المُجلى
في الفِقهِ الحَنبَليّ

الدكتور
محمد سليمان عبد الله الأشقر

الجزءُ الأوّل

يشتمل على :

القسم الأوّل : العِبادات
القسم الثاني : أحكامُ الأسرة

دار القلم
دمشق

بسم الله الرحمن الرحيم

المجلى
في الفقه الحنبلي

الطّبعة الأولى
١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

حقوق الطبع محفوظة

تُطلب جميع كتبنا من :
دار القلم - دمشق : ص.ب: ٤٥٢٣ - ت: ٢٢٢٩١٧٧
الدار الشامية - بيروت - ت : ٦٥٣٦٥٥ / ٦٥٣٦٦٦
ص.ب : ٦٥٠١ / ١١٣

توزّع جميع كتبنا في السعودية عن طريق
دار البشير - جدة : ٢١٤٦١ - ص.ب : ٢٨٩٥
ت : ٦٦٠٨٩٠٤ / ٦٦٥٧٦٢١

تقـــدِيـــم

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله ولي المتقين، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله النبي الأمين، صلى الله عليه وسلم وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحابته الغر الميامين، صلاة وسلاماً دائمين متواترين إلى يوم الدين.

أما بعد فهذا الكتاب هو في فروع الفقه الحنبلي، وقد استُخلِص من ثلاثة كتب:

الأول: «دليل الطالب» للشيخ مرعي الكرمي الحنبلي (ـ ١٠٣٣هـ).

الثاني: شرحه المسمى «نيل المآرب» للشيخ عبد القادر التغلبي الدمشقي (ـ ١١٣٥هـ).

الثالث: شرحه الآخر المسمى «منار السبيل» للشيخ إبراهيم بن ضوّيان النجدي، (ـ ١٣٥٣هـ).

وضم إلى ذلك تصويبات وتحقيقات من كتاب رابع هو: «حاشية نيل المآرب» للشيخ عبد الغني اللُبَدي (ـ ١٣٢٣هـ).

إن جمع الكتب الثلاثة المذكورة بهذا الأسلوب الذي اتبعناه في كتابنا «المجلّى» قُصِدَ منه إراحة طالب الفقه من عناء التنقّل بين «متن» و«شرحين» ولذا فقد جرى دمج مسائل الكتب المذكورة في كتاب ذي سياق واحد، وعبارة موحّدة، بأسلوب ومنهج معيّن يتحقق به الوضوح واليُسر في الاطلاع على مسائل هذا الفقه العظيم.

وقد جرى التخلّص في هذا الكتاب من بعض العبارات الفقهية المغلقة، واستبدل بها عبارات فقهية سلسة واضحة، توافق ذوق العصر وأساليبه، تنقل الفكرة الفقهية مباشرة إلى ذهن الدارس بيسر وسهولة.

لقد كنتُ حققت كتاب «نيل المآرب بشرح دليل الطالب» ونشرتهُ دار الفلاح الكويتية سنة ١٤٠٣هـ في مجلدين. وقد تميّز الكتاب بعرض مجموعة كبيرة من فروع الفقه الحنبلي، علّقها مؤلفه على متن «دليل الطالب»، انتقاها من كتب من قبله من علماء الحنابلة، وخاصة من «المنتهى» للشيخ أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المصري (ـ ٩٧٢هـ)، ومن شَرْحِه لمؤلفه، وشرحه الآخر للشيخ منصور بن يونس البهوتي المصري (ـ ١٠٠١هـ).

وكان إخراج كتاب «نيل المآرب» بتحقيقنا بصورة تمثل عرضاً جيّداً يتميز عن الطرق التي تخرج بها الكتب الفقهية القديمة عادة.

وقد كان متن «دليل الطالب» واسع الانتشار لدى الحنابلة، وخاصة في بلاد الشام، وأقطار الخليج العربي، والديار النجدية والحجازية، وتعتمده كثيراً دور العلم، للطلبة، كمدخل إلى الفقه الحنبلي، لدرجة مؤلفه في العلم، وحسن ترتيبه، وكون مؤلفه اقتصر فيه من الأقوال على ما هو الراجح في المذهب، وكانت عليه الفتوى.

وكان شرحه «نيل المآرب» عوناً جيداً لهم على تفهمه وتدارسه، وموسعاً لمداركهم، وميسّراً لاطلاعهم وإحاطتهم بمسائل المذهب التي يكثر وقوعها. لكن كان «نيل المآرب» كما قال الشيخ عبد القادر بن بدران «غيرَ محرّرٍ، وليس وافياً بمقصود المتن» وقال فيه الشيخ محمد بن عبد العزيز بن مانع رحمه الله «شرحه هذا يُعْوِزُه التحقيق» ثم قال: «وعلى هذا الشرح حاشية للشيخ عبد الغني اللبدي مفيدة، تحرّر بها شرح التغلبي».

وعندما شرعت في تحقيق «نيل المآرب» تحصلت على نسخة من «حاشية» الشيخ عبد الغني اللبدي، وعلّقتُ منها على الكتاب تصحيحات

وتصويبات، وتنبيهات كثيرة، كان الغرض منها إخراج الكتاب مصحّحاً متقناً. ونبهت من عند نفسي في الهوامش على مواضع أخرى تنبيهات وتصويبات من نواح فقهية ولغويّة وغيرها.

ثم لما أراد الناشر إصدار الكتاب في طبعة جديدة رأيت من المناسب تحقيق «الحاشية» على نيل المآرب للشيخ عبد الغني، لإصدارها كجزء ثالث ملحق بجزأي «نيل المآرب».

وفعلاً جرى تحقيقها، وبذلتُ فيه جهوداً كبيرة، وأعان الله تعالى على إتمام التحقيق، ودُفِعَ العمل المذكور إلى المطبعة للتنضيد، فتمَّ تنضيده، ولكن لم يتمّ نشره بسبب الحوادث المؤسفة التي جرت بالكويت عام ١٤١١هـ[1] ونسأل الله تعالى أن ييسّر أمر إخراج الحاشية المذكورة لترى النور بإذنه تعالى، وبذلك تتحقق أمنية طالما راودت خيال بعض العاملين على تدريس الشرح المذكور في مختلف الديار، وبعض كبار العلماء، منهم، كما تقدم الشيخ محمد بن مانع، ومنهم الشيخ عبد الله بن حميد شيخ المسجد الحرام، رحمهما الله، فقد أخبرت ثانيهما بأمرها في لقائي له بمكتبه بالمسجد الحرام قبيل رمضان من عام ١٤٠٢هـ فكان شديد الحرص على إخراجها، على ما في النسخة المُيَسّرة منها من السقط.

وقد اطلعتُ على كتابٍ صدر عن دار الخير بدمشق باسم «المعتمد» في الفقه الحنبلي، عمل فيه الأَخَوان الفاضلان الأستاذ (علي عبد الحميد بلطه جي) والأستاذ (محمد وهبي سليمان) على الجمع بين شرحي «الدليل» وهما «نيل المآرب» و «منار السبيل» وكانت طريقتها كما نبَّها إليه في المقدمة، أن اتخذا النسخة التي حققتُها من «نيل المآرب» أصلاً، وأدخلا عليها الأدلة، وبعض المسائل الزائدة من منار السبيل، حيث يقتضيها المقام، فاستكملا بذلك نقصاً مهمًّا كان يمثّل أحد نواحي القصور في «نيل

---

(١) وقد فقد فيها النصف الأول من العمل في الحاشية، مما يستدعى إعادة العمل فيه والله المعين.

المآرب»، وهو خلوه من الأدلة إلا قليلاً. ولخّصا بذيل الصفحات تخريجات فضيلة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني لأحاديث «منار السبيل» من كتابه القيم «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» وهو الكتاب الذي أراح دارسِي الفقه الحنبلي من عناء البحث عن مواطن غالب الأحاديث التي يتداولها الحنابلة في كتبهم، وعن درجتها من حيث الصحة والضعف.

وعندما اطلعت على هذا الكتاب القيم «المعتمد» ـ على الرغم مما عليه من المؤاخذات الكثيرة ـ عادت إلى ذهني خاطرة كنت أرجو في العمل على تنفيذها خيراً وبركة للعلم وأهله إن شاء الله تعالى، كانت تراودني خلال مطالعتي للفقه الإسلامي في كتبه المذهبية المتعددة، وهي الكتب التي سُمِّيت «الصفراء» لطباعتها البدائية السيئة، التي لا تتناسب مع ما تحويه من كنوز العلم والفقه.

ورأيت أنني لطول ما عملتُ وعانيتُ في مادة هذا الكتاب «دليل الطالب» وشرحيه، وحاشية اللبدى، تحقيقاً وتصحيحاً ومطالعة وتدريساً، أن لديّ الإمكانية الآن لتنفيذ هذه الخاطرة، على هذا الكتاب... خاصة مع المعاناة الطويلة لنصوص الفقه الحنبلي منذ قريب من خمسة وأربعين عاماً.

الطريقة القديمة لعرض الفقه:

لقد كانت كتب الفقه الإسلامي، وخاصة في القرون المتأخرة، تسير ـ أو يُسارُ بها ـ على نظام المتن، والشرح، والحاشية. وهو نظام له حسناته، على الرغم مما يقال فيه.

فالمتن دائماً موجز مركّز، يقصد به أن يكون للحفظ عن ظهر قلب، ليكون كفهرسٍ محفوظٍ للمعلومات التي يحتويها ذلك الفن، يسترجعها الفقيه عند حاجته إليها. ويكون صاحبُ المتن قد أودع تحت كل لفظةٍ مضموناً واسعاً، واستخدم لذلك منطوق اللفظ وإشارته واقتضاءه ودلالته ومفهومه، واستغنى عن كل لفظٍ يمكن الاستغناء عنه بوجه من الوجوه. ولشدة ما في المتن من الإيجاز قد تلحق بعض عباراته بالألغاز.

ويأتي «الشرح» ليحاول حلّ تلك الألغاز، وفتح تلك المقفلات، وبسط ما طُويَ في تضاعيفِ اللفظ من المعاني، ويضيف إلى ذلك الاستدلالَ والتعليل، ويضيف أحكاماً لها نوع ارتباط بما في المتن، واستطرادات وفوائد لها علاقة بأصل البحث. فكأن المتن هيكل عظمي، والشرح اللحم الذي يكسو ذلك الهيكل.

وتأتي «الحاشية» فتزيد ما في المتن والشرح توضيحاً وتفسيراً، وتتتبّع عباراتهما تنقيحاً وتحريراً، وتُناقش وتصحّح، وتستثني وتستدرِك، وتباحث وتحاسب.

وربما جاء بعد الحاشية «التقرير» الذي يزيد ما صنعته الحاشية قوة، وربما عارضها أو أيّدها.

ويأتي القارئ إلى هذه المجموعة المتماسكة: فيحفظ المتن عن ظهر قلب. ويدرس الشرح على شيخه، الذي يحاول البسط والشرح، والتنبيه والتعقيب، ولفت النظر إلى الدلالات المختلفة.

ويراجع الطالب الحاشية، فيزيده ذلك معرفة وعلماً وتعقّلاً وتفهماً وترسيخاً في فكره للمسائل المطروحة، حتى يدركها تمام الإدراك، ويفقهها على أفضل الوجوه، لكونه أخذها من وجهات نظر متعددة، وبعبارات مختلفة، تتعاون على تصوير الأمر على حقيقته.

ويكون تنقّل القارئ بين تلك الموارد عَلَلاً بعد نَهَلٍ، وهضْماً بعد خَضْم بعد قضم. هذا والتفصيل بعد الإجمال أعلق بالذهن، وأقوى في الذاكرة استقراراً، من التفصيل المباشر.

وحلُّ المعقّد بعد معاناة تعقيده ألصق بالفهم، وألذ في القلب، من أخذهِ محلولاً، كما أن لحم الصيد الذي تَعِبْت في البحث عنه، ثم نَصِبْتَ في استثارته من مكامنه، ثم شقيت في تعقُّبه، ثم انتهزت الفرصة لاقتناصه، ثم بذلت جهدك في إعدادِهِ وطهيه، ألذ من لحم خروفٍ سمين وجدته مهيّأً في وليمة دعيت إليها.

لكن هذه الطريقة في عرض العلم، كانت تأخذ من الدارسين أوقاتاً طويلة. وتستهلك منهم جهوداً مضنية، يبذلها القادرون عليها من أهل الهمم، أما الأكثرون فيحيدون عنها، أو ينقطعون في أوائل الطريق أو أواسطه أو أواخره.

وقد حال بين شباب عصرنا هذا وبين أمّهات كتب الفقه الإسلامي أمور مختلفة، منها هذا، بل لعله أهمها وأشدها على الدارسين.

ومنها أيضاً تغيرُّ ذوق أهل العصر في ما يستحسن ويستقبح من الأساليب وطرق التعبير.

ومنها ضيق الوقت، لشدة زحمة الحياة، وارتفاع تكاليف المعيشة التي لم تدع لطلب العلم إلا جزءاً يسيراً من فترة الحياة.

ومنها الطريقة السيئة للإخراج التي لازمت نشر الكتب الفقهية منذ مبادئ عهد الطباعة، حتى اليوم تقريباً.

والذي خطر لي ـ وهي الخاطرة التي أشرت إليها آنفاً ـ أمر يذلّل هذه الصعوبات، ويمهدها، لتكون الطريق إلى العلم الشرعي بفروع المذهب الحنبلي سهلة ممهدة لكل من أراد الصعود في مراقيه.

خطر لى أن أقوم بعمليّةٍ على الكتاب المذكور «المعتمد».

وتتلخص هذه العملية في حلّ متنه وإدماجه مع الشرح، وعرض ذلك كله في سياق واحدٍ سلِسٍ ميسَّرٍ، يفهمه الطالب فهماً مباشراً، وهي الطريقة العصرية لنقل الأفكار العلمية، يمكن بها فتح المجال لأكبر عدد من الراغبين في تعلم الأحكام الشرعية بيسر ووضوح، مع المحافظة على مسائل الكتاب متناً وشرحاً، وعدم التفريط، في شيء منها، إلا حيث يوجد داعٍ للحذف وموجب للاقتصار.

وفرقٌ بين هذه الطريقة التي سرتُ عليها في هذا العمل، وبين طريقة كثير من أفاضل المؤلفين المعاصرين في الفقه، حيث «يتمثّل» المؤلف ما صنعه مَنْ قبلَه، ثم يعرض الأحكام بعباراته الخاصة، ومنهجه الخاص في

التقسيم والعرض، دون تقيّد بشيء من عبارات وأساليب كتب الفقه المتقدمة.

وهذه الطريقة تهدر ـ في سبيل التيسير والتسهيل ـ كثيراً من خصائص كتب الفقه التقليدي، وتُسْقط كثيراً من التفصيلات التي يحتاج إليها عند تطبيق الأحكام الفقهية على الوقائع.

وهذه الطريقة أيضاً تُبْقي على الفجوة التي تحول بين طلبة العلم الشرعي وبين كتب الفقه التقليدي، بل هي تعمّق تلك الفجوة، وربما أقامت حاجزاً نفسيّاً بينهم وبين كتب الفقه.

وعبارات الكتب الفقهية المتقدمة عبارات محرَّرَةٌ دقيقة، زادَها طول تداولها بين أهل العلم في التدارس والتأليف والحكم والفتوى، تحريراً ودقة، شأنَ الألفاظ القانونيّة التي ليس بالأمر السَّهل الاستبدال بها وتحويلها، والتي لا يوكل أمر التصرف فيها إلا لأهل القدرة، والخبرة الطويلة بدلالاتها وإيحاءاتها وفروقها.

أما الذي فعلتُهُ في هذا الكتاب «المجلّى» فقد كان أمراً جمع بين التيسير والتسهيل، وبين المحافظة على المضمونات، من أحكامٍ ومعانٍ وعباراتٍ، دون إهدار لشيء من ذلك إلا حيث يوجد داعٍ، كما سبقَ بيانه.

ففي كثير من المواضع استخدمت عباراتي الخاصة حيث وجدت أن ذلك أعْوَنُ على جلاء المعنى الذي يحومون حوله.

وهذا النوع من العمل هو حلقة من سلسلة واسعة من الجهود بذلها العاملون في ميدان الفقه، في الثلاثين سنة الأخيرة، وربّما بدأت قبل ذلك، بهدف تيسير الفقه الإسلامي وتقريبه إلى المسلمين عامة، وناشئتهم بصفة خاصة. وتشمل تلك الجهود الموسوعات الفقهية المنظمة على الترتيب الهجائي أو غيره، والفهارس التحليلية لأمهات الكتب الفقهية، ومؤلفات أساتذة كليات الدراسات الإسلامية المبنية على مذكراتهم التي يعدونها لطلبتهم، ورسائل متخصصة في عرض الأبحاث حول أمور معينة من

موضوعات الفقه الإسلامي، وغير ذلك من وجوه التقريب. ويسير ذلك كله مع جهود مباركة أخرى، في تيار موحّد، يهدف إلى نشر الثقافة الإسلامية، وتقوية المعرفة بالشريعة الإسلامية، وتوسيعها أفقيّاً، الأمر الذي ييسر على المدى البعيد أو القريب إحياء العمل بالشريعة الإسلامية في ميادين الحياة المختلفة، لتكون كلمة الله هي العليا، والله المسؤول أن يكلل تلك الجهود بالنجاح، ويجزي العاملين في هذا الميدان بأكرم الجزاء.

منهج العمل وخصائص هذا الكتاب:

١ ـ أدمجت الشرح مع المتن، واستدعى ذلك رفع ما بينهما من التمايز، وإزالة الألفاظ التفسيرية، وإزالة ما يحصل من التكرار في عبارة الشارح، وإصلاح ما قد ينشأ بسبب ذلك من الخلل في العبارة.

٢ ـ وحافظت على عبارة المتن وعبارة الشرح، مع مزجهما، طالما كانت العبارة مستقيمة واضحة يفهم منها المراد بيسر وسهولة. دون إيجاز يُخلّ، أو إطناب لا داعي له.

أما حيث كان هناك تعقيد لفظي أو معنوي، أو غموض، فقد أزلتُ ذلك بإبدال العبارة بعبارة من عندي، أو بتقديم أو تأخير، أو استخدام ألفاظ للربط، أو زيادة لفظ أو نقصه، مع الحرص التام على أن لا يتغير المعنى، ولا ينتقص من دلالة اللفظ بمنطوقه أو مفهومه أو غير ذلك من نواحي دلالته.

٣ ـ جرى التخفف من بعض المسائل التي أوردها صاحب «نيل المآرب» مما يدخل تحت باب «المسائل الافتراضية» وهي التي تعالج أموراً لم تقع أصلاً، ويمكن أن تقع في المستقبل. وإنما حذفتها ضنّاً بوقت الدارسين وجهودهم أن تبذل فيما لا نفع فيه على أرض الواقع. ثم إن وقع فأهل الفتوى في كل عصرٍ كفلاءُ بالإجابة عنه إن شاء الله.

٤ ـ جرى حذف بعض المسائل التي ذكرها الشارح استطراداً، وليست مما يدخل في الباب. وحذفت الإشارة إلى الخلاف مع المذاهب الأخرى. وإن كانت المسألة إجماعيّةً ربما أبقيت ما يدل على أنها إجماعية.

٥ ـ جرى التخفف من جملة كبيرة من أحكام الرقيق وأحكام الخِنَاثِ. وقد كانت تأخذ مساحة واسعة من الدراسات الفقهية. لكن انتهى اليوم وجود النوع الأول بفضل الله تعالى، وكانت دعوة الإسلام لتحرير الأرقاء، وشرائعه التي سنّها لفكّ الرقاب، أعظم الدعوات المنظمة المقنّنة في هذا السبيل وأولها على الإطلاق فيما نعلم.

فلما انتهى الرق، كان مما لا داعي له إرهاقُ الدارسين بتفاصيل أحكامه. وسيجد القارئ أن الأبواب المتعلقة بالرقيق، كالاستبراء، والكتابة، وأمهات الأولاد، والتدبير، والعتق، والولاء، ونحوها، معروضة في باب واحد، عرضاً شديد الإيجاز، مقتصراً فيه على تعريف بالموضوع، وجملة قليلة من الأحكام الرئيسية المأخوذة صراحةً تقريباً من نصوص الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة.

أما الخنثى، فلأن وسائل الطب الحديث وتقدّم علم التشريح وتقنيّاته ضيّقت مجال وجود هذا النوع، بل كادت أن تعدمه بالكلية. وذلك لأنه أمكن معرفة حال الخنثى من حيث الذكورة والأنوثة، بدرجة عالية من الدقّة، وبذلك زال «الإشكال» فلم يعد هناك «خنثى مشكل» إلا أن يكون مما لم يُعرَض على الجهات ذات الاختصاص. وبذلك لم تبق هناك حاجة إلى إبراز أحكامه، فحذفتُ من هذا الكتاب كل ما يتعلق به في مختلف الأبواب من الطهارات والعبادات والأنكحة والتوارث وغير ذلك.

٦ ـ كنت عزمت على إدخال تصويبات الشيخ عبد الغني اللبدي التي أوردها في حاشيته لما وجده في «دليل الطالب» أو «نيل المآرب» من خطأ يتعلق بلفظ أو معنى أو حكم، طالما ظهر لي أن ما قاله سديد. لكني أخيراً صرفت النظر عن ذلك فلم آخذ منه إلا اليسير، لأن ذلك مما يطول به الكتاب. وآمل أن يعينني الله العلي القدير على إخراج الحاشية المذكورة بكمالها.

٧ ـ أدخلت ما كنت علقته على «نيل المآرب»، وشمل ذلك التصويبات والتعديلات المبيّنة في الهوامش. وقد زدت مادة هذا الكتاب «المجلّى» تصحيحاً وتحريراً وتنقيةً من المؤاخذات العلمية.

٨ ـ جرت إضافة بعض الأحكام التي تمس الحاجة إلى ذكرها، وذلك في مواضع قليلة. وربما أضفت بعض الوجوه حيث اقتصر الشارحان والماتن على وجه واحد فيه عسر وشدة، أو بعد عن مقتضى الدليل. والذي أضفته أخذته غالباً من «المغني» أو من «المنتهى» أو «الفروع».

٩ ـ ذكرت خلاصةً لتخريج أحاديث الكتاب لخصتها مما عمله صاحبا «المعتمد» واقتصرت فيها على ذكر كتابين أو ثلاثة من كتب السنة التي أخرجت الحديث[1].

وأسقطت من كتابي جميع الأحاديث الضعيفة والموضوعة، فليس فيه إن شاء الله إلا كل حديث صحيح أو حسن، إلا أحاديث معدودة من درجة الضعيف، التزمت أن أنبّه على ضعفها في الحواشي.

١٠ ـ عرضت مادة الكتاب من الناحية الشكلية عرضاً عصرياً، بصورة تبهج الناظر، وتعينه على استجلاء مادة الكتاب بسهولة ويسر. وشمل ذلك ما يلي:

أ ـ تقسيم مباحث الكتاب إلى فقرات تعبّر كل فقرة عن فكرة متكاملة. وأضفت عناوين وسطية وعناوين جانبية تنبه الدارس إلى المشكلة التي تُعَالَجُ تحت ذلك العنوان. وأبرزت تقسيمات المسائل من شروط وأركان وغيرها، وربما استعملت الأرقام لتعدادها، زيادةً في الإيضاح.

ب ـ استعملت علامات الترقيم في مواضعها حسبما أقرته المجامع اللغوية وتعارف عليه أهل العصر.

ج ـ عملت فهرساً لمادة الكتاب، تسهيلاً للكشف عن مسائله.

---

(١) ربّما نتج من هذا الاقتصار في بعض المواضع، أن يكون الحديث المذكور في متن الكتاب بلفظ مغاير لما في المصدرين المذكورين، فيكون مأخوذاً بالمعنى، لكن الغالب أن تكون الألفاظ مما في روايات المصادر الأخرى التي لم تُذْكَرْ في التخريج. فلتمام تخريج الروايات بألفاظها ينبغي الرجوع إلى الأصول مع الاستعانة في ذلك بكتاب «إرواء الغليل» فهو الأصل في تخريجنا.

١١ ـ حاولت إتقان تبويب الكتاب، فقسمته خمسة أقسام هي الأقسام الرئيسية للفقه الإسلامي: فأولها للعبادات، والثاني لأحكام الأسرة، والثالث للمعاملات، والرابع للأحكام السلطانية والقضاء وما يتبعه من الشهادات والإقرار والعقوبات.

والخامس لأمور منوّعة، كان المؤلفون يترددون في إلحاقها وإلصاقها بما ليس هو بابها.

وقسمت كل قسم إلى كتب، وكل كتاب إلى أبواب. وربما قَدّمْتُ أو أخرت، أو جعلت كتاباً ما كان في نيل المآرب باباً، أو بالعكس من ذلك، آملاً أن يكون عملي خطوة متقدمة في سبيل إتقان الترتيب لمباحث الفقه الحنبلي. ونقلتُ كثيراً من المسائل من أبوابها إلى أبواب أخرى هي بها أليق.

١٢ ـ أتممت بعض المواضع التي رأيت فيها نقصاً، بما أخذته من شرح المنتهى، أو المغني، أو الفروع، أو اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية.

١٣ ـ التزمتُ أن لا أضيف من عندي في المتن شيئاً. وما بدا لي من تعليق أو إضافة أو تنبيه جعلته في الحاشية. وبهذا كان ما في المتن يعبّر تعبيراً صادقاً عن شرحي الدليل، وما تأخذ به كتب المذهب المعتبرة، وللقارئ أن يثق بذلك ثقةً تامّة، ما عدا ما لا يدخل في طوق البشر.

١٤ ـ علقت في الحواشي بعض اختيارات شيخ الإسلام رحمه الله. واختياراتُهُ تعتبر حصيلة مراجعةٍ شاملة للمذهب. وفي كل اختياراته خير، ولكنني انتقيتُ منها ما فيه سعة للناس، ورفقٌ بهم.

وبعد:

فهذا الكتاب (المجلَّى) هدية أقدمه إلى المشتغلين ـ بالفقه الحنبلي[1]،

---

(١) تنبيه: منذ أكثر من خمس سنوات زارني في منزلي أحد الناشرين، مبدياً رغبته في نشر الكتاب ـ وكان الكتاب في مراحله الأولى ـ فاطّلع على المقدّمة وخُطَّةَ العمل، واطلع على بعض مسوّدات الكتاب.
ثم لم يراجعني في الأمر بعد ذلك. وفوجئت بأنه أصدر كتاباً، يحْمِلُ اسمَهُ كمؤلف للكتاب، ويسير على بعض ملامح الخطة التي أطلعته عليها. ولا أريد بهذا الحجر على أحد، فالمجال رحب. وإنما أردت الإشارة إلى ما حدث خشية أن يساء بي الظّن. والله يتولى الصالحين.

وإلى الطلبة منهم بصفة أخصَّ، فقد هيِّئ الكتاب في جميع مراحله بقصد إفادة الطلبة، وروعيت فيه قدراتهم وإمكانياتهم:

فَنَواته، وهو المتن الأصلي المسمى (دليل الطالب) قُصِدَ به أن يكون للطلبة قبل غيرهم، وقد نبّه مؤلفه الشيخ مرعي الكرمي إلى ذلك، عَبْرَ عنوانه، إذ سماه: «دليل الطالب لنيل المطالب».

وشرحُهُ «نيل المآرب» كان من قصد مؤلّفه التيسير على الطلبة، كما يظهر ذلك جليّاً لكل من يطالعه، حتى إنه أحياناً ليوضح الواضحات. وكذا شرحه «منار السبيل» فإنه من اليسر بمكان.

ويجيء «المجلَّى» اليوم، بميزاته الفريدة التي أشرنا إليها فيما تقدم، ليسير بهذا التيسير للطلبة إلى مرحلة متقدمة.

أقدمه إلى طلبة الفقه الحنبلي في مختلف الديار في العالم الإسلامي، سواء منهم الدارسون في كليّات الشريعة ومعاهدها، أو الدائبون على التفقه في المساجد والملتقيات أمام شيوخهم وأساتذتهم، أو العاكفون على الدراسة الخاصة في بيوتهم وخلواتهم.

أقدمه ليكون بأيديهم يجتلون به فروع هذا المذهب، وهو الذي جمع بين أمرين:

الأول: أنه أقرب المذاهب إلى العمل بظواهر نصوص الأدلة الشرعية الواردة، من الآيات والأحاديث وغيرها، حتى لتكاد كثير من مسائله أن تكون عبارة عن فحوى الدليل الوارد، كما يرى واضحاً في هذا الكتاب.

الثاني: أنه أيسرها في العمل غالباً، خلافاً لما هو مشهور عنه لدى بعض أهل العلم أنه أقربها إلى التشديد، حتى لقد كان اسم «الحنبلية» مرادفاً للعسر والتشدد. لكن أهل الفقه المقارن يعلمون أن هذا مخالف للواقع، كما هو معلوم في مسائل العبادات، كمسائل الاقتداء في الصلاة بالمخالف في الفروع، وفي مسائل المعاملات، كمسائل «الشروط في العقود».

على أن في فقه المذاهب الإسلامية المعتبرة كلها خيراً كثيراً. والعمدة على ثبوت الدليل، وصدق الاستدلال، وصحة الاستنباط.

هذا، وإني لأرجو أن يكون عملي في هذا الكتاب فاتحة لأعمال مشابهة في كتب الفقه في المذاهب الأخرى، ولديّ تطلُّعٌ إلى أن أُخْرِجَ في كل من المذاهب الأربعة كتاباً على هذا الأسلوب، لتتكون منها (سلسلة المجليات الفقهية) تنفع الناس إن شاء الله، وتمكث في الأرض.

والله تعالى أسأل أن يكون عملي هذا لوجهه خالصاً، وأن يجعل لي من ثماره نصيباً، وأن يجعلني ممن تجري عليهم أجور العلم المنتفع به بعده. آمين.

وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

وصلى الله على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

تمّ بعون الله وتوفيقه إعداد هذا الكتاب ومراجعته بمنزلي في عمّان، في منطقة الجندويل، غرة رمضان المبارك عام ١٤١٥هـ ثم أعيد تحريره وتدقيقه وتبييضه في مدة آخرها يوم السبت، الخامس والعشرين من جمادى الأولى سنة ١٤١٨هـ الموافق يوم السابع والعشرين من شهر أيلول (سبتمبر) سنة ١٩٩٧م وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المجلّى
في الفقه الحنبلي

يشتمل هذا المصنف على خمسة أقسام:

القسم الأول: العبادات.

القسم الثاني: أحكام الأسرة.

القسم الثالث: المعاملات.

القسم الرابع: الإمامة والقضاء وتوابعه والعقوبات.

القسم الخامس: منوعات.

القسم الأوّل

العبادات

يشتمل هذا القسم على الكتب التالية:

الكتاب الأول: الطهارات.

الكتاب الثاني: الصلاة.

الكتاب الثالث: الجنائز.

الكتاب الرابع: الزكاة والصدقات.

الكتاب الخامس: الصوم.

الكتاب السادس: الاعتكاف.

الكتاب السابع: الحج والعمرة.

الكتاب الثامن: دماء القرابين في الحجّ وغيره.

الكِتابُ الأوّل

الطّهارات

يشتمل هذا الكتاب على تمهيد وثمانية أبواب:

١ ـ باب المياه.

٢ ـ باب التخلّي والاستنجاء.

٣ ـ باب السواك.

٤ ـ باب الوضوء.

٥ ـ باب الغسل.

٦ ـ باب التيمم.

٧ ـ باب التطهير من النجاسات.

٨ ـ باب الحيض والاستحاضة.

التمهيد

يبدأ الفقهاء بالطهارة لأنها شرط صحة الصلاة، والشرط مقدّم على المشروط. والصلاة آكد أركان دين الإسلام بعد الشهادتين.

تعريف الطهارة:

الطهارة لغةً النزاهة والنظافة عن الأقذار.

والطهارة في الاصطلاح الشرعي لها معنيان:

الأول: رفع الحَدَثِ، أي إزالته. والحَدَث هو الوصفُ الحاصلُ بالبدن، المانعُ من الصلاة، والطوافِ، ومس المصحف.

وينقسم الحدث إلى أصغَرَ وأكبر: فما أوجب الغُسلَ يسمى حدثاً أكبر، وما أوجب الوضوء يسمَّى حدثاً أصغر.

والثاني: زوالُ الخَبَث. والخَبَث هو النجاسة الطارئة على محلٍّ طاهر.

الباب الأول

المياه

المياه ثلاثة أقسام[1]:

الأول: الماء الطَّهور، وهو المطهِّر لغيره. وغيره من المياه والمائعات لا يطهّر.

والماء الطهور هو الباقي على خلقته، وهو ما نزل من السماء، أو نَبَع من الأرض، سواء كانَ عذباً أو مالحاً، بارداً كان أو حارّاً.

وحكمُهُ أنه يُرفَع به الحَدَث، ولا يُرفع بغيره. نصّ عليه الإمام أحمد. ويزيل الخَبَثَ الطارئ على محلٍّ كان طاهراً قبل طروئه[2]. قال الله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: ١١] وقال النبي ﷺ في البحر: «هو الطَّهور ماؤه، الحِلُّ ميتَتُه» أخرجه مسلم والترمذي.

وقال ﷺ: «اللهمّ طهّرني بالماء والثلج والبَرَد» أخرجه مسلم والترمذي.

والماء الطهور أربعة أنواع:

١ ـ ماء يحرم استعماله مطلقاً، فلا يرفع الحدث. وهو ما أُخِذ بوجهٍ

---

(١) اختار شيخ الإسلام أن الماء قسمان فقط، وهما الطاهر وهو الطهور نفسه، والنجس، لأن التقسيم الثلاثي ليس له دليل شرعي (الاختيارات ص٧٣) وهو خلاف ما قرره في أول كتاب الاختيارات.

(٢) أما النجسُ العين كالميتة فلا يطْهُرُ بحال.

محرّم، كالمنهوب والمغصوب. أما إن غَصَب إناءاً ووضع فيه ماءًا مباحاً، فإن الطهارة به صحيحة، مع حرمة استعمال الإناء، لقول النبيّ ﷺ في خطبته يوم النحر بمنىٰ: «إنّ دماءَكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا» أخرجه مسلم وغيره.

٢ ـ ماء يرفع حدث الأنثى، ولا يرفع حدث الرجل البالغ والخنثىٰ، وهو كل ماءٍ قليلٍ خَلَتْ به امرأة مكلّفة، لطهارة كاملة، عن حَدَث. فلو خلت به وهي صغيرة، أو لطهارة مستحبّة، أو لبعض طهارة، أو لإزالة خبث، لم يضرّ. وهذا الحكم تعبّديٌّ، وأصله حديث الحَكَم بن عمروٍ الغِفاريّ حيث قال: «نهى النبي ﷺ أن يتوضأ الرجل بفضل طَهور المرأة» أخرجه الخمسة وحسنه الترمذي.

والمراد بالخلوة أن لا يشاهدَها مميّز أو كبير. قالوا: وإنما خصصناهُ بالخلوة لقول عبد الله بن سَرْجسٍ: توضأ أنت ها هنا، وهي ها هنا، فأما إذا خلتْ به فلا تقربنّه.

وظاهره أنها إذا خلَتْ بالتراب للتيمم لا تؤثر خلْوتها، لأن التعبّديّ لا يقاس عليه، وأنه يجوز للرجل إزالةُ الخبَثِ بما خلتْ به المرأة.

فلو كان الماء كثيراً، أي أكثر من القُلَّتين، فلا بأس أن يتوضأ به الرجل أو يغتسل.

٣ ـ ماء يكره استعماله في حق الرجل والمرأة، سواء استعملاه في أكلٍ أو شربٍ أو طهارة أو غير ذلك. والكراهة إنما هي في غير حالة الاحتياج إليه، فيتعيّن، ولا يكره، لأن الكراهة هنا من باب الورع. وهو ما يلي:

أ ـ ماء البئر إن كانت في مقبرة، قال في الفروع: كره أحمد ماء بئر بين القبور.

ب ـ ما اشتد حرّه أو بَرْدُه، لكونه يمنع كمالَ الطهارة.

ج ـ ما سُخِّن بنجاسة، ولو بَرَد، لأنه في الغالب لا يسلم من صعود

أجزاء لطيفةً من النجاسة إليه. وفي الحديث: «دع ما يَريبُك إلى ما لا يَريبُك» أخرجه النسائي والترمذي وحسّنه.

د ـ ما سُخِّن بمغصوبٍ من حطبٍ أو غيره.

هـ ـ الماء المستعمل. والمراد به ما استُعمِل في طهارة مستحبّة أو غسلٍ مباح. والطهارة المستحبة كنحو تجديد الوضوء، والغَسْلة الثانية والثالثة في الوضوء، ونحو واحدٍ من الأغسال الستة عشر المستحبة التي يأتي بيانها في باب الغُسل. وهذا لأنه لم يرفع حدثاً، ولم يُزِل خَبَثاً. أما ما استعمل في طهارة واجبة فلا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث.

و ـ الماء المتغيّر ريحُهُ أو طعْمُه أو لونه بملحٍ مائيّ، فهو طهور مكروه، لأن ما تغيرَّ به منعقد من الماء، فلا يُفقِدُه الطَهورية، فأشبه الثلج. أما ما تغيرّ بالملح المعدنيّ فإنه يفقد الطهوريّة.

ز ـ الماء المتغيّر بما لا يمازجه من الطاهرات كقطع الكافور، والعود الهندي، والمواد الدُّهنيّة.

ح ـ ماء زمزم يكره استعماله في إزالة النجاسات تكريماً له. ولا يكره استعماله في رفع الحَدَث، لحديث أسامة أن رسول الله ﷺ «دعا بِسَجْلٍ من ماء زمزم فشرب منه وتوضّأ» أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند. والسَّجْلُ الدَّلو المملوءة ماءاً.

٤ ـ الرابع من أنواع الماء الطَّهور: وهو ما لا يكره استعماله مطلقاً، كماء البحر والآبار والعيون والأنهار، لحديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «الماء طهور لا ينجّسه شيء» أخرجه أبو داود والترمذي وحسّنه، ولحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل منه كل يومٍ خمس مرّات، هل يبقى من درَنِهِ شيء؟» الحديث، متفق عليه.

ومن هذا النوع **ماء الحمّام**، لأن الصحابة رضي الله عنهم دخلوه ورخّصوا فيه وروي عن عمر رضي الله عنه «أنه كان يُسَخَّنُ له ماءٌ في قُمْقُمٍ فيغتسل به». وعن ابن عمر أنه «كان يغتسل بالحَميم» والحميم المار الحار.

ولا يكره **المسخَّن بالشمس**، سواء سُخِّن في إناء معدني أو غيره، كالمسخَّن بالسخَّانات الشمسيَّة المنتشرة في هذا العصر بالبلاد الشاميّة. وما روي «أن المسخّن بالشمس يورث البرص» ليس بصحيح.

ولا يكره الماء المتغيّر بطول المُكْث، والمتغيّر بالرائحة بسبب مجاورة ميتةٍ أو محلٍّ قَذِر[1].

وكذلك لايكره الماء المتغيّر بما يشق صونُ الماء عنه، مما يغيّره، كالطُّحْلبِ وهو خضرة تعلو وجه الماء المزمن، وكذا ما تغيَّر بسمكٍ، أو جراد، أو ما لا نفس له سائلة من الحشرات كالنمل والصراصير (إلاّ صراصير الكنُفُ ونحوها) وكذا ما تغيّر بسقوط ورق الشجر فيه فإنه لا يكره. لكن لو وُضِع ذلك في الماء قصداً من آدميّ عاقل، فتغيَّر به لونه أو طعمه أو ريحه سَلَب الماء الطهورية، بخلاف ما لو وضعه بهيمة أو مجنون فلا يسلبه.

الماء الطاهر:

والمراد به ما كان طاهراً في نفسه لم يتنجّس، ولكنه فَقَد الطهوريّة لسبب من الأسباب.

وحكم هذا النوع أن يجوز شربه، واستعماله في الطبخ والتنظُّف والتنظيف وغير ذلك من شؤون العادات، ولا يستعمل في رفع حدث ولا في التطهير من خبثٍ، لكونه فاقداً صفة الطهورية. ولا يكفى استعماله في الطهارات المستحبة كتجديد الوضوء أو الغسل للجمعة ونحوها.

وهذا القسم أنواع:

١ ـ ما تغيّر كثير من لونه أو طعمه أو ريحه بمخالطة شيء طاهرٍ من غير جنس الماء، مما لا يشق صونُ الماء عنه، سواء طُبِخَ فيه، كمرق

---

(١) كذا قالوا، وينبغي أن يكون هذا النوع مما يكره استعماله، كما تقدم في الماء المسخن بنجس، بل أولى، لأن الغالب أن الروائح الكريهة الخارجة من المياه الآسنة تدل على أنها تشتمل المكروبات والقاذورات.

الباقلاء، وماء الحمص، أو لم يطبخ، كما لو سقط فيه حِبْرٌ أو زَعْفران أو نحوهما، أو حصل ذلك بغير فعل آدمي.

٢ ـ الماء المستعمَل في رفع حَدَثٍ أصغر أو أكبر، فهو طاهر، «لأن النبي ﷺ صبَّ على جابرٍ من وضوئه»، وفي حديث صلح الحديبية: «كان ﷺ إذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه» أخرجهما البخاري.

٣ ـ الماء الذي انغمست فيه كل اليد من مسلم مكلَّف قائم من نوم ليلٍ ناقضٍ للوضوء، إن فعل ذلك قبل غسل اليد ثلاث مرات بنيّةٍ وتسميةٍ عند أوّل غسلها.

وهذا الغسل ثلاث مرّات بنيّةٍ وتسميةٍ واجب على المكلف، ولو باتت يده مكتوفةً أو في جراب، لأنه أمر تعبُّدي، دليله قول النبي ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء، ثلاثاً، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده». أخرجه مسلم وأبو داود.

الماء المتنجس:

وحكمه أنه يحرم استعماله إلا لضرورة، سواء استعمله لأكل أو شرب، أو طبخ، فإن اضطر إلى استعماله جاز، كما لو غُصّ بلقمةٍ وليس عنده طهورٌ ولا طاهر.

وهذا النوع أيضاً لا يرفع الحدث ولا يزيل الخَبث، كالطاهر وأولى.

والماء النجس أنواع:

١ ـ ما وقعت فيه نجاسة وهو قليل، سواء تغيّر بها أو لا. وسواء مضى زمن تسري فيه النجاسة أو لا، ولو كانت صغيرة جدّاً بحيث لا يدركها الطّرْف.

٢ ـ ما كان كثيراً ـ أي أكثر من القلّتين ـ ووقعت فيه نجاسة، وتغيّر بها أحد أوصافه الثلاثة، سواء قلّ التغيّر أو كَثُر. أما إن لم يتغيّر بالنجاسة فهو باق على طهوريّتهِ، لحديث ابن عمر رضي الله عنه قال: «سمعت

رسول الله ﷺ وهو يُسأل عن الماء يكون في الفلاةِ من الأرض، وما ينوبه من السباع والدواب، فقال: إذا كان الماء قُلّتين لم يحمل الخَبَث» رواه الخمسة. وهو دليل على أنه إن كان أقل من قُلّتين ينجس بملاقاة النجاسة. ولحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا وَلَغَ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات» أخرجه البخاري. فهو يدل على تنجس الماء القليل بالملاقاة.

تنبيه:

الماء القليل هو ما كان أقل من قُلّتَين. والقُلّة الجرّة. والذي كان معروفاً عندهم قِلال هَجَر (وهي في بلد الأحساء في المنطقة الشرقية من المملكة العربية السعودية). قال الأزهري: «إنما سُمّيت: «قُلّة» لأن الرجل القوي يُقلُّها» أي يقدر على حملها. ويقدّر سعتها بما وزنه من الماء ٥٠٠ رطل عراقي[1]، أو ٨٠ر٣٦ رطلٍ قدسي، أو ١٠٧ر١٤ رطل دمشقي.

وتقديرهما بالحجم: سعة إناء مكعّب طول ضلعه ذراع وربع[2] أو أسطوانه كالبرميل، قطره ذراع، وعمقه ذراعان ونصف.

تطهير الماء المتنجس:

إن زال تغيّر الماء الكثير المتنجس، بنفسه، عاد طهوراً.

ويطهر أيضاً بإضافة ماء كثير أو قليل إليه حتى يزول تغيّره، أو بنزح شيء منه حتى يزول تغيّره مع كون الباقي كثيراً، وذلك لأن نجاسة الماء حكميّة وليست عينيّة، فيمكن تطهيره.

---

(١) الرطل العراقي ١٢٨ر٦ درهماً، والدرهم ٣ غرامات تقريباً، فتكون القلّتان (١٩٣) كيلو غراماً.

(٢) أي ٦٧ سنتمتراً، لأن الذراع ٥٤سم تقريباً، فيكون حجم القلة الواحدة ذراعاً مكعّبة تقريباً، ويكون حجم القلّتين ٣٠٠ لتر تقريباً. وبهذا يعلم ما بين تقديرهم للقلّتين بالوزن وتقديرهما بالكيل من التباين. وقد قال ابن جريج: القلة تسع قربتين، أو قربتين وشيئاً.

الشك في الماء:

إن شكّ في كثرة الماء الذي وقعت فيه النجاسة أو قِلّتِهِ، وهو غير متغيّر بها، فهو نجسٌ حكماً.

وإن كانت عنده آنية فيها ماء، تنجّس بعضها، ولم يدرِ أيُّها هو، فلا يتحرّى، بل يتركها ويتطهر بماء آخر، فإن لم يجد يتيمم، ولا حاجة إلى أن يريق الماء قبل التيمّم، كما لو اشتبهت عليه أخته من الرضاعة بأجنبية، فيجب الكفّ عن التزوّج بها.

على أنه إن أمكنه تطهير الآنية المشتبهة بعضها ببعض، لزمه ذلك، ولا يكون ذلك إلا إن كان الطهور قلتين فأكثر، فيجعل الماء كله في إناء كبير، ليجتمع منها ماء كثير غير متغيّر.

وهذا كله إن أراد الطهارة. أما إن أراد الأكل أو الشرب فيمكنه أن يتحرّى الطاهر منها فيشرب منه. والتحرّي هو العمل بما يميل إليه قلبه ولو دون دليل، ولا يشرب منهما دون تحرٍّ.

وإن اشتبه ماء طهور بطاهر، لم يتوضأ منهما بالتحري كذلك، بل يتوضأ منهما وضوءاً واحداً فيأخذ من هذا غرفة ومن هذا غرفة، ولو كان عنده طهور متيقّن.

ويجوز أن يجعل الطاهر طهوراً، بجمعهما في إناء واحد، ولا يحصل ذلك إلا إن كان الطّهور أكثر من قلّتين.

إخبار من يريد استعمال النجس:

من رأى إنساناً يريد استعمال شيء نجس، سواء كان ماءاً أو غيره، وسواء أراد استعماله لطهارة أو شرب أو غير ذلك، فيلزمه إخباره، لحديث «الدين النصيحة» أخرجه مسلم من حديث تميم الداريّ مرفوعاً.

الباب الثاني

الاستنجاء وآداب التخلّي

يُسَنُّ لداخل الخلاء ـ وهو المكان المعدّ لقضاء الحاجة ـ ولمريد قضاء الحاجة بالصحراء: تقديم الرِّجْل اليسرى في الدخول، ويقدم اليمنى في الخروج.

ويُسَنُّ له أن يقول: بسم الله، أعوذ بك من الخُبُث والخبائث. لحديث أنسٍ قال: «كان النبيّ ﷺ إذا دخل الخلاء قال: اللهمّ إني أعوذ بك من الخُبُث والخبائث» أخرجه البخاري ومسلم، وحديث عليٍّ رضي الله عنه مرفوعاً: «سَتْرُ ما بين الجنِّ وعوراتِ بني آدم إذا دخل الخلاء أن يقول: بسم الله» أخرجه الترمذي. فيسمّي أوّلاً ثم يستعيذ، بخلاف قراءة القرآن، فإنه يقدِّم فيها الاستعاذة على البسملة، لأن البسملة من القرآن، والاستعاذة من أجْلِ القراءة.

والخُبُثُ جمع خبيث وهو الشيطان. والخبائث الإناث من الشياطين.

ويقول عند خروجه من الخلاء: «غفرانك. الحمدُ لله الذي أذْهبَ عني الأذى وعافاني» لأن النبي ﷺ كان يقول ذلك إذا خرج.

مواضع يتجنبها قاضي الحاجة:

يحرم أن يبول أو يتغوّط في طريق مسلوكٍ، أو ظلٍّ نافع، أو مورد الماء، لحديث مُعاذِ بن جَبَلٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا الملاعن الثلاثة: البَراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظلّ». أخرجه أبو داود. ومثلُ الظلّ مُتَشَمَّسُ الناس زمن الشتاء، ومُتَحدَّثهم، ما لم يكن حديثهم محرّماً كالغيبة والنميمة.

ويحرم قضاء الحاجة تحت الأشجار المثمرة إن كان ثمرها مما يُقْصَد ولو لم يكن مأكولاً، لأن النفس تعافه.

ويحرم أن يبول أو يتغوّط بين قبور المسلمين، أو على القبر.

ويكره البول في شَقّ أو جُحر، لحديث عبد الله بن سرجس قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يُبالَ في الجُحر» أخرجه أحمد ٥/ ٨٢، وضُعِّف.

ما يراعيه المتخلّي حال قضاء الحاجة:

يكره في حال الحاجة استقبال الشمس أو القمر بلا حائل.

ويكره استقبال مهب الريح، خشية أن ترد عليه رشاش البول فينجّسه.

ويكره الكلام في الخلاء، ولو إلقاء سلامٍ أو ردّ سلام، لحديث ابن عمر أنه قال: «مرَّ رجلٌ بالنبيّ ﷺ فسلَّم عليه وهو يبول، فلم يَرُدَّ عليه» أخرجه مسلم والترمذي وصحّحه.

ويكره أن يبول في إناءٍ، بلا حاجة.

ويكره أن يبول في نارٍ أو رماد.

ويحرم أن يستقبل القبلة أو يستدْبِرَها حال قضاء حاجته إن كان في صحراء ولم يكن بينه وبين القبلة حائل، فإن كان في البنيان أو كان بينه وبين القبلة حائل لم يكره. لحديث أبي أيوب الأنصاري، قال: «قال رسول الله ﷺ: إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرِّقوا أو غَرِّبوا» أخرجه أبو داود. وأخرجه البخاري بغير هذا اللفظ.

ويكفي الاستتار بدابّة أو جدارٍ أو حجر، لما ورد أن ابن عمر «أناخ بعيره مُسْتقبِلَ القِبلة، ثم جلس يبول إليه. فقيل له: يا أبا عبد الرحمن: أليسَ نُهِيَ عن هذا؟ قال: بلىٰ، إنما نُهي عن هذا في الفضاء، أما إذا كان بينك وبين القبلة شيء يستُرُكَ فلا بأس» أخرجه أبو داود.

الباب الثالث

السواك

السواك مصدرٌ بمعنى الاستياك، وهو أيضاً اسم للمسواك، وهو العود الذي يتسوّك به، أي ينظف به الفم والأسنان.

حكم الاستياك:

السواك مسنون في جميع الأوقات، لقول النبي ﷺ: «السواك مَطْهَرَةٌ للفم، مَرْضاة للرب» أخرجه أحمد.

ويتأكد السواك في مواضع:

١ ـ عند الوضوء، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «لولا أن أشُقَّ على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء» أخرجه أحمد وأخرجه البخاري تعليقاً.

٢ ـ عند الصلاة، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كلّ صلاة» أخرجه البخاري ومسلم. وسواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً.

٣ ـ عند قراءة القرآن، تطييباً للفم.

٤ ـ عند الانتباه من النوم ليلاً أو نهاراً، لما ورد عن حذيفة قال: «كان النبيّ ﷺ إذا قام من الليل يشُوصُ فاه بالسواك» أخرجه البخاري ومسلم.

٥ ـ عند تغيُّر رائحة الفم بأكلٍ أو غيره، كطول خلوّ المعدة.

٦ ـ عند دخول المسجد.

٧ ـ عند دخول الإنسان منزله. لقول عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل بيته يبتدئ بالسواك» أخرجه مسلم.

٨ ـ عند إطالة السكوت، لأنه مظنّة تغيُّر رائحة الفم.

٩ ـ عند صُفرة الأسنان، وذلك لإزالتها.

١٠ ـ حال خلو المعدة من الطعام.

السواك للصائم:

يكره للصائم أن يتسوّك بعد الزوال، سواء تسوَّك بسواكٍ رطبٍ أو يابس، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «لخلوفُ فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك» رواه البخاري ومسلم. والخلوف هو تغيّر رائحة الفم، وهو إنما يظهر غالباً بعد الزوال، فبالسواك يزيله، فلذلك كُره.

وأما قبل الزوال فيباح للصائمُ التسوّك بعودٍ رطبٍ أو يابسٍ مندًى، لقول عامر بن ربيعة: «رأيتُ النبيّ ﷺ ما لا أُحصِي يتسوّك وهو صائم». أخرجه أبو داود.

صفة المِسواك:

يُسَنّ السواك بعود ليّن ينقي الفم والأسنان، ولا يجرح، ولا يتفتّت في الفم. وقد اجتنىٰ عبد الله بن مسعود للنبيّ ﷺ عودَ أراكٍ. ويُكره أن يتسوّك بما يجرحه أو يضره، كعود الرمان، أو بما يتفتت، لأنه لا يؤدي الغرض[1].

ولم يصب السنة من استاك بغير عُودٍ، كمن استاك بأصبعه أو بخرقة، وسواءً كانت خشنةً أم لا. وقيل بل تتأدّى السنّة بالخرقة ونحوها بقدر ما يحصل من الإنقاء.

---

(١) الأنواع الجيدة من فُرشاة الأسنان هي من خير ما يتسوّك به، وخاصة ما كان منها متوسط الصلابة، ويختلف ذلك من شخص لآخر. واستعمالها مع صابون الأسنان (المعجون) بالغ الأثر في قوة التنظيف. وهو مشمولٌ بأحاديث التسوّك، وتتأدّى به السنّيّة.

صفة التسوّك:

السّنة أن يمسك المسواك بيده اليسرى، ويبتدئ بالجهة اليمنى من الفم، ويستاك عرضاً بالنسبة إلى الأسنان، أي طولاً بالنسبة إلى الفم، ويستاك على الأسنان واللِّثَةِ واللسان.

ولا بأس أن يتسوّك بالعود اثنان فصاعداً[1]، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: ليّنتُ للنبي ﷺ السواكَ فاستاكَ به».

(١) ينبغي أن يكون هذا إن لم يكن بأحدهما مرض يخشى انتقاله بالمسواك.

الباب الرابع

الوضوء

ويذكر فيه المسح على الخفّين والجبائر

الوضوء شرط لصحة الصلاة، ولذا تُبَيَّن أحكامه قبل أحكام الصلاة.

التسمية على الوضوء:

التسمية في الوضوء واجبة، لايفسد الوضوء بتركها لكن يأثم تاركها لحديث «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» أخرجه أبو داود وأحمد وضعّفه وقال: لا يصح في هذا الباب شيء.

وهي أن يقول: بسم الله.

وتجب التسمية أيضاً في الغسل والتيمّم، وغسل القائم من نوم الليل الناقض للوضوء يده.

وتسقط التسمية إن تركها سهواً أو جهلاً لحديث «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان» أخرجه ابن ماجه.

وإن ذكر التسمية في أثناء الوضوء أو الغسل ابتدأ. وقيل: يسمي ويبني على ما مضى. وإن لم يذكرها حتى فَرَغَ من وضوئه أو غسله لم تلزمه الإعادة.

فرائض الوضوء:

هي ستة لا بد منها ولو كان الوضوء مستحبّاً:

١ ـ غسل الوجه، لقوله تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [المائدة: ٦].

ومن الوجه المضمضة والاستنشاق، لحديث عثمان رضي الله عنه في صفة وضوء النبي ﷺ «فمضمضَ واستنشق» ويأتي الحديث بكماله قريباً.

٢ ـ غسل اليدين مع المرفقين، لقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾.

٣ ـ مسح الرأس كله، ومنه الأذنان، لقوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ ولقول النبي ﷺ: «الأذنان من الرأس» رواه ابن ماجه.

٤ ـ غسل الرجلين مع الكعبين، لقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾.

٥ ـ الترتيب بين الأعضاء الأربعة المذكورة كما ذكره الله تعالى في الآية، وكان وضوء رسول الله ﷺ مرتّباً. وتوضّأ مرّةً مرّةً وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلاّ به» أخرجه ابن ماجه.

وأما الترتيب بين اليمنى واليسرىٰ من اليدين والرجلين فهو مستحب. وقد حكى ابن المنذر الإجماع على أنه غير واجب.

وإن نكّس وضوءه بأن بدأ بشيء قبل غسل الوجه لم يعتدّ به.

٦ ـ الموالاة، وهي أن لا يؤخر غسل عضوٍ حتى يجفّ ما قبله، لما في حديث خالد بن معدان «أن النبيَّ ﷺ رأى رجلاً وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره أن يعيد الوضوء» أخرجه أبو داود: فلو لم تكن الموالاة شرطاً لأجزأه غسل اللمعة وحدها ولم يأمره بالإعادة.

والموالاة ليست شرطاً في الغسل، لأن المغسول فيه كعضوٍ واحدٍ.

شروط صحة الوضوء:

يشترط لصحة الوضوء ولو كان مستحبّاً ثمانية شروط:

١ ـ انقطاع ما يوجب الوضوء من بول أو غائط أو حيض أو نحوها.

٢ ـ النية، لحديث «إنّما الأعمال بالنيّات» أخرجه البخاري ومسلم.

٣ ـ الإسلام.

٤ ـ العقل.

٥ ـ التمييز، لأن غير المميز ليس له قصد صحيح.

٦ ـ أن يكون الماء طهوراً مباحا، فلا يصح الوضوء بماء نجس أو طاهر أو مغصوب، لحديث «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ» أخرجه البخاري ومسلم.

٧ ـ إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة، من عجين أو شمع أو نحوهما.

٨ ـ الاستنجاء أو الاستجمار قبله إن كان ثمة ما يوجبه.

فصل

في النيّة

النية في الوضوء قصد رفع الحدَث بذلك الوضوء، أو قصد استباحة ما تجب له الطهارة، كاستباحة الصلاة أو استباحة الطواف، أو قصد قولٍ أو فعلٍ تُسَنُّ له الطهارة، كأن ينوي الوضوء لقراءة القرآن، أو الأذان، أوالذكر، أو النوم، أو لأجل الغَضَب، أو لكلام محرّمٍ صدر منه كغيبةٍ أو نحوها، أو من أجل الجلوس في المسجد، أو تدريس علمٍ كتفسير أو حديث، أو من أجل الأكل. فمتى نوى شيئاً من ذلك بالوضوءِ، ثم توضأ، ارتفع حدثه.

وتتعيّن نيّة الاستباحة لمن حدثه دائم، كالمستحاضة، ومن به سَلَسُ بول. ويرتفع حَدَثُه، صحّحه في الإنصاف.

ولا يجهر بالنية، بل هي في القلب، فلو نطق بها فسَبَقَ قلبه لسانه بأن نطق بغير ما في قلبه فنيّتُهُ صحيحة حسبما في قلبه.

ولا يضُرّ شكه في النيّة، أو الفرض، بعد فراغه من أيّ عبادة، سواء كانت وضوءاً أو صلاة أو صياماً أو غير ذلك. وإن شكّ فيها في الأثناء استأنف، لأن الأصل أنه لم يأتِ بها، كما لو شك في غسل أحد الأعضاء الأربعة، أو مسح رأسه، في أثناء الوضوء.

فصل

في صفة الوضوء الكامل

صفته أن ينوي الوضوء للصلاة ونحوها، أو ينوي رفع الحَدَث.

ثم يسمّي قائلاً: بسم الله، لا يجزئه غيرها. وهكذا في كل موضعٍ وجبت فيه.

ثم يغسل كفّيه ثلاثاً، ويستنشِق ثلاثاً، إن شاء من غرفة واحدة، أو من ثلاث غَرَفات متفرّقات، أو من ستّ.

ثم يغسل وجهه ثلاثاً، من منابت شعر الرأس المعتاد غالباً، فلا عبرة بالأقْرَعِ، وهو الذي ينبت شعره في بعض جبهته، ولا بالأجلح، وهو الذي انحسر شعره عن مقدّم رأسه.

فيغسله مع ما انحدر من اللِّحْيَيْنِ والذَّقَنِ طولاً، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً، لما ورد عن عثمان رضي الله عنه «أنه دعا بإناء، فأفرغ على كفَّيْهِ ثلاث مرّاتٍ فغسَلَهُما، ثم أدخل يمينه في الإناء، فمضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرات، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرّات إلى الكعبين. ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا» أخرجه البخاري ومسلم.

ولا يجزئ غسل ظاهر شعر اللحية عن غسل بشرة الوجه إن كانت بشرة الوجه تظهر من خلاله. أما إن كان شعر اللحية كثيفاً لا يصف البشرة فإنه يجزئ غسل ظاهر الشعر.

وحكم العنفقة والشارب والحاجب إذا كانت كثيفةً أو خفيفةً، حكم اللحية في هذا.

ثم يغسل يديه إلى المرفقين ثلاثاً مع غسل المرفقين. وإن كان له إصبع زائدة أو يدٌ زائدة وجب غسلها إن كان أصلها بمحل الفرض، أو كان أصلها بغير محل الفرض ولم تتميّز الزائدة من الأصليّة.

ولا يضر الوسخ اليسير تحت الظفر ونحوه، كالوسخ داخل أنفه، سواء كان يشق التحرز منه أو لا. ومثله ما يكون في شقوق الرجل من الوسخ.

ثم يمسح جميع ظاهر رأسه بالماء، للآية، ولأن الذين وصفوا وضوء النبي ﷺ ذكروا أنه مَسَح برأسِهِ كله. ولو حلَق بعض شعر رأسه فنزل عليه شَعرُ ما لم يحلقه أجزأه المسح عليه.

وحدّ ما يمسح عليه من حدّ أعلى الوجه كما تقدم، إلى ما يسمَّى «القفا». والبياض فوق الأذنين من الرأس، فيمسحه.

فيضع يديه عند أعلى وجهه ثم يردهما إلى قفاه، ثم يردّهما إلى الموضع الذي بدأ منه. ويدخل سبابتيه في صِمَاخَيْ أذنيه، ويمسح بإبهاميه ظاهرهما، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ مسح برأسه وأُذنيه، ظاهرهما وباطنهما» أخرجه الترمذي والنسائي، فهذه هي الصفة المسنونة للمسح. وكيفما مسح كفىٰ.

ثم يغسل رجليه مع كعبيه، وهما العظمان الناتئان اللذان في أسفل الساق من جانبي القدم.

وأقطعُ اليد من مفصل المرفق يغسل طرف العَضد.

وأقطع الرجل من مفصل الساق يغسل طرف الساق.

فصل

في سنن الوضوء

وهي ثمانية عشر شيئاً:

١ ـ استقبال القبلة أثناء الوضوء.

٢ ـ السواك عند المضمضة.

٣ ـ غسل الكفّين ثلاثاً، لحديث عثمان رضي الله عنه المتقدم في صفة الوضوء. فإن كان قائماً من نوم ليل ناقض فغسلهما كذلك واجب كما تقدم.

٤ ـ البداءةُ بالمضمضة والاستنشاق قبل غسل الوجه.

٥ ـ المبالغةُ في المضمضة والاستنشاق، لغير الصائم، لحديث لقيط بن صَبِرة، أن النبي ﷺ قال: «أسبغ الوضوء،وخلِّلْ بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائماً» أخرجه أحمد والشافعي.

٦ ـ المبالغة في غسل سائر الأعضاء، للصائم وغيره، وهي دَلكُ ما ينبو عنه الماء، وعَرْكُه به، لقوله ﷺ في الحديث المتقدم: «أسبغ الوضوء» قال ابن عمر: الإسباغ الإنقاء.

٧ ـ الزيادة فى ماء الوجه، لأساريره ودواخله وخوارجه وشعوره، قاله أحمد.

٨ ـ تخليل اللحية الكثيفة عند غسلها مع الوجه، وإن شاء خلّلها عند مسح رأسه، نص عليه أحمد، لحديث أنس «أن النبي ﷺ كان إذا توضّأ أخذ كفّاً من ماء فأدخله تحت حنكه فخلّل به لحيته» أخرجه أبو داود.

٩ ـ تخليل أصابع اليدين والرجلين، لحديث لقيطٍ المتقدّم، فيخلل أصابع اليدين إحداهما بالأخرىٰ، ويخلل أصابع الرجلين من جهة باطن رجله. ويَتَيَامن، فيبدأ من جهة خنصر اليمنى إلى إبهامها، ثم من إبهام اليسرىٰ إلى خنصرها.

١٠ ـ أخذ ماء جديدٍ للأذنين بعد مسح الرأس.

١١ ـ تقديم اليمنى على اليسرى من اليدين والرجلين، لحديث «أن النبيّ ﷺ كانَ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ في ترجله وتنعُّله وطهوره وفي شأنه كله» أخرجه البخاري ومسلم.

١٢ ـ مجاوزة محل الفرض في الأعضاء الأربعة، لحديث أبي هريرة «أن النبيّ ﷺ قال: أنتم الغُرّ المحجّلون من أثر الوضوء، فمن استطاع منكم فليطل غُرّته وتحجيلَه». أخرجه البخاري ومسلم.

١٣ ـ الغسلة الثانية والثالثة. قال القاضي[1]: الأولى فريضة، والثانية فضيلة، والثالثة سنّة.

١٤ ـ استصحاب ذكر النية إلى آخر الوضوء، بقلبه، بأن يكون مستحضراً لها في جميع الطهارة، لتكون أفعاله كلها مقترنة بالنيّة.

١٥ ـ الإتيان بالنيّة عند غسل الكفّين، فإنْ غسَلهُما من غير نيّةٍ كان كمن لم يغسلهما.

١٦ ـ النطق بالنيّة سِرّاً، ليواطئ القلبُ اللسان. وفي قول: النطقُ بها بدعة، وهو الصواب، إذ لا بدّ لإثبات سنّيّتها من دليل، ولا دليل، فإن النبي ﷺ لم يثبت أنه علّمها أحداً من أصحابه.

١٧ ـ أن يقول إذا فرَغ من وضوئه ما ورد في حديث عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ أنه قال: «ما منكم من أحد يتوضأ فيُبلِغُ الوضوء، أو قال: فيُسْبغ الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنّة الثمانية يدخل من أيّها شاء». أخرجه مسلم وأحمد وأبو داود.

---

(١) الحنابلة إن قالوا: «قال القاضي» يعنون به القاضي محمد بن الحسين، أبا يعلى الفرّاء صاحب كتاب «الأحكام السلطانية» وغيره.

١٨ ـ أن يتولّى وضوءه بنفسه من غير معاوَنة.

والمعاونة على الوضوء جائزة، لحديث المغيرة أنه «أفرغ على النبيّ ﷺ في وضوئه»أخرجه البخاري ومسلم.

فصل

في المسح على الخفّين

يجوز المسح على الخفّينِ بدلَ غسل الرجلين في الوضوء. وهو رخصة، لما ورد عن جرير أنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ بَالَ ثمّ توضّأ ومسح على خُفَّيه». أخرجه البخاري ومسلم.

وهو جائز بشروطٍ سبعة:

١ ـ لبسهما بعد كمال الطهارة، لحديث المغيرة، قال: «كنت مع النبي ﷺ في سفر، فأهويتُ لأنزعَ خُفَّيه، فقال: دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين. فمَسَح عليهما» أخرجه البخاري ومسلم فلو لبس اليمنى قبل غسل الرجل اليسرىٰ ثم غَسَل اليسرى ولبس خُفَّها وأراد المسح يلزمه نزع اليمنى ولُبْسُها قبل أن يحدث.

٢ـ ستر الخُفّين لمحل الفرض.

٣ ـ إمكان المشي بهما.

٤ـ ثبوتهما بنفسهما إلى حين خلعهما، أو بِنَعْلَيْن، لا بربطهما أو شدّهما. لما روىٰ المغيرة «أن النبي ﷺ مَسَحَ على الجوربين والنعلين» أخرجه أبو داود والترمذي.

٥ـ أن يكونا مباحين، فلا يمسح على مسروقٍ أو مغصوب، ولا يمسح رجل على خفٍّ من حرير، ولو لبسه لضرورة.

٦ـ طهارة عينهما، فلا يمسح على خفٍّ نجس، فلو لبسه لضرورة

وخاف من نزعه تيمم. فإن كان طاهر العين وتنجّس باطنه صح المسحُ عليه إن خاف من نزعه.

٧ ـ أن يكونا ساترين للبشرة، فلو كانا يصِفَانها، لصفائهما كما لو كانا من زجاج، أو لخفّتهما، لم يكن المسح عليهما مجزئاً.

مدة المسح:

يمسح المقيم يوماً وليلة ابتداءً من أول حدثٍ بعد لبسهما. فلو مضى من الحدث يوم وليلة، ولم يمسح، انقضت المدة.

والعاصي بسفره كالمقيم.

ويمسح المسافر سفر قصرٍ لم يعصِ به ثلاثة أيام بلياليهن. لما ورد عن عوف بن مالك: «أن النبي ﷺ أمر بالمسح على الخفّين في غزوة تبوك، ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلةً للمقيم». أخرجه أحمد. ولحديث صفوان بن عسّال رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنّا سَفْراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم». أخرجه الترمذي وأحمد.

فلو مسح في السفر ثم أقام قبل مضي يوم وليلة، أو مسح في الحَضَر ثم سافر قبل مضي يوم وليلة، لم يزيد على مسح مقيم. وكذا إن شكّ هل ابتدأ بعد أن شرع في السفر، أو قبل أن يشرع فيه، لا يزيد عن مسح مقيم.

كيفية المسح:

يجب مسح أكثر أعلى الخفّ، فيضع يده على مقدَّمه، ثم يمسح إلى أصل الساق. ويسن أن يكون المسح بأصابع اليدين.

ولا يجزئ مسح أسفل الخفّ، ولا عَقِبِهِ، ولا يسن ذلك، لقول عليٍّ رضي الله عنه: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفلُ الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت النبيّ ﷺ يمسح على ظاهر خُفّيه». أخرجه الشافعي وأبو داود.

مبطلات المسح:

متى بطل المسح بطل الوضوء، وبطلت الصلاة التي هو فيها. ومبطلات المسح أمور:

١ ـ أن يحصل شيء مما يوجب الغسل من جماعٍ أو غيره.

٢ ـ أن يظهر بعض محلّ الفرض، أو تخرج القدم أو بعضها إلى ساق الخف.

٣ ـ انقضاء مدة المسح.

فصل

في المسح على الجبائر

الجبيرة أخشاب أو نحوها تربط على كسر الذراع أو نحوه، لينجبر.

يمسح على جميع الجبيرة في الطهارة بالماء ويغسل الصحيح ويجزئه من غير تيمم، كمسخ الخف، بل أولى، لأن الجبيرة توضع للضرورة.

وهذا إن كان وضَعها على طهارة، ولم تتجاوز محل الحاجة.

أما إن كان وضَعَها على غير طهارة، أو تجاوزت محل الحاجة، فعليه نزعها وغسل ما تحتها. فإن خاف الضرر بنزعها وجب مع غسل الصحيح أن يتيمم لها فيغسل الصحيح، ويمسح من الجبيرة على كل ما حاذى محل الحاجة، ويتيمم للزائد، لأنه موضع يخاف الضرر باستعمال الماء فيه، فجاز التيمم له، كالجرح غير المشدود[1]. [وفي حديث صاحب الشَّجّة: «إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقةً، ويمسح عليها، ويغسل سائر جسده»].

والمسح على الجبيرة يخالف المسح على الخف في أمور:

---

(١) والرواية الأصح أنه في المسح على الجبيرة لا يشترط تقدم الطهارة، وأنه لا مسح مع التيمّم مطلقاً. وحديث صاحب الشجّة ضعيف.

١ ـ أن المسح على الجبيرة لا يتوقّت بمدة.

٢ ـ وجوب المسح على جميع الجبيرة.

٣ ـ أنه يمسح عليها أيضاً في الطهارة الكبرى (الغُسل).

٤ ـ أنها تختص بحال الضرورة.

٥ ـ المسح عليها عزيمة.

٦ ـ أنه لا يشترط سترها لمحل الفرض.

فصل

في نواقض الوضوء

نواقض الوضوء ثمانية:

١ ـ الخارج من السبيلين، قليلاً كان أو كثيراً، طاهراً كان، كما لو ولدت المرأة ولداً بلا دم، أو نجساً، وسواء كان نادراً كالدود، أو معتاداً كالبول والغائط، لقول الله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [المائدة: ٦] وقول النبي ﷺ في حديث صفوان: «ولكن من غائطٍ وبولٍ ونوم» أخرجه أحمد والترمذي. وقوله: «فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً». أخرجه البخاري ومسلم.

٢ ـ خروج النجاسة من بقية البدن، فإن كان الخارج بولاً أو غائطاً نَقَضَ ولو كان قليلاً، وسواء كان السبيلان مفتوحين أو مسدودين. وإن كان الخارج غير البول والغائط، كالدم والقيح والقيء، نَقَضَ إن كان فاحشاً في نفس صاحبه بحسَبِه، لأن اعتبار حال الإنسان بما يستفحشه غيره فيه حرج، والحَرَج منفيٌّ شرعاً، ولحديث أبي الدرداء «أن النبيّ ﷺ قاء فتوضّأ» أخرجه الترمذي. فاليسير من هذا النوع لا ينقض الوضوء، قال أحمد: «ابن عمر عَصَر بَثْرَةً فخرج دم وصلى ولم يتوضأ. وابن أبي أوفىٰ عَصَر دُمَّلاً» اهـ وقال ابن عباس في الدم «إن كان فاحشاً فعليه الإعادة».

٣ ـ زوال العقل، كحدوث الجنون والبرسام، كثيراً كان أو قليلاً، أو تغطية العقل بسكرٍ أو إغماءٍ أو نوم، لحديث صفوان، ولقول النبي ﷺ «العينُ وكاء السَّهِ، فمن نام فليتوضأ» أخرجه أبو داود وابن ماجه.

وهذا ما لم يكن النوم يسيراً عرفاً، من الجالس أو القائم، لما روى أنس «أن أصحاب النبي ﷺ كانوا ينتظرون العشاء، فينامون، ثم يصلّون ولا يتوضأون» أخرجه مسلم بمعناه. وفي حديث ابن عباس «فجعلتُ إذا أغفيتُ يأخذ النبيُّ ﷺ بشحمة أذني» أخرجه مسلم.

فإن شك في كثرة نومه لم يلتفت للشك.

أما نوم المحتبي والمتّكئ والمستنِد والراكع أو الساجد فينقض ولو كان قليلاً.

٤ ـ مَسُّ الذكر أو الفرج بالكفّ، بحرفِهِ أو ظهره أو بطنه، سواء مسه من نفسه أو من آدميٍّ غيره، لحديث بُسْرَة بنت صفوان أن النبيّ ﷺ قال: «من مسّ ذكره فليتوضأ» أخرجه أحمد وصحّحه.

ولا ينقض إن كان الممسوس منفصلاً من البدن، أو مسه بظفرِهِ، أو مع حائلٍ، ولا ينقض مَسُّ الخصيتين ولا مَسُّ حلقة الدُّبر.

٥ ـ لمس الذكر الأُنثىٰ ببشرته بشهوة، ولمس الأنثى الذكر بشهوة كذلك، إن كان ذلك من غير حائل، لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ وقرئ: (أو لمستم) قال ابن مسعود: «القبلة من المسّ وفيها الوضوء» أخرجه أبو داود. وإنما اشترِطت الشهوة للجمع بين الأخبار، ولا يشترط كون الملموس ذا شهوةٍ، فينقض لمس العجوزِ والهرم والمحرم والميت. ولا ينتقض وضوء الملموس ولو وجد شهوة. ولا ينقض لمس طفل دون سبع.

ولا نقضَ بلمس المرأة المرأة.

ولا نقض بلمس سنٍّ أو ظفر أو شعر، لأنه في حكم المنفصل.

ولا نقض بانتشار ذَكَرٍ عن فكرٍ أو تكرارِ نَظَرٍ.

٦ ـ غسل الميت، مسلماً كان أو كافراً، صغيراً أو كبيراً، ذكراً كان أو أنثى. وهذا من مفردات المذهب، ودليله أن ابن عمر وابن عباس كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء. فإن يمّم الميت لعدم الماء لم ينتقض وضوؤه.

والغاسل هو من يقلّب الميت ويباشره، لا من يصب الماء ونحوه.

وقيل: غسل الميت لا ينقض الوضوء، وصححه صاحب المغني.

٧ ـ أكل لحم الإبل، لحديث جابر بن سمرة: «أن رجلاً سأل النبي ﷺ: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت تتوضأ، وإن شئت لا تتوضأ. قال: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم توضأ من لحم الإبل». أخرجه مسلم.

وهذا الحكم تعبُّدي، فلا يقاس عليه الكبد والطحال والقلب والكرش والرأس واللسان والأكارع والمصارين ومرق اللحم، لأنها ليست بلحم، ولو حلف لا يأكل لحماً لم يحنث بأكل شيء منها. وقيل: ينقض أكلها، كما حَرُم لحم الخنزير وحرم بتحريمه سائر أجزائه، لأن اللحم يعبّر به عن جملة الحيوان.

٨ ـ الردّة عن الإسلام أعاذنا الله منها. لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥].

وكل ما أوجب الغسل، أوجب الوضوء، كالجنابة والحيض والنفاس، إلا الموت، فإنه يوجب الغسل ولا يوجب الوضوء.

ولانقض بإزالة شَعَرٍ، أو حَلْقِهِ، أو كشط جلدة، أو نحو ذلك.

الشكُّ في الطهارة والحَدَث:

من شك في ذلك عمل باليقين، لأن اليقين لا يزول بالشكّ، فمن تيقن أنه تطهر ثم شك أنه أحدث بعد ذلك أم لا، فهو متطهر. ومن أحدث

ثم شك أنه تطهرّ بعد ذلك أم لا، فهو محدث، لحديث عبد الله بن زيد قال: «شُكِيَ إلى النبيّ ﷺ الرجل يخيلّ إليه أنه يجد الشيء في الصلاة. فقال: لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» أخرجه البخاري ومسلم.

فصل

فيما يحرم على المحدث

يحرم على المحدث حدثاً أصغر ثلاثة أشياء:

١ ـ الصلاة: لقول النبي ﷺ: «لا يقبل الله صلاةً بغير طهور، ولا صدقةً من غلول» أخرجه مسلم والترمذي، وسواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً. ومثلها سجود التلاوة وسجود الشكر وصلاة الجنازة.

٢ ـ الطواف ولو نفلاً، لقول النبي ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله تعالى أباح فيه الكلام» أخرجه الترمذي.

٣ ـ مس المصحف بالبشرة دون حائل، ولو بغير اليد. لقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [الواقعة: ٧٩].

ولحديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده «أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليَمَن كتاباً، وفيه: لا يمس القرآن إلا طاهر.

وكمسّه مسُّ بعضه، وحواشيه، حتى الورق الأبيض المتصل به، ولو كان الماسُّ صغيراً. فلا يحل مسُّ شيء من ذلك إلا بطهارة كاملة، ولو كانت تيمُّماً. ولا يجوز تمكين الصغير من مسّ المصحف أو اللوح في الموضع الذي فيه القرآن. ولا يحرم مسه من الموضع الخالي من الكتابة.

ويجوز للمحدث تصفّح المصحف بكمّه أو عود، أو حمله بِعِلاقةٍ أو في كيس. ولا يحرم على المحدث مسُّ كتب التفسير، والآيات المنسوخة التلاوة. ولو كان حكم الآية باقياً، ولا كتب الأحاديث القدسية. وكذا التوراة والإنجيل لا يحرم على المحدث مسّهما.

ما يحرم على المحدث حدثاً أكبر:

يحرم على المحدث حدثاً أكبر الأشياء الثلاثة السابقة، وأمران آخران هما:

١ ـ قراءة القرآن، أي قراءة آيةٍ فصاعداً، لما ورد عن عليّ رضي الله عنه أنه قال: «كان النبيّ ﷺ لا يحجُبُه عن القرآن شيءٌ ليسَ الجنابةَ» أخرجه ابن خزيمة والدَّارَقُطْني.

ولا يحرم عليه قراءة بعض آيةٍ، ولو كرّره، ما لم يقصد التحيُّل على قراءةٍ تحرم عليه. وله أن يتهجى القرآن. ويجوز له أن يقرأ القرآن إمراراً في قلبه، أو مع إسرارٍ لا تجزئ القراءة به في الصلاة. فلو حرّك شفتيه به ولم يبيّن الحروف جاز. وله قول ما وافق قرآناً لم يقصده، كالتسبيح والتحميد والبسملة وآية الركوب والاسترجاع.

٢ ـ اللبث في المسجد، لا العبور فيه لحاجة، لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣] ولقول النبي ﷺ: «لا أُحلّ المسجد لحائضٍ ولا جُنب»[1] أخرجه أبو داود.

ومثل المسجد مصلّى العيد.

فإن احتاج الجنب ونحوه إلى اللبث في المسجد جاز له ذلك إن توضأ، لما روى عطاء بن يسار قال: «رأيت رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد وهم مُجْنبون، إذا توضأوا وضوء الصلاة» أخرجه سعيد بن منصور في سننه.

فإن توضأ جاز له أيضاً أن ينام في المسجد كما ينام غيره، وإن كان النوم ينقض الوضوء.

فلو تعذّر الوضوء جاز اللبث فيه بلا تيمّم، نص عليه أحمد. واللبث بالتيمّم أولى.

---

(١) هو حديث ضعيف.

الباب الخامس

الغُسْل

الغُسل بالضم الاغتسال، أي غسل البدن كلّه. والغِسْل بالكسر الماء الذي يُغْتَسَل به. والغَسْل بالفتح مصدر غسَل.

والغُسل لا يجب إلا إن أراد الجنب ونحوه الصلاة أو نحوها مما تتوقف صحته أو جوازه عليه، كالطواف ومسّ المصحف. ولا يلزمه إلا الوضوء إن أراد اللبث في المسجد، كما تقدّم.

موجبات الغسل:

موجبات الغسل سبعة أشياء:

الأول: انتقال المنيّ، فإذا أحسّ الرجل بانتقال المني من صلبه، أو المرأة بانتقاله عن ترائبها ـ وهي عظام الصدر ـ وجب عليه الغسل ولو لم يخرج منه شيء.

ويثبت بانتقاله حكم البلوغ والإفطار وغيرهما.

فلو اغتسل له ثم خرج منه المنيّ بعد الغسل بلا لذّةٍ لم يُعِدِ الغسل، لأن خروجه بلا لذة يشبه الخارج لبَرْد. وبه علل أحمد.

الثاني: خروج المنيّ من مخرجه المعتاد دفقاً بلذّة، لقول النبي ﷺ لعليّ: «إذا فضختَ الماءَ فاغتسل» أخرجه البخاري ومسلم. والفضخ خروجه على وجه القوّة. فلو خرج من غير مخرجه لم يجب الغسل. وإن خرج بلا دَفْقٍ، بل سَيَلَاناً، لم يجب الغسل إلا إن كان من نائم، أو مغمىً عليه «لأن النبي ﷺ سألته امرأة فقالت: هل على المرأة غُسلٌ إذا احتَلَمت؟ قال: نعم، إذا رأت الماء» أخرجه البخاري ومسلم.

الثالث: تغييب حَشَفَةِ الذكر كلها في فرجٍ وإن لم يقع إنزال، لقول النبي ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع ومسّ الختانُ الختانَ وجب الغسل» أخرجه البخاري ومسلم. وتتبيّن أحكام ذلك فيما يلي:

أ ـ يشترط لذلك أن تكون الحشفة أصلية غير زائدة، وأن يكون الفرج أصليّاً كذلك.

ب ـ إن كان تغييبها مع حائل لم يجب الغسل.

ج ـ الإيلاج في الدبر موجب للغسل كذلك، مع تحريمه.

د ـ لو كان الذكر أو الفرج لغير آدمي وجب الغسل على الآدمي.

هـ ـ إن كان أحد الطرفين ممن لا يجامع مثله، كابن أقلّ من عشر سنين، أو ابنة أقل من تسع، لم يجب عليه غسل، فإن كان أكثر وجب. ومعنى وجوبه عليه إن لم يكن بالغاً أن لا تصحّ صلاته حتى يغتسل.

فائدة: بنى الشرع أحكاماً كثيرة جدّاً على الوطء[1]، منها: تحريم الصلاة، والطواف، وسجود الشكر والتلاوة ومس المصحف وقراءة القرآن واللبث في المسجد بغير وضوء، كما تقدم. ومنها: إذا وطئ في حيضٍ أو نفاس فعليه كفّارة. ويبطل الاعتكاف؛ ويفسد الحج والعمرة؛ ويحل المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول؛ ويقرّر المهر المسمّى، أو مهر المثل. ويوجب العدة أو الاستبراء، والحدّ، ولحوق الولد. ويفسد الصوم الواجب، ويكفّر فاعله، ويفسد صوم التطوّع. ويقطع التتابع في كفارة الظهار ليلاً كان أو نهاراً إن كان الوطء للمظاهَرِ منها. ويوجب العقوبة في نكاح المتعة. وتحصل به الرجعة.

الرابع: من موجبات الغسل، إسلام الكافر، ولو كان صغيراً مميّزاً. لأن النبي ﷺ: «أمر قيس بن عاصم أن يغتسل حين أسلم». أخرجه أبو داود والترمذيّ وحسّنَه.

---

(١) قال ابن القيم في تحفة المودود ص٨٩ في أول كلامه عن الختان: إن بعضهم جمع هذه الأحكام فكانت ٣٩٢ حكماً.

ولو كان من أسلم مرتدّاً فعليه الغسل كسائر من يسلمون.

وسواء كان الكافر قد اغتسل قبل إسلامه أم لا.

الخامس: خروج دم الحيض أو دم النفاس، ولا يصح الغسل قبل انقطاعه. ولو ولدت دون خروج دمٍ فلا غُسل عليها، كما لو ألقت نطفة أو علقة.

السادس: الموت. ووجوبه بالموت تعبّديّ، لأنه لو كان عن حدثٍ لم يرتفع، لبقاء سببه. ولو كان عن نجس لم يطهر، لبقاء سبب التنجيس وهو الموت.

ويستثنى الشهيد، فلا غسل عليه. ويأتي الكلام فيه في باب الصلاة على الجنازة.

فصل

في شروط الغسل وواجباته وسننه

شروط صحته الغسل سبعة:

١ ـ انقطاع ما يوجبه، كفراغ الجماع وانقطاع الحيض.

٢ ـ النيّة، لحديث: «إنما الأعمال بالنيّات».

٣ ـ الإسلام.

٤ ـ العقل.

٥ ـ التمييز.

٦ ـ كون الماء طهوراً وكونه مباحاً.

٧ ـ إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة.

ولا تشترط إزالة النجاسة التي لا تمنع وصول الماء.

وللغسل واجب واحد، وهو التسمية. وحكمها فيه كما تقدم في الوضوء.

فرض الغسل:

للغسل فرض واحد، وهو أن يعمَّ جميع بدنه وداخِلَ فمه وأنفه بالماء، كما تقدّم في الوضوء. لعموم قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ وقوله: ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾. ويجب غسل ما تحت الخاتم وساعةِ اليد ونحوهما. ويجب غسل ما تحت الشعر من المرأة، وكذلك الرجل، مسترسلاً كان الشعر أو لا، لقول عائشة رضي الله عنها في وصف غسل النبي ﷺ: «ثم يخلّل شعره بيده، حتى إذا ظنّ أنه قد روّى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات، ثم غسَل سائرَ جسده» أخرجه البخاري ومسلم.

ويجب نقض الشعر المضفور في غسل المرأة من الحيض والنفاس، لقول النبي ﷺ لعائشة: «انقُضي شعرك واغتسلي» أخرجه ابن ماجه.

أما للجنابة فلا يجب نقضه إن روّت أصوله، لقول أم سلمة: «قلت: يا رسول الله، إني امرأة أشُدُّ ضَفْرَ رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: لا» أخرجه مسلم. وفي بعض ألفاظه «قلت: أفأنقضه للحيضة؟ قال: لا» واحتج بهذه الرواية من قال لا يجب النقض بحالٍ إن روّت أصول الشَّعر.

ويجب على الأقلف أن يغسل ما تحت قلفته إن كانت مفتوقة.

أما الترتيب والموالاة فليسا واجبين في الغسل، بل هما من سننه كما يأتي.

سنن الغُسل:

سنن الغسل ما يلي:

١ ـ الوضوء قبله. وصفته كالوضوء المنفرد عن الغسل.

٢ ـ إزالة ما لطّخ البدن من منيٍّ أو غيره عن الفرج وغيره.

٣ ـ أن يُفْرغ الماء على رأسه ثلاث مرات.

٤ ـ وأن يفيض الماء على بقية جسده ثلاثاً، لقول عائشة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ثلاثاً، وتوضأ

وضوءه للصلاة، ثم يخلل شعره بيديه، حتى إذا ظنّ أنه قد روّى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرّات، ثم غسل سائر جسده». أخرجه البخاري ومسلم.

٥ ـ التيامن، بأن يغسل شقه الأيمن قبل شِقّه الأيسر.

٦ ـ والموالاة، وهي أن يغسل كامل جسده قبل أن يجفّ شيء منه.

٧ ـ وإمرار اليد على الجسد، لأنه أنقى، وبه يتيقن وصول الماء إلى مغابنه وجميع بدنه، وبه يخرج من خلاف المالكية الذين يوجبون الدلك. ويجب الدلك إن لم يصل الماء إلى البشرة إلاّ به.

٨ ـ أن يعيد غسل رجليه في مكان آخر غير موضع اغتساله، ولو كان في حمام ونحوه ممّا لا طين فيه. وإن أخّر غسل قدميه في وضوئه، فجعله بعد تمام غسله، فلا بأس، وهو ما ذكرته عائشة وميمونة في صفة غسل النبي ﷺ. وفي حديث ميمونة «ثم تنحّى فغسل قدميه» أخرجه البخاري.

النية في الغسل:

من نوى غُسلاً مسنوناً، كغسل الجمعة والعيدين، أجزأ عن الغسل الواجب للجنابة أو غيرها، إن كان ناسياً حَدَثه.

ولو نوى غسلاً واجباً أجزأ عنه وعن المسنون. وإن نواهما جميعاً حصل له أجرهما.

وإن نوى بغسله رفع الحدثين الأكبر والأصغر ارتفعا، ودخل الأصغر في الأكبر، كما تدخل العمرة في الحج للقارن. ولأن الله تعالى قال: ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾. وكذا لو نوى رفع الحدث وأطلق فلم يقيّده بأكبر أو أصغر، أو نوى بغسله أمراً لا يباح إلا بوضوء وغسل، كمس المصحف أو الطواف، ارتفع الحدثان، وإن نوى قراءة القرآن لم يرتفع الأصغر.

وحيث قلنا يتداخل الوضوء والغسل: يسقط الترتيب والموالاة في

الوضوء، فلو اغتسل إلا أعضاء وضوئه أو بعضها ثم أراد غسلها عن الحدثين لم يجب الترتيب بينها ولا الموالاة.

أما إن لم ينوِ إلا رفع الحدث الأكبر فلا يرتفع الأصغر.

مقدار الماء الذي يغتسل به:

الإسراف في الماء في الغسل والوضوء مكروه، ولو كان على نهر جار، لما ورد من النهي عن الإسراف عموماً، ولما في الحديث «أن النبي ﷺ مرّ بسعدٍ وهو يتوضأ، فقال: ما هذا السَّرف؟ قال: وفي الوضوء إسراف؟ قال: نعم وإن كنت على نهرٍ جارٍ» أخرجه أحمد وابن ماجه.

ويسن الاغتسال بصاع، والوضوء بمُدّ، لحديث أنس قال: «كان النبيّ ﷺ يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد، ويتوضأ بالمدّ» أخرجه البخاري ومسلم.

والمدّ ربع صاع. ولو أسبغ بأقل من ذلك لم يكره، لما ورد عن أم عمارة بنت كعب «أن النبيّ ﷺ توضأ، فأُتي بماءٍ في إناء قدر ثلثي المدّ» أخرجه أبو داود.

والإسباغُ تعميم العضو بالماء بحيث يجري عليه، فيزيد عن المسح. فلو عمم العضو بمسحه بالماء ولم يجر عليه لم يكن غَسْلاً.

ويباح الغسل والوضوء في المسجد ما لم يؤذِ به أحداً، أو يؤذِ المسجد. قال ابن تيمية: ويكره إراقة الماء المستعمل في المسجد[1].

الاغتسال في الحمامات العامّة:

الغسل في الحمّام العام مباح للرجال، وقد روي أن ابن عبّاس دخل حماماً بالجُحفة (بقرب رابغ). وهذا إن أمِنَ الوقوع في محرّم، بأن يسلم

---

(١) هذا كان يحتاج إليه سابقاً، أما الآن فقد أُلحقت المطاهر والحمامات بالمساجد، وتيسّر الأمر من هذه الناحية، والحمد لله.

من النظر إلى عَوْرات الناس، ومن نظرهم إلى عوْرته. فإن خيف الوقوع في المحرم كان الدخول مكروهاً، وإن تيقّن وقوع المحرّم حَرُم دخوله.

أما النساء فيباح لهن الدخول بالشرط المذكور إن وُجد للمرأة عذر من حيض أو نفاسٍ أو جنابة أو مرض. وإلاّ حرم[1]. لحديث «ستفتح عليكم أرض العجم، وستجدون فيها بيوتاً يقال لها الحمّامات، فلا يدخلنها إلا الرجال وعليهم المآزر» أخرجه الترمذي وأبو داود.

ومن آداب الحمام أن يقدّم الرجل اليسرىٰ في دخوله في المغْتَسل ونحوه، ومثله بيت الخلاء.

والأولى أن يغسل قدميه بماء باردٍ عند الدخول، ويقصد موضعاً خالياً. ولا يدخل البيت الحارّ حتى يعرق في البيت الأول. ويُقلّ الالتفات. ولا يلبث في الحمام فوق قدر الحاجة.

ولا يكره دخول الحمام قرب الغروب، ولا بين العشاءين.

ويحرم أن يغتسل عرياناً بين الناس، فإن سَتَره إنسانٌ عن الناس بثوب لم يكره.

وتكره قراءة القرآن في الحمام ولو خَفَض صوته، وكذا السلام. ولا يكره أن يذكر الله بقلبه.

فصل

في الأغسال المستحبّة

وهي ستة عشر:

١ ـ آكدها الغسل لصلاة الجمعة، لحديث أبي سعيد مرفوعاً «غسل الجمعة واجب على كل محتلم» ولحديث ابن عمر مرفوعاً «من جاء منكم

---

(١) أما الحمامات التي في البيوت الخاصة فليست مرادة، لأنه يؤمن فيها ما ذُكر.

الجمعة فليغتسل» أخرجهما البخاري ومسلم. ومعنى قوله: «واجب» أي متأكد الاستحباب. ويدل لعدم وجوبه حديث سمرة بن جندب أن النبي ﷺ قال «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت. ومن اغتسل فالغسل أفضل» أخرجه أبو داود والترمذي.

وهو مسنون للرجل، ولو لم تجب عليه الجمعة، كالمسافر، ومباح للمرأة.

والأفضل أن يكون اغتساله عن جماع، وأن يؤخر الغسل حتى يكون قبل الذهاب إلى الجمعة. وإن اغتسل بعد الصلاة لم يصب السنّة.

وإن اغتسل للجمعة ثم أحدث كفاه الوضوء.

٢ ـ الغسل لغسل الميت. وهو يلي الجمعة في الآكديّة، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «من غسَّل ميّتاً فليغتسلْ، ومن حمله فليتوضّأ». أخرجه الترمذي وابن ماجه.

٣ ـ الغسل لصلاة عيد الفطر أو الأضحى لمن حضرهما للصلاة لحديث الفاكه بن سعد: «أن النبي ﷺ كان يغتسل يوم الفطر والأضحى». أخرجه ابن ماجه[1].

٤ ـ الغسل لصلاة الكسوف.

٥ ـ الغسل لصلاة الاستسقاء، لأنهما صلاتان يجتمع لهما الناس، فاستحب الغسل لهما، كالعيدين.

٦، ٧ ـ الغسل للجنون والإغماء، لأن النبي ﷺ «اغتسل من الإغماء» وهو قطعة من حديث عائشة، رواه البخاري ومسلم، ولاحتمال أن المغمى عليه أو المجنون احتلم ولم يشعر. والإغماء يكون به العقل مغلوباً، وهو فوق النوم.

٨ ـ الغسل للاستحاضة. فيستحب أن تغتسل المستحاضة لكل صلاة

---

(١) وهو حديث ضعيف.

لحديث عائشة قالت: «إن أم حبيبة بنت جحش استُحيضت في عهد النبي ﷺ فأمرها بالغسل».

٩ ـ الغسل للإحرام بالحج والعمرة. لحديث زيد بن ثابت «أنه رأى النبيّ ﷺ تجرّد لإهلالِهِ واغتسل»أخرجه الترمذي. ولو كانت المحرمة حائضاً أو نفساء فالغسل لها مستحبّ أيضاً.

١٠ ـ الغسل لدخول حَرم مكة.

١٢ ـ الغسل للوقوف بعرفة، لحديث مالك عن نافع أن ابن عمر كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم، ولدخول مكة، ولوقفه عشيّة عرفة».

١٣ ـ ١٦ ـ الغسل لطواف الزيارة، وطواف الوداع، وللمبيت بمزدلفة، ولرمي الجمار في كل يوم من أيامها. قالوا: لأن هذه أنساكٌ يجتمع لها الناس ويزدحمون، فيعرقون، فيؤذي بعضهم بعضاً، فاستُحِبَّ لهم الغسل، كالجمعة.

ويستحب الغسل لكل اجتماعٍ مستحب.

ولا يستحب الغسل لدخول المدينة المنورة ولا يستحب للحجامة.

فإن لم يجد ماء للغسل المستحب استحب له التيمم[1].

ويستحب أن يكون الغسل المستحب للكسوف عند وقوعه، وفي الحج عند إرادة النُّسك الذي يريد أن يفعله قريباً.

---

(١) لكن اختار الموفق وصاحب الفائق عدم استحباب التيمم بدل الاغسال المستحبة، لأن الغسل شرع للتنظف، وهو غير موجود في التيمم. ولا يقاس على التيمم للصلاة. ولكن يذكر الحنابلة هنا أن النبي ﷺ «توضأ لردّ السّلام» أخرجه البخاري ومسلم فلما تعذر الوضوء المستحب، تيمّم له.

الباب السادس

التيمم

التيمم لغةً القصد.

وفي عرف الفقهاء: استعمال تراب مخصوص، في أعضاء مخصوصة، من شخص مخصوص، في وقت مخصوص. كذا عرّفوه. والأولى أن يقال: هو مسح الوجه واليدين بالتراب لاستباحة الصلاة عند تعذر الوضوء أو الغسل.

وشروط الغسل ثمانية:

١ ـ النية.

٢ ـ الإسلام.

٣ ـ العقل.

٤ ـ التمييز.

٥ ـ الاستنجاء أو الاستجمار قبله إن وُجد سببهما.

٦ ـ دخول وقت الصلاة التي يريد أن يتيمم لها من فرضٍ أو نافلة. فلا يصح التيمم لصلاةٍ قبل دخول وقتها، لأنها طهارة ضرورة، فتتقيد بالوقت، كطهارة المستحاضة. ولأنه قبل الوقت مستغنى عنه. بخلاف الوضوء، فإنه يجوز قبل الوقت لكونه رافعاً للحدث.

ولا يصح التيمم لصلاة النافلة في وقت النهي، لأنه ليس وقتاً لها. ويصح لركعتي الطواف كل وقت.

٧ ـ تعذر استعمال الماء، لعدمه، أو لحبسٍ عنه، أو عدم إمكان الوصول إليه، كما لو حال العدو بينه وبينه، أو كان في بئرٍ وعجز عن

تناوله، كما لو لم يكن معه دلو للاستقاء. ولا فرق في ذلك بين كونه مسافراً، أو مقيماً، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ . . .﴾ إلى قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء: ٤٣].

ويجوز للإنسان أيضاً أن يتيمم لخوفه باستعمال الماء الضرر، من بردٍ شديد، أو خوف على هلاك مال، أو خاف إذا استهلك ما معه من الماء في الطهارة عَطَشَ نفسِهِ أو رفيقه أو دابته، أو فراغ الماء من محرّك سيارته، أو كان ممنوعاً من استعمال الماء لمرضٍ جلديّ أو حروق؛ فإذا خاف من استعمال الماء لذلك أو نحوه أبيح له التيمم، لقوله تعالى في الآية السابقة: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ ولحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: «احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيمَّمت ثم صليتُ بأصحابي صلاة الصبح» أخرجه الترمذي وأبو داود. وفيه أن النبي ﷺ علم بذلك فلم يأمره بالإعادة.

ويجوز التيمم لمن لا يجد الماء إلا بزيادة كثيرة على ثمن المثل في ذلك المكان الذي هو به. ومن معه ماء يستغني عن شربه، ووجد عطشان لا يجد ماءًا بذله له، لأنه إنقاذ له من المهلكة، وكذا لبهيمة عطشى محترمة. ويتيمم إن لم يبق معه ماء.

استعمال الماء لبعض الأعضاء والتيمم للباقي:

المحدث والجنب إن وجد ماءاً لا يكفي لطهارته يجب عليه أن يستعمل ما معه، ثم يتيمّم للباقي. ولا يتيمم إلا بعد أن يستعمل الماء، إذا لم يحتج إليه لشربٍ أو نحوه كما تقدم. وهذا لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ وقول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم» أخرجه البخاري ومسلم، وكما لو كان بعض بدنه جريحاً وبعضه صحيحاً فإنه يلزمه غسل الصحيح.

التيمم لخوف خروج الوقت:

إن وصل المسافر إلى الماء وضاق الوقت عن استعماله، أو علم أن نوبة استقائه منه لا تصل إليه إلا بعد خروج الوقت، عَدَل إلى التيمم. وكذا يعدل إلى التيمم إن علم أن الماء في مكان قريب وخاف بطلبه فوت الوقت، أو دخول وقت الضرورة، أو فوت غرضٍ له مباح.

أما غير المسافر فلا يعدل إلى التيمم ولو فاته الوقت. وكذلك من حضر صلاة جنازة أو عيد وخاف فوتها إذا اشتغل بالوضوء أو الغسل فلا يجوز له التيمم.

ومن في وقت الصلاة الحاضرة مرّ بالماء وأمكنه الوضوء منه فلم يفعل، وهو يعلم أنه لا يجد غيره، حرم عليه ذلك. ثم إن تيمم وصلى لم يلزمه الإعادة، لأنها صلاة بتيمم صحيح، لعدم قدرته على الماء حينئذ، كما لو فعل ذلك قبل الوقت.

ولو كان معه ماء فأراقه، أو باعه أو وهبه، وقد دخل الوقت، ولم يترك منه ما يتطهّر به، حرم عليه ذلك ولم يصح البيع ولا الهبة، لتعلق حق الله تعالى به، كما لو باع الأضحية المتعيِّنة. فلو تيمم وصلى صحّ، كما تقدم.

تقديم غسل النجاسة على إزالة الحدث عند عدم كفاية الماء:

إن وجد المحدث الذي ببدنه وثوبه نجاسة لا يعفى عنها، ماءً لا يكفي للحدث والنجاسة وجب عليه أن يبدأ بغسل ثوبه أولاً، لأنه لا يصح التيمم عنه، ثم إن فَضَل منه شيء غسل النجاسة عن بدنه، ثم إن فضل شيء تطهّر به، وإلاّ تيمم.

ما يتيمّمُ عنه:

يصح التيمم للحدث الأصغر جماعاً، وللحدث الأكبر أيضاً، لعموم قوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ الآية [النساء: ٤٣] ولقول النبي ﷺ لعمران بن حصين: «عليك

بالصعيد فإنه يكفيك» أخرجه البخاري ومسلم، وقوله لعمار عندما أجنب: «إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا» ووصف له التيمم.

والحائض والنفساء إذا انقطع دمهما حكمهما حكم الجُنب.

ويصح التيمم للنجاسة إذا كانت على البدن. قال أحمد: «هو بمنزلة الجنب: يتيمم» ويكون تيممه بعد تخفيفها ما أمكن، بمسح رَطْبِها وحكّ يابسها، وجوباً. ولا إعادة عليه. وسواء كانت النجاسة على موضع صحيح أو جريح.

ولا يصح التيمم لنجاسة على الثوب ولا على مكان الصلاة.

ما يتيمم به:

لا يجوز التيمم إلا بتراب، لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾. والصعيد التراب. فلا يجوز التيمم بالرمل والجص والنورة ونُحاتة الحجارة وما في معناها. قال ابن عباس: «الصعيد الطيب تراب الحرث» يعنى تراب الزراعة.

ويشترط أن يكون التراب طهوراً، فلا يتيمم بتراب نجس، ولا تراب قد تُيُمِّمَ به، لزوال طهوريّته باستعماله. والمراد التراب المتناثر عن الوجه واليدين بعد مسحهما به، والتراب الباقي عليهما، وليس ما يبقى في الأرض بعد ضرب اليدين بها.

وأن يكون مباحاً، فلا يتيمم بتراب مغصوب.

وأن يكون غير محترق، فلا يجوز بالإسمنت، أو ما دُقّ من خزفٍ أو آجُرّ، لأن الطبخ يخرجه عن أن يكون تراباً.

وأن يكون له غبارٌ يعلق باليد. فلا يتيمم بالسبخة وغيرها مما ليس له غبار. ولو ضرب يديه على لِبَدٍ أو بساطٍ أو صخرة أو جدارٍ أو خشب أو نحو ذلك مما عليه غبار يعلق باليدين جاز التيمم به. وقد ورد أن النبي ﷺ «ضرب بيديه على الحائط، ومسح وجهه ويديه» أخرجه البخاري ومسلم.

ما يصنع فاقد الماء والتراب:

إن لم يجد المريد للطهارة ماءًا ولا تراباً، كمن حبس في مكان لا ماء به ولا تراب، أو كان ببدنه قروح أو جراحات لا يستطيع معها استعمال الماء أو التراب، فإنه يصلي الفرض فقط، فلا يصلي نافلة. ويصلي على حسب حاله، لأن العجز عن الشرط لا يوجب ترك المشروط، كما لو عجز عن ستر العورة أو استقبال القبلة.

ولا يزيد في صلاته عن القدر المجزئ من كل فعل، فلا يقرأ زيادة عن الفاتحة، ولا يزيد على قدر الطمأنينة في الركوع والسجود، ولا يسبح أكثر من مرة. وإذا فرغ من الفاتحة ركع فوراً، وإذا فرغ من القدر المجزئ من التشهد نهض في الحال، وإذا فرغ مما يجزئ في التشهد الأخير سلّم في الحال، وذلك لأنها صلاة ضرورة فتقيّدت بالواجب، ولا ضرورة لزائد. ومثله ما لو وجد طيناً يابساً ولم يجد ما يدقه به.

فصل

في فروض التيمم وواجباته

للتيمم واجب واحد وهو التسمية، وهي واجبة حتى في التيمم عن نجاسةٍ بالبدن. وتسقط بالسهو عنها.

وأما فروض التيمم فهي خمسة:

الأول: مسح الوجه سوى ما تحت شعره، فيكفي مسح ظاهر الشعر، ولو كان الشعر خفيفاً، وسوى داخل الأنف والفم.

الثاني: مسح اليدين. لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء: ٤٣].

وتمسح اليدان إلى الكوعين فقط لا إلى المرفقين، لأن اليد في الآية مطلقة، بخلاف آية الوضوء، وإذا عُلّق الحكم بمطلق اليدين لم يدخل فيه الذراع، كما في قوله تعالى في حق السارق والسارقة ﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾

[المائدة: ٣٨] ولحديث عمار بن ياسر «أن النبي ﷺ قال له: إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا. ثم ضرب الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهِرَ كفَّيْهِ ووجهَهُ». أخرجه البخاري ومسلم.

ولو أمرَّ المحلَّ الذي يجب مسحه في التيمم على التراب، ومَسَحَه به، أو نَصَب المحلَّ الذي يجب مسحه للريح فعمَّمه التراب، ومَسَحَه به، صحّ التيمم، لا إن سَفَتْه الريح عليه بغير قصد.

الثالث: من فروض التيمم: الترتيب في التيمم عن الطهارة الصغرى لا عن الكبرى، فيلزم مَنْ جُرْحُه ببعض أعضاءِ وضوئِه إذا توضأ أن يتيمم له عند غَسْلِهِ لو كان صحيحاً فلو كان الجرح في الوجه، بحيث لا يمكنه غسل شيء منه، تيمم أوّلاً، ثم أتم الوضوء.

وإن كان في بعضِ وجهِهِ خُيِّر بين غسل الصحيح منه ثم يتيمَّمُ للجرح منه، وبين التيمم، ثم يغسل صحيحَ وجهِهِ ويُتِمُّ الوضوءَ.

وإن كان الجرح في عضو آخر لزمه غسل ما قبله، ثم كان الحكم فيه على ما ذكرنا في الوجه.

وإن كان في وجهه ويديه ورجليه احتاجَ في كلّ عضوٍ إلى تيّمم في محلِّ غَسْلِهِ ليحصل الترتيب.

وقال الشيخ تقي الدين: ابن تيمية لا يلزمه مراعاة الترتيب، وهو الصحيح من مذهب أحمد وغيره. وقال: الفصل بين أعضاء الوضوء بالتيمم بدعة، فإذا خرج الوقت الذي تيمم فيه لبعض أعضاء وضوئه، أعاد التيمم فقط.

الرابع: الموالاة في التيمم في الطهارة الصغرى، فيلزمه أن يعيد غسل الصحيح عند كل تيمم، فلو كان الجرح في رجله، فتيمَّم له عند غسلها، ثم بعد زمنٍ لا تمكن فيه الموالاة خَرَجَ الوقتَ، بَطَلَ تيممه، وبطلت طهارته بالماء أيضاً، لفوات الموالاة، فيعيد غسل الصحيح ثم يتيمم له عقبه.

وعُلِمَ مما تقدم أن التيمم عن الجرحِ لو كان في غسل جنابة لم تبطل طهارته بالماء بخروج الوقت، لعدم وجوب الترتيب والموالاة فيه.

الخامس: تعيين النية لما يتيمم له كالصلاة، أو الطواف، أو مسِّ المصحف، لحديث: «إنما الأعمال بالنِّيَّات». وسواء كان تيممه من الحدث الأكبر أو الأصغر أو النجاسة على بدنه، لأن التيمم لا يرفع الحدث، وإنما يبيح الصلاة، فلم يكن بُدٌّ من التعيين، تقوية لضَعْفِهِ.

وصفة التعيين أن ينوي استباحةَ صلاةِ الظهر مثلاً، من الجنابة إن كان جُنُباً، أو من الحدث إن كان محدثاً، أو منهما إن كان جنباً محدثاً، وما أشبه ذلك، فلا تكفي نية أحدهما عن الآخر.

ولو اجتمع حدثٌ ونجاسةٌ على البدن، وعيَّنَ بتيمُّمِه أحدَهما دون الآخرِ، لم يكتَفِ بهذا التيمم. ولا يكتفي بالتيمم عن أحد الحدثين الأكبر والأصغر عن الآخر.

وإن نوى الحدثين بتيممه الواحد أجزأه عنهما.

وإن نوى أَحَدَ أسباب أَحَدِهما، كما لو بالَ، ومسَّ ذكره، ولَمَسَ امرأة لشهوةٍ، ونوى بتيممه أحد هذه الأسباب أجزأ هذا التيمم عن جميعها.

وكذا إذا وجد منه موجباتٌ للغسل، ونوى بتيممه أحدها، فإنه يجزئ عن جميعها.

مبطلات التيمم:

يبطل التيمم خمسة أشياء. وهي تبطله بجميع أنواعه، حتى تيمم الجنب لقراءة القرآن، واللُّبْث بالمسجد، وتيمم الحائض للوطء، والتيمم للنجاسة بالبدن، وللجنازة، وللنافلة، ونحوها. وهي ما يلي:

الأول: ما أبطل الوضوء، كخروج شيء من أحد السبيلين، ومسِّ الفرج، ونحو ذلك من نواقض الوضوء المتقدم ذكرها. هذا إن كان تيممه عن الحدث الأصغر، لأنه بدل الوضوء، فيبطله ما أبطل الوضوء.

أما التيمم عن الحدث الأكبر فيبطله مايوجب الغسل، كالجماع، إلا التيمم لانقطاع حيض أو نفاس، فلا يبطل بمبطلات الغسل والوضوء. فلو تيممت بعد طهرها من الحيض لأجل ذلك، ثم أجنبت، فلزوجها الوطء، لبقاء حكم تيمم الحيض، والوطء إنما يوجب حَدَثَ الجنابة.

الثاني: وجود الماء، فإن وجد الماء وكان قادراً على استعماله بلا ضرر، بطل التيمم. هذا إن كان تيممه لفقد الماء، لقول النبي ﷺ: «فإذا وَجَد الماء فليُمسّهُ بشرَتَهُ». أخرجه الترمذي وأبو داود. ومن تيمم لعدم الماء، ثم وجده وهو في الصلاة بطلت صلاته، لعموم الحديث المذكور. فيتوضأ إن كان محدثاً، ويغتسل إن كان جنباً، ثم يستأنف الصلاة.

أما إن وجد الماء بعد انقضاء الصلاة فلا تجب الإعادة.

الثالث: خروج الوقت. روي ذلك عن علي وابن عمر. وهذا ما لم يكن في صلاة جمعة، ويخرج الوقت فيها، فلا يبطل تيممه ما دام فيها، ويتمّها، لأنها لا تقضىٰ. فمن تيمم لقراءة القرآن أو اللبث في المسجد، فخرج الوقت، يلزمه ترك القراءة، والخروج من المسجد، ما لم يتيمم.

لكن لو نوى أن يجمع بين الصلاتين في وقت الثانية، ويتيمم في وقت الأولى، فخرج وقتها، لم يبطل تيممه، لأن نيّة الجمع صيّرت الوقتين وقتاً واحداً.

الرابع: زوال الأمر المبيح للتيمّم، كما لو تيمم للمرض، فعوفي، أو لشدة البرد فزال البرد. أما إن زال بعد أن صلى، لم يلزمه إعادة الصلاة.

الخامس: خلع ما مَسَح عليه من خفٍّ أو عمامة، إن تيمم وهو لابسُهُ. نص عليه أحمد. وكذا إذا انتقضت مدة المسح. لكن قال الشيخ عبد الغني في حاشيته: لي في هذا وقفة.

فصل

في صفة التيمّم

صفة التيمم أن ينوي استباحة ما تيمّم له، مع تعيين الحدث الذي تيمم عنه، ثم يسمي. ثم يضرب التراب بكفّيه، وهما مفرّجتا الأصابع، ليصل التراب إلى ما بينها، ضربة واحدة، لحديث عمّار المتقدم.

ولو كان التراب ناعماً، فوضع يديه عليه من غير ضرب، فعلق

التراب بيديه، كفى. والأحوط أن يضرب ضربتين: إحداهما للوجه، والأخرى لليدين إلى المرفقين. لكن قال صاحب الإنصاف: الصحيح من المذهب أن الواجب والمسنون ضربة واحدة. نص عليه أحمد، وعليه جمهور الأصحاب.

وإن علق بيديه تراب كثير فله أن ينفخه. وإن كان خفيفاً كره له نفخه لئلا يذهب فيحتاج إلى إعادة الضرب.

وإن كان في أصبعه خاتم حرّكه ليصل التراب إلى ما تحته.

تاخير التيمم لمن يرجو وجود الماء:

من كان يرجو أن يجد الماء في آخر الوقت: لو تيمم وصلى في أول الوقت أجزأه، لأنه عند الصلاة غير واجد. ولكن يسن له التأخير. وكذا من يعلم أنه سيجد الماء في الوقت، لأنه يستحب تأخير الصلاة لإدراك الجماعة، فتأخيرها لإدراك الطهارة أولى، وقد قال عليّ رضي الله عنه في الجنب: «يتلوّمُ ما بينه وبين آخر الوقت».

ما يستباح بالتيمم:

من نوى بتيممه استباحة شيء تشترط له الطهارة استباح مثله وما دونه، فمن تيمم للظهر فله فعله، وقضاء صلاةٍ فائتةٍ، واستباح التنفّل.

ولا يستبيح ما هو أعلى، فمن نوى النفل فقط لا يستبيح الفرض.

ولو تيمم وأطلق النية، لم يستبح إلا النفل.

وأعلى ما يباح بالتيّمم فرض العين، فنذر الصلاة، ففرض الكفاية، فالنافلة، فطواف الفرض، فطواف النفل، فمس المصحف، فالقراءة، فاللبث في المسجد.

الباب السابع

إزالة النجاسة

الأعيان النجسة، كالبول والغائط والميتة، لا يمكن تطهيرها بحال.

أما الأعيان المتنجسة، وهي ما كان طاهراً في الأصل ثم لاقته النجاسة، فيمكن تطهيرها.

والتطهير بالماء، لا يجزئ التطهير بغيره.

واختار شيخ الإسلام وابن القيم أن ذيل المرأة وأسفل الخفّ والحذاء إذا أصابته النجاسة يطهر بالدلك بالتراب.

ولا تزول النجاسة بالماء ما لم يكن طهوراً.

عدد الغسلات:

يشترط لتطهير كل متنجّس سبع غَسَلاتٍ إن أنقت، وإلا فيزيد إلى أن يحصل الإنقاء، وهذا مع الحتّ والقَرْص، لحديث أسماء في دم الحيض يصيب الثوب قال ﷺ: «تَحُتُّهُ ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه» أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية: يكفي ثلاث غَسَلات، لحديث القائم من نوم الليل، ففيه أمره ﷺ بغسل يديه ثلاثاً.

وفي رواية: يكفى مكاثرة النجاسة بالماء حتى تزول، من غير عددٍ، لقوله ﷺ في أعرابيّ بال في المسجد «أريقوا على بوله ذَنُوباً من ماء» أخرجه البخاري ومسلم، ولحديث أسماء المتقدم، فإنه لم يذكر فيه عدداً.

التتريب في التطهير من نجاسة الكلب والخنزير:

إن كانت النجاسة نجاسة كلبٍ أو خنزير وجب أن تكون الأولى من الغسلات بالتراب، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً إحداهن بالتراب» أخرجه مسلم. وقيسَ الخنزير على الكلب. ومحل هذا إن كانت النجاسة على غير الأرض.

ويشترط كون التراب طهوراً، وأن يستوعب المحل المتنجّس، إلا فيما يضر، فإن كان يضر يكفي أقل ما يسمى تراباً. ولا يكفى ذر التراب، بل يكون مع ماء يوصل التراب إلى المحل.

والأولى أن يكون التراب في الغَسلة الأولى، لأن في إحدى روايات حديث أبي هريرة «أولاهن بالتراب».

ويقوم مقام التراب كل ما لَهُ قوةٌ في الإزالة، كالصابون والنخالة.

التحقق من الطهارة:

لا بد من إزالة النجاسة، فلو بقي بعد الغسل لونُها أو ريحها أو طعمها لم تحصل الطهارة، إلا إن عجز عن إزالة اللون أو الريح. أما الطعم فلا بد من إزالته لدلالته على بقاء العين. ودليل العفو عن اللون أو الريح عند العجز ما روي أن خولة بنت يسار قالت: «يا رسول الله، أرأيتَ لو بقي أثره؟ تعني أثر الدم. فقال: يكفيكِ الماء، ولا يضرُّكِ أثره» أخرجه أحمد وأبو داود.

وإن لم تزل النجاسة إلا بشيء يوضع مع الماء كالصابون أو الأشنان، لم يجب. وقيل: يجب. وهو أولى.

التطهير من بول الغلام والجارية:

الصبي إذا أكل الطعام وأراده واشتهاه يُغْسَلُ من بوله كغيره.

أما الصبي الذي لم يأكل الطعام بشهوة لصغره، فيكفي النضحُ من بوله، دون غسل. والنضح غَمْرُ الثوبِ بالماء، أي رشُه رشّاً يبلُّه بللاً كاملاً، فيطهر بالنضح وإن لم ينفصل عنه الماء.

ولا يكفي ذلك في بول الجارية الصغيرة، بل لا بدّ من غسله، كغيره، لحديث أم قيس بنتِ مِحْصَنٍ «أنها أتت بابنٍ لها صغيرٍ لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ، فأجلسه في حجره، فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضَحَه، ولم يغسله» أخرجه البخاري ومسلم. ولحديث لبابة بنت الحارث أن النبي ﷺ قال: «يُنْضَحُ من بول الذكر، ويُغسل من بول الأنثى» أخرجه أبو داود.

وقيء الصبي الذي لم يأكل الطعام أخف من بوله، فيكفي نَضْحُه بطريق الأَوْلىٰ.

تطهير الأرض والأحواض وما يصعب تقليبه:

الأرض إذا تنجست بمائع، كالبول، ولو من كلب أو خنزير، يجزئ فيها مكاثرتها بالماء، لقول النبي ﷺ في بول الأعرابي: «أريقوا عليه ذنوباً من ماء» أخرجه البخاري وأبو داود.

ولا بد من إزالة لون النجاسة وريحها، لأن بقاءه دليل على بقاء عين النجاسة. وهذا ما لم يعجز عن إزالة اللون أو الريح، فيعفى عنه.

وكالأرض في ذلك البلاط وأحواض الحمامات المثبّتة في المبنى، وحياض الماء، والخزانات الكبيرة التي يصعب تقليبها[1].

ولا تطهر الأرض المتنجسة بالشمس ولا بالريح ولا بالجفاف، ولا بالنار، ولا بالاستحالة، فلو احترقت النجاسة فرمادها نجس. والمتولد من النجاسة نجس كصراصير الكنيف.

ولو كان في الأرض حفرة كبيرة محكوم بنجاسة ما فيها من الماء لتغيرّه بالنجاسة، ثم زال تغير الماء حتى حكم بطهارته، يحكم بطهارة محلّه من الأرض تبعاً له.

---

(١) السجاد الكبير والموكيت الملصق بالأرض إن تنجس جانب منه. يكفي في تطهيره صب ماء على موضع النجاسة، ثم «شفط الماء» بماكنة التنظيف، أو ببسط ثوب على الماء حتى يمتصّه ويعصر بعيداً، ويكرر ذلك حتى يحصل ظن الإنقاء.

والخمر إن كانت في إناء فهو متنجّس بها، ثم إن انقلبت خلاً بنفسها طهرتْ وطَهُرَ الإناء تبعاً لها. ولا تطهر الخمر إن خُلِّلت قصداً، أو نُقلت إلى مكانٍ آخر بقصد تخليلها.

ما يصنع بالنجاسة إن خفي مكانها:

إن علم بوقوع نجاسة في صحراء، أو حوش واسع، وخفي مكانها، فإنه لا يجب غسل الجميع، ويصلي فيهما بلا تحرّ، للحرج.

أما إن خفيَ موضع النجاسة من الثوب أو البدن، فيجب غسل كل جزء احتمل أن النجاسة أصابته، ليحصل اليقين.

ولو علم أن النجاسة أصابت أحد الكُمَّين، ولم يدر أيهما، وجب غسلهما.

فصل

في بيان النجاسات

النجاسات أنواع:

النوع الأول: الخمر وسائر المسكرات المائعة، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠].

والحشيشة المسكرة نجسة سواء كانت مائعة أم لا.

أما المسكر إن كان جامداً فليس بنجس.

النوع الثاني: الحيوانات الميتة، فكل حيوان ميّت فهو نجس، لقول الله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

وسواء كانت الميتة طاهرة في الحياة، كالشاة والدجاجة، أو نجسة كالكلب والخنزير.

وعظم الميتة وقرنها وظفرها وحافرها وعصبها وجلدها نجس، لأنها من أجزاء الميتة. ولحديث «لا تنتفعوا من الميتة بإهابٍ ولا عصب» أخرجه أبو داود والنسائي.

ويمكن استعمال الجلد بعد الدبغ في اليابسات لا في المائعات.

ويستثنى من هذه القاعدة أشياء:

١ ـ الآدمي، فهو طاهر حيّاً وميتاً، لحديث أبي هريرة مرفوعاً «إن المؤمن لا ينجس» أخرجه البخاري ومسلم. ولأنه إذا نجس بالموت لم يطهر بالغسل، كالحيوانات التي تنجس بالموت ولو قطع من الإنسان عضو في حياته أو موته فهو طاهر كذلك.

ودليل طهارته حتى من الكافر قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠].

٢ ـ ميتة السمك وسائر الحيوانات التي لا تعيش إلا في الماء، لأن أكلها مباح مع موتها، دلّ على طهارتها.

٣ ـ ميتة الجراد وما ليس له دم سائل، كالعقرب والنمل والبقّ والقمل والبراغيث والعناكب والصراصير غير المتولدة من النجاسات. لحديث: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغْمِسْهُ ثم لينزِعْهُ، فإن في أحد جناحيه داءاً، وفي الآخر شفاءاً». أخرجه البخاري وأبو داود.

٤ ـ الشعر والصوف والوبر والريش من الميتة طاهر، ولا ينجس بالموت، وذلك إن كان من حيوان طاهرٍ في الحياة، لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠].

النوع الثالث: ما يحرم أكله من الحيوانات فهو نجس، كالكلب والسباع والفيل والبغل والحمار والدب والقرد. ومنه ما تولد بين مأكول وغير مأكول كالسِّمع، وهو ولد الضَّبُع من الذئب. ومنه سباع الطير كالعقاب والصقر والحدأة والبومة، وما يأكل من الطير الجيف كالنسر والرَّخم والعقعق.

ويستثنى من هذا النوع الهرة، لقول النبي ﷺ في الهرة: «إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم» أخرجه الترمذي ومالك ـ ويلحق بالهرة ما كان مثلها في الخلقة أو أصغر، كالفأر والنسناس والقنفذ والحية.

النوع الرابع: إفرازات الحيوانات المحرم أكلها غير الإنسان، كبولها وروثها وقيئها، وكذلك اللبن منها والمذي والودي والمني، سواء كانت طاهرة في الحياة كالهر، أم لا كالحمار.

أما العرق والريق فإن كان من طاهر فهو طاهر ولو غير مأكول.

أما الإنسان فبوله وغائطه ومذيه نجس. وما عداه طاهر، كالريق والبصاق واللبن والدمع والمني، لقول عائشة: «كنت أفرك المنيّ من ثوب رسول الله ﷺ فركاً فيصلي فيه» أخرجه مسلم والترمذي.

وأما ما يؤكل لحمه فبوله وروثُه وقيئه ومذيه ومنيه ولبنه طاهر. لقول النبي ﷺ: «صلوا في مرابض الغنم» أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح، وقولِهِ للعرنيين لما مرضوا بالمدينة «انطلقوا إلى إبل الصدقة، فاشربوا من أبوالها وألبانها» أخرجه البخاري ومسلم.

النوع الخامس: الدم والقيح والصديد من الإنسان والحيوان المأكول وغير المأكول، لقول النبي ﷺ للمستحاضة: «إنه دم عرق فاغسلي عنك الدم وصلي».

ويستثنى من تحريم الدم أشياء:

أ ـ دم السمك ونحوه مما لا يحرم بالموت. ودم القمل والبراغيث ونحوها مما ليس له دمٌ سائل.

ب ـ ما يبقى في عروق الحيوان المأكول بعد ذبحه، ولو ظهرت حمرته. وكذا ما يبقى على اللحم بعد الذبح فهو طاهر، لقوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] وقالت عائشة رضي الله عنها: «كنا نطبخ البُرمة على عهد رسول الله ﷺ تعلوها الصفرة من الدم فنأكل ذلك ولا ننكره» أورده القرطبي في تفسيره.

ج ـ الكبد والطحال. لقول النبي ﷺ: «أحلّت لنا ميتتان ودمان. أما الميتتان فالسمك والجراد. وأما الدمان فالطحال والكبد» أخرجه ابن ماجه والحاكم من حديث ابن عمر.

د ـ دم الشهيد ما دام عليه، فهو طاهر.

النجاسات المعفوّ عنها:

يعفى في الصلاة عن بعض النجاسات تخفيفاً ورخصة، مع بقاء الحكم بنجاستها.

والمعفوّات ما يلي:

١ ـ اليسير من الدم والقيح والصديد، من الإنسان نفسه أو من إنسان غيره، حتى من دم الحيض والنفاس، لأن الإنسان غالباً لا يسلم منه. والقول بذلك مأثور عن جماعة من الصحابة والتابعين. ولأنه يشق التحرز منه، فعفي عن يسيره. والمراد باليسير ما لا يفحش في نفس صاحبه.

ولا يعفى في المائع والمطعوم عن ذلك.

ويعفى عن مثل ذلك إن كان من حيوان طاهر كالبقرة والهر. بخلاف الحيوان النجس كالكلب والبغل والحمار، فلا يعفى عن شيء منه.

والدم الذي يعفى عن يسيره إن كان متفرقاً، كما لو كان بُقَعاً في ثوب واحد، يضم بعضه إلى بعض، فإن كان مجموعهُ يسيراً كان معفوّاً عنه. وإن كان كثيراً لم يعف عنه.

ولا يضم ما كان في ثوبين فأكثر، بل لكل ثوب حكمه.

٢ ـ النجاسة إذا كانت في عين الإنسان.

٣ ـ طين الشارع إذا غلب على الظن نجاسته، بل قال في الإقناع «يعفى عن طين شارع تحقّقت نجاسته».

٤ ـ ويعفى عن اليسير من سَلَسِ البول، مع كمال التحفّظ.

٥ ـ ولو أكل الهرّ ونحوه من الحيوانات الطاهرة نجاسة، أو أكل الطفل نجاسة ثم شرب من مائع، لم يضره، ولو كان شربه قبل أن يغيب عنا. ولا يعفى عن نجاسة بيد الهرّة أو رجلها. نص عليه أحمد.

٦ ـ ويعفى عن أثر الخارج في محلّه، ممن استجمر.

تتمّات:

١ ـ لا يكره استعمال سؤر الحيوان الطاهر، وهو فضلة طعامه وشرابه، لحديث أبي قتادة وفيه أن النبي ﷺ أصغى للهرة الإناء حتى شربت منه.

٢ ـ إذا وقع في المائع هرٌّ ونحوه مما ينضمّ دُبُره، وخرج حيّاً، لم يؤثر ذلك. وكذا لو وقع في جامد.

٣ ـ وإن مات حيوان ينجس بالموت فوقع في دقيق، أو أُلقيَ فيه، وهو رطب، أُلقي هو وما حوله واستُعمِلَ الباقي، وإن اختلط ولم ينضبط حرم الكل.

الباب الثامن

الحيض والاستحاضة والنفاس

أولًا: الحيض

الحيض دم طبيعة وجِبِلّة، يخرج من المرأة بعد البلوغ، في حال الصحة، من غير سبب الولادة، في أوقات معتادة.

سن الحيض:

أقل سنّ تحيض فيه الجارية تسع سنين[1]، فلا حيض قبل تمام تسع، فمن رأت دماً قبل التسع لم يكن حيضاً، إجماعاً. قالت عائشة رضي الله عنها: «إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة». أخرجه الترمذي. وقال الشافعي: رأيت جدّةً لها إحدى وعشرون سنة.

وسن اليأس من الحيض خمسون سنة، لما روي عن عائشة أنها قالت: «إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حَدّ الحيض».

وروي عنها أنها قالت: «لن ترى المرأة في بطنها ولداً بعد الخمسين».

ولا حيض مع الحمل. فلا تترك الحامل الصلاة لما تراه من الدماء، بل هي استحاضة، ولزوجها وطؤها إن خاف العنت، لقول النبي ﷺ في

---

(١) اختار شيخ الإسلام أنه لا حدّ لأقل سنّ تحيض فيه المرأة، ولا لأكثره، ولا لأقلّ الطهر بين الحيضتين. وأنه لا حدّ لأقل مدة الحيض، ولا أكثرها، بل كلّ ما استقرّ عادةً للمرأة فهو حيض (الاختيارات ص٢٨).

سبايا أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تستبرئ بحيضة» أخرجه أبو داود. يعني: حتى تعلم براءتها من الحمل بحيضة، فدل أن الحيض لا يجتمع مع الحمل.

وتغتسل الحامل إذا رأت الدم، استحباباً.

مدة الحيض ومدّة الطهر:

أقل الحيض يوم وليلة، أي أربع وعشرون ساعة. فلو انقطع لأقل منها فهو دم فساد.

وأكثره خمسة عشر يوماً بلياليهن. قال عطاء: رأيت من تحيض يوماً، ومن تحيض خمسة عشر.

وغالب النساء يحضن ستة أيام أو سبعة بلياليهن. ويدل عليه استقراء عادات النساء. وفي حديث حَمْنَةَ بنت جحش، قال لها النبي ﷺ: تحيّضي في علم الله ستة أيام أو سبعة، ثم اغتسلي وصلي أربعة وعشرين يوماً أو ثلاثة وعشرين يوماً، كما يحيض النساء ويطهرن، لميقات حيضهن وطُهرِهنّ» أخرجه الترمذي وأبو داود. وكانت حمنة مستحاضة لا ينقطع دمها.

وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً، لما روى الإمام أحمد، واحتج به، عن عليٍّ رضي الله عنه، «أن امرأةً جاءته، وقد طلّقها زوجها، فزعمت أنها حاضت في شهرٍ ثلاث حيض. فقال عليٌّ لشُرَيْح: قل فيها. فقال شريح: إن جاءت ببيّنةٍ من بطانةِ أهلها، ممن يُرضىٰ دينُه وأمانتُه، فشهدت بذلك، وإلا فهي كاذبة». فقال علي: «قالون» أي: جيّد، بالروميّة. وقال الإمام أحمد: لا يختلف أن العدّة يمكن أن تنقضي في شهر.

وغالب الطهر بقيّة الشهر بعد القدر الذي تجلسه، فمن كانت تحيض في كل شهر ستة أيام أو سبعة أيام فالغالب أن طهرها أربعة وعشرون أو ثلاثة وعشرون لأن غالب النساء يحضن في كل شهر حيضة، ولحديث حمنة المتقدم.

أما أكثر الطهر فلا حدّ له، لأنه لم يرد له تحديد من الشرع، ولأن من النساء من تطهر الشهر والشهرين والثلاثة والسَّنَةَ وأكثر من ذلك. ومنهن من لا تحيض أصلاً.

فصل

في الأحكام التي تثبت بالحيض

أولاً: ما يحرم بالحيض:

يحرم بالحيض الصلاة والطواف وقراءة القرآن ومس المصحف واللبث في المسجد، كما تقدم في آخر باب الوضوء. وليس عليها قضاء الصلاة، دفعاً لمشقة التكرار. وقد قال النبي ﷺ لعائشة: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري». أخرجه البخاري ومسلم.

ويحرم عليها أيضاً الصوم لقول النبي ﷺ: «أليس إحداكنّ إذا حاضت لم تصّل ولم تَصُمْ؟ قلن: بلى» أخرجه البخاري ومسلم. فلو صامت لم يصح منها. ويجب عليها قضاء ما لم تصمه من رمضان لقول عائشة رضي الله عنها: «كنا نحيض فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة».

ويحرم الطلاق في الحيض، لقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]. فإن طلّق فيه فهو طلاق بِدْعة، للنهي عنه. ويقع.

ويحرم على زوجها وطؤها، لقوله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] إلا للضرورة، وهي أن يكون به شبق لا تندفع شهوته بدون الوطء في الفرج، ويخاف تشقق أُنثَيَيْهِ إن لم يطأ، وهو لا يقدر على زواج امرأة أخرى.

ولا يحرم على الحائض المرورُ في المسجد إلا إن خافت تلويثه. فتمر ولا تقعد، لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ [النساء: ٤٣] فإن أمنت تلويثه لم يحرم، لقول النبي ﷺ لعائشة: «ناوليني الخُمْرَةَ من المسجد. قالت: إني حائض. قال: إن حيضتك ليست في يدك» أخرجه مسلم والترمذي وقال حسن صحيح.

ثانياً: ما يثبت من الأحكام بالحيض:

١ ـ يجب بالحيض الغسلُ عند انقطاع الدم، لقوله ﷺ للمستحاضة: «دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي» أخرجه البخاري ومالك.

٢ ـ ويثبت به البلوغ، لأنه دالٌ على إمكان الحمل، ولا يمكن إلا من بالغة.

٣ ـ وتجب الكفارة بالوطء فيه، لما روى ابن عباس عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض: «يتصدق بدينار، أو نصف دينار» أخرجه أبو داود والنسائي. فلو كان ناسياً أو جاهلاً بالحيض أو بالتحريم لم يمنع ذلك وجوب الكفارة.

وتجزئ الكفارة إن أعطاها لمسكين واحد، وتسقط بعجزه عنها.

ولا فرق بين كون الوطء في أول الحيضة أو في آخرها.

وتجب على المرأة إن طاوعت كفارةٌ كذلك.

٤ ـ تعتد المطلّقة بالحيضات إن كانت ممن يحضن. ويأتي تفصيله في كتاب العدة.

٥ ـ يُعلم بالحيض براءة رحم المرأة من الحمل، لأن الحامل لا تحيض.

ثالثاً: انقطاع الدم.

كل ما حرم بالحيض يستمرّ تحريمه بعد انقطاعه حتى تغتسل منه ويستثنى من ذلك:

١ ـ الصوم، لأن وجوب الغسل لا يمنع فعله، كالجنب إن أصبح قبل أن يغتسل يصح صومه.

٢ ـ الطلاق، لأن تحريمه لتطويل العدة بالحيض، وقد زال ذلك.

٣ ـ اللبث في المسجد. فلها أن تلبث فيه بعد أن تتوضأ.

وعلى الحائض أداء الصلاة التي يدخل وقتها بعد انقطاع الدم، فلا يمنع عدم تطهّرها من ثبوت فرض الصلاة في حقها.

الطهر أثناء العادة:

إن طهرت الحائض أثناء عادتها طهراً خالصاً لا تتغيّر معه القطنة إذا اخْتَشَتْها، فهي طاهر، تغتسل وتصلي وتفعل ما تفعله الطاهرات، لأن الله تعالى وصف الحيض بأنه أذى، فإذا ذهب الأذى فقد زال الحيض.

حكم الصفرة والكدرة:

الصفرة والكدرة في زمن الطهر ليس حيضاً، لقول أم عطيّة: «كنّا لا نعدّ الصفرة والكُدْرة بعد الطهر شيئاً» أخرجه أبو داود.

أما إذا رأت المرأة الصفرة والكدرة في زمن الحيض فهي حيض، ما لم يتبيّن تمام انقطاع الدم، لما روى مالك عن علقمة عن أمه: «أن النساء كنّ يُرسِلن بالدُّرْجةِ فيها الشيء من الصفرة إلى عائشة رضي الله عنها، فتقول: لا تعجَلْنَ حتى ترينَ القَصَّةَ البيضاء. قال مالك وأحمد: هو ماء أبيض يتبع الحيضة.

ما تقضيه الحائض من العبادة:

لا تقضي الحائض ما يذهب من الصلاة أيام عادتها، وتقضي الصوم، لحديث معاذة: «أنها سألت عائشة: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: كان يصيبنا ذلك مع رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة» أخرجه مسلم وأبو داود. ولعل ذلك أن قضاء الصلاة كل شهر فيشق فأسقطه الشرع تخفيفاً، أما الصوم ففي العام مرة.

فإن أحبت قضاء الصلاة فظاهر النقل عن أحمد المنع. وقال في الفروع: يتوجه احتمال بكونه مكروهاً، لأنه بدعة.

فصل

في المبتدأة بالحيض

المبتدأة ـ وهي الصغيرة أول بلوغها ـ إذا رأت الدم، ولو كان صُفرةً أو كُدرة، تجلس بمجرد ما تراه، فإذا مضى أقل مدة الحيض، وهو يوم وليلة، تغتسل وتصلي ولو كان عليها الدم، تفعل ذلك احتياطاً، لأنها لا عادة لها، فيحتمل أن يكون ما زاد على الأقل استحاضة. فإذا انقطع الدم بعد ذلك، ولم يجاوز أكثر الحيض، تغتسل مرة أخرى. تفعل ذلك ثلاث مرّات (أي من ثلاثة أشهر) فإن لم يختلف صار عادة.

وتعيد صوم الفرض ونحوه، كالطواف والاعتكاف الواجبين إذا وقعا فيه، لأنه يتبين أنه وقع في مدة الحيض.

أما إن لم يتكرر فلا تعيده.

ويحرم على زوجها وطؤها قبل تكرُّره زمن الدم الزائد على اليوم والليلة.

وفي رواية عن أحمد ذكرها صاحب المغني: أن المبتدأة تجلس غالب عادة النساء وهي ستة أيام أو سبعة، ما لم ينقطع الدم قبل ذلك. وهذا أيسر على النساء[1].

ثانياً: الاستحاضة

كل من رأت دماً لا يصلح أن يكون حيضاً فهي مستحاضة.

والاستحاضة لا تمنع الصلاة ولا الصوم، لأنها دم عرق وليست دم حيض، فهي مرضٌ يُطْلب علاجه.

---

(١) واختار شيخ الإسلام أن المبتدأة تجلس ما تراه من الدم، ما لم تصر مستحاضة (الاختيارات ص٢٨) وهذا عندي هو الصواب، لأن ما ذكروه لا دليل عليه، ولو كان هذا الذي رتّبوه لكل مبتدأة حقًّا لوَرَد عن النبي ﷺ، لكثرة البلوى به، فإن كلّ امرأةٍ تكون مبتدأةً أول بلوغها.

والغالب أن تكون الاستحاضة مستمرة. فيعسر التمييز بينها وبين الحيض الذي يتخلّلها. فمن جاوز دمها خمسة عشر يوماً (أكثر مدة الحيض) فهي مستحاضة لأن دمها لا يصلح أن يكون حيضاً.

ولها حالات:

الأولى: أن تكون مميزة، أي تعرف العادة إذا جاءت، بأن يكون بعض الدم أسود أو ثخيناً أو منتناً، ويصلح حيضاً بأن لم ينقص عن يوم وليلة، ولم يزد عن خمسة عشر يوماً. فيكون هو الحيض، وما زاد عنه استحاضة. فتجلس زمن حيضها ـ أي تدع الصلاة والصوم ونحوهما مما يشترط لها الطهارة، ثم تغتسل وتصلي. لحديث فاطمة بنت أبي حُبيشٍ أنها قالت: «قلت: يا رسول الله، إني أُسْتَحاضُ فلا أطهر، أفأدعُ الصلاة؟ قال: لا، إن ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي» أخرجه البخاري ومسلم. وفي لفظٍ قال: «إذا كان دم الحيض فإنه أسود يُعْرَف، فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي، إنما هو عرق» أخرجه أبو داود والنسائي.

الحالة الثانية: أن تكون غير مميزة ولها عادة تعرفها، فتجلسها من كل شهر، ثم تغتسل وتصلي وتصوم، لحديث أم حبيبة: «أن النبي ﷺ قال لها: امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي وصلي». أخرجه مسلم. وقال ﷺ في حديث آخر: «تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتصلي وتصوم» أخرجه الترمذي وأبو داود.

وفي قولٍ: إن العادة أولى من التمييز، فمن لها عادة وتمييز تجلس مدة عادتها ولو اختلفت عن التمييز، فإن لم يكن لها عادة اعتبرت التمييز.

الحالة الثالثة: أن لا يكون لها عادة تعرفها ولا تمييز لها، فتجلس ستة أيام أو سبعة في أول شهرها إن كانت تعرفه، وإلا ففي أول كل شهرٍ هلاليّ.

صلاة المستحاضة وطهارتها:

تصلي المستحاضة ـ خارج وقت العادة على التفصيل المتقدم ـ ولو كان عليها الدم، بعد أن تغتسل من الحيض وتغسل ما على المحل من الدم. وعليها تعصيب المحل تعصيباً يمنع الخارج حسب الإمكان، مع حشوه بقُطْنٍ، وتشده بخرقة طاهرة، لحديث حمنة بنت جحش قالت: «قلت يا رسول الله إني أُستحَاض حيضة شديدة، فما ترىٰ فيها؟ قال: أَنْعَتُ لك الكُرْسُف [وهو القطن] فإنه يذهب الدم. قالت: هو أكثر من ذلك. قال: فاتخذي ثوباً. قالت: هو أكثر من ذلك. قال: فتلجَّمي» الحديث. أخرجه أبو داود والترمذي.

ولا يلزمها إعادة الغَسْل والعصب لكل صلاة إن لم تُفَرِّط. ويستحب لها أن تغتسل لكل صلاة، كما تقدم في الأغسال المستحبة، لحديث أم حبيبة عند البخاري ومسلم، أن النبي ﷺ أمرها به لما استُحِيضَتْ، فكانت تغتسل لكلّ صلاة.

وعلى المستحاضة أن تتوضأ في وقت كل صلاةٍ إن خرج شيء، لقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: «توضَّئي لكل صلاةٍ حتى يجيء ذلك الوقت» فإن لم يخرج شيء لم يجب الوضوء.

وتنوي بوضوئها الاستباحة، لا رفع الحدث، لأنه موجود مستمرّ فكيف تنوي رفعه.

ثم إن انتقضت طهارتها بناقضٍ غير الدم انتقضت، وإلا فتنتقض بخروج الوقت.

ويحرم على زوج المستحاضة وطؤها، إلا إن خاف العنَتَ. فإن فعل فلا كفّارة عليه، لأن الاستحاضة أخف من الحيض. ولا يحرم على زوجها الاستمتاع منها بما دونه. وفي قولٍ: لا يحرم على الزوج وطء المستحاضة.

السَّلَس والأحداث الدائمة:

من كان حدثه مستمرّاً، يصنع كما تصنع المستحاضة، من غسل المحلّ، وتعصيبه، والوضوء لكل صلاة.

والحدث الدائم مثل سَلَسِ البول، وسَلَسِ الريح والمذي، ونحو من به جُرْحٌ لا ينقطع سيلانه، ومن به رعاف دائم. وقد «صلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وجُرْحُهُ يثعبُ دماً» أخرجه مالك.

ومَنْ مِنْ هؤلاء كان له عادة بانقطاع الخارج زمناً يتسع للصلاة المفروضة، والطهارة، تعيّن عليه فعلهما فيه.

وإن عَرَضَ هذا الانقطاع لمن عادته الاتصال بطل وضوؤه.

ومن يلحقه السلس وهو قائم يصلي وهو جالس. ومن لم يلحقه السَّلَسُ إلا راكعاً أو ساجداً ركع وسجد، نص عليه أحمد.

ثالثاً: النفاس

النفاس دمٌ ترخيه الرحم مع الولادة. ولا حدّ لأقلّه. فلو ولدت بلا دم فلا نفاس لها.

وما تراه الحامل قبل الولادة بيوم أو يومين نفاس، فتجلسها إن كان هناك أمارة على قرب الولادة، كانتفاخ المخارج، والتألّم المعهود.

وأقصى مدة النفاس أربعون يوماً ابتداءً من أول خروج الولد. والأربعون عادة أكثر النساء في النفاس[1] وقد ورد عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: «كانت النفساء تجلس على عهد النبي ﷺ أربعين يوماً» أخرجه أبو داود. وقال الترمذي: «أجمع أهل العلم من أصحاب النبيّ ﷺ فمَنْ بَعْدَهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً، ما لم تَرَ الطُّهْرَ قبل ذلك».

ثم إن جاوز الدم الأربعين، وصادف عادتها في الحيض، ولم يزد عن العادة، فالمجاوز حيض. أما إن لم يصادف عادتها فهو استحاضة.

---

(١) يرى شيخ الإسلام أنه لا حدّ لأكثر النفاس، ولو زاد على السبعين يوماً وانقطع فهو نفاس (الاختيارات ص٣٠) قال: ولكن إن اتصل فهو دم فساد.

وإن تخلّل النفاس طُهرٌ فهو طهر، ولو كان أقل من يوم، لكن يكره لزوجها الوطء فيه.

وإن ولدت ولدين فأكثر فابتداء الأربعين من مبدأ خروج أولهما.

ويثبت حكم النفاس بوضع ما يتبين فيه خلق الإنسان ولو خفيّاً. والغالب أن يكون ذلك لثلاثة أشهر. وقد يكون لواحدٍ وثمانين يوماً.

وفي الوطء في النفاس الكفارة، كما في وطء الحائض.

شرب الدواء لقطع الجماع وقطع الحيض:

يجوز للرجل شرب دواءٍ غير محرّم، يمنع الجماع، كالكافور ونحوه.

وللأنثى شربه لقطع الحيض، أو لحصوله، أو لتعجيله، أو تأخيره عن موعده.

ولها شرب الدواء غير المحرم لإلقاء النطفة قبل تمام أربعين يوماً من العلوق.

ولا يجوز لها أن تشرب ما يقطع الحمل بالكلية. وليس لأحد أن يسقيه إياه بدون علمها، لأن لها حقّاً في النسل.

الكِتَابُ الثاني

الصَّلَاة

ويشتمل على تمهيد، وتسعة أبواب:

١ ـ باب الأذان والإقامة.

٢ ـ باب شروط الصلاة.

٣ ـ باب أركان الصلاة وواجباتها وسننها ومكروهاتها وما يبطلها.

٤ ـ باب سجود السهو.

٥ ـ باب صلاة التطوّع.

٦ ـ باب صلاة الجماعة.

٧ ـ باب صلاة أهل الأعذار.

٨ ـ باب صلاة الجمعة والعيدين.

٩ ـ باب صلاة الكسوف والاستسقاء.

التمهيد

الصلاة أقوال وأفعال مخصوصة، مفتتحةٌ بالتكبير، مختتمة بالتسليم. سميت صلاة لأن فيها الدعاء. والصلاة في اللغة الدعاء.

حكم الصلاة: الصلاة فريضة، لقول الله تعالى: ﴿فَأَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

ووجوبها على كل مسلم مكلّف ذكراً كان أو أنثى غير حائضٍ ولا نفساء، ولو لم يبلغه الشرع، كمن أسلم بدار الحرب ونحوه، ولم تبلغه أحكام الصلاة، فيؤمر بالقضاء.

ولا تجب على كافرٍ، لأن كثيراً من الكفار أسلموا في عهد النبي ﷺ وبعده ولم يؤمروا بالقضاء.

ولا تجب على مجنون. لعدم تكليفه، ولا تصح منه.

ولا تجب على صغيرٍ لم يبلغ. ولكن تصح من صغير مميّزٍ لو فعلها. والمميّز من بلغ سبع سنين. ويشترط لصحة صلاته ما يشترط لصحة صلاة الكبير إلا ستر العورة. والثواب له، لأنه العامل، فيدخل في قوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧].

وهكذا أعمال البرّ كلها. فهو يكتب له، ولا يكتب عليه إثم تركها ولا ما فعل من المعصية، لقول النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصغير حتى يكبُر» الحديث. أخرجه أبو داود وأحمد.

ويجب على وليّ الصغير أن يأمره بها إذا أتمّ سبعاً، وتعليمه إياها،

وتعليمه الطهارة وسائر شروط الصلاة وأركانها. وإذا أتم عشر سنين يلزم وليّة ضربه على تركها، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «مُرُوا أبناءَكم بالصلاة لسبعٍ، واضربوهم عليها لعشرٍ، وفرقوا بينهم في المضاجع» أخرجه أبو داود وأحمد.

حكم تارك الصلاة: من ترك الصلاة جحوداً لوجوبها فقد ارتدّ، وجرت عليه أحكام المرتدين إن كان مثله لا يجهل وجوبها، كمن نشأ بدار الإسلام.

أما إن تركها جهلاً بوجوبها فيعرّف بذلك، فإن أصر على جحودها كفر.

وكذا يكون مرتدًّا إن تركها تهاوناً أو كسلاً إذا دعاه إلى فعلها إمام أو نائبه فأصر وأبى حتى تضايق وقت التي بعدها. هذا المذهب.

وفي رواية أخرى في المذهب: إن تركها تهاوناً وكسلاً، يكون قد فعل كبيرة من كبائر المعاصي ولا يكفر إن كان مؤمناً بدين الإسلام وأصول الإيمان، لقول النبي ﷺ: «إن الله حرّم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله» وقد أخذ بهذه الرواية صاحب المغني وأطال في الاستدلال لها[1] ويأتي مزيد لهذا الحكم في باب حد الرّدّة.

---

(١) المغني ٢/ ٤٤٥ ـ ٤٤٧ الطبعة الثالثة، دار المنار.

الباب الأول

الأذان والإقامة

الأذان الإعلام بدخول وقت الصلاة، أو قُرْبِ دخوله بالنسبة للفجر، بذِكْرٍ مخصوص. والأذان في اللغة مطلق الإعلام، قال الله تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُۥ﴾ [التوبة: ٣].

والإقامة هي الإعلام بالقيام إلى الصلاة، بذِكْرٍ مخصوصٍ كذلك. وهي في اللغة بمعنى إقامة القاعد.

والأذان أفضل من الإقامة.

حكم الأذان والإقامة:

١- هما فرض كفايةٍ في الحَضَر على الرجال للصلوات الخمس والجمعة، لأنهما من شعائر الإسلام الظاهرة، وللمحافظة عليهما في عهد النبي ﷺ وبعده، وقول النبي ﷺ: «إذا حضرت الصلاة فليؤذّن لكم أحدكم» أخرجه البخاري ومسلم.

٢- وهما سنّة للمنفرد، لحديث عقبة بن عامر، قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: يعجَبُ ربك من راعي غنم في رأس الشَّظِيّة للجبل، يؤذّن ويقيم الصلاة، يخاف مني، قد غفرتُ لعبدي وأدخلتُهُ الجنّة» أخرجه أبو داود والنسائي.

٣- وهما أيضاً سنة للمسافرين: لقول النبي ﷺ لمالك بن الحويرث وصاحبه عندما أرادا السفر من المدينة إلى قومهما «إذا حضرت الصلاة فأذّنا وأقيما وليؤمّكما أحدكما» أخرجه البخاري ومسلم.

٤- ويكره الأذان والإقامة للنساء، ولو بلا رفع صوت.

ألفاظ الأذان والإقامة:

صيغة الأذان: «الله أكبر. الله أكبر. الله أكبر. الله أكبر. أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمداً رسول الله. أشهد أن محمداً رسول الله. حَيَّ على الصلاة. حَيَّ على الصلاة. حَيَّ على الفلاح. حيَّ على الفلاح. الله أكبر. الله أكبر. لا إله إلا الله». فهي خمس عشرة جملة.

لحديث رؤيا عبد الله بن زيد المازني المتضمّنة أن رجلاً علّمه الأذان، وأنه أخبر النبيَّ ﷺ بذلك، فأمر بالتأذين به، بالألفاظ المذكورة. أخرجه أحمد وأبو داود.

ويزيد في الأذان لصلاة الصبح «التثويب»: وهو أن يقول: بعد حيّ على الفلاح: «الصلاة خير من النوم. الصلاة خير من النوم» وهذه الزيادة مستحبّة غير واجبة.

وصيغة الإقامة: «الله أكبر. الله أكبر. أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمداً رسول الله. حَيَّ على الصلاة. حَيَّ على الفلاح. قد قامت الصلاة. قد قامت الصلاة. الله أكبر. الله أكبر. لا إله إلا الله». فهي إحدى عشرة جملة.

شروط صحة الأذان والإقامة:

يشترط لصحة الأذان والإقامة ستّة أمور:

الأول: أنه يكون كل منهما مرتّباً. لأنه ذِكرٌ معتدٌّ به، فلا يجوز الإخلال بنظمه، كأركان الصلاة.

الثاني: أن يكون متوالياً. فإن سكت سكوتاً طويلاً، أو تكلم بكلام طويل، بَطَل.

الثالث: أن يكون من شخص واحد. فلو أتى مؤذّن ببعض الأذان،

وأتىٰ آخر بباقيه، لم يصح، ولو كان ذلك لعذرٍ، كمرض الأول أو إغمائه.

وإن نكّس الأذان أو الإقامة لم يصحّ.

الرابع: أن يكون بنيّة، لحديث: «إنما الأعمال بالنيات».

الخامس: أن يكون من قام بالأذان أو الإقامة مستكملاً شروط المؤذن، وهي أن يكون ١ ـ مسلماً. ٢ ـ ذَكَراً، فلا يعتدّ بأذان امرأة. ٣ ـ وأن يكون عاقلاً. ٤ ـ مميزاً، فلا يشترط أن يكون بالغاً. ٥ ـ وأن يكون ناطقاً. ٦ ـ وأن يكون عدلاً، ولو ظاهراً، فلا يُعتدّ بأذان فاسقٍ ظاهر الفسق، لأن النبي ﷺ قال: «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن» أخرجه الترمذي، والفاسق غير أمين.

ومستور الحال يصح أذانه.

السادس: أن يكون الأذان بعد دخول الوقت، لا قبله، للحديث المتقدم: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم»، ولأن الأذان شُرِعَ للإعلام بدخول الوقت، وهو حث على الحضور إلى الصلاة، فلم يصح في وقت لا تصح الصلاة فيه.

وهذا في غير الأذان الأول لصلاة الفجر، فموضعه قبل طلوع الفجر من بعد انتصاف الليل، لحديث: «إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» أخرجه البخاري ومسلم. ولأن وقت الفجر يدخل على الناس، وفيهم النائم والجُنُب، فاستُحِبَّ تقديم هذا الأذان لهم حتى يتهيّأوا لصلاة الفجر، فيدركوا فضيلة أول الوقت.

ما يستحب في المؤذن وما يستحبّ له:

يسن كون المؤذن صيِّتاً، أي رفيع الصوت، لقول النبي ﷺ لعبد الله بن زيد: «ألق الأذان على بلالٍ، فإنه أندىٰ صوتاً منك» أخرجه أبو داود.

ويسن كونه أميناً، لأنه يؤذن على موضع عالٍ، فلا يؤمن اطلاعه على عورات الناس. ولأنه مؤتمن على الأوقات.

ويسن كونه عالماً بالوقت، ليتحرّاه فيؤذن في أوله، وليؤمن خَطَؤه فيه.

ويسن له أن يؤذّن قائماً، لما روى أبو قتادة أن النبي ﷺ قال لبلال: «قم فأذن» أخرجه البخاري ومسلم.

وكذلك يقوم عند الإقامة، لأنه يدعو الناس إلى القيام، وكالأذان.

لكن إن كان معذوراً فلا يكره له أن يؤذن أو يقيم وهو قاعد. قال الحسن العبدي: «رأيت أبا زيد صاحب رسول الله ﷺ يؤذن قاعداً. وكانت رجله أصيبت في سبيل الله» أخرجه البيهقي.

ويجوز للمسافر أن يؤذن على مركوبه من سيارة أو غيرها. قال ابن المنذر «ثبت أن ابن عمر كان يؤذن على البعير، ثم ينزل فيقيم» أخرجه البيهقي.

ويسن أن يكون في الأذان متطهراً من الحدثين الأكبر والأصغر.

لكن لا يكره أذان المحدث حدثاً أصغر، كما لا يكره له قراءة القرآن، بل هو أخف.

ويكره أذان الجنب. للخلاف في صحته.

ويكره إقامة المحدث حدثاً أصغر، لأنه يفصل بين الإقامة والصلاة بالوضوء.

ويسن أن يؤذن أول الوقت، ليصلي المستعجل، لما روي «أن بلالاً كان يؤذن أول الوقت، لا يَخْرِم، وربما أخّر الإقامة شيئاً» أخرجه ابن ماجه.

ويسن التَّرَسُّل في الأذان، والحَدْرُ في الإقامة. والترسل التمهل والتأني. والحَدْرُ الإسراع.

ويسن أن يؤذن على موضع عالٍ، كالمنارة ونحوها، لأنه أبلغ في

الإعلام، لما روي «أن بلالاً كان يؤذن على سطح بيت امرأة من بني النجّار، بيتُها من أطولِ بيتٍ حول المسجد» أخرجه أبو داود.

ويُسَن أن يرفع وجهه إلى السماء حال الأذان. وقيل عند الشهادتين. وقيل عند كلمة الإخلاص، وهي أولى الشهادتين.

ويسن أنه يجعل سبابتيه في صِمَاخيْ أذنيه. قال أبو جُحَيْفة «إن بلالاً وضع أصبعيه في أذنيه» أخرجه أحمد والترمذي.

ويسن أن يكون في أذانه مستقبل القبلة بالأذان كلّه. فإن أخلّ باستقبال القبلة كُرِه له ذلك وصح.

ويسن له أن يلتفت برأسه وعنقه وصدره، إلى اليمين في «حَيَّ على الصلاة»، وإلى الشمال في «حَيّ على الفلاح» لقول أبي جحيفة: «رأيت بلالاً يؤذن، فجعلتُ أتتبّع فاه هاهنا وهاهنا، يقول يميناً وشمالاً: حيَّ على الصلاة. حيّ على الفلاح» أخرجه البخاري ومسلم.

أما قدماه فلا يحوّلهما عن إتجاه القبلة سواء كان على منارة أو على الأرض. وقيل: إلا في المنارة، فيدور فيها ليسمع من في كل الجهات.

ويسن أن يتولّى الإقامة من تولى الأذان.

ويسن أن يقيم حيث أذّن، ما لم يشق ذلك عليه، مثل أن يؤذن في منارة أو في مكان بعيد، فيقيم في المسجد لئلا يفوته من الصلاة شيء.

ولا يقيم إلا بإذن الإمام.

الأذان والإقامة للصلاتين المجموعتين، وللفوائت:

يؤذَّن للأولى من المجموعتين أو الفوائت ولا يؤذَّن لما بعدها.

ويقيم لكل صلاة، لقول جابر: «صلى النبي ﷺ الظهر والعصر بعرفة، بأذان وإقامتين» أخرجه مسلم. ولحديث ابن مسعود في قصة الخندق، وفيه «ثم أمر النبي ﷺ بلالاً فأذّن. ثم أقام، فصلى الظهر. ثم

أقام فصلى العصر. ثم أقام فصلى المغرب. ثم أقام فصلى العشاء. أخرجه النسائي والترمذي. وهو حديث ضعيف.

ولا فرق في ذلك بين كون الجمع تقديماً أو تأخيراً.

فصل

في إجابة المؤذن

يسن لمن سمع الأذان أو الإقامة أن يقول مثل ما يقول المؤذن والمقيم، إلا في الحيعلتين فيقول المجيب: «لا حول ولا قوة إلا بالله» لحديث عمر مرفوعاً «إذا قال المؤذن: الله أكبر .الله أكبر. فقال أحدكم: الله أكبر .الله أكبر؛ ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله، فقال: أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال: حي على الصّلاة، فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح. فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر .الله أكبر، فقال: الله أكبر .الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، فقال: لا إله إلا الله، خالصاً من قلبه، دخل الجنة» أخرجه مسلم وأبو داود.

وأما في التثويب في أذان الفجر، وهو قوله: «الصلاة خير من النوم» فيقول المجيب: «صدقتَ وبَرِرتَ» بكسِر الراء الأولى. وفي قول المقيم «قد قامت الصلاة» فيقول: «أقامها الله وأدامها».

ويسن أن يكون إجابة كل كلمة (أي جملةٍ) بعدها مباشرة.

ثم يصلي المجيب على النبي ﷺ إذا فَرَغ من إجابة الأذان، ويقول ما ورد. ففي حديث جابرٍ مرفوعاً: «من قال حين يسمع النداء: اللهم ربّ هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، حلّت له شفاعتي يوم القيامة» أخرجه البخاري وأبو داود. وفي حديث ابن عمر مرفوعاً: «إذا سمعتم المؤذّن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليّ، فإنه من صلّى عليَّ مرةً صلى الله عليه بها عشراً.

ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا ينبغي أن تكون إلا لعبدٍ من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو. فمن سأل الله لي الوسيلة حلَّتْ له الشفاعة» أخرجه مسلم وأبو داود.

ثم يدعو بعد إجابة الأذان وقبل الإقامة بما شاء، لحديث أنس رضي الله عنه قال: «قال النبي ﷺ: الدعاء بين الأذان والإقامة لا يُرَدّ» أخرجه الترمذي وأبو داود. ويدعو بعد الإقامة أيضاً، فعله الإمام أحمد، ورفع يديه.

حكم الخروج من المسجد بعد الأذان:

يحرم الخروج من المسجد بعد الأذان حتى يصلي، إلا بعذرٍ أونية الرجوع، قال الترمذي: العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم: أن لا يخرج أحد من المسجد بعد الأذان إلا من عذر، ثم ذكر قول أبي هريرة، عندما رأى رجلاً خارجاً من المسجد بعد الأذان: «أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ» أخرجه مسلم والترمذي.

ويستثنى من هذا الحكم الأذان الأول قبل الفجر، فلا يكره الخروج بعده.

الباب الثاني

شروط الصلاة

شرط العبادة أو العقد ما تتوقف صحتها عليه، فإن فقد شرط من شروط العبادَة أو العقد بطلت. على أن شرط العبادة يسقط عند العجز عنه على تفصيلٍ يأتي بيانه:

وشروط العبادة تخالف أركانها: من حيث إن الركن جزء من العبادة، كقراءة الفاتحة والركوع والسجود بالنسبة للصلاة. أما الشرط فليس جزءاً من ماهية الصلاة. بل يوجد قبل الصلاة ويستمرّ فيها.

وشروط الصلاة تسعة:

الأول: الإسلام.

الثاني: العقل.

الثالث: التمييز. فلا تصح من غير المميّز، لأن النية من شروطها، وغير المميز ليس له قصد صحيح.

وهذه الثلاثة مشروطة في كل عبادة، إلا الحج، فيصح حجّ من لم يميّز، ولو كان ابن ليلة، ويحرم عنه وليّه.

الرابع: الطهارة، لقول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ الآية ولقول النبي ﷺ: «لا يقبل الله صلاةً بغير طهور» أخرجه مسلم والترمذي. وقد تقدم بيان ما تحصل به الطهارة من الحدثين الأصغر والأكبر ومن النجاسات.

الخامس: دخول الوقت للصلاة المؤقتة، قال الله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ

لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ ﴾ [الإسراء: ٧٨] وقال: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴾ [النساء: ١٠٣] وقال جبريل حين أم النبيَّ ﷺ بالصلوات الخمس يوماً في أوائل الأوقات، ويوماً في أواخرها: «الوقت بين هذين» أخرجه أبو داود.

فصل

في مواقيت الصلاة

بيّن جبريل عن أمر الله تعالى مواقيت الصلاة بالفعل، ففي حديث جابر قال: «جاء جبريل إلى النبي ﷺ، فقال: قم فَصَلِّهِ. فصلى الظهر حين زالت الشمس. ثم جاءه العصْرَ فقال: قُم فصلِّه. فصلى العصر حين صار ظلُّ كل شيء مثله. ثم جاءه المغربَ فقال: قم فصلّه. فصلى المغرب حين وجبت الشمس. ثم جاءه العشاء فقال: قم فصلّه. فصلى العشاء حين غاب الشَّفق. ثم جاءه الفجْرَ فقال: قم فصلِّه. فصلى الفجر حين بَرَق الفجر، أو قال: سَطَع الفجر، ثم جاءه من الغد للظهر فقال: قُمْ فصلّه. فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله. ثم جاءه العصرَ فقال: قم فصلّه، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه. ثم جاءه المغربَ وقتاً واحداً لم يزُل عنه. ثم جاءه العشاءَ حين ذهب نصفُ الليل، أو قال: ثلث الليل، فصلّى العشاء. ثم جاءه حين أسفَرَ جدًّا فقال: قم فصلِّه. فصلى الفجر. ثم قال: ما بين هٰذين وقت» أخرجه النسائي والترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

وقت صلاة الظهر:

وقت صلاة الظهر يبدأ من حين الزوال، لقول الله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ ﴾ أي زوالها عن كبد السماء. ويستمر وقتها إلى أن يصير ظلّ كل شيء مثله سوى ظلّ الزوال. ويعرف ذلك بأن يُنصب شيء قائماً، كعود ولنفرضه كان بطول ذراع، ويعرف طول ظله عند زوال الشمس، وليكن ربع ذراع، فينتظر إلى أن يبلغ ظل العود مقدار ذراعٍ وربع. فذلك نهاية وقت الظهر.

والأفضل تعجيل صلاة الظهر إلا في وقت الحرّ، فيؤخرها حتى ينكسر الحرّ، وإلا مع الغيم لمن يصلي في جماعة، فيؤخرها لقرب وقت العصر، ليخرج إلى الظهر والعصر خروجاً واحداً خشية المطر والريح.

وقت العصر:

يلي وقتَ الظهر مباشرةً وقت العصر. ويمتد وقتها المختار إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه سوى ظل الزوال، أي إلى أن يصير الظل ذراعين وربعاً في المثال السابق. ثم من ذلك الوقت حتى غروب الشمس وقت ضرورةٍ لا يجوز التأخير إليه إلا لعذرٍ.

وصلاة العصر هي الصلاة الوسطى المأمور بالمحافظة عليها في قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

ويدل لكون ما بعد الوقت المختار إلى المغرب هو من وقت العصر قول النبي ﷺ: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغيب الشمس فقد أدرك العصر» أخرجه البخاري ومسلم.

وقت المغرب:

وقت المغرب من سقوط قرص الشمس وراء الأفق، ويستمر حتى يغيب الشفق الأحمر، لحديث جبريل السابق. وفي حديث أبي موسى، في صلاته ﷺ في اليوم الثاني، قال: ثم أخّر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق» أخرجه مسلم وأحمد.

والأفضل تعجيل المغرب، إلاّ ليلة المزدلفة للمحرم إذا قصدها، فيسن له تأخير المغرب ليصليها مع العشاء إن لم يوافها وقت الغروب، وإلاّ في جمع التأخير إن كان أرفق.

وقت العشاء:

يلي وقْتَ المغرب الوقتُ المختار للعشاء، ويمتدّ من مغيب الشفق الأحمر إلى آخر الثلث الأول من الليل، لحديث جبريل السابق، وحديث

أبي موسى المتقدم أيضاً، ففيه: «وأخّر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول» ثم هو وقتُ ضرورةٍ إلى طلوع الفجر الصادق[1]، وهو البياض المعترض بالمشرق، ولا ظلمةَ بعده.

وإن صلاها في آخر الثلث الأول فهو أفضل، وهذا ما لم يؤخر المغرب.

ودليل امتداد وقت العشاء إلى طلوع الفجر قول النبي ﷺ: «ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة، أن تؤخر صلاة إلى أن يدخل وقت صلاةٍ أخرى» أخرجه مسلم.

وقت الفجر:

يلي وقتَ صلاة العشاء وقتُ صلاة الفجر، ويمتدّ حتى شروق الشمس، لحديث جبريل عليه السلام المتقدم، ولقول النبي ﷺ: «من أدرك سجدةً من صلاة الصبح فقد أدرك الصبح» متفق عليه.

وتعجيل صلاة الفجر أفضل مطلقاً، لأنه صح عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان بعده أنهم كانوا يغلّسون بالفجر.

ما تدرك به الصلاة في آخر الوقت:

يدرك الوقت بتكبيرة الإحرام إذا أتى بها في وقت الصلاة، ولو آخر وقت الصلاة الثانية في جمع التأخير، للحديث المتقدم، إذ فيه «من أدرك سجدةً» والسجدة جزء الصلاة فدل على إدراكها بإدراك جزء منها.

تاخير الصلاة:

يحرم تأخير الصلاة عن وقت الجواز.

ويجوز تأخير فعل الصلاة في الوقت، لفعله ﷺ في اليوم الثاني من فرض الصلاة. ولا يجوز تأخيرها إلا بشرط العزم على فعلها فيه، ومثله

---

(١) هذا فيه نظر. فليس هناك ما يدل على جواز تأخير العشاء بعد نصف الليل. والحديث الآتي ليس على عمومه، بدليل الإجماع على أنه لا يجوز تأخير صلاة الفجر إلى قبيل الظهر.

تأخير رمضان ونحوه مما وقته موسّع. وهذا ما لم يغلب على ظنه حصول مانع من الصلاة، كظن الموت أو القتل أو الحيض، فإن غلب على ظنّه حصول شيء من ذلك وجبت عليه المبادرة قبل المانع. وإذا ضاق وقت الصلاة عن فعلها تعيّنت المبادرة إليها. ويجب فعلها فوراً. ولا يصح حينئذ الاشتغال بنافلة. فإن فعل لم تصح النافلة ولو راتبة.

تعجيل الصلاة:

الصلاة أول الوقت أفضل فيما لا يسن تأخيره، وتحصل فضيلة التعجيل بالتأهب للصلاة أول الوقت، بأن يشتغل بالطهارة ونحوها عند دخوله، لأنه لا إعراضَ منه.

فصل

في قضاء الصلوات الفائتة

يجب قضاء الصلوات الفائتة قليلةً كانت أو كثيرة.

ويجب قضاؤها مرتّبةً، نص عليه الإمام أحمد.

وهذا لأن النبي ﷺ فاته أربع صلواتٍ فقضاهن مع الترتيب بينهن، وذلك في غزوة الأحزاب. وقد قال ﷺ في حديث آخر: «صلوا كما رأيتموني أصلّي» أخرجه البخاري.

ويجب قضاء الفائتة فوراً، لقول النبي ﷺ: «من نام عن صلاته أو نسيها فليصلّها إذا ذكرها» أخرجه البخاري ومسلم. وهذا ما لم يتضرر في بدنه أو ماله أو معيشة يحتاجها.

وإذا حضَرَ من عليه فائتة لصلاة العيد، يؤخر الفائتة حتى ينصرف من المصلّى، ولا يصليها قبل صلاة العيد، لئلا يقتدي به غيره.

وليس لمن عليه فائتة أن يصلي نافلةً قبل أن يقضيها، لكن له أن يصلّي راتبتَها قبلها، لأن النبي ﷺ لما فاتته صلاة الفجر صلى سنّتها قبلها.

ولا يصح أداء الصلاة الحاضرة إلا بعد قضاء الفائتة[1].

فإن خشي فوات الحاضرة، أو خروج وقت الاختيار، يصلي الحاضرة أولاً إذا بقي من الوقت قدرُ فعلها، ثم يقضي الفائتة. فإن صلى الفائتة مع خشية فوات الحاضرة صحتْ، بخلاف ما لو صلى نافلةً فإنها لا تصح، كما تقدم.

ويسقط الترتيب بالنسيان، لحديث: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكرهوا عليه» أخرجه الدارقطني والحاكم. فإن كان عليه ظهرٌ وعصرٌ، مثلاً، فنسي الظهر حتى فرغ من العصر، سقط وجوب الترتيب في حقه. وكذا لو نسي الترتيب بين الفائتة والحاضرة، حتى فرغ من الحاضرة، يصلي الفائتة فقط ولا يعيد الحاضرة.

الشرط السادس من شروط الصلاة: ستر العورة مع القدرة، لقول الله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١] وقول النبي ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائضٍ إلا بخمار» أخرجه أبو داود والترمذي. والحائض في الحديث من بلغت سن الحيض.

ويجب ستر العورة ولو كان المصلي في ظلمة أو خلوة، فيجب سترها ولو عن نفسه. ولا يجب سترها من أسفل.

ويأتي بيان العورة في القسم الخامس.

ويشترط في الساتر أن لا يصف البشرة، أي أن يستر لونها من بياض أو حمرة أو سواد. ولا يشترط في الساتر أن لا يصف حجم العضو.

ويشترط في الساتر أن يكون طاهراً، كما يأتي في شرط اجتناب النجاسة.

ويكفي الستر بغير المنسوج، كالورق، والجلد، ولو مع وجوب ثوب.

ويشترط في الساتر أن يكون مباحاً. فمن صلى في ثوب مغصوب أو في ثوب حرير حيث يحرم عليه الحرير، عالماً بذلك، ذاكراً له وقت الصلاة لم تصح صلاته، لقول النبي ﷺ: «من عَمِل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ». أخرجه البخاري ومسلم.

---

(١) فكأن هذا عندهم شرط آخر يضاف لشروط الصلاة التي نحن بصدد عدّها.

حكم من لم يجد ساتراً مباحاً طاهراً:

إن وجد عادم السترة المباحة ثوب حرير يملك التصرف فيه صلّى فيه، لأنه مأذون في لبسه في بعض الأحوال، كلبسه للحكّة والجرب، ولدفع ضرر البرد، وللضرورة في غير الصلاة بأن لم يجد غيره.

فإن صلّى فيه لم تجب عليه الإعادة.

وكذا إن لم يجد إلا ثوباً متنجّساً صلى فيه، لأن ستر العورة آكد من اجتناب النجاسة. وتجب عليه الإعادة متى وجد ثوباً طاهراً.

أمّا إن لم يجد إلا ثوباً مغصوباً أو مسروقاً فلا يصلي فيه، بل يصلي عُرْياناً، لأن الثوب المغصوب يحرم استعماله بكلّ حالٍ في الضرورة وغيرها.

اشتراط ستر أحد العاتقين في الصلاة:

يشترط في الرجل البالغ، في صلاة الفرض، ستر جميع أحد عاتقيه بشيء من اللباس. لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا يصلي الرجل في ثوب واحد ليس على عاتِقِه منه شيء» أخرجه البخاري ومسلم. وهذا إن كان قادراً على ستره. ويجزئ ولو وصَفَ البَشرَة.

الشرط السابع من شروط الصلاة: اجتناب النجاسة:

فيجب على المصلي اجتنابها في بدنه، وثوبه، وبقعته، مع القدرة على اجتنابها، لقول الله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدّثّر: ٤]، وقول النبي ﷺ: «تنزَّهوا من البول فإن عامّة عذاب القبرِ منه» أخرجه الدارقطني. وأمَرَ النبي ﷺ بصبّ دلوٍ من ماء على بول الأعرابي حينما بال في المسجد، ورد ذلك في خبرٍ أخرجه البخاري ومسلم.

فإن كان المصلي محبوساً في مكان نجس لا يمكنه الخروج منه، وليس عنده ما يبسطه عليها، صحت صلاته، لكن يؤمئ بالنجاسة الرطبة غاية ما يمكنه، ويجلس على قدميه.

أما إن كانت النجاسة يابسةً فيجب عليه السجود بالأرض، تقديماً لركن السجود على شرط اجتناب النجاسة، لأن السجود مقصود لنفسه، ومجمع على فرضيّته.

وإن مس ثوبه ثوباً نجساً أو حائطاً نجساً لم يستند إليه لم تبطل صلاته بذلك. وكذا لو صلى على حصير أو بساط طاهر طرفه متنجس، ولو تحرك المتنجسّ بحركته.

وإن بَسَط على النجاسة ثوباً صفيقاً طاهراً وصلى عليه صحت صلاته مع الكراهة، لأنه ليس حاملاً للنجاسة وليس مباشراً لها.

وإن سقطت عليه وهو في الصلاة نجاسة، فزالت أو أزالها سريعاً، لم تبطل صلاته، أما إن لم يزلها في الحال بطلت صلاته.

وإن صلى وعليه نجاسة جهل وجودَها، أو نسِيهَا، أو جهل أنها مبطلة للصلاة، ثم علم، فصلاته باطلة، لأن اجتناب النجاسة شرط، فلم يسقط بالنسيان أو الجهل، كالطهارة من الحدث.

فصل

اجتناب مواضع معينة ورد النهيُ عن الصلاة فيها:

وهي ما يلي فلا تصح الصلاة فيها سواء كانت فرضاً أو نفلاً:

١ ـ **الأرض المغصوبة**، لحرمة لبثه فيها. وفي رواية عن أحمد: تصح الصلاة فيها مع التحريم، وفاقاً للأئمة الثلاثة. وقال أحمد: تصلى الجمعة في موضع مغصوب، يعني إذا كان الجامع مغصوباً وصلى الإمام فيه، إذ لو امتنع الناس من الصلاة فيه فاتتهم الصلاة.

ولا تكره الصلاة في أرض الغير بغير غصبٍ ولا ضرر.

٢ ـ **المقبرة**، قديمةً كانت أو حديثة، سواء تكرر نبشُها أو لم يتكرر، لحديث: «لا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك» أخرجه مسلم.

ولا يضرّ قبران فقط[1]، وإن كان بداره قبور لم يضر ولو زادت عن ثلاثة قبور.

وتصح صلاة الجنازة خاصة في المقبرة، لأن النبي ﷺ «صلى على قبر».

٣ ـ **المجزرة**، وهي المكان المعدّ للذبح.

٤ ـ **المزبلة**، أي المكان الذي تلقىٰ فيها الزبالة، فلا تصح الصلاة فيها ولو كانت طاهرة.

٥ ـ **الحش**، وهو المرحاض المعدّ لقضاء الحاجة، فلا تصح الصلاة داخل بابه، ولو في غير موضع الكنيف منه.

٦ ـ **أعطان الإبل**، وهي الأماكن التي تأوي الإبل إليها وتقيم فيها. ولا تكره الصلاة في مرابض الغنم.

٧ ـ **قارعة الطريق**، وهو ما يكثر سلوكه. فتمتنع الصلاة فيها ولو لم يكن فيها سالك.

بخلاف الطرق التي يقل سالكوها، كطريق أبيات قليلة. وتصح صلاة الجمعة في الطريق عند الزحام.

٨ ـ **الحمّام**، وما يتبعه من الأرض[2].

وإنما لم تصح الصلاة في هذه المواضع، لحديث ابن عمر «أن النبي ﷺ نهى أن يصلّى في سبع مواطن: المزبلة، والمقبرة، والمجزرة، وقارعة الطريق، والحمام، وفي معاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله» أخرجه الترمذي وابن ماجه[3].

---

(١) الحكمة في النهي أن لا يفضي ذلك إلى عبادة القبور أو من فيها. نبّه إلى ذلك شيخ الإسلام. ومن هنا رأى أن الصواب أن الصلاة عند قبرٍ واحد تمنع أيضاً، وأن المقبرة كل ما قُبِرَ فيه (الاختيارات ص٤٤).

(٢) أي ما يتبع الحمام لو بيع كمكان الغسل، والأتون، ومكان خلع الثياب ونحوها.

(٣) وهو حديث ضعيف.

٩ ـ وأسطحة هذه المواضع مثلها، فلا تصح الصلاة فيها، لأن الهواء تابع للقرار، كما أن الجنُبَ يمنع من اللبث فوق سطح المسجد.

١٠ ـ **الكعبة**، لا يصحّ فيها الفرض لأنه يكون مستدبراً لبعضها، ولحديث ابن عمر المتقدم في النهي عن الصلاة على ظهرها. وأما النفل فيصح، لأن النبي ﷺ صلى فيها ركعتين.

فإن وقف على منتهاها بحيث لم يبق وراءه شيء منها صحت صلاته، ولو فرضاً. وكذا لو وقف خارجها وسجد فيها.

والصلاة المنذورة تصح فيها وعليها إن كان بين يديه شيء منها، إلحاقاً للنذر بالنفل.

ومن أراد أن يصلي في الكعبة نفلاً فالأفضل أن يصلي وجاهَهُ إذا دخل.

الشرط الثامن: استقبال القبلة:

ودليل كونه شرطاً قول الله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾. وحديث ابن عمر في قصة تحويل القبلة عند البخاري ومسلم.

وهو شرطٌ عند القدرة. فإن عجز عن الاستقبال فصلى إلى غير القبلة صحت صلاته، كمن صُلِبَ إلى غير القبلة. أو حبس في مكان لا يمكنه فيه الاستقبال، أو كان مريضاً لا يمكنه التحوّل إليها.

ولا يجب الاستقبال في حال التحام الحرب أو الهرب من سبُع أو سيل أو نحو ذلك. ولا في صلاة نفلٍ للسائر في سفره ماشياً كان أو راكباً، لحديث ابن عمر «أن النبي ﷺ كان يصلي على ظهر راحلته حيث كان وجهه، يومئ برأسه» وكان ابن عمر يفعله. أخرجه البخاري ومسلم. وفي رواية للبخاري: «إلا الفرائض».

بيان ما يجب استقباله، وأدلة القبلة:

فرض من يشاهد الكعبة التوجه إليها، وإصابة عينها ببدنه. وكذا من يمكنه المشاهدة، أو يجد من يخبره عنها بيقين.

ومن لم يكن كذلك يجب عليه الصلاة بالاجتهاد في أدلة القبلة. وأثبتها النجم المعروف بالقطب، ومنها الشمس والقمر ومنازلهما وبيت الإبرة المعروف بالبوصلة.

ولا يقلد مجتهد مجتهداً خالفه. فإن لم يكن عالماً بأدلة القبلة قلّد غيره.

ومن صلى بالاجتهاد فأخطأ فلا إعادة عليه، لحديث عامر بن ربيعة قال: «كنّا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة، فلم ندرِ أين القبلة، فصلّى كل رجلٍ حِياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ. فنزل قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥].

وفرض البعيد أن يصيب جهة الكعبة، لقول النبي ﷺ: «ما بين المشرق والمغرب قبلة» أخرجه الترمذي وابن ماجه، ولأن إصابة العين متعذرة عادة.

ومن صلى بالاجتهاد فأخبره ـ وهو في الصلاة ـ مخبرٌ ثقة بالخطأ يقيناً لزمه أن يترك اجتهاده، فيتحوّل وهو في صلاته إلى الجهة الصحيحة. وكذا لو تغيّر اجتهاده وهو في الصلاة.

الشرط التاسع من شروط الصلاة: النيّة:

حقيقة النيّة العزم على فعل الشيء. وحقيقة النية في العبادة: العزم على فعلها تقرّباً إلى الله تعالى:

ولا تسقط النية للصلاة بحال، لقول الله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البيّنة: ٥] والإخلاص عمل القلب، وهو محض النيّة، وذلك أن يقصد بصلاته أنه يصلي لله تعالى وحده. ولحديث عمر مرفوعاً: «إنما الأعمال بالنيّات، وإنما لكل امرئ ما نوى».

ولا يمنع صحّة الصلاة قصدُ المصلي تعليمَها لغيره، لأن النبي ﷺ صلى على المنبر ليعلم الناس كيف الصلاة، ولا قصدُ الخلاصِ بها من خصم. وكذا لو قصد بالحج مع نية العبادة: رؤية البلاد النائية، ونحو ذلك.

ومحل النية القلب، لأنها من عمل القلب.

وشروطها: الإسلام، والعقل، والتمييز.

وزمن النيّة: أول العبادة، أو قبلها بيسير. ولا تصح الفريضة ولا الراتبة لو نوى قبل دخول وقت أداء الفريضة ولم يستحضر النية بعد دخول الوقت.

والأفضل أن تقع النية مقارنة لتكبيرة الإحرام، لتكون النية مقارنة للعبادة، ولأن في ذلك خروجاً من الخلاف.

ويشترط مع نية كون العبادة صلاةً، أن يعيِّن ما يصليه، من ظهرٍ، أو جمعة، أو عصرٍ، أو مغرب، أو عشاء، أو صُبحٍ، أو منذورة. وكذا في النفل المؤقت كالوتر والتراويح، والراتبة وصلاةَ الاستخارة، فلا بدّ من التعيين فيها كلها لتتميّز عنده تلك الصلاة من غيرها.

أما النفل المطلق وصلاة الليل فيكفيه أن ينويَ الصلاة مطلقاً.

ولا يشترط أن ينويَ كون الصلاة حاضرة أو قضاءاً، فلو صلاها ينويها حاضرة، فبان وقتها قد خرج، فصلاته صحيحة، وتقع قضاءاً. وكذا لو ظن أن وقتها قد خرج، فصلّاها ناوياً القضاء، فتبيّن عدم خروج الوقت، وقعت حاضرة وصحّتْ.

ولا يشترط أن ينوي الفرْضيّة في صلاة الفرض، بل إذا نوى أنه يصلي «الظهر» مثلاً، ولم يخطر بباله كونها فرضاً، صحّ.

ولا يشترط أن ينوي الإعادة في الصلاة المعادة.

نيّة الإمامة والائتمام:

يشترط للإمام نية الإمامة، وللمأموم نية الائتمام. فإن اعتقد كل من المصلّيين أنه إمام الآخر، فصلاتهما فاسدة.

وكذا لو نوىٰ كل منهما أنه مؤتمّ بالآخر.

وإن شك في كونه إماماً أو مأموماً لم تصح صلاته.

ولا تشترط نية الإمامة في النفل.

وفي رواية عن أحمد: لا تشترط نية الإمامة في الفرض أيضاً، وفاقاً للأئمة الثلاثة.

مفارقة المصلي الجماعة:

من أحرم بالصلاة من إمام أو مأموم، وحدث له عذر يبيح ترك الجماعة، جاز له نية المفارقة، فيتم بنيّة الإنفراد. ومن خلف الإمام الذي انفرد يتمون صلاتهم وحداناً. وقد احتج الإمام أحمد لذلك بأن معاوية لمّا طُعِنَ صلى الذين خلفه وُحداناً.

والأعذار كتطويل الإمام الصلاة، وكالمرض، وغلبة النعاس، أو غلبة ما يفسد الصلاة، كالرعاف مثلاً، وكالخوف على المال، أو الأهل.

ويُتِمُّ من انفرد على قراءة إمامه. وله أن يركع في الحال إن كان الإمام قد قراءة الفاتحة، لأن قراءة الإمام قراءةً للمأموم.

قلْبُ الفرض نفلاً، وعكسه:

لا يصح قلْبُ النفل فرضاً.

ويصح قلب الفرض نفلاً إن اتسع الوقت لنفل وفرض. فإن لم يتسع لم يصح النفل، ويبطل فرضه.

وسواء قَلَبَ فرضه نفلاً لغرضٍ صحيح مثل أن يحرم منفرداً ثم تقام صلاة جماعة ويريد الالتحاق بها، أو لغير غرض، فلا بأس بذلك في الحالين.

ومعنى قلب الفرض نفلاً أن يفسخ نيّة الفرضية، مع المحافظة على نيّة أصْل الصلاة. وإنما صح لأن النفل يدخل في نية الفرض.

الباب الثالث

أركان الصلاة

وواجباتها وسننها وما يبطلها

أولًا: أركان الصلاة

أركان الصلاة ما كان من أبعاضها، ولا تسقط عمداً ولا سهواً ولا جهلاً. وهي بالاستقراء أربعة عشر ركناً:

الركن الأول: القيام:

وهو ركن في صلاة الفرض، لا في النفل. ودليل ركنيته قول الله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

ويسقط القيام بالعذر المانع منه، كالمرض، لقول النبي ﷺ لعمران بن حصين: «صلّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب» أخرجه البخاري وأبو داود. ومن الأعذار المسقطة للقيام قِصَرُ السقف لعاجزٍ عن الخروج، وكونه يصلي عرياناً حيث لا يجد سترة، والخوف من عدوٍ يراه متى قام.

ويسقط وجوب القيام عن المأموم القادر على القيام خلف إمام الحي إن صلى جالساً لعذر.

وصفة القيام المجزئ أن يقوم منتصباً، فإن وقف منحنياً، أو مائلاً بحيث لا يسمّى قائماً، وكان ذلك لغير عذر، لم تصح صلاته. أما لو صلى خافضاً لرأسه على هيئة الإطراق، بحيث لا يخرج عن حدِّ القيام، صحت صلاته.

ويكره أن يقوم المصلي على رجل واحدة لغير عذر، فإن فَعَل أجزأه.

الركن الثاني: تكبيرة الإحرام:

ودليلها قول النبي ﷺ للمسيء صلاته «إذا قمتَ إلى الصلاة فكبِّر» أخرجه البخاري ومسلم، وقوله في شأن الصلاة «تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم» أخرجه أبو داود والترمذي.

وصيغة التكبير أن يقول «الله أكبر» لا يجزئه عنها غيرها من صيغ الذِّكر. ويقولها في الفرض قائماً، فإن قالها غير قائم، لم تصح صلاته فرضاً، وتصح نفلاً. ولو ابتدأها غير قائم ثم أتمّها قائماً، أو ابتدأها قائماً وأتمها غير قائم صحت نفلاً. وهذا إن اتسع الوقت للنفل والفرض.

ولا تنعقد صلاته إن مدّ همزة (أللّه) لأنه يصير استفهاماً، أو همزة (أكبر)، أو مدّ الباء فقال (أكبار) لأنه جمعُ «كَبَرٍ» وهو الطبل.

ويكره تمطيط التكبير.

وشروط تكبيرة الإحرام اثنا عشر:

١ ـ إيقاعها بعد الانتصاب، للفرض.

٢ ـ أن يقولها بعد استقبال القبلة، حيث يكون الاستقبال شرطاً.

٣ ـ أن تكون بالعربية، وهذا لمن يقدر.

٤ ـ لفظ الجلالة (الله).

٥ ـ لفظ (أكبر).

٦ ـ عدم مدّ همزة الجلالة.

٧ ـ عدم مدّ همزة (أكبر)، كما تقدّم فيهما.

٨ ـ عدم النطق بواوٍ قبل لفظ الجلالة.

٩ ـ الترتيب بين لفظ الجلالة ولفظ (أكبر).

١٠ ـ أن يُسْمِع نفسه جميع حروفها إن لم يكن مانع.

١١ ـ أن يقولها بعد دخول الوقت للفرض، وفي وقت الإباحة للنافلة.

١٢ ـ كون تكبيرة المأموم بعد فراغ الإمام من التكبير.

وفرضٌ على المصلي، إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً، أن يجهر بقدر ما يسمع نفسه، بكل ركن قوليّ، كقراءة الفاتحة، والتشهد، والتسليم.

وهكذا في كل واجب قولي كتكبيرات الانتقال، والتسميع والتحميد.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية: أنه يكفيه الإتيانُ بالحروف وإن لم يسمعها.

الركن الثالث: قراءة الفاتحة:

والدليل حديث أبي سعيد مرفوعاً: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» أخرجه البخاري ومسلم. وهي ركن في كل ركعة. ولا تجزئ إلا مرتّبة تامة. فإن ترك منها شيئاً ولم يأت بما ترك منها إن انتقل عن محلها بأن ركع ولم يأتِ بما تَرَكَ عمداً، لم تصح صلاته.

أما لو ترك شيئاً منها سهواً لغت الركعة فقط، وقامت الركعة التي بعدها مقامها.

ومن يجهل الفاتحة يلزمه تعلمها. وهكذا بقية الأركان.

فإن ضاق الوقت عن تعلمها لزمه أن يقرأ بقدرها.

فإن كان لا يحسن إلا آية أو آيات من الفاتحة كررها بقدر الفاتحة. فإن لم يحسن منها شيئاً عدل إلى غيرها من القرآن، فكرر آية أو آيات منها بقدر الفاتحة.

فإن كان لا يعرف قرآناً لزمه أن يقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر».

لحديث رفاعة بن رافع «أن النبي ﷺ علّم رجلاً الصلاة فقال: إن كان معك قرآن فاقرأه، وإلا فاحمد الله، وكبِّرهُ، وهَلِّلْهُ» أخرجه أبو داود والترمذي، وحسّنه.

الركن الرابع: الركوع:

والمجزئ من الركوع أن ينحني بحيث يمكنه مسُّ ركبتيه بيديه، لأنه لا يسمى راكعاً بأقل من ذلك.

وأما من يصلي جالساً فالمجزئ مقابلة وجهه ما وراء ركبتيه من الأرض أدنى مقابلة.

وأكمل الركوع أن يمدّ المصلي ظهره مستوياً، ويجعل رأسه بامتداد ظهره، فلا يرفع رأسه عن ذلك ولا يخفضه، لحديث أبي حميد الساعدي «أن النبي ﷺ كان إذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره» وفي لفظ «فلم يصوِّبْ رأسه، ولم يُقَنِّعْهُ» أخرجه البخاري وأبو داود.

الركن الخامس: الرفع من الركوع:

ولا يكفيه أن يرفع لقصد غيره، فلو رفع رأسه فزعاً من شيء لم يكفه ذلك، بل لا بد أن يرجع إلى حالة الركوع، ثم يرفع.

الركن السادس: الاعتدال:

وهو أن يعتدل قائماً بعد الرفع، لقول النبي ﷺ للمسيء في صلاته: «ثم ارفع حتى تعتدل قائماً» أخرجه البخاري ومسلم.

ولا تبطل الصلاة إن طال الاعتدال، لقول أنس: «كان النبي ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده، قام حتى نقول: قد أوهم» أخرجه مسلم وأحمد.

الركن السابع: السجود:

لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧] وقول النبي ﷺ: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً».

وأكمل السجود تمكين المصلي جبهتَه، وأنفَه، وركبتيه، وأطرافَ أصابع قدميه، من الأرض، لما في حديث أبي حميد «كان النبي ﷺ إذا صلى أمكن جبهته وأنفه من الأرض».

وأقل السجود وضع جزء من كل عضوٍ من السبعة، لقول النبي ﷺ: «أمرتُ أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة ـ وأشار بيده على أنفه ـ واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين» أخرجه البخاري ومسلم. قال أحمد: «إن وضع من اليدين بقدر الجبهة أجزأه» وإن جعل ظهور كفيه إلى الأرض. أو سجد على أطراف أصابع يديه، أو سجد على ظهور قدميه وجعل أصابعهما إلى الخلف، أجزأه، لأنه داخل في الحديث.

ويعتبر استقرار العضو على الأرض، فلو وضع جبهته على قطن منفوش أو حشيش أو نحوهما، ولم ينكبس، لم تصح صلاته، لعدم الاستقرار.

ويصح سجوده على كمِّه أو طرف عمامته.

ويكره أن يسجد على شيء من ذلك بلا عذر، فإن كان عذر كشدة حرٍّ أو بردٍ، لم يكره، لقول أنس: «كنا نصلي مع النبي ﷺ فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحرّ مكان السجود». وقال الحسن: «كان القوم يسجدون على العمامة، والقلنسوة، ويداه في كُمَّيْه» ومن عجز عن السجود بالجبهة لم يلزمه السجود بغيرها من بقية أعضاء السجود، لأن الجبهة هي الأصل في السجود، وغيرها تبع، ومكمِّل للسجود بالوجه، فتتبعه وجوداً وعدماً.

والعاجز عن السجود يومئ بالسجود قدر ما يمكنه، لقول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم».

الركن الثامن: الرفع من السجود.

الركن التاسع: الجلوس بين السجدتين:

وذلك لقول النبي ﷺ للمسيء: «ثم ارفع حتى تطمئن رافعاً».

وكيفما جَلَس كفىٰ، سواء جلس متربّعاً، أو واضعاً رجليه عن يمينه، أو عن شماله أو مُقْعياً.

الركن العاشر: الطمأنينة:

وذلك في كل ركن فعليّ، كالركوع، والاعتدال منه، والسجود، والجلوس بين السجدتين، لأن النبي ﷺ أمر بذلك الأعرابيّ في كل ركن منها، ولما أخلّ بذلك قال له: «ارجع فصلّ فإنك لم تصلّ»، متفق عليه.

والطمأنينة السكون. والمجزئ منه أقل ما يسمى طمأنينة.

الركن الحادي عشر: التشهد الأخير:

وذلك لقول ابن مسعود: «كنا نقول قبل أن يُفرَض علينا التشهد: السلام على الله من عباده. السلام على فلان وفلان. فقال النبيّ ﷺ: لا تقولوا: السلام على الله، ولكن قولوا: التحيات لله:..» أخرجه النسائي والدارقطني.

والركن منه أن يقول: «التحيات لله. سلام عليك أيها النبي ورحمة الله. سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. أشهد أن لا إله إلا الله. وأن محمداً رسول الله أو: وأن محمداً عبده ورسوله. اللهم صلّ على محمد» وما زاد على ذلك فهو سنّة، ويأتي في سنن الصلاة.

الركن الثاني عشر: الجلوس للتشهد الأخير وللتسليمتين:

فلو تشهد وهو غير جالس، أو سلم الأولى جالساً والثانية غير جالس لم تصح صلاته، لأن النبي ﷺ فَعَل ذلك، وداوم عليه. وقد قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» أخرجه البخاري.

الركن الثالث عشر: التسليمتان:

لقول النبي ﷺ: «وتحليلها التسليم» أخرجه الترمذي وأبو داود. والمجزئ منه أن يقول: «السلام عليكم ورحمة الله» عن يمينه وأن يقول مثل ذلك عن يساره.

فلا يجزئه تسليمة واحدة. ولا أن يحذف «ورحمة الله» لحديث ابن مسعود: «كان النبي ﷺ يسلّم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله. وعن

يساره: السلام عليكم ورحمة الله» أخرجه بتمامه أبو داود. وأخرجه مسلم مختصراً.

والأولى أن لا يزيد: «وبركاته».

ويكفي في النفل، وسجود التلاوة، وسجود الشكر، تسليمة واحدة، لقول ابن عمر: كان النبي ﷺ يفصل بين الشفع والوتر بتسليمةٍ، يُسمِعُناها» أخرجه أحمد.

ويسلم من صلاة الجنازة تسليمةً واحدة: قال في المغني: قال أحمد: عن ستة من الصحابة، وليس فيه اختلاف إلاّ عن إبراهيم.

الركن الرابع عشر: الترتيب:

والمراد: الترتيب بين الأركان المتقدمة حسب الترتيب الذي أوردناه، فلو سجد قبل الركوع عمداً بطلت صلاته، أما إن فعله سهواً فلا تبطل، بل يلزمه الرجوع إلى القيام ويركع ثم يرفع ثم يسجد، وهذا لأن النبي ﷺ صلاها مرتبة. وقد قال: صلوا كما رأيتموني أصلي». وكذا علّمها المسيءَ صلاتَه مرتَّبَةً بـ «ثُمَّ».

ثانيا: واجبات الصلاة

واجباتها هي ما كان فيها وتبطل الصلاة بتركه عمداً لا سهوا. فإن تركها سهواً يسجد له. وتسقط أيضاً إن تركها جهلاً بوجوبها.

وواجبات الصلاة ثمانية:

الأول: تكبيرات الانتقال:

وهي ما عدا تكبيرة الإحرام.

ووجوبها لقول ابن مسعود: «رأيت النبي ﷺ يكبّر في كل خفضٍ، ورفع، وقيام وقعود» أخرجه أحمد والترمذي، وقال: حسن صحيح.

ومحل التكبير بين ابتداء الانتقال وبين إتمامه.

والمسبوق الذي أدرك إمامه راكعاً يكبّر للإحرام، ثم يكبّر للركوع، وله أن يركع دون تكبير، اجتزاءً بتكبيرة الإحرام. فتكبيرة الركوع في حقه سنة، استثناءً مما تقدم. وقد نقل ذلك عن زيد بن ثابت وابن عمر، ولم يعرف لهما مخالف من الصحابة.

الثاني: قول: سمع الله لمن حمده:

وهو واجب على الإمام والمنفرد. وموضعه من حين يبدأ برفع ظهره من الركوع إلى أن يتم الرفع. ولا يجب على المأموم، لحديث أبي موسى، مرفوعاً، وفيه: «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمِده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد»، أخرجه أحمد ومسلم.

الثالث: قول: ربنا لك الحمد:

وهو واجب على كل من الإمام والمأموم والمنفرد.

وموضعه بعد استتمام القيام.

الرابع: قول: سبحان ربي العظيم:

وموضعه حال الركوع. والمجزئ منه مرة واحدة.

الخامس: قول: سبحان ربي الأعلى:

وموضعه في السجود. والمجزئ منه مرة واحدة كذلك.

ودليلهما حديث عقبة بن عامر قال: «لما نزلت ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤] قال لنا رسول الله ﷺ: اجعلوها في ركوعكم. فلما نزلت: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ قال: اجعلوها في سجودكم» أخرجه أحمد وأبو داود، وهو ضعيف. وفيه أيضاً حديث حذيفة «أن النبي ﷺ كان يقول في ركوعه: سبحان ربّي العظيم. وفي سجوده: سبحان ربّي الأعلى» أخرجه أحمد والترمذي وقال: حسن صحيح.

السادس: قول: ربِّ اغفرْ لي.

وموضعه بين السجدتين. والمجزئ منه مرّة واحد. لحديث حذيفة وفيه «أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: ربّ اغفر لي. رب اغفر لي»، أخرجه ابن ماجه والدارمي والحاكم.

السابع: الجلوس للتشهد الأول:

وموضعه بعد السجدة الثانية من الركعة الثانية في الصلاة الثلاثية والرباعية.

الثامن: التشهد الأول:

والمجزئ منه ما تقدم في التشهد الأخير، من باب الأركان. وموضعه في الجلوس المذكور، فلو بدأ به قبل الجلوس، أو أتمّه في الرفع منه. لم يصح.

ويسقط التشهد الأول والجلوس له عمن قام إمامه سهواً دون تشهد، لوجوب متابعته.

ودليل وجوب التشهد الأول والجلوس له حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً، وفيه: «إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا: التحيات لله... الحديث» وورد عند أبي داود أن النبي ﷺ نسي التشهد الأول فسجد سجدتين قبل أن يسلّم مكانَ ما نسي من الجلوس. أخرجه البخاري ومسلم.

ثالثاً: سنن الصلاة

سنن الصلاة ما كان فيها، وكان مشروعاً بدليل غير موجب، ولا تبطل الصلاة بتركه سهواً ولا عمداً. ويباح السجود لتركها سهواً، ولا يجب.

وهي قسمان: سنن قولية. وسنن فعلية.

أولاً: السنن القولية:

وهي تسع سنن.

١ ـ دعاء الاستفتاح: وهو سنّة لكل من المأموم والإمام والمنفرد. واختار الإمام أحمد الاستفتاح بما روىٰ الأسود: «أنه صلى خلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فسمعه كبّر ثم قال: سبحانَكَ اللهم وبحمدك. وتبارَكَ اسمك. وتعالى جدّك. ولا إلٰهَ غيرُك». أخرجه مسلم مقطّعاً. وورد عن عائشة وأبي سعيد.

٢ ـ التعوّذ قبل القراءة:

لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨] وقال ابن المنذر: «جاء عن النبي ﷺ أنه يقول قبل القراءة: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم».

٣ ـ قول: آمين:

وذلك بعد إتمام الفاتحة. لحديث: «إذا أمّن الإمام فأمّنوا» أخرجه البخاري ومسلم.

٤ ـ قراءة سورة بعد الفاتحة:

وموضعها في كل ركعة في صلاة الجمعة والعيد والتطوع، أما في الصلوات الخمس ففي ركعتى الفجر والأوليين من كل من الظهر والعصر والمغرب والعشاء. للأحاديث الواردة في ذلك، والإجماع عليه في الفرائض الخمس.

٥ ـ قول ما ورد بعد التحميد:

وهو ما ورد من حديث أبي سعيد وابن أبي أوفىٰ: «أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده. ربنا لك الحمد، مِلءَ

السماءِ، ومِلءَ الأرض، وملء ما بينهما، وملءَ ما شئت من شيء بعد». أخرجه مسلم والدارمي.

٦ ـ ما زاد على المرة في تسبيح الركوعِ والسجود:

لما روى سعيد بن جبير عن أنس قال: «ما صليتُ وراء أحدٍ أشبه صلاةً بالنبي ﷺ من هذا الفتىٰ ـ يعني عمر بن عبد العزيز ـ قال: فحزرنا له في ركوعه عشر تسبيحات، وفي سجوده عشر تسبيحات». أخرجه أحمد وأبو داود. وهو ضعيف.

٧ ـ ما زاد على المرّة في قول: ربّ اغفر لي.

٨ ـ ما يزاد على الواجب في التشهد الأول والأخير:

ومنه الصلاة على آل النبي ﷺ في التشهد الأخير والتبريك عليه وعليهم. وقد تقدم في الأركان ما هو ركن منهما، وفي الواجبات ما هو واجب: فيقول في الأول: «التحيات لله والصلوات والطيبات. السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. أشهد أن لا إله إلا الله. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله». وهذا اللفظ ورد عن النبي ﷺ أنه علّمه ابن مسعود كما في الصحيحين وغيرهما.

ويقول في التشهد الثاني مثل الأول، ويزيد: «اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد. كما صليت على آل إبراهيم، وبارِكْ على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد». أو يقول: «كما صليتَ على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم. كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم».

٩ ـ الدعاء بعد التشهد الأخير:

ومما ورد من ذلك ما روى أبو هريرة قال: «قال رسول الله ﷺ: إذا فَرَغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوّذ بالله من أربع: من عذاب جهنم. ومن عذاب القبر. ومن فتنة المحيا والممات. ومن شرِّ فتنة المسيح الدجال».

ثانياً: سنن الأفعال:

وتسمى الهيئات، لأنها صفات للأقوال أو الأفعال. وهي كثيرة، من أهمها ما يلي:

١ ـ رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام.

٢ ـ كونهما مبسوطتين مضمومتي الأصابع، مستقبلاً ببطونهما القبلة.

٣ ـ رفعهما كذلك عند الركوع، وعند الرفع منه..

لما روىٰ مالك بن الحويرث «أنه كان إذا صلّى كبّر، ورفع يديه، وإذا أراد أن يرجع رفع يديه، وإذا رفع رأسه رفع يديه. وحدَّثَ أن رسول الله ﷺ صنع هكذا» أخرجه البخاري ومسلم.

٤ ـ وضع اليد اليمنى على اليد اليسرىٰ حال القيام، لحديث وائل بن حجر، وفيه «ثم وضَعَ اليمنى على اليسرى» أخرجه مسلم وأحمد.

٥ ـ نظره إلي موضع سجوده، لما روى ابن سيرين «أن رسول الله ﷺ كان يقلب بصره في السماء، فنزلت هذه الآية: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٢] فطأطأ رأسه».

٦ ـ الجهر بتكبيرة الإحرام.

٧ ـ الجهر بالقراءة للإمام في مواضع الجهر. وهي صلاة الصبح والجمعة والأوليين من كل من المغرب والعشاء لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك. ويكره الجهر للمأمور. ويخيّر المنفرد بين الجهر والمخافتة.

٨ ـ ترتيل القرآن.

٩ ـ تخفيف الإمام القراءة والصلاة.

١٠ ـ أن تكون القراءة في الركعة الثانية أقل منها في الأولى.

١١ ـ أن يقبض في الركوع على ركبتيه بكفّيه، مفرَّجتي الأصابع.

١٢ ـ أن يمدّ ظهره في الركوع مستوياً، ويجعل رأسه على امتداد ظهره، فلا يخفض رأسه ولا يرفعه.

١٣ ـ أن يجافي عضديه عن جنبيه في الركوع.

١٤ ـ أن يضع ركبتيه على الأرض إذا نزل للسجود، قبل وضع يديه. ثم يضع يديه ثم الجبهة والأنف. لحديث وائل بن حُجْر قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه. وإذا نَهَضَ رفع يديه قبل ركبتيه» أخرجه أبو داود والترمذي.

١٥ ـ أن يمكّن أعضاء السجود السبعة من الأرض. ويباشر الأرض بيديه وجبهته، بأن لا يفصل بينهما وبين الأرض حائل متصل به، كعمامة ونحوها.

١٦ ـ أن يجافي عضديه عن جنبيه في السجود، ويجافي بطنه عن فخذيه، وفخذيه عن ساقيه. لحديث ابن بُحَيْنَة: «كان النبي ﷺ إذا سجد يجنِّح في سجوده، حتى يُرى بياض إبطَيْهِ». أخرجه البخاري ومسلم.

١٧ ـ أن ينصب قدميه في السجود، ويفرق بين أصابعه، ويجعل بطونها على الأرض.

١٨ ـ أن يجعل يديه، في السجود على الأرض بحذاء منكبيه، مبسوطتين، مضمومتي الأصابع، مع توجيه أصابعه إلى القبلة.

١٩ ـ أن ينهض للركعة الثانية وما بعدها. على صدور قدميه. معتمداً بيديه على ركبتيه.

٢٠ ـ أن يجلس مفترشاً أي على قدمه اليسرى، وينصب اليمنى، ويجعل أصابعها مفرَّقة متجهة إلى القبلة، وذلك في الجلوس بين السجدتين، وفي التشهد الأول، لقول عائشة: «كان النبي ﷺ يفرش رجله اليسرى، وينصب اليمنىٰ، وينهى عن عُقْبة الشيطان» أخرجه مسلم. وقال ابن عمر: «من سنّة الصلاة أن ينصب القدم اليمنىٰ، ويستقبل بأصابعها القبلة» أخرجه النسائي والدارقطني.

أما في التشهد الثاني فالسنة أن يتورّك، أي يفضي بوركه إلى الأرض.

وذلك لحديث أبي حميد الساعدي، وفيه: «ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها». وقال: «وإذا جلس في الركعتين جلس على اليسرىٰ ونَصَب الأخرى» وفيه: «فإذا كانت الركعة التي فيها التسليم أخرج رجله اليسرىٰ، وجلس متورّكاً على شقّه الأيسر، وقعد على مقعدته» أخرجه البخاري وأبو داود.

٢١ ـ أن يضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، واليسرى على اليسرى، مع بسط أصابع اليدين وضمها وتوجيهها إلى القبله.. وهذا في الجلوس بين السجدتين. ويصنع مثل ذلك في التشهد الأول والثاني، إلا أنه يحلّق إبهام يده مع الإصبع الوسطى، ويقبض الخنصر والبنصر، ويشير بالسبابة عند ذكر الله تعالىٰ، لحديث ابن عمر، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه، ورفع إصبعه اليمنىٰ التي تلي الإبهام، فدعا بها» أخرجه مسلم والترمذي.

٢٢ ـ التفاته يميناً وشمالاً في السلام، ويفضل الشمال على اليمين في الالتفات، لحديث عامر بن سعد عن أبيه قال: «كنت أرى النبي ﷺ يسلم عن يمينه، وعن يساره، حتى يُرى بياض خده»، أخرجه أحمد ومسلم.

٢٣ ـ الخشوع في الصلاة، لقول الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ * ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١، ٢] والخشوع معنى في النفس يظهر منه سكون الأطراف.

تنبيه: إن اعتقد المصلي الفرض سنّة، أو السنّة فرضاً، أو لم يعتقد شيئاً، لا فرضاً ولا سنة، وأداها مشتملةً على الشروط والأركان والواجبات، وهو يعلم أن ذلك كله من الصلاة، أو لم يعرف الشرط من الركن، لم تبطل صلاته بذلك.

رابعاً: المكروهات في الصلاة

يكُرَه في الصلاة أمور، منها:

١ ـ اقتصار المصلي على الفاتحة، فيما تُسَنُّ السورة بعدها. وقد تقدم.

٢ ـ تكرار الفاتحة، لأنها ركن، ولأن في إبطال الصلاة بذلك اختلافاً، فكُرِه لذلك.

٣ ـ الالتفاتُ في الصلاة، لحديث عائشة مرفرعاً «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد» أخرجه البخاري وأحمد. ولا يكره الالتفات إذا كان لحاجة كخوف أو مرض، ولم يستَدِرْ بجملته ويستدْبِرِ القبلة.

٤ ـ تغميض المصلي عينيه.

٥ ـ حمل ما يَشْغَلُهُ عن الصلاة، لأنه يُذهب الخشوع.

٦ ـ افتراش ذراعيه في السجود، لحديث أنسٍ مرفوعاً: «اعتدلوا في السجود، ولا يبسطْ أحدكم ذراعيه انبساط الكلب». أخرجه البخاري ومسلم.

٧ ـ العبث بيديه أو غيرهما، لأنه مضادّ للخشوع.

٨ ـ أن يضع يديه على خاصرتيه، لحديث أبي هريرة: «نهى النبيّ ﷺ أن يصلّي الرجل متخصّراً»، أخرجه البخاري ومسلم.

٩ ـ التمطّي، لأنه يخرجه عن هيئة الخشوع.

١٠ ـ فتح فمه، وأن يضع فيه شيئاً.

١١ ـ أن يستقبل في صلاته صورة منصوبة، لأنه يشبه عبادة الكفار لأصنامهم. وسواء كانت الصورة كبيرة أو صغيرة. ولا تكره الصلاة إلى صورة غير منصوبة، ولا السجود على صورة في مصلاه، ولا أن يصلي والصورة خلفه أو فوق رأسه أو عن أحد جانبيه.

١٢ ـ استقبال وجه آدمي.

١٣ ـ استقبال متحدثين، لأن ذلك يشغله عن الصلاة.

١٤ ـ استقبال نار، لأنه يشبه سجود المجوس لها[1].

---

(١) أي إن كان للنار لهب. فلو كانت مدفأة فيها جمر فقط فلا ينبغي أن يقال بالكراهة. وكذا لو كانت مدفأة كهربائية أو نحوها لا يرى ما في باطنها من اللهب.

١٥ ـ استقبال ما يلهيه، ولو لم يكن صورة، لحديث عائشة «أن النبي ﷺ صلّىٰ في خميصةٍ لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة. فلما انصرف قال: اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم، وأتوني بأَنْبجانيّته، فإنها ألهتني آنفاً عن صلاتي» أخرجه البخاري ومسلم.

ومثله أن ينظر في كتاب، أو يعلّق في قبلته شيئاً مُلْهياً، أو يصلي وأمامه باب مفتوح.

١٦ ـ مسُّ الحصى، لغير عذر، ومثله تسوية التراب بيديه في موضع سجوده أثناء الصلاة، لحديث أبي ذرّ مرفوعاً: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة، فلا يمسح الحصىٰ، فإن الرحمة تواجهه». أخرجه أبو داود، والترمذي.

١٧ ـ ويكره التروّح بمروحة لغير عذر.

١٨ ـ فرقعة الأصابع، أو تشبيكها.

١٩ ـ عقص شعره، وكَفْتُ ثوبه، ونحو ذلك، كرفع كُمّيه، كما يصنع المتوضئ، إن فعل ذلك لغير حاجة، لحديث «ولا أكُفُّ شعراً ولا ثوباً» أخرجه البخاري ومسلم.

٢٠ ـ أن يخص جبهته بشيء ليسجد عليه، لأن فيه تشبّهاً بالرافضة.

٢١ ـ أن يمسح أثر السجود وهو في الصلاة، لقول ابن مسعود: «إن من الجفاء أن يكثر الرجل مسح جبهته قبل أن يفرغ من الصلاة».

٢٢ ـ أن يستند إلى جدارٍ أو نحوه بغير حاجة. ويجوز للحاجة، لما ورد «أنه لمّا أسنّ النبيّ ﷺ اتخذ عموداً في مصلاه يعتمد عليه» أخرجه أبو داود. فإن كان استناده بحيث لو أزيل ما اعتمد عليه لسقط على الأرض، تبطل صلاته، إن لم يكن عذر.

٢٣ ـ أن يحمد الله تعالى إذا عطس أو وجد ما يسرُّه، أو أن يقول: «لا حول ولا قوة إلا بالله» إذا وجد ما يغمّه، أو يقول: «سبحان الله» إذا وجد ما يعجبه.

خامساً: مبطلات الصلاة

١ ـ ٨ ـ تبطل الصلاة بكل ما يبطل الطهارة. وهي ثمانية أشياء، وقد تقدمت. ويبطلها أيضاً ما يلي:

٩ ـ كشف العورة عمداً، ولو كان ما كشفه يسيراً.

أما إن كشفتها الريح، أو انكشفت بلا قصد فسترها في الحال، لم تبطل. وكذا لا تبطل إن لم يسترها في الحال، وكان المنكشف يسيراً لا يفحش في النظر، كالسوأتين.

١٠ ـ استدبار القبلة حيث شرط استقبالها.

١١ ـ أن تتصل به نجاسة غير معفوّ عنها. ما لم يُزِلْها فوراً.

١٢ ـ العمل المتوالي الكثير في العادة، إذا لم يكن من جنس الصلاة، كفتح الباب، أو المشي، أو الكتابة، أو الخياطة، أو مسّ اللحية، أو تسوية التراب، أو التروّح بمروحة. والعمد والسهو والجهل في هذا سواء، لأنه يقطع الموالاة بين الأركان[1].

فإن كان العمل قليلاً لم يبطل الصلاة، لأن النبي ﷺ «صلى وهو حاملٌ أُمامة بنت ابنته زينب، فكان إذا قام حَمَلها، وإذا سَجَد وَضَعها» أخرجه البخاري ومسلم. و «فتح الباب لعائشة وهو في الصلاة» أخرجه أبو داود. و«تقدَّمَ وتأخّر في صلاة الكسوف» أخرجه مسلم.

فإن كان العمل الكثير لضرورة لم يضرّ، كخوفٍ، أو هَرَبٍ من عدوٍّ، أو سيل، أو خشية انفجارٍ، ولم تبطل به الصلاة.

---

(١) ما يحتاج إليه المصلي من الأفعال في الصلاة لا يبطلها على المختار، وقد أمر النبي ﷺ بقتل الأسودين في الصلاة، الحية والعقرب (الاختيارات ص٦٠).

١٣ ـ الاستناد بقوة، إن كان بحيث يسقط لو أزيل ما استند إليه وكان بلا عذر، وقد تقدّم.

١٤ ـ رجوع المصلي إلى التشهد الأول إن تركه نسياناً حتى شرع في قراءة الركعة الثالثة، فإن رجع ناسياً أو جاهلاً لم تبطل، لقول النبي ﷺ: «فإن استتمَّ قائماً فلا يجلس، وليسجد سجدتين». أخرجه الطحاوي.

وتبطل صلاة المأموم إن رجع إلى التشهد مع إمامه.

١٥ ـ تعمّد زيادة رُكنٍ فعليّ، كالقيام، أو القعود، أو الركوع، أو السجود، وكذا تعمّد تقديم بعض الأركان على بعض، لأن الترتيب بينها ركن، كما تقدم.

١٦ ـ تعمّد السلام قبل إتمام الصلاة.

١٧ ـ تعمّد إحالة المعنى في القراءة، كفتح همزة «اهدنا»، وضمّ تاء «أنعمت».

١٨ ـ فسخ نية الصلاة، لأن استدامة النيّة شرط لصحتها. ولو تردد في أنه فاسخٌ أم لا فكذلك.

١٩ ـ لو شكّ في أثناء الصلاة هل نوى أم لا، فعمل مع الشك عملاً من ركوع أو سجود أو رفع، ثم ذكر أنه نوى، بطلت صلاته. أما لو لم يعمل في أثناء الشك عملاً فلا تبطل بمجرد الشك.

أما إن شك في أنه هل كبّر للإحرام أم لا فيلزمه استئناف الصلاة.

٢٠ ـ الدعاء بملاذّ الدنيا، وما يشبه كلام الناس، كما لو قال: اللهم هب لي سيّارةً فاخرة، لقول النبي ﷺ: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» أخرجه مسلم وأبو داود.

٢١ ـ القهقهة والضحك. قال ابن المنذر: «أجمعوا على أن الضحك يفسد الصلاة. وأكثر أهل العلم على أن التبسّم لا يفسدها».

٢٢ ـ الكلام ولو كان سهواً أو جهلاً، أو لمصلحة الصلاة[١]، من إمام أو مأموم أو منفرد، ولو كان مكرهاً، أو كان الكلام واجباً: كتخدير شخصٍ من أمر مُهْلك، سواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً، لقول زيد بن أرقم «أُمِرْنا بالسكوت، ونُهينا عن الكلام» أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية: لا تبطل إن تكلَّم يسيراً لمصلحة الصلاة، لحديث ذي اليدين.

ولا تبطل إن نام في الصلاة يسيراً، وهو قائم أو جالس، فتكلم في نومه. وكذا لا تبطل إن سبق على لسانه في قراءته شيء، لأنه مغلوب على الكلام.

٢٣ ـ تسليم المأموم عمداً قبل تسليم الإمام. وإن سلّم قبله سهواً فلا تبطل إن أعاد التسليم بعده.

٢٤ ـ الأكل والشرب. لكن إن أكل أو شرب يسيراً وهو ساهٍ أو جاهل لم تبطل. ولو بلع ما بقي بين أسنانه من الطعام بلا مضغ لم تبطل.

٢٥ ـ تبطل صلاة المأموم ببطلان صلاة إمامه[٢].

٢٦ ـ وتبطل بتقدم المأموم على إمامه في المكان.

---

(١) اختار شيخ الإسلام إن من تكلم في الصلاة وهو ناسٍ أو جاهل لا تبطل صلاته.

(٢) لكن إن صلى خلف محدثٍ، والمأموم لا يعلم بحدثه، يعيد الإمام ولا إعادة على المأموم. وإذا فعل الإمام ما هو محرّم في اعتقاد المأموم دون الإمام لم تبطل صلاته خلفه. ولو ترك الإمام ركناً يعتقده المأموم ولا يعتقده الإمام لم تبطل صلاته خلفه كذلك (الاختيارات ٦٨، ٧٠) ويأتي الكلام على هذه المسألة بأبسط من هذا في باب الإمامة.

الباب الرابع

سجود السهو

سجود السهو أن يسجد المصلي في آخر صلاته سجدتين، إن سها فزاد فيها أو نَقَص أو شكّ، على ما يأتي من التفصيل.

ويختلف حكم سجود السهو بحسب ما سها فيه:

١ ـ فيكون سجود السهو مستحبًّا إذا أتى المصلي بقول مشروع في غير محلّه، كما لو قرأ في الركوع أو السجود؛ أو تشَّهدَ في القيام، أو قرأ سورة في الركعتين الأخيرتين، سهواً، لعموم قول النبي ﷺ: «إذا نَسِي أحدكم فليسجد سجدتين» أخرجه مسلم. فلو أتى بذكرٍ أو دعاء لم يرد الشرع به في الصلاة كما لو قال: آمين ربِّ العالمين، أو قال في التكبير: الله أكبر كبيراً، لا يشرع السجود لذلك.

٢ ـ ويكون السجود للسهو واجباً في مواضع:

أ ـ أن يزيد المصلي ركوعاً أو سجوداً، أو قياماً، أو قعوداً، سهواً، لحديث ابن مسعود، قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ خمساً. فلما انفتل من صلاته توشوش القوم فيما بينهم، قالوا: فإنك صليت خمساً. فانفتل فسجد سجدتين، ثم سلم، ثم قال: إنما أنا بشر مثلكم، أنسىٰ كما تنسون، فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين». أخرجه مسلم وأحمد.

ب ـ ويجب سجود السهو إذا سلّم من الصلاة سهواً قبل إتمامها. لحديث عمران بن حصين «أن النبي ﷺ سلم في ثلاث ركعات من العصر، ثم قام فدخل الحجرة». . . الحديث، وفيه «فصلى الركعة التي ترك، ثم سجد سجدتي السهو، ثم سلم» أخرجه مسلم.

ج ـ ويجب سجود السهو عن النقص إن ترك واجباً من واجبات الصلاة سهواً، كما لو نسي تسبيح الركوع، أو نسي التشهد الأول، لحديث ابن بُحَينة، «أن النبيّ ﷺ قام في الظهر من ركعتين، فلم يجلس. فقام الناس معه، فلما قضى الصلاة، وانتظر الناس تسليمه، كبّر فسجد سجدتين قبل أن يسلّم، ثم سلّم». أخرجه البخاري ومسلم.

د ـ ويجب سجود السهو إن شك في زيادةٍ وقتَ فِعْلِها، كأن شك في الركعة الأخيرة: هل هي زائدة أم لا، أو شكَّ وهو ساجد: هل سجوده زائد أم لا. أما إن شك بعد تمام الفعل هل هو زائد أم لا، فلا سجود عليه، لأن الأصل عدم الزيادة. وإن زال الشكُّ قبل أن يسجد للسهو، بأن تبيّن له أنه لم يزد، فلا سجود عليه.

حكم ترك سجود السهو الواجب:

إن ترك سجود السهو الواجب سهواً حتى طال الفصل، أو أحدث، أو خرج من المسجد، فلا شيء عليه، وصلاته صحيحة. أما إن تذكره قريباً فيسجد.

وإن تركه عمداً، فإن كان موضعه المندوب قبل السلام بطلت صلاته، لأنه ترك واجباً عمداً.

أما إن ترك ما محلُّه المندوب بعد السلام، وذلك إذا سلَّم من نقصٍ، فلا تبطل بذلك صلاته، لأنه خارجٌ عنها، فلم يؤثر في إبطالها وإن كان مشروعاً لها، كالأذان، لكن يأثم بتعمّد تركه.

محل سجود السهو:

ورد عن النبيّ ﷺ أنه سجد للسهو قبل السلام، وسجد له بعد السلام. فلمن عليه سجود السهو أن يفعله قبل السلام أو بعده مسنوناً كان أو واجباً. لكن يُندَب أن يسجد بعد السّلام في حال ما إذا سلّم من الصلاة قبل إتمامها، لحديث ذي اليدين. ويندب فيما عدا ذلك أن يسجد قبل

السلام[1]. قال أحمد: أنا أقول: كل سهوٍ جاء عن النبيّ ﷺ أنه سجد فيه بعد السلام، فإنه يسجد فيه بعد السلام، وسائر السهو يسجد فيه قبل السلام اهـ أي ولقول النبي ﷺ: «فليسجد سجدتين قبل أن يسلم» لأن الأصل أن سجود السهو من شأن الصلاة، فيفعله قبل السلام، إلا ما خرج بدليل فعل النبي ﷺ.

ويكفى سجدتان ولو كان عليه أكثر من سهو، ولو اختلف محلهما، ويغلّب ما موضعه قبل السلام.

كيفية سجود السهو بعد السلام:

صفته أن يكبّر، ثم يسجد سجدتين يقول فيهما وفيما بينهما من التسبيح والتكبير والاستغفار مثلما يقول في سجود صلب الصلاة، ثم يجلس مفترشاً إن كان في صلاة ثنائية، وإن كان في ثلاثية أو رباعية تورّك. ثم يتشهد كالتشهد الأخير في الصلاة، ثمّ يسلّم، لحديث عمران بن حصين، وفيه «أن النبي ﷺ صلى بهم، فسها، فَسَجد سجدتين، ثم تشهّد، ثم سَلَّم» أخرجه أبو داود والترمذي.

وفي وجه اختاره شيخ الإسلام: لا يتشهد لسجود السهو. قال: والأحاديث الصحيحة تدل عليه. اهـ. والحديث المذكور عن عمران ضعيف.

السهو في صلاة الجماعة:

لا سجود على المأموم إذا سها في صلاته ولم يَسْهُ الإمام.

وإن سها الإمامُ لزم المأمومين متابعتُه في سجود السهو، سواءً كان منهم سهوٌ أو لم يكن، لعموم قول النبي ﷺ: «وإذا سجد فاسجدوا» أخرجه البخاري ومسلم.

---

(١) لكن اختار شيخ الإسلام خلاف هذا. فإن كان لنقصٍ كان السجود قبل السلام، لأنه جابر، ليُتمّ به الصلاة؛ وإن كان لزيادة كان بعد السلام، لأنه إرغام للشيطان، لئلا يجمع بين زيادتين في الصلاة. وكذلك إذا سلّم وقد بقي عليه بعض صلاته، ثم أكملها فإن السلام فيها زيادة، فيسجد بعد السلام.

ولحديث ابن بحينة، وحديث عمران بن حصين، وتقدّما قريباً.

ولو سها الإمام في أول صلاته، فعلى المسبوق الذي أدركه بعد السهو متابعته في سجود السهو.

وإن وجب على الإمام سجود سهوٍ فلم يسجد، سجد المأمومون متى يئسوا من سجوده، لكن في هذه الحالة لا يسجد المسبوق إلا بعد إتمام صلاته.

صُوَرٌ من السهو:

● من قام لركعة زائدة، كخامسة في الظهر، أو رابعة في المغرب، وجب عليه متى تذكرّ أن يجلس فوراً، ويترك الزيادة، وسواء كان في حالة قيام أو ركوع أو غير ذلك، لأن الزيادة في الصلاة عمداً تبطلها.

ثم إن كان قد تشهد، لم يتشهد، ويسجد للسهو ويسلم.

● من نوى ركعتين نفلاً نهاراً، فقام إلى ثالثة سهواً، له إن شاء أن يرجع ويسجد للسهو، وله أن يتم صلاته أربعاً. ولا يسجد للسهو.

وإن نوى ركعتين ليلاً، فقام إلى ثالثة سهواً، يرجع، ويسجد للسهو.

● إن نهض المصلي في صلاة ثلاثية أو رباعية بعد الركعة الثانية، ناسياً للتشهد الأول، ثم تذّكر قبل أن يستتمَّ صلاته، لزمه أن يرجع ويتشهد.

فإن لم يتذكرّ حتى استتمَّ قائماً كُرِه له الرجوع، لحديث المغيرة «أن النبيّ ﷺ قال: إذا قام أحدكم من الركعتين، فلم يستتمّ قائماً، فليجلس، فإن استتمّ قائماً فلا يجلس، وليسجد سجدتين».

أما إن شرع في القراءة بعد قيامِهِ، ثم تذكّر، فلا يجوز له الرجوع، لأنه شرع في ركن. وقد تقدّم في المبطلات حكم رجوعه إن رجع.

وإن ترك الإمام التشهد ناسياً حتى قام لزم المأمومين متابعته، لعموم الحديث «إنما جُعل الإمام ليؤتمَّ به».

● من شك ـ وهو في الصلاة ـ في عدد الركعات التي صلاها بنى على اليقين، وهو الأقل في العدد، ويسجد للسهو، لحديث أبي سعيد مرفوعاً: «إذا شكَّ أحدكم في صلاته، فلم يدر أصلَّي ثلاثاً أو أربعاً، فليطرح الشكَّ، ولْيبْنِ على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلّم، فإن كان صلى خمساً شَفَعْنَ له صلاته، وإن كان صلى أربعاً كانتا ترغيماً للشيطان» أخرجه مسلم وأحمد. والنسائي.

وإن شكَّ في أنه ترك ركناً، بأن تردَّدَ ـ وهو في الصلاة ـ هل فَعَل الركن أم لا، فيُجعل كمن تيقّن أنه تَرَكه.

الباب الخامس

صلاة التطوّع

التطوع ما لم يكن واجباً، ويسمى أيضاً نفلاً.

وهو يكون في الصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد وغيرها من الأعمال.

ومن فضائل التطوع تكثير الثواب.

ومن فضائله أنه يكمّل به ما نقص من الفرائض. فيكمل النقص في فرض الصلاة من صلاة التطوع، وما نقص من الزكاة من الصدقات. وهكذا.

أفضل التطوعات:

أفضل التطوع التطوّع بالجهاد، أي قتال الكفار، لقول الله تعالى: ﴿وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً﴾ [النساء: ٩٥، ٩٦].

وحديث «ذروة سنامِه الجهاد في سبيل الله». أخرجه الترمذي وأحمد. وقال الترمذي حسن صحيح.

ثم الأفضل بعد الجهاد توابعه، كالإنفاق فيه، لحديث زيد بن خالد أن النبي ﷺ قال: «من جهّز غازياً فقد غزا، ومن خَلَفَه في أهله بخيرٍ فقد غزا» أخرجه البخاري ومسلم وأحمد.

ثم العلمُ تعلُّماً وتعليماً لمن صحّت نيّته، لحديث أبي أمامة عن النبي ﷺ: «فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم». أخرجه الترمذي. وأقرب العلماء إلى الله أكثرهم له خشيةً.

ثم بعد العلم صلاة التطوع، لما ورد أنها أحب الأعمال إلى الله.

والطواف بالبيت لغريب عن مكة خيرٌ له من صلاة النفل. وأطلق شيخ الإسلام القول بأن الطواف بالبيت أفضل من الصلاة فيه. قال: وهو قول جمهور العلماء.

ثم بعد صلاة التطوّع ما يتعدّى نفعه، من صدقة، أو عيادة مريض، أو قضاء حاجة مسلم. ثم بعد ذلك حج التطوع، ثم صوم التطوع.

وصلاة التطوع إن صلاها ليلاً تصلى ثنتين ثنتين، وكذا الصلاة بالنهار، لحديث ابن عمر مرفوعاً «صلاة الليل والنهار مثنىٰ مثنىٰ» أخرجه أبو داود.

وإن تطوّع نهاراً بأربع سرداً فلا بأس، ويجوز بتشهّدين كالظهر، وهو أولى.

ويصح التطوّع بركعةٍ واحدة، أو ثلاث، أو خمس، مع الكراهة.

ويجوز أن يصلّى النفل قاعداً بلا عذر، وأجره على النصف من صلاة القائم، وأجره مع العذر كصلاة القائم. فإن صلى جالساً يسن له أن يتربع بمحل القيام. ويثني رجليه بمحل السجود والركوع. وإن ابتدأ الصلاة جالساً جاز له أن يقوم. ويجوز عكسه.

والإكثار من الركوع والسجود أفضل من طول القيام، لأن السجود في نفسه أفضل من القيام، لحديث: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»، ولأمر النبي ﷺ بعض أصحابه «بكثرة السجود»[1].

ويستحب أن يكون للإنسان تطوّعات يداوم عليها[2]، وإن فاتت يقضيها، لحديث عائشة مرفوعاً «أحب العمل إلى الله أدْوَمه وإن قلّ» أخرجه البخاري ومسلم.

---

(١) قال شيخ الإسلام: كثرة الركوع والسجود وطول القيام سواء في الفضيلة، لأن نفس الركوع والسجود أفضل من القيام، وذكر القيام ـ وهو القراءة ـ أفضل من ذكر الركوع والسجود، فاعتدلا (وانظر الاختيارات ص١٦٢).

(٢) المراد: زيادة على الرواتب.

أفضل صلاة التطوع:

صلاة التطوع فيما تسن له الجماعة، أفضل مما لا تُسَنّ له.

وآكد ما تسنّ له الجماعة: صلاة الكسوف، ثم الاستسقاء، ثم التراويح، ثم الوتر.

ويأتي ذكر صلاة الكسوف وصلاة الاستسقاء في موضعهما.

فصل
في السنن الرواتب

السنن الرواتب، أو السنن المؤكدة، عشر ركعات، دعا النبي ﷺ إلى المحافظة عليها، وحافظ عليها، كما في حديث ابن عمر. قال: «حفظت عن النبيّ ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل الصبح... الحديث» أخرجه البخاري ومسلم. وللترمذي مثله عن عائشة مرفوعاً، وقال: صحيح.

وآكد الرواتب سنة الفجر، لحديث عائشة مرفوعاً: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها» أخرجه مسلم والترمذي.

والمسافر يسنّ له أن يصلى ركعتي الفجر، لتأكّدهما، وهو مخير في سائر الرواتب بين فعلها وتركها.

وإن فاتت الرواتب يُسَنّ قضاؤها، لأن النبي ﷺ قضى الركعتين اللتين قبل الظهر بعد العصر. أخرجه البخاري ومسلم وأحمد، لكن ما فات مع فرضه وكثر فالأولىٰ ترك قضائها، لحصول المشقة به، إلا ركعتي الفجر، فيقضيهما لتأكّدهما.

وفعل السنن والوتر في المنزل أفضل من فعلها بالمسجد، لحديث: «خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» أخرجه البخاري ومسلم.

ويسن الفصل بين الفرض وسنته التي قبله أو بعده، بأن ينتقل من المكان الذي صلى فيه إلى غيره، أو بأن يتكلم، لقول معاوية: «إن النبي ﷺ أمرنا بذلك، أن لا نصل صلاةً بصلاة، حتى نتكلم أو نخرج»، أخرجه مسلم وأبو داود.

فصل
في قيام الليل

قيام الليل ما يفعل من صلاة النفل المطلق بين العشاء والوتر.

وكان واجباً على المسلمين بأول سورة المزمّل، ثم نسخ وجوبه عن المسلمين بآخر السورة، وبقي وجوبه على النبي ﷺ، لقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٩].

فقيام الليل مسنون، وفضله كبير، لقول الله تعالى: ﴿كَانُواْ قَلِيلٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِ مَا يَهۡجَعُونَ * وَبِٱلۡأَسۡحَارِ هُمۡ يَسۡتَغۡفِرُونَ﴾ [الذاريات: ١٧، ١٨].

وقول النبي ﷺ: «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل» أخرجه مسلم.

والنصف الأخير من الليل أفضل من النصف الأول، لقول النبي ﷺ: «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا إذا مضى شطر الليل...» الحديث. أخرجه مالك والبخاري ومسلم. ولحديث عبد الله بن عمروٍ مرفوعاً: «أفضل الصلاة صلاة داود، كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه». أخرجه البخاري ومسلم.

التهجد:

والتهجد ـ وهو ما كان من صلاة الليل بعد النوم ـ أفضل ممن يصلى قبل أن ينام، لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ هِيَ أَشَدُّ وَطۡئٗا وَأَقۡوَمُ قِيلٗا﴾ [المزمل: ٦] قالت عائشة رضي الله عنها: «الناشئة القيام بعد النوم». وقال أحمد: «الناشئة لا تكون إلا بعد رَقْدةٍ».

فإذا استيقظ من نومه سُنَّ أن يذكر الله تعالى، ويقول بعد الاستيقاظ ما ورد في حديث عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال: «من تعارّ من الليل فقال حين يستيقظ: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير، ثم قال: اللهم اغفر لي، أو دعا: استجيب له، فإن قام فتوضأ ثم صلّى قُبلت صلاته» أخرجه أحمد والبخاري وأبو داود.

ويسن افتتاح قيام الليل بركعتين خفيفتين.

ويسن أن ينوي القيام حين ينام، ليفوز بقول النبي ﷺ: «من نام ونيته أن يقوم فغلبته عيناه حتى أصبح كُتِب له ما نواه، وكان نومه صدقة عليه من ربه عزّ وجل» أخرجه النسائي وابن ماجه.

فصل

في صلاة التراويح

صلاة التراويح في رمضان سنّة مؤكّدة. وتصلّى جماعة، نص عليه أحمد. وعليه الإجماع. وعددها عشرون ركعة، لقول يزيد بن رومان: «كان الناس في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة» أخرجه مالك في الموطأ بلاغاً؛ ولما رُوِيَ عن أبي ذر «أن النبي ﷺ جمع أهله وأصحابه، وقال: إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة». أخرجه أحمد والترمذي، وقال: حسن صحيح. وينوي أول كل ركعتين أنهما من التراويح. ويسلم من كل ركعتين. ويستراح بعد كل أربع ركعات.

ولا بأس بالزيادة على العشرين، قال عبد الله بن أحمد: رأيت أبي يصلي في رمضان ما لا أحصي[1].

---

(١) قال شيخ الإسلام: «التراويح إن صلاها عشرين، أو ستًّا وثلاثين، أو ثلاث عشرة أو إحدى عشرة، فقد أحسن، كما نصّ عليه الإمام أحمد، لعدم التوقيف، فيكون تكثير =

ووقت التراويح ما بين فرض العشاء وبين الوتر، لحديث: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً» أخرجه البخاري ومسلم، فلا تصح قبل العشاء.

فصل

في صلاة الوتر

الوتر خلاف الشفع، فالواحد والثلاث والخمس وترٌ، وهكذا.

حكم صلاة الوتر وفضلها ووقتها:

ليست صلاة الوتر واجبة على غير النبي ﷺ، لحديث الأعرابي الذي سأل النبي ﷺ: هل عليَّ غيرها؟ يعني: الصلوات الخمس. فقال له: «لا، إلا أن تطوّع». أخرجه البخاري ومسلم. قال أحمد: الوتر ليس بمنزلة الفرض، فإن شاء قضى الوتر وإن شاء لم يقضه.

ووقت الوتر ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر، فمن صلى الوتر قبل العشاء لم يصح، ومن صلاّه بعد الفجر كان قضاء، لحديث أبي سعيد مرفوعاً: «أوتِروا قبل أن تصبحوا» أخرجه مسلم والترمذي. وحديث: «إن الله أمدّكم بصلاة، وهي الوتر، فصلّوها فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر». أخرجه أبو داود والترمذي. فلو جمع العشاء مع المغرب تقديماً للعذر جاز له أن يوتر ولو لم يدخل وقت العشاء.

والوتر آخر الليل لمن يثق بأنه سيقوم أفضل، وإلا فالأفضل له أن يوتر قبل أن ينام، لحديث جابر عن النبي ﷺ: «من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر من أوله. ومن طمِعَ أن يقوم آخره فليوتر آخره، فإن صلاة آخر الليل مشهودة. وذلك أفضل». أخرجه أحمد ومسلم.

= الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره». (الاختيارات ص٦٤) وهو نظر سديد، لأن الصلاة خير موضوع، فمستقلٌ ومستكثر، ولكل سجدةٍ ثوابها، وقد قال الإمام الشافعي: «رأيت الناس يقومون بالمدينة بتسع وثلاثين، وبمكة بثلاث وعشرين، وليس في شيء من ذلك ضيق» (فتح الباري ٤/ ٢٥٣).

عدد ركعات صلاة الوتر وكيفيتها:

يجوز أن يصلي الوتر واحدة أو ثلاثاً أو خمساً فأكثر، وأكثره إحدى عشرة ركعة.

وأدنى الكمال ثلاث ركعات.

فإن صلى واحدة فهو جائز من غير كراهة، ولو بغير عذرٍ من سفر أو مرض أو غيرهما، لحديث ابن عمر وابن عباس مرفوعاً: «الوتر ركعةٌ من آخر الليل» أخرجه مسلم وأحمد.

وإن صلى الوتر ثلاث ركعات، فله ـ وهو الأفضل ـ أن يصليها بسلامين، بأن يصلى ركعتين ويسلم ثم ركعة ويسلم، وله أن يصلّيها سرداً من غير أن يجلس بعد الثانية، ويسلم سلاماً واحداً. وفي قولٍ: يجوز أن يصليها بتشهدين وسلام واحد، كصلاة المغرب.

وإن صلى الوتر خمساً أو سبعاً سردَهن فلم يجلس إلاّ في آخرهن، لحديث ابن عباس في صفة صلاة النبي ﷺ بالليل، قال فيه: «ثم توضأ، ثم صلّى سبعاً أو خمساً أوتَرَ بهن، لم يسلم إلا في آخرهن» أخرجه مسلم.

وإن أوتَرَ بتسعٍ يصلي ثمانياً سَرْداً، ثم يجلس ويتشهُد بعد الثامنة ولا يسلم، ثم يصلي التّاسعة ويسلّم، لحديث عائشة في صفة وتر النبي ﷺ، قالت: «كنّا نُعِدّ له سواكه وطهوره، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوّك ويتوضأ. ويصلي تسعَ ركعاتٍ، ولا يجلس إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده، ويدعوه، ثم ينهض ولا يسلّم، ثم يقوم فيصلي التاسعة، ثم يقعد، فيذكر الله فيحمده ويدعوه، ثم يسلّم تسليماً يُسْمِعُناه» أخرجه مسلم والنسائي.

وإن أوتر بإحدى عشرة ركعة فله أن يسلم من كل ثنتين، ويوتر بواحدة. وله أن يصلي عشراً سَرْداً ثم يجلس فيتشهد ولا يسلّم، ثم يأتي بواحدة ويسلم. والطريقة الأولى أفضل، لأنه أكثر عملاً. وقد ورد من حديث عائشة «كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة، يوتر

منها بواحدة» وفي لفظٍ: «يسلم من كل ركعتين، ويوتر بواحدة» أخرجه البخاري ومسلم[1].

وإذا فاته الوتر يُسَنّ له قضاؤه، لحديث أبي سعيد مرفوعاً: «من نام عن وترهِ أو نسيه فليصله إذا ذكره». أخرجه أحمد والترمذي.

ويسن للمسافر أن لا يترك صلاة الوتر.

القنوت في الوتر:

يسن أن يقنت في الوتر في جميع السنة.

وموضعه في الركعة الأخيرة من الوتر، بعد الركوع، لأن القنوت بعد الركوع صحّ من فعل النبي ﷺ من رواية أبي هريرة عند البخاري ومسلم. وروي مثله عن أنسٍ وابن عباس. ولم يصح خلافه.

ويجوز القنوت في الوتر قبل الركوع.

ولا بأس أن يدعو في قنوته بما شاء من المأثور وغير المأثور، ما لم يكن من أمر الدنيا.

ويرفع يديه في القنوت إلى مستوى صدره، ويبسطهما، وبطونهما نحو السماء، إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً.

ومن الأدعية المأثورة: «اللهم اهدنا فيمن هديتَ. وعافنا فيمن عافيتَ. وتولّنا فيمن تولّيْتَ. وبارك لنا فيما أعطيتَ. وقِنَا شرَّ ما قضيتَ. إنك تقضي ولا يقضىٰ عليك. إنه لا يذل من واليتَ. ولا يعزّ من عاديت. تباركت ربّنا وتعاليت. اللهم إنّا نعوذ برضاك من سخطك، وبعفوك من عقوبتك، وبك منك، لا نحصي ثناءًا عليك، أنت كما أثنيت على نفسك». أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي، زاد بعضهم فيه ونقص.

---

(١) هذا التفريق في طرق صلاة الوتر هو المذهب. لكن شيخ الإسلام أطلق القول بأن «الوتر يخيّر بين فصله ووصله» وهو عندي الصواب، لأن من فرّق لم يذكر للفرق معنى، وكون النبي ﷺ نُقِل عنه الفصلُ أو الوصلُ في بعض الأحوال لا يمنع الوجه الآخر.

وإذا انتهى من دعائه يسن له أن يصلي ويسلّم على النبي ﷺ.

ويؤمن المأموم على قنوت الإمام إن سمع قنوته، وإلا دعا.

ثم يمسح وجهه بيديه، هنا، وإذا دعا خارج الصلاة.

القنوت في غير الوتر:

يكره القنوت في غير الوتر، كصلاة الصبح وغيرها، رويت كراهة ذلك عن ابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وأبي الدرداء.

لكن إن قنت الإمام يتابعه المأموم ويؤمّن على دعائه.

وإذا نزل بالمسلمين نازلة وشدة غير الطاعون[1]، فيسنّ للإمام الأعظم خاصة[2] القنوت في ما عدا صلاة الجمعة لرفع النازلة، وأما الجمعة فيكفي الدعاء في الخطبة.

ويجهر بالقنوت للنازلة في الصلاة الجهرية.

فصل

في صلاة الضحى

صلاة الضحى سنة، لحديث أبي هريرة، قال: «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام» أخرجه البخاري ومسلم.

ولا تسن المداومة عليها، بل يصلّيها غبًّا، لأن النبي ﷺ لم يكن يداوم عليها.

---

(١) والطاعون أيضاً يقنتون لرفعه، فإنه من أشد النوازل. وكون المطعون شهيداً لا يمنع الدعاء برفعه، فإن المؤمن يؤجر على المرض، ويسعى للتداوي منه.

(٢) لكن قال شيخ الإسلام: يقنت كل مصلٍّ للنازلة في جميع الصلوات اهـ وهذا يشمل المنفرد. قال: لكنه في الفجر والمغرب آكد (الاختيارات ص٦٤).

ووقتها من خروج وقت النهي، أي ارتفاع الشمس قدرَ رُمُحٍ، إلى ما قبيل الزوال. وأفضله حين تشتد حرارة الشمس، لحديث زيدِ بن أرقم مرفوعاً: «صلاة الأوابين حينَ تَرْمَضُ الفِصال»[1] أخرجه أحمد ومسلم.

وأقلها ركعتان، لحديث أبي هريرة المتقدم. وأكثرها ثماني ركعات، لحديث أم هانئ أن النبي ﷺ صلى يوم الفتح ثماني ركعات سبحة الضحىٰ. أخرجه البخاري ومسلم.

ويجوز أن يصليها أربعاً، كما في حديث عائشة عند مسلم، وأن يصليها ستًّا.

فصل

في تحية المسجد

تسن لكل من دخل المسجد، سواء قصد الجلوس فيه أم لا. وهي ركعتان، لحديث أبي قتادة أن النبي ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» أخرجه الترمذي وقال: حسن غريب.

ويستثنى من هذا خطيب المسجد الذي يدخل المسجد للخطبة، وقيّمُ المسجد، ومن دخله لصلاة العيد، ومن دخله والإمام في صلاة الفرض، أو بعد الشروع في الإقامة. ومن دخل المسجد الحرام فتحيّته الطواف[2].

وتجزئ عن تحية المسجد صلاة الفريضة، والراتبة، ولو فائتتين، وأي صلاةٍ أخرى صلاها، وإن نوى الفرض والتحية حصلا.

ومن دخل المسجد فجلس قبل فعلها، يقوم فيأتي بها، ما لم يطل

---

(١) أي حين تتألّم الفِصَال ـ جمع فصيل، وهو ولد الناقة إذا فُطِم ـ من حرّ الشمس أول ما تحمىٰ.
(٢) أي إن أراد الطواف، فإن لم يُرِدْه فلا يجلس حتى يصلي ركعتين.

الفصل. ولا تحصل السنة بأقل من ركعتين، ولا بصلاة جنازة، أو سجود تلاوةٍ أو سجود شكر.

فصل
في تطوعات أخرى

١ ـ سنة الوضوء:

سنة الوضوء ركعتان بعد الوضوء، لحديث أبي هريرة: «أن النبي ﷺ قال لبلالٍ عند صلاة الفجر: يا بلال حدّثني بأرجىٰ عملٍ عملته في الإسلام، فإني سمعتُ دَفَّ نعليك في الجنة. قال: ما عملتُ عملاً أرجى عندي أني لم أتطهّر طهوراً في ساعةٍ من ليلٍ أو نهارٍ إلا صليتُ بذلك الطهور ما كُتِبَ لي أن أصلّي». أخرجه البخاري ومسلم.

٢ ـ إحياءُ ما بين العشاءين:

يُسَنّ إحياء ما بين العشاءين، وهو من قيام الليل، لأن الليل يبدأ من الغروب ويمتد إلى طلوع الفجر، بدليل حديث حذيفة قال: «صليت مع النبي ﷺ المغرب، فلمّا قضىٰ صلاته قام، فلم يزل يصلي حتى صلّىٰ العشاء، ثم خرج» أخرجه أحمد والترمذي. وما ورد عن أنسٍ أنه قال في: قول الله تعالى: ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ [الذاريات: ١٧] قال: «كانوا يصلّون ما بين المغرب والعشاء» أخرجه أبو داود.

٣ ـ صلاة التوبة:

صلاة التوبة مسنونة لمن فعل ذنباً، لحديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من عبدٍ يذنب ذنباً، فيتوضأ، فيحسن الطهور، ثم يقوم، فيصلي ركعتين، ثم يستغفر الله لذلك الذنب، إلا غفر الله له» أخرجه أبو داود والترمذيّ وحسّنه.

٤ ـ صلاة الاستخارة:

صلاة الاستخارة سنّة، ولو في عمل خير، كحج وعمرة.

وصفتها كما في حديث جابرٍ رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ يعلّمنا الاستخارة في الأمور كلّها، كما يعلّمنا السورة من القرآن. ويقول: إذا همَّ أحدكم بالأمر، فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم لْيَقُلْ: اللهمّ إني أستخيرُك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنتَ علاّمُ الغيوب: اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر ـ ويسميّه باسمه ـ خيرٌ لي في ديني ودنياي وعاقبة أمري، أو قال: في عاجل أمري وآجله، فاقْدُرهُ لي، ويَسِّره لي، ثم بارك لي فيه. وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شرٌّ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، أو قال: في عاجل أمري وآجله، فاصرفْهُ عني، واصرفني عنه، واقْدُر لي الخيْرَ حيث كان، ثم رَضِّني به» أخرجه أحمد والبخاري.

ويبادر بفعل الخيرِ بعد الاستخارة.

٥ ـ صلاة التسبيح:

هي غير مسنونة، قال أحمد: لا تعجبني، ونفض يدهُ كالمنكر. قيل: لِمَ. قال: لم يصح فيها شيء.

٦ ـ صلاة الرغائب:

قال شيخ الإسلام: هي بدعة محدثة، فلم يصلّها النبي ﷺ ولا أحد من السلف. قال: وأما ليلة النصف من شعبان، ففيها فضل، وكان في السَّلَف من يصلي فيها. لكن الاجتماع فيها لإحيائها في المساجد بدعة. اهـ[1].

فصل

في سجود التلاوة

سجود التلاوة من النوافل. وهو سنة مؤكدة إذا وجد سببها، وهو قراءة آية فيها سجدة. وليس سجود التلاوة واجباً، لقول عمر، رضي الله

---

(١) الاختيارات ص٦٥.

عنه «إنا نمرّ بالسجود، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه» أخرجه البخاري. وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَـٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِهَا خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَسَبَّحُوا۟ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [الم السجدة: ١٥] فالمراد به التزام السجود واعتقاده[1]. كذا في شرح المنتهىٰ.

وسجدات التلاوة في القرآن أربع عشرة سجدة، منها في سورة الحجّ سجدتان. أما سجدة سورة (صَ) فهي سجدة شكر.

ويكرّر سجود التلاوة متى كرّر التلاوة.

وهي سنة للقارئ، وللمستمع، وهو من يقصد الاستماع، ولا تسنّ للسامع، وهو من لم يقصد الاستماع. ودليل سنّيّتها للمستمع حديث ابن عمر: «كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة، فيسجد، ونسجد معه، حتى ما يجد أحدُنا موضعاً لجبهته». أخرجه البخاري ومسلم.

ولا يشترط له القيام، لأنه نافلة، ولا تكبيرة الإحرام. بل يكبّر تكبيرتين: تكبيرةً إذا سجد، وتكبيرةً إذا رفع، سواء كان في الصلاة أو خارجها.

ويقول في سجوده: سبحان ربي الأعلى.

ثم إن كان في الصلاة قام بعد التكبيرة الثانية دون تشهد.

وإن كان خارج الصلاة فلا يتشهد، كذلك، بل يجلس ويسلمُ بعد الرفع مباشرة، لحديث «وتحليلها التسليم». وهي تسليمة واحدة فقط عن يمينه.

وإذا سجد الإمام للتلاوة في صلاةٍ جهرية لزم المأموم متابعته في السجود، ولو لم يسمعه لبعد أو صَمَم أو غير ذلك، فلو ترك المتابعة بطلت صلاته، لحديث أنسٍ مرفوعاً: «إنّما جُعل الإمام ليؤتمّ به» أخرجه البخاري ومسلم.

---

(١) قلت: الأولىٰ حمل مفهوم الآية على من لا يسجد بالكلّية. أما من يسجد أحياناً ويترك أحياناً فلا بأس.

وإذا سجد الإمام في صلاة سرّية خُيِّر المأموم بين المتابعة وتركها.

ويكره للإمام قراءة آية سجدةٍ في الصلاة السّرّية، فإن قرأها كُرِه له أن يسجد.

وليس للمأموم أن يسجد للتلاوة لقراءة نفسه خاصة، ولا لقراءة أحدٍ خارج الصلاة. فإن فعل بطلت صلاته، لأنه زاد فيها سجوداً.

سجود المستمع للتلاوة خارج الصلاة:

لا يسجد المستمع إن لم يسجد القارئ، لأنه إمامه.

ولا يسجد المستمع قُدّام القارئ. ولا عن يساره مع خلوّ يمينه.

ولا يسجد الرجل لقراءة امرأة.

ويسجد الرجل لقراءة أمّي أو زَمِنٍ، لأن كلًّا من قراءة الفاتحة، والقيام، ليس ركناً في سجود التلاوة. ويسجد لقراءة طفلٍ مميّز، لأنه يصلح إماماً في النفل.

فصل

في سجود الشكر

سجود الشكر سنّة متى وجد سببه، لحديث أبي بكرة «أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمرٌ يُسَرّ به خر ساجداً» أخرجه أبو داود والترمذي. وسجد أبو بكر حين جاءه خبر قتل مسيلمة. وسَجَد عليٌّ حين وَجَد ذا الثُّدَيَةِ في القتلىٰ من الخوارج. وسَجَد كعب بن مالكٍ لمّا بُشِّرَ بتوبة الله عليه، كما في حديثه الطويل في قصة توبته عند البخاري ومسلم.

ولا يسجد للشكر وهو في الصلاة. فإن فَعَل بطلت، ما لم يكن ناسياً أو جاهلاً.

وصفة سجود الشكر، وأحكامه، كسجود التلاوة.

ومَنْ رأى مبتلًى في دينه سجد بحضوره. وإن رأى مبتلًى في بدنه سجد بغير حضوره.

فصل

في أوقات ينهى عن التطوع فيها

أوقات النهي ثلاثة نهى النبي ﷺ عن الصلاة فيها، فتحرم صلاة التطوّع فيها ولا تنعقد، لأن النهي يقتضي الفساد.

وهي ما يلي:

الوقت الأول: من طلوع الفجر إلى ارتفاع الشمس قدْرَ رمح في رأي العين، لحديث ابن عمر مرفوعاً: «إذا طلع الفجر فلا صلاة إلّا ركعتي الفجر» أخرجه أبو داود والترمذي. وحديث أبي سعيد مرفوعاً: «لا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس» أخرجه البخاري ومسلم. وحديث عقبة بن عامر الآتي قريباً وفيه «حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع».

الوقت الثاني: عند قيام الشمس في كبد السماء، حتى تزول، لقول عقبة بن عامر: «ثلاث ساعاتٍ كان النبي ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نَقْبُرَ فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة، حتى تميل الشمس، وحين تَضَيَّفُ الشمس للغروب». أخرجه مسلم.

الوقت الثالث: من صلاة العصر حتى تغرب الشمس، لحديث عقبة بن عامر، وحديث أبي سعيد، وفيه: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس» والمراد هنا فعل صلاة العصر، فمن لم يصلّها أبيح له التنفل، ومن صلى حرم عليه التنفل. ولو صلى العصر جمعاً في وقت الظهر حرم عليه التنفل بعدها. وتفعل سنة الظهر بعد صلاة العصر في كل من جمع التقديم وجمع التأخير.

وهذا الحكم، وهو تحريم الصلاة وعدم انعقادها في هذه الأوقات، شامل لكل التطوّعات، سواء كانت نفلاً مطلقاً، أو ذات سبب كسجود التلاوة، وصلاة الكسوف، وقضاء السنة الراتبة، وتحية المسجد[1]، وسنة الوضوء، والاستخارة.

---

(١) ينبغي أن تكون تحية المسجد مما يستثنى من هذا الحكم، لأنه إن كان تحية المسجد تصلى في أثناء خطبة الجمعة، كما يأتي، فلأن تصلّى حيث لا خطبة أولى. والله أعلم.

ويستثنى من ذلك أشياء:

١ ـ تحية المسجد حال خطبة الجمعة، لحديث جابرٍ عن سُلَيْكٍ الغطفاني، حين أمره النبيّ ﷺ أن يقوم فيصلي ركعتين أخرجه أحمد. فيصليها سواء كان الوقت صيفاً أو شتاءاً. وسواء علم أن ذلك وقت نهي أم لا، فإن التحية تجوز وتنعقد.

٢ ـ سنة الفجر، قبل صلاة الفجر لا بعدها، لاستثنائها في حديث ابن عمر المتقدم. فإن فاتته لا يصليها إلا بعد ارتفاع الشمس.

٣ ـ ركعتا الطواف، فرضاً كان الطواف أو نفلاً، لحديث جبير مرفوعاً: «يا بني عبد منافٍ لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت أو صلّى فيه أية ساعةٍ شاء من ليل أو نهار» أخرجه النسائي والترمذي وصححه.

٤ ـ سنة الظهر، كما تقدم.

٥ ـ إعادة الجماعة إذا أقيمت وهو بالمسجد، لحديث أبي ذر مرفوعاً: «صلّ الصلاة لوقتها، فإن أقيمت وأنت في المسجد فصَلِّ، ولا تقل إني صليتُ فلا أصلي» أخرجه أحمد ومسلم. وسواء أعادها مع إمام الحيّ أو غيره، وسواء كان قد صلى منفرداً أو في جماعة. لكن من دخل المسجد فوجد الإمام يصلي فلا يعيدها معه، لمفهوم حديث أبي ذرّ.

ويجوز في أوقات النهي قضاء الفرائض، لحديث أنسٍ عن النبي ﷺ: «من نام عن صلاةٍ أو نسيها فليصلّها إذا ذَكَرها» أخرجه البخاري ومسلم.

ويجوز فيها فعل الصلاة المنذورة المطلقة، وكذلك المقيّدة بوقت نهي، كما لو قال: لله عليّ أن أصلي ركعتين عند طلوع الشمس.

فصل

في آداب قراءة القرآن

تباح قراءة القرآن في كل حال، فله أن يقرأه قائماً، أو قاعداً، أو

راكباً، أو ماشياً، وفي الطريق، ويجوز له أن يقرأه ولو غير متوضئ[1]، أو كان على بدنه أو ثوبه نجاسة، ولو كان فمه نجساً، لقول عليّ رضي الله عنه «كان النبي ﷺ يقضي حاجته ثم يخرج فيقرأ القرآن، ويأكل معنا اللحم، ولا يحجبه ـ أو: لا يحجزه ـ من القرآن شيء، ليس الجنابة». أخرجه أبو داود والترمذي.

والقراءة في المصحف نَظَراً مسنونة، وأن يختم في كل أسبوع مرة، ولو خَتَم في كل ثلاث فلا بأس. ويكره أن لا يختم كل أربعين يوماً مرّة.

وحفظ القرآن الكريم كله فرض كفاية، إجماعاً.

ويجب على كل مسلم حفظ ما يجزئه في الصلاة. فيبدأ بتعلم ذلك، ثم يجب عليه بعد ذلك تعلّم ما يحتاج إليه من أمور دينه، ومتى علم ذلك فالأفضل في حقه حفظ بقية القرآن. وفي وجهٍ: الأفضل له الاشتغال بنوافل العلم النافع.

---

(١) لكن ليس له أن يمسّ المصحف من غير وضوء، كما تقدّم في الطهارات.

الباب السادس

صلاة الجماعة

فصل

في حكم صلاة الجماعة

صلاة الجماعة للصلوات الخمس واجبة متعيّنة على الرجال المكلفين القادرين عليها. فلا تجب على من لم يبلغ، لأنه لم تجب عليه الصلاة فلا يجب عليه حضورها. ولا تجب على امرأة، فإن لم تكن المرأة حسناء أبيح لها حضور الجماعة مع الرجال في المسجد، لحديث ابن عمر مرفوعاً: «لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن» أخرجه أحمد وأبو داود. وأخرجه مسلم بلفظ: «لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد إذا استأذنكم».

ولا تجب على من له عذر من الأعذار، كما يأتي.

ومن أدلّة وجوبها قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ ...﴾ الأيات [النساء: ١٠٢] فهذا في صلاة الخوف. فالصلاة مع عدم الخوف أولى بالوجوب.

ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حَبْواً، ولقد هَمَمْتُ أن آمُرَ بالصلاة فتُقامَ، ثم آمُرَ رجلاً يصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حُزَم من حطب، إلى قوم لا يَشْهَدُون الصلاة، فأُحرّق عليهم بيوتهم بالنار» أخرجه البخاري ومسلم.

ومنها أن ابن أم مكتوم ـ وكان أعمى ـ استأذن النبيّ ﷺ أن يصلي

في بيته، فقال النبيّ ﷺ: «هل تسمع النداء بالصلاة؟ قال: نعم. قال: فأجِبْ» أخرجه مسلم والنسائي.

ومنها قول ابن مسعود رضي الله عنه: «لقد رأيتُنا وما يتخلَّفُ عنها إلا منافق معلوم النفاق» أخرجه مسلم وأبو داود.

ووجوبها إنما هو للحاضرة، فلا تجب الجماعة للصلوات المقضية.

وقد قيل إن الجماعة شرط للصحة، وأنه لو صلى منفرداً لغير عذر لم تصح صلاته. والصحيح في المذهب أنها واجبة وليست شرطاً، فمن صلى وحده بلا عذرٍ أَثِمَ وصحَّت صلاته، لحديث ابن عمر مرفوعاً: «صلاة الجماعة تفضُلُ على صلاة الفَذِّ بسبعٍ وعشرين درجة» أخرجه البخاري ومسلم.

وهي واجبة حتى في شدة الخوف، للآية المتقدمة.

وفي رواية عن أحمد: «صلاة الجماعة سنّة»[1].

وتنعقد صلاة الجماعة بإمام ومأموم واحد، في غير صلاتي الجمعة والعيد، لحديث مالك بن الحويرث، فيه أن النبي ﷺ قال له ولصاحبه: «أذِّنا وأقيما، وليؤمَّكما أكبركما». أخرجه البخاري ومسلم.

ولو صلى الرجل وأتمّت به امرأة واحدة فهي جماعة.

ولو ائتمَّ به صبيّ مميّز لم يصح في صلاة الفرض، ويصح في النفل.

ولا يشترط أن تكون الجماعة في مسجد، بل لو صلَّوا جماعةً في مدرسة أو مبنىً غيرها أو صحراء، أو في منزل أحدهم، أجزأهم ذلك، لحديث: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهورا» أخرجه مسلم والترمذي. لكن الصلاة في المسجد سنّة، لقول ابن مسعود رضي الله عنه: «من سرّهُ أن يلقىٰ الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث يُنادىٰ بهن فإن الله شرع لنبيّكم ﷺ سنن الهدىٰ، وإنهن من سنن الهدى» أخرجه مسلم وأبو داود. ولأن المسجد يشتمل على الشرف والطهارة، وإظهار شعار الإسلام، وكثرة الجماعة، والسير إليه يرفع المصلي بكل خطوة درجة.

---

(١) هذه الرواية ذكرها صاحب الفروع (١/ ٥٧٧) وهو مذهب الأئمة الثلاثة. وهي أصح من القول بوجوبها أو بشرطيتها. ونَقَل عن شيخ الإسلام وجهاً أنها فرض كفاية، لكن هذا خلاف ما في الاختيارات.

صلاة الجماعة للنساء:

يجوز للمرأة حضور الجماعة مع الرجال في المسجد. ويكره للأزواج منعهن من حضورها سواء صلاة النهار وصلاة الليل، لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وبيوتهن خيرٌ لهن. وليخرجن تفلات»[1] أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود، ولكون نساء الصحابة رضي الله عنهم وعنهن كن يحضرن الصلاة في المسجد في صلاة الفجر والعشاء وغيرهما.

وإذا صلى النساء منفردات عن الرجال يُسَنُّ لهن أن يصلين جماعة، لفعل عائشة وأم سلمة. وقد «أَمَر النبي ﷺ أم ورقة أن تؤم أهل دارها» أخرجه أبو داود.

فصل

في الأعذار المبيحة لترك الجماعة والجمعة

يعذر بترك الجماعة ـ والجمعة مثلها ـ أصحاب الأعذار التالية:

١ ـ **المريض**: لأن النبيّ ﷺ لما مرض تخلّف عن المسجد، وقال: «مروا أبا بكرٍ فليصل بالناس» أخرجه البخاري ومسلم. وقول ابن مسعود: «لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلاّ منافق معلوم النفاق أو مريض» أخرجه مسلم.

ومن يخاف أن يحدث به المرض كالمريض، ومثله من يخاف لصًّا أو سلطاناً يأخذه، أو غريماً لا يجد شيئاً يقضيه.

فإن كان المريض بالمسجد لزمه الجمعة والجماعة، لعدم المشقة في الحضور.

وحضور الجمعة ألزم، فيجب على المريض إن أمكنه ذلك راكباً، أو محمولاً، أو تبرع له أحد بذلك. وكذلك الأعمى إن وجد من يقوده إلى المسجد.

---

(١) تَفِلات: أي تاركاتٍ للزينة والطيب.

٢ ـ **من يدافع الأخبثين** البول والغائط، أو أحدهما، لحديث عائشة مرفوعاً: «لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان» أخرجه أحمد ومسلم.

٣ ـ **من يخاف ضياع ماله** إن تركه خارج المسجد، أو يخاف شرود دابته، أو يخاف سفر من له عنده وديعة، أو يخاف سرقة ما استؤمن على حفظه، كناطور بستان. ومثله من يخاف تلف ماله، كاحتراق خبزه أو طبخه أو نحو ذلك[1].

٤ ـ **من يخاف موت قريبه**: لأن ابن عُمَر «استُصرِخَ على سعيد بن زيد وهو يتجهّز للجمعة، فأتاه بالعقيق وترك الجمعة» أخرجه البخاري.

٥ ـ **من يلحقه بحضوره أذىً** من مطر أو وَحَلٍ أو ثلج أو جليد أو ريح باردة بليلة مظلمة. لحديث ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان يأمر المنادي فينادي بالصلاة: صلوا في رحالكم في الليلة الباردة، وفي الليلة المطيرة، في السفر» أخرجه البخاري ومسلم. وروي مثله عن ابن عباس وفيه «في يوم مَطِير» أخرجه البخاري ومسلم. وفي رواية لهما: «وكان يوم جمعة».

٦ ـ **من يضرّه تطويل الإمام**، لحديث الذي انفرد عن معاذٍ لما أطال بهم في العشاء. أخرجه البخاري ومسلم.

٧ ـ **ومن أكل بصلاً** أو ثوماً أو فجلاً أو كراثاً أو نحوها، أو كان به صُنانٌ أو بَخَر، يكره له حضور المسجد وإن لم يكن به أحد. وكذا يكره له حضور الجماعة، حتى تذهب عنه تلك الرائحة، لحديث: جابر أن النبي ﷺ قال: «من أكل ثوماً أو بَصَلاً فليعتزلنا وليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته» أخرجه البخاري ومسلم[2].

---

(١) كالشرطي المكلف بضبط السير، والموظف المكلف بمراقبة آلاتٍ من شأنها أن تتوقف، كمولدات الكهرباء العامة، والجندي المكلف بمراقبة تحركات العدوّ، أو حراسة رفقائه.

(٢) يمكن القول إن شارب الدخان حكمه حكم هؤلاء، لقبح رائحة فمه التي يتأذّى بها جدًا من لا يشربه، فإن كان بإمكانه استعمال دواء يقطع الرائحة وجب عليه استعماله. وأيضاً عمّال النظافة والمجاري ليس لهم حضور المسجد ولا حضور جماعته ـ ولو خلعوا ثيابهم الخارجية ـ خارج المسجد ما دامت الروائح عالقةً بباقي ثيابهم وبأبدانهم، فلا بدّ =

فإن دخل من به الرائحة الكريهة يستحب إخراجه من المسجد. لِمفهوم حديث جابر.

فصل

في الإمامة

المبحث الأول

من تصح إمامته ومن لا تصح

أولاً: من لا تصح إمامته:

١ ـ إمامة المرأة:

لا تصح إمامة المرأة بالرجال، سواء في الفرض أو في النفل، على الصحيح.

وإذا صلى الرجل خلف امرأة أعاد ولو كان لا يعلم أنها امرأة.

وتصح إمامتها بالنساء.

٢ ـ إمامة الصغير:

لا تصح إمامة الصغير غير المميز أصلاً، لأن صلاته غير صحيحة.

وأما المميز فلا تصح إمامته للبالغ في الفرض، ولو ائتم به صغير مثله في الفرض صح. أما في النفل فلا بأس أن يأتمّ البالغ بمميز.

٣ ـ إمامة المحدث والمتنجس:

إمامة المحدث لا تصح، سواء كان حدثُه أصغر أو أكبر. ولا تصح إمامة من ببدنه أو ثوبه نجاسة غير معفوّ عنها. وهذا إن كان الإمام يعلم بحدث نفسه أو نجاسته.

= لهم أن يغتسلوا أولاً وأن يغيروا ثيابهم ثم يحضرون. وينبغي أن يكون حكم ذوي المناظر الكريهة، كأصحاب العاهات المنفّرة، الذين يظهرونها للاستجداء بها، كحكم أصحاب الروائح الكريهة، بجامع الإيذاء في كل من الفريقين.

وعدم صحتها لأنه متلاعب بالصلاة، لأنه أخلّ بشرط الصلاة وهو يعلم.

فإن كان الإمام لا يعلم بحدث نفسه، والمأموم كذلك لا يعلم بحدث إمامه، واستمر جهلهما حتى انقضت الصلاة، فصلاة المأموم صحيحة، وصلاة الإمام فاسدة، لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه «أنه صلى بالناس الصبح، ثم خرج إلى الجُرُف، فأهرق الماء، فوجد في ثوبه احتلاماً، فأعاد الصلاة ولم يُعدِ الناس» وروي نحوه عن عثمان رضي الله عنهما.

٤ ـ إمامة الأخرس والأمّي:

لا تصح إمامة الأخرس.

ولا تصح إمامة الأمي بغير أمّيّ، وتصح بأمّيّ مثله.

والمراد بالأمي هنا من لا يحسن الفاتحة، أي لا يحفظها، أو يلحَنُ فيها لحناً يحيل المعنى عجزاً عن إصلاحه، كأن يفتح همزة «اهدنا»، أو يُدْغِم فيها ما لا يُدْغم، أو يبدل حرفاً لا يبدل. ويعفى عمن يبدل الضاد ظاءًا.

٥ ـ إمامة الكافر:

إمامة الكافر لا تصح. ولو صلى خلف من يظنه مسلماً فبان كافراً وجب عليه الإعادة.

٦ ـ إمامة الفاسق:

إمامة الفاسق لا تصح، سواء كان فسقه من جهة الأفعال، كمن يشرب الخمر، أو من جهة الاعتقاد، كأصحاب البدع الاعتقادية.

ويستثنى من ذلك إمام الجمعة والعيد، إن تعذّر فعلهما خلف غير فاسق، لئلاّ يؤدي ذلك إلى ترك الجمعة والعيد كلّية، وهما من شعائر الإسلام الظاهرة. فإن صلى خلفه في هذه الحال فلا إعادة عليه. وكان ابن عمر يصلي خلف الحجّاج، وكان الحسن والحسين يصليان خلف مروان. وقال الحسن: «صلّ وعليه بدعته» وقال البخاري: «باب إمامة المفتون

والمبتدع» ثم أورد حديث عبيد الله بن عديّ بن الخيار، «أنه دخل على عثمان وهو محصور، فقال: إنك إمام عامّة، وقد نزل بك ما ترى. ويصلي بنا فلان، وهو إمام فتنة، ونتحرّج. فقال عثمان: إن الصلاةَ أحْسَنُ ما يعمل الناس. فإذا أحسنَ الناسُ فأحسِنْ معهم، وإذا أساؤا فاجتنب إساءتهم» أخرجه البخاري.

٧ ـ إمامة العاجز عن شرطٍ أو ركن:

لا تصح إمامة العاجز عن شرطٍ من شروط الصلاة، أو ركنٍ من أركانها، إلا بمثله. فلا تصح خلف العاجز عن الوضوء والتيمم، أو عن استقبال القبلة، أو عن إزالة النجاسة، أو عن القيام أو الركوع أو السجود في الصلاة.

على أنه يستثنى من هذا حالة الإمام الراتب لِلحيّ، إن كان عاجزاً عن القيام فقط عجزاً طارئاً ويرجى زوال علته. وصلى بهم في المسجد الذي هو إمامه جالساً لعدم قدرته على القيام. فيصلي ويجب على من خلفه أن يجلسوا، اقتداءًا به، لما ورد «أن النبيّ صلى بأصحابه جالساً ـ أي لمرضٍ كان به ـ فصلّى وراءه قوم قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا، ثم قال: إنما جُعلِ الإمام ليؤتمّ به، فإذا صلى جالساً فصلّوا جلوساً أجمعون». أخرجه البخاري وغيره.

وهذا من مفردات مذهب أحمد.

ولو صلّوا خلفه في هذه الحال قياماً جاز، لأنه الأصل، ولأنه ﷺ لم يأمر من صلى خلفه قائماً بالإعادة.

والأفضل لإمام الحي في هذه الحال أن يستخلف من يصلي بهم.

ثانياً: من تصح إمامته:

الأصل أن كل أحد تصح إمامته، ما عدا من تقدّم بيان عدم صحتها منه:

فتصحّ إمامة الأعمى والأصم والأقلف.

وتصح خلف من يلحن ولو كثر لحنه، مع الكراهة، وهذا إن كان

لحنه لا يخل بالمعنى. كجرّ دال «الحمدُ» ونصب باء «ربِّ» ونحو ذلك، ولو كان خَلْفَهُ من لا يلحن.

وتصح الصلاة أيضاً ـ مع الكراهة ـ خلف الفأفاء، وهو من يكرّر الفاء، والتّمْتام، وهو من يكرّر التاء، وخلف من لا يفصح ببعض الحروف. كالقاف والضاد.

وتصح مع الكراهة خلف مَنْ يُصْرع، وخلف من صوته مُضْحك أو رؤيته مضحكة.

ويكره أن يؤمَّ قوماً أكثرُهم يكرهه بحق، أي لخلَلٍ في دينه أو فضله، لحديث أبي أمامة مرفوعاً: «ثلاثة لا تُجاوِز صلاتُهم آذانَهم» فذكر منهم: «ورجلٌ أمَّ قوماً وهم له كارهون»، أخرجه الترمذي. فإن كرهوه بغير حق، كعمله بالسنّة، فلا يكره له أن يؤمهم.

المبحث الثاني

من الأولى بالإمامة

إن حضر الصلاة أكثر من واحدٍ صالحٍ للإمامة فالأولوية بها على درجات:

فصاحب السلطان أولى بالإمامة في سلطانه، وصاحب البيت أولى بالإمامة في بيته[1] ولو كان في الحاضرين من هو أقرأ منه أو أفقه، والإمام الراتب للمسجد أولى من غيره، لحديث ابن مسعود مرفوعاً: «لا يؤمَّنَّ الرجلُ الرَّجُلَ في سلطانه، ولا يقعُد على تكْرِمته إلا بإذنه». ولأن ابن عمر أتى أرضاً له، وعندها مسجد يصلي فيه مولًى له، فصلّى ابن عمر معهم، فسألوه أن يؤمهم فأبىٰ، وقال: صاحب المسجد أحق» أخرجه الشافعي. وقال أبو سعيد مولى أبي أسيد: «تزوّجت وأنا مملوك، فدعوتُ ناساً من

---

(١) وكذلك رئيس الدائرة، أو ضابط الفرقة، أو المسؤول في أي مجال، أولى من غيره، لعموم قول النبيّ ﷺ «في سلطانه».

أصحاب رسول الله ﷺ فيهم أبوذر وابن مسعود وحذيفة. فتقدّم أبو ذرّ. فقالوا: وَرَاءك. فالتفت إلى أصحابه فقال: أكذلك؟ قالوا: نعم. فقدّموني».

ويحرم أن يؤم الناس في المسجد أحدٌ بغير إذن إمامه الراتب، إن كره الإمام الراتب إمامة غيره، وهذا ما لم يضق الوقت، فإن ضاق الوقت جاز، لأن النبي ﷺ غاب مرة عن الصلاة، فتقدم أبو بكر فصلى بهم. وفَعَل مثل ذلك عبد الرحمن بن عوفٍ مرة، فقال النبي ﷺ: «أحسنتم» أخرج الحديثين مسلم.

وإن تأخر الإمام عن وقته المعتاد وكان محله قريباً، يُرَاسَلُ، وإن كان محله بعيداً، أو ظُنّ عدم حضوره ولا يَكْرَه ذلك، صلّوْا.

فإن لم يكن صاحبُ بيتٍ ولا إمامٌ راتب، يقدمُ الأجود قراءةً الأفقه. والمراد بالأفقه هنا الأعلم بأحكام الصلاة. ويقدم القارئ الذي لا يعلم فقه صلاته على الفقيه الأميّ، لحديث ابن مسعود مرفوعاً: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى، فإن كانوا في القراءة سواءاً فأعلمهم بالسنّة، فإن كانوا في السنة سواءاً فأقدمهم هجرة». أخرجه أحمد ومسلم.

فإن استووا في القراءة والفقه فالأَوْلى بالإمامة الأكبرُ في السن، لما في تمام حديث ابن مسعود «فإن كانوا في الهجرة سواءاً فأقدمهم سنًّا».

ثم يقدم الأشرف من الرجلين، وهو القرشي والهاشمي، لحديث أنس مرفوعاً: «الأئمة من قريش» أخرجه أحمد والنسائي.

ثم يقدّم الأتقىٰ والأورع[1].

ثم إن كانوا سواءاً وتشاحّوا، يقرع بينهم، ويقدم من خرجت له القرعة.

---

(١) الأولى أن يقدّم الأتقىٰ على القُرشي والهاشمي وهو قول: آخر في المذهب، للآية الكريمة ﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ [الحجرات: ١٣] وتقديماً لشرف التقوى والعلم على شرف النَّسب، وقيل لا تقديم بالنسب أصلاً (فروع).

والمقيم أولى من المسافر.

والبصير أولى من الأعمى.

والناشئ في المدن والقرى أولى من الناشئ بالبادية، لأنه يكون عادةً أعلم.

والمتوضئ أولى من المتيمم.

فإن أمّ غيرُ الأولى بغير إذن الأولى تكره إمامته وتصح، إلا في حالتين: إمام المسجد الراتب، وصاحب البيت، فتحرم إمامة غيرهما بهما بغير إذنهما وتبطل. وقيل لا تبطل[1].

المبحث الثالث

الاقتداء بالمخالف في الفروع

إذا ترك الإمام ركناً مختَلَفاً فيه، أو شرطاً مختلفاً فيه، وهو في ذلك متأوّل، أو تابع لإمام مجتهد، فصلاته صحيحة. وإن تركه من غير تأويلٍ ولا تقليدٍ أعاد هو ومن ائتمّ به.

وإن ترك الإمام ما يراه غير لازم، ويراه المأموم شرطاً في الصلاة أو ركناً أو واجباً، فلا إعادةَ على واحدٍ منهماً. مثاله حنبليّ اقتدى بمن مسّ ذكره ولم يتوضأ، أو بمن لم يطمئن في صلاته، مقلداً في ذلك من لا يرى وجوبه.

فكل ما يعتقده الإمامُ غيرَ مؤثّرٍ في صحة صلاته مما يتعلق بأركان الصلاة وشروطها وواجباتها لا يؤثر في صلاة المأموم ولو اعتقد خلافه.

ولا إنكار في المسائل الاجتهاديّة، على مجتهد أو مقلّد، وهي كل مسألة اختُلِفَ فيها مما ليس فيها دليل قوي يحب العمل به وجوباً ظاهراً، كحديثٍ صحيح لا معارض له[2].

---

(١) انظر الفروع ١/ ٥٨١.

(٢) أما إذا كان اجتهاد الإمام مخالفاً للحديث الصحيح، لكونه لم يبلغْه، مثلاً، فينبغي الإنكار على من قلّده، كمسألة الجمع في السفر.

المبحث الرابع
في موقف الإمام والماموم

السنّة أن يقف الإمام متقدّماً على المأمومين، وهو الذي تدل الأحاديث المتعددة عليه، وعليه عمل المسلمين. ويدل عليه حديث جابرِ وجبّارٍ، وفيه أنهما صلّيا مع النبي ﷺ، فوقف أحدهما عن يمينه، والآخر عن يساره، فأخذ بأيديهما حتى أقامهما خلفه. أخرجه مسلم وأبو داود.

ويصح وقوفه في وسطهم، بعضهم عن يمينه وبعضهم عن يساره، لأن ابن مسعود «صلى بين علقمة والأسود، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعلَ» أخرجه أبو داود والنسائي.

ويستثنى من هذه القاعدة أحوال:

الأول: العراة، فيصلي العراة ـ وهم من لم يجدوا ما يستر عوراتهم ـ صفًا، ويكون إمامهم وسطهم وجوباً..

الثاني: المرأة إن أمت نساءً، يندب أن تقف بينهن.

الثالث: إن لم يكن مع الإمام إلا مأموم واحد، يقف عن يمين الإمام محاذياً له، ولا يجوز أن يقف خلفه، فإن صلى خلفه ركعة كاملة فأكثر، مع خلوّ يمين الإمام، لم تصحّ صلاته. نص عليه أحمد.

ولا يجوز للمأموم الفرد أيضاً أن يصف عن يسار الإمام مع خلو يمينه، لحديث وابصةَ بن معبدٍ «أن النبيّ ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد». أخرجه البخاري ومسلم. ولا تصح صلاة الفذّ أيضاً خلف الصف، إن صلى ركعة فأكثر. أما لو جاء قبل الركوع آخر فصف معه فتصحّ.

ائتمام المرأة:

إن صلت المرأة مؤتمة برجل فإنها تقف خلفه، لحديث أنس: «أن جدّته مُلَيْكة دعت النبي ﷺ لطعام صنعته، فأكل، ثم قال: قوموا لأصلّي لكم. فقمت إلى حصيرٍ قد اسودَّ من طول ما لُبِس، فنضحتُهُ بماء،

فقام ﷺ، وقمت أنا ويتيم وراءه، وقامت العجوز من ورائنا، فصلى لنا ركعتين، ثم انصرف» أخرجه البخاري ومسلم.

وإن وقفت المرأة الواحدة عن يمين إمامها الرجل، فإن صلاتهما لا تبطل بذلك. ولو صلى رجال خلف صف النساء لم تبطل صلاتهم بذلك، ولا صلاتهن.

وكذا لو صلت امرأة بجانب صف رجال، لم تبطل صلاتهم ولا صلاتها، كما لو وقفت بجانبهم وهي لا تصلي.

والسنة أن يصطف خلف الإمام الرجال ـ الأفضل منهم فالأفضل ـ ثم الصبيان خلفهم، ثم النساء خلف الصبيان.

فصل

في الاقتداء

إن كان المأموم مع الإمام في المسجد صحّ الاقتداء ولو كان لا يرى الإمام، ولا من وراءه ولو لم تتصل الصفوف، أو كان بينهما حائل، بشرط أن يسمع المأموم التكبير، لأن المسجد معدّ للاجتماع للصلاة.

أما لو كان المأموم خارج المسجد، فلا يصح اقتداؤه بالإمام في المسجد إلا إذا رأى المقتدي الإمام أو رأى من وراءه، ولو من شبّاك، ولا يكفي سماعه لتكبير الإمام.

علو الإمام عن المأموم، وعكسه:

لا يمنع صحة الاقتداء كون الإمام أعلى من المأموم، بل يصح ذلك مع الكراهة[1]. فإن كان العلو يسيراً كدرجة منبر لم يكره، لأن النبي ﷺ

---

(١) وهذا في السعة، أما حالات الازدحام ونحوها فلا ينبغي القول بالكراهة فيها، ومن هنا وجدت في العواصم الإسلامية المساجد ذات الأدوار والطبقات فوق مستوى الإمام وتحته لتتسع للناس.

صلّىٰ مرّة على المنبر ليعلم الناس الصلاة، ورجع القهقرى وسجد بالأرض. أخرجه البخاري ومسلم.

وإن كان المأموم أعلى من الإمام صح بلا كراهة.

التنفل في المسجد بعد إقامة الصلاة:

إذا أقيمت الصلاة فليس لأحدٍ يريد أن يصليها مع الإمام أن يشرع في صلاة نافلة، فإن شرع فيها لم تنعقد، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلاّ المكتوبة». أخرجه مسلم وأبو داود.

وإن كان يصلي النافلة، فأقيمت الصلاة قبل أن يفرغ من نافلته، يتمّها خفيفة، ولا يقطعها، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣].

إعادة الصلاة مع الجماعة:

من صلى الفريضة ثم أقيمت الجماعة سنّ له أن يعيد الصلاة مع الجماعة، وتكون المعُادة له نافلة والأولى فرضه، لحديث أبي ذَرّ، وفيه: «أن النبي ﷺ قال له: صلّ الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصلّ، فإنها لك نافلة» أخرجه مسلم.

وقيل: لا تعاد المغرب، وقيل: تعاد ويتمّها أربعاً.

فصل

فيما يتحمّله الإمام عن المأموم

يتحمّل الإمام عن المأموم سبعة أشياء:

الأول: السترة، فسُترة الإمام سترةٌ لمن خلفه، لأن النبي ﷺ كان يصلي إلى سترة، ولم يأمر من خلفه أن يتخذ كل منهم سترة.

الثاني: قراءة الفاتحة، فليس يجب على المأموم قراءتها، لقول الله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾

[الأعراف: ٢٠٤]. وقول النبي ﷺ في حديث جابر: «من كان له إمام فقراءة المأموم له قراءة» أخرجه أحمد وابن ماجه. وقوله في حديث أبي هريرة: «إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به... وإذا قرأ فأنصتوا». أخرجه البخاري ومسلم. وقال ابن مسعود: «وددتُ أن الذي يقرأ خلف الإمام مُليءَ فوهُ تُراباً».

وإنما يسقط الوجوب عن المأموم إن جَهَر الإمام وسمعه المأموم، وإلا فإنها لا تسقط كما تقدم في باب أركان الصلاة.

على أنه يسن للمأموم في الجهرية أن يقرأ الفاتحة وسورة في سكتات الإمام[1] ويسن له كذلك أن يقرأ فيما أسرّ فيه الإمام.

الثالث: سجود التلاوة، فإذا قرأ المأموم في السّرّيّة آية سجدةٍ فلا يسجد وإذا قرأ الإمام في الصلاة السرية سجدة فسجد يخيّر المأموم بين السجود، وعدمه وقد تقدم في فصل سجود التلاوة.

الرابع: دعاء القنوت، فإن المأموم لا يُسَنّ له في قنوته غير التأمين.

الخامس: «قول سمع الله لمن حمده».

السادس: التشهد الأول إذا سُبِق المأموم بركعة في الصلاة الرباعية. ولا يتأتّى مثل ذلك في الصلاة الثلاثية.

السابع: سجود السهو فيما سها فيه المأموم خلف الإمام ولم يَسْهُ فيه الإمام. أما ما سها فيه المأموم بعد سلام إمامه فيسجد له.

---

(١) هذه السنية لا دليل عليها، إذ لما كانت قراءة الإمام قراءةً له، فلو قرأها لكان له قراءتان. ويكون مخالفاً قوله تعالى: ﴿وأنصتوا﴾ وحديثُ سمرة الآتي في السكتات ضعيف. وأما السكتة الأولى فهي للاستفتاح. ولو صحّ فلا دليل على أنها كانت طويلةً ليقرأ المأمومون الفاتحة، وإنما هي لاسترجاع النفَس. فالصحيح أن من سمع الإمام يجهر فلا يقرأ لا وجوباً ولا استحباباً ولا جوازاً، ومن لم يسمعه تجب عليه القراءة. وهكذا تجب عليه في السرية. ولا يصح القول بأنها هنا سنّة فقط، لحديث «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» أخرجه البخاري ومسلم. والمسبوق بالفاتحة يقرأ بها وجوباً كذلك. والله أعلم.

فصل

في متابعة الإمام

المأموم مأمور بمتابعة الإمام في أركان الصلاة وواجباتها، لحديث أنس مرفوعاً: «إنما جُعل الإمام ليؤتمَّ به، فإذا كبَّر فكبّروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا». أخرجه البخاري ومسلم. ولحديث أبي موسى أن النبي ﷺ قال: «فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم» أخرجه أحمد ومسلم.

أما تكبيرة الإحرام فيشترط أن يأتي بها بعد تكبير إمامه، فلو كبّر بها مع الإمام أو قبله لم تنعقد صلاته.

أما سائر الأفعال فيحرم عليه أن يأتي بها قبل الإمام عمداً، لقول النبي ﷺ: «لا تسبقوني بالركوع والسجود ولا بالقيام» أخرجه مسلم. ولا تبطل صلاته إن عاد للمتابعة. وعليه سواءً فعله عمداً أو نسياناً أن يعود ليأتي به بعد الإمام، ليكون مؤتمًّا به، فإن أبى الرجوع عالماً غير ناسٍ ولا ساهٍ ولا جاهل، بطلت صلاته، لتركه المتابعة الواجبة بلا عذر.

وأما إن وافَقَ الإمام في الأفعال ولم يسبقه فيكره له ذلك، ولا تبطل به صلاته، والأولى أن يشرع المأموم في الفعل بعد الإمام.

وإن سلّم قبل إمامه عمداً بلا عذر بطلت صلاته. وإن سلم معه لم تبطل.

فصل

فيما ينبغي للإمام مراعاته

١ ـ يُسَنّ للإمام تخفيف القراءة، مع التمام، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا صلّى أحدكم للناس فليخفّف، فإن فيهم السقيم، والضعيف،

وذا الحاجة. وإذا صلى لنفسه فليطوّلْ ما شاء». أخرجه البخاري ومسلم.

لكن إن آثر المأمومون التطويل فلا يضرّ إن رضُوا به، لأن التخفيف مشروع لأجلهم، ولأن التطويل أقرب لتكثير الجماعة.

٢ ـ ويكره للإمام أن يسرع سرعة تمنع مأموماً من فعل ما يسنّ له فعله في الصلاة.

٣ ـ ويسن للإمام أن ينتظر الداخل إلى المسجد ليتيح له إدراك الركعة، سواء كان الإمام في ركوع أو غيره، لحديث ابن أبي أوفىٰ، قال: «كان النبي ﷺ يقوم في الركعة الأولىٰ حتى لا يُسمَعَ وَقْعُ قدَم» أخرجه أحمد وأبو داود. وثَبَتَ عنه ﷺ الانتظار في صلاة الخوف.

وهذا ما لم يشقّ الانتظار على المأمومين. لأن رعاية حالهم أولىٰ.

٤ ـ ويسن له أن يطيل قراءة الركعة الثانية عن قراءة الركعة الأولى.

٥ ـ ويسن له أن يتمكن في ركوعه وسجوده قدر ما يرى أن الكبير والثقيل قد أتى بما يلزمه منه.

٦ ـ ويسن له أن يخفف لبكاء صبيّ، ونحو ذلك، لما ورد.

سكتات الإمام:

يسكت الإمام في القراءة الجهرية ثلاث سكتات: الأولى قبل قراءة الفاتحة. والثانية: بعد الفاتحة ليتمكن المأموم من قراءة الفاتحة إن شاء. والثالثة: بعد الفراغ من القراءة، ليتمكن المأموم من قراءة سورة. لحديث الحسن عن سمرة: «أن النبيّ ﷺ كان يسكت سكتتين: إذا استفتح. وإذا فرغ من القراءة كلها». وفي رواية: «سكتةً إذا كبّر، وسكتةً إذا فرَغَ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين» أخرجه أبو داود[1].

---

(١) وهو حديث ضعيف. ولذا لا يسكت الإمام لغير التنفس. وقد تقدم التنبيه على ذلك.

فصل

في أحكام المسبوق

من جاء والناس في صلاة الجماعة فأدرك الإمام قبل تسليمة الإمام الأولى فقد أدرك الجماعة. والعبرة بأن يكبّر المأموم قبل تسليم الإمام، ولو لم يجلس.

ومن ركع قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع فقد أدرك الركعة، وهذا إن وصل المأموم إلى حدّ الركوع المجزئ قبل أن يرتفع الإمام عن حدّ الركوع المجزئ، ولو لم يدرك معه الطمأنينة. فيطمئن المأموم في ركوعه ثم يتابع الإمام، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «من أدرك الركوع أدْركَ الركعة» أخرجه أبو داود.

ويسنَ للمسبوق أن يتابع إمامه على الحالة التي يجده عليها ولو بعد الركوع.

وإن أدرك الإمامَ جالساً يكبر للإحرام قائماً ثم ينحط للجلوس بلا تكبير، فإذا سلّم الإمام كبَّرَ وقام لإتمام صلاته. ولا يقوم قبل أن يسلّم الإمام التسليمتين. فإن قام قبل التسليمة الثانية انقلبت صلاته نفلاً.

وإن كبّر المسبوق للجماعة بعد سلام الإمام لم تنعقد، وكذا لو كبّر بعد التسليمة الأولى وقبل الثانية.

الباب السابع

في صلاة أهل الأعذار

فيها تخفيفات وترخيص من الله تعالى بسبب المشقة الحاصلة بالعذر.

وهي أربعة أنواع نعقد لكل منها مبحثاً:

١ ـ صلاة المريض.

٢ ـ صلاة المسافر.

٣ ـ الجمع بين الصلاتين.

٤ ـ صلاة الخوف.

المبحث الأول

صلاة المريض

لا تسقط الصلاة عن المريض ما دام عقله ثابتاً، لبقاء التكليف، ولا يجوز له أن يؤخر الصلاة عن وقتها في غير الحال التي يجوز فيها الجمع بين الصلاتين، على ما يُذكر في موضعه، لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

ولا ينقص أجر المريض إذا صلى جالساً، لحديث أبي موسى مرفوعاً: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمله وهو صحيح مقيم» أخرجه البخاري وأبو داود.

ويلزمُ المريضَ القادرَ على القيام أن يصلّي الفروض قائماً. ولو قدر

على ذلك بالاستناد إلى شيء، لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم» أخرجه البخاري.

فإن عجز عن القيام، أو شقّ عليه لضرٍ يلحقِ به، أو خافَ زيادة المَرَض، أو تأخُّرَ البُرء، فإنه يصلي قاعداً. ويُندَب له أن يصلي في قعودهِ متربعاً في موضع القيام، وأن يثني رجليه في الركوع والسجود، لحديث عمران بن حصين أن النَّبي ﷺ قال له: «صلّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب». أخرجه البخاري وأبو داود.

فإن لم يستطع الصلاة قاعداً صلى على جنبِهِ لحديث عمران. والجنب الأيمن أفضل.

فإن لم يستطع صلىٰ على ظهره ورجلاه إلى جهة القبلة.

ويومئ المريض بالركوع والسجود إن عجز عنهما. ويجعل السجود أخفض من الركوع.

ومن قدر على القيام، دون الركوع أو السجود، أومأ بالركوع وهو قائم، وبالسجود وهو قاعد.

ومن ابتدأ الصلاة قائماً، ثم طرأ عليه المرض وهو في الصلاة، فله أن يجلس، ويبني على ما مضى من صلاته.

ومن قدر على أن يصلي قائماً إن صلى منفرداً، ولم يقدر على القيام إن صلّى في جماعة، جاز له أن يصلي قائماً أو قاعداً، لأنه في كل من الحالين يفعل واجباً ويترك واجباً[1].

صلاة من لم يقدر على القيام، أو غيره من الأركان، لعذرٍ غير المرض:

من لم يقدر على أن يصلي المكتوبة بالأرض، لعذرٍ صحيح، جاز أن

---

(١) هذا على المعتمد في المذهب أن صلاة الجماعة واجبة، أما على الرواية الأخرى التي نبّهنا على رجحانها من أن صلاة الجماعة سنة مؤكدة، فيلزمه الصلاة قائماً منفرداً، لئلا يترك ركناً من أجل سنّة.

يصلي على راحلته التي هو راكب عليها[1]. وذلك نحو أن يتأذىٰ بمطرٍ أو وحل أو ثلج أو برَدَ، لحديث يعلى بن أمية: «أن النبيّ ﷺ انتهى إلى مضيق، هو وأصحابه، وهو على راحلته، والسماء من فوقهم، والبِلَّةُ من أسفل منهم. فحضرت الصلاة، فأمر المؤذن، فأذن وأقام، ثم تقدم النبي ﷺ فصلى بهم، يعني: إيماء، يجعل السجود أخفض من الركوع» أخرجه أحمد والترمذي.

وهكذا من لم يقدر أن يصلي بالأرض، لخوف من سيل أو سَبُع، أو لعجزه عن الركوب لو نزَل للصلاة. واختار شيخ الإسلام أن لمن خشي فوات الرفقة أن يصلي على راحلته.

وعلى من صلى كذلك ما يقدر عليه من ركوع وسجود واستقبال قبلة وطمأنينة.

ومن كان واقفاً في ماء وطين ولا يمكن الخروج منهما، يصلي قائماً ويركع، ويومئ بالسجود.

ولا إعادة على أحد من هؤلاء.

المبحث الثاني
صلاة المسافر

الصلاة الثنائية والثلاثية لا يجوز قصرهما للمسافر بحال.

أما الصلاة الرباعية فيشرع للمسافر أن يصليها مقصورةً إن وجدت، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء: ١٠١]. وللإجماع على ذلك.

---

(١) ومثلها السيارة أو الطائرة. على أن الطائرات الحديثة الكبيرة التي لا يخشى القائم فيها من الوقوع، لثباتها، يلزمه أن يصلي بقيام وركوع وسجود، وإلى القبلة، كالمصلي على الأرض، وهذا إن وجد في الطائرة مكان يتسع لذلك دون حرج. أما إن لم يوجد مكان لذلك جاز له أن يصلي على كرسيه ولو إلى غير القبلة.

والقصر للمسافر أفضل، والإتمام جائز، لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إن الله يحبّ أن تؤتىٰ رُخَصُهُ كما يكره أن تؤتىٰ معصيته» أخرجه أحمد.

شروط القصر:

لا يشترط في القصر أن يكون المصلي خائفاً، وأما قول الله تعالى في الآية المتقدّمة ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ فقد قال يعلى بن أميّة لعمر: ما بالُنا نقصر وقد أمنّا؟ فقال: سألتُ النبي ﷺ عن ذلك، فقال: صدقةٌ تصدّق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته». أخرجه مسلم.

وأما ما يُشترط فهو ما يلي:

الشرط الأول: أن لا يكون السفر محرّماً، أما سفر المعصية فلا يترخص فيه[1]. ولكن يترخص في السفر الواجب كالحج والجهاد وقضاء الدين؛ أو المسنون، كزيارة الرَّحِم أو طلب العلم، أو المباح كالتجارة، أو النزهة ورؤية البلاد.

الثاني: أن يقصد بسفره مكاناً معيّناً، فلا يقصر الهائم على وجهه، ولا التائه، ولا السائح الذي لا يقصد مكاناً معيّناً.

الثالث: أن يكون السفر المقصود يبلغ ستة عشر فرسخاً، لأن المسافة القريبة لا تسمّى سفراً في عرف أهل اللغة، لقول ابن عباس: «يا أهل مكة، لا تقصروا في أقل من أربعة بُرُد، من مكة إلى جدة، ومن مكة إلى عسفان» أخرجه البخاري تعليقاً ووصله البيهقي[2]. وكان ابن عمر يفعل ذلك. والبريد أربعة فراسخ. والفرسخ ثلاثة أميال هاشمية. فمسافة القصر (٤٨) ميلاً[3].

---

(١) اختار شيخ الإسلام أن القصر لكل مسافرٍ ولو كان سفره محرّماً، لأن الشرع أطلق (الاختيارات ص٧٢). واختار أيضاً أنه لا يشترط للقصر نيّة.

(٢) وله طرق أخرى: انظر كنز العمال ٨/ ٢٣٧ ـ ٢٣٩.

(٣) الميل فيه اختلاف، وهو على ما تذكر بعض كتب اللغة وكتب الفقه (١٢) ألف قدم، أو =

الرابع: أن يفارق المسافر بيوت قريته العامرة. سواء كان بعدها بيوت خاربة أم صحراء[1].

ومن قَصَرَ ثم بدا له فرجع إلى بلده قبل استكمال مسافة القصر، فليس عليه إعادة، لأن المعتبر نية المسافة، وقد وجدت.

الأحوال التي يلزم فيها المسافر الإتمام:

يستثنىٰ من حالة السفر صُوَرٌ يجب فيها الإتمام، وهي ما يلي:

١ ـ إذا مرّ المسافر بوطنه، ولو لم يكن له به حاجة.

٢ ـ إذا مرّ ببلدةٍ له فيها زوجة.

٣ ـ إذا دخل وقت الصلاة وهو ببلده، ثم ارتحل قبل أن يؤدّيها، فيلزمه أداؤها تامة، لأن النبي ﷺ صلى بالمدينة أربعاً، وذي الحليفة ركعتين. وذو الحليفة على خمسة أميال.

٤ ـ إذا مرّ ببلدٍ تزوَّج فيه امرأة.

= (٦) آلاف ذراع. فإن كان المراد بالقدم قدم الرجل المعتاد فهي ٢٦ سنتمترا تقريباً، والذراع ٥٢ سم. وهذا يعني أن تكون مسافة القصر (٤٨ X ١٢٠٠٠ X ٠،٢٦ = ١٤٩،٧٦٠ متراً أي (١٥٠) كليومتراً تقريباً. ولكن هذا يخالف ما ورد عن ابن عباس من تقدير المسافة القصر بما بين مكة وجدة، وهي قريب من (٨٠) كيلومتراً، وتقديرهم مسافة القصر بمسيرة يومين معتدلين فقط، أي بدون الليل، و «بسير الأثقال ودبيب الأقدام» مع نص الفقهاء على ترك فرصة للنزول والأكل والصلاة والاستراحة ثم التحميل، وهذا يعني سير ثماني ساعات تقريباً في اليوم. وسرعة الماشي لا تزيد عن خمسة كليومترات في الساعة. وهذا يعني أن مسافة القصر ٢ X ٨ X ٥ = ٨٠ كليومتراً. فهذه هي مسافة القصر الصحيحة في نظري، وأما التقدير السابق فلا شك أن فيه خطأً ناشئاً عن اختلاف الاصطلاحات في البريد والميل وسائر الاصطلاحات كالذراع والإصبع والشعيرة.. إلخ فمثلاً في النهاية لابن الأثير: «الميل أربعة آلاف ذراع». والله أعلم.

(١) ولو أراد السفر بالطائرة فلا يجب تأخير القصر حتى تغادر الطائرة المطار، بل مغادرة العامر فقط. ثم إن كثيراً من العواصم الحديثة اتصل عمرانها بما حولها من المدن، فلا يشترط مفارقتها جميعاً بل مفارقة عمران مدينته فقط. والله أعلم.

والصحيح أنه في هذه الحال لا يلزمه الإتمام، لأن النبي ﷺ تزوّج ميمونة بمكة في عمرة القضاء، ولم يمنعه ذلك من القصر[1].

٥ ـ إذا وقع بعض الصلاة في الحضر. وهذا متصوّر في حالة الراكب في سفينة أو قطارٍ، وابتدأ الصلاة قصراً ثم دخل بلده قبل أن يتم الصلاة.

٦ ـ إذا قضى في السفر صلاة تركها في الحضر نسياناً، أو قضى في الحضر صلاة نسيها في السفر.

٧ ـ إذا ائتمَّ بمقيم، أو أتمّ إمامه ولو كان الإمام أيضاً في سفر، لأن ابن عباس سئل: ما بال المسافر يصلي أربعاً إذا ائتمّ بمقيم، فقال: تلك السنة. أخرجه أحمد ومسلم بمعناه.

تنبيه: إذا ائتمَّ المقيم بمسافر يقصر، فيلزمه الإتمام. وليس له أن يقصر اقتداء بالإمام، لما ورد «أن النبيّ ﷺ في حجة الوداع صلى، فسلم ثم قال: يا أهل مكة أتمّوا صلاتكم فإنّا قومٌ سَفْرٌ» أخرجه مالك في باب الحج من الموطأ.

٨ ـ إذا ائتمّ المسافر بمن يشك في أنه مسافر أو مقيم، فيتمّ، ولو بانَ له بعد الإحرام أن الإمام مسافر. ويكفي لجواز القصر أن يرى المسافرُ على الإمام علامة السفر.

٩ ـ إن شك المسافر في أثناء صلاته أنه نوى القصر أو لم ينوه.

١٠ ـ لو نوى الصلاة مطلقاً، أي لم ينو القصر ولا الإتمام، فيلزمه الإتمام.

١١ ـ إذا أعاد صلاةً مما يجب إتمامه لكونها فسدت، فيلزمه إتمام المعادة. قالوا: لأنها وجبت كذلك[2].

---

(١) هذا الاعتراض أورده الشيخ عبد الغني في الحاشية. وهو مستقيم.
(٢) هذا التعليل فيه نظر، بل الصحيح أنه لا يلزمه الإتمام، اعتباراً لحاله، وأنه مسافر، وهي صلاة حاضرة، فله القصر، كالصلاة غير المعادة.

١٢ ـ إذا نوى القصر، وأحرم بهذه النية، ثم ترك نية القصر ونوى الإتمام، فيجب عليه الإتمام، ولا يجوز له العودة إلى نية القصر[١].

١٣ ـ إذا جهل أن إمامه نوى القصر. والصحيح أنه لا يضره ذلك، إن كان يغلب على ظنه أن الإمام ينوي القصر، كما تقدم في الصورة الثامنة.

١٤ ـ إذا نوى المسافر أن يقيم في مكان واحد أكثر من أربعة أيام، أي أكثر من عشرين صلاة[٢]. ولا فرق بين كون ما نوى الإقامة فيه بلدةً أو صحراء ليست موطن إقامة. فيتمّ من حين وصل المكان، لأن النبي ﷺ أقام بمكة في حجة الوداع بعد وصوله إليها وقبل الخروج إلى منى أربعة أيام وقال أنس: «أقمنا بمكة عشراً نقصر الصلاة» أخرجه البخاري ومسلم ومعناه أنه حسب منها يوم الخروج إلى منى وما بعد ذلك.

ولو أقام المسافر في مكان لقضاء حاجةٍ يظن أنها لن تنقضي إلا بعد أربعة أيام فيتم أيضاً.

ولو شك أنه نوى أقلّ أو أكثر من أربع فإنه يتمّ.

١٥ ـ لو نوى إقامة مطلقاً، ولم يعيّن مدة، فيتم كذلك.

والمسافر إن أقام في مكان واحد، ولم يعزم أن يقيم أكثر من أربع، بل له حاجة لا يدري متى تنقضي، فإنه يقصر ولو أقام سنين. وهكذا لو حُبس بمكانٍ ظُلْماً، أو لم يمكن السفر لمطرٍ لا يدري متى يُقلع، أو حُبِسَ بمرضٍ أو ثلج أو بَرَدٍ، فيقصر، ولو أقام كذلك سنين.

ومتى عزم في أي وقت على إقامة أربعة أيام فأكثر لزمه الإتمام من

---

(١) هذان الفرعان مبنيّان على أن نية القصر شرط. وقد اختار شيخ الإسلام أن نية القصر غير معتبرة (الاختيارات).

(٢) في حديث ابن عباس عند البخاري أنه قال: «أقام النبي ﷺ تسعة عشر يَقْصُر، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا، وإن زدنا أتممنا» وفي سنن أبي داود «خمسة عشر» فالأخذ بهذا أصحّ وأولى.

حين نوى حتى يسافر، لأن النبي ﷺ «أقام بتبوك عشرين يوماً يصلي ركعتين» أخرجه البخاري والترمذي. و «أقام ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة، وقد حال الثلج بينه وبين الدخول» أخرجه البيهقي.

المبحث الثالث

الجمع بين الصلاتين

الجمع أن تجمع الظهر مع العصر في وقت الظهر، ويسمى جَمْعَ تقديم، أو في وقت العصر ويسمّى جمع تأخير؛ وأن تجمع المغرب مع العشاء في وقت المغرب أو في العشاء. ولا تجمع العصر إلى الجمعة[1].

حكم الجمع:

حكم الجمع الإباحة إذا وجد العذر، فليس مكروهاً ولا مستحبّاً. وتركه أفضل، خروجاً من الخلاف[2]. ويستثنىٰ من ذلك جمع الحاجّ المسافر بين الظهر والعصر بعرفة، وجمعُهُ المغربَ والعشاء بمزدلفة، فهما سنّة في الحج كما يأتي.

والأعذار المبيحة للجمع تسعة هي ما يلي:

الأول: سفر القصر، لحديث معاذ «أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زَيْغِ الشمس، أخّر الظهر حتى يجمعها إلى العصر، فيصليهما جميعاً؛ وإذا ارتحل بعد زَيْغ الشمس، صلّى الظهر والعصر جميعاً، ثم سار، وكان يفعل مثل ذلك في المَغرب والعشاء». أخرجه أبو داود والترمذي[3].

---

(١) التفريق بين الجمعة وبين الظهر في هذا المعنى لا معنى له، لأنه إن كان الجمع لعلة المشقة فهي موجودة في مسألة الجمع كذلك، وهذا ما يسمّى مفهوم الموافقة.

(٢) أي من خلاف أبي حنيفة، لأنه كان لا يرى جواز الجمع في غير عرفة ومزدلفة.

(٣) ليس الجمع بين الصلاتين جائزاً في كل سفرٍ، إذ لا دليل على ذلك، بل حيث يحتاج إليه، وهو المذكور في حديث معاذ. أما من لا يحتاج إلى الجمع، كمن هو مقيمٌ بفندق، ولا مشقة عليه، ولديه سعة من الوقت، فلا ينبغي له الجمع. قال شيخ الإسلام: الجمع بين الصلاتين مختص بمحل الحاجة، لأنه من رخص السفر المطلقة (الاختيارات ص٧٣).

الثاني: المرض، إن كان المريض يلحقه بترك الجمع مشقة، لحديث ابن عباس«أن النبي ﷺ جَمَع من غير خوف ولا سفر. قيل لابن عباس: ماذا أراد إلى ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته» أخرجه مسلم. وفي رواية: «من غير خوف ولا مطر». ولا عذر بعد ذلك إلا المرض. وقياساً على المستحاضة.

الثالث: يباح للمرضع، لمشقة احتياجها إلى التطهير لكل صلاة.

الرابع: الاستحاضة، ونحوها كالسَّلَس، ومثله جُرْحٌ يحتاج إلى التطّهر منه كلَّ صلاة.

الخامس: عدم استطاعة التطهر بالماء أو التيمم لكل صلاة.

السادس: العجز عن معرفة الوقت، كحال الأعمىٰ، ومن هو في مطمورة (سجن في الأرض).

السابع: الانشغال الذي يبيح التخلف عن الجمعة والجماعة، كما لو كان تركه لجمع يعوقه عن طلب كسبٍ هو إليه محتاج.

الثامن: العذر الذي يبيح ترك الجمعة والجماعة، كخوف الإنسان على نفسه، أو حرمته، أو ماله.

التاسع: وهو عذر خاص بالجمع بين المغرب والعشاء، وهو المطر الذي يبل الثياب، أو الثلج، أو الجليد، أو الوحل أو الريح الباردة، ونحو ذلك إن وجدت المشقة، لأن النبي ﷺ «جَمَع بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة» وفعله أبو بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم. وعن نافعٍ «أن ابن عمر كان إذا جَمعَ الأمراء بين المغرب والعشاء جمع معهم». أخرجه مالك.

والمراد بالمشقة هنا المشقة من حيث الجملة، لا لكل فرد من المصلين، ولذا يجوز الجمع للمنفرد، ومن كان طريقُهُ إلى المسجد تحت ساباط، وللمرأة في بيتها، ولمن هو مقيم في المسجد، لأن النبي ﷺ جَمَع بين الصلاتين، وليس بين حجرته وبين المسجد شيء.

والأفضل للمعذور أن يفعل ما هو أرفق به من جمع تأخير أو جمعِ تقديم.

فإن استويا فجمع التأخير أفضل.

شروط جمع التقديم:

يشترط لجمع التقديم أربعة أمور:

١ ـ الترتيب، ولا يسقط وجوب الترتيب بالنسيان.

٢ ـ نية الجمع عند الإحرام بالأولى[1].

٣ ـ أن لا يفرق بين الصلاتين، لأن معنى الجمع المقارنة، إلا أن يكون التفريق يسيراً كإقامةٍ وتجديد وضوء.

٤ ـ وجود العذر المبيح عند افتتاح الصلاتين المجموعتين، وأن يستمرّ إلى انقضاء الثانية منهما.

ويشترط لجمع التأخير ثلاثة أمور:

١ ـ الترتيب.

٢ ـ أن ينوي في وقت الأولى أنه سيجمعها مع الثانية، وأن توجد تلك النية قبل أن يضيق وقت الأولى عن فعلها، لأن تأخيرها إلى أن يضيق وقتها عن فعلها حرام، فينافي الرخصة وهي الجمع.

٣ ـ بقاء العذر المبيح للجمع، ونية الجمع، إلى دخول وقت الثانية، فلو برئ المريض، أو قدم المسافر، في وقت الأولى، لم يجز الجمع.

ولا يشترط استمرار العذر في وقت الثانية حتى يصلي، لأنهما صارتا واجبتين في ذمته، فلا بدّ له من فعلهما.

---

(١) ذهب شيخ الإسلام إلى أنه لا يشترط للجمع نية (الاختيارات ص٧٤).

ولا يشترط اتحاد الإمام في الصلاتين المجموعتين. ولو صلى منفرداً في إحداهما، ومؤتمّاً في الأخرى جاز.

المبحث الرابع
صلاة الخوف

تصح صلاة الخوف إن كان القتال جائزاً، كقتال الكفّار، وقتال البغاة. لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ الآية [النساء: ١٠٢].

وقد صلاها رسول الله ﷺ مرات.

وأجمع الصحابة على فعلها. وصلاها عليّ وأبو موسىٰ وحذيفة.

وليس السفر شرطاً، فتجوز صلاة الخوف في الحضر.

وشرطها وجود الخوف من هجوم العدو، لقول الله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ [النساء: ١٠١].

صفة صلاة الخوف:

قد بَيَّن الله تعالى صفتها في القرآن في الآيات من سورة [النساء: ١٠٠ ـ ١٠٢].

ولا تأثير للخوف في تغيير عدد ركعات الصلاة، فيصلّونها في الحضر تامة. وفي السفر مقصورة إن كانت رباعية.

ولكن يؤثر الخوف في صفتها وفي بعض شروطها.

وتصح صلاة الخوف على ستة أوجه نجتزئ بذكر ثلاثة منها اختصرتها من المنتهىٰ وشرحه:

الصورة الأولى:

يصفّهم الإمام صفين، ويحرم بهم جميعاً. فإذا سجد سجد معه الصف المقدّم، وحَرَسهم الصف المؤخر قياماً. فإذا قام الإمام والصف

المقدّم سجد الصف المؤخر، فإذا قاموا يتقدّم الصف المؤخر ويتأخر الصف المقدم. وفي الركعة الثانية، يسجد الإمام ويسجد معه الصف الذي كان حارساً في الركعة الأولى، فإذا جلسوا للتشهد سجد الآخرون ثم جلسوا، ثم يسلم الإمام بهم جميعاً.

ويختار هذا الوجه إن كان العدو في جهة القبلة.

الصورة الثانية:

يصلي الإمام بكل من الطائفتين صلاة تامة يسلم مع كل منهم. فيكون لكل من الطائفتين صلاة واحدة، وللإمام صلاتان، ثانيتهما نافلة.

الصورة الثالثة:

يصلي الإمام بطائفة ركعتين، ويسلم المأمومون، ولا يسلم الإمام، بل تأتي الطائفة الأخرى فيصلي بها ركعتين، ثم يسلم بهم. وهذه الصورة لا تصلح إلا في الرباعية في السفر، فيكون لكل منهم صلاة مقصورة، وللإمام صلاة تامّة غير مقصورة.

وفي كل من صور صلاة الخوف يأخذ المصلّون أسلحتهم الدفاعية لقوله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾

ويكره لهم حمل ما يمنع كمال الصلاة. ولا يضرّ إن كان ما حمله متنجساً. ولا يعيد، للعذر.

صلاة شدة الخوف:

وهي المذكورة في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩].

وهذه لا يجوز فعلها إلاّ حالة التحام القتال،بأن تواصَلَ الضرب، والكرّ والفرّ، ولم يمكن للإمام قسمتهم طائفتين، ولا أن يصلي بهم على وجه من وجوه صلاة الخوف.

قال ابن عمر: «فإن كان الخوف أشد من ذلك ـ أي مما تقدم في

صلاة الخوف ـ صلّوا رجالاً قياماً على أقدامهم، أو ركباناً، مستقبِلي القبلة، وغير مستقبليها». قال نافع: «لا أرىٰ ابن عمر قال ذلك إلا عن النبيّ ﷺ» أخرجه البخاري ومالك.

ولا يلزم المصلّي في هذه الحالة افتتاحُ الصلاة إلى جهة القبلة ولو أمكن المصلي ذلك، ويومئ بالركوع والسجود قَدْرَ ما يطيق. ولا يلزمه في السجود أن يضع رأسه على ظهر دابّته، لئلا يكون هدفاً للقتل.

ويجوز للمصلي في صلاة شدة الخوف الكر والفرّ والتقدم والتأخر، ولو كان كثيراً، ولا يلزمه الإعادة لذلك.

أحوال اخرى تصلى فيها صلاة شدة الخوف:

ليست صلاة شدة الخوف قاصرة على حالة الحرب، بل تجوز في أحوال أخرى يحتاج إليها فيها:

من ذلك حالة الهرب المباح من العدوّ، وحالة الهرب من سيلٍ داهم، أو سبع، أو نار، أو غريم ظالم. فإن كان محقّاً والمدين قادر على الوفاء لم تجز.

والمحرم قاصدُ عرفاتٍ ليلاً إن خشي أنه إن صلى الصلاة على الأرض فاته الوقوف، فإنه يصليها صلاة خائف وهو سائر، لما يلحقه بفوات الحج من ضرر.

ويصليها أيضاً من خاف على نفسه إن صلى صلاة آمِنٍ[1]، أو خاف على أهله أو ماله، أو كان منشغلاً بدفع معتدٍ على نفسِهِ أو أهلِه أو مالِه، أو عن أحدٍ غيره.

حكم إعادة صلاة الخوف إن تبين عدم سبب الرخصة:

إن صلوا صلاة الخوف لسوادٍ ظنّوه عدوّاً فبان غير عدوّ، وجبت

---

(١) كمسلم بين عدوّ كافرين لا يعلمون أنه مسلم، ويخشى إن علموا بذلك من صلاته أن يقتلوه.

الإعادة. وكذا لو بانَ عدوًا ولكن دونه حائل كبحر أو عائق لا يمكن تجاوزه. وهكذا لو صلّوا صلاة خوف لخوفهم من أن يكون كمينٌ أو مكيدة أو مكروه، كهدم سورٍ عليهم أو طمّ خندق، ثم لم يهدم السور ولم يطمّ الخندق.

حكم صلاة الخوف إن طرأ الخوف أو زال أثناء الصلاة:

إن طرأ الخوف وهو في صلاة أمن، جاز أن يتمها صلاة خوف بأن يبني على ما مضىٰ من صلاته. والعكس كذلك صحيح، فإن بدأ بصلاة الخوف، ثم أمِنَ، يبني ويتم صلاةَ آمن.

الباب الثامن

صلاة الجمعة والعيدين

أولًا: صلاة الجمعة

صلاة الجمعة فَرْضُ عين بالكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩].

وقد فعلها النبي ﷺ وهو بالمدينة وداوم عليها.

وأجمع المسلمون على فرْضيّتها.

ولا تجزئ الظهر عنها إن تمّت شروطها، لأن الجمعة فرض مستقل.

ومن فاتته الجمعة يصلي الظهر.

ومن لم تجب عليه الجمعة، كالمسافر والمريض والمرأة، إن لم يصلوها مع الإمام، يُصَلُّون الظهر.

الفصل الأول

شروط وجوب الجمعة وشروط صحتها

شروط وجوب الجمعة:

تجب صلاة الجمعة على كل مسلمٍ ذكرٍ بالغٍ عاقلٍ غير بعيدٍ عن مكان إقامتها، فلا تجب على المرأة ولا صغيرٍ ولا مجنون.

ومن له عذر من الأعذار المتقدّمة في آخر باب صلاة الجماعة، يسقط عنه وجوبها.

وفي حديث طارق بن شهاب مرفوعاً: «الجمعة حق واجب على كل

مسلم إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبيّ، أو مريض» أخرجه أبو داود.

ولا تجب على من كان بعيداً عن مكانها وقت فعلها فرسخاً فأكثر. والفرسخ ثلاثة أميال[1] وذلك لقول النبيّ ﷺ: «الجمعة على من سمع النداء» أخرجه أبو داود والدار قطني. ولم يمكن اعتبار السماع بنفسه، فاعتبرت مظنته، وهي المسافة المذكورة.

ولا تجب على من يباح له القصر، لأن النبي ﷺ كان يسافر هو وأصحابه في سفر الحج وغيره، ولا يجمّعون. ففي الصحيحين من حديث جابرٍ في وصف حجة النبي ﷺ أنه في يوم عرفة: «أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر»، فلم ينقل عن أحدٍ منهم أنه صلى الجمعة، مع اجتماع الخلق الكثير. وقال إبراهيم: كانوا يقيمون بالرّيّ السنةَ وأكثَرَ من ذلك، وبسجستان السنين، لا يجمّعون، ولا يشرّقون[2].

ومن لم تجب عليه، وحضَرَها، كان خيراً له وأفضل.

ولا تصح الإمامة في الجمعة من عبد أو مسافر أو غريب عن البلد[3].

شروط صحة الجمعة:

الأول: الوقت، لأنها صلاةٌ مفروضة، فاشتُرط لها الوقت، كسائر الفروض.

وآخر وقت الجمعة آخر وقت الظهر، على ما تقدم، لأن الجمعة واقعة في موقع الظهر، فتلحق بها في ذلك.

وأما أول وقت الجمعة فهو من أول وقت العيد، نص عليه أحمد.

---

(١) تقدم في فصل صلاة المسافر بيان مقدار الفرسخ.
(٢) «لا يشرّقون» أي لا يصلون صلاة العيد.
(٣) في وجه آخر في المذهب: تصح صلاة المسافر والغريب. وهو الصحيح.

فأولها من ارتفاع الشمس قدر رُمْح في نظر العين، لقول عبد الله بن سيدان السُلَمي: «شهدتُ الجمعة مع أبي بكر رضي الله عنه، فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار. وشهدتها مع عمر رضي الله عنه فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول انتصف النهار. وشهدتها مع عثمان فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول: زال النهار، فما رأيتُ أحداً عاب ذلك ولا أنكره» أخرجه الدارقطني[1]. قال أحمد: وروي عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية أنهم صلّوا قبل الزوال فلم يُنْكَر. وعن جابرٍ قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة، ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها، وذلك وقت الزوال» أخرجه أحمد ومسلم والنسائي.

وما قبل الزوال وقت جواز.

ولا تجب إلا بالزوال، وفعلها بعد الزوال أفضل، خروجاً من الخلاف، ولأن النبيّ ﷺ كان يصليها بعد الزوال في غالب أوقاته. قال سلمة بن الأكْوَع رضي الله عنه: «كنّا نجمّع مع النبي ﷺ إذا زالت الشمس، ثم نرجع نتتبّع الفيء» أخرجه البخاري ومسلم.

الثاني: أن تكون بقريةٍ مبنيّة بما جرت العادة بالبناء به، ولو من القصب أو الحجارة أو الطين أو الحجر أو الخشب، فأما أهل البادية أصحاب الخيام وبيوت الشعر فلا جمعة لهم، لأن ذلك لا يُنْصَب للاستيطان. وقد كانت قبائل العرب حول المدينة، وبعيداً منها، فلم تقم فيهم الجمعة، ولم يأمرهم النبي ﷺ بها. وفي حديث ابن عباس قال: «إن أوّل جمعة جُمّعتْ بعد جمعةٍ في مسجد رسول الله ﷺ في مسجد عبد القيس، بِجُوَاثىٰ من البحرين». أخرجه البخاري.

ولا تجب إلا إن كانت القرية يستوطنها أربعون رجلاً ممن هم أهلٌ لأن تجب عليهم الجمعة، استيطانَ إقامة، لا يرحلون عنها صيفاً ولا شتاء.

---

(١) الحديث ضعيف.

وتصح صلاة الجمعة فيما قارب البنيان من الصحراء، ولو بلا عذر. ولا تصح فيما بَعُد عن البنيان، لشبهِهِمْ إذن بالمسافرين[1].

ولا يشترط للجمعة المِصْر، بل تصلّى في كل قرية ولو لم تكن مصراً[2].

الثالث: أن يحضر أربعون ممن تجب عليهم الجمعة خُطبتَها وصلاتَها، لقول كعب بن مالك رضي الله عنه: «أولُ من جمَّع بنا أسعدُ بن زُرارة، في هَزْم النَّبيت، في نَقِيعِ الخَضَمَات. قلت: كم أنتم يومئذٍ؟ قال: أربعون رجلاً» أخرجه أبو داود والدارقطني. وقال أحمد: «بعث النبي ﷺ مصعب بن عُمَيرٍ إلى أهل المدينة، فلما كان يومُ الجمعة جمّع بهم، وكانوا أربعين، وكانتْ أوّل جمعة جمّعت بالمدينة».

ولا يُحْسَبُ من ليس من أهل الجمعة من الأربعين.

فإن ابتدأوها وكانوا أربعين، ثم نقصوا قبل إتمامها، استأنفوا ظُهراً.

الرابع: تقدّم خطبتين على الصلاة، لأن النبي ﷺ «كان يخطب خطبتين، يقعد بينهما» أخرجه البخاري ومسلم. ومداومته عليهما دليل وجوبهما.

هذا ولا يشترط لصحة صلاة الجمعة إذن الإمام الأعظم.

---

(١) هذا صحيح. وأما ما اعتاده بعض الشباب المسلم من إقامة الجمعة إذا خرجوا إلى الصحاري البعيدة للصيد أو النزهة أو نحو ذلك فهو غير سديد، لأن النبي ﷺ كان يغزو، ويسافر للحج والعمرة، وكذلك أصحابه، فلم يصلوا الجمعة. ويفيد ذلك حديث ابن عباس المتقدم ذكره، لأنه يدل على الترك، والترك في مثل هذا دليل صريح.

(٢) المصر المدينة العظيمة يكون فيها الإمام الأعظم أو نائبه. والقرية أقل من ذلك، فهي كل تجمّع سكّانيّ ولو كان صغيراً.

الفصل الثاني

تعدّد صلاة الجمعة في البلد

تحرم إقامة صلاة الجمعة ـ ومثلها صلاة العيد ـ في أكثر من موضعٍ واحدٍ في البلدة الواحدة، لأن النبي ﷺ وخلفاءه لم يقيموا في البلدة الواحدة إلا جمعة واحدة.

ويستثنى من ذلك أحوال:

منها حالة ما إذا ضاق المسجد الجامع عن المصلين فيه، لما استقرّ أخيراً من أنها تفعل في المصر العظيم في جوامع، من غير نكير، فصار إجماعاً[1].

ومنها بُعْدُ مواضِعِ المصلين عن موضع الجمعة إن كان البلد واسعاً وتباعدت أقطاره وكان يشق عليهم معه الحضور[2].

ومنها خوف الفتنة، في حالة ما إذا كان بين أهل البلد عداوات يخشى معها من ثوران الفتنة إن لم تُصَلَّ إلا في مسجد واحد.

ولو احتيج بسبب هذه الأعذار إلى إقامتها في ثلاث مواضع أو أكثر جاز.

---

(١) ليس هذا إجماعاً، فإن الخلاف فيه ثابت، وخاصة خلاف الحنفية، ولأن المنع كان ثابتاً حتى عصر الأئمة. وقد استقرّ في العصور الحاضرة أن تصلى في كل مسجد في البلد، مهما كان صغيراً، وهذه مخالفة للطريقة الشرعية، والسنة المحمدية، فقد كان في عهد النبي ﷺ مساجد في المدينة، كمسجد قباء، ومسجد بني عمرو بن عوف، وغيرهما ولم يكن يصلى فيها الجمعة. وسنة النبيّ أحق بالاتباع، ولتتميّز الجمعة عن غيرها. وللجمعة معنى سياسي، وعلاقة وليّ الأمر بها علاقةٌ يجب رعايتها.

(٢) أقول: إن مشقة الحضور ليست عذراً. فمن شق عليهم حضور المسجد الجامع للجمعة، فليصلوا جماعة ظهراً. ورعاية وَحْدة الجمعة في البلد أولى من رعاية دفع المشقة عن بعض الأهالي، وهو الأمر الذي أدى بالفقهاء إلى تناسي الوضع الذي كان على عهد النبي ﷺ وخلفائه الراشدين، حتى تنوسيت قضية وحدة الجمعة، وأصبحت الدعوة إليها أمراً مغفلاً لا يدعو إليه أحد، بل عاد أمراً مستنكراً، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

فإن أقيمت الجمعة في أكثر من موضع واحد لغير عذرٍ مما تقدم فالصحيحة منها هي التي باشرها الإمام الأعظم، أو أَذِنَ فيها، فإن لم يباشر منهن شيئاً وأذن لهم جميعاً، أو لم يأْذَنْ لأحد منهم، فالصحيحة هي التي أحرم بها أولاً، ولو كانت الأخرى بالمسجد الأعظم.

السفر يوم الجمعة:

من وجبت عليه الجمعة بتمام شروطها، ودخل وقت وجوبها، وهو زوال الشمس، حرم عليه أن يسافر حتى يصليها، لاستقرارها في ذمته بدخول أول الوقت، فلم يجزْ له تفويتها بالسفر، وهذا ما لم يأت بالجمعة في الطريق[1].

وأما قبل الزوال فالسفر مكروه.

فإن كان له عذر من الأعذار المسقطة لوجوبها، كمرض ونحوه، جاز له السفر ولا كراهة. وتقدم بيان تلك الأعذار في باب صلاة الجماعة.

الفصل الثالث

الأذان للجمعة

يؤذّن للجمعة أذانان:

الأول: قبل الخطبة والصلاة بفترة، ليستعدّ الناس لها. ويجوز قبل الزوال[2].

والثاني: بين يدي الخطيب إذا صعد وجلس على المنبر.

فإذا فرغ المؤذن يأتي الخطيب بالخطبتين.

وإذا فرغ من ذلك أقيمت الصلاة، وصلى بهم الخطيب نفسه أو غيره ركعتين، يسن أن يجهر بالقراءة فيهما، لفعل النبي ﷺ.

---

(١) أي وليتذكّر الغافل عنها لو لم يؤذّن لها إلاّ بعد الزوال، لأنه في وقت أذان الظهر، ولأنه خفيّ، إذ يؤذن به بين يدي الخطيب، فلا يسمعه البعيد. وهذا الأذان المبكر لم يكن في عهد النبي ﷺ، وإنما زاده عثمان رضي الله عنه بمحضر الصحابة، فهو سنة خليفةٍ راشدٍ مهديّ، فيجب الأخذ بها، والعضّ عليها بالنواجذ. ومن ترك الأخذ بها فهو مُشاقّ مُحْدِث.

ويسنّ للإمام أن يقرأ بعد الفاتحة في الركعة الأولى بسورة الجمعة، وفي الثانية بسورة المنافقين، لحديث ابن عباس «أن النبي ﷺ كان يقرأ بهما في صلاة الجمعة» أخرجه مسلم.

الفصل الرابع

الحضور إلى الجمعة والإنصات للخطبة

يسن الغسل للجمعة في يومها، والأفضل أن يكون عند الذهاب إليها.

ويسنّ أيضاً التنظف والتطيب، وأن يقصّ شاربيه، ويقلّم أظفاره، ويتسوّك، وأن يلبس لها أحسن ثيابه[1].

ويسن أن يبكّر في الحضور، للحديث، وفيه: «من جاء في الساعة الأولى فكأنما قَرّب بَدَنة» وأن يأتيها ماشياً، لحديث «ومشى ولم يركب».

ويجب السعيُ إليها بمجرد الأذان، إلا من كان بعيداً عنها فيجب السعي إليها في وقتٍ يدركها فيه.

ويحرم بالنداء البيع والشراء والاشتغال بسائر العقود وغيرها من الشواغل، لقوله تعالى: ﴿وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾. والمراد هنا بالأذان: الأذان الثاني، وهو الذي كان على عهد النبي ﷺ.

ويسن له إذا دخل المسجد فعلُ صلاة تحية المسجد، وأن يشتغل بعد ذلك بالصلاة والذكر والقرآن، إلى خروج الإمام. فإذا خرج الإمام حرم على من حضرها ابتداء صلاةٍ غير تحية المسجد.

ويكره تخطّي رقاب الجالسين، لحديث «اجلس فقد آذيت» أخرجه أحمد. ولا يكره التخطي للإمام. ومن رأى فرجةً لا يصل إليها إلا بالتخطّي لم يكره له ذلك، لأن الذين تركوها خاليةً أسقطوا حقهم بتأخرهم عنها.

---

(١) لحديث أبي سعيد مرفوعاً: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهّر ما استطاع من طهر، ويَدَّهِنُ بدهن، ثم يخرج، فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كُتِب له، ثم ينصت إذا تكلّم الإمام، إلاّ غُفِر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى» أخرجه البخاري.

ويحرم الكلام والإمام يخطب، بل يجب الإنصات على من يسمع صوت الخطيب، لقول الله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] ولحديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والإمام يخطب: أنصت، فقد لغوت» أخرجه البخاري ومسلم؛ لكن من كلّم الإمام لمصلحةٍ أو تكلّم لضرورة فلا بأس.

ومن دخل أثناء الخطبة لا يسلّم.

ويجوز التأمين على دعاء الإمام سرّاً. ويصلي على النبي ﷺ سرّاً متى ذكر اسمه.

ويباح الكلام إذا سكت الإمام بين الخطبتين، وإذا شرع في الدعاء، فالإنصات للدعاء غير واجب.

ومن دخل أثناء الأذان انتظر حتى يفرغ المؤذن، ثم يصلي تحية المسجد. ومن دخل والإمام يخطب لم يجلس حتى يصلّي ركعتين خفيفتين، ولو في وقت النهي، لحديث جابر مرفوعاً «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين، وليتجوّز فيهما» وإن جلس قبل أن يصليها يقوم فيأتي بهما، ما لم يطل الفصل.

ولا يسن للخطيب إذا دخل المسجد للخطبة أن يصلي تحية المسجد[1].

الفصل الخامس

الخطبتان يوم الجمعة

لا تصح صلاة الجمعة إلا بخطبتين متقدمتين على الصلاة، لقوله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ والذكر الذي تتميز به الجمعة هو الخطبتان.

---

(١) لعل ذلك ما لم يرد الجلوس، بأن دخل قبل وقت الخطبة.

ويشترط لصحة الخطبتين ما يلي:

الشرط الأول: الوقت، فلا تصح واحدة منهما قبل وقت الجمعة، لأنهما بدل ركعتين.

الثاني: أن يخطبهما من تجب عليه، فلا تصح خطبة من لا تجب عليه الجمعة كمسافر، وتقدم[1].

الثالث: النية. لحديث: «إنما الأعمال بالنيات».

الرابع: حضور الأربعين من أهل القرية، ولو كان منهم الإمام.

أركان الخطبتين:

أركان الخطبتين ستة هي ما يلي:

الأول: حمد الله تعالى، لقول جابر: «كان رسول الله ﷺ يخطب الناس، يحمد الله ويُثني عليه بما هو أهله» أخرجه مسلم والنسائي.

الثاني: الصلاة على النبي ﷺ، لأن كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله تعالى افتقرت إلى ذكر نبيّه ﷺ، كالأذان[2]. وفي قول: الواجب شهادة أن محمّداً رسول الله ﷺ، وأما الصلاة عليه فمستحبّة.

الثالث: قراءة شيء من القرآن، آية فأكثر، لقول جابر بن سمرة: «كان النبي ﷺ يقرأ آيات ويذكّر الناس. قال أحمد: يقرأ ما شاء. والمراد أن تكون آية تستقلّ بمعنى أو حكم، بخلاف قوله تعالى: ﴿مُدْهَامَّتَانِ﴾ [الرحمن: ٦٤] أو قوله: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ [المدّثر: ٢١].

الرابع: الوصية بتقوى الله، نحو قوله أطيعوا الله، أو اتقوا الله. ولكن قال شيخ الإسلام: لا بد من وعظ يحرك القلوب. وفي الاختيارات: لا بدّ من مسمّى الخطبة عرفاً.

---

(١) وتقدم أيضاً التعليق عليه.

(٢) هذه القاعدة منقوضة بالتسمية على الذبح، فيجب تسمية الله تعالى ولا يجوز ذكر أحد معه، حتى الصلاة على النبي ﷺ لا تشرع حينئذ.

الخامس: الموالاة بين الخطبتين، والموالاة بينهما وبين الصلاة، لحديث «صلوا كما رأيتموني أصلي».

السادس: الجهر بالخطبتين، بحيث يسمع أربعون رجلاً على الأقل، حيث لا مانع يمنعهم من سماعها من نوم أو غفلة. أما لو كان سبب عدم سماعهم خفضَ صوتِهِ أو بعدهم عنه لم تصح، لما ورد عن جابر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا خطب وذَكر الساعة احمرَّت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، كأنه نذير جيش يقول: صبَّحكم. مسّاكم» أخرجه أحمد ومسلم.

ويستحبّ أن يبدأ بحمد الله تعالى، ثم بالثناء عليه، ثم بالصلاة على النبي ﷺ، ثم بالموعظة. وإن عَكَس أجزأه.

ويبطلها الكلام المحرّم إن تكلّم به في أثنائها، ولو كان يسيراً.

ولا يصح القدر المجزئ من الخطبتين بغير اللغة العربية للقادر عليها، أما العاجز عنه فيجزئه أن يخطب بغير العربية، إلا قراءة الآية فلا تصحّ بغير العربية.

وصرّح صاحب الإقناع بصحة الخطبة بالعجميَّة من العربي لمن كلّهم عجم.

سنن الخطبتين:

يسن للخطيب في الخطبتين ما يلي:

١ ـ أن يكون متطهّراً. ولا يمتنع إجزاء الخطبة لكون الخطيب جنباً أو محدثاً. نص عليه أحمد، لأن تحريم لبثه في المسجد ليس متعلقاً بالعبادة الواجبة.

٢، ٣ ـ ستر العورة، وإزالة النجاسة، لأن الخطبتين بدل ركعتين من الجمعة، ولأن النبي ﷺ كان يوالي بين الخطبتين وبين الصلاة، ولم ينقل أنه تطهر بينهما، وذلك يدل على أنه كان يخطب متطهّراً.

٤ ـ أن يجلس على المنبر حتى يفرغ المؤذن من الأذان.

٥ ـ الدعاء للمسلمين. لأن الدعاء لهم مسنون في غير الخطبة، ففي الخطبة أولىٰ.

٦ ـ أن يتولى الخطبتين والصلاة واحد، فلو أمَّ غير مَن خطب، أو خَطَب الثانية غير من خطب الأولى، أجزأتا، كالأذان والإقامة.

٧ ـ رفع الصوت بالخطبتين حتى يُسمِعَ الناس[1].

٨ ـ أن يخطب قائماً، لأن النبي ﷺ كان يخطب قائماً، بدليل قوله تعالى: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ [الجمعة: ١١] ولقول جابر بن سمرة: «كان النبي ﷺ يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب، فمن حدّثك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب» أخرجه مسلم وأبو داود.

٩ ـ أن يكون على منبرٍ، أو شيء مرتفع يراه منه الناس، لأن النبي ﷺ كان يخطب على المنبر.

١٠ ـ أن يكون المنبر عن يمين المحراب.

١١ ـ أن يقوم الخطيب معتمداً على سيف أو قوسٍ أو عصاً، لفعله ﷺ أخرجه أحمد وأبو داود. ويتوجّه أن يمسك السيف والعصا بيسراه، ويضع اليمنى على حرف المنبر.

١٢ ـ أن يجلس بين الخطبتين جلسة خفيفة، لحديث جابر بن سمرة المتقدم آنفاً، وقول عبد الله بن عمر: «كان النبي ﷺ يخطب خطبتين وهو قائم، يفصل بينهما بجلوس».

فإن لم يفعل ذلك فصل بينهما بسكوت قليل قدر الجلسة.

وليس في الجلسة ذكر مشروع.

وقد سرد الخطبتين من غير جلوسٍ، جماعةٌ من الصحابة، منهم المغيرة، وأبيّ بن كعب.

١٣ ـ أن يقصّر الخطبتين، ويجعل الثانية أقصر من الأولى، لئلا يشق

---

(١) هذا في أيامهم حين لم يكن هناك مكبّرات للصوت، أما في زماننا هذا الذي وجدت فيه مكبّرات للصوت في كل جامع، فيكفيه رفع الصوت المعتاد، ويتولى المكبر تعلية الصوت. لكن لو عرض انقطاع صوت المكبر فيرفع الخطيب صوته أكثر.

على الحاضرين[1]، وليكون قبولهم لما سمعوه أتمّ، ولحديث عمّار مرفوعاً: «إن طول صلاة الرجل، وقصر خطبته، مَئِنَّةٌ ممن فقهه، فأطيلوا الصلاة وأَقْصِروا الخطبة» أخرجه أحمد ومسلم.

ولا بأس أن يكتب الخطبة في ورقة ويخطب منها.

الفصل السادس

في صلاة المسبوق في الجمعة

من أحرم بصلاة الجمعة في وقتها، وأدرك مع الإمام منها ركعة، أتمّها جمعة، روي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر. وورد عن أبي هريرة مرفوعاً: «من أدرك ركعةً من الجمعة فقد أدرك الصلاة». وفي رواية «فليضف إليها ركعةً أخرى وقد تمت صلاته» أخرجه ابن ماجه والنسائي.

وإن أدرك مع الإمام أقلّ من ركعة نوى ظهراً عند إحرامه بالصلاة، وصلى تمام الأربع، إن كان وقت الظهر قد دَخلَ. أما إن لم يكن وقت الظهر دَخَل فإنه يتمها نفلاً.

وفي رواية: إن أدرك الإحرام بالصلاة قبل سلام الإمام يتمّها جمعة.

الفصل السابع

السنة الراتبة لصلاة الجمعة

أقل السنة الراتبة بعد الجمعة ركعتان. نص على ذلك أحمد، لحديث ابن عمر: أن النبي ﷺ «كان يصلّي بعد الجمعة ركعتين» أخرجه البخاري ومسلم. ويجوز أربع ركعات، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا صلى أحدكم الجمعة فليصلّ بعدها أربع ركعات» أخرجه مسلم وأبو داود.

---

(١) وخاصة إن كان الوقت شديد الحر أو شديد البرد، أو كان بعضهم تحت الشمس أو المطر، فينبغي للخطيب أن يراعي حال الحاضرين.

ويجوز أن يصلي بعد الجمعة ست ركعات، وهي أكثر الراتبة بعد الجمعة.

وليس للجمعة قبلها سنة راتبة، لكن يستحب لمن حضرها أن يتنفل بأربع ركعات.

الفصل الثامن

فضل يوم الجمعة

وما يختص به من العمل سوى الصلاة

يوم الجمعة خير الأيام، لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة» أخرجه مالك وأحمد.

ويختص به أمور منها:

الأول: أنه يسن في ليلتها ويومها كثرة الصلاة على النَّبي ﷺ.

الثاني: أن يقرأ سورة الكهف في يومها، للأحاديث الواردة بذلك، كحديث أبي سعيد مرفوعاً: «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين» أخرجه الحاكم.

الثالث: الإكثار من الدعاء، لحديث عمرو بن عوف أن النبي ﷺ قال: «إن في الجمعة ساعةً لا يسألُ الله العبدُ فيها شيئاً إلا آتاه الله إياه». أخرجه الترمذي. وحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إن في الجمعة ساعةً لا يوافقها عبد مسلم، وهو قائم يسأل الله تعالى شيئاً يصلي إلا أعطاه الله إياه». أخرجه مالك وأحمد ومسلم.

وأفضل الدعاء يوم الجمعة بعد العصر. قال أحمد: أكثر الأحاديث في الساعة التي ترجى فيها الإجابة بعد العصر.

الرابع: أن يغتسل للصلاة. وقد تقدم في باب الغسل من كتاب الطهارات.

الخامس: أن يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة في الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة الٓمٓ السجدة وفي الثانية سورة الدهر. ويسن إكمال السورتين المذكورتين. وتكره المداومة عليهما، لئلا يظن الوجوب.

وتكره القراءة في عشاء ليلة الجمعة بسورة الجمعة وسورة المنافقين.

ثانياً: صلاة العيدين

فيه فصول:

١ ـ حكم صلاة العيد وشروطها.

٢ ـ مكانها.

٣ ـ وقتها.

٤ ـ آداب المشي إليها.

٥ ـ صفتها.

٦ ـ الخطبتان.

٧ ـ التكبير في العيدين.

٨ ـ التهنئة فيهما.

الفصل الأول

في حكم صلاة العيد وشروطها

حكم صلاة العيدين:

صلاة العيدين فرض كفاية، لأن النبي ﷺ واظب عليها حتى توفي.

وإذا اتفق أهل بلدٍ على تركها أمرهم الإمام بفعلها، فإن لم يفعلوها قاتلهم الإمام على ذلك.

ومن فاتته صلاة العيد يسن له قضاؤها في يومها، بما فيها من

التكبيرات. ويقضيها ولو بعد الزوال، لفعل أنس، إذ فاتته صلاة العيد، فجمع أهله ومواليه، ثم قام عبد الله بن أبي عتبة مولاه، فصلى بهم ركعتين وكبر فيهما.

والمسبوق يستدرك الركعة التي تفوته بما فيها من التكبير أيضاً. أما إن فاته التكبير وحده، فلا يعيده.

شروط صلاة العيدين:

شروطها كشروط الجمعة، من الاستيطان، والعدد، وغيرها، إلا الخطبتين، فإنهما في العيد سنّة، لحديث عبد الله بن السائب، قال: شهدت مع النبّي ﷺ العيد، فلما قضى الصلاة قال: «إنّا نخطب، فمن أحب أن يجلس فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب» أخرجه أبو داود والنسائي. فلو كانتا واجبتين لوجَبَ حضورهما واستماعهما.

الفصل الثاني

في مكان صلاة العيدين

يسن أن تُفعل في صحراء ـ أي خارج البنيان ـ لحديث أبي سعيد، قال: «كان النبي ﷺ يخرج في الفطر والأضحىٰ إلى المصلّىٰ» أخرجه البخاري ومسلم، وهكذا الخلفاء بعده.

وهذا إن كان هناك صحراءُ قريبةٌ عرفاً.

ويكره أن تصلى في الجامع، إلا لعذر كمرض أو مطر أو نحوهما، ما عدا المسجد الحرام، فإن صلاة العيد تفعل فيه.

ويكره التنفل قبل صلاة العيد وبعدها في موضعها، وكذلك يكره قضاء الفائتة في مكان صلاتها، من الإمام أو المأموم، سواءاً فُعلت في صحراء أو في المسجد، لحديث ابن عباس «أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر، فصلى ركعتين، لم يصل قبلهما ولا بعدهما».

الفصل الثالث

وقت صلاة العيد

وقت صلاة العيد كوقت صلاة الضحىٰ، وهو من خروج وقت النهي بعد الشروق، إلى قُبيل الزوال.

والسنّة في صلاة الفطر أن تؤخَّر، وفي صلاة الأضحى أن تُعجّل.

فإن لم يعلموا بالعيد إلا بعد الزوال صلّوا العيد من الغد، وتكون قضاءاً، لحديث أبي عمير بن أنس، عن عمومة له من الأنصار، قالوا: «غُمَّ علينا هلالُ شوال، فأصبحنا صياماً. فجاء ركبٌ من آخر النهار، فشهدوا عند النبي ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس. فأَمَرَ الناسَ أن يفطروا من صومهم، وأن يخرجوا لعيدهم من الغد». أخرجه أبو داود والترمذي.

الفصل الرابع

في آداب المشي إلى صلاة العيد والرجوع منها

يسن الغسل للعيد، والتطيب لها، ولبس أحسن الثياب، ونحو ذلك، كالجمعة.

ويسن في الفطر أن يأكل قبل الصلاة، وأن يمسك عن الأكل في الأضحىٰ حتى يصلي، ليأكل من أضحيته إن ضحّى في يومه، لحديث بريدة «كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر، ولا يَطْعَمُ يوم النحر حتى يصلي» أخرجه أحمد.

ويسن التبكير إليها بعد صلاة الصبح ماشياً.

ويسن الرجوع منها إلى المنزل من غير طريق الذهاب، لحديث جابر قال: «كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيدٍ خالَف الطريق».

وهكذا في الجمعة، يخالف الطريق، قياساً على العيد.

الفصل الخامس

صفة صلاة العيد

صلاة العيد ركعتان، لقول عمر رضي الله عنه: «صلاة الفطر والأضحى ركعتان، تمامٌ غيرُ قصرٍ، على لسان نبيّكم. وقد خاب من افترىٰ» أخرجه أحمد والنسائي.

ويكبّر الإمام في الركعة بعد تكبيرة الإحرام وقبل الاستفتاح والتعوذ والقراءة: ستُّ تكبيراتٍ زوائد. ويكبّر في الثانية بعد القيام من السجود قبل القراءة: خمس تكبيرات زوائد لحديث عائشة مرفوعاً: «التكبير في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمس تكبيرات، سوى تكبيرتي الركوع» أخرجه أبو داود والحاكم. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله. أخرجه ابن ماجه.

وإنما عددنا تكبيرة الإحرام من السبع المذكورة في الحديث لأنها في حال القيام، ولم نعدّ تكبيرة القيام من السجود، لأنها قبل القيام.

ويكبّر المأمومون بتكبير الإمام.

ويرفع المصلي يديه مع كل تكبيرة. لحديث وائل بن حجر «أن النبي ﷺ كان يرفع يديه مع التكبير» أخرجه أحمد والدارمي.

ويقول بين كل تكبيرتين: «الله أكبر كبيراً. والحمد لله كثيراً. وسبحان الله وبحمده بكرةً وأصيلاً. وصلى الله على محمّد النبي الأمّي وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً». وإن أحب قال غير ذلك من الأذكار، لأن الغرض الذكر مطلقاً، لا ذكرٌ مخصوص، لأنه لم يرد.

هذا وإن التكبيرات الزوائد في الركعتين، وما بينها من الذكر، سنّة وليست واجبة، كدعاء الاستفتاح. فلو نسي التكبيرات فلا يتداركها، ولا يسجد للسهو.

ثم يستعيذ بعد التكبيرة الأخيرة في كل من الركعتين. وليس بين التكبيرة والاستعاذة ذكر.

ثم يقرأ الفاتحة جهراً، لما روي أن ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ يجهر بالقراءة في العيدين والاستسقاء».

ثم يقرأ بعد الفاتحة سورة. ويسن أن يقرأ سورة الأعلى في الركعة الأولى، والغاشية في الركعة الثانية، لقول سمرة: «كان النبي ﷺ يقرأ في العيدين: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ أخرجه أحمد. وروي مثله عن ابن عباس. أخرجه ابن ماجه.

الفصل السادس

خطبتا العيد

إذا سلم الإمام من الصلاة يصعد المنبر، ويخطب خطبتين، لقول ابن عمر: «كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يصلون العيدين قبل الخطبة». أخرجه البخاري ومسلم.

وأحكام هاتين الخطبتين كخطبتي الجمعة، حتى في تحريم الكلام والإمام يخطب، إلا أنه يسنّ للإمام أن يستفتح الخطبة الأولى بتسع تكبيرات[1] نَسَقاً، والثانية بسبع تكبيراتٍ نسقاً، لقول عبد الله بن عتبة: «يكبّر الإمام يوم العيد قبل أن يخطب: تسع تكبيرات، وفي الثانية سبع تكبيرات».

ويكثر من التكبير بين أضعاف الخطبة، لقول سعدٍ المؤذن: «كان النبي ﷺ يكبّر بين أضعاف الخطبة، يكثر التكبير، في خطبة العيدين» أخرجه مسلم والنسائي.

---

(١) قال شيخ الإسلام: «يستفتح خطبة العيد بالحمد لله، لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ استفتاح خطبة بغير الحمد (الاختيارات ص٨٢).

الفصل السابع

في التكبير في العيدين

يسن في العيدين التكبير المقيد، والتكبير المطلق:

التكبير المقيّد:

هو ما يُفْعَلُ بعد الصلوات المكتوبة.

وموضعه في عيد الأضحى خاصة، فليس في عيد الفطر تكبير مقيد.

فيكبّر في الأضحى بعد كل صلاةٍ فريضةٍ صلاّها في جماعة، لما روي عن ابن عمر أنه كان لا يكبّر إذا صلى وحده. وقال ابن مسعود: «إنما التكبير على من صلّى في جماعة»، حتى الفائتة إذا صلاها جماعةً يكبّر بعدها.

ويبدأ التكبير المقيّد من صلاة فجر يوم عرفة، ويمتدّ إلى آخر أيام التشريق، لحديث جابر: «أن النبي ﷺ صلى الصبح يوم عرفة، ثم أقبل علينا بوجهه، فقال: الله أكبر، ومَدَّ التكبير إلى آخر أيام التشريق». أخرجه الدارقطني[1]. وقيل لأحمد: «بأيّ شيء تذهب إلى أن التكبير من صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق؟ قال: بالإجماع: عن عمر، وعلي، وابن عباس، وابن مسعود، رضي الله عنهم».

والمحرم لا يكبر بعد الفجر يوم عرفة، بل يبدأ التكبير في حقه في أدبار الصلوات المفروضة من صلاة ظهر عرفة إلى عصر أيام التشريق، لأن التلبية تُقْطَعُ بعد رمي جمرة العقبة.

والمسافر كالمقيم في التكبير.

---

(١) وهو حديث ضعيف جدًا.

ويكبّر الصغير المميز أيضاً.

والنساء يكبّرن إن صلّين في جماعة، ويخفِضنَ أصواتهن حتى لا يسمعهن الرجال. قال البخاري: «كان النساء يكبّرن خلف أبان بن عثمان، وعمر بن عبد العزيز، في المسجد».

وأيامُ التشريق هي الحادي عشر من شهر ذي الحجة، والثاني عشر، والثالث عشر.

ويكبّر الإمام إذا سلّم من المكتوبة، والتفت إلى الناس، لحديث جابر المتقدم.

ومن نسي التكبير بعد السلام قضاه إن تذكّره. ويقضيه في مكانه، فإن لم يتذكره إلا بعد أن قام وذهب عاد فجلس وكبّر، ما لم يُحدِثْ أو يخرج من المسجد، إلا أن يطول الفصل.

صفة التكبير المقيد:

صفته أن يقول: «الله أكبرُ الله أكبر. لا إله إلا الله. والله أكبر الله أكبر. ولله الحمد». لحديث جابر، قال: «كان النبي ﷺ إذا صلى الصبح من غداة عرفة أقبل على أصحابه، فيقول: على مكانكم. ويقول: الله أكبر الله أكبر. لا إله إلا الله. والله أكبر الله أكبر. ولله الحمد»[1]. وقاله عليّ، وحكاه ابن المنذر عن عمر. وقال أحمد: أختار تكبير ابن مسعود. وذَكَر مثله.

التكبير المطلق:

وهو غير المقيّد بكونه بعد الفرائض. وهو سنّة. ويفعل في ليلتي العيدين في البيوت والأسواق والمساجد وغير ذلك. ويسن للرجال الجهر

---

(١) الحديث ضعيف جدًا.

به، لقول الله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ ولما ورد عن علي رضي الله عنه: أنه كان يكّبر حتى يسمع أهل الطريق. وقال الإمام أحمد: «كان ابن عمر يكبّر في العيدين جميعاً».

ويمتد التكبير المطلق إلى الفراغ من الخطبة في كلا العيدين.

ويسن التكبير المطلق أيضاً في كل عشر ذي الحجة إذا رأى بهيمة الأنعام، وإذا لم يرها، لقوله تعالى: ﴿لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٣٤] وكان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق في أيام العشر، يكبّران، ويكبّر الناس بتكبيرهما أخرجه البخاري تعليقاً.

الفصل الثامن

التهنئة في العيدين والتعريف فيهما

لا بأس بقول المصلي في العيدين لغيره من المصلين: «تقبّل الله منّا ومنك». قال الإمام أحمد: «لا بأس به، يرويه أهل الشام عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه»[1].

التعريف:

هو أن يجتمع الناس عشية عرفة ـ أي قبل غروب شمس يوم التاسع من ذي الحجة ـ للذكر والدعاء، تشبُّهاً بالحجيج، وموافقةً لهم. قال أحمد: لا بأس به، إنما هو ذكر ودعاء. قيل له: تفعله أنت؟ قال: لا.

وأول من فعله ابن عباس وعمرو بن حريث حين كان ابن عباس خليفة عليٍّ على البصرة.

---

(١) ولا بأس أيضاً من التهنئة بأي لفظ يفيد الدعاء، وتحصل به الألفة والمحبة، نحو «عيد مبارك» و «أعاده الله عليكم باليُمْن والإيمان، والسلامة والإسلام» ونحو ذلك. ولا يتوقف ذلك على نصٍّ خاص عن النبي ﷺ أو عن أصحابه رضي الله عنهم.

وفي رواية عن أحمد ذكرها في الفروع: يستحب فعله. ورخّص في النزول إلى المدينة لأجله. ولم ير شيخ الإسلام ابن تيمية جواز التعريف. وقال: هو بدعة.

أما ما قد يفعل في المسجد في ذلك الوقت من رفع الأصوات وتناشد الأشعار فهو مكروه.

الأيام العشر:

وهي عشر ذي الحجة. يستحب الاجتهاد فيها في عمل الخير، من الذكر والدعاء والصدقة، وسائر أعمال البر، لأنها أفضل الأيام: للحديث المرفوع «ما من أيام العملُ الصالحُ فيهنّ أحبُّ إلى الله تعالى من عشر ذي الحجة» أخرجه البخاري والترمذي.

الباب التاسع

صلاة الكسوف وصلاة الاستسقاء

أولًا: صلاة الكسوف

الكسوف ذهاب ضوء الشمس، أو ضوء القمر، أو بعض الضوء. ويقال لكل منهما أيضاً خسوف، لكن قال صاحب القاموس: الأحسن أن يقال: كَسَفَتِ الشمسُ كسوفاً، وخَسَف القمر خسوفاً[1].

حكم صلاة الكسوف:

صلاة الكسوف سنة مؤكَّدة متى وجد كسوف الشمس أو خسوف القمر. وهي مسنونة للحاضر والمسافر، لفعله ﷺ، وأمره بذلك، كما في حديث المغيرة بن شعبة قال: «انكسفت الشمس على عهد النبي ﷺ يوم مات إبراهيم. فقال الناس: انكسفت لموت إبراهيم. فقال النبي ﷺ: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحدٍ ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فادعوا الله، وصلوا، حتى ينجلي ما بكم». أخرجه البخاري ومسلم.

وتفعل عند ابتداء الكسوف إلى زواله، لقول النبي ﷺ: «فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلوا حتى ينجلي ما بكم». أخرجه مسلم وأحمد.

---

(١) والكسوف ناشئ عن وقوع القمر، وهو في المحاق، بين الشمس وبين الأرض، فيحول بين أهل الأرض وبين رؤية الشمس. وأما الخسوف فإن القمر يقع في ظل الأرض من الجهة المقابلة للشمس، فلا يرى، لأن النور الذي يُرىٰ منه هو انعكاسٌ لضوء الشمس الواقع عليه.

فإن سلّموا قبل الانجلاء لم يعيدوا، بل يذكرون الله تعالى. وإن تجلت وهم في الصلاة أتموها خفيفة.

ولا تقضىٰ صلاة الكسوف إن فاتت، لأنها سنة غير راتبة، وغير تابعة للفرض، كما لا تقضى تحية المسجد، وصلاة الاستسقاء، وسجود الشكر، لذهاب أسبابها.

وإن حصل الكسوف في وقت نهي فلا تصلّىٰ، بل يدعون الله قياماً. قال عطاء: «هكذا كانوا يصنعون».

صفة صلاة الكسوف:

ليس لصلاة الكسوف خطبة قبلها ولا بعدها، لأن النبي ﷺ أمر بالصلاة ولم يأمر بالخطبة.

وتصلى جماعةً في المسجد، وهو أفضل.

وهي ركعتان:

يقرأ في قيام الركعة الأولى منهما الفاتحة وسورة طويلة، من غير تعيين للسورة، يجهر بالقراءة، ثم يركع ركوعاً طويلاً فيسبّح، قال جماعة: نحو مائة آية. ثم يرفع رأسه قائلاً: سمع الله لمن حمده، ربّنا ولك الحمد. ثم لا يسجد، بل يقرأ الفاتحة وسورة طويلةً دون الأولىٰ في الطول، ثم يركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم يرفع فيسمّع ويحمّد، ثم يسجد سجدتين طويلتين، ثم يقوم.

فإذا قام للركعة الثانية صلاها بقراءتين وركوعين وسجدتين، كالأولى، لكنها دون الأولى في كل ما يفعل فيها، ثم يتشهد ويسلم.

وقد أُخذَتْ هذه الصورة من حديث جابرٍ قال: «كَسَفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ في يوم شديد الحرّ، فصلّى بأصحابه، فأطال القيام، حتى جعلوا يخرُّون، ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم ركع فأطال، ثم سجد سجدتين. ثم قام فصنع نحو ذلك، فكانت أربع ركعات وأربع سجدات». أخرجه مسلم وأبو داود.

وإن أتى في كل ركعة بثلاثة ركوعات أو أربعةٍ أو خمسة جاز، وكل من ذلك ورد عن النبي ﷺ. ولا يزاد على خمسة، لأنه لم يرد.

وما بعد الركوع الأول من كل ركعة سنّة، ولا تبطل الصلاة بتركه. كتكبيرات العيد. ومن أدرك الإمام في ركوع منها وفاته الركوع الأول لم يعتد بالركعة الأولى.

صلاة الآيات، كالصواعق ونحوها:

لا يصلى لآية[1] غير الكسوف، كريح شديدة، وصواعق، وظلمه نهاراً، وضياءٍ ليلاً. لأن مثل ذلك كان يحصل في زمن النبي ﷺ، فلم يكن يصلي. ويستثنىٰ من ذلك الزلزلة المستمرّة، لفعل ابن عباس. وروى الشافعي مثله عن عليّ رضي الله عنهما.

وقال شيخ الإسلام: تصلى صلاة الكسوف لكل آية، كالزلزلة وغيرها.

ثانياً: صلاة الاستسقاء

الاستسقاء الدعاء بطلب المطر من الله تعالى، بصفة خاصة.

حكم صلاة الاستسقاء:

صلاة الاستسقاء سنة مؤكدّة، للأحاديث الواردة فيها. منها حديث عبد الله بن زيد قال: «خرج رسول الله ﷺ يستسقي، فتوجه إلى القبلة يدعو، وحوَّل رِداءَه وصلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة». أخرجه البخاري ومسلم.

---

(١) المراد بالآيات هنا الظواهر الجوية الشديدة، كما مُثّل به أعلاه. ومثلها الظواهر الفلكيّة، كظهور المذنّب، وكثرة الشهب، ونحو ذلك. وكان المنجمون يخوّفون الناس من حصول حوادث أرضية خطيرة على أثر ذلك، كما أشار إليه قول أبي تمام:

وخوّفوا الناس من دَهياء داهيةٍ إذا بدا الكوكب الغربيُّ ذو الذُّنَبِ

وسببها الضرر الحاصل بتأخير نزول المطر، أو غور ماء العيون أو الأنهار، وحصول القحط.

وقت صلاة الاستسقاء:

وقتها كوقت صلاة العيد، لقول عائشة رضي الله عنها: «خرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس» أخرجه أبو داود والحاكم.

ويجوز أن تفعل في أي وقت. لكن لا تفعل في أوقات النهي، قال في المغني: «بلا خلاف».

صفتها:

تفعل كما تفعل صلاة العيد، فيصلى ركعتين بتكبيرات كتكبيرات العيد، ثم خطبة، على ما يلي من التفصيل لقول ابن عباس رضي الله عنه: «صلى النبي ﷺ ركعتين كما يصلي العيد»[1].

الخروج لصلاة الاستسقاء:

إذا أراد الإمام الخروج لصلاة الاستسقاء يضرب للناس موعداً يخرجون فيه إلى المصلّى. ويذكّرهم بما يليّن قلوبهم، ويرغبهم في التوبة من المعاصي، والخروج من المظالم، بردّها إلى أصحابها، لأن التقوى والإيمان سبب نزول خير السماء وخروج بركات الأرض، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا۟ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ﴾ [الأعراف: ٩٦]. ويأمرهم بترك التباغض فيما بينهم، وبالصدقة، والصوم.

فإذا جاء الموعد يخرج الإمام وغيره متواضعين متذللين، لقول ابن عباس: «خرج رسول الله ﷺ للاستسقاء: متذلّلاً، متواضعاً، متخشّعاً، متضرّعاً» أخرجه أبو داود والترمذي.

---

(١) هو حديث ضعيف.

ويتنظف الخارج إليها بالاغتسال، وإزالة الرائحة الكريهة لئلا يؤذي المجتمعون للصلاة بعضهم بعضاً. ولكن لا يستعمل الطيب لأنه يوم استكانةٍ وخضوع.

ويخرج الإمام معه بأهل الدين والصلاح والشيوخ لأن الإجابة إليهم أسرع.

ويجوز إخراج الأطفال والبهائم، لأن الرزق المحتاج إليه مشترك، ولكن لا يستحب ذلك، لعدم وروده.

ولا بأس بالتوسل إلى الله تعالى بدعاء أحد الصالحين من الحاضرين. لما ورد عن أنس قال: «إن عمر كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب رضي الله عنه، قال: اللهم إنا كنا إذا قُحِطنا على عهد نبينا نتوسل إليك بنبيّنا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك اليوم بعم نبيّنا، فاسقنا. فيُسقون» أخرجه البخاري. واستسقى معاوية رضي الله عنه بيزيد بن الأسود.

ويصلي الإمام بالناس ركعتين، يأتي فيها بالتكبيرات الزوائد، كصلاة العيد[1]. ثم يصعد المنبر، ويخطب خطبة واحدة، لأنه لم ينقل أن النبي ﷺ خطب بأكثر منها[2] ويفتتحها بالتكبير. ويكثر من الاستغفار في أثناء الخطبة، ومن قراءة الآيات التي فيها الأمر بالاستغفار، كقوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ﴾ [هود: ٣] وكقوله: ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾ [نوح: ١٠].

ويرفع يديه في الدعاء، وظهورهما نحو السماء من شدة الرفع، لقول أنس: «كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، فإنه كان يرفع حتى يُرىٰ بياض إبطيه». أخرجه البخاري ومسلم. وورد أن النبي ﷺ استسقى فأشار بظهر كفّيه إلى السماء». أخرجه مسلم وأبو داود.

---

(١) وفي رواية ذكرها صاحب الفروع: صلاة الاستسقاء بلا تكبير.

(٢) وفي رواية: خطبتين، ويفتتحهما بالحمد.

ويدعو بما ورد عن النبي ﷺ[1]، ومنه: «اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً، هنيئاً، غَدَقاً، عامّاً، طَبَقاً، دائماً. اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين. اللهم سُقْيَا رحمةٍ لا سقيا عذابٍ ولا بلاءٍ ولا هدْم ولا غَرَق. اللهم إن بالعباد من الَّلأواء والضَّنْكِ ما لا نشكوه إلاّ إليك. اللّهم أنبتْ لنا الزرْعَ، وأدرَّ لنا الضرع، وأسقنا من بركات السماء، وأنزل علينا من بركاتك. اللهم ارفع عنا الجَهدَ والجوعَ والعُرْي، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه أحد غيرك. اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفّاراً. فأرسل السماء علينا مدراراً» ويلح في الدعاء، ويؤمن المأمومون على دعائه.

تحويل الرداء:

يستقبل الإمام القبلة في أثناء الدعاء، ويدعو الله تعالى سرّاً، فيقول «اللهم إنك أمرتنا بدعائك، ووعدتنا إجابَتَكَ. وقد دعوناك كما أمرتنا، فاستجب لنا كما وعدتنا». وإن دعا بغير ذلك فلا بأس.

ثم يحوّل الإمام رداءه ـ وهو مستقبل للقبلة ـ فيجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن، ويحوّل الناس أرديتهم. لقول عبد الله بن زيد: «رأيت النبي ﷺ حين استسقى أطال الدعاء وأكثر المسألة. قال: ثم تحوّل إلى القبلة، وحوّل رداءه، فقَلَبَهُ ظهراً لبطن، وتحوّل الناس معه». أخرجه أحمد.

ويتركون أرديتهم محوّلة حتى ينزعوه مع ثيابهم.

تكرار صلاة الاستسقاء:

إن صلوا للإستسقاء، فسُقُوا في أول مرة، فذلك من فضل الله، وإن لم يسقوا عادوا ثانياً وثالثاً، لأن ذلك أبلغ في التضرّع.

وإن سُقُوا قبل خروجهم، فإن كان ذلك بعد أن تأهبوا للخروج

---

(١) لا يتقيّد الدعاء بما ورد، كما تقدم في الوتر وغيره، بل يدعو بما ورد وما يشبهه مما شاء.

خرجوا وصلّوا صلاة الاستسقاء شكراً لله تعالى. وإن كان قبل أن يتأهبوا لم يخرجوا، وشكروا الله تعالى وسألوه المزيد من فضله.

ما يسن عند نزول المطر:

متى نزل المطر أولَ ما ينزل، يسن أن يقف الإنسان في المطر، وأن يتوضأ منه، وأن يغتسل منه، لما روي أن النبي ﷺ كان يقول إذا سال الوادي «اخرجوا بنا إلى هذا الذي جعله الله لنا طهوراً فنتطهّر به» أخرجه مسلم وأبو داود.

وإن كثر المطر حتى خيف منه يسن أن يقول ما وَرَد، وهو ما في حديث أنسٍ لما كثر المطر وشكا الناس تهدُّم البيوت وتقطّع السُّبُل قال: «فقال رسول الله ﷺ: اللهم حَوَالَيْنَا ولا علينا». وفي رواية: «اللهم على ظهور الجبال والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر». أخرجه البخاري. ويقول: «ربّنا ولا تُحَمِّلْنا ما لا طاقة لنا به واعفُ عنّا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين».

ويحرم أن يقول الإنسان عند نزول المطر: مُطِرنا بنوء كذا، بل يقول: مُطِرنا بفضل الله ورحمته. لما ورد عن زيد بن خالد الجُهَنِيّ، قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية، على إثر سماءٍ كانت من الليل. فلما انصرف أقبل على الناس فقال: هل تدرون ماذا قال ربكم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: قال: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر: فأما من قال: مُطِرنا بفضل الله ورحمته، فذلك مؤمن بي وكافرٌ بالكوكب، وأما من قال: مُطِرنا بنوء كذا وكذا، فذلك كافرٌ بي مؤمن بالكوكب» أخرجه البخاري ومسلم. قال في القاموس: النوء النجم مَال للغروب، أو هو سقوط النجم في المغرب مع الفجر، وطلوع آخر يقابله من ساعته في المشرق.

ويجوز أن يقول: مُطِرنا في نوء كذا.

ومن رأى سحاباً وهبت ريح فليسأل الله خيرها، وليتعوذ بالله من شرّها.

ولا يسبُّ الريح إذا عصفت.

الكِتَابُ الثالِثُ

الجَنَائِز

ويشتمل على تمهيد وثمانية فصول:

١ ـ ما يفعل بالمحتضر.

٢ ـ غسل الميت.

٣ ـ تكفينه.

٤ ـ الصلاة عليه.

٥ ـ حمل الميت.

٦ ـ دفن الميت وتشييعه وتلقينه.

٧ ـ صفة القبر وصيانة القبور والمقابر.

٨ ـ الندب والنياحة والبكاء على الميت والتعزية به.

٩ ـ زيارة القبور.

التمهيد

الجِنَازة بكسر الجيم، ويجوز فتحها. وقيل: الجَنازة بالفتح الميّت، وبالكسر اسم للسرير (النقّالة) عليه ميت. ويقال عكْسُه، فإن لم يكن عليه ميت فلا نعشٌ ولا جنازة.

الاستعداد للموت:

الاستعداد للموت سنّة، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]. ويكون الاستعداد بالتوبة من المعاصي، والخروج من المظالم(١).

ويسن الإكثار من ذكر الموت، لحديث «أكثروا من ذكر هاذم اللذات: الموت» أخرجه الترمذي والنسائي.

ويكره للمريض الأنين، كرهه عطاء(٢). وهذا ما لم يغلبْهُ الألم.

ويستحب للمريض الصبر على الألم، والرضا بقضاء الله تعالى(٣).

---

(١) وهكذا إخراج الزكاة، وقضاء ما عليه من صوم، وأداء الحج لمن كان قادراً عليه، ونحو ذلك، ومنه الوصية بنحو أمانةٍ أو حق لأحد من الناس، ليكون بريء الذمة إن جاءه الموت الذي قد يأتي مفاجئاً.

(٢) وإن كرهه عطاء رحمه الله، فليس ذلك دليلاً على كراهته. وفي الأنين راحة، كما قال الشاعر:

لعل انحدار الدمعِ يُعقِب راحةً من الوَجْدِ أو يشفي شجيَّ البلابل

لكن لعل المكروه ما كان على سبيل الشكوى، أو لعدم الصبر. وقد قال النبي ﷺ: «بل أنا وارأساه». وانظر: الفروع ٢/١٧٨.

(٣) أي الصبر بعدم الشكوى، ولا إظهار الجزع، ولا يمنع ذلك من استحباب التداوي الذي أفاده قول النبي ﷺ: «تداووا عبادَ الله، فإن الله ما أنزل داءاً إلا أنزل له دواء» والرضا =

تمني الموت:

يكره للإنسان أن يتمنّى الموت، لحديث: «لا يتمنّيَنّ أحدكم الموتَ لضرٍّ نزل به، فإن كان لا بد متمنّياً فليَقُلْ: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفّني إذا كانت الحياة شرّاً لي» أخرجه البخاري ومسلم.

ويستثنى حالتان يجوز فيهما تمنّي الموت:

الأولى: حالة خوف الفتنة في الدين. لقول النبي ﷺ: «وإذا أردتَ بعبادك فتنة فاقبضني إليك غير مفتون».

الثانية: تمنّي الشهادة، لا سيما عند حضور أسبابها، فتُستحبّ لحديث معاذ: قال النبي ﷺ: «من سأل الله تعالى القتلَ في سبيل الله، صادقاً من قلبه، أعطاه الله تعالى أجر شهيد وإن مات على فراشه». أخرجه الترمذي. وأخرج الحاكم من طريق أنسٍ مثله.

عيادة المريض:

عيادة المريض المسلم سنة، لقول البَرَاء: «أَمرَنا رسول الله ﷺ باتباع الجنائز، وعيادة المرضى» أخرجه البخاري ومسلم.

ويعاد المريض من أول المرض فما بعد.

ونصَّ أحمد أن الذي يعاد غيرُ المبتدع، والرافضيّ، ومن يجهر بالمعصية. واستظهر صاحب الإقناع أن عيادة المريض تشمل من كان به وجعُ ضرس، أو رَمَد، أو دمّل.

ويدعو العائد للمريض بالعافية والصلاح، ويذكّره التوبة والوصيّة.

ويسن أن لا يطيل الجلوس عند المريض.

= بقضاء الله لا يمنع من طلب التداوي، كما أن الرضا بما رزق الله لا يمنع السعي في طلب الرزق الحلال.

وعيادة النصراني واليهودي وسائر الكفرة حرام[1].

التداوي من الأمراض:

التداوي غير واجب ولا مستحبّ، وتركه توكّلاً على الله أفضل[2].

ولا يتداوى بدواء محرّم[3]، ولا بدواء فيه سمّ، إلا ما غلبت السلامة في استعماله.

تعليق التمائم:

يحرم تعليق التمائم، وهي خرز أو نحوها، بظن أنها تدفع المرض. لقول النبي ﷺ: «من تعلّقَ تميمةً فلا أتمَّ الله له» أخرجه أحمد، وقوله: «إن الرُّقىٰ والتمائم والتِّوَلَةَ شرك» أخرجه أبو داود وابن ماجه والحاكم.

الفصل الأول

المحتضر وما يفعل به

إذا نُزِل بالمريض ـ أي ظهرت فيه علامات قرب الموت ـ يسن تلقينه «لا إله إلا الله» ثلاث مرات، ولا يزيد عنها فيُضجره، وأن يُقرأ عنده الفاتحة ويَسَ.

---

(١) في هذا نظر، وخاصة إن لم يكن ممن آذوا المسلمين ولا أخرجوهم من ديارهم لقوله تعالى: **﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبرّوهم وتقسطوا إليهم﴾** ولكن يحرص على أنه لا يقع في قلبه المودة لهم وهم على كفرهم.

(٢) أقول: بل التداوي من المرض واجب إن كان يموت بتركِهِ. وكان البرء متيقّناً، كربط الجرح النازف. وفيما عدا ذلك يستحبّ، لأمر النبي به في قوله: «تداووْا عبادَ الله، فإن الله ما أنزل داء إلا أنزل له دواءً، عَلِمَهُ من علمه، وجهله من جهله» وأقل ما يفيده الأمر النبوي هنا الاستحباب. وكان النبي ﷺ يطلب الدواء لنفسه وغيره. فقد تظافرت السنة القولية والفعلية على استحباب التداوي. ولا يوجد في الكتاب ولا في السنة ما يدل على أن ترك التداوي أفضل. وليس مع من قال بذلك إلا خيالات وأوهام ليس لها من الأدلة الشرعية نصيب. فتنبّه. والتداوي لا ينافي التوكل، بل يتداوى ويتوكل. كما أن السعي في الرزق لا ينافي التوكل. بل يسعى ويتوكل.

(٣) أي في غير حال الضرورة، أما عند الضرورة بأن لا يجد دواء غير المحرم، فيجب القول بالجواز، لعموم قول الله تعالى: **﴿وقد فصّل لكم ما حرّم عليكم إلا ما اضطررتم إليه﴾** [الأنعام: ١١٩].

ويسنّ توجيهه إلى القبلة إن تيسّر.

ويسن للمريض في هذه الحال أن يستحضر أنه فقير إلى الله تعالى، وأن الله تعالى غنيّ عنه وعن عمله وطاعاته، وأنه لا يطلب الإحسان إلاّ منه.

وينبغي له أن يستحلّ من كان له عنده مظلمة أو حق لا يقدر على أدائه، من قريب أو زوجة أو جار أو غيرهم. وأن يوصي بتفرقة وصيته وقضاء ديونه، والإيصاء بالصغار من أولاده. وأن يجتهد في ختم عمره بأكمل الأحوال.

ويسنّ إذا مات تغميضُ عينيه، وأن يقول من يغمضه: «بسم الله، وعلى ملة رسول الله ﷺ».

ويسن شَدُّ لحييه بعصابة، وتليين مفاصِلِه، بأن يردّ يديه إلى عضديه، ثم يردهما، ويرد أصابع يديه إلى كفّيه ثم يردهما. وهكذا: يرد فخذيه إلى بطنه، وساقيه إلى فخذيه، ثم يمدهما، وذلك لتسهيل أمر غسله.

ولا بأس بتقبيل الميت والنظر إليه، ولو بعد تكفينه، لما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: «رأيت رسول الله ﷺ يقبّل عثمان بن مظعون وهو ميت، حتى رأيت الدموع تسيل» أخرجه البخاري والنسائي.

ويسن الإسراع بتجهيزه لئلا يتغير، ـ هذا في غير من مات فجأة أو شُكَّ في موته حقيقة ـ والإسراع بقضاء دينه.

حكم من ماتت وجنينها حي:

إن ماتت الحامل حرم شق بطنها لإخراج الجنين، ولو كانت ذمّيّة حاملاً بمسلم، لأن في ذلك هتكَ حرمة المتوفاة، وهي حرمة متيقّنة، لإبقاء حياة موهومة. ولأن الغالب أن الولد لا يعيش، لحديث «كسر عظم الميت ككسره حيّاً». أخرجه أحمد وأبو داود.

أما إن أمكن إخراجه من غير شق البطن، وأن تقوم بذلك امرأة، فَعَلَتْهُ. وليس لرجلَ أن يقوم بذلك، لأن فيه هتك حرمة الميتة. ويترك حتى يموت في بطنها[1]، ولا تدفن قبل موته. ولا يوضع عليه ما يموّته.

---

(١) هذا التشدد لا داعي له، وخاصة في هذا العصر، إذ يستطيع الطبيب أن يعرف بما لديه من الأجهزة معرفة أن الجنين حيٌّ أم لا، فإن عرف أنه حيٌّ، ويرجى أن يعيش إن خرج، =

وإن خرج بعض الجنين قبل موتها جاز شق بطنها لذلك، لأن حياته حينئذ متيقنة.

الفصل الثاني

غسل الميت

غسل الميت المسلم غير الشهيد واجب، وهو من حقوق الله تعالى الواجبة للإنسان المسلم بعد موته، لما ثبت أن النبي ﷺ كان يأمر بغسل من مات، ومن ذلك قوله في الذي وقَصَتْ به راحلته «اغسلوه بماء وسدر، وكفّنوه في ثوبيه».

والغسل هنا واجب على الكفاية. لكن إن مات وهو جُنُب، أو ماتت وهي حائض، يكون ثوابُ غسله ثوابَ فرضِ عينٍ، لأن الغسل تعيّن عليه قبل أن يموت، وينتقل ثواب غسله إلى الذي يغسله.

ويشترط لصحة الغسل أمور:

الأول: كون الماء طهوراً مباحاً.

الثاني: كون الغاسل مسلماً، فلا يصح أن يغسله كافر.

الثالث: كونه عاقلاً مميّزاً، لأن غير العاقل وغير المميز ليسا أهلاً للنيّة.

ولا يشترط البلوغ، لأن المميز يصح غسله لنفسه.

ولا يشترط أن يكون الغاسل على طهارة.

والأفضل أن يتولى الغسلَ إنسانٌ ثقة عارف بأحكام الغسل، ليحتاط فيه.

وليس للرجل أن يغسل أنثى لها سبع سنين فأكثر، ما لم تكن زوجته، ولا لامرأة أن تغسل ذكراً فوق سبع إلا زوجَها.

= وهو ما كان له ستة أشهر فأكثر، فينبغي إخراجه، بل يجب، لأن فيه إنقاذ حيّ. والإنقاذ واجب، كإنقاذ الغريق. قال صحاب المغني: «يحتمل أن يجوز شق بطنها، وهو مذهب الشافعي». وكون الطبيب رجلاً لا يمنع ذلك، لأن نساء الصحابة كن يداوين الجرحى.

ويلزَمُ الغاسل أن يَسْتُرَ ما يرى من الشر، ولا يحدث به أحداً.

الأولى بغسل الميت:

الأوْلى بغسل الميّت من أوصى الميّت أن يغسله إن كان الموصىٰ إليه عدلاً. وقد أوصى أنس أن يغسله محمد بن سيرين. ولو أوصى الرجل أن تغسله امرأته فهي أولى من غيرها. وهكذا لو أوصت لزوجها. وقد أوصى أبو بكر رضي الله عنه أن تغسله امرأته، فغسّلته.

والأولى بعد الوصي أبو الميت، ثم أبوه وإن علا، ثم الأقرب فالأقرب، على ترتيب الميراث.

وهكذا كل من تولى غسل الميت يجب كونه عدلاً.

وللرجل أن يغسل امرأته المسلمة ولو لم يكن دخل بها، لقول النبي ﷺ لعائشة: «لو مُتِّ قبلي لغَسَّلتُكِ وكفّنتُكِ» أخرجه أحمد وابن ماجه.

وللمرأة غسل زوجها ولو مات قبل الدخول، وقد قالت عائشة رضي الله عنها: «لو استقبلْنا من أمرنا ما استدبَرْنا ما غَسَلَ رسولَ اللَّهِ إلا نساؤه» أخرجه أبو داود والحاكم.

أخذ الأجرة على الغسل والتجهيز:

أخذ الأجرة على غسل الميت أو تكفينه أو حمله أو دفنه مكروه، لأنه يُذْهب الأجر[1].

كيفية غسل الميّت:

إذا شرع الغاسل يستُر عورة الميت، وهي ما بين سرته وركبته، ولا

---

(١) لكن إذا كثر ذلك، وخاصّةً في المدن والتجمعات السكنية الكبيرة، يصعب غالباً وجود متبرّع بالغسل، فينبغي للهيئات البلدية، تفريغ أناسٍ لذلك، ولتجهيز الموتى، و الدفن، وأن يعطوا لذلك من بيت المال. على أن من تبرع بالقيام بذلك فأعطى شيئاً على سبيل الإكرام، فأخذه، فلا كراهة. فإن لم يوجد متبرّع فلا بأس بإعطاء الأجرة على ذلك.

يجب ذلك فيمن دون سبع سنين. ثم يجرّده من باقي ثيابه. وليس تجريده واجباً. وقد «غسل الصحابة النبيّ ﷺ ولم يجرّدوه، بل غسلوه، وعليه قميص، يصبّون الماء فوق القميص، ويدلكون القميص بأيديهم» أخرجه أحمد وأبو داود.

ويسن أن يُسْتَرَ عن العيون في غرفة أو خيمة أو نحو ذلك. ولا يحضر فيها إلا من يعين على الغسل.

ثم ينجيه الغاسل بخرقة أو نحوها، من غير لمس. ويغسل ما به من نجاسة على بدنه، لأن المقصود التطهير قدر الإمكان.

ثم ينوي الغسل. والنية فرض.

ثم يوضئه وجوباً.

ثم يغسله بصبّ الماء عليه، ولا يمسّ بدنه إلا بخرقة طاهرة.

وحكم غسله فيما يجب، وفيما يُسَنّ، كحكم غسل الجنابة، لقول النبي ﷺ للّاتي غسلن بنته زينب: «ابدأنَ بميامنها ومواضع الوضوء منها» أخرجه البخاري ومسلم؛ إلا أنه لا يدخل الماء في فمه أو أنفه، بل يمسح أسنانه ومنخريه مسْحاً بخرقة مبلولة.

ثم يغسل الشق الأيمن للميت، ثم شقّه الأيسر. ثم يفيض الماء على جميع بدنه. يفعل ذلك ثلاثاً. ويكره الاقتصار على مرة واحدة. ويجوز أن يغسله خمس مرات أو سبعاً، ولا يزيد على سبع.

ويستعمل في ماء الغسلة الأولى السِّدْرَ، أو نحوه، كالخَطْمِيّ[1].

ومن مات وهو محرم يغسل، كغيره، ولكن لا يطيّب.

غسل الشهيد وما يصنع به:

الشهداء ثلاثة أصناف:

---

(١) أو نحوهما مما فيه رغوة وقوّة في قَلْعِ الوسخ، كالصابون.

الأول: الشهيد في المعركة مع الكفّار. فهذا يترك وجوباً غَسْلُهُ وتكفينه والصلاة عليه. ويجب إبقاء دمه عليه، لحديث جابر: «أن النبي ﷺ أمر بدفن شهداء أُحُدٍ في دمائهم. ولم يُغْسَلوا ولم يُصَلَّ عليهم». أخرجه البخاري وأبو داود.

وليس كل قتيل في المعركة يترك غسله والصلاة عليه، بل هذا لمن قَتَله الكفار، فلو كان حاضِرُ المعركة مات بغير فعل الكفار، بل بسقوطه من سطحٍ عالٍ، أو مات حتف أنفه، أو وجد ميتاً وليس به أثر القتل، أو عاد سلاحه عليه فقتله، فإنه يغسل ويصلى عليه.

ولو جرحه الكفار، فحُمِل من ميدان المعركة، فأكل أو شرب أو نام، أو بالَ،أو عَطَس، أو تكلم، أو طال بقاؤه، ثم مات، لم يأخذ حكم الشهيد في ترك الغسل والصلاة عليه.

على أن شهيد المعركة إن قتل وهو جنب أو وجب عليه الغسل لسبب آخر كحيض الشهيدة أو نفاسها أو حدوث الإسلام، فإنه يجب غسله.

أما إن مات وهو محدثٌ فلا حاجة إلى أن يوضّأ.

الصنف الثاني: المقتول ظلماً في غير المعركة مع الكفار. ومنهم من ورد ذكره في الحديث: «من قتل دون ماله فهو شهيد. ومن قتل دون دَمِهِ فهو شهيد. ومن قتل دون أهله فهو شهيد»أخرجه أبو داود والترمذي. فقيل: هو كشهيد المعركة، لا يغسل ولا يصلى عليه. وقيل: بل يغسل ويصلى عليه. وقد غُسل ابن الزبير عندما قتله الحجّاج وصَلَبَه. وصلى المسلمون على عُمَر وعلي ورضي الله عنهما لما قتلا، وقد كانا مقتولين ظلماً.

الصنف الثالث: غير القتلى ممن ورد في السّنة إطلاق اسم الشهداء عليهم، فيُغْسَلون ويصلى عليهم بلا خلاف، ومنهم المذكورون في الحديث «المبطون شهيد، والمطعون شهيد، والغريق شهيد».

ويدفن شهيد المعركة في ثيابه التي قُتِل فيها، ولكن تنزع عنه آلة الحرب، والحذاء، والفرو، ونحوها، فإن كان قد سُلِبَ ثيابَه كُفِّن في

غيرها، لأن صفية بنت عبد المطّلب «أرسلت إلى النبي ﷺ ثوبين ليكفّن حمزة فيهما. فكفّنه في أحدهما، وكفّن في الآخر رجلاً آخر» أخرجه أحمد.

حكم ما سقط من أجزاء الميت:

إن قُطِع من الميت شيء غُسِّل وجعل معه في أكفانه. وقد فعلت أسماء بنت أبي بكر ذلك بابنها عبد الله بن الزبير رضي الله عنهم.

وإن لم يوجد من الميت إلا بعضه، يغسل ذلك البعض ويصلى عليه، قال أحمد: «صلى أبو أيوب على رِجْلٍ؛ وصلّى عُمَر على عظامٍ بالشام؛ وصلى أبو عبيدة على رؤوس بالشام» وقال الشافعي: «ألقى طائرٌ يداً بمكّة من وقعه الجَمَل عُرِفت بالخاتم، فكانت يد عبد الرحمن بن عتّاب بن أسيد، فصلى عليها أهل مكة».

حكم الكافر إذا مات:

إن مات الكافر، سواء كان ذمّيّاً أو غير ذمّي، وسواء كان قريباً لمسلم أو أجنبيّاً، فلا يغسله المسلم، ولا يكفّنه، ولا يصلي عليه، لأن هذا من التولّي، وقد قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَوَلَّوْا۟ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ [الممتحنة: ١٣] ولأن الصلاة شفاعة، والكافر ليس من أهلها وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾ [الأنبياء: ٢٨]، ولأن الصلاة عليه شفاعة له، والكافر بالله تعالى ليس من أهلها.

ولا يتبع المسلم جنازة كافر، لأن في ذلك تعظيماً له.

ويتولى شأنَ دفنِهِ أولياؤه من الكَفَرة. فإن لم يوجد منهم من يواريه جاز لمسلم أن يوارِيَهُ، ولو كان حربيّاً، لأن في تركه دون مواراةٍ مُثْلَةً، وقد نُهينا عنها. وقد أمر النبي ﷺ بقتلى بدرٍ من الكفار فطرحوا في القليب. وقال علي رضي الله عنه: «قلت للنبي ﷺ: إن عمّك - يعني أبا طالب - الشيخَ الضالَّ قد مات. قال: اذهب فوارِهِ». أخرجه أبو داود والنسائي.

الفصل الثالث

في تكفين الميت

تكفين الميت فرض كفاية على كل من علم به، لقول النبي ﷺ في المُحرِم الذي وقصت به ناقته: «كفّنوه في ثوبيه».

وهو واجب لحق الله تعالى وحق الميت.

والقدر الواجب منه سَتْرُ جميع بدنه.

ولا يُسْتَر رأسُ المحرم، ولا وجه المحرمة، لقول النبي ﷺ: «ولا تخمّروا رأسه».

والواجب في التكفين ثوب واحد، يشترط فيه أن لا يصف لون البشرة من بياض أو سواد. ويجب أن يكون الكَفَنُ من ملبوسِ مثله، ما لم يوص الميت أن يكفّن في أقلَّ من ذلك. وقد «أوصى أبو بكر رضي الله عنه بأن يُكفَّن في ثوبين كان يُمَرَّض فيهما». أخرجه أحمد والبخاري. وقال رضي الله عنه: «الحيُّ أولى بالجديد من الميت».

ومؤونة تكفينه من رأس ماله قبل الدين والوصية والميراث، حتى لو كان الدين برهن، قال ابن عقيل: «لكن لو أخرج في التكفين فوق المعتاد، فأكْثَرَ الطيبَ والحوائج، فهو متبرّع بالزيادة، وتكون من ماله لا من مال الميت. وهكذا لو أعطىٰ المقرئين بين يدي الجنازة، أو أعطى الحمّالين والحفّارين زيادةً على المعتاد، على طريق المروءة، لا بقدرالواجب، فهو متبرّع. فإن كان الإعطاء من التركة، فيكون من نصيبه» اهـ[1].

فإن لم يكن للميت مال فتجهيزه في مال من تلزمه نفقته، إلا أنه لا يلزمُ الزوجَ تجهيزُ زوجته[2].

---

(١) وما ينفق في الولائم المبتدعة وغير المبتدعة، عن الميت، وفي الأربعينات وغيرها مما يفعله ويبتدعه بعض الناس، فلا يجوز أن يكون من التركة، إلا أن وافق الورثة عليها. وإن كان فيهم قاصر لم يجز أن يخرج من نصيبه لذلك شيء.

(٢) لِمَ لا، وهذا من أحوج ما تحتاجه من النفقة؟ وقد تقدّم أن للزوج أن يغسل زوجته وهو يدل على أن العُلَقَ لم تنقطع بموتها بالكلّيّة، فلتكن نفقة تجهيزها من هذا الباب.

فإن لم يكن له من تلزمه نفقتُهُ يُجهَّز من بيت مال المسلمين إن كان مسلماً. فإن لم يكن من بيت المال فعلى كل مسلم يعلم به.

صفة الكفن:

السنة أن يكفّن الرجل في ثلاث لفائف بيض من القطن، لقول عائشة رضي الله عنها: «كُفِّن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سَحُوليّةٍ من كُرْسُف» أخرجه البخاري ومسلم. وتكره الزيادة عليها، ويكره أن يجعل على رأسه عمامة. ويجوز تكفين الرجل في قميص وإزار ولفافة.

وتكفن المرأة في خمسة أثواب بيض من قطن كذلك. وهي إزار، وخمار، وقميص، ولُفَافَتَان، لحديث ليلى بنت قانِفِ الثقفية، قالت: «كنت فيمن غَسَّل أمَّ كلثوم بنت النَّبي ﷺ عند وفاتها، فكان أول ما أعطانا رسولُ الله ﷺ الحِقَاءَ، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أُدرجت بعد ذلك في الثوب الآخر. قالت: ورسول الله ﷺ عند الباب، معه كَفَنُها، يناوِلناهُ ثوباً ثوباً» أخرجه أحمد وأبو داود.

ويكفَّن الصبي في ثوب واحد، ويجوز في ثلاثة أثواب.

وتكفَّن الصغيرة في قميص ولفافتين استحباباً، ولا خمار فيها (الخمار غطاء الرأس).

ويكره التكفين في الصوف والشَّعَر، لأنه خلاف فعل السلف.

ويحرم التكفين بالجلد لأن النبي ﷺ أمر بنزعه عن الشهداء.

ويكره التكفين بالمعصفر والمزعفر.

ويحرم التكفين بالحرير والمذهَّب في حقّ الذكر والأنثى، إلا للضرورة.

كيفية التكفين:

بالنسبة للميت الرجل: تُبْسَطُ اللفائف الثلاث بعد تبخيرها، إحداها فوق الأخرى، ليوضعَ الميتُ فوق الثلاث مرة واحدة ولا يحتاج إلى حمله ووضعه على واحدة بعد واحدة. ويجعل أجودها في الأسفل، لتكون هي الظاهرة، ويجعل الحنوط فيما بينها.

ثم يوضع الميت فوق اللفائف الثلاث المبسوطة مستلقياً، ثم يردّ طرف اللفافة العليا من الجانب الأيسر على شقه الأيمن، ثم يرد الطرف الأيمن على الشق الأيسر. ثم الثانية ترد كذلك، ثم الثالثة كذلك. فيدُرِجُهُ فيها إدراجاً. ويجعل أكثر الزائد من طول اللفافة من جهة الرأس، ثم يعقدها لئلا تنتشر ولا تحل العقدة إلا عند وضعه في القبر.

وبالنسبة للمرأة تبسط اللفافتان، ثم توضع عليهما الجثة بعد إلباسها الإزار والقميص والخمار، على ما تقدم في حديث ليلى بنت قانف.

الفصل الرابع

في الصلاة على الميت

الصلاة على الميت المسلم فرض كفاية على من علم من المسلمين. لقول النبي ﷺ في النجاشيّ: «إن صاحبكم النجاشيّ قد مات، فقوموا فصلوا عليه» أخرجه مسلم والنسائي.

فلو قام بهذا الفرض مسلم واحد سقط الوجوب عن الباقين. وقال شيخ الإسلام: من مات وكان لا يصلي إلا في رمضان، ينبغي لأهل العلم والدين أن يتركوا الصلاة عليه، عقوبة له ونكالاً لأمثاله. قال: ومن كان منافقاً معلوم النفاق لم يصل عليه، ومن لم يُعْلم نِفَاقُهُ يصلّىٰ عليه[1]. اهـ.

شروط الصلاة على الجنازة:

ويشترط لإجزاء الصلاة على الميت ثمانية شروط:

١ ـ ٥: النية، والتكليف، وستر العورة، واجتناب النجاسة، واستقبال القبلة، كما تقدم الكلام فيها في شروط الصلاة.

---

(١) وهكذا من كان مجاهراً بالمعصية ينبغي للمنظور إليه في العلم ترك الصلاة عليه نكالاً، لقول النبي ﷺ فيمن مات وعليه ديناران: «صلوا على صاحبكم».

٦ ـ حضور الميّت أمام المصلين إن كان بالبلد. ولا تصح الصلاة على ميت محمول، أو يحول بينه وبين المصلين جدار.

٧ ـ كون كل من المصلي والمصلّى عليه مسلماً، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٨٤].

٨ ـ كون كل من المصلين والمصلّى عليه على طهارة، ولو بتيمُّمٍ عند تعذر الماء.

أركانها:

أركان الصلاة على الميت سبعة:

١ ـ القيام. فلا تصح من قاعد إلا لعذر.

٢ ـ التكبيرات الأربع، لأن «النبي ﷺ كبّر على النجاشيّ أربعاً» أخرجه البخاري ومسلم. فلو ترك المصلي فيها تكبيرةً لم تصح صلاته، إلا المسبوق. وإن تركها سهواً يكبّر وجوباً، ما لم يطل الفصل.

٣ ـ قراءة الفاتحة، لحديث «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» أخرجه البخاري ومسلم. والسنّة أن يقرأ الفاتحة سرّاً.

٤ ـ الصلاة على النبي محمد ﷺ.

٥ ـ الدعاء للميت.

٦ ـ السلام، لحديث «وتحليلها التسليم» وتجزئ تسليمة واحدة عن يمينه.

٧ ـ ترتيب الأركان، فالقراءة في الأولى. والصلاة على النبي ﷺ في الثانية. والدعاء بعد الثالثة، أو بعد الرابعة.

صفة الصلاة على الجنازة:

يقوم الإمام عند صدر الرجل، ووسط المرأة. والأولى أن يُعْرَفَ كون الميت ذكراً أو أنثى، ولا يجب ذلك.

ثم ينوي، ويكبّر، ويضع يمينه على شماله، ويتعوّذ، ويبسمل، ولا يستفتح. ثم يقرأ الفاتحة، كما سبق في كتاب الصلاة.

ثم يكبّر الثانية، ويصلي على النبي ﷺ، كما يصنع في تشهد الصلاة. ولا يزيد.

ثم يكبّر الثالثة، ويدعو للميت سرّاً، بنحو: «اللهم اغفر له، اللهم ارحمه». ولا يتعين دعاء معين.

وينبغي أن يخلص الدعاء للميت، لحديث «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء» أخرجه أبو داود وابن ماجه.

ويسن أن يدعو بما ورد عن النبي ﷺ، ومنه قوله: «اللهم اغفر لحيّنا وميّتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، إنك تعلم مُتقلَّبنا ومثوانا، وأنت على كل شيء قدير.

اللهم من أحييته منا فأحْيِهِ على الإسلام والسنة، ومن توفيته منا فتوفّه على الإيمان.

اللهم اغفر له، وارحمه، وعافِهِ واعفُ عنه، وأكرِمْ نُزُلَه، ووسِّعْ مُدْخَلَهِ، واغسله بالماء والثلج والبَردَ، ونقّه من الخطايا كما ينقّىٰ الثوب الأبيض من الدَّنَس. وأبدله داراً خيراً من داره، وزوجاً خيراً من زوجه وأدخله الجنة، وأعِذْهُ من عذاب القبر، وعذاب النار. وافسَحْ له في قبره، ونوِّرْ له فيه.

اللهم إنه عبدك وابنُ عبدك، وابن أمَتِكَ، نَزَل بك. وأنتَ خير منزولٍ به، ولا نعلم إلا خيراً»[1].

ثم يكبّر الرابعة، ويقف بعدها قليلاً. ويسلّم.

وذلك لما ورد عن أبي أمامة بن سهل «أنه أخبره رجل من أصحاب

---

(١) هذا الدعاء للميت في صلاة الجنازة ورد أوله مرفوعاً من حديث أبي هريرة عند الترمذي وابن ماجه، وآخره من قوله: اللهم اغفر له أخرجه مسلم من حديث عوف بن مالك. وفي كلا الطريقين زيادة واختلاف عما هنا. ولا يتعيّن هذا الدعاء، بل له إن يدعو بما تيسّر مما كان في المعنى شبيهاً بالوارد.

النبيّ ﷺ أن السنة في الصلاة على الجنازة: يكبّر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى، سرًّا في نفسه، ثم يصلي على النبي ﷺ، ويُخْلِصُ الدعاء للجنازة في التكبيرات، لا يقرأ في شيء منهن، ثم يسلم، سرّاً في نفسه». أخرجه الشافعي والأثرم.

الصلاة على القبر:

إن دُفِنَ الميتُ وفات أحداً الصلاةُ عليه قبل الدفن، فله أن يصلي صلاة الجنازة على قبره. قال أحمد: «ومن يشكّ في الصلاة على القبر؟! روي عن النبي ﷺ من ستة وجوه كلها حسَان». أخرج بعض تلك الوجوه البخاري ومسلم. أما من صلى على الميت قبل الدفن فلا يصلي على القبر.

ولا يصلّي على القبر بعد أكثر من شهر إلا بيومٍ أو يومين. قال أحمد: أكثر ما سمعت «أن النبي ﷺ صلى على أم سعد بن عبادة بعد شهر». والحديث أخرجه الترمذي[1].

وتحرم الصلاة عليه بعد ذلك، لأنه لا يتحقق بقاؤه.

الصلاة على الغائب:

يصلى على الميت الغائب، ولو كان دون مسافة القصر، أو كان في غير قبلة المصلي، ولو كان في مكان وراء المصلي، لما ورد عن جابر أن النبي ﷺ «صلى على النجاشي» أخرجه مسلم والنسائي.

قال الإمام أحمد: إذا مات رجل صالح صُلّي عليه[2].

قال شيخ الإسلام: ولا يصلّي كل يوم على غائب.

الصلاة على السقط:

الجنين إن سقط لأربعة أشهر فأكثر، حكمه كحكم المولود حيّاً في أنه

---

(١) الحديث ضعيف.

(٢) النجاشيّ عندما مات لم يكن عنده من يصلي عليه، فلهذا لعلّ النبي ﷺ صلى عليه، وليس لمجرد صلاحه، وقد كان كثير من الصحابة رضي الله عنهم يموت في الأماكن النائية ولم ينقل أن النبي ﷺ صلى عليهم.

يغسل ويصلى عليه، ولو لم يستهلّ. لحديث المغيرة مرفوعاً، وفيه: «والسقط يصلَّى عليه».

الفصل الخامس

حمل الجنازة وتشييعها

حمل الجنازة إلى محلّ دفنها فرض كفاية.

ولا يكره حملها على سيّارةٍ أو دابّة، لغرضٍ صحيح. ولو حَمَلَ طفلاً بين يديه إلى المقبرة فلا يكره.

ويستحب ستر نعش المرأة.

والإسراع بالجنازة مسنون، لحديث: «أسرعوا بالجنازة، فإن تكن صالحةً فخيرٌ تقدّمونها إليه، وإن تكن غير ذلك فَشَرٌّ تضعونه عن أعناقكم». أخرجه البخاري ومسلم.

ومن مشىٰ مع الجنازة مشياً يسن له أن يكون أمامها، ولا يكره المشي خلفها. أما من صحبها وهو راكب فالسنّة أن يكون خلفها، لحديث المغيرة بن شعبة مرفوعاً: الراكب خلف الجنازة، والماشي حيث شاء» أخرجه أبو داود.

على أن الركوب في تشييعها مكروه، إلا لحاجة. ولا يكره الركوب في العودة.

والقُرْب منها في التشييع أفضل من البعد عنها.

ومن مرت به جنازة وهو جالس يكره له أن يقوم لها، لقول عليّ رضي الله عنه: «قام النبي ﷺ للجنازة، ثم قعد» أخرجه مسلم ومالك. ومعنى «ثم قعد». تَرَك القيام للجنازة فيما بعد. واختار شيخ الإسلام أن القيام للجنازة مستحب.

ويكره رفع الصوت على الجنازة، والصياح معها وعند رفعها،

حتى لو رَفَعَ الصوت بالذكر، بنحو «لا إله إلا الله» فرفع الصوت بأي شيء من ذلك بدعة بل يذكر المشيّع الله تعالى في نفسه، ويخشع متفكّراً في مآل نفسه، متعظاً بالموت والميت.

واتباع المرأة للجنازة مكروه، لقول أم عطيّة: «نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يُعْزَم علينا» أخرجه البخاري ومسلم.

ومن رأى مع الجنازة منكراً لا يقدر على إزالته حرم عليه أن يتبعها.

ولا تتبع النساء الجنائز، قاله شيخ الإسلام.

الفصل السادس

الدفن والتلقين

السّنّة إذا حُفِر القبر أن يعمّق ويوسّع، لقول النبي ﷺ للحافر: «أوسِعْ من جهة الرأس. أوسع من جهة الرجلين». أخرجه أبو داود. وهذا ليكون أسهل لإنزال الميت، وأستر للرائحة، وأبعد من أن تقدر السباع على نبشه. قال أحمد: يعمّق إلى الصدر.

ويكره إدخال القبر خشباً إلا للضرورة. قال إبراهيم: «كانوا يستحِبّون اللَّبِن، ويكرهون الخشب، ولا يستحبّون الدفن في تابوت».

ويكره إدخال القبر شيئاً مسّتْه النار، كالآجرّ، تفاؤلاً، ولأن الأرض أنشف للفضلات[1].

ويكره أن يوضع تحت الميت فراش، أو يوضع تحت رأسه وسادة، لأنه لم ينقل عن السلف. بل يُجعل تحت رأسه لبنة، أو تُجمع تحته تراب.

---

(١) يستعمل الآن في بعض البلاد، كالأردن، الطوب الإسمنتي، لسهولة تشكيله، وقوة تحمّله. والإسمنت يصنع بالنار. ولا أرى بذلك بأساً، على أن لا يجعل في أسفل القبر إلا التراب، ليكون أسرع للجفاف والتحلّل.

ويسن أن يقول من يدخله القبر: «بسم الله، وعلى ملة رسول الله ﷺ» لحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه.

ويجب أن يوجّه الميت إلى القبلة، لقول النبي ﷺ في الكعبة «قبلتكم أحياءاً وأمواتاً». أخرجه أبو داود والنسائي، ولأنه طريقة المسلمين خلفاً عن سلف.

ويسن أن يوضع الميت على جنبه الأيمن، كالنائم، يسن له النوم على جنبه الأيمن.

دفن أكثر من واحدٍ في قبرٍ واحد:

يحرم أن يُدْفَن مع الميت في قبره غيره، لأن المعروف من حال النبي ﷺ أنه كان يدفن كل ميت في قبر.

ويجوز ذلك للضرورة أو للحاجة، ككثرة القتلى وقلة من يدفنهم، لأن النبي ﷺ «لما كثرت القتلى يوم أُحُدٍ، كان يجمع بين الرجلين في القبر الواحد، ويسأل: أيهم أكثر أخذاً للقرآن، فيقدّمه في اللحد». أخرجه البخاري وأبو داود.

ويسن لكل من حَضَر أن يحثو التراب بيده على الميت ثلاثاً، لحديث أبي هريرة: «أن النبي ﷺ حثا عليه من قِبَل رأسه ثلاثاً». أخرجه ابن ماجه، وليحصل تمام الاتعاظ. ثم يهال عليه التراب ليوارىٰ.

تلقين الميت:

يستحبُّ تلقين الميت بعد دفنه عند قبره، لحديث: «لقّنوا موتاكم لا إله إلا الله» أخرجه مسلم وأبو داود، وحديث أبي أمامة الباهلي، وفيه صفة التلقين. قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مات أحدكم فليقم أحدكم على رأس قبره، ثم ليقل: يا فلان بن فلانة». فذكر الحديث إلى أن قال: «فيقول: اذكر ما خرجتَ عليه من الدنيا: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وأنك رضيت بالإسلام ديناً، وبمحمد نبيّاً، وبالقرآن إماماً، وبالكعبة قبلةً، وبالمؤمنين إخواناً، وأن الجنة حق، وأن النار حق، وأن البعث حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في

القبور». أخرجه الطبراني في الكبير والشافي وأبو بكر في الشافعي، يزيد بعضهم عن بعض فيه. وهو حديث ضعيف كما في الفروع. وفي الاختيارات: أعدل الأقوال: أنه مباح لا يستحب ولا يكره[1].

ويستحب الوقوف عند القبر، وسؤال التثبيت للميت، لحديث عثمان: «أن النبيّ ﷺ قال: استغفِروا لأخيكم واسألوا له التثبيت، فإنه الآن يُسأل» أخرجه أبو داود.

الفصل السابع

صفة القبر

يسن رفع القبر عن الأرض قدر شبر، وأن لا يزاد عليه أكثر من التراب الذي خرج منه، ووضع الحصباء عليه لئلا يذهب المطر بترابه. ويسنّ أن يرش عليه ماء.

ولا يزاد رفعه عن شبر، لحديث عليّ أن النبي ﷺ أرسله «أن لا تَدَعْ قبراً مشرفاً إلا سَوَّيْتَهُ».

وتسنيم القبر أفضل من تسطيحه.

ويكره البناء على القبر، سواء كان لاصقاً بالأرض ـ أي قليل الارتفاع ـ أم لا[2]، وسواءَ جَعَل عليه قُبّةً أم لا، ولو كان القبر في ملكه. فإن كان عالياً وجب هدمه، لحديث علي المتقدم.

---

(١) فيه نظر، فحديث: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله» هو في المحتضر، لأن تمام الحديث: «فإن من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة» ولأن الميت قد انقطع اتصاله بالأحياء، لقوله تعالى: ﴿ومن ورائهم برزخ إلى يوم يبعثون﴾ وحديث أبي أمامة ضعيف. فليس للتلقين بعد الموت سند يحتج به، فيكون بدعة. ولا يصحّ من حيث الدليل إلا الدعاء له بالتثبيت عند السؤال.

(٢) ينبغي إن يقال: إنه إذا جُعِل صف واحد من الحجارة حول القبر، فليس ذلك من البناء في شيء، لأنه لا يكون بناءاً حتى يوضع صفٌ فوق صفّ. ولا يضر أيضاً لو كانت الحجارة المذكورة منقوشة وربط أحدها بالآخر بطينةٍ أو اسمنت، وسَنَّم القبر فوقها بالإسمنت، وجعل للقبر شاهداً عند رأسه.

ويكره تجصيص القبر، وتزويقه. ولا بأس بتطيينه.

وتكره الكتابة عليه.

ولا بأس بتعليمه بحجرٍ أو خشبة أو نحوهما، لأن النبي ﷺ علّم قبر عثمان بن مظعون بحجر أخرجه أبو داود وابن ماجه.

ويكره القعود عليه، لحديث جابرٍ «أن النبي ﷺ نهىٰ أن يُقَصَّص القبر، وأن يبنى عليه، وأن يُقعَدَ عليه» أخرجه مسلم وأحمد. وحديث جابر أيضاً مرفوعاً: «نهى النبي ﷺ أن يكتب على القبر شيء»[1] أخرجه الترمذى وابن ماجه.

ويكره تقبيله. ويكره الاتكاء عليه، والمبيت عنده، والضحك عنده والحديث عنده بأمر الدنيا. ووطؤه بالأقدام.

ويحرم الطواف بالقبور، وهو بدعة. وقد كان ابتداء عبادة الأصنام بتعظيم الأموات. ولا بأس أن يشتري موضعاً لقبره ليُدْفَنَ فيه.

أحكام المقابر:

تحرم الصلاة في المقابر، وقد تقدم في أبواب الصلاة.

ويحرم الدفن في المساجد ونحوها. ومن دُفِنَ في مسجد يُنْبَشُ ويُخْرَجُ من المسجد. نص عليه أحمد.

ويحرم الدفن في ملك الغير بغير رضاه. وللمالك إخراجه ونقله.

ويحرم بناء المساجد على القبور، أو بين القبور.

ويحرم إسراج القبور، للحديث المرفوع «لعن الله زائراتِ القبور والمتّخذين عليها المساجد والسُّرُج». أخرجه أبو داود والترمذي[2].

ويحرم التخلّي بينها.

---

(١) ذكر الكتابة انفردت بها رواية الترمذي. وينظر سندها، فإن لم تصح، فالأولى عندي جواز كتابة اسم الميت على شاهد القبر، ليعرفه أهله وأقاربه، أخذاً من حديث عثمان بن مظعون، فإنه يصعب معرفة قبر الميت إلا بالكتابة عليه، مع أن المعرفة مقصودة شرعاً. فلتُنظر هذه المسألة ولتحرّرْ.

(٢) لكنه حديث ضعيف.

ويستحب أن يخلع نعليه إذا دخل المقبرة، ولا يمشي بين القبور بالنعل، إلا لخوف الأذى من شوكٍ أو حرارة الأرض، لحديث بَشير بن الخَصَاصِيَة، قال: «بينما أنا أماشي رسول الله ﷺ، إذا رجل يمشي في القبور عليه نعلان. فقال: يا صاحب السَّبتيَّتين، ألقِ سبتيّتيك. فنظر الرجل، فلما عرف رسولَ الله ﷺ خلَعَهما فرمىٰ بهما». أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم[1].

ويحرم دفن الميت في قبرٍ قديم فيه ميت، ما لم يغلب على الظن أن الأول صار تراباً، فيجوز نبشه. فإن نُبِش ووجدت فيه عظام لم يجز دفن آخر عليه.

ولا يُدفَن أهل الذمة في مقابر المسلمين، ولا يدفن المسلمون في مقابر أهل الذمة، بل يجب أن تكون مقابر المسلمين متميزة عن مقابر أهل الذمة تميّزاً ظاهراً، قاله شيخ الإسلام[2].

الفصل الثامن

الندب والنياحة والتعزية

البكاء على الميت والنوح عليه:

لا بأس بالبكاء على الميت، سواء قبل أن يموت أو بعد ذلك، لقول النبي ﷺ: «إن الله تعالى لا يعذّب بدمع العين، ولا بحزن القلب، ولكن يعذّب بهذا ـ وأشار إلى لسانه ـ أو يَرْحم». أخرجه البخاري ومسلم.

---

(١) قال صاحب المغني: وأكثر أهل العلم لا يرون بذلك بأساً. ولا يدخل في الاستحباب خلع الخفاف. قال القاضي: غير النعال لا يستحب خلعها. وقال أبو الخطاب: يشبه أن يكون النبي ﷺ إنما كره للرجل المشي في نعليه ـ أي بين القبور ـ لما فيهما من الخيلاء، فإن نعال السِّبْت ـ وهي النعال المأخوذة من جلد البقر المدبوغ بعد إزالة الشعر عنها ـ كانت لباس أهل النعيم. (المغني ٢/ ٥٦٤).

(٢) الاختيارات ص٩٤.

أما الندب، وهو البكاء مع رفع الصوت، والمناداةُ بلفظ النُّدْبة، بتعديد محاسن الميت، نحو قوله: واسيّداهْ، وانقطاع ظهراه، فذلك حرام.

وتحرم النياحة: وهي رفع الصوت على الميت بِرَنَّةٍ، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [الممتحنة: ١٢] قال أحمد: هو النوح، فسماه معصية.

وقالت أم عطية: «أخذ النبي ﷺ علينا في البيعة أن لا ننوح». أخرجه البخاري ومسلم، ولحديث أبي سعيد مرفوعاً «لعن اللَّهُ النائحة والمستمعة» أخرجه أحمد وأبو داود.

ويحرم شق الثياب عند المصيبة، ولطم الخدود، ونتف الشعور، ونشرها وحلقها، لحديث ابن مسعود مرفوعاً: «ليس منا من ضَرَب الخدود، وشقَّ الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية». أخرجه البخاري ومسلم. وحديث أبي موسى: «أن النبيّ ﷺ برئ من الصالقة، والحالقة، والشاقة» أخرجه البخاري ومسلم. الصالقة من ترفع صوتها بالصراخ على المصيبة.

التعزية:

تعزية الحي بميّته سنّة، لحديث عمرو بن حزم مرفوعاً: «من عزّى مصاباً فله مثلُ أجره». أخرجه ابن ماجه والترمذي وقال حديث غريب.

فيعزّىٰ بالميت ولو كان صغيراً. وقد عزّى النبي ﷺ إحدى بناته على صبيٍّ لها فقال: «إن لله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجلٍ مسمى» أخرجه أحمد والبخاري ومسلم من حديث أسامة بن زيد.

ويقول: المعزِّي: «أعظم الله أجرك. وأحسن عزاءك. وغَفَر لميتك» أو نحو هذا. ويقول المعزَّى: «استجابَ الله دعاءَك، ورَحِمَنا وإياك» أو ما هو بمعناه.

وتجوز التعزية قبل الدفن وبعده.

وتكره التعزية من رجلٍ لشابّةٍ أجنبيّة.

ومدة التعزية ثلاثة أيام بلياليها، فلا يعزِّي بعدها.

ويكره تكرار التعزية، فمن عزّىٰ عند القبر لا يعزِّي بعد ذلك.

وإن رأى المصابَ قد شقَّ ثوبه على المصيبة، لم يمنع ذلك من تعزيته، ولا يترك حقّاً لباطل. وإن نهاه فحسنٌ.

ويجوز تعزية المسلم بميته الكافر، ويقول له: «أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك» ولا يزيد.

ويستحب أن يُصنع لأهل الميت طعام يُبْعَثُ به إليهم، ولا يصنعون هم طعاماً للناس. وهو مذهب أحمد وغيره. كذا في الاختيارات.

الفصل التاسع

زيارة القبور

زيارة الرجال للقبور سنة، لحديث «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، فإنها تذكّر الآخرة». وفي لفظ: «تذكّر الموت» أخرجه مسلم والنسائي.

ولا يُسَنّ السفر لزيارة القبور، لأنه لم ينقل، ولحديث: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد» أخرجه البخاري ومسلم.

ويجوز أن يزور المسلمُ قبر كافر، ولأن النبي ﷺ زار قبر أمه. ولا يدعو له ولا يستغفر له ولو كان قريباً، لقول الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ﴾ [التوبة: ١١٣].

ويكره للمرأة زيارة القبور، لحديث أم عطيّة: «نهينا عن زيارة القبور، ولم يُعْزَم علينا» أخرجه البخاري ومسلم، ولأن المرأة قليلة الصبر شديدة الجزع، فلا يؤمَنُ تهيُّج حزنها برؤية قبور الأحبّة، فيحملها على ما لا يحل.

وفي رواية عن أحمد: لا تكره زيارتها للقبر، «فزوروها» ولأن عائشة زارت قبر أخيها عبد الرحمن.

وقدّم في الاختيارات أن زيارة المرأة للقبور محرمة، لكن إن مرّت في طريقها بقبرٍ فسلمت عليه فلا بأس.

وإن علمت المرأة أنه يقع منها محرّم في زيارتها للقبر حرمت الزيارة، قولاً واحداً.

ما يقوله زائر القبور:

من زار قبور المسلمين يُسَنُّ له أن يقول ما ورد من حديث أبي هريرة مرفوعاً، وهو «السلام عليكم دارَ قوم مؤمنين. وإنا إن شاء الله بكم للاحقون. ويرحم الله المستقدمين منّا ومنكم والمستأخرين. نسأل الله لنا ولكم العافية. اللهم لا تحرمنا أجرهم. ولا تفتنّا بعدهم. واغفر لنا ولهم». أخرجه مسلم ومالك. وأخرج مسلم والنسائي مثله من حديث بُرَيدة. وقوله: «وإنا إن شاء الله بكم للاحقون» أي في الموت على الإسلام، واللحاق بالمؤمنين في دار الكرامة، أخذاً من قول الله تعالى: ﴿وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [آل عمران: ١٧٠].

ويسنّ لزائر القبر فعل ما يخفّف عن الميت، ولو بجعل جريدة رطبة على القبر، لما ورد أن النبي ﷺ كسر جريدة رطبة فجعلها على قبرين، وقال: «لعله يخفف عنه ما لم ييبسا» أخرجه البخاري والنسائي. وأوصىٰ بُرَيْدةُ رضي الله عنه أن يجعل على قبره جريدة. ذكره البخاري.

ويعرف الميت من يزوره يوم الجمعة قبل طلوع الشمس، ويتأذّى بما يفعل عنده من المنكر، وينتفع بالخير يفعل عنده[1].

---

(١) كذا قالوا: وما رأيتهم أوردوا في ذلك نصّاً يصحّ. وهذا من عالَم الغيب فلا يعرف بمجرّد الرأي. وقول الله تعالى: ﴿ومن ورائهم برزخ إلى يوم يبعثون﴾ [المؤمنون: ١٠٠] ينفي هذا. وقال تعالى: ﴿إنك لا تسمع الموتىٰ﴾ [النمل: ٨٠]. ولفظ «الموتى» في الآية وإن كانت مجازاً، لكنه استعارةٌ، أي كما لا تسمع الموتى حقيقةً، فكذلك لا تسمع من ختم الله على قلبه.

ومن زار قبر النبي ﷺ يستقبله إذا سلم عليه، ثم إن أراد الدعاء فإنه يستقبل القبلة ولا يستقبل القبر. قاله شيخ الإسلام[1].

إهداء ثواب القُرَب إلى الموتى:

كل قربةٍ فعلها المسلم، وجعل ثوابها لمسلمٍ حيٍّ أو ميّت، نفعه ذلك، وحصل له ثوابها، ولو جَهِل الجاعِلُ من جعَله له. ويصل الدعاء والاستغفار إجماعاً. وكذلك كل واجبٍ تدخله النيابة، كالحج عن الميت والتصدّق عنه صدقة تطوّع. وهكذا قراءة القرآن والصلاة والصيام. قال أحمد: «الميت يصل إليه كل شيء من الخير من صدقة أو صلاة أو غيرها، للأخبار».

واشترط البعض في إهداء القربة إلى الميت أن ينوي الإهداء قبل فعلها.

فيستحب إهداء القُرَب، قال ابن عقيل: حتى للنبيِّ ﷺ[2].

وقال شيخ الإسلام: لا يستحب ذلك، وهو بدعة.

وقال شيخ الإسلام أيضاً: يحرم الذبح والتضحية عند القبر. ولا يشرع شيء من العبادات عند القبور، لا الصدقة ولا غيرها.

---

(١) الاختيارات ص٩٣.

(٢) إهداء القرب من العبادات البدنية، كالصوم والصلاة وقراءة القرآن، مختلف فيه، ومذهب الشافعي أنها لا تصل، لقوله تعالى: ﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعىٰ﴾ [النجم: ٣٩] واختلف قول شيخ الإسلام: فقال مرة: لم يكن ذلك من عادة السلف، فلا ينبغي العدول عن طريقهم، فإنه أفضل وأكمل. وقال مرة: الصحيح أن الميت ينتفع بالعبادات البدنية والمالية (الاختيارات ص٩٢). وعندي أن القول الصحيح: أن الأصل عدم وصول شيء من ذلك، وما ورد من ذلك في بعض السنن فهو وارد على سبيل الاستثناء من هذا الأصل. والله أعلم.

الكِتَابُ الرّابع

الزَّكَاة

يشتمل هذا الكتاب على تمهيد، وتسعة أبواب:

١ ـ شروط وجوب الزكاة وموانع وجوبها.

٢ ـ زكاة بهيمة الأنعام.

٣ ـ زكاة الخارج من الأرض.

٤ ـ زكاة الذهب والفضة والنقود.

٥ ـ زكاة عروض التجارة.

٦ ـ إخراج الزكاة.

٧ ـ من تصرف له الزكاة.

٨ ـ زكاة الفطر.

٩ ـ صدقة التطوع.

التمهيد

تعريف الزكاة:

الزكاة حق فرضه الله تعالى على أصحاب الأموال في أموال خاصة، بمقادير خاصة، ينفق في مصارف خاصة.

حكم الزكاة:

الزكاة فريضة من فرائض الله تعالى بالإجماع. وهي أحد أركان الإسلام ومبانيه التي حصرها النبي ﷺ في قوله: «بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت» أخرجه البخاري ومسلم.

الباب الأول

شروط وجوب الزكاة

يشترط لوجوب الزكاة أمور:

الأول: الإسلام، فلا تجب على الكافر، لأنها من فروع الإسلام. ولحديث معاذ بن جبل، أن النبي ﷺ قال: إنك تأتي قوماً أهلَ كتاب، فليكن أولَ ما تدعوهم إليه شهادةُ أن لا إله إلا الله. فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة. فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقةً تؤخذ من أغنيائهم فتُرَدُّ على فقرائهم» أخرجه البخاري ومسلم.

ومن ارتد عن الإسلام لم تجب عليه الزكاة، سواء قلنا يزول ملكه عن ماله بردته، أو قلنا ببقاء ملكه. فإن أسلم لم تؤخذ منه زكاة ماله عن زمن ردته.

الثاني: الحرّيّة، فلا تجب على الرقيق، ولو مكاتباً.

الثالث: ملك النصاب، سواء من بهيمة الأنعام أو غيرها. فلكل نوع من الأموال الزكوية نصاب لا تجب الزكاة في أقل منه. فنصاب الإبل خمس، ونصاب الغنم أربعون. ونصاب الفضة مائتا درهم، وهكذا.

لكن إن نقص نصاب الأثمان (الذهب والفضة) يسيراً، كحبة أو حبتين، لم يمنع ذلك وجوب الزكاة. أما نصاب سائر الأموال غير الأثمان فهو تحديد، فلو نقص ولو يسيراً لم تجب.

الرابع: أن يكون النصاب مملوكاً ملكاً تامّاً. فلو ملك المسلم.

نصاباً من فضة، وكان عليه دين بقدر ما عنده، أو بقدرٍ ينقص ما عنده عن النصاب، فليس عليه زكاة.

ويتفرع على هذا الشرط فروع أخرى، منها:

١ ـ من له حقٌّ في غلّة وقفٍ موقوف على معيّن، وبلغ نصيبه نصاباً، ففيه الزكاة، لأن ملك الموقوف ينتقل إلى الموقوف عليه على المذهب. ويخرج الزكاة من الغلة، أو من غيرها، لا من الأصل، لأنه موقوف.

٢ ـ حصة المضارب من الربح قبل قسمة الربح لا زكاة فيها، ولو قلنا إنه يملكها بظهور الربح. لأن ملكه عليها ناقص، إذ لو حصلت خسارة في رأس المال جُبرت من الربح، ولا يبقى للمضارب شيء. أما صاحب رأس المال فيزكي رأس ماله مع حصته من الربح، لأنها تبعٌ لرأس المال ومتولدة منه.

٣ ـ الدَّيْن[1] يزكيه الدائن، إلاّ إن كان المدين غير مليء، وهو المماطل، وغير القادر على الوفاء، فلا يزكيه الدائن، لأنه مالٌ خارج عن يده ولا يقدر على التصرف فيه.

وفيه رواية أخرى عن أحمد: يزكّيه متى قبضه لما مضى من السنين، لقول عليّ رضي الله عنه: «إن كان صادقاً فليزكّه إذا قبضه لما مضى»[2].

وهذا الحكم ينطبق على المال الضِّمَار، وهو الذي يشك في استرجاعه. ومنه الدين المجحود، والمال المغصوب، والمال الضائع. ففي كل منها روايتان.

الخامس: تمامُ الحول من حين مَلَك النصاب. وهذا شرط في زكاة النقود، والماشية، وعروض التجارة. لحديث ابن عمر: «لا زكاة في مالٍ حتى يحول عليه الحول» أخرجه الترمذي. والدارقطني.

---

(١) الدين إن كان مؤجّلاً، لا زكاة فيه، لعدم إمكان تصرف الدائن فيه. صرّح به شيخ الإسلام، وقال: هو رواية عن أحمد.

(٢) أخرجه أبو عبيد.

ولا يضر لو نَقَص بعض يوم.

وتحسب زكاة الأجرة من حين عقْدِ الإجارة، وزكاة مهر المرأة من حين إجراء عقد الزواج.

الزكاة في مال الصغير والمجنون:

لا يشترط فيمن تجب عليه الزكاة أن يكون بالغاً، ولا أن يكون عاقلاً، فتجب الزكاة في مال الصغير والمجنون، لحديث: «ابتغوا في أموال اليتامىٰ لا تأكُلها الصدقة» أخرجه الترمذي والدارقطني[1]. ومعناه: ابتغوا بها التجارة، لأنها إذا لم تُنَمَّ تستهلكُها الزكاة مع الزمن.

ولو أن الجنين وُقِفَ له من تركة أبيه أو قريبه مال، أو أُوصيَ له بمال، فلا زكاة فيه، ولو خرج حيّاً، فاستحقّ المال، لم يكن عليه فيه زكاة أيضاً مدّة الحمل، لأن الجنين لا يملك ما دام جنيناً.

وجوب الزكاة على الفقراء:

لا يشترط فيمن تجب عليه الزكاة أن يكون غنيّاً، بل إن كان فقيراً له مال بقدر نصاب فأكثر، وجبت عليه الزكاة، لتمام شروطها، وحقّ له أخذ الزكاة لكونه فقيراً أو مسكيناً. ويجوز له أن يخرج زكاة ماله مما يأتيه من الزكوات.

أصناف المال الذي تجب فيه الزكاة:

لا تجب الزكاة في كل مالٍ يملكه الإنسان، بل تجب في أربعة أصناف لا غير:

الأول: بهيمة الأنعام، وهي الإبل، والبقر، والغنم.

الثاني: الخارج من الأرض من الحبوب والثمار، والعسل، والمعادن.

الثالث: الذهب والفضة.

---

(١) وهو حديث ضعيف، وروي موقوفاً على عمر رضي الله عنه.

الرابع: عروض التجارة.

وفي كلٍّ من هذه الأصناف الأربعة تفصيل يذكر في الأبواب التالية.

ما يمنع وجوب الزكاة:

يمنع وجوب الزكاة أن يكون على المالك دَيْنٌ ينقص النصاب. فمن كان عنده مائتا درهم، وعليه دينٌ عشرةُ دراهم أو أقل أو أكثر، فلا زكاة عليه، لأن ما قابَلَ الدَّيْنَ مُسْتَحَقُّ الصرفِ إلى الدائن. ولأن عثمان رضي الله عنه قال بمحضرٍ من الصحابة: «هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دَينٌ فليؤدّه، حتى تحصل أموالكم فتؤدّوا منها الزكاة» أخرجه مالك والشافعي[1].

وإن كان المال أكثر من نصاب، فيسقط منه بقدر الدين، فلا يزكّى، ويزكّى الباقي إن بلغَ نصاباً. فمن كان عنده ألف درهم وعليه مائة درهمٍ ديناً، يزكي تسعمائة.

وسواء كان الدين من جنس المال، أو من غير جنسه، وسواء كان المال ماشيةً أو زرعاً أو ثمراً أو غير ذلك. وسواء كان الدين للعباد أو لله تعالى كالكفّارة ونحوها، وكأن يكون عليه زكاة من السنين الماضية لم يخرجها.

حكم من مات وعليه زكاة:

من ماتَ وعليه زكاة تؤخذ الزكاة من تركته، ولو لم يوصِ بإخراجها، وسواءاً كانت زكاةً عَشْريّةً أو غير ذلك، لأنها حق واجب، فلا يسقط بالموت، كدين الآدميّ، لقول النبي ﷺ: «فَدَيْنُ الله أحقّ بالوفاء». أخرجه البخاري.

---

(١) لنا في دلالات هذا الحديث بحث مستفيض ضمن بحثنا المُعنَوْن: «الأموال الظاهرة والباطنة وحكم الزكاة في كل منها»، نشرته دار النفائس بعمّان ضمن مجموعة أبحاثٍ لنا في الزكاة.

الباب الثاني

زكاة بهيمة الأنعام

وهي الإبل والبقر والغنم فقط، فلا تجب في سائر الحيوانات، كالدجاج والأرانب والحمير والبغال وغيرها.

ويشتمل هذا الباب على خمسة فصول:

١ ـ شروط وجوب زكاة بهيمة الأنعام.

٢ ـ زكاة الإبل.

٣ ـ زكاة البقر.

٤ ـ زكاة الغنم.

٥ ـ حكم الخُلْطة.

الفصل الأول

في شروط وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام

تجب الزكاة في بهيمة الأنعام بثلاثة شروط:

الأول: أن تكون متخَّذةً للبنها أو لحمها أو نَسْلِها، فلا زكاة فيما اتُّخِذ منها للعمل، كبقر الحرث، والإبل السَّوَاني(وهي التي يُسْحَبُ الماءُ عليها من الآبار لسقي الزراعات) وكالإبل التي تكرىٰ وتؤجر.

الثاني: أن تكون سائمة، وهي التي تغذِيتُها بأن ترعىٰ في الكلأ المباح. لحديث بَهْزِ بن حكيمَ عن أبيه عن جده مرفوعاً: «في كلّ إبل

سائمة، في كل أربعين، ابنة لبون». أخرجه أبو داود والنسائي. وفي حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه مرفوعاً: «في الغنم، في سائمتها، إذا كانت أربعين ففيها شاة». أخرجه أبو داود والحاكم.

والمعتبر أن تسوم أكثر الحول، فإن كانت تُعْلَفُ بعضَ الحول وتسوم بعضَه، فالعبرة بالأكثر.

الثالث: أن تكون نصاباً فأكثر، فنصاب الإبل خمس، فمن كان عنده أربع من الإبل فليس عليه زكاة.

لكن إن كانت السائمة للتجارة، فالمعتبر قيمتُها، فإن بلغت قيمةُ الأربعِ من الإبل مثلاً مائتي درهم ففيها الزكاة خمسة دراهم.

وليس كون بهيمة الأنعام أهليَّةً (داجنَةً) شرطاً، فتجب الزكاة فيها ولو كانت وحشية، كالإبل المتوحشة، والبقر الوحشية.

الفصل الثاني

زكاة الإبل

نصاب الزكاة من الإبل خمس، فلا زكاة فيما كان أقل منها.

مقدار الواجب في زكاة الإبل:

يتحدد مقدار الواجب في الأبل، حسب الجدول التالي:

العدد	القدر الواجب
من ١ ـ ٤:	ليس فيها شيء
من ٥ ـ ٩:	شاة واحدة
من ١٠ ـ ١٤:	شاتان
من ١٥ ـ ١٩:	ثلاث شياه
من ٢٠ ـ ٢٤:	أربع شياه

من ٢٥ ـ ٣٥: بنت مخاض فإن لم يوجد في إبل الرجل بنتُ مخاض، يؤخذ بدلها ابن لبونٍ ذكر.

من ٣٦ ـ ٤٥: بنت لَبُون

من ٤٦ ـ ٦٠: حِقّة

من ٦١ ـ ٧٦: جَذَعَة

من ٧٦ ـ ٩٠: ابنتا لبون (اثنتان)

من ٩١ ـ ١٢٩: حِقّتان

من ١٣٠ ـ ١٣٩: ابنتا لبون + حِقّة

من ١٤٠ ـ ١٤٩: حقّتان + بنت لبون

من ١٥٠ ـ ١٥٩: ثلاث حقاق

وهكذا فيما زاد يتغير الواجب بكل عشرٍ من الإبل، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، ففي:

من ٢٠٠ ـ ٢٠٩: خمس بنات لبون، أو أربع حقاق.

ودليل ما ذكر حديث أَنَس رضي الله عنه: «أن أبا بكرٍ الصّديق كَتَب له حين وجّهه إلى البحرين:

«بسم الله الرحمن الرحيم: هذه فريضة الصدقة التي فرَضها رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أَمَرَ اللّهُ بها رسولَه، فمن سُئِلها من المسلمين على وجهها، فليُعطِها، ومن سُئل فوقها فلا يُعطِ:

في أربع وعشرين من الإبِلِ فما دونها الغَنَمُ، في كل خمسٍ شاة. فإذا بلغت خمساً وعشرين، إلى خمس وثلاثين، ففيها بنت مخاضٍ، فإن لم تكن بنتُ مخاضٍ فابن لبون ذَكر.

فإذا بلغت ستّاً وثلاثين إلى خمس وأربعين، ففيها حِقّةٌ طَرُوقَةُ الفحل.

فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين، ففيها جَذَعة.

فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين، ففيها ابنتا لبون.

فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة، ففيها حقتان طروقتا الفحل.

فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون. وفي كل خمسين حِقّة». أخرجه أحمد والبخاري وأبو داود.

تفسير أسنان الإبل الواردة في الجدول والحديث المتقدّمين.

بنت المخاض: هي الناقة الأنثى التي تمّ لها سنة وشرعت في الثانية، سميت بذلك، لأن أمّها ماخِضٌ ـ أي حامل ـ وليس كون أمّها قد حملت شرطاً، بل العبرة بالسّن.

بنت اللبون: هي التي تمّ لها سَنَتَان، وشرعت في الثالثة. سمّيت بذلك لأن أمها تكون قد ولدت غالباً، فهي ذات لَبَن.

الحقّة: هي التي تمّ لها ثلاث سنين، ودخلت في الرابعة. سميت بذلك لأنها استحقّت أن يَطْرُقها الفحل.

الجذعة: هي التي تمّ لها أربع سنين، ودخلت في الخامسة. سميت بذلك لأنها «أجْذَعَتْ» أي أسقطت من أسنانها.

الفصل الثالث

في زكاة البقر

النصاب لزكاة البقر ثلاثون. فليس في أقلّ منها زكاة.

مقدار الواجب في زكاة البقر:

تجب زكاة البقر حسب هذا الجدول:

العدد	القدر الواجب
من ١ ـ ٢٩:	لا شيء فيها
من ٣٠ ـ ٣٩:	الواجب فيها تبيعٌ من البقر ذكر، أو تبيعة أنثى
من ٤٠ ـ ٥٩:	مُسِنَّة
من ٦٠ ـ ٦٩:	تبيعتان أو تبيعان، أو تبيع وتبيعة
من ٧٠ ـ ٧٩:	تبيعة + مسنّة
من ٨٠ ـ ٨٩:	مسنّتان
من ٩٠ ـ ٩٩:	ثلاثة أتبعة
من ١٠٠ ـ ١٠٩:	تبيعان ومسنة
من ١١٠ ـ ١١٩:	تبيع، ومسنتان
من ١٢٠ ـ ١٢٩:	٤ أتبعة، أو ٣ مسنّات

وهكذا أيضاً فيما زاد، في كل ٣٠ تبيعة، وفي كل ٤٠ مسنة.

وهذا لقول معاذ بن جبل: «بعثني رسول الله ﷺ أصدّق أهل اليمن، فأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً، ومن كل أربعين مسنّة» أخرجه أبو داود والترمذي وحسّنه.

التبيع: عجل البقر متى تمّ له سنة ودخل في الثانية. سمّي بذلك لأنه يتبع أمه، وعلامته أن يرتفع قرناه حتى يحاذيا أذنيه غالباً.

والمسنة: الأنثى من البقر متى تمّ لها سنتان، سميت بذلك لأنها ألقت سنّها غالباً. وهي الثنيّة.

الفصل الرابع

زكاة الغنم

نصاب الغنم أربعون، فلا تجب في الغنم زكاة إن كانت أقل من ذلك. ويتحدد مقدار الزكاة الواجبة حسب الجدول الآتي:

العدد	المقدار الواجب
من ١ ـ ٣٩:	لا شيء
من ٤٠ ـ ١٢٠:	١ شاة واحدة
من ١٢١ ـ ٢٠٠:	٢ شاتان
من ٢٠١ ـ ٣٩٩:	٣ شياه
من ٤٠٠ ـ ٤٩٩:	٤ شياه
من ٥٠٠ ـ ٥٩٩:	٥ شياه
من ٦٠٠ ـ ٦٩٩:	٦ شياه

وهكذا متى زادت عن ذلك في كل مئة تامة شاة واحدة.

وهذا لحديث أنس رضي الله عنه في كتاب الصدقات المتقدم ذكره: ففيه: «وفي سائمة الغنم، إذا كانت أربعين إلى عشرينٍ ومائة، شاة. فإذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان. فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة. فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاةً شاةً واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربّها». أخرجه أحمد والبخاري وأبو داود.

والمراد بالشاة الواجبة هنا ذكر أو أنثى من المعز تمّ له سنة، أو ذكر أو أنثى من الضأن تمّ له ستة أشهر، وهو السنّ الذي يجزئ في الأضحية.

الفصل الخامس

الخُلْطة في السوائم وغيرها

الخُلطة أن يختلط مال رجلين أو أكثر بحيث يكون كمالٍ واحد.

والخلطة المؤثّرة في الزكاة نوعان:

الأول: خُلطة الأعيان: وهي أن يملك الرجلان المال ملكاً مشاعاً بينهما بالنسبة، بحيث لا يتميز مال أحدهما عن مال الآخر، بل يكون لأحدهما ثلث كل المال مثلاً، وللثاني الثلثان؛ أو لأحدهما الربع وللآخر ثلاث الأرباع، ونحو ذلك.

وتحصل هذه الخُلطة بأن يشتريا غنماً مثلاً شركة بينهما، أو يرثاها، أو توهب لهما جميعاً، أو نحو ذلك.

فهذا النوع من الخُلطة يؤثر في الزكاة مطلقاً، أي بدون شرط، فيزكّى المالان زكاة مال واحد.

الثاني: خُلْطَةُ الأوصاف: وهي أن يكون مالُ كل منهما متميّزاً عن مال الآخر، بحيث يُعْلَمُ كل رأسٍ من الماشية لمن هو من المالكين، ولكن يختلطان في المبيت بأن تبيت الغنمان في مأوىً واحد مثلاً.

وفائدة هذا النوع من الخلطة الرفق بالمالكين، بأن يكون للمالكين مثلاً راعٍ واحد بدلاً من أن يكون لكل مالكٍ راع.

وهذا النوع من الخلطة لا يؤثر في الزكاة، ما لم تكن الخلطة في أربعة أوصاف، هي:

١ ـ المبيت، بأن تبيت الغنم مثلاً كلها في مأوىً واحد.

٢ ـ المسرح، وهو الموضع الذي تجتمع فيه الغنم أو البقر أو الإبل كلها لتذهب إلى المرعى.

٣ ـ الفحل، أن لا يُخَصَّ الفحل بطَرْقِ أحد المالين دون الآخر.

٤ ـ المَحْلَب، وهو أن تُجمع السائمة كلها في مكان واحد لتُحْلَب فيه. وليس المراد اتحادها في إناء الحَلْب. فلو كان كل من المالكين يحلب ماله في آنيته الخاصة، فالخلطة ثابتة.

فإذا اجتمع المالان في هذه الأوصاف الأربعة كلّها يزكّيان كأنهما مال رجل واحد.

ولو لم يتحد المالان في المشرب، أو في الراعي، لم يضرّ. وحكم الخُلطة باق.

ودليل تأثير الخلطة ما في حديث أنس المتقدم. وهو قول النبي ﷺ: «ولا يجمع بين متفرّق، ولا يفرّق بين مجتمع، خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسويّة». أخرجه البخاري وأحمد وأبو داود.

والخُلْطة قد تفيدُ تغليظاً، كما لو كان لكل منهما عشرون شاة، فإنهما إذا انفردا لم يكن عليهما زكاة. ولكن إن اختلطا فعليهما شاة واحدة.

وقد تفيد الخلطة تخفيفاً: كما لو كان لكل منهما أربعون شاة، فإنهما إذا انفردا كان على كل منهما شاة، فيكون عليهما شاتان. أما إذا اختلطا فلا يكون عليهما إلا شاة واحدة.

ومعنى قول النبي ﷺ: «وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية» أنّ المأخوذ في الزكاة من أحد المالكين، فإنه يرجع على صاحبه بقيمة ما أُخِذَ منه بالنسبة. فلو كان لأحدهما ثلاثون شاة، وللآخر خمسون، فأخذت الشاة الواجبة من مال صاحب الخمسين، فإنه يطالب الآخر بثلاثة أثمان قيمة الشاة التي أخذت مه.

اثر تفرّق مال المالك في موضعين:

إذا تفرقت سائمة الرجل في مواضع، فإن كانت دون مسافة القصر، اعتبرت مالاً واحداً وزكيت زكاة مال واحد.

أما إن كانت في مواضع متباعدة يبعد أحدها عن الآخر مسافة قصر فأكثر، فإنّ ما في كل موضع منها يزكّى وحده. فلو كان للرجل ١٢٠ شاة في ثلاثة مواضع متباعدة، في كل موضع منها أربعون شاة، فإنه يجب عليه ثلاثة شياه. ولو كان له اثنا عشر من الإبل، في ثلاثة مواضع متباعدة، في كل منها أربع من الإبل، لم تجب عليه فيها زكاة.

وهذا لقول النبي ﷺ: «ولا يفرّق بين مجتمعٍ خشية الصدقة».

الباب الثالث

زكاة الخارج من الأرض

وهو ثلاثة أصناف:

الأول: النبات من الزروع والثمار. **والثاني**: العسل. **والثالث**: المعادن.

ويشتمل هذا الباب على تسعة فصول:

١ ـ ما تجب فيه الزكاة من الزروع والثمار.

٢ ـ شروط الوجوب فيها.

٣ ـ المقادير الواجبة فيها.

٤ ـ خرص الثمار.

٥ ـ اجتماع الخراج والزكاة.

٦ ـ تضمين أموال العُشر والخراج.

٧ ـ زكاة العسل.

٨ ـ زكاة المعادن.

٩ ـ ما يؤخذ من الركاز.

الفصل الأول

ما تجب فيه الزكاة من الزروع والثمار

أ ـ تجب الزكاة فيما يكال ويدّخر من الحبوب، كالقمح والشعير، والذرة، والحِمّص، والعدس، والباقلاّ ـ وهو الفول ـ والكِرْسِنّة، والسِّمْسِم،

والدُّخن، والكَراويَا والكُزْبُرة، وبزر القطن، وبزر الكَتَّان، وبزر البطيخ، وبزر القرع، ونحوها، أو من ورقٍ يكال ويدّخر، كالزعتر[1].

ب ـ وتجب الزكاة فيما يكال من الثمار التي تجفّف وتُدّخر، كالتمر، والزبيب، واللوز، والفستُق، والبندق، والسُّمّاق.

ودليل وجوب الزكاة في هذين النوعين قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧] وقول النبي ﷺ «فيما سقت السماء والعيون، أو كان عَثَرِيّاً العشر، وفيما سُقِيَ بالنّضح نصف العشر». أخرجه البخاري وأبو داود.

ومما يدل على أن الكيل شرط معتبر[2] حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق من تمرٍ أو حبٍّ صدقة» أخرجه مسلم والنسائي.

واشتراط الادخار لأن غير المدّخر لا تكمل فيه النعمة، لأن الانتفاع به في الحال لا في المآل.

وهذا الحديث أيضاً دليل على أن الزكاة هي في الحبّ والثمر، لا في غيرهما مما يؤخذ من النبات، كالزهور والجذور.

فلا زكاة في العُنّاب والجوز والزيتون والتين والمِشْمِش، والنَّبْقِ والرمان والبطيخ والكرنب لأنها ليست مكيلةً، أو لأنها لا تدّخر عادة[3]، ولا في العصفر والورد والزعفران لأنها زهور، ولا في جذوع الأشجار من الخشب والحطب، لأنها ليست حبّاً ولا ثمراً، لما ورد عن سفيان بن

---

(١) نبّه في المنتهى إلى وجوب الزكاة في كل ورقٍ يقصد ويدّخر، ومثّل بالزعتر.

(٢) ذهب شيخ الإسلام أن الكيل لا عبرة به، بل الشرط الادّخار لا غير، إذ لا فرق بين المكيل والموزون، لأن كلاً منهما تقدير، وكذلك المعدودات، كالجوز مثلاً (الاختيارات ص١٠٠).

(٣) الصحيح في الزيتون أن فيه الزكاة، لأنه يدّخر حبّاً أو زيتاً. وتكون فيه الزكاة إذا تمّ الحب منه خمسة أوسق. والوسق يأتي بيانه في المتن. وكذلك التين تُدّخر بعض أنواعه مجَفّفَة.

عبد الله الثقفي «أنه كَتَبَ إلى عمر رضي الله عنهما ـ وكان عاملاً له على الطائف ـ أن قِبَلَهُ حيطاناً فيها من الفِرسِك ـ وهو الخَوْخُ ـ والرمان ما هو أكثر من غلّة الكروم أضعافاً، فكتب يستأمِر في العُشر. فكتب إليه عمر: أن ليس عليها عشر، هي من العِضَاه كلها، فليس عليها عشر». أخرجه ابن أبي شيبة والدارقطني.

الفصل الثاني

شروط وجوب الزكاة في الزروع والثمار

يشترط لذلك أربعة شروط:

الأول والثاني: الكيل والادخار كما تقدم.

الثالث: أن يبلغ الخارج بعد الجفاف والتصفية من التبن والقشر نصاباً كاملاً.

مقدار النصاب: نصابُ الزروع والثمار خمسة أوسق، لحديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أَوْساقٍ من تمرٍ ولا حبٍّ صدقة». أخرجه أحمد والبخاري ومسلم. والوَسْقُ كما في كتب اللغة: حِمْلُ بعير. ويُقدَّر الوسقُ من القمح والعدس بستين صاعاً. والقمح والعدس متوسطان في الثقل والخفّة بين الحبوب والثمار، فالنصاب (٣٠٠) صاع نبويّ[1]، وهي من القمح (١٦٠٠) رطل عراقي، أو (٢٧٥) رطلاً قدسيّاً، أو (٣٤٣) رطلاً دمشقيّاً، أو ستة أرادب وربع.

---

(١) الوسق الذي قُدِّر به النصاب حمل بعير. والصحيح عندي تقديره بالوزن لا بالكيل، لأن العادة أن حمل البعير يعتبر بوزنه، فإن كان من مادّة خفيفة كالشعير فالمعتاد أن تكون الأكياس كبيرة الحجم، وإن كان ثقيلاً كالأرز أن تكون صغيرة، وتقدير النصاب كيلاً بثلاثمائة صاع هو بالحبوب المتوسطة الكثافة كالقمح والعدس. فينبغي أن تراعىٰ فروق الكثافة.

ويعتبر النصاب. في كل صنف وحده، فمن كانت غلّةُ عامِهِ من القمح أربعة أوسق، ومن التمر أربعة أوسق، فلا زكاة عليه.

الرابع: أن يكون المزكّي مالكاً للنصاب وقت وجوب الزكاة.

فوقت الوجوب في الحبّ إذا اشتد، وفي الثمار إذا بدا صلاحها، لأنه حينئذ يقصد للأكل والاقتيات، فأشبه اليابس.

وبناء على هذا الشرط لو احتاج المالك إلى قطع الحب بعد اشتداده، أو قطع الثمر بعد بدوّ صلاحِهِ، وقبل جفافهما، لسبب ما، كضعف الشجر، أو خوف العطش، يجب عليه إخراج الزكاة، لأن الزكاة استقرت في ذمته.

وينبني عليه أيضاً أنه لا يكون فيما يحصّله مَنْ يَلْقُطُ الثمار أو يحصدها زكاة إن حصد أو لَقَطَ للمالك لقاء نسبةٍ مما يجمع، كثلثٍ أو ربع، لأنه لم يكن مالكاً للنصاب، وقت الوجوب. وهكذا لو أخذ أجره مما جمع وكان أكثر من نصاب.

ولا زكاة فيما يأخذه من غير ماله بل من نبات البرّ من المباحات، كالسمّاق ونحوه، وذلك للسبب نفسه.

الفصل الثالث

المقادير الواجبة في زكاة الزروع والثمار

الواجب في زكاة الزروع والثمار العُشر أو نصف العشر:

أ ـ فيجب العشر في الحبّ والثمر الذي يسقى بلا كُلْفةٍ، كالذي يشرب بعروقه، أو يُزرع على المطر، أو بإجراء ماء من عينٍ فوّارة أو نهر.

ب ـ ويجب نصف العشر فيما يُسقىٰ بكُلْفَةٍ، كالذي يُسقىٰ بالدولاب الذي تديره الدواب؛ أو بالدوالي، وهي دِلاءٌ يُستقى بها بقوة الرجال؛ أو بالسواني وهي دلاء كبيرة تستخدم في سحبها النواضح، وهي الإبل؛ أو

بالنواعير، وهي دواليب ذات كِيزانٍ، تدار بقوة جري الماء[1].

ودليل النوعين حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «فيما سقت السماء والعيون العشر، وفيما سُقي بالنضح نصف العشر». أخرجه الترمذي وابن ماجه؛ وحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «فيما سقت الأنهار والعيون أو كان عَثَرِيّاً العُشرُ، وفيما سَقَتِ السانِيَةُ نصف العشر». أخرجه أحمد والبخاري وأبو داود.

والواجب على المالك إخراجُ زكاة الحبّ بعد تصفيته من سنبله وقشره، وإخراج الثمر بعد تمام تجفيفه، فهو الذي يتحمّل كلفة التصفية والتجفيف، لحديث عَتّاب بن أسيدٍ «أن النبي ﷺ أمره أن يَخْرُص العِنَبَ زبيباً كما يُخْرص التمر». أخرجه الدارقطني. ولا يُسمى زبيباً ولا تمراً إلا بعد التجفيف.

فلو أن المالك خالف هذا فأخرج الحبّ في سنبله، أو أخرجه قبل الجفاف، كما لو أخرج من ثمرة نَخْلِهِ رُطباً، لم يجزِئه، ووقع ما أخرجه صدقةَ نفلٍ إن أخرجه إلى الفقراء مباشرة؛ أما إن أعطاه إلى الساعي، فإن جفّفه وصفّاه حاسبه فردّ عليه الزيادة، وطالبه بالنقص.

الفصل الرابع

خرص الثمار

يسنّ للإمام أن يبعث إلى أهل الأشجار التي تجب في ثمارها الزكاة رجالاً من أهل المعرفة والخبرة والأمانة، من أجل الخرص.

---

(١) يرى شيخ الإسلام أن ما يسقىٰ بالنواعير فيه العُشر، لأنها لا تحتاج إلى دوابّ تديرها، وما فيها من الكلفة شبيه بحرث الأرض البعليّة (الاختيارات ص١٠١). وما يسقى بالآلات الرافعة (المضخّات التي تدار بالكهرباء، أو بماكنات الديزل ونحوه) حكمه حكم ما يسقى بالسواني. لكن ما يسقى بالمياه المستخرجه من الآبار الارتوازية، ولا يحتاج فيها إلى مضخّات، ينبغي أن يكون فيها العشر، لعدم الكلفة، والله أعلم.

والخَرْصُ لغةً الحدْس والتخمين والحَزْر. فالخرص هنا نوع من الاجتهاد في معرفة مقدار الواجب بغلبة الظن.

فيرسل الإمام هؤلاء الرجال إلى النواحي عند بدوّ صلاح الثمار، فيخرصون على المُلاّك مقدارَ الواجب عليهم من الثمر الجاف، ليعرفوه، ثم إذا جاء السُّعاة ـ وهم جُبَاة الزكاة ـ عند الجفاف، يطالِبون المُلاّك بما قَدّره عليهم الخارص.

وفائدة عملية الخرص أن يتمكن المُلاّك من التصرف والأكل والإطعام من الثمار، وهي رطبة، كما يشاؤون، بعد التزامهم بأداء ما جعله عليهم الخارص.

ودليل الخرص أن النبي ﷺ «أرسل عبد الله بن رواحة إلى أهل خيبر لكي يحصي الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتُفَرَّق» أخرجه أحمد وأبو داود.

وأجرة الخارص على رب الثمار.

وإن لم يبعث الإمام خارصاً فعلى مالك الثمار أن يفعل ما يفعله الخارص، ليعرف ما عليه قبل التصرف.

وعلى الخارص أن يترك لرب المال من الثمار الثلث أو الربع باجتهاده، فلا يجعل فيه زكاة، لأن بعض الثمار يسقط فتتلفه الأقدام، أو يتلف لسبب آخر، أو يأكله المالك وأهله وأضيافه قبل الجفاف. فلو بقي شيء مما أسقطه عنه إلى الجفاف يأخذ منه الساعي الزكاة.

ولا خَرْصَ في الحبوب من القمح والشعير والفول ونحوها، اتفاقاً[1].

ثم عند الجفاف يرسل الإمام السعاةَ وجوباً، لقبض الزكاة، هنا، وفي سائر الأموال الظاهرة كالسوائم والمعادن.

---

(١) لكن إن كانت العادة أن يؤخذ الحب قبل تمام الجفاف ليعمل «فريكاً» فينبغي أن يخرص.

الفصل الخامس

اجتماع الزكاة والخراج

إن كانت الأرض غير خراجيّة، ففي الخارج منها الزكاة لا غير، إن كان مالكُهُ مسلماً. أما إن كانت الأرض خراجيّة، وهي أراضي بيت المال (الأراضي الأميرية) ففيها الخراج لبيت المال، وفيما يخرج منها الزكاة ـ العشر أو نصفه ـ إن تمت شروط وجوب الزكاة. فيجتمع فيها الزكاة والخراج.

لكن تكون الزكاة في غير قدر الخراج المضروب عليها، لأنه دَيْنٌ على من هي بيده.

فلو كان الخارج منها عشرين وَسْقَ قمح، والخراج وَسْقَيْنِ، يزكّي الباقي، وهو ثمانية عشر وسقاً. وهذا إن لم يكن لمن هي بيده مال آخر يؤدي منه الخراج.

الفصل السادس

زكاة العَسَل

تؤخذ الزكاة من العسل، سواء أَخَذَه من مُلْكِهِ، بأن ربّى النحل في خلاياه التي هيأها له، أو أخذه من أماكنه في الأراضي الموات.

ونصاب العسل ١٦٠ (مائة وستون) رطلاً عراقيًا، أو ٢/٧ ٣٤ (أربعة وثلاثون وسُبُعا رطلٍ دمشقي).

والقدر الواجب في العَسل العُشر. وورد في ذلك حَديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن رسول الله ﷺ كان يؤخذ في زمانه من قِرب العسل من كل عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبةٌ، من أوسطها». أخرجه أبو داود وابن ماجه وأبو عبيد في كتابه «الأموال». قال أحمد: أخذ منهم عمر الزكاة. وقال عمر رضي الله عنه، لقوم كان عندهم وادٍ فيه خلايا نحل: «إذا أَدَّيتم

صدقتها، من كل عشرة أفراق فَرَقاً، حميناها لكم»[1] والفَرَق ستة عشر رطلاً عراقيًا. ومن هنا يؤخذ أن نصاب العسل ١٦٠ رطلاً عراقياً[2].

الفصل السابع

زكاة المعادن

المعدن في اصطلاح الفقهاء كل ما هو موجود في الأرض خِلقةً غير التراب والحجر والرمل ونحوها وغير النبات. فمن المعادِن الذّهب والفضة والرَّصاص والحديد والنحاس والزئبق ونحوها، ومنها كذلك البِلّوْرُ والعقيق والكبريت والماسُ والملح والنفط ومشتقاته.

وتجب الزكاة في ما يستخرج من الأرض من المعادن، لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وروىٰ بلال بن الحارث المُزَني: «أن رسولَ الله ﷺ أَخَذ من معادن القَبَليّة الصَّدَقة» أخرجه مالك وأبو عبيد في كتاب «الأموال». وروي «أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزنيّ المعادنَ القَبَليّة. وهي من ناحيةِ الفُرْع[3]. فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم». أخرجه مالك وأبو داود.

ولا تَجب زَكاة المعدن ما لم يكن مستخرِجُهُ من أهل وجوب الزكاة.

نصاب المعدن، والقدر الواجب:

نصاب المعدن في الذهب عشرون مثقالاً، وفي الفضة مائتا درهم، لما يأتي في زكاة الذهب والفضة.

---

(١) عزاه ابن قدامة في المغنى إلى إخراج الجوزجاني، وأخرج الشطر الموقوف منه عبد الرزاق. كذا في الموسوعة الفقهية ـ عسل.

(٢) تقدم في باب المياه أن الرطل العراقي (٦، ١٢٨) درهماً، والدرهم (٣) غرامات، فتكون العشرة أفراق من الماء ٦٢ كيلو غراماً تقريباً. لكن الفَرَق مكيال، والعسل ثقيل أثقل من الماء، فينبغي أن يكون نصابه أكثر من هذا الوزن، فيحسب على أساس وزنه النوعي.

(٣) بين مدينة النبي ﷺ وبين البحر على خمس ليالٍ من المدينة. كذا في لسان العرب.

وما كان من غير الذهب والفضة، يعتبر بالقيمة، فإن كانت قيمة ما خرج بعد السَّبْك والتصفية تبلغ نصاب ذهب أو فضة كان فيه الزكاة. ولا يقبل المأخوذ زكاة إلا بعد تصفيته وسبكه على حساب مستخرِجِه.

ولا يشترط هنا الحول، بل الزكاة واجبة في الخارج بمجرد إخراجه.

ولا يشترك اجتماع ما يخرج في السنة كلها، بل تعتبر كل دفعةٍ متصلةِ الإخراج وحدها، فإن كان الخارج فيها نصاباً زكّاه.

ولا تكرّر الزكاة على الخارج ولو بقي عند مالكه أحوالاً إن كان من غير الذهب والفضة، كالمأخوذ من الزروع والنبات.

أما الذهب والفضة فتتكرر الزكاة فيها كل عام.

وقدر ما يؤخذ من المعادن في الزكاة: ربع العشر من عين الذهب أو الفضة، وربع عشر القيمة في غيرهما.

الفصل الثامن

(ملحق)

ما يؤخذ من الركاز

الركاز هو المدفون في الأرض مما كان مملوكاً لبعض المتقدمين[1].

فمن وَجَد شيئاً ذا قيمة من دفائن أهل الجاهلية من الكفار، فهو له ملكاً، ويعطي منه خُمُسَهُ لبيت مال المسلمين، فيئاً، يُجعل في مصالح المسلمين العامة، كخمس الغنائم.

وليس هذا الخمس زكاةً، فلا يجب صرفه في مصارف الزكاة، ولا يمنع من وجوبه الدين. وليس فيه نصاب محدّد. ولا يشترط أن يكون واجده من أهل الزكاة، بل فيه الخمس ولو كان واجده ذمّيًا.

---

(١) سمي بذلك لكونه رُكزَ في الأرض، أي أُخفيَ فيها. ولا يشترط كونه مدفوناً، بل لو وُجد في طريق أو أرض خربة أو مواتٍ ففيه الخمس أيضاً إنه علم كونه جاهليّاً.

ولا يشترط أن يكون من جنس الذهب أو الفضة أو المعادن، بل لو كان ثياباً أو أثاثاً أو زجاجاً أو غير ذلك ففيه الخمس[1].

وذلك لحديث: «وفي الركاز الخمس» أخرجه البخاري ومسلم. ولما روي عن الشعبيّ «أن رجلاً وجد ألف دينار، مدفونةً خارج المدينة، فأتىٰ بها إلى عمر بن الخطاب، فأخذ منها مائتي دينار، ودفع إلى الرجل بقيّتها، وجعل عمر يقسم المائتين بين من حضره من المسلمين، إلى أن فَضَل منها فضلة، فقال: أين صاحب الدنانير؟ فقام إليه، فقال عمر: خذ هذه الدنانير فهي لك». أخرجه أبو عبيد. وهذا يدل على أن الخمس هذا ليس زكاة، إذ لو كان زكاةً لخصَّ به أهل الزكاة.

وأربعة الأخماس هي لواجده من كان، حتى لو كان أجيراً لحفر بئر، أو نقضِ بناءٍ، أو نحوِ ذلك فوجدها أثناء عمله، فهي له، إلا من كان أجيراً لطلب الركاز بالذات، فتكون للمستأجِر.

---

(١) ومن ذلك أن يكون حجراً منحوتاً أو خزفاً مزخرفاً ذا قيمة. وهكذا سائر الموجودات الأثرية.

الباب الرابع

زكاة الذهب والفضة وسائر النقود

في هذا الباب فصلان:

١ ـ نصاب الذهب والفضة.

٢ ـ زكاة الحلي من الذهب والفضة.

تجب الزكاة فيما لدى المسلم من الذهب والفضة مضروباً كان أو سبائك أو تبراً، لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤] والمراد بعدم إنفاقها في سبيل الله منع إخراج زكاتها. ففي الحديث: «كلّ مالٍ أُدّيَتْ زكاتُه فليس بكنز» أخرجه البيهقي.

الفصل الأول

نصاب الذهب والفضة

أ ـ نصاب الذهب الذي لا تجب الزكاة في أقلَّ منه عشرون مثقالاً[1]، لما ورد من حديث عائشة وابن عمر: «أن النبي ﷺ كان يأخذ

---

(١) المثقال عيار للوزن. وتسمى القطعة الذهبية المضروبة التي وزنها مثقال «ديناراً». والمثقال يساوي ٤ر٢٥ غراماً بالضبط، فالنصاب إذن ٨٥ غراماً من الذهب الصافي، أو ١ر٩٧ غراماً من الذهب من عيار ٢١ قيراطاً. =

من كل عشرين مثقالاً نصفَ مثقال». أخرجه ابن ماجه والدارقطني. وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّهِ مرفوعاً: «ليس في أقلَّ من عشرين مثقالاً من الذهب، ولا في أقلَّ من مائتي درهم، صدقة» أخرجه أبو عبيد والدارقطني.

ب ـ ونصاب الفضة مائتان من الدراهم الإسلامية، لما تقدم، ولحديث جابرٍ أن النبي ﷺ قال: «ليس فيما دون خمس أواقٍ من الوَرِق صدقة» أخرجه مسلم، وعن أبي سعيد مثله، أخرجه البخاري ومسلم.

ضم الذهب إلى الفضة وقيمة عروض التجارة لتكميل النصاب:

من كان عنده أقل من نصاب فضة، وأقل من نصاب ذهب، فإنه يَضُمُّ أحدهما إلى الآخر بالنسبة، فإن تمّ النصاب بذلك فالزكاة واجبة. مثاله أن يكون لديه (٥) مثاقيل من الذهب و(١٥٠) درهماً، لأن ذهبه ربع نصاب، وفضته ثلاثة أرباع نصاب. فيكمل من الجنسين نصاب.

وتضم إليهما أيضاً قيمة ما لدىٰ الشخص من عروض التجارة. فإن تمَّ من الثلاثة نصاب بعد إسقاط ما عليه من الدين، تجب عليه الزكاة.

إخراج الذهب والفضة أحدهما عن الآخر في الزكاة:

للمالك أن يخرج الزكاة ذهباً عن الفضة، وفضةً عن الذهب، بالقيمة، لاشتراكهما في المقصود من الثمنيّة، وهي التوصّل بهما إلى شراء ما يحتاج إليه. وهذا بخلاف الأصناف الأخرى غير العروض التجارية، فلا يخرج ذهباً عن الإبل، ولا فضةً عن القمح، ولا بقراً عن الإبل أو القمح أو الشعير.

= الدرهم عيار للوزن، وتسمى القطعة الفضية المضروبة التي وزنها درهم: «درهماً» أيضاً. والدرهم يساوي ٣ غرامات تقريباً. فنصاب الفضة ٦٠٠ غراماً تقريباً.

الفصل الثاني

زكاة الحلي من الذهب والفضة

لا زكاة في الحليّ الذهبية والفضيّة المعدّة للاستعمال المباح في التحلّي، فهي مستثناة من عموم وجوب الزكاة في الذهب والفضة. قال الإمام أحمد: «خمسة من أصحاب النبي ﷺ يقولون: ليس في الحليّ زكاة، زكاته إعارته». وهم أنس، وجابر، وابن عمر، وعائشة، وأسماء أختها. وقال الترمذي: لا يصح في إيجاب الزكاة في الحليّ شيء.

والحكمة في استثنائها أنها معدول بها عن جهة الاسترباح إلى الاستعمال المباح، فأشبهت ثياب البذلة، والبقر العوامل.

ولا تجب فيها الزكاة ولو كانت محرمة الاستعمال على مالكها نفسه، كرجل يتخذ حليّ النساء لإعارتهن، أو ليُلبِسَهن بناتِه أو أخواتِه أو زوجَتَه، أو ليؤجرها لغيرهن.

وتجب الزكاة في الحلي المحرم، كرجل اتخذ لنفسه سواراً من ذهب. قال أحمد: ما كان على سرج أو لجام ففيه الزكاة .اهـ. وكذلك كل ما جَعَلَه الرجل من الذهب أو الفضة حليَة لسيارته أو دابته أو أثاث بيته. وكذلك كل ما كان من الآنية ذهبيًا أو فضيًا.

ومحل وجوب الزكاة فيه إذا كان لو أذيب على النار تحصّل من شيء من المعدن الثمين.

ويشترط النصاب في زكاة الحلي الذي تجب زكاته، أي أن يبلغ نصاباً بالوزن لا بالقيمة. فلو كان الوزن أقل من نصاب، لكنّه لجودةِ الصنعة صارت قيمته أكثر من نصاب، فلا زكاة فيه، إلا أن يبلغ بضمّه إلى مالٍ آخر نصاباً فأكثر[1].

---

(١) المراد أن الحليّ يزكىّ ما فيه من المادة الخام الصافية من الذهب أو الفضة. ولا يزكىّ ما فيه من الصنعة ولا الحجارة الكريمة، إلا أن يكون عند من يتاجر به، فإن التاجر يزكي الحلي بما فيه من المادة والصنعة والجواهر الكريمة، لأنها عنده «عروض تجارة».

الباب الخامس

زكاة عروض التجارة

عروض التجارة لغة هي ما يشترى ليُبَاع بقصد تحصيل الربح، جمع «عَرْضٍ» بسكون الراء، وهو المتاع.

وفي هذا الباب فصلان:

١ ـ شروط وجوب الزكاة في العروض.

٢ ـ تقويم عروض التجارة من أجل تزكيتها.

تجب الزكاة في عروض التجارة، لعموم قول الله تعالى: ﴿وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾ [الذاريات: ١٩] ولما ورد عن سمرة بن جندب، قال: «أمَرَنا رسول الله ﷺ أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع»[(١)].

واحتج الإمام أحمد بما ورد عن حِمَاس أن عمر قال له: «أدّ زكاة مالك. قال: ما لي إلا جِعَابٌ وأَدَم. فقال: قوّمها ثم أدّ زكاتها»[(٢)]. أخرجه أبو عبيد في «الأموال».

الجعاب جمع «جعبةٍ» وهي كنانة النشّاب. والأدم الجلود المدبوغة.

الفصل الأول

شروط وجوب الزكاة في العُروض

الشروط لوجوب الزكاة في عروض التجارة ما يلي:

الأول: الحول. وأول الحول من حين بلوغ قيمتها نصاباً. فإن لم

---

(١) هو حديث ضعيف.

(٢) الأثر ضعيف السند.

تبلغ نصاباً فلا زكاة فيها. فإن بلغت في أول الحول نصاباً ثم نقصت عنه في أثناء الحول ثم زادت القيمة فبلغت نصاباً ابتدأ حولها من جديد، كسائر أموال الزكاة.

وإن اشترى عرض التجارة بنقدٍ أو بعرض تجارة آخر، فحوله حول ما اشترى به. وكذلك إن باع عرض التجارة بنقد، فحولُ النقد حول العَرْض الذي باعه. فأموال التّجار لا ينقطع حولها بتقليبها بين النقد والعروض.

الثاني: النصاب، فلا زكاة فيما لم يبلغ نصاباً.

والمعتبر في نصابها نصاب الذهب، أو نصاب الفضة، أيهما أقلّ، لأنه الأحظّ للمساكين[1].

الثالث: أن يكون مالك العرض قد ملكه بفعله، كأن اشتراه أو استنبته من شجره أو زرعه، أو اكتسبه من مباح، كما لو احتطبه من شجر الصحراء، أو قَبِلَهُ هبةً أو وصيّة، وجعله للتجارة[2]. أما لو ملكه بغير فعله، كما لو ورثه، وجعله للتجارة فلا زكاة فيه.

الرابع: النيّة، والمراد أن يكون نوى عند تملُّكه أنه للتجارة، وأن تستمر تلك النية إلى تمام الحول. فلو اشتراه للقُنْيَة، ثم نواه للتجارة، لم يصر للتجارة، ولا زكاة فيه ولو مضت عليه أحوال، لأنه لا يتحول عن القُنية بمجرّد النية، لأن القُنْيَةَ هي الأصل.

---

(١) هذا يعني عمليًا أن العروض تقوّم بالفضّة من أجل معرفة بلوغ النصاب، وذلك لأن النصابين كانا في عهد النبي ﷺ متساويين لأن الدينار الذهبي كان يساوي في القيمة عشرة دراهم فضة، ثم بقي الذهب ثابتاً من حيث القوة الشرائية وأخذت قيمة الفضة في النقص حتى اليوم.
على أن كثيراً من فقهاء العصر يميلون إلى اعتبار نصاب العروض بنصاب الذهب، لأنه أثبتُ قيمة، فقوّته الشرائية أدْوَم، ففي ذلك رعاية لحال مُخرِج الزكاة.

(٢) في المذهب قول آخر: بأن العَرْض لا يكون للتجارة إلا إن ملكه بمعاوضة بنقدٍ أو بعرض تجارة آخر. فعلى هذا لا يكون فيما ملكه بهبة أو وصية أو بالزراعة والاستنبات، أو بالاحتشاش والاحتطاب، زكاة، ولو نواه للتجارة.

ولو اشتراه بنية التجارة، ثم نواه في أثناء الحول للقنية، صار للقنية، ثم لا يكون بعد ذلك للتجارة ولو نواه لها. وإنما صار هنا للقنية بمجرد النية لأن القُنْية هي الأصل، والردّ إلى الأصل يكفي فيه مجرّد النية، كالمسافر إن نوى الإقامة في بلدٍ، وجب عليه إتمام الصلاة بمجرد النية، لأن الإقامة هي الأصل.

ويستثنى من هذا الحكم حليّ اللبس إن كانت من ذهب أو فضة، فلو اشتراها للقنية ثم نواها للتجارة، صارت للتجارة، لأن الأصل وجوب الزكاة في الذهب والفضة، فإذا نواها للتجارة فقد ردّها إلى الأصل، والردّ إلى الأصل يكفي فيه مجرّد النية.

الفصل الثاني

تقويم عروض التجارة

التقويم في عروض التجارة واجب، لأن المُخْرَج يجب أن يكون نقداً، فلا يجزئ أن يخرج عن العروض عرضاً منها، ولا عرضاً من غيرها[1] لقول عمر رضي الله عنه لحماس: «قوّمها ثم أدّ زكاتها».

وليس التقويم أن يقدّرها بالثمن الذي اشترىٰ به، بل بالسعر الحاضر يوم وجوب الزكاة[2].

---

(١) اختار شيخ الإسلام أن إخراج الزكاة عَرَضاً يجوز إن كان أنفع للفقير أو أيسر على رب المال، قال في مختصر الفتاوى المصرية (ص٢٨٠): «إن كان آخذ الزكاة يريد أن يشتري بها كسوة، فاشترىٰ رب المال بها كسوة، وأعطاه، فقد أحسن إليه. وأما إذا قَوَّمَ هو الثيابَ التي عنده وأعطاه إياها، فقد يقوّمها بأكثر من السعر، وقد يأخذ الثياب من لا يحتاج إليها، بل سيبيعها فيغرم أجرة المنادي، وربما خسرت فيكون في ذلك ضرر على الفقراء. اهـ وذكر أيضاً أنه إن لم تكن عند رب المال نقود حاضرة [أي في نحو حالات الكساد التجاري] فالأظهر أنه يجوز أن يعطي الفقراء من العروض التي عنده بالقيمة، لأنه واسىٰ الفقراء، فأعطاهم من ماله.

(٢) لنا في أصول عملية تقويم الأموال التجارية، وخاصة العصري منها، بحث مستفيض، ضمن أبحاثٍ في قضايا الزكاة المعاصرة، نشرتها دار النفائس في عمّان.

ولو اشترى الصانع موادّ لصناعته يبقى أثرها في المصنوع قَوَّمها وزكاها، كالأصباغ. أما لو اشترىٰ ما لا يبقى أثره في المصنوع، بل يُستهلك، كالصابون لغسل الثياب، أو الوقود للتسخين ونحوه، فلا يزكّى ولو أقام عنده أحوالاً.

هذا ولا تقوّم الصنعة المحرّمة، فلو كان عنده آنية ذهب أو فضةٍ للتجارة، لا تقوّم فيها الصنعة المحرمة، بل يزكي ما فيها من المادة الخام بالوزن، أي كأن الإناء مجرّد سبيكة.

والفلوس لا زكاة فيها[1]، لكن إن كانت عند من يتاجر فيها بأن يشتريها ويبيعها، كالصيارف، فيجب تزكيتها على أساس ربع العشر من قيمتها بالذهب أو الفضة.

---

(١) المراد الفلوس النحاسية التي كان يُتعامل بها في العصور الإسلاميّة المتقدمة في الأمور التافهة. أما النقود الورقيّة التي يتعامل بها في العصر الحاضر ففيها الزكاة، لأنها حلّتْ محلّ النقود الذهبية والفضية، وأصبحت غالبَ أموال الناس في العصر الحاضر. ويعتبر النصاب فيها بما يساويه نصابُ الذهب، وهو ٨٥ غراماً من الذهب الصافي يوم إخراج الزكاة.

الباب السادس

إخراج الزكاة

في هذا الباب فصول:

١ ـ فورية الزكاة وتأخيرُها وتعجيلُها.

٢ ـ حكم من منَعَ إخراج زكاة ماله.

٣ ـ رجوع الزكاة والصدقة إلى دافعها.

٤ ـ ما يستحب عند إخراج الزكاة.

٥ ـ النية عند إخراج الزكاة.

٦ ـ نقل الزكاة من بلد المال.

الفصل الأول

فورّية الزكاة وحكم تأخيرها أو تعجيلها

مَن وجبت عليه الزكاة وجب عليه إخراجها فوراً، أي من غير تأخير، إلا في الصور الآتية، لأن قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ أمر، والأمر يقتضي الفور، ولقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]، ولأن الحق ثبت في مال المزكّي، والفقيرُ وغيره من مستحقي الزكاة حاجتهم حاضرة، فإن أخّر الإخراج اختلّ المقصود منها.

ويتولّى إخراجَ الزكاة من مال الصغير والمجنون وليّهما فور وجوبها، ولا ينتظر بلوغ الصغير.

وهكذا يجب إخراج النذر والكفارات فوراً عند تحقق السبب، وإمكان الإخراج.

ومحل الفورية إن أمكن الإخراج، ولم يَخَفِ المزكّي ضرراً على نفسه أو ماله أو معيشته، أو نحو ذلك.

تاخير الزكاة:

يجوز تأخير إخراجها لزمن الحاجة، بأن ينتظر من هو أشدُّ حاجة من الفقير الحاضر. ويجوز تأخيره لحضور قريبٍ أو جارٍ من أهل الزكاة، إن كانا غائبين.

وإن كان بالمزكي حاجة إلى مبلغ الزكاة لعُسْرتِهِ جاز التأخير إلى الميسرة، لما ورد عن عمر رضي الله عنه أنهم احتاجوا عاماً، فلم يأخذ منهم الصدقة فيه، وأخذها منهم في السنة الأخرى.

وإن كان المال الذي وجبت فيه الزكاة غائباً، فتعذّر إخراجها منه، جاز تأخير الإخراج إلى أن يقدر على إخراجها منه، ولا يكلَّفُ إخراجَها مما بيده، لأن الأصل الإخراج من عين المال.

تعجيل الزكاة عن وقت وجوبها:

يجوز تعجيل دفع الزكاة لحولين، ولا يجوز تعجيلها لأكثر من حولين، لما روي عن علي رضي الله عنه «أن النبي ﷺ تعجّل من العباس صدقة سنتين» أخرجه أبو داود والترمذي.

ويشترط لجواز التعجيل أن يكون لديه نصاب كامل، لأن النصاب هو سبب الزكاة، ولا يجوز الفعل قبل السبب، كما لا يجوز التكفير عن اليمين قبل الحلف.

فلو تعجل فأخْرَجَ عن مالٍ قدره نصابٌ زكاةَ عامين، صحّ عن العام الأول منهما فقط، ولم يصحّ عن العام الثاني، كمن عنده أربعون شاة عجّل منها شاتين عن حولين، صح عن الأول ولم يصح عن الثاني، لأن النصاب ينقص بالشاة الأولى.

فإن كان الإخراج من مالٍ آخر غير النصاب جاز، كما لو اشترى الشاتين من مال آخر، ودفعهما في الزكاة.

ثم إن تلف المال الذي قد عُجّلت زكاته، أو نقص عن النصاب بعد الإخراج وقبل تمام الحول، وقع ما أخرجه نفلاً، [ولم يجز جعله زكاةً معجّلة عن أعوام تالية].

ولو أن من قَبَض الزكاة المعجّلة استغنىٰ، أو مات قبل مضيّ الحول، لم يمنع ذلك إجزاء الزكاة عمن عجّلها.

الفصل الثاني

حكم من منع إخراج الزكاة

من لم يخرج الزكاة الواجبة عليه، إما أن يكون مَنَعها جَحْداً لوجوبها، وإما أن يمنعها بُخْلاً أو تهاوناً.

فإن كان منْعُه لها جحداً لوجوبها، وكان عالماً بالوجوب، فقد كفر، لكونه مكذّباً لله ورسوله، ووجوب الزكاة أمر مجمعٌ عليه معلوم من الدين بالضرورة. وتجري عليه أحكام المرتدين. فيستتاب ثلاثة أيام، فإن تاب وإلاّ قُتِل لكفره. ولو قال: أنا أُخرجها وأجحد وجوبها وجب قتله كذلك.

وإن كان جاهلاً بالوجوب يُعرَّفُ حُكْمَها، فإن عَلِمَ الحكمَ وأصرّ على الجحود تجرىٰ عليه أحكام المرتدين كذلك.

وتؤخذ الزكاة ممن جحدها ولو قهراً، إن كانت قد وجبت عليه.

وأما من منعها بخلاً أو تهاوناً من غير أن يجحدها فإنها تؤخذ منه ولو قهراً، لأنها دين، فيجبر على أدائه، كدين الآدمي.

ويعزَّر مانعها، مع أخذها منه، لارتكابه المنع المحرّم.

فإن أصرّ على منعها فللإمام مقاتلته عليها كما قاتل الصحابة مانعي الزكاة. وإن لم يمكن أخذها إلا بقتله يقتل حدًّا لا كفراً، وتؤخذ من تركته.

حكم من ادعى إخراج الزكاة:

من طلب الإمامُ منه الزكاة، فادّعىٰ أنه قد أخرجها إلى المستحقين، يصدَّق، ولا يطالب باليمين على ذلك. وهكذا لو ادّعىٰ أنه لم يحل الحول على ماله، أو ادعى أن ما بيده من المال هو لغيره، أو أن عليه ديناً ينقص النصاب، يصدَّق بلا يمين، لأن الزكاة عبادة، وهو مؤتمن عليه، فيصدّق. كالصلاة والكفّارة.

الفصل الثالث

رجوع الصَّدَقة إلى دافعها

يحرم على الإنسان أن يشتري زكاتَهُ أو صدقته ممن أخذها منه[1]، ولا من غير من أخذها منه، إن كانت انتقلت إليه من الأول، لحديث عمر رضي الله عنه قال: «حملتُ على فرسٍ في سبيل الله، فأضاعه الذي كان عنده، فأردتُ أن أشتريه، وظننتُ أنه يبيعه برُخص، فسألت النبيّ ﷺ فقال: لا تَشْتَرِهِ، ولا تَعُد في صَدَقَتِكَ، وإن أعطاكه بدرهم، فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئِهِ». أخرجه البخاري ومسلم.

وإن رجعت إليه بإرثٍ أو هبةٍ أو وصية، أو ردّها إليه الإمام بعد قبضها منه، لكونه من أهلها، جاز.

الفصل الرابع

ما يستحب عند إخراج الزكاة

يستحب عند إخراج الزكاة ما يلي:

---

(١) هذا المذهب. وفي المسألة رواية أخرى صححها صاحب الإنصاف، يجوز، فمن أعطى الزكاة فقيراً فردّها إليه زكاةً عن نفسه، أي نفس الفقير، جاز. وكذا إن حصلت الزكاة عند الإمام، وكان معطيها فقيراً فردّها إليه الإمام جاز. لأن قبض الإمام أو المستحق أزال ملك مُخْرِجِها، وعادت إليه بسببٍ آخر، أشبه ما لو عادت إليه بالميراث (انظر شرح المنتهىٰ ١/ ٤١٧؛ والفروع ٢/ ٤٩٠، ٥٤٠).

١ ـ أن يظهر المزكي إخراجها، فيكون علانيةً، لينفي تُهْمَةَ المنع عن نفسه، [وليقتدي به غيره]. وهذا بخلاف صدقة التطوع، فالأفضل أن يخرجها سرًا.

٢ ـ أن يفرّقها صاحبها بنفسه على المستحقين، ليكون على يقين من وصولها إليهم، وسواء أكانت من الأموال الظاهرة أو الباطنة[١]. ويجوز له دفعها إلى الإمام أو إلى الساعي، وهو الجابي المنصوب من قبل الإمام لجمع الزكوات. وسواء كان الإمام عدلاً أو غير عدل. ولو دفعها إلى الإمام برئ منها ظاهراً وباطناً، سواء تلفت بيد الإمام، أو صرفها في مصارفها، أو لم يصرفها في مصارفها.

٣ ـ أن يقول عند دفعها: «اللهم اجعلها مغنماً ولا تجعلها مَغْرماً». وأن يحمد الله على توفيقه لإخراجها.

٤ ـ أن يقول آخذها لدافعها: «آجَرَكَ الله فيما أعطيت، وبارك لك فيما أبقيت، وجعله لك طهوراً». لقول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] ولحديث عبد الله بن أبي أوفى قال: «كان النبي ﷺ إذا أتاه قومٌ بصدقتهم قال: اللهم صلّ على آل فلان. فأتاه أبي بصدقته، فقال: اللهم صلّ على آل أبي أوفى». أخرجه البخاري ومسلم.

٥ ـ أن لا يقول المعطي للآخذ: هذه زكاة، لئلا يؤذيه بذلك. وهذا إن كان يعلمه مستحقاً لها. وإن لم يعلمه كذلك فليُعْلِمْهُ أنها زكاة.

٦ ـ أن يفرّق الزكاة على أقاربه المستحقين الذين لا يمتنع دفع الزكاة إليهم، كالخالة والخال، والعمة وبنت الأخ. ويقسمها بينهم على قدر

---

(١) الأموال الظاهرة هي السائمة وزكاة الزروع والثمار، والباطنة هي النقود وعروض التجارة، وانظر بحثنا الموسع: «حكم الزكاة في الأموال الظاهرة والباطنة، وتطبيقاتها في العصر الحديث» نشرته دار النفائس في عمّان مؤخراً فليرجع إليه.

حاجتهم، فيزيد من اشتدت حاجته، فإن استووا في الحاجة، وتفاوتوا في القُرب منه. بدأ بالأقرب فالأقرب منهم[1].

الفصل الخامس

النية عند إخراج الزكاة

النية شرط لإخراج الزكاة، لحديث «إنما الأعمال بالنيات» ولأن إخراج المال إلى الفقراء له وجوه، منها صدقة التطوع، والكفارة، والنذر، وغير ذلك، كأداء الدين. فلا بدّ من نية «الزكاة» لتتميّز.

ومحل النية القلب.

ولا بدّ أن يكون مُخْرِجها مكلّفاً، لأن إخراجها تصرّفٌ ماليّ.

والأفضل أن يستحضر النية مقترنة بالدفع، ويجوز أن يكون قبل الدفع بزمنٍ قليل.

ولو تصدّق بجميع ماله ناوياً «الصدَقة» مطلقاً، ولم ينوِ ما عليه من الزكاة، لم تجزئه عن الفرض.

ولا يجب تعيين المال المخرج عنه، كأن أخرج شاة عن خمسٍ من الإبل عنده أو عن أربعين شاة، فتردّد بينهما، فإنها تجزئ، ويخرج أخرى عن المال الآخر.

ومن وكّل في إخراج زكاته مسلماً ثقة مكلّفاً جاز. وتجزئ نيّة الموكّل، فلو لم ينو الوكيل صح إن كان الإخراج عن قرب، فإن تباعَدَ زمن الإخراج عن التوكيل كثيراً فلا بدّ مع نيّة الموكّل من نية الوكيل أيضاً

---

(١) وينبغي أن يفضّل الأعجز، فيقدم اليتيم على من له أب، والصغير على الكبير. والمرأة على الرجل. وأن يتحرىٰ من لا يسأل ممن يخفىٰ حاله على الناس، ومن يعود نفعه على المسلمين، كالمرابط والعالم وطالب العلم الشرعي لقول الله تعالى: ﴿**للفقراء الذين أُحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضرباً في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافا**﴾ [البقرة: ٢٧٣].

عند الدفع إلى الفقراء لئلا يخلو الدفع إلى المستحق عن نيةٍ مقارِنةٍ أو مقاربة.

ولو نوى الوكيل ولم ينوِ الموكّل، لم يجزئ ذلك، لأن الموكّل هو الذي عليه الفرض. ولو أخذ الإمام الزكاة قهراً من الممتنع من أدائها، أجزأت نية الإمام.

الفصل السادس

نقل الزكاة من بلد المال

يحرم نقل الزكاة من البلد الذي فيه المال إلى بلد آ خر يبعد مسافة قصرٍ فأكثر، إلا إن لم يكن في بلد المال مستحق لها.

وسواء كان النقل إلى ذي رحم، أو لبلدٍ أشد حاجة، أو إلى ثغر من ثغور المسلمين، أو غير ذلك[1]. وهذا لحديث معاذ مرفوعاً: «فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقةً تؤخذ من أغنيائهم وتردّ على فقرائهم». أخرجه البخاري ومسلم.

ولأن عمر رضي الله عنه أنكر على معاذ لما بعث إليه من اليمن إلى المدينة بثلث الصدقة، ثم بنصفها، ثم بعث بها كلها. فأجابه معاذ بقوله: إني لم أبعث إليك شيئاً وأنا أجد من يأخذه مني» أخرجه أبو عبيد في «الأموال»[2].

ويجوز نقلها إلى مسافة قصرٍ، لأنهما في حكم بلدٍ واحد.

فإن نقلها حيث يحرم النقل، وأخرجها في غير بلد المال، فإنها تجزئه مع الحرمة.

---

(١) الصحيح في الفتوى أنه يجوز النقل إلى من هو أقرب إلى المزكّي، أو أحوج إلى المال، كالمرابطين في الثغور، ولا يجوز فيما عدا ذلك، كأن يرسل الزكاة إلى خالةٍ له ببلد بعيد، ويترك خالةً له في البلد الذي هو فيه فلا يعطيها من زكاته.

(٢) حديث معاذ هذا ضعيف.

الباب السابع

مصارف الزكاة وشروط من يأخذها

في هذا الباب فصول ثلاثة:

١ ـ مصارف الزكاة الثمانية.

٢ ـ من لا يجزئ دفع الزكاة إليهم.

٣ ـ مقدار ما يعطاه كل صنف.

الفصل الأول

مصارف الزكاة

مصارف الزكاة ثمانية أصناف لقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]، ولقول النبي ﷺ لرجل طلب أن يعطىٰ من الزكاة: «إن الله لم يرضَ فيها بحكم نبيٍّ ولا غيره، حتى حَكَمَ فيها، فجزّأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك» أخرجه أبو داود والدارقطني[1].

فلا يجوز صرف الزكاة إلى جهة أو شخص ليس من هذه الأصناف، فلا تصرف في بناء المساجد، أو الطرق والمصالح العامة، أو تكفين الموتى، أو وقف المصاحف، أو غير ذلك من جهات الخير.

---

(١) حديث «إنه الله لم يرض فيها...» ضعيف.

الصنف الأول: الفقراء:

الفقير هو من لا يجد شيئاً أَلبتة أو لا يجد نصف كفايته. وهو أشد حاجة من المسكين.

الصنف الثاني: المساكين:

والمسكين هو من يجد نصف كفايته أو أكثر، ولا يجد كفايته كلّها. والدليل على أن المسكين هو هذا قولُه تعالى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ﴾ [الكهف: ٧٩] فجعلهم مساكين مع أنّ لهم سفينة.

الصنف الثالث: العاملون عليها:

وهم كل من يحتاج إليه في شأن الزكاة. فمنهم السعاة الذين يبعثهم الإمام لأخذ الزكاة من أربابها. وكان النبي ﷺ يبعث لجبابة الزكاة السُّعَاة، ويعطيهم عَمَالتهم. ومنهم الحافظ، والكاتب، والقاسم. وغيرهم.

ويشترط في العامل الذي يجوز إعطاؤه من الزكاة أن يكون مسلماً، أميناً، كُفْئاً، وأن يكون من غير ذوي قربى النبيّ ﷺ.

الصنف الرابع: المؤلفة قلوبهم:

وهم أضرب:

الأول: السيد المطاع في قومه، ممن يُرجَى إسلامه أو يخشىٰ شرّه.

الثاني: من يرجى بإعطائه تقوية إيمانه. قال ابن عباس في المؤلفة قلوبهم: «هم قوم كانوا يأتون رسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ يرضخ لهم من الصدقات، فإذا أعطاهم من الصدقة قالوا: هذا دين صالح، وإن كان غير ذلك عابوه». أخرجه الطبري في تفسيره[1].

الثالث: من يرجىٰ بإعطائه إغراءُ نُظَرَائه ليسلموا فيأخذوا مثلما يأخذ.

---

(١) ج١٤ ص٣١٣ وينظر قوة إسناده.

الرابع: من يرجى بإعطائه أن يعين على جباية الزكاة ممن لا يعطيها إلا بالتخويف.

الخامس: أن يعطىٰ منها من أجل دفع الشرّ عن المسلمين.

وما يروى عن عمر رضي الله عنه أنه مَنَع المؤلفة قلوبهم فلم يعطهم من الزكاة[1]، فليس ذلك إسقاطاً لسهمهم، لأن سهمهم ثابت بالكتاب والسنة، ولكن لأن الإسلام قوِي في زمنه حتى لم يعد بحاجة إلى تألّفهم.

الصنف الخامس: في الرقاب:

وهم أضرب:

الأول: المكاتَبُون، فيعطون معونة لهم في أداء ثمن الكتابة.

الثاني: أن يشترىٰ منها عبيد أو إماء فيُعْتَقُون. ويشترط فيمن يشتري رقبةً من الزكاة ليعتِقَها أن لا تكون ذات رحم منه تعتق عليه بشرائها.

الثالث: أن يُفتدىٰ بها من أسرىٰ المسلمين الذين بيد الكفّار.

ولا يجوز للمزكّي أن يُعتق عبْدَه أو أَمَتَه، ويحتسب بقيمتها من الزكاة.

الصنف السادس: الغارمون:

والغارمون ضربان:

الأول: من عليه دَيْن في غير معصية: وليس له من المال ما يؤديه منه دينه. فيعطىٰ من استدان للإنفاق على نفسه أو عياله، أو أصابتهُ خسارةٌ

---

(١) ليس المنقول عنه رضي الله عنه أنه أمر بمنعهم بلفظٍ عامّ. ولكن جاءه عيينة به حصن العبسيّ، والأقرع بن حابس التميمي، وطلبا منه، وكان النبي ﷺ يتألّفهما، فمنعهما عمر رضي الله عنه. وهذا لا يصحّح نسبة هذا القول إلى عمر رضي الله عنه، فإن النبيّ ﷺ كان يعطيهما لكفّ شرّهما، وقد قوي الإسلام في زمن عمر رضي الله عنه، حتى لم يكن يخشىٰ منهما شيئاً، ولم يكونا يقدران على الشر أصلاً، لأن قومهما أسلموا، فقد سُحِبَ البساط من تحت أرجلهما، فأصبحا بقوة الإسلام في قومهما «لا في العير ولا في النفير» إذ قد نشأ في قومهما من فتيان الإسلام وقادته من حلّ محلهما في رئاسة قومهما. فلم يكن بعمر رضي الله عنه ولا بالمسلمين حاجة لتألّفهما. وهذا تحقيقٌ فشدَّ يديك به.

في تجارته، وثَبَتَ عليه بسبب ذلك دين لا يجد له وفاءاً. فإن كان دينه في معصية فلا يعطى من الزكاة. كمن أسرف على نفسه في الخمر أو القمار أو الإسراف في المطاعم أو المباني أو نحوها، فلا يعطى من الزكاة. فإن تاب التوبة المشروعة جاز إعطاؤه منها.

الثاني: من استدان للإصلاح بين الناس: ومثله من تحمَّل عن غيره ضمان الإتلاف أو النهب، أو القتل، من أجل الإصلاح بين قبيلين بينهما نزاع، ولم يدفع من ماله ما تحمّله. وهذا لحديث قَبِيصَةَ بن المُخارق، قال: «تَحَمَّلتُ حَمَالةً، فأتيت النبي ﷺ أسأله، فقال: أقِمْ حتى تأتينا الصدقة، فنأمُرَ لك بها. ثم قال: يا قبيصة، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجلٍ تحمَّل حمالةً، فحلّتْ له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته فَاقَةٌ، حتى يقول ثلاثةٌ من ذوي الحِجىٰ من قومه: لقد أصابتْ فلاناً فاقة، فحلَّتْ له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش... الحديث» أخرجه مسلم وأبو داود.

الصنف السابع: في سبيل الله:

وهو ضربان:

الأول: الغازي المجاهد في سبيل الله، بشرط أن لا يكون من أهل الديوان، وهم الجنود الذين لهم مرتّبات. فإن كان له مرتّب لا يكفيه جاز إعطاؤه تمام الكفاية.

الثاني: الفقير الذي يريد أداء حجّ الفرض، أو يعتمر العمرة الواجبة، لحديث: «الحجّ من سبيل الله» أخرجه أحمد.

الصنف الثامن: ابن السبيل:

وهو الغريب الذي انقطعت به الحبال في سفره. سمّي «ابن السبيل» لملازمته الطريق. ولا يعطىٰ إن كان سفره محرّماً، إلا إن كان قد تاب منه، ولا إن كان سفره مكروهاً، ولا في سفرٍ لاحاجة إليه، كما لو كان لنزهة[1].

---

(١) المسافر سفراً مباحاً ينبغي أن يجوز إعطاؤه من الزكاة إن كان ابن سبيل حقّاً.

ولو كان ابن السبيل موسراً ببلده، ووجد في دار غربته من يقرضه ليصل إلى بلده، لم يمنع ذلك من إعطائه.

ويعطىٰ بقدر ما يصل به إلى بلده لا أكثر. لكن إن كان يريد مواصلة سفره لقضاء مهمته، أعطِي ما يوصله إليها، وما يعود به إلى بلده.

والمقيم ببلده إن أراد أن ينشئ سفراً، ولم يجد ما يوصله إليه، لا يجوز إعطاؤه من الزكاة على أنه ابن سبيل.

الفصل الثاني

من لا يجزئ دفع الزكاة إليهم

لا يجزئ دفع الزكاة إلى الأصناف التالية:

١ ـ الكافر، فلا يجزئ دفع الزكاة إليه، إجماعاً، إلا المؤلفة قلوبهم.

٢ ـ الغني، وهو من يجد كفايته من مالٍ لديه، أو قدرةٍ على الكسب.

ويستثنىٰ من هذا العاملون عليها، فيعطون أجرتهم ولو كانوا أغنياء، كما تقدم.

٣ ـ الزوج[1]، فلا يجزئ المرأة أن تعطي زكاتها لزوجها. وكذلك لا يعطي الزوج زوجته من الزكاة، لوجوب نفقتها عليه.

٤ ـ عمود النسب للمزكي، أي أصوله وفروعه، إن كانت نفقتهم واجبة عليه. وأصوله هم آباؤه وأمهاته وإن عَلَوْا، وفروعه، وهم أولاده وإن سفلوا.

---

(١) وفي وجهٍ ذكره في الفروع ومنار السبيل: يجوز دفعها إلى الزوج، للحديث الوارد، وهو حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود.

وهكذا أيضاً إن لم تجب نفقة الوالدين والأولاد، كأولاد بنته[1].

وهذا لاتصالِ منافع الملك بين الوالدين والأولاد، فإنْ دفع الزكاة إليهم فكأنّه دفع إلى نفسه.

٥ ـ آل البيت النبوي، وهم سلالة هاشم بن عبد المطلب، وهم آل العباس، وآل علي، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل الحارث بن عبد المطلب. وآل أبي لهب[2]. فيمتنع أخذهم شيئاً من الزكاة، سواء أخذوا من الفيء أو لم يأخذوا[3]، لحديث: «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس». أخرجه مسلم.

ويجزئ دفع الزكاة إلى بني المطلب ـ أخي هاشم ـ وهم رهط الإمام الشافعي.

دفع الزكاة إلى الخوارج والبغاة والسلطان الجائر وتارك الصلاة:

البغاة، وهم الثوار على الإمام بغير وجه حق، والخوارج، وهم الثوار الذين لهم تأويل، إن صارت لهم شوكة وجَبَوا الزكاة، أجزأت عن دافعها، وليس للإمام مطالبته بها بعد ذلك. وقد كان ابن عمر يعطي زكاة ماله إلى من جاءه من سعاة ابن الزبير. أو سعاة نَجْدةَ الحَرُورِيّ.

ويجوز دفع الزكاة إلى السلطان، قهراً أو اختياراً، وسواء عَدَل فيها أو جار، قال أحمد: «قيل لابن عمر: إنهم يقلِّدون بها الكلاب، ويشربون بها

---

(١) وقال شيخ الإسلام: يجوز صرف الزكاة إلى الوالدين والولد وإن سفل إن كانوا فقراء وهو عاجز عن نَفقتهم، لوجود المقتضي السالم عن المُعَارِض. قال: وهكذا إن كانوا غارمين أو أبناء سبيل (الاختيارات ص١٠٤).
وفي ابن البنت وبنت البنت رواية بالجواز، ذكرها في الفروع.

(٢) وفي وجهٍ ذكره في الإنصاف: يعطى من أسلم من آل أبي لهب، لأن القرابة بينه وبين النبي ﷺ منقطعة.

(٣) وقال شيخ الإسلام: الهاشميون يجوز إعطاؤهم من زكاة الهاشميين. قال: وإن مُنِع الهاشميون خُمْسَ الخُمْس جاز إعطاء المستحقين منهم الزكاة (الاختيارات ص١٠٤).

الخمور. قال: ادفعها إليهم» أخرجه أبو عبيد. وقال سهيل بن أبي صالح: «أتيتُ سعد بن أبي وقاص، فقلت: عندي مال، وأريد إخراج زكاته، وهؤلاء القوم على ما ترىٰ. قال: ادفعها إليه. فأتيتُ أبا هريرة، وابن عمر، وأبا سعيد، رضي الله عنهم، فقالوا مثل ذلك» أخرجه أبو عبيد وابن أبي شيبة.

ومن لا يصلي من الفقراء وأهل الحاجات لا يعطى من الزكاة شيئاً حتى يتوب. قاله شيخ الإسلام[1].

ومن ضمّ إلى عياله يتيماً أجنبياً، أجزأه دفع الزكاة في نفقته، لحديث زينب، وفيه «أنها قالت للنبي ﷺ: أتجزئ الصدقة عنها على زوجها وأيتام في حجرها؟ فقال: لك أجران: أجر القرابة، وأجر الصلة» أخرجه البخاريّ ومسلم.

وكذا لو دفعها إلى امرأةٍ لها زوج غني، لكن تعذّر إنفاقه عليها لغيبته أو امتناعه عن الإنفاق، أجزأت. ويُجزئ إعطاؤها لمن له عقار تعطلت منافعه.

أخذ السلطان المكس هل يجوز دفعه إليه بنيّة الزكاة؟

روي عن أحمد: لا تجزئ، وقال شيخ الإسلام: ما يأخذه السلطان باسم المكس يجوز دفعه إليه بنيّة الزكاة. وتسقط به الزكاة، وإن لم تكن على صفتها[2].

حكم من أعطىٰ الزكاة لمن ليس من أهلها:

إنْ دَفَع رب المال زكاة مالِهِ لغير مستحقّها، وهو يجهل حاله، بأن كان آخذها كافراً أو هاشميًا، أو أباً للمزكي، ثم علم الحال، لم تجزئه. ويجب على آخذها ردّها، وإن تلفت في يده ضمنها. ويستثنىٰ من هذا أن يكون غنيًا ظنه المعطي فقيراً، فدفعها إليه، فإنها تجزئه[3]، لأن الغِنىٰ

---

(١) الاختيارات (ص١٠٣).

(٢) الاختيارات (ص١٠٥).

(٣) أي تجزئ عن دافعها، أما آخذها فهي عليه سُحت، لقول النبي ﷺ: «إن الصدقة لا تحل لغني، ولا لِقَوِيٍّ مكتسب».

يخفىٰ، ولقول النبي ﷺ لرجلين سألاه من الصدقة: «إن شئتما أعطيتكما، ولاحظَّ فيها لغنيّ» أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي.

الفصل الثالث

مقدار ما يعطاه كل صنف من أصناف الزكاة

يعطى مستحق الزكاة بقدر الحاجة:

فيعطى الفقير والمسكين من الزكاة تمام كفايتهما مع عائلتهما سنة.

ويعطىٰ المؤلَّف بقدر ما يحصل به التأليف.

ويعطى المكاتَب ما يقضى به دَيْنَه، ولو مع قوّته وقدرته على الكسب.

ويعطىٰ المدين ما يوفي به دَيْنَه.

ويعطى الغازي في سبيل الله ما يحتاج إليه للغزو، من سلاحٍ، وفَرَس إن كان فارساً، وما يحمل عليه متاعَه، وجميع ما يحتاج إليهً لذهابه، وعودته.

وليس للغازي أن يغزو بزكاة نفسه.

ويعطى ابن السبيل كما تقدم.

ويستثنى من هذه القاعدة العاملون على الزكاة، فيعطىٰ الواحد منهم بقدر أجرته منها، ولو كان غنيًّا، ولو جاوزت أجرته مقدار ما جباه. ولو تلفت الزكاة بيده من غير تفريط منه، استحق أجرته من بيت المال.

تعميم الأصناف الثمانية بالزكاة:

تعميم الأصناف الثمانية بالزكاة ليس واجباً، بل هو مستحبّ، فمن أعطى زكاة ماله كلها لفقيرٍ أو مدينٍ جاز.

الباب الثامن

زكاة الفطر

زكاة الفطر صدقة واجبة على كل مسلم، تجب بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان كل عام. وقد تسمّى «الفُطْرة» أو «صدقة الفطر».

وفي هذا الباب فصول:

١ ـ من تجب عليه زكاة الفطر.

٢ ـ إخراج المسلم زكاة الفطر عمن يعوله.

٣ ـ سبب وجوب زكاة الفطر.

٤ ـ مقدار الواجب وجنسه في زكاة الفطر.

٥ ـ إخراج زكاة الفطر.

٦ ـ من يعطى من زكاة الفطر.

الفصل الأول

من تجب عليه زكاة الفطر

تجب زكاة الفطر على كل مسلم، ولو من أهل البادية، وسواء كان كبيراً أو صغيراً، ولو يتيماً، ذكراً كان أو أنثى، لحديث ابن عمر رضي الله عنه، قال: «فَرَض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمرٍ، أو صاعاً من شعير، على العبد والحرّ، والذكر والأنثى، والصغير والكبير، من المسلمين». أخرجه البخاري ومسلم.

ويخرج عن الصغير وليُّه من مال الصغير.

ولا تجب على المسلم ما لم يكن قادراً عليها، والقادر هنا من يجد ما يزيد عن قوته وقوتِ عياله ليوم العيد وليلته فقط، بالإضافة إلى ما يحتاجه من مسكنٍ ودابّة وثيابٍ، ونحو كتب علم يحتاجها، لأن هذا من باب النفقة، فتقدم على زكاة الفطر التي هي عون لَلفقراء والمساكين، لقول النبي ﷺ في النفقة «ابدأ بنفسك» أخرجه مسلم والنسائي. وفي لفظ «وابدأ بمن تعول». أخرجه أحمد ومسلم.

الفصل الثاني

إخراج المسلم الزكاة عمن يعوله

على المسلم أن يخرج زكاة الفطر عن زوجته، وأن يخرجها كذلك عن أفراد عائلته الذين لا مال لهم.

فإن كان الفاضل بيده لا يكفي للتزكية عن جميعهم فيبدأ بنفسه. ثم بزوجته، لوجوب نفقتها، ونفقتها مقدمة على جميع النفقات، ثم أمه، ثم أبيه، لأن النبي ﷺ سأله سائل فقال: «يا رسول الله من أَبَرُّ؟ فقال: أمّك. قال: ثم من؟ قال: أباك». أخرجه البخاري ومسلم. ولحديث: «أنت ومالك لأبيك». أخرجه ابن ماجه والطبراني.

فإن فضل شيء عن أمه وأبيه يخرج عن أولاده، ثم عن الأقرب فالأقرب في الميراث. ومن تبرّع بالإنفاق على شخص مُدّةَ رمضان لزمه أن يخرج عنه زكاة الفطر، لحديث «أدّوا صدقة الفطر عمّن تمونون». أخرجه الدارقطني.

ولو استأجر أجيراً مدة رمضان، واشترط له طعامه، لم تجب عليه زكاة فطره، لأن الواجب عليه هو ما وجب بالعقد، وهو الأجرة والطعام، لا غير، وليست الفطرة من ذلك.

الفصل الثالث

سبب وجوب زكاة الفطر

سبب وجوب زكاة الفطر أول دخول ليلة عيد الفطر، لأنها نسبت في الأحاديث الواردة الموجبة لها إلى الفطر، كحديث ابن عمر المتقدم ذكره: «فَرَضَ رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان.. إلخ» وأول وقت يقع فيه الفطر من جميع رمضان الوقت المذكور.

فمن مات قبل دخول وقتها لم يجب الإخراج عنه. وكذا لو طلق امرأته، لم يجب الإخراج عنها. والجنين لا يجب الإخراج عنه ما لم يولد قبل دخول وقتها، فإن ولد قبل الغروب وجبت، وإن ولد بعد الغروب لم تجب. وهكذا إن أيسر قريبه الفقير قبل الغروب لم تلزَمْهُ التزكية عنه، بل يزكي عن نفسه.

الفصل الرابع

مقدار الواجب وجنسه في زكاة الفطر

الواجب في زكاة الفطر عن كل شخص صاع بصاع النبي ﷺ، من البُرّ، وهو القمح، أو من التمر، أو الزبيب، أو الشعير، أو الأقط، لحديث أبي سعيد: «كنا نخرج زكاة الفطر إذْ كان فينا رسول الله ﷺ صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من أقط»[1]. أخرجه البخاري ومسلم.

ويجوز أن يخرج بدل القمح دقيق قمح بوزن صاع قمح، وبدلَ الشعيرِ دقيقَ شعيرٍ، بوزن صاع شعير، بل هو أولى بالإجزاء، لأنه كفىٰ الفقير مؤنة التنقية والطحن.

---

(١) الأقط اللبن المخيض المجفف. ويسمّى الآن في بعض البلاد «الكِشك» أو «الجميد» ويقوم مقامه في نظري الآن الحليب المجفّف، بل هو أولى، لأنه يصلح قوتاً للأطفال وللكبار، ويمكن ادخاره مدة طويلة.

والأفضل من هذه الأنواع الخمسة التمر، لأنه جاهز للأكل، وهو قوت وحلوى. ثم الزبيب، ثم القمح، ثم الشعير[1]، ثم دقيق القمح، ثم دقيق الشعير.

فإن لم يجد شيئاً من هذه الأصناف الخمسة، جاز أن يخرج من أي جنس يقوم مقامها مما يقتات من المكيلات[2]، كالعدس والفول والأرز والتين المجفّف. وقال شيخ الإسلام: «يجزئه في الفطرة من قوت بلده، مثل الأرز وغيره، ولو قدر على الأصناف المذكورة في الحديث، وهو رواية عن أحمد».

ولا يجزئ إخراج المعيب المسوّس وما تلف وتغيّر طعمه.

إخراج القيمة في زكاة الفطر:

لا يجزئ دفع القيمة في زكاة الفطر، سواء أخرجها نقداً، أو عرضاً آخر غير الأصناف المذكورة أعلاه، كما لا يجزئ إخراج القيمة في زكاة بهيمة الأنعام، وزكاة الزروع والثمار، وقوفاً مع النصوص التي حدّدت مقادير المخرج في الزكاة وأجناسها وأنواعها[3].

الفصل الخامس

إخراج زكاة الفطر

وقت الإخراج:

الأفضل إخراج زكاة الفطر يوم العيد قبل صلاة العيد، لحديث ابن

---

(١) لم يعد أحدٌ يقتات بالشعير، فالأولى عدم إخراجه. وكذلك تَرَكَ الناسُ في عامة أمصار المسلمين أن يشتروا القمح ليطحنوه ويعجنوهُ ويخبزوه في بيوتهم، واكتفوا بشراء الخبز جاهزاً من المخابز. ولكن لا يستغني أحد عن الأرز واللحم، واللحم يمكن ادخاره الآن في الثلاجات والمبّردات، فالإخراج من أحد هذين الجنسين في هذا العصر هو الأفضل عندي بعد التَّمْر.

(٢) شرط الكيل لا معنى له، ولذا قال ابن حامد: يجزئ من كل ما يقتات، كاللحم واللبن.

(٣) الصحيح إن شاء الله تعالى جواز إخراج القيمة إن كانت أنفع للآخذ، أو أيسر على المعطي، كما تقدم نقله عن شيخ الإسلام في زكاة عروض التجارة.

عمر مرفوعاً: وفيه: «وأَمَرَ بها أن تؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة». أخرجه البخاري وأبو داود.

ويجزئ إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين، لقول ابن عمر: «كانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين» أخرجه البخاري. وهذا نقل لإجماعهم على ذلك.

ولا تجزئ إن أخرجها قبل ذلك.

ويحرم تأخيرها إلى ما بعد غروب شمس يوم العيد، لحديث ابن عباسٍ المرفوع: «من أدّاها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات». أخرجه أبو داود وابن ماجه؛ لأنه تأخير للحق الواجب عليه شرعاً، مع القدرة عليه.

وإنما جازت مع الكراهة في يوم العيد لحديث: «أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم». أخرجه الدارقطني[1].

مكان الإخراج:

تُخرَجُ زكاة الفطر في البلد الذي دخلت ليلة العيد وهو فيه، لأنها الإخراج تابع للسبب.

فإن كان في بلدٍ وعائلته في بلدٍ آخر، يخرجها عنهم في البلد الذي هو فيه، مع زكاة فطره هو.

الفصل السادس

لمن تعطىٰ صدقة الفطر

يجوز إعطاء زكاة الفطر لأي من أصناف الزكاة الثمانية الذين تعطى لهم زكاة المال[2]، ولا يجوز في غيرهم، لأنها زكاة، فكان مصرفها

---

(١) حديث: «اغنوهم...» ضعيف.

(٢) اختار شيخ الإسلام أنه لا يجوز دفع زكاة الفطر إلا لمن يأخذ لحاجته وفقره ـ يعني الفقراء والمساكين لا غير ـ ولا يجزئ دفعها في الرقاب والمؤلفة قلوبهم، وغير ذلك.

مصرف زكاة المال، لعموم قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ...﴾ الآية [التوبة: ٦٠] ولا يجوز دفعها إلى من ليس من هذه الأصناف إجماعاً.

ويجوز أن تعطي الجماعة فطرتهم لفقير واحد.

ويجوز أن تعطى فطرة شخص واحد لجماعة[1].

---

(١) يحسن أن يجعل الإمام مراكز في المساجد ونحوها، لقبض زكاة الفطر، تسهيلاً على من يدفعها، بدفعها في أفضل الأوقات لإخراجها، وليحصل التحقق من حاجة من يأخذها، وتيسيراً على آخذيها وحقناً لماء وجوههم إن تعرضوا لأخذها من عامة الناس. وفي المأثور أن النبي ﷺ جعل حجرةً عند باب المسجد فكان من جاء إلى الصلاة جاء بفطرته، فألقاها في الحجرة، ثم يقسم النبي ﷺ المجتمع منها بين المستحقين. ذكر هذا الكتّاني في كتابه «التراتيب الإدارية».

الباب التاسع

صدقة التطوّع

صدقة التطوع سنّة، لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُصَّدِّقِينَ وَٱلْمُصَّدِّقَٰتِ وَأَقْرَضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَٰعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾ [الحديد: ١٨] وقول النبي ﷺ: «والصَّدَقَةُ بُرْهان» أخرجه مسلم والنسائي. ولحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من تصدّق بعدل تمْرةٍ من كسبٍ طيّب ـ ولا يقبل الله إلا الطيّب ـ فإن الله تعالى يقبلها بيمينه، ثم يربّيها لصاحبها، كما يربّي فَلُوَّهُ ـ أي مُهْرَهُ ـ حتّى تكونَ مِثْلَ الجَبَل». أخرجه البخاري ومسلم.

والصدقة مسنونة كل وقت.

والأفضل في صدقة التطوّع إخراجُها سِرًا، لقول الله تعالى: ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١] ولحديث أبي هريرة وأبي سعيد: «أن النبي ﷺ قال: سبعة يظلّهم الله في ظلّه يوم لا ظلّ إلا ظِلُّه» فذكر منهم: «ورجل تصدّق بصدقةٍ، فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه». أخرجه البخاري ومسلم.

وما كان من الصدقة في حال الصحة وطول الأمل وخشية الفقر أفضل ممن يتصدق عند الموت، أو يترك من ماله وصية.

والتصدق في الأزمنة الفاضلة أفضل، كعشر ذي الحجة، وشهر رمضان. قال ابن عباس: «كان النبيّ ﷺ أجودَ الناس، وكان أجودَ ما يكون في رمضان، حين يلقاه جبريل. الحديث» أخرجه البخاري ومسلم. ويُسَنُّ التصدّق على الجار المحتاج، وعلى ذوي الأرحام، لأنها تكون صدقة

وصِلَةً. وهي أفضل من الصدقة على غيرهم. وإن كان بينه وبين الجار أو ذي الرحم عداوة أو نُفْرَةٌ فالصدقة عليه أفضل.

ولا يجوز أن يخرج صدقةَ تطوّع ينقص بها حقًّا واجباً، كأن ينقص مؤونة من تلزم المتصدِّقَ مؤونته، أو تنقص حق دائنيه أو كفيله. ويأثم بذلك. وكذا يأثم إن تصدّق بما يضرّ بنفسه. لقول الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ [البقرة: ٢١٩] وقول النبي ﷺ: «ابدأ بمن تعول، وخير الصدقةِ ما كان عن ظهر غِنىً». أخرجه البخاري وأحمد. وحديث عبد الله بن عمروٍ أن النبي ﷺ قال: «كفى بالمرء إثماً أن يضيّع من يقوت» أخرجه أحمد وأبو داود.

لكن إن كان به صَبْرٌ على الضيق، ووافقه عياله على الإيثار، ولم يضيّع حق غيره، فهو أفضل، لقول الله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩].

ولا يُسَنّ أن يقترض ليتصدّق بما يقترض، ما لم يكن له وفاء.

المنُّ بالصدقة:

المنّ بالصَّدَقةِ معصية من الكبائر. والمن يحبط أجْر الصدقة، لقول الله تعالى: ﴿لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٤] ولحديث أبي ذرٍّ مرفوعاً: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم: المُسْبِلُ إزاره، والمنَّانُ الذي لا يعطي شيئاً إلاّ مَنَّه. الحديث» أخرجه أحمد ومسلم.

فصل

في إنفاق الزوجة من بيت زوجها

للزوجة أن تتصدق من بيت زوجها، ولو بغير إذنه، بما لا يضر، كرغيفٍ أو بيضةٍ أو نحو ذلك، مما جرت العادة بالمسامحة فيه، لحديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها، غيرَ

مُفْسِدَةٍ، كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجره بما كسب، وللخازن مثل ذلك، لا ينقص بعضهم من أجر بعضٍ شيئاً». أخرجه البخاري ومسلم. ولم يذكر في الحديث إذناً. ولأن العادة السَّماح وطيبُ النفس.

لكن لو صرح الزوج بالمنع، أوكان بخيلاً ليس من شأنه الإذن، فتشك في رضاه بذلك، فيحرم عليها الصدقة لشيء من ماله إلا بإذنه، لحديث جابر مرفوعاً: «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم» أخرجه مسلم، وحديث أبي حرّة الرّقاشي مرفوعاً: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه». أخرجه أحمد وأبو داود والدارقطني.

الكِتابُ الخامِسُ

الصِّيَام

فيه تمهيد وسبعة أبواب:

١ ـ دخول شهر رمضان وإثباته.

٢ ـ شروط وجوب الصوم وشروط صحته.

٣ ـ ركن الصيام ووقته وسننه.

٤ ـ صيام أهل الأعذار.

٥ ـ المفطّرات.

٦ ـ القضاء والكفّارة.

٧ ـ صيام التطوع والصيام المكروه والمحرّم.

التمهيد

التعريف:

الصوم لغةً الإمساك عن الطعام أو الشراب أو الكلام أو السَّيْر أو أي شيء. ويقولون: صامَتِ الريح، إذا ركَدَت وسكنَتَ، ومنه ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ أي سكوتاً عن الكلام.

والصوم في الاصطلاح الشرعي: الإمساك عن الطعام والشراب والجماع وسائر المفطّرات، بنيّة التعبد لله تعالى، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

حكم الصوم ومكانته:

صوم رمضان فريضة على كل مسلم تمّت فيه شرائط الوجوب، لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]. وهو أحد أركان الإسلام، روى ابن عمر أن النبيّ ﷺ قال: «بُنِيَ الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت» أخرجه البخاري ومسلم.

وقد افترِض صيام رمضان على المسلمين في السنة الثانية من الهجرة. وصام النبي ﷺ تسع رمضانات.

الباب الأول

دخول شهر رمضان وإثباته

في هذا الباب فصلان:

١ ـ دخول شهر رمضان.

٢ ـ إثبات دخوله.

الفصل الأول

في دخول شهر رمضان

يدخل رمضان إما برؤية هلاله وإما بتمام شعبان ثلاثين يوماً، أيُّ الأمرين حصل أولاً. وذلك لقول الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا شعبان ثلاثين». أخرجه البخاري ومسلم.

ويستحب لمن رأى الهلال من رمضان أو غيره أن يقول ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا رأى الهلال قال: اللهم أَهِلَّهُ علينا بالأمن والإيمان. والسلامة والإسلام. ربّي وربُّك الله». أخرجه الطبراني. ورُوِيَ مثلُه عند أحمد والترمذي من حديث طلحة.

وإذا رؤي الهلال في بلدٍ وجب الصوم على جميع الناس في ذلك

البلد وسائر البلاد، فحكم من لم يره حكم من رآه، ولو اختلفت المطالع[1].

فإن لم يُرَ الهلال ليلة الثلاثين من شعبان، فإما أن يكون الجو صحواً، أوْ لا.

فإن كان الجوّ صحواً ولم يُرَ الهلال: لم يَجُزْ صوم ذلك اليوم سواء أراد صومه على أنه من رمضان، أو تطوّعاً، لأنه يوم الشّكِّ المنهيّ عن صومه.

أما إن لم يكن الجوّ صحواً، بأن حال بين الناس وبين رؤيته غيم أو قترة أو دخان، وجب[2] صوم ذلك اليوم احتياطاً للوجوب، بنيّة أنه من رمضان، لقول نافع «كان ابن عمر إذا مضى من الشهر تسعة وعشرون يوماً بعث من ينظر له الهلال، فإن رؤي فذاك، وإن لم يُرَ ولم يَحُلْ دون منظره سحاب ولا قَتَر أصبح مفطراً، وإن حال دون منظره سحابٌ أو قتر أصبح صائماً» أخرجه أحمد وأبو داود. وقد روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غمَّ عليكم فاقْدُرُوا له» أخرجه البخاري ومسلم. ومعنى «اقدروا له» ضيّقوا. وفِعْلُ ابن عمر تفسير لما رواه. وهذا قول عمر وأبي هريرة وأنس وعائشة وأسماء رضي الله عنهم[3].

وفي رواية عن أحمد: لا يجب صومه في هذه الحال. فهو جائز. وأخذ بهذه الرواية الشيخ تقي الدين ابن تيميّة، وأنكر ورود الوجوب عن أحمد.

وفي رواية ثالثة: الناس تبع للإمام، لقول النبي ﷺ: «صومكم يوم تصومون، وأضحاكم يوم تضحون» رواه أبو داود والدارقطني.

---

(١) اختار شيخ الإسلام أن المطالع إن اتفقت لزم الصوم، وإلا فلا. قال: وهو قول في مذهب أحمد (الاختيارات ص١٠٦).

(٢) ذهب شيخ الإسلام إلى أن صومه في مثل هذه الحال جائز، ليس بواجب ولا حرام، قال: والمنقولات عن أحمد تدل على هذا.

(٣) عني بهذه المسألة جدًّا الشيخ مرعي الكرمي صاحب (دليل الطالب)، وله رسالة في ذلك مخطوطة ضافية، اطلعت عليها لدى الأخ الفاضل الشيخ أحمد الغنّام بالكويت.

والرواية الأولى هي المذهب. فيصومه بنيّة أنه من رمضان. ويجزئه إن ثبت أنه من رمضان، بأن رؤي في مكان آخر، لأن صيامه وقع بنيّة رمضان. وتصلى التراويح تلك الليلة، احتياطاً للسّنّة.

وتثبت بقية توابع الصوم، من وجوب الكفّارة بالوطء في ذلك اليوم، ووجوب الإمساك على من لم يبيّت النيّة، ومن قدم في أثناء اليوم من سفره، أو إذا طهرت الحائض أو النفساء، ونحو ذلك، ما لم يتحقّق أنه من شعبان.

ولا تثبت بقية الأحكام المعلقة بدخول شهر رمضان، كوقوع الطلاق، والعتق، وحلول الأجل، وانقضاء العدة، ومدة الإيلاء، ونحو ذلك، عملاً بالأصل، وهو عدم الدخول.

الفصل الثاني

ما يثبت به دخول رمضان

تثبت رؤية الهلال برؤية شخص واحدٍ، بشرط أن يكون مسلماً، عدلاً، نص عليه الإمام أحمد، ولو كان الرائي امرأة.

وإخباره بذلك كافٍ، فلا يشترط أن يقول: «أشهد».

وذلك لحديث ابن عباس، قال: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال: «رأيت الهلال. قال: أتشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله؟ قال: نعم. قال: يا بلال: أذّنْ في الناس فليصوموا غداً». أخرجه أبو داود والترمذي[1]. ولما ورد عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «تراءىٰ الناس الهلال، فأخبرت النبي ﷺ أني رأيته، فصامه وأمر الناس بصيامه». أخرجه أبو داود وابن حبان[2]. ولا يختص ثبوت الهلال بحكم القاضي به، فيلزم

---

(١) هو حديث ضعيف.

(٢) وفي رواية عن أحمد: «اثنان أعجبُ إليّ» قال عثمان رضي الله عنه: لا يقبل إلاّ شهادة اثنين. وهو قول مالك والأوزاعي وإسحاق، لأن النبي ﷺ قال: «إن شهد شاهدان ذَوَا =

الصوم، كل من سمع عدلاً يخبر أنه رأى الهلال، ولو ردّه القاضي.

أما لشوّالٍ فلا يفطر لرؤية واحد، ولو رآه بنفسه وحده لم يفطر أيضاً[1]، ولو رآه اثنان فردّهما القاضي جهلاً بحالهما ففي جواز الفطر لهما خلاف.

وإذا صاموا برؤية اثنين ثلاثين يوماً، فلم يروا الهلال، أفطروا، في الغيم والصحو، لا إن صاموا برؤية واحد، فإنهم في هذه الحال إن لم يروا هلال شوال لم يفطروا[2]، لقول النبي ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» الحديث. أخرجه البخاري ومسلم وإن صاموا ثمانية وعشرين يوماً، ثم رأوا هلال شوال قضوا يوماً واحداً.

ولا يقبل في رؤية هلال غير رمضان ـ سواءٌ هلالُ شوالٍ وغيرُه ـ إلا شاهدان. ولا يقبل مجرّد الإخبار، بل لا بدّ من لفظ الشهادة، لحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب مرفوعاً «فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا» وقد تقدم.

= عدلٍ فصوموا وأفطروا» رواه أحمد والنسائي. وهو حديث صحيح كما في الإرواء (ح٩٠٩) وهذا من قول النبي ﷺ فيؤخذ على عمومه. أما حديث ابن عمر المذكور في المتن فهو واقعة حالٍ، لا عموم لها، فيحتمل أن شاهداً آخر كان قد شهد برؤية الهلال، وتوقّف الأمر على مجيء الشاهد الثاني. فلما جاء، أمر النبي ﷺ بالصيام.

(١) اختار شيخ الإسلام أن من رأى الهلال وحده ورُدت شهادته، لم يلزمه الصوم ولا غيره. قال: ونقله حنبل عن أحمد في الصوم، قال: كما لا يُعَرِّف وحده ـ أي كما أنه ليس له أن يقف بعرفة وحده، بناء على رؤيته الخاصة لهلال ذي الحجة قبل الناس ـ وكما لا يضحّي وحده.

(٢) أعني: فيكون صومهم واحداً وثلاثين يوماً.

الباب الثاني

شروط وجوب الصوم وشروط صحته

الفصل الأول

شروط وجوب الصوم

لا يجب صوم رمضان إلا على من اجتمعت فيه ثلاث شرائط:

الأولى: الإسلام. فلا يجب على الكافر بحال. ولو أسلم الكافر في أثناء الشهر لم يلزمه قضاء الأيام السابقة لإسلامه.

الثانية: البلوغ، فلا يجب على الصغير والصغيرة.

الثالثة: العقل فلا يجب على مجنون.

ودليل هذه الشروط قول النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصغير حتى يكبر، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق» أخرجه أبو داود وأحمد، من حديث عائشة رضي الله عنها.

وجوب الصوم على الكبير الهرم والمريض المزمن:

من عجز عن الصوم لكبرٍ، كالشيخ الهرم والعجوز الهرمة، اللذين يجهدهما الصوم ويشق عليهما مشقة شديدة، لهما أن يفطرا. فإن أفطر من كان بهذه الحال وجب عليه أن يطعم عن كل يوم مسكيناً. وليس عليه قضاء.

وهكذا المريض مرضاً لا يرجى زواله، كالسّلّ ونحوه، له أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً، ولا قضاء عليه.

وهذا لقول الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قال ابن عباس: «ليست منسوخة، هي للكبير الذي لا يستطيع الصوم[1] فيطعم مكان كلّ يوم مسكيناً». والمريض إذا كان يائساً من البُرْء، فأفطر وأطعم، ثم قدر على القضاء، وجب عليه، ما لم يكن قد أخرج الفدية، فإن كان أخرج الفدية لم يلزمه القضاء، إذ لا يلزم الجمع بين المبدل والبدل.

ومقدار الفدية مُدٌّ من القمح عن كل يوم أفطره ـ والمُدّ ربع صاع ـ أو نصف صاع من غير البرّ، كالتمر أو الزبيب[2].

أمر الصغار بالصيام:

الصغار وإن لم يجب عليهم الصيام، يجب على أوليائهم أن يأمروهم بالصيام، من كان منهم مطيقاً له وكان مميّزاً، وذلك ليعتاده ويتدرب عليه، ليكون سهلاً عليه متى بلغ الحلم. ويؤجر على الواجب أجر المستحب ما دام صغيراً.

وإنما اعتبرت الطاقة هنا لأن الصغير قد لا يطيق الصوم وهو مطيق للصلاة. وعلى وليه ضربه تأديباً إذا ترك الصوم وهو عليه قادر.

الفصل الثاني

شروط صحة الصوم

يشترط لصحة الصوم ـ سواء كان فرضاً أو نفلاً ـ ستة شروط:

١ ـ الإسلام، فلا يصح من كافر.

---

(١) هذا مشكل على آية «يطيقونه» فإن الكبير الذي هذه حاله لا يطيق الصوم. وحلُّ هذا الإشكالِ أن ابن عباس كان يقرأ الآية «وعلى الذين يُطَوّقونه» وعنه قراءة أخرى: «يطّوّقونه» أي يتكلّفون إطاقته لضعفهم وعجزهم، انظر تفسير القرطبي.

(٢) تقدم الكلام عن الصاع في زكاة الفطر. وأن التمر أو الأرزّ أولى بالإخراج في هذا العصر.

٢ ـ أن تكون المرأة طاهراً من الحيض والنفاس. فلو انقطع الدم صح صومها ولو قبل أن تغتسل.

٣ ـ التمييز، فلا يصح صوم الصبي الذي لم يميز، والجارية التي لم تميّز.

٤ ـ العقل، فلا يصح صوم المجنون.

ولو نوى الصومَ ليلاً وهو عاقل، ثم جُنّ أو أغمي عليه جميعَ النهار لم يصح صومه، لأن الصوم عبارة عن الإمساك مع النيَّة، ولا نيّة من المجنون. ولكن إن أفاق المجنون أو المغمى عليه في اليوم الذي بَيَّتَ النيَّة له، ولو كانت إفاقته جزءاً قليلاً، صحّ صومه، لحصول قصد الإمساك في جزء من النهار، كما لو نامَ بقية يومه.

٥ ـ النية: أي أن ينوي الصوم قبل أن يطلع الفجر[١]، لحديث حفصة أن النبي ﷺ قال: «من لم يُبيِّت الصيامَ من الليل فلا صيام له» أخرجه أبو داود وابن خزيمة وغيرهما.

وظاهر قولهم هذا أنه لو نوى الصومَ نهاراً ليومِ الغدِ لم يكن هذا كافياً، إلا أن ينويه في الليل.

هذا وليست الطهارة من الجنابة شرطاً في صحة الصوم، فيصح صوم الجنب[٢].

وهذه النية الواجبة من الليل هي لكل صوم واجب، سواء كان واجباً بأصل الشرع، أو أوجبه الإنسان على نفسه، كالنذر. وكذلك لو كان الصوم عن كفارةٍ أو عن دم المتعةِ في الحجِّ، أو القِران، أو عن دمٍ غيرهما.

---

(١) ذهب شيخ الإسلام بالنسبة لليوم الأول من رمضان أن له أن يصومه بنيّة من النهار إن لم يعلم وجوبه بالليل، كما إذا شهدت البينة بالنهار. (الاختيارات ص١٠٧).

(٢) الاختيارات (ص١٠٧).

وتجب النية لكل يومٍ من رمضان في ليلته، ولا تكفي نيّةٌ واحدة من أول الشهر للشهر بأجمعه، لأن صوم كل يوم عبادة مفردة، بدليل أنه لا يفسد صوم يوم بفساد صوم يومٍ آخر، بخلاف ركعات الصلاة.

وفي رواية عن أحمد: تكفي نيّةٌ واحدةٌ لجميع الشهر إذا نوى أول يومٍ منه.

تعيين النية وجزمُها:

يجب تعيين النية، بأن يعتقد أنه يصوم غداً من رمضان، أو من قضائه، أو من كفارة اليمين مثلاً، أو نحو ذلك. ولا يكفي أن ينوى «الصومَ الواجبَ عليه» ومن خطر بقلبه أنه صائم غداً من رمضان، فقد نوىٰ، لأن النية محلها القلب. وكذلك الأكلُ والشربُ إن أكل أو شرب بنية الصوم، كالسحور مثلاً، فإن ذلك يكون نيّةً مجزئة. وهكذا لو تعشَّى عشاء من يريد الصوم كان ذلك نيّة مجزئة.

ولا يضرُّ إن أتى بعد النية في الليل بأمرٍ ينافي الصوم، كالأكل أو الشرب أو الجماع. ومن نوىٰ «أنا صائم إن شاء الله غداً» فلا يضرّ إن قالها غير متردّدٍ، بل قالها للتبرّك بذكر الله مثلاً. أما إن قالها متردّداً بين أن يصوم أو لا يصوم، فَسَدت نيته، لأن النية لا تكون إلا مع العزم، ولا عزمَ مع التردّد.

ولو قال ليلة الثلاثين من شعبان: إن كان غداً من رمضان فأنا صائم، وإلا فأنا مفطر، لم تصح نيّتُهُ، لعدم الجزم. أما إن قال ليلة الثلاثين من رمضان: إن كان غداً من رمضان فأنا صائم، وإلا فأنا مفطر، فتصح نيّتُهُ لأنه بنى على الأصلِ من بقاء رمضان.

النيّة لصوم التطوع:

لا بأس أن ينوي صوم التطوع نهاراً ولو كانت نيته بعد انتصاف النهار، إن لم يكن فَعَل شيئاً من المفطّرات بعد طلوع الفجر، لما روت

عائشة رضي الله عنها، قالت: «دخل عليَّ النبي ﷺ ذاتَ يوم، فقال: هل عندكم من شيء فقلنا: لا. قال فإني إذن صائم». أخرجه الجماعة إلا البخاري.

والحكمة في استثناء التطوع من شرط تبييتِ النيّة في الليل تكثيرُ صوم النفل، والتسامحُ فيه، كما تُسُومح في ترك القيام في صلاة النفل، وفي ترك الاتجاه إلى القبلة في تنفل المسافر على دابته.

الباب الثاني

ركن الصيام ووقته وسننه

الفصل الأول

ركن الصيام ووقته

ركن الصيام، فرضاً كان أو نفلاً، الإمساكُ عن جميع المفطّرات، من طلوع الفجر الثاني إلى كمَال غروب الشمس، فلو فعل شيئاً من المفطّرات بعد الفجر الأول قبل الفجر الثاني لم يضرّ، لقول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧] وما روىٰ عمر بن الخطاب أن النبي ﷺ قال: «إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا، وغَرَبت الشمس، فقد أفطر الصائم» أخرجه البخاري ومسلم.

الفصل الثاني

سنن الصيام

يُسَنّ للصائم سنن نذكر منها ستة أشياء:

الأول: تعجيل الفطر إذا تحقَّق غروبَ الشمس، فإن لم يتحقّق غروبَهَا

يباح له الفطر إن غلب على ظنه غروبها لحديث «لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر» أخرجه أحمد. والأفضل أن يكون إفطاره قبل أن يصلِّي المغرب.

الثاني: السحور. وتأخيره أفضل، وهذا ما لم يخش طلوع الفجر الثاني. وتحصل سنّيّة السحور ولو بشرب جرعة من ماء. وإنما كان السّحور سنّة لأن النبي ﷺ كان يفعله، وسماه «الغداء المبارك»، أي لأنه يعين على الصوم وطاعةِ الله تعالى.

الثالث: الزيادة في أعمال الخير على سائر الشهور، ككثرة قراءة القرآن وذكر الله تعالى، والصَّدقة، وكفُّ اللسان عما يُكْرَه.

الرابع: يسن للصائم أن يقول إذا شُتِم «إني صائم» وإن كان صيامه من رمضان فليقل ذلك جهراً، لأنه آمِنٌ من الرياء؛ روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يَرْفُثْ ولا يصخَبْ، فإن شاتمه أحدٌ أو قاتله فليقل إني امرؤ صائم» أخرجه البخاري ومسلم أما في غير رمضان فليقل ذلك سرًّا، يزجر نفسه بذلك، ولا يجهر به، خوف الرياء.

واختار الشيخ تقي الدين أنه يجهر بذلك في رمضان وغيره.

الخامس: أن يدعو عند فطره بما روى ابن عباس وأنس قالا: «كان النبي ﷺ إذا أفطر قال: اللهم لك صُمْنا، وعلى رزقك أفطرنا. اللهم تقبل منا إنك أنت السميع العليم» أخرجه الدارقطني والطبراني في الكبير عن أنس رضي الله عنه. وإن شاء دعا بما روىٰ ابن عمر عن النبي ﷺ أنه «كان إذا أفطر قال: ذهب الظمأ، وابتلّت العروق، ووجب الأجر إن شاء الله» أخرجه أبو داود والدارقطني.

السادس: أن يفطر على رُطَب، فإن لم يجد فعلى تمر، فإن لم يجد فعلى ماء» لحديث أنس قال: «كان النبي ﷺ يفطر على رُطَبَاتٍ قبل أن

يصلي، فإن لم يجد فعلى تمرات، فإن لم يكن تمراتٌ حسَا حَسَواتٍ من ماء» أخرجه أحمد وأبو داود.

ويستحب تفطير الصائم. ويحصل تفطيره بتمرة أو أي شيء كان، لما روى سلمان الفارسيّ أن النبي ﷺ قال: «من فطّر صائماً فله مثل أجره لا ينقص من أجر الصائم شيء» أخرجه أحمد والترمذي.

الباب الرابع

صيام أهل الأعذار

يحرم على من لا عذر له من سفرٍ أو مرضٍ أو نحوهما الفطرُ في رمضان، لأنه يَتْرُكُ فريضةً من غير عذر. ومن أفطر بغير عذرٍ فعليه الإمساك بقية يومه، والقضاءُ، لقول النبي ﷺ: «ومن استقاءَ عامداً فليقضِ» أخرجه أحمد وأبو داود.

وأصحاب الأعذار هم:

١ ـ **الحائض والنفساء**: ولا يصحّ صومهما إن صامتا، للحديث الصحيح «أليس إذا حاضت المرأة لم تصلّ ولم تصم؟» أخرجه البخاري ومسلم.

٢ ـ **من يحتاج إلى الفطر لإنقاذ معصومٍ من هلكةٍ**: كغريق ونحوه. وإن لم يمكنه انقاذه إلا بأن يفطر، وجب عليه الفطر لإنقاذه.

٣ ـ **المسافر** الذي يباح له القصر، على ما تقدم في صلاة المسافر. وإفطاره مسنون، فلو صام المسافر كره له ذلك ولو لم يكن عليه في الصوم مشقة. ويصح منه ويجزئه عن رمضان. ودليل الكراهة قول النبيﷺ: «ليس من البِرِّ الصومُ في السفر» أخرجه البخاري ومسلم. زاد النسائي «عليكم برخصة الله تعالى التي رخّص لكم فاقبلوها». ودليل إجزاء صومه لو صام قول النبي ﷺ: «هي رخصة من الله تعالى، فمن أَخَذَ بها فحسن، ومن أحبّ أن يصوم فلا جناح عليه» أخرجه مسلم والنسائي.

ومن سافر ليفطر حرم عليه السفر والإفطار.

ويفطر الصائم المسافر حينما يفارق بيوت قريته العامرة، أو خيام قومه.

ولو أنه ابتدأ نهاره صائماً، وسافر في أثنائه، أبيح له الفطر، ولا يفطر إلا بعد خروجه، والأفضل له الإتمام[1].

٤ ـ **المريض** الذي يخاف الضرر إذا صام، أو يخاف زيادةَ مرضِهِ، أو طولَه، إن عَرَف ذلك بقول طبيب مسلم ثقة، لقول الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] وحكم الإفطار في حقه أنه سنّة.

ولا يفطر المريض الذي لا يتأذى بالصوم، كمن به مرض جلديّ، أو وجع سن، أو إصبع، أو دمّل. ونحوه.

وعلى المريض إذا أفطر قضاءُ الأيام التي أفطرها من رمضان، وجوباً، إلا إن كان المرض مما لا يرجى زواله، فيجزئه أن يطعم عن كل يوم مسكيناً، ومثله الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم.

٥ ـ **الحامل والمرضع**: فالفطر جائزٌ لهما إن خافتا على أنفسهما أو على أولادهما، ويكره لهما الصوم حينئذ.

فلو كان إفطارهما للخوف على الولد خاصة، أي دون خوفٍ على أنفسهما، فمع لزوم القضاء عليهما يلزم وليَّ الطفل أن يطعم مسكيناً لكل يوم تفطره المرأة، لقول الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] قال ابن عباس في تفسيرها: «كانت رخصةً للشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة، وهما يطيقان الصوم[2]، أن يفطرا، ويطعما مكان

---

(١) وإذا نوى المسافر الإقامة في بلدٍ أقل من أربعة أيام فله أن يفطر فيها.

(٢) قوله: «وهما يطيقان الصوم» هذه رواية أبي داود (٢٣١٨) وهي شاذة. والمعروف رواية البخاري (٨/ ١٧٩ فتح) «لا يستطيعان أن يصوما، فليطعمان [كذا] مكان كل يوم مسكيناً».

كل يوم مسكيناً، والحبلى والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا» رواه أبو داود.

أما إن كان إفطارهما لخوفهما على أنفسهما فلا يجب الإطعام، بل القضاء فقط، كالمريض.

وليس لمن جاز له الفطر في رمضان أن يصوم غيرَهُ فيه، كأن يصوم قضاءًا أو نذراً، أو نفلاً، أو غير ذلك، لأن رمضان لا يتّسع لغير ما فُرض فيه.

٦ ـ المجاهد الذي خرج من بيته للقتال[1]: ليتقوى على لقاء العدو.

زوال العذر في أثناء النهار:

من أفطر لعذرٍ، ثم زال عذره أثناء النهار، وجب عليه الإمساك بقية يومه، لحرمة الوقت. ويجب عليه القضاءُ، لإدراكه جزءاً من الوقت، كالصلاة: ومن هؤلاء: الحائضُ إذا طهرت، والمريضُ إذا برأ، والمسافر إذا قدم، والصغير إذا بَلَغَ، والمجنون إذا عقَلَ، والكافر إذا أسلم. وكذا كل من أفطر أول يوم من رمضان لعدم ثبوت الرؤية، ثم ثبتت أثناء النهار.

ترك التظاهر بالإفطار لمن كان له عذر:

من أفطر لعذر، وكان عذره خفيًا كالمسافر، ينبغي له أن لا يتظاهر بالإفطار بحضور من لا يعلم عذره. فإن فعل ينبغي الإنكار عليه.

---

(١) وأفتى شيخ الإسلام لما نزل العدو من التتار على دمشق بالفطر في رمضان للتقوّي على الجهاد. وقال: هو أولى من الفطر للسفر.

الباب الخامس

المفطرات

وهي إذا وقعت من الصائم كان مفطراً، فيحرم على الصائم فعلها إن كانت تقع بإرادته، إلا من عذر، وهي ما يلي:

١ ـ تناول الطعام أو الشراب، وكل ما وصل إلى الجوف أو الحلق أو الدماغ، من المائعات وغيرها، سواء كان مما يَنْمَاعُ ويغذّي، كالسكّر والملح، أو مما لا ينماع ولا يغذّي، كالحصى، والقطعةِ من الحديد والرصاص وغيرها، لقول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ . . .﴾ الآية [البقرة: ١٨٦] وقول النبي ﷺ للقيط بن صَبِرة: «وبالِغْ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً» أخرجه الشافعي وأحمد. فهذا الحديث يدل على أنه يَفْسُدُ الصومُ إذا بالغ في الاستنشاق، بحيث يُدْخلُ الماءَ إلى خياشيمه، فقِيسَ عليه كل ما وصل إلى جوفه أو دماغه.

وإن شك في وصول شيء مما تقدم، إلى حلقه، لكونه يسيراً، ولم يَجِدْ طعْمَهُ، لم يفطر.

وبناء على ما تقدم تتبين أحكام الأفعال الآتية:

أ ـ القطرة، فيفطر إن قطّر في أذنه أو عينه شيئاً، وهو عامد ذاكرٌ لصومه، فوصل إلى دماغه أو حلقه، لأنه وصل باختياره، فكان كالأكل أو الشرب.

ب ـ الكحل، وحكمه حكم القطرة، فيفطر به إن علم وصوله إلى حلقه برطوبته، أو طعمه، أو خروجه مع النخامة فرأى لونه.

ج ـ إذا داوى جراحةً واصلةً إلى الجوف بدواءٍ علم وصولَه إليه، أفطر بذلك.

د ـ العلك إذا مضغه وكان يتحلل فوجد طعمه في حلقه. فإن كان لا يتحلل لم يضره مضغه، ويكره.

هـ ـ لو أخرج ريقه فانفصل، أو خرج إلى ما بين شفتيه، ثم ابتلعه، أفطر.

و ـ لو ذاق الطعام بلسانه فإن وصل إلى حلقه أفطر، وإن لم يصل لم يفطر به. ويجوز ذوق الطعام لحاجةٍ، كما لو ذاقه ليعرف مقدار ملوحته. ويكره ذوقه لغير حاجة.

ولا يفطر إن دخل الغبار أو الذباب حلقه بغيرِ قصد. وكذا لو كان عاملاً يعمل في نخل الدقيق أو المواد التي يثور لها غبار، فدخل جوفه شيء منه بغير قصد.

٢ ـ بلع النخامة إذا وصلت إلى الفم. ولا تقاس على الريق، لأنها آتية من غير الفم. وفي رواية أخرى عن أحمد: لا يفطر ببلع النخامة، كما أنه لا يفطر ببلع الريق.

٣ ـ الاحتقان من الدبر، لأنه يصل إلى الجوف[1].

٤ ـ القيء عمداً، لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من ذَرَعَهُ القيءُ فليس عليه قضاء، ومن استقاء عامداً فليقضِ» أخرجه أحمد وأبو داود؛ سواء كان ما استقاءه طعاماً، أو مُراراً، أو بلغماً، أو دماً، أو غيره، وإن كان قليلا.

٥ ـ نزول المني إذا نزل بفعلٍ يتلذّذ به ويمكن التحرز منه، كتكرار النظر، أو التقبيل، أو المسّ، أو الاستمناء، أو المباشرة دون الفرج.

ولا يفطر إن أمنى بالاحتلام، لعدم القصد، ولا بالتفكّر، لأنه أشبه بالاحتلام، ولا بالنظرة الواحدة.

---

(١) اختار شيخ الإسلام أن الصائم لا يفطر بالحقنة ولا بالاكتحال ولا بمداواة المأمومة والجائفة، ولا بشمّ الروائح الطيبة (الاختيارات ص١٠٧، ١٠٨).

٦ ـ نزول المذي بالتقبيل أو اللمس أو المباشرة أو الاستمناء أو غيره مما يفعله قصداً، لتخلل الشهوة له، وخروجه بالمباشرة، أشبه خروج المني.

٧ ـ خروج دم الحيض أو النفاس.

٨ ـ الحجامة. ويفطر الحاجم والمحجوم، لحديث «أفطر الحاجم والمحجوم» أخرجه أبو داود وأحمد. وهذا إن خرج الدم. وسواء كانت الحجامة في الرأس، أو في الظهر، أو في الساق. ولا يفطر بفصدٍ أو شرط. ولا يفطر إن خرج دمه برعاف.

٩ ـ التردد في أنه مفطر.

١٠ ـ الموت، لحديث «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث... الحديث». أخرجه مسلم وأبو داود.

ويُطعَم من تركة الميت عن اليوم الذي مات فيه مسكينٌ واحد، لتعذّر قضائه.

١١ ـ الردّة، أعاذنا الله منها، لقول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزُّمَر: ٦٥].

١٢ ـ العزمُ على أنه مفطر. فمن نوى أنه مفطر أفطر، ويكون حكمه كمن لم ينو، لا كمن أكل، فلو كان نفلاً ثم نوى الصوم صح.

حكم من فعل شيئاً من المفطرات ناسياً أو مكرهاً:

يفطر الصائم بالجماع، سواء فعله مختاراً عالماً بالصوم، أو كان ناسياً له أو مكرها عليه، ويكون عليه القضاء والكفارة، كما يأتي.

أما من فعل شيئاً سوى الجماع من المفطّرات المتقدم ذكرها، فإن صومه لا يفسد إلا إن فعله مختاراً عالماً بصومه[1]. لحديث أبي هريرة أن

---

(١) قال شيخ الإسلام: من أكل في شهر رمضان معتقداً أنه ليل فبان نهاراً فلا قضاء عليه. وهكذا من جامع جاهلاً بالرَّفَثِ ـ أي بحكمه ـ أو ناسياً (الاختيارات ص١٠٩).

النبي ﷺ قال: «من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب، فليُتمَّ صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه» أخرجه البخاري ومسلم، فنصّ على الأكل والشرب، وقيس الباقي عليه. وقيس المكره على من ذَرَعَهُ القيء، الذي ورد فيه الحديث المتقدم. ومن الإكراه أن يُصَبَّ الدواء في فم المغمى عليه رغماً عنه على سبيل المعالجة.

الباب السادس

القضاء والكفارة

الفصل الأول

قضاء الصيام الفائت

من أفطر رمضانَ كلَّه وجب عليه أن يقضيه بعدد أيامه، لقول الله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فلو كان تسعةً وعشرين يوماً لم يلزمه إلا تسعةٌ وعشرون، ولو قضى في شهرٍ عددُ أيامه ثلاثون.

ولو أفطر في رمضان في الصيف فقضى في الشتاء، أو عكسه، جاز، ولزمه عدد الأيام سواءً كانت أطول أو أقصر، للآية المتقدمة.

ومن أفطر يوماً أو أياماً معدودة لزمه قضاؤها فقط.

ويُسنّ القضاء على الفور، أي بعد العيد مباشرة. ويقدِّمُ قضاءَ رمضانَ وجوباً على صوم النذر، ما لم يكن النذر مما يخاف فوتُه.

ويسن التتابع في قضاء أيام رمضان. نص عليه أحمد.

ولو فرّق بين أيام القضاء فلا بأس، إلا إذا بقي من شعبان بقدر ما عليه، فيجبُ التتابع، لضيق الوقت، لقول عائشة رضي الله عنها «لقد كان يكون عليّ الصيامُ من رمضان، فما أقضيه حتى يجيء شعبان» أخرجه البخاري ومسلم.

ومن كان عليه قضاءٌ من رمضان، فأخّره حتى دخل رمضانُ التالي، لغير عذر، فعليه مع القضاء إطعام مسكينٍ عن كل يوم. يروى ذلك عن

ابن عباس وابن عمر، ولم يرد عن غيرهم من الصحابة ما يخالف ذلك.

ومن كان عليه قضاءٌ من رمضان لم يصح منه ابتداءُ التطوُّع قبل القضاء. فإن نوى صوماً واجباً كنذرٍ أو كفارة ثم قلبه نفلاً صحّ.

الفصل الثاني

كفارة الوطء في نهار رمضان

إن الصائم إن جامع في نهار رمضان، في قُبُلٍ أو دُبُرٍ، لزمه القضاء والكفارة، إن كان ممن يلزمه الإمساك. فإن صام وهو مسافر، فجامَعَ، فليس عليه غير القضاء.

وتلزمه الكفّارة، إن كان وجب عليه الإمساك ولا يعتدّ له بالصوم، كمن نسي النية حتى طلع الفجر، أو أكل عامداً ثم جامع، أو لم يعلم برؤية الهلال حتى طلع الفجر، أو كان مسافراً مفطراً ثم قَدِم.

وسواء كان ذلك منه وهو ذاكرٌ لصومه، أو ناسٍ له، أو كان مكرهاً عليه.

وذلك لما روى أبو هريرة «أن رجلاً قال: يا رسول الله، وقعت على امرأتي وأنا صائم. فقال النبي ﷺ: هل تجد رقبةً تعتقها؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟ قال: لا. فسكَتَ. فبينا نحن على ذلك أُتي النبي ﷺ بِعَرَقٍ فيه تمر، فقال: أين السائل؟ خذ هذا فتَصَدَّقْ به. فقال الرجل: على أَفْقَرَ مني يا رسول الله؟! فوالله ما بين لابَتيْها [يريد حَرَّتي المدينة] أفقر من أهل بيتي. فضحك النبي ﷺ حتى بدتْ أنيابه، ثم قال: أطعمه أهلك». أخرجه البخاري ومسلم وفي رواية قال: «وصم يوماً مكانه» أخرجها ابن ماجه وهو يدل على أن المكره والناسي تلزمهما الكفارة، لأنه ﷺ لم يستفصل المجامع عن حاله.

أما من وطئ دون الفرج، ولو عمداً، فليس عليه إلا القضاء إن أمنى أو أمذى.

وعلى المرأة مثل ما على الرجل إن كانت مطاوعة، لهتكها حرمة الصوم بالجماع طوعاً. وفي رواية عن أحمد: لا كفّارة على المرأة، لأن النبي لم يأمر امرأة المواقع بها، في الحديث المتقدم.

على أنها إن كانت مطاوعةً، وهي جاهلة بالحكم أو ناسيةٌ أو مكرهة، فلا كفارة عليها.

ولا كفارة على من أفطر في رمضان بأكلٍ أو شربٍ أو أي شيء غير الجماع.

ولا كفارة كذلك على من جامع في صيام غير رمضان، ولو كان الصوم واجباً، كنذرٍ، أو قضاءٍ، أو كفارة يمينٍ، أو غير ذلك.

ويأتي بيان ما يكفَّر به في كتاب الأيمان والنذور والكفارات من القسم الخامس.

الباب السابع

صيام التطوع والصوم المكروه والمحرم

الفصل الأول

صوم التطوع

فضل صوم التطوّع عظيم، لقوله تعالى: ﴿إِن وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ﴾ الآية إلى قوله: ﴿أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥] ولقول النبي ﷺ قال الله تعالى: كل عمل ابن آدم له، إلا الصوم، فإنه لي وأنا أجزي به، ولَخَلُوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك». أخرجه البخاري ومسلم، وقوله ﷺ: «من صام يوماً في سبيل الله باعَدَ الله وجهه عن النار سبعين خريفاً». أخرجه البخاري ومسلم.

وصوم التطوع أنواع، منها: التطوع المطلق وهو الأصل والأكثر. ومنها الصوم المسنون.

وأهم الصيام المسنون ما يلي:

١ ـ صوم يوم وإفطارُ يوم. وهذا أفضل التطوع، لما روى عبد الله بن عمرو أنّ النبي ﷺ قال: أحب الصيام إلى الله تعالى صيام داود، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً» رواه البخاري ومسلم وأبو داود.

٢ ـ أيام البيض، وهي الأيام ١٣، ١٤، ١٥ من كل شهر، لقول أبي هريرة: «أوصاني خليلي ﷺ بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأَن أوتر قبل أن أنام» أخرجه البخاري ومسلم.

٣ ـ يوم الخميس ويوم الاثنين، لأن النبي ﷺ كان يصومهما، فسئل عن ذلك فقال: «إن الأعمال تعرض يوم الاثنين والخميس، فأحب أن يُعْرَضَ عملي وأنا صائم» أخرج أبو داود أوّله، وأخرجه النسائي.

٤ ـ صوم ستة أيام من شهر شوال، لحديث أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال: «من صام رمضان وأتبعه ستًّا من شوال، فكأنما صام الدهر» أخرجه مسلم وأبو داود، أي لأن رمضان بعشرة أشهر، والستة بشهرين. والأولى أن يصوم الستة متتابعةً، وأن تكون بعد العيد مباشرة.

٥ ـ صوم شهر المحرّم، لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم» أخرجه مسلم وأبو داود.

٦ ـ صوم عاشوراء، وهو آكد من صوم سائر المحرَّم، لحديث أبي قتادة عن النبي ﷺ أنه قال في صيام عاشوراء: «إني أحتسب على الله أن يكفِّر السنة التي قبله» أخرجه مسلم وأحمد.

٧ ـ صوم يوم عرفة، لحديث أبي قتادة أن النبي ﷺ قال: «صوم يوم عرفة يكفّر سنتين، ماضيةً ومستقبلَة» أخرجه البخاري وأبو داود.

٨ ـ صوم تسعة أيام من أول شهر ذي الحجة، لحديث ابن عباس «أن النبي ﷺ قال ما من أيامٍ العملُ الصالحُ فيهنّ أحبُّ إلى الله من هذه الأيام العشر» أخرجه البخاري وأبو داود.

ولا يُسَنُّ صوم يوم عرفة لمن كان بها مُحرِماً، لأن النبي ﷺ وقف بعرفة في حجة الوداع مفطراً، إلا للمتمتع والقارن إن عدما الهدي، فلا بأس بالصوم حينئذ.

الفصل الثاني

الأيام التي يكره صومها

١ ـ يكره إفراد شهر رجبٍ بالصوم، لما ورد عن خَرَشَةَ بن الحُرّ قال: «رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب أكُفَّ المُتَرجِّبِينَ حتى

يضعوها في الطعام، ويقول: كلوا، فإنما هو شهرٌ كانت تعظمّه الجاهلية». أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف. قال شيخ الإسلام: ومن صام رمضان معتقداً أنه أفضل من غيره من الشهور يعزر، وعليه يحمل فعل عمر.

وقال أحمد: «من كان يصوم السَّنَةَ صامه، وإلا فلا يصومه متوالياً، بل يفطر فيه، ولا يشبّهه برمضان».

٢ ـ ويكره إفراد يوم الجمعة بالصوم، لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا يصومَنَّ أحدكم يوم الجمعة، إلا أن يصوم يوماً قبله، أو يوماً بعده». أخرجه البخاري ومسلم، ويستثنى من ذلك أن يوافق عادةً، كمن يصوم يوماً ويفطر يوماً، فيوافق صومه يوم الجمعة.

٣ ـ ويكره إفراد يوم السبت بالصوم لحديث «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم» أخرجه أبو داود والترمذي، فإن صام معه غيره لم يكره، لحديث أبي هريرة المتقدم في الجمعة. واختار الشيخ تقي الدين أنه لا يكره إفراد السبت بالصوم، وأن الحديث شاذٌّ ومنسوخ.

٤ ـ ويكره صوم يوم الشكّ تطوعاً، لقول عمّار «من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ» أخرجه أبو داود والترمذي. ويوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم يكن في السماء في مطلع الهلال غيم أو قتر أو سحابٌ أو غير ذلك، كما تقدم.

٥ ـ ويكره صوم الدهر، وهو أن يصوم فلا يفطر.

الفصل الثالث

الأيام التي يحرم صومها

١ ـ يحرم ولا يصح صوم العيدين نفلاً ولا فرضاً، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «نهى النبي ﷺ عن صوم يومين: يوم الفطر، ويوم الأضحى» أخرجه البخاري ومسلم.

٢ ـ ويحرم ولا يصح صوم أيام التشريق الثلاثة بعد يوم الأضحى،

إلا لمتمتعٍ أو قارِنٍ لم يجد الهدي، لحديث «أيامُ منىً أيامُ أكل وشرب» أخرجه مسلم وأحمد. وحديث ابن عمر وعائشة، قالا: «لم يُرَخَّص في أيام التشريق أن يُصَمْنَ إلا لمن لم يجد الهدي» أخرجه البخاري والبيهقي.

الفصل الرابع

حكم الخروج من التطوّعات قبل إتمامها

من دخل في تطوّع من صوم أو غيره ـ ما عدا الحجّ أو العُمْرَة ـ لم يجب عليه إتمامه، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «قلت يا رسول الله، أُهدِيَتْ لنا هدية، أو: جاءنا زَوْرٌ، وقد خبأت لك شيئاً قال: ما هو؟ قلت: حَيْسٌ. قال: هاتيه. فجئت به، فأكل، ثم قال: قد كنت أصبحت صائماً» أخرجه مسلم وأبو داود. زَوْرٌ: أي ضيوف.

على أن الخروج من التطوع قبل إتمامه مكروه إن كان بلا عذر، خروجاً من خلاف من أوجب الإتمام، ولقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣].

حكم الخروج من الواجبات قبل إتمامها:

من دخل في عبادةٍ واجبةٍ، يجب عليه إتمامها، ولا يجوز له الخروج منها، سواء كانت واجبةً بأصل الشرع، أو أوجبه الإنسان على نفسه بنذرٍ، ولو كان وقت الفرض موسعاً، كالصلاة وقضاء رمضان والنذر المطلق والكفارة، لأنه يتعين بدخوله فيه. ويجوز أن يقلب الفرض نفلاً، إن كان موسّعاً.

الكِتابُ السّادِسُ

الاعـــتكافُ

في هذا الكتاب ستة فصول:

١ ـ تعريف الاعتكاف وحكمه.

٢ ـ شروط صحته.

٣ ـ مكانه.

٤ ـ مبطلاته.

٥ ـ خروج المعتكف.

٦ ـ كيف يقضي المعتكف وقته.

الفصل الأول

تعريف الاعتكاف وحكمه

تعريف الاعتكاف:

الاعتكاف لغة اللزوم، يقال: اعتكف المريض: أي لزم بيته. ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَتَوْا عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾ [الأعراف: ١٣٨].

وهو في الشرع: لزوم المسلم أو المسلمة المسجدَ لطاعة الله تعالى. فلا يصح الاعتكاف في غير مسجد، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾.

والاعتكاف قد يسمى الجوار، والمجاورة.

حكم الاعتكاف:

الاعتكاف سنة، ثبت أصله بالكتاب، وهو قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. وقوله: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥].

وهو مشروع في كل أيام السّنة. وهو في رمضان آكد، وآكَدُهُ العشر الأخير، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان، حتى توفاه الله عزّ وجلّ، ثم اعتكف أزواجه من بعده» أخرجه البخاري ومسلم.

ولا يكون الاعتكاف واجباً إلاّ بالنذر، فمن نذر أن يعتكف وجب عليه لقوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ﴾ ولحديث عمر رضي الله عنه أنه قال: «قلت: يا رسول الله، إني كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلةً

ـ أو قال: يوماً ـ في المسجد الحرام. فقال رسول الله ﷺ: أوف بنذرك» أخرجه البخاري ومسلم. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الاعتكاف لا يجب على الناس فرضاً، إلا أن يوجب المَرْءُ على نفسه الاعتكاف نذراً، ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليُطِعْه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه». أخرجه أحمد والبخاري.

أما إن اعتكف من غير أن ينذر الاعتكاف فله ترك اعتكافه في أي وقت. وينبغي لمن قصد دخول مسجدٍ أن ينوي الاعتكاف فيه مدة لبثه فيه، لا سيما إن كان صائماً[1].

الفصل الثاني

شروط صحة الاعتكاف

يشترط لصحة الاعتكاف: الإسلام، والعقل، والتمييز، فلا يصح من كافرٍ، ولا مجنون، ولا طفلٍ غير مميّز.

ويشترط له أيضاً عدم ما يوجب الغسل، لقول الله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ [النساء: ٤٣] فلا يصح الاعتكاف من جُنُبٍ ولو توضأ.

ويشترط له أيضاً النيّة.

ولا يشترط لصحة الاعتكاف الصوم، إلا أن الاعتكاف مع الصوم أفضل. ويجب إذا نَذَره كذلك.

---

(١) في هذا نظر، فليس لهذا (الانبغاء) أصل في الشرع، ولو كان ذلك مطلوباً شرعاً لورد في الكتاب أو السنّة.

ثم وجدت في اختيارات شيخ الإسلام ما يلي «لم ير أبو العباس لمن قصد المسجد للصلاة أو غيرها أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه».

الفصل الثالث

مكان الاعتكاف

تقدّم أنه لا يصح الاعتكاف إلا في مسجد.

ومن تلزمه الجماعة لا يصح اعتكافه إلا في مسجد تقام فيه الجماعة، ولو مع معتكفين آخرين، لئلا يتكرر خروجه إلى الجماعة، والخروج مناف للاعتكاف. فإن لم يحتج إلى الخروج للصلاة، كما لو اعتكفت المرأة، فلا يجب أن يكون اعتكافها في مسجدٍ تقام فيه صلاة الجماعة. وهكذا لو اعتكف الرجل من بعد الفجر حتى الزوال جاز اعتكافه في مسجد ليس فيه جماعة.

وإن كان يتخلل اعتكافَهُ صلاةُ جمعةٍ فالأفضل أن يكون اعتكافه في مسجد جامع، فإن اعتكف في مسجد غيرِ جامعٍ جاز، ويخرج للجمعة، ولا يضرّ خروجه لأنه أمرٌ لا بدّ منه.

ومن المسجد ما زيد فيه، فيجوز الاعتكاف في الزيادات المدخلة على المساجد[1].

ومن المسجد أيضاً رحبته المحوطة. ومنه منارته التي هي فيه، أو فيه بابها.

ومن نذر أن يعتكف في مسجد معيّن غير المساجد الثلاثة، لم يلزمه أن يعتكف فيه، ويجوز له أن يعتكف في غيره، ولو كان ما عيّنه يحتاج

---

(١) وهكذا كل مسجدٍ زيد فيه شيء فللزيادة حكم المزيد فيه، فمن ذلك زيادات المسجد الحرام، لها حكمه، ومنها مضاعفة الثواب فيه، ومنها زيادات المسجد النبوي لها حكمه كذلك. أما الغرف الملحقة بالمساجد، كغرفة الإمام أو المؤذن. أو غرفة المخزن، فليست مكان اعتكاف، لأنها غير معدّةٍ للصلاة. فالخروج إليه مبطل، وكذا تناول الطعام فيها. إذ المعتكف يتناول طعامه داخل المسجد.
ويجوز للمعتكف أن يتخذ في المسجد ساتراً يستره عن أعين الناس.

إلى سَفَرٍ، واعتكف فيما لا يحتاج إلى سفر. ويدل على ذلك حديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ، والمسجد الأقصى» إذ لو تعيّن غير هذه الثلاثة بالتعيين لزم المُضِيُّ إليه، واحتاج إلى شد رحلٍ من أجل الوفاء بنذره. ولأن الله تعالى لم يعيّن لعبادته مكاناً في غير الحج.

وأفضل المساجد الثلاثة المسجد الحرام، ثم المسجد النبوي، ثم المسجد الأقصى، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام» أخرجه البخاري ومسلم.

فمن نذر الاعتكاف أو الصلاة في أحد هذه الثلاثة المساجد لم يجزئه بغيره إلا الذي هو أفضل منه، فمن نذر في المسجد الحرام لم يجزئه بغيره، ومن نذر في مسجد المدينة أجزأه في المسجد الحرام، ومن نذر في الأقصى أجزأه في المسجد الحرام وفي مسجد المدينة، لحديث جابر: «أن رجلاً قال يوم الفتح: يا رسول الله إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس. فقال: صلّ هاهنا. فسأله، فقال: صل هاهنا. فسأله فقال: فشأنك إذن» أخرجه أبو داود.

متى يدخل مكانَ الاعتكاف ومتى يخرج منه:

من اعتكف دون نذرٍ جاز له أن يدخل معتكفه ويخرج منه أي وقت شاء.

ومن نذر أن يعتكف زمناً معيّناً، شرع فيه قبل دخول ذلك الوقت، ويتأخر عن الخروج حتى ينقضي الوقت الذي عيّنه، بأن تغرب الشمس من آخر يومٍ منه.

ومن نذر اعتكافِ «يوم» لم يجز له أن يفرقه ساعات، أو «شهراً» لم يجز له أن يفرّقه أياماً، بل لا بدّ من التتابع. أما إن نذر «ثلاثة أيام» مثلاً جاز له أن يفرّقها.

الفصل الرابع

مبطلات الاعتكاف

يبطل الاعتكاف بكلٍّ مما يلي:

١ ـ الخروج من المسجد لغير عذر، لمخالفته لحقيقة الاعتكاف، ولقول عائشة رضي الله عنها: «السنّة للمعتكف ألاّ يخرج إلى لما لا بدّ منه». أخرجه البيهقي. وقولها: «كان النبيّ ﷺ لا يدخل البيت ـ أي أثناء اعتكافه ـ إلا لحاجة الإنسان». أخرجه البخاري ومسلم. وحاجة الإنسان: البول أو الغائط. فإن خرج لما له منه بدٌّ، كزيارة صديق، أو اتباع جنازة، بطل اعتكافه ما لم يكن قد شَرَطَ الخروجَ إلى ما فيه قربة. أما شرط الخروج للمباحات فباطل.

٢ ـ نية ترك الاعتكاف. أي العزمُ على الخروج. فيبطل وإن لم يخرج.

٣ ـ الوطء في الفرج ولو ناسياً، فإن الوطء يفسد العبادة، كالصوم والحج. ولا كفّارة عليه إن فعل. نص عليه أحمد. وإن باشر دون الفرج فأنزل فسد اعتكافه كذلك. ويحرم عليه أن يباشر دون الفرج بشهوة ولو دون إنزال، وتجوز المباشرة لغير شهوة.

٤ ـ الردّة، أعاذنا الله منها، لقول الله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥] ولأنه خرج بذلك عن كونه أهلاً للعبادة، كما في الصوم وغيره.

٥ ـ ويبطل بالسُّكر.

وحيث بطل اعتكافه وجب استئنافه إن كان قد نَذَرَه متتابعاً غير مقيّد بزمن. ولا كفارة عليه. وإن كان نذره مقيّداً بزمن استأنفه وعليه كفارة يمين، لفوات المحل.

أما إن كان اعتكافه بغير نذرٍ فلا شيء عليه، وله أن لا يعود إلى الاعتكاف.

الفصل الخامس

خروج المعتكف من المسجد أثناء الاعتكاف

ما يجوز الخروج لأجله:

يجوز الخروج لقضاء الحاجة، كما تقدم. ويجوز أن يخرج للطهارة الواجبة من غسلٍ أو وضوء ولو قبل دخول وقت الصلاة، أو لإزالة النجاسة.

ويجوز الخروج لصلاة الجمعة إن كانت لازمةً له، لأنها في حكم المستثنى.

ويجوز الخروج للإتيان بطعام وشراب إن لم يكن له من يأتيه به.

ما يراعيه المعتكف إن خرج من المسجد لعذر:

له أن يمشي على عادته، ولا يلزمه الإسراع. لكن ليس له أن يتوقّف. ولو باع أو اشترى أو سأل عن حاجة، وهو ماشٍ، لم يضرّ، لقول عائشة رضي الله عنها: «إن كنت لأدخل البيت، والمريض فيه، فما أسأل عنه إلاّ وأنا مارّة». أخرجه البخاري ومسلم.

الفصل السادس

كيف يقضي المعتكف وقته

يسنّ للمعتكف أن لا يشغل وقته بأمور الدنيا، وأن يجتنب ما لا يعنيه. وأن يشتغل بما يقرّبه إلى الله تعالى، من الذكر، وقراءة القرآن، والصلاة، والطواف إن كان اعتكافه بالمسجد الحرام.

ولا يسن له إقراء غيره القرآن، ولا المباحثة في العلم مع غيره، ولا المناظرة فيه.

ولا بأس للمعتكف أن يتنظف. ولا يكره له أخذ شيء من شعره وأظفاره.

ولا بأس أن تزوره زوجته في المسجد، وتتحدث معه. ولا بأس أن يتحدث مع من يزوره في معتكفه، ولا يكثر من ذلك. وله أن يأمر بحاجاته. وليس له أن يبيع ويشتري.

فإن كان قد نذر أن يعتكف مصليّاً، أو صائماً، لزمه ذلك.

فائدة: السياحة في الأرض، لغير قصد شرعي، كما يفعله بعض النُسّاك: قال شيخ الإسلام: هو أمر منهي عنه شرعاً. قال الإمام أحمد: ليست السياحة من الإسلام في شيء، ولا من فعل النبيين والصالحين[1].

(١) قلت: مرادهما من يهيم على وجهه في الأرض تنسّكاً. أما من ساح في البلاد ليشاهد عجائب الله في خلقه، وآثار الماضين، وليتفكر في ذلك، فليس منهيًا عنه، بل هو مأمور به، لقول الله تعالى: ﴿**قل سيروا في الأرض فانظروا كيف بدأ الخلق**﴾ [العنكبوت: ٢٠] وقوله: ﴿**قل سيروا في الأرض فانظروا كيف كان عاقبة المجرمين**﴾ [النمل: ٦٩].

الكِتابُ السَّابع

الحَجّ وَالعُمْرة

يشتمل هذا الباب على تمهيد وتسعة أبواب

١ ـ شروط وجوب الحج وشروط صحته:

٢ ـ صفة الحج إجمالاً.

٣ ـ مواقيت الحج.

٤ ـ الإحرام.

٥ ـ محظورات الإحرام.

٦ ـ أركان الحج وواجباته وسننه.

٧ ـ الطواف والسعي.

٨ ـ العمرة.

٩ ـ الإحصار والفوات.

التمهيد

تعريف الحج:

الحج لغة القصد إلى مكان أو شخص.

وفي الاصطلاح: الحج قصد مكّة لعمل مخصوص في وقت مخصوص.

حكم الحج:

الحج فريضة من فرائض الله تعالى، وهو ركن من أركان الإسلام، لقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ خطب فقال: يا أيها الناس إن الله قد فرض عليكم الحجَّ فحجّوا. فقال رجل: أفي كل عام يا رسول الله؟ فقال: لو قلت: نعم، لوجَبَتْ، ولما استطعتم. ثم قال: ذروني ما تركتكم» أخرجه أحمد ومسلم، وفي رواية: «الحج مرة، فمن زاد فهو تطوّع» أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي.

وهو واجب في العمر مرة واحدة، للحديث المتقدم. ويستحبّ ما زاد على المرة، ولا يكون الزائد واجباً إلا إن نَذَره.

وهو واجب على الرجال والنساء، لما ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «قلت: يا رسول الله، هل على النساء جهاد؟ قال: عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة». أخرجه أحمد وابن ماجه.

الباب الأول

شروط الحج

يشتمل هذا الباب على سبعة فصول:

١ ـ شروط وجوب الحج.
٢ ـ شروط صحة الحج.
٣ ـ الاستطاعة.
٤ ـ وجوب السعي إلى الحج.
٥ ـ النيابة في الحج.
٦ ـ من مات ولم يحج.
٧ ـ المحرم للمرأة.

الفصل الأول

شروط وجوب الحج

يشترط لوجوب الحج ستة أمور:

الأول: الإسلام، والثاني: العقل، والثالث: البلوغ: والرابع: كمال الحرّية. فلا يجب الحج على كافرٍ، ولا صغير، ولا عبدٍ ولا أمة.

الخامس: الاستطاعة، فمن لم يكن مستطيعاً للحج لم يجب عليه، لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، لكن لو تكلّف غير المستطيع، وحجّ، صح حجّه وأجزأ عنه. وسيأتي بيان الاستطاعة.

السادس: المَحْرَمُ للمرأة، فمن لم تجد محرماً فلا حج عليها. على أنها لو حجّت دون محرم صح حجها وأجزأ عنها.

الفصل الثاني

شروط صحة الحج

يشترط لصحة الحج شرطان لا غير، وهما الإسلام والعقل.

أما البلوغ والحرية فليسا شرطين، فيصحّ حج الصغير والعبد، نفلاً. فإذا بلغ الصغير أو عتق العبد لزمهما حجة أخرى، لحديث ابن عباس «أن امرأة رَفَعت إلى النبي ﷺ صبيّاً، فقالت: ألهذا حجٌّ؟ قال: نعم، ولك أجر» أخرجه مالك ومسلم. وعن ابن عباس أيضاً أن النبي ﷺ قال: «أيّما صبيّ حجّ به أهله، ثم بَلَغ، فعليه حجة أخرى. وأيُّما عبدٍ حج ثم عتق، فعليه حجة أخرى». أخرجه الشافعي والبيهقي.

فإن بلغ الصغير أو عتق العبد بعرفة أو قبل الوقوف بعرفة، أجزأ عنهما عن حجة الإسلام، وكذا إن وقع ذلك بعد الدفع من عرفة، وعاد إلى عرفة في وقت الوقوف. وذلك لأن حجهما وقع على الكمال، بتمام أركانه. أما إن لم يعودا فقد فاتهما الإجزاء.

ولا يشترط في الصغير الذي يصح حجه نفلاً أن يكون مميزاً، فيصح حج غير المميز. ويحرم المميز عن نفسه بإذن وليه، ولا يحرم عنه وليه. وغير المميز يحرم عنه وليّه. ويفعل الولي عن المميز وغير المميز ما يعجزان عنه، لقول جابر: «حججنا مع النبي ﷺ، ومعنا النساء والصبيان، فلبّينا عن الصبيان، ورمينا عنهم».

الفصل الثالث

الاستطاعة

الاستطاعة التي هي شرط وجوب الحج أشياء:

الأول: أن يكون مالكاً للزاد الذي يحتاج إليه في سفره ورجوعه.

الثاني: أن يكون مالكاً لراحلةٍ وآلتها صالحةٍ لمثله لركوبه ذهاباً وإياباً.

وذلك لما روي عن أنس عن النبي ﷺ «أنه سئل ما يوجب الحج؟ قال: الزاد والراحلة». أخرجه الترمذي.

والذي تشترط له الراحلة من كان بينه وبين مكة مسافة قصرٍ فأكثر، أما من كان دون ذلك فلا تشترط له، لإمكان حجّه ماشياً. فإن كان عاجزاً عن المشي اشترط له الراحلة.

ولا يلزمه السعي حَبْواً، ولو أمكنه ذلك.

وأما الزاد فيشترط، سواء بعدت المسافة أو قربت.

الثالث: سعة الوقت، فلو ملك الزاد والراحلة في خامس ذي الحجة، وكان بينه وبين مكة مسافة لا يمكنه قطعها في الوقت الباقي، لم يلزمه الحج.

ملك ثمن الزاد والراحلة كافٍ في الوجوب:

لو كان الرجل لا يملك زاداً أو راحلة، ولكن يملك من النقود أو الأشياء ما يستطيع به تحصيل الزاد والراحلة، وجب عليه الحج.

وإنما يكون ملك الزاد والراحلة أو ثمنهما موجباً إن كان ذلك فاضلاً عما يحتاجه من مسكنٍ صالح لمثله، وخادم إن كان يحتاجه، وفاضلاً عن مؤنته ومؤنة عياله على الدوام، من نقد، أو أجور عقار، أو صناعة، أو راتبٍ، أو نحوها، لأنها نفقات تجب عليه شرعاً، يتعلق بها حق آدمي. وليس له أن يحج بما عنده ويترك عياله دون نفقة، لحديث عبد الله بن عمروٍ أن النبيّ ﷺ قال: «كفى بالمرء إثماً أن يُضيِّع من يقوت». أخرجه أحمد وأبو داود.

وقيل: المعتبر نفقة عياله إلى أن يعود من الحج[1].

ولا يصير مستطيعاً ببذل غيره له ما يحجّ به، لما في ذلك عليه من المِنّة، ولو كان الباذل أباهُ أو ابنه.

ولا يلزمه أن يستدين ليحجّ.

---

(١) هذا عندي هو الصواب إن كان إذا عاد يجد وجهاً يكتسب منه. أما من لا يجد ذلك فخيرٌ له أن يبقي ما بيديه لعياله، ولا يلزمه الحج. وهذا قريب من القول الأول.

الفصل الرابع

وجوب السعي إلى الحج إذا تمّت شروط الوجوب

من تمت شروط الوجوب في حقّه لزمه السعي إلى الحجّ في عامه، ولا يجوز له التأخير إلى عامٍ آخر إلا لعذر. ويأثم بالتأخير، لأن الأمر يدّل على الفور، ولحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «تعجّلوا الحجّ، فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له». أخرجه أحمد.

والنبيّ ﷺ لم يبادر بالحج[1]، وليس ذلك دليلاً على عدم فوريّة الحج، لأنه يحتمل أنه كان لعذرٍ، كخوفه على المدينة من المنافقين واليهود وغيرهم، أو نحو ذلك.

أمن الطريق شرط لوجوب السعي إلى الحج:

لا يلزم السعي إلى الحج إن كان في الطريق خوف، إلا إن وجد طريقٌ غيره آمِنٌ، يمكن سلوكه حسب ما جرت به العادة، برّاً كان أو بحراً.

ولا يلزم السعي كذلك إن وجد في الطريق عدوٌّ يطلب خَفَارةً، لأنها رشوة، ولا يتحقق الأمن ببذلها. والخفارة المال الذي يطلبه المتغلبون على الطرق من أجل الحماية. لكن إن كانت الخفارة يسيرةً لزم السعي.

ويشترط أن يوجد العلف للراحلة في الطريق، ومثله الآن محطات البنزين للسيارات، فلو خشي الانقطاع لتعطُّلِ ذلك أو انعدامه لم يلزم السعي. ولا يلزمه حمله معه لكلّ سفره.

الفصل الخامس

النيابة في الحج

من كملت في حقه شروط وجوب السعي، إلا أنه لم يكن قادراً على

---

(١) فُرِضَ الحج مبكرّاً، قيل سنة ست، وقيل سنة تسع، وحج النبيّ ﷺ بأصحابه في السنة العاشرة.

السعي إلى الحج، لعذرٍ طارئ، كمرض يرجى زواله، ليس له أن يستنيب من يحج عنه، فإن فعل لم يجزئ عنه. أما إن كان العذر لا يرجى زواله، نحو الكِبَر الذي لا يستطيع معه الثبوت على الراحلة، أو المرض الذي لا يرجى البُرْء منه، لزمه أن يقيم عنه نائباً يحج عنه ويعتمر. ويجوز أن يكون النائب امرأةً عن رجلٍ، ورجلاً عن امرأة، لحديث ابن عباس: «أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله إنّ أبي أدركته فريضة الله في الحج شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، أفأحجُّ عنه؟ قال: حجيّ عنه». فهذا في نيابة المرأة عن الرجل، ونيابة الرجل عن المرأة أولى بالجواز.

ولا بدّ للنائب أن يبدأ السفر من بلد المستنيب، أو من الموضع الذي أيسر المستنيب فيه. كمن بلده حلب وأيسر في دمشق، فلا يجزئ أن يبدأ النائب من بلدٍ أقرب إلى مكة من دمشق، كبيت المقدس مثلاً.

فإن أقام من يحج عنه، ثم زال العذر قبل إحرام النائب، فإنه لا يجزئه حج النائب، لأن البدل لا يجزئ مع القدرة على المُبْدَل، وهو حجه بنفسه.

شرط النائب:

يشترط لصحة الحج عن الغير أن يكون النائب قد حجّ حجّة الإسلام عن نفسه. فإن لم يكن حج عن نفسه وحجّ نائباً عن غيره وقعت الحجة فرضاً عن النائب نفسه. وهذا لحديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبّيكَ عن شُبْرُمة. فقال له: من شبرمة؟ قال: أخي. قال: حججتَ عن نفسك؟ قال: لا. قال: حُجّ عن نفسك، ثم حجّ عن شبرمة». أخرجه أبو داود وابن ماجه.

الفصل السادس

من مات ولم يحجّ

من مات قبل أن يحج ويعتمر، وقد كانت تمّت له شروط الحج والعمرة، وجب أن يُدفَع من أصل تركته نفقةٌ لمن يحج عنه ويعتمر، سواء

كان قد فرّطَ في الحج أو لم يفرّط، وسواء أوصى بأن يُحَجَّ عنه أو لم يوصِ، لأن هذا دَيْنٌ لله، كما تقدم في الزكاة، ولحديث ابن عباس: «أن امرأة قالت: يا رسول الله إن أمي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت، أفأحجّ عنها. قال: نعم حجي عنها، أرأيتِ لو كان على أمّك دَيْنٌ أكُنْتِ قاضِيَتَهُ عنها؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء». أخرجه البخاري والنسائي.

الفصل السابع

المحرَمُ للمرأة

لا يحل للمرأة أن تسافر للحج أو غيره إلا مع زوجها أو محرم من محارمها، لحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لا تسافر امرأة إلا مع محرم» أخرجه البخاري ومسلم.

فالمحرم شرطٌ لوجوب الحج على الأنثى. والمحرم هنا هو كل ذكرٍ تحرم عليه على التأبيد بنسب أو سبب مباح، كأبيها أو ابنها أو ابن زوجها أو أبيه.

قال أحمد: المحرم من السبيل.

ولا بدّ في المحرم أن يكون قد بلغ الحلم، وأن يكون مسلماً.

ثم إن سافر المحرم على نفقته الخاصة فَبِها، وإن لم يرض إلا أن تنفق عليه لزمها له الزاد والراحلة. ولا يلزمه أن يسافر بها ولو بذلت له ذلك. فإن لم تجد من يسافر بها من محارمها، أصبحت كمن لا محرم لها، فلا يجب عليها الحج. فإن يئست من وجوده استنابت.

وإن حجّت امرأة بدون محرم أَثِمتْ، وصحّ حجها، وأجزأ عنها[1].

---

(١) وقال شيخ الإسلام: ليس لزوج المرأة أن يمنعها من حجة الإسلام مع محرم. وعليها أن تحج وإن لم يأذن لها في ذلك. (الاختيارات ص١١٥) أي لأن حق الله تعالى مقدّم على حق زوجها.

الباب الثاني

صفة الحج إجمالًا

القادمون للحج يحرمون من الميقات، سواء منهم من أراد الإفراد أو التمتع أو القران.

ثم يسيرون إلى مكة. فإذا طافوا وسعوا يبقى المفرد والقارن على إحرامه ولا يحل إلا يوم النحر.

وأما المتمتع، فيحل من عمرته بعد الطواف والسعي، ويبقى بمكة حلالاً، حتى يأتي موعد الصعود إلى المشاعر، فيحرم من مكة. وهكذا أهل مكة يحرمون للحج منها. ويسن أن يكون إحرامهم في ثامن ذي الحجة، وهو المسمّى «يوم التروية»، ويفعل لإحرامه ما يفعله المحرم من الميقات، من التنظف والاغتسال والتطيب، ويطوف ويصلي ركعتين، ثم يحرم ناوياً الحج.

ثم يخرج إلى منى قبل الزوال، فيصلي بها الظهر مع الإمام، ويقيم بها حتى يصلي الصبح.

فإذا طلعت الشمس من يوم عرفة سار إلى عرفات، فيقيم بِنَمِرَةَ حيث أقام النبي ﷺ..

ثم يخطب الإمام بمسجد نمرة خطبة قصيرة، يُعَلِّم الحجاج فيها الوقوف ووقته والدفع منها والمبيت بمزدلفة. ثم يصلي الإمام بالناس، فيجمع بين الظهر والعصر تقديماً. ومن صلى منفرداً يجمع كذلك.

ثم يأتون الموقف، وكل عرفة موقف إلا بطن عُرَنَةَ، لحديث «وقفت هنا وكل عرفة موقف. وارفعوا عن بطن عُرَنَةَ».

والأفضل في الوقوف أن يستقبل القبلة، وأن يكون عند الصخرات وجبل الرحمة[1]، لحديث جابر أن النبي ﷺ «وقف عند الصخرات واستقبل القبلة» أخرجه مسلم.

ويرفع يديه، ويكثر الدعاء ويجتهد فيه، ويكثر من قول ما ورد، لحديث عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال: «خير الدّعاء يومَ عرفة، وخيرُ ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله، وحده له لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير». أخرجه الترمذي.

ويبقى واقفاً يدعو ويذكر الله حتى تغيب الشمس.

فإذا غابت دفع مع الإمام إلى مزدلفة، ولا يدفع قبل أن تغيب الشمس.

فإذا بلغ مزدلفة يجمع بين المغرب والعشاء. وإن صلى المغرب بالطريق ترك السنة، وأجزأته صلاته.

ثم يبيت بمزدلفة، وليس منها بطن مُحَسِّر. لما روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «عرفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن عُرَنَة، ومزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن مُحَسِّر». أخرجه الطبراني.

ثم يصلي الصبح في مزدلفة بِغَلَس.

ثم يأتي المشعر الحرام، وهو جبل صغير بمزدلفة، فيرقى عليه، ويحمد الله تعالى، ويهلل، ويكبر، لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٩٨، ١٩٩].

فإذا أسفر جدّاً سار إلى منىً قبل أن تطلع الشمس، فإذا بلغ محسّراً أسْرع فيه.

---

(١) قال شيخ الإسلام: لا يُشرع للواقف بعرفة صعود جبل الرحمة إجماعاً.

ويأخذ حصى الجمار من مزدلفة، أو من الطريق.

فإذا وصل منى يبدأ برمي جمرة العقبة، وهي الأخيرة من جهة مكة، فيرميها بسبع حصيات، واحدةً بعد أخرى، ولا يعتد منها بما لا يقع في المرمى، ويكبّر مع كل حصاة. ولا يرمي في هذا اليوم الجمرة الأولى ولا الوسطى.

فإن فاته الرمي في يوم النحر حتى غابت الشمس يرمي عنه اليومَ التالي بعد الزوال. ولا يقف عند جمرة العقبة بعد الرمي.

ويرجع بعد الرمي إلى منى، فينحر ما أراد نحره من الهدي، واجباً كان أو تطوّعاً.

ثم يحلق رأسه، أو يقصّر. فإن قصّر يأخذ من جميع شعر رأسه. والمرأة تقصّر كذلك، فتأخذ من أطراف شعرها قدر أنملة.

فمتى فعل ذلك فقد حلّ له كل شيء من محظورات الإحرام، إلا النساء. وهو التحلل الأصغر. فيلبس ثيابه المعتادة ويتطيب إن شاء.

ثم يفيض إلى مكة. ويطوف بالبيت طواف الزيارة الذي هو ركن الحج. ولا يرمل في طوافه هذا، إلا إن كان مفرداً أو قارناً ولم يكن قد طاف للقدوم. أما المتمتع فيطوف بلا رمل.

وفعل الطواف المذكور يوم النحر أفضل، وإن أخره عن أيام منىً جاز، لأنه لا وقت لآخره.

ثم يأتي الصفا والمروة، فيسعى بينهما سبعة أشواط. وهذا للمتمتّع مطلقاً، لأن سعيه الأول كان للعمرة لا للحج.

وأما المفرد والقارن فيجب عليهما أن يسعيا يوم النحر أو بعده إن لم يكونا قد سعيا في إحرامهما هذا من قبل بعد طواف القدوم. وبالطواف والسعي يكون قد تحلل التحلل الأكبر.

ثم يرجع بعد الطواف والسعي إلى منى فيصلي ظهر يوم النحر.

ويبيت بمنىً ثلاث ليالٍ إن لم يتعجّل، أو ليلتين إن أراد التعجل، لقول الله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

ويرمي الجمرات الثلاث كل يوم من أيام التشريق الثلاثة. فإن تعجل فليس عليه إلا رمي يومين.

فيرمي كلَّ جمرةٍ بسبع حصيات: يرمي الأولى أولاً، وهي أبعدهن عن مكة، ويقف بعد رميها ويدعو. ثم يرمي الوسطى، ويقف عندها ويدعو. ثم يرمي جمرة العقبة، ولا يقف. ويستقبل عند الرمي الكعبة.

وإن أخر رميَ يومٍ جاز أن يرميه في اليوم الذي بعده.

فإن أراد التعجل دفع في ثاني أيام التشريق قبل أن تغيب الشمس. فإن غربت الشمس وهو لم يخرج من منىً لزمه البقاء بها حتى يرمي في اليوم الثالث.

فإذا أتى مكة لم يخرج منها إلا بعد أن يطوف بالبيت طواف الوداع، إلا الحائض، فليس عليها طواف وداع.

فإن وَدّع ثم اشتغل بشيء غيرِ شدِّ الرحل ونحوه لزمه أن يعيد طواف الوداع.

فإن لم يكن طاف طواف الزيارة، فطافه عند مغادرته مكة، أجزأه عن طواف الوداع.

وإن خرج من مكة مسافراً قبل أن يطوف للوداع، وجب عليه أن يرجع ليطوف للوداع، فإن شق عليه فلم يرجع فعليه دم[1].

---

(١) إن خرج إنسان من مكة، وهو ليس حاجاً. فليس عليه وداع. هذا ظاهر كلام شيخ الإسلام. =

دخول الكعبة المشرّفة:

دخول الكعبة سنّة. ويدخلها بغير خف ولا سلاح.

فإن دخلها يكبر في نواحي البيت، ويدعو ويصلي فيها ركعتين. لحديث ابن عمر قال: «دخل النبي ﷺ الكعبة، وأسامة بن زيد، وبلال. فقلت لبلال: هل صلى فيه النبي ﷺ؟ قال: نعم، بين العمودين اليمانيين». أخرجه البخاري ومسلم.

= وقال أيضاً: من البدع المكروهة ما يفعله بعض الناس عندما يودّع البيت فيحرص على أنه لا يولّيه ظهره حتى يغيب عنه.

الباب الثالث

مواقيت الحج

للحج ميقات زماني، ومواقيت مكانيّة:

الفصل الأول

الميقات الزماني

الميقات الزماني للحج هو أشهر الحج، وهي شوال، وذو القعدة، وعشر ذي الحجة. قال الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩] وقال تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧].

فينبغي أن يكون الإحرام بالحج في أشهر الحج، ويكره له أن يحرم للحج في رمضان أو قبله، فإن أحرم بالحج في غير أشهره انعقد إحرامه مع الكراهة. وإذا بقي على إحرامه إلى وقت الحج جاز. ويجوز له أن يفسخ الحج إلى عمرة. فإن فسخ الحج إلى عمرة لم يكن متمتعاً، ولم يلزمه هديُ تَمتُّع. وإن لم يفسخ، بل بقي على إحرامه، وجب عليه أن يفعل جميع أفعال الحج في أشهر الحج، ولم يجز أن يفعلها قبلَ ذلك، فمن ذلك السعي للحج، لا بدّ أن يكون في أشهر الحج.

الفصل الثاني

المواقيت المكانية

المواقيت المكانية أماكن محدّدة شرعاً، لا يجوز للحاج ولا للمعتمر

أن يتجاوزها إلا وهو محرم، لأن النبي ﷺ وقّت المواقيت، ولم ينقل عنه ولا عن أحدٍ من الصحابة رضي الله عنهم أنهم تجاوزوا ميقاتاً بلا إحرام.

والمواقيت هي ما يلي:

١ ـ ذو الحليفة، وهو ميقات أهل المدينة، وهو على طريق مكة، بينه وبين المدينة ستة أميالٍ أو سبعة. وهو أبعد المواقيت عن مكة.

٢ ـ الجحفة، وهي ميقات أهل الشام ومصر، وهي قرية خربة قرب رابغ. ومن أحرم من رابغ فقد أحرم قبل الميقات بقليل.

٣ ـ قرن المنازل، وهو ميقات أهل نجد، بينه وبين مكة مسيرة يوم وليلة.

٤ ـ يَلَمْلَم، وهو ميقات أهل اليمن، بينه وبين مكة مسيرة ليلتين.

وهذا لحديث ابن عباس قال: «وقَّتَ النبي ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجدٍ قَرْناً، ولأهل اليمن يلملم، هنّ لهنّ، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، ممن يريد الحجّ أو العمرة، ومن كان دون ذلك، فَمُهَلُّهُ من أهله ـ وفي رواية: ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ ـ حتى أهلُ مكة يُهِلّون منها». أخرجه البخاري ومسلم.

٥ ـ ذات عرقٍ، وهي الجبل المشرف على العقيق. وفي قول: الميقات لهم العقيق نفسه. وهي لأهل العراق. لما ورد عن جابر: «أن النبي ﷺ وقّت لأهل العراق ذات عرق»، وورد مثله عن عائشة، أخرجه أبو داود والنسائي.

وفي حديث ابن عمر أن الذي وقت ذات عرقٍ هو عمر رضي الله عنه. أخرجه البخاري.

٦ ـ ومن لم يكن طريقه على أحد هذه المواقيت الخمسة يحرم إذا حاذى أقربها منه، لقول عمر رضي الله عنه «انظروا حَذْوَها من قُدَيْدٍ» وفي لفظٍ «من طريقكم».

٧ ـ من لم يحاذِ ميقاتاً يحرم قبل مكة بقدر مرحلتين، لأنها مسافة أقرب المواقيت إلى مكة.

٨ ـ من كان أقرب إلى مكة من هذه المواقيت يحرم من المكان الذي هو فيه، لحديث ابن عباس المتقدم.

٩ ـ أهل مكة والمقيمون بها، يحرمون للحج من مكة، ويجوز أن يحرموا من الحلّ. ويحرمون للعمرة من الحلّ (من خارج الحرم). فإن أحرم أحدهم للعمرة من مكة ولم يخرج من الحرم إلى الحلّ، فعليه دم.

حكم من أحرم قبل الميقات أو تجاوز الميقات دون إحرام:

من أحرم قبل أن يصل إلى الميقات انعقد إحرامه، ولزمه ما يلزم المحرم.

ولا يحل لمريد الحج والعمرة تجاوز الميقات دون إحرام، فمن تجاوزه غير محرم، ولم يعد ثانية إلى الميقات، فعليه دم، لأنه ترك بعض الواجب.

الباب الرابع

الإحرام

تعريف الإحرام:

الإحرام هو نيّةُ الدخول في النسك، سمّي بذلك لأنه يحرّم على نفسه بذلك الطيب والنكاح وأنواع اللباس. فمن نوى أنه مُحْرِمٌ فقد أُحرم[1].

الفصل الأول

ما يسنّ لمريد الإحرام

يسنّ لمريد الإحرام ما يلي:

١ ـ الاغتسال. وهو مسنون حتى لو كانت المرأة حائضاً أو نفساء. ويتيمم إن لم يجد الماء.

٢ ـ التنظف، بأخذ شعره وأظفاره.

٣ ـ أن يتطيّب، لقول عائشة رضي الله عنها: «كنت أُطيّب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولِحِلّه قبل أن يطوف بالبيت».

٤ ـ لبس إزار ورداء أبيضين نظيفين، ونعلين، بعد أن يتجرّد الذكر من المخيط، كالقميص والسراويل.

٥ ـ أن يصلي ركعتين نفلاً، يحرم بعدهما إن لم يرد الإحرام بعد صلاةٍ مفروضة.

---

(١) وذهب شيخ الإسلام إلى أن الإحرام إنما ينعقد بالنية مع التلبية أو سوق الهدي. ومفهوم هذا أن النية وحدها لا تكفي (الاختيارات ص١١٦).

٦ ـ أن يتلفظ فيقول: اللهم إني أريد الحج فيسِّرْهُ لي وتقبّله مني. وهذا إن كان يريد إفراد الحج. وإن كان يريد العمرة وحدها، يلفظ بها. وهكذا إن أراد التمتع أو القران، يلفظ بما أراده، لقول عائشة رضي الله عنها: «فمنا من أهل بحجّ، ومنا من أهلّ بعمرة، ومنا من أهلّ بحج وعمرة». ولأن النبي ﷺ قال لعليٍّ حينما جاء من اليمن، ووافق النبي ﷺ في موسم الحج «بِمَ أهللت؟ قال: أهللت بما أهل به النبي ﷺ» أخرجه النسائي.

وليست الصلاة في هذا كالحج، فلا يسن التلفظ بنيّتها، لقِصَر مدتها.

الاشتراط عند إرادة الإحرام:

يسن لمريد الإحرام أن يشترط في إحرامه فيقول «اللهم إني أريد الحج ـ أو النسك الفلاني ـ فيسره لي، وتقبّلْهُ مني، وإن حبسني حابس فَمَحِلّي حيث حبستني». لحديث عائشة: «أن النبي ﷺ دخل على ضُبَاعَةَ بنت الزبير، فقال لها: لعلّك أردتِ الحجّ؟ قالت: والله ما أجدني إلا وَجِعَةً، فقال لها: حُجّي واشترطي وقولي: اللهم إن مَحِلّي حيث حبستني». أخرجه البخاري ومسلم.

وفائدة هذا الاشتراط أنه متى حُبِس المحرم عن إتمام نُسُكه، بعدوٍّ أو مَرَض أو غير ذلك، جاز له أن يُحِلَّ من إحرامه، ولا يلزمه هديٌ ولا غيره، لكن إن كان معه هديٌ وجب عليه ذبحه.

الفصل الثاني

أنواع النُّسُك

مريد الإحرام الذي لم يَسُقْ هدياً مخيّر بين ثلاثة أنساكٍ:

الأول: التمتّع، وهو أفضلها، قال الإمام أحمد: وهو آخِر الأمرين من النبي ﷺ.

الثاني: الإفراد، وهو يلي التمتع في الأفضلية، وهو أن يحرم بالحج وحده مفرداً.

الثالث: القِرَان وهو أن يقرن الحج إلى العمرة، فيحرم بهما جميعاً ويبقى على إحرامه حتى يُحِلَّ منهما جميعاً[1].

ودليل التخيير بينها ما تقدم من قول عائشة: «فمنا من أهلّ بحج، ومنّا من أهل بعمرة، ومنّا من أهلّ بهما جميعاً».

أما من أراد الإحرام ومعه هديٌ فلا يجوز له التمتع، بل لا بدّ له من إفراد الحج، أو القِرَان، لقول النبي ﷺ: «لولا أن معي الهدي لأحللت، ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله» أخرجه مسلم.

صفة التمتع: التمتّع أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ثم بعد تحلّله من العمرة يقيم بمكة حلالاً، ثم يحرم بالحج من عامِهِ الذي اعتمر فيه.

وسمي تمتعاً لأنه يتمتع بما يحرم على المحرم.

ومن أفرَدَ الحج فلا هدي عليه. ومن تمتّع أو قَرَن يجب عليه أن يذبح هدياً، فإن لم يجد فعليه صيام عشرة أيام، كما يأتي تفصيله. لكن إن سافر المتمتع مسافة قصرٍ عن مكة، انتقض تمتّعه، ولا يلزمه هدي.

ادخال الحج على العمرة، وعكسه:

لا يجوز لمن أحرم بالحجّ مفرداً أن يدخل عليه عمرةً ليصير قارناً.

فإن فعل ذلك بقي على إحرامه بالحج ولا يصير قارناً.

أما إن أحرم بالعمرة، فيجوز له أن يدخل عليها الحج، فيصير قارناً، بشرط أن يفعل ذلك قبل أن يشرع في طواف العمرة.

---

(١) اختار شيخ الإسلام أن من ساق الهدي فالقران أفضل له من التمتع. قال: وهو إحدى الروايتين عن أحمد. (الاختيارات ص١١٧) قلت من ساق الهدي يجب عليه البقاء على إحرامه. فإن كان مفرداً لم يجز له أن يحل بعمرة، وإن كان قارنا وجب عليه البقاء على إحرامه. وإن أحرم متمتعاً وجب عليه أن يدخل الحج على العمرة ليكون قارناً، وهذا لقول الله تعالى: ﴿**ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله**﴾ وقول النبي ﷺ حين أمر أصحابه بالحل بعد السعي «لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله».

إطلاق النية:

إطلاق النيّة أن ينوي الإحرام فقط، أي من دون أن يعيّن إفراداً أو تمتعاً أو قِراناً. ويصح ذلك.

ثم لمن أطلق النيّة أن يعيّن النسك الذي يريد، بالنية لا باللفظ، وما عمله قبل التعيين فهو لغو.

ويجوز لمن يريد الإحرام أن يقول: «أُحْرِمُ بما أحرَمَ به فلان» وهو لا يدري ما أحرم به فلان. فينعقد إحرامه بمثل النسك الذي أحرم به. لحديث أنسٍ رضي الله عنه قال: «قَدِمَ عليٌّ على رسول الله ﷺ من اليمن، فقال له: بِمَ أهلَلْتَ يا عليّ؟ قال: أهللتُ بإهلالٍ كإهلال النبي ﷺ. قال: لولا أن معي الهدي لأَحْلَلْتُ». أخرجه البخاري ومسلم.

الباب الخامس

محظورات الإحرام

محظورات الإحرام الأقوال والأفعال التي تحرم على الحاج والمعتمر ما دام محرماً. وهي أحد عشر شيئاً:

الأول: لبس المخيط مما فُصِّل على قدر البدن، فهو محظور على الرجل دون المرأة، سواء كان قليلاً أو كثيراً، وسواء كان قميصاً أو سراويل أو بُرْنُساً أو غير ذلك. ولو كان على قدر البدن أو بعضه ولم يكن مخيطاً فكذلك، كأن كان لبداً معقوداً[1].

الثاني: لبس الخفين، وكل ما هو مفصّل على قدر الرجلين، وهو محظور على الرجل دون المرأة أيضاً.

ودليل هذين حديث ابن عمر «أن النبي ﷺ سئل: ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال: لا يلبس القميص، ولا العمامة، ولا البرنس، ولا السراويل، ولا ثوباً مسَّهُ وَرْسٌ أو زعفران. ولا يلبس الخفّين إلا أن لا يجد نعلين، فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين». أخرجه البخاري ومسلم.

وألحق العلماء بهذه المنهيات ما كان في معناها، كالجبّة والدرّاعة وأشباه ذلك.

وفي رواية عن الإمام أحمد: من لا يجد النعلين، يلبس الخفيّن، ولا

---

(١) لو كان الإزار أو الرداء مخيطاً بِرُقَعٍ، أو ملفّقاً من قطعتين أو أكثر بالخياطة فلا يضر لبسه.

يقطعهما، لحديث ابن عباس قال: «سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات: من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفيّن». أخرجه أحمد والبخاري ومسلم.

الثالث: تعمد الرجل تغطية الرأس، ومنه الأذنان، بأي ملاصق، كعمامة أو طاقية، أو غيرهما مما يلبس على الرأس عادة. وهكذا غير المعتاد، كحنّاء أو طين. لحديث ابن عمر المتقدم، ولقول النبي ﷺ في الذي وقصته ناقته وهو محرم فمات «لا تخمّروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبّياً» أخرجه البخاري ومسلم. فإن فعل شيئاً من ذلك فقد فعل محرّماً، وعليه الفدية.

وستره بغير ملاصق جائز، كالخيمة، أو الهودج، أو السقف[1]، لحديث جابر، «أن النبي ﷺ أمر بقُبّةٍ من شَعَر، فضُرِبَت له بِنَمِرةَ، فنزل بها». أخرجه مسلم. «نمرة» موضع من عرفات.

وفي نحو الاستظلال بالهودج أو المحمل أو الثوب رواية أخرى: أنه حرام، ومن فَعَله فدى. وليس منه أن يحمل على رأسه شيئاً، أو ينصب شيئاً يستظل به، فلا حرمة في ذلك، لحديث أم الحصين قالت: «حججت مع النبي ﷺ في حجة الوداع، فرأيت أسامة وبلالاً، وأحدهما آخذٌ بخطام ناقة رسول الله ﷺ، والآخر رافعٌ ثوبه يستره من الحرّ، حتى رمى جمرة العقبة». أخرجه مسلم وأبو داود.

الرابع: تغطية الأنثى وجهها، ببرقع أو نقاب أو غيره، لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا تنتقب المرأة، ولا تلبس القفازين». أخرجه البخاري ومسلم.

ولكن يجوز للمرأة للحاجة أن تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها سَدْلاً. غير أن السدْل لا يجوز لغير الحاجة. والحاجة كأن يمرّ الرجال قريباً منها، فيجوز وإن مس الثوب وجهها. لما روي عن عائشة

---

(١) ومثله الشمسيّة إذا استظل بها من مطرٍ أو شمس، فلا بأس بها.

رضي الله عنها أنها قالت: «كان الركبان يَمُرّون بنا ونحن مُحْرِمات مع رسول الله ﷺ فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها على وجهها. فإذا جاوزونا كشفناه»[1]. أخرجه أبو داود. فإن غطت وجهها لغير حاجة فعليها الفدية.

وأما الرجل فليس تغطية الوجه محظوراً عليه. وفي رواية: هو محظور عليه أيضاً، لحديث الذي وقصت به راحلته، ففي بعض ألفاظه «ولا تخمّروا رأسه ولا وجهه». أخرجه مسلم وابن ماجه.

الخامس: قصد شمّ الطيب، لقول النبي ﷺ في المحرم: «ولا يلبس ثوباً مسّه زعفران ولا ورس» وقوله في حديث صاحب الراحلة: «ولا تُمِسّوه الطيب». أخرجه البخاري ومسلم. فإن لم يقصد شمه، كالجالس عند العطّار لحاجة، وداخل سوقِ العطر، أو من دخل الكعبة وفيها الطيب، أو من اشترى طيباً لنفسه أو للتجارة، فغير ممنوع عليه، لأنه لا يمكن الاحتراز منه.

وكذلك يحرم على المحرم مَسُّ الطيب والادّهان به واستعماله في أكل أو شرب أو اكتحال، بحيث يظهر طعمه أو ريحه.

ولا يحرم شمّ الفواكه وأكلها ولو كانت ذكية الرائحة، ولا شم الشِّيحِ والقَيْصُومِ والخُزامى[2]. وهكذا ما يستنبته الآدميون لغير قصد الطيب، كالحناء والعصفر والقرنفل والدارصيني.

السادس: إزالة الشعر من أي جزء من أجزاء البدن، بحلق أو غيره، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦] ويقاس على الرأس سائر البدن. فإن احتاج إلى إزالته لعذر أو مرض أو لمعالجة جرح، وهكذا إن أزاله لشدة حرٍّ إن كان يتأذى بشعره لكثرته، جاز له أن يزيله ويفتدى، لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

---

(١) هذا الحديث ضعيف. ولو صح فهو من فعل زوجات النبي ﷺ فهن مأمورات بالاحتجاب عن الرجال. وفي سائر النساء خلاف. والله أعلم.

(٢) هذه أسماء نباتات صحراوية حسنة الرائحة، ولكنها لا تبلغ أن تسمّى طيباً.

الثامن: تقليم الأظفار من اليدين أو الرجلين، بلا عذر، فإن كان لعذر كما لو كُسِر ظفره، فأزاله، فلا فدية عليه.

التاسع: قتل الصيد البري الوحشي المأكول، إجماعاً، لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۗ﴾ [المائدة: ٩٥].

وأما صيد حيوانات الماء فهو حلال، كالسّمَك. وما عاش في البرّ وفي البحر فهو حلال أيضاً، كالسلحفاة والسرطان. لقول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعٗا لَّكُمۡ وَلِلسَّيَّارَةِۖ﴾ [المائدة: ٩٦].

وطير الماء برّيّ، فيحرم على المحرم صيده.

ومن البرّي الجراد، لأنه كالعصافير، وليس من صيد البحر.

ولا يحرم على المحرم الحيوانات الإنسية، كالغنم والبقر والخيل والدجاج.

والمتولد بين الإنسي والوحشي من الصيد حرام، تغليباً لجانب الحُرْمة.

والاعتبار بأصل الجنس، فلو استأنس بطٌّ وحشيّ أو حمام وحشي، فهو حرام.

ولو توحّش بعير أو ثور أهلي فهو حلال.

ولا يحل للمحرم أكل لحم صيدٍ محرّم عليه قَتْلُه، سواء صاده هو، أو صيد لأجله، أو ذُبِح لأجله. أما إن صاده غيره لا لأجله ولم يذبحه لأجله، جاز أن يأكل المُحْرِم منه.

ولا يحل للمحرم أن يُعين شخصاً على قتل صيد، ولو لم يكن الصائد محرماً، سواء أعانه بنفسه، أو بإعارته سلاحاً، أو سكيناً ليذبحه، أو بمناولته شيئاً من ذلك، ولا يحل له أن يدل الصائد على الصيد بنطق ولا إشارة.

وهذا لحديث أبي قتادة رضي الله عنه: أنه كان مع أصحابٍ له محرمين، وهو لم يحرم «فأبصروا حماراً وحشيّاً، قال: وأنا مشغول أَخْصِفُ نعلي. فلم يؤذنوني به، وأحبّوا لو أنّي أبصرته. فركبت، ونسيت السوط والرمح. فقلت لهم: ناولوني السوط والرمح. فقالوا: لا والله لا نعينك عليه بشيء. فغضبت، فنزلت فأخذتهما، ثم ركبت، فشَدَدْتُ على الحمار، فعقرَتُه» الحديث، وفيه «فقال النبي ﷺ: هل معكم منه شيء؟ فقلت: نعم. فناولته العَضُدَ فأَكَلَها». أخرجه البخاري في الهبة، وأخرجه مسلم بمعناه. وفي بعض رواياته: «أن النبي ﷺ قال: هل منكم أحد أمره أن يحمل عليه. أو أشار إليه؟ قالوا: لا. قال: فكلوا ما بقي من لحمها».

ويحرم على المحرم أخذ بيض الطيور البرّيّة، أو إتلافه.

ويحرم على المحرم قتل القمل وصِئْبَانِهِ، من رأسه وبدنه، لأنه يَتَرفَّهُ بإزالته، ولو أبيح له قتله لما تركه كعب بن عجرة، ويأتي حديثه في ذلك قريباً. وفي رواية عن أحمد: يباح قتله، لأنه من أكثر الهوام أذىً.

ولا يحرم على المحرم قتل البراغيث والبقّ. وهكذا كل حيوان مؤذٍ، ولو في الحرم. ولا جزاء فيما قَتَله من ذلك، لحديث: «خمسٌ فواسقُ يُقْتَلْنَ في الحلِّ والحرام: الحِدأَةُ والغُراب، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور». وفي رواية «الحيّة» مكان «العقرب». أخرجه البخاري ومسلم. قال مالك: «الكلب العقور ما عقر الناس وَعَدَا عليهم، كالأسد والنمر والذئب والفهد والبازي والصقر والزنبور والبعوض». فيجوز قتلها مع الأذى ودون أذىً.

صيد الحرم:

يحرم على المسلم ـ سواء كان مُحلاًّ أو مُحْرِماً ـ أن يقتل شيئاً من صيد الحرم. ويأتي تفصيله قريباً.

العاشر من محظورات الإحرام: الوطء ودواعيه من القُبلة واللمس لشهوة، والتكلم مع المرأة في شأن الجماع لقول الله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ

فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ ﴾ [البقرة: ١٩٧] قال ابن عباس: «الرفث الجماع». وقال: «إنما الرفَثُ ما قيل عند النساء». وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن الحج لا يفسد بإتيان شيء في حال الإحرام إلا الجماع. والأصل فيه ما روي عن ابن عمر وابن عباس. ولا يعرف لهما مخالف.

والمباشرة ونحوها لا تفسد الحج وإن كانت محرّمة.

ويحرم على المحرم أيضاً الاستمناء. فإن لم يُنزل لم يفسد حجه. وإن أنزل فلا يفسد كذلك، لأنه لا نص فيه ولا إجماع، ولا يصح قياسه على الجماع، بدليل أن الحدّ يجب بالجماع المحرّم، ولا يجب بالاستمناء. وفي رواية أخرى: يفسد به الحج.

الحادي عشر: عقد النكاح، فلا يتزوج المحرم ولا تتزوج المحرمة. ولا يزوِّج المحرم غيره بولاية ولا وكالة. ولا يَقْبَلُ له النكاحُ وكيلٌ له، ولو كان غير مُحْرِم.

ولا يصح النكاح في هذا كله. لحديث عثمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا ينكِح المحرم، ولا يُنْكِح، ولا يَخْطُب» أخرجه مسلم والترمذي. وعن أبي غطفان، عن أبيه «أن عمر فرّق بينهما» يعني رجلاً تزوّج وهو محرم. أخرجه مالك والدارقطني.

فصل

حكم من ارتكب شيئاً من المحظورات

من ارتكب شيئاً من المحظورات المتقدّمة، فقد ارتكب محرَّماً. وتجب عليه الفدية، ولا يستثني من ذلك إلا قتل القمل، وعقد النكاح، فلا فدية فيهما.

ولا فرق بين الإحرام الصحيح والفاسد في تحريم هذه المحظورات فيهما، ووجوب الفدية.

وتحريم هذه المحظورات هو في غير حالة الضرورة، فالضرورات تبيح للمحرم ما اضطر إليه من هذه المحظورات. والفدية واجبة بكلّ حال، لقول الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] ولحديث كعب بن عجرة الآتي في باب الفدية.

ونذكر تفصيل القول في الفدية في بابها.

اغتسال المحرم:

لا بأس أن يغتسل المحرم، ولا بأس أن يغسل رأسه ووجهه، ولكن لا يمتشط، لما ورد أن النبي ﷺ غسل رأسه وهو محرم، وحرّك رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر». أخرجه البخاري ومسلم. واغتسل عمر وهو محرم، وقال: «لا يزيد الماءُ الشَّعَرَ إلا شَعَثاً» أخرجه مالك. وعن ابن عباس، قال: «قال لي عمر، ونحن محرمون بالجُحفة: تعال أُبَاقِيكَ أيُّنا أطولُ نَفَساً في الماء». أخرجه الشافعي.

الباب السادس

أركان الحج وواجباته وسننه

الفصل الأول

أركان الحج

أركان الحج أربعة أشياء:

الأول: الإحرام:

وهو مجرّد نية الدخول في النّسك. فمن نوى أنه محرم فقد أحرم، وإن لم يتجرد من ثيابه المحرّمة على المحرم.

فمن ترك الإحرام بالنية لم ينعقد حجه، لحديث «إنما الأعمال بالنيات».

الثاني: الوقوف بعرفة:

دليل ركنيته قول النبي ﷺ: «الحج عرفة» أخرجه أبو داود والترمذي. وعرفة كلها موقفٌ إلا بطنَ عُرَنَةَ.

وأول وقت الوقوف: من طلوع الفجر يوم التاسع من ذي الحجة، لحديث عروة بن مضرّس الآتي قريباً.

واختار شيخ الإسلام أن أوله من زوال الشمس يوم التاسع.

وآخر وقت الوقوف طلوع فجر يوم النحر. لحديث عروة بن مُضَرِّسٍ أن النبي ﷺ قال حين خرج إلى صلاة الفجر في مزدلفة: «من صلى معنا

صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً، فقد تمَّ حجُّه وقضى تَفَثَهُ». أخرجه أبو داود والنسائي. ولحديث عبد الرحمن بن يَعْمُرَ أن النبي ﷺ قال: «الحجّ عرفة، من جاء قبل طلوع الفجر من ليلة جمعٍ فقد أدرك». رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

فمن وُجِدَ في عرفة في الوقت المذكور، ولو لحظة، فقد حصل له الركن المطلوب، ولو كان نائماً، أو مارّاً بها، أو جاهلاً أنها عرفة، أو كانت المرأة حائضاً أو نفساء. ولا يصح الوقوف إن كان وقت وجوده بعرفة مجنوناً أو سكران أو مغمىً عليه، إلا أن يفيقوا وهم بها، أو أفاقوا بعد الدفع منها وعادوا فوقفوا بها في وقت الوقوف.

حكم الوقوف بعرفة إن أخطأ الناسُ يوم عرفة:

لو وقف الناس كلهم، أو كلهم إلا القليل، في اليوم الثامن أو في اليوم العاشر، خطأ، أجزأهم الوقوف، لأنه لو وجب القضاء لم يؤمن وقوع الخطأ فيه فيشق عليهم. وهل يكون اليوم الذي وقفوا فيه هو يومَ عرفة ظاهراً وباطناً، أو ظاهراً فقط؟ فيه خلاف في مذهب أحمد. واختار شيخ الإسلام أنه يكون يوم عرفة ظاهراً وباطناً.

وإن فعل ذلك عدد قليل منهم، فلم يقفوا مع الناس، فاتهم الحج، لتفريطهم. وقد روي أن عُمَر رضي الله عنه قال لهبّار بن الأسود، لما حج من الشام وقدم يوم النحر: ما حَبَسَك؟ قال: حسبتُ أن اليوم عرفة. فلم يعذره بذلك. ويأتي حديثه في باب الفوات.

الركن الثالث: طواف الإفاضة:

ويسمى أيضاً طواف الزيارة.

وهو ركن الحج. أما طواف القدوم إن فعله القارن أو المفرد، فهو سنة لا يتأدى به الركن. أما طواف المتمتع فهو ركن عمرته.

وطواف الإفاضة هو المراد بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «حاضت صفية بنت حُيَيٍّ رضي الله عنها بعدما أفاضت. قالت: فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ، فقال: «أَحابِسَتُنَا هي؟ قلت: يا رسول الله إنها قد أفاضت وطافت بالبيت، ثم حاضت بعد الإفاضة. قال: فلتنفر إذن». أخرجه البخاري ومسلم.

وأول وقت طواف الإفاضة من نصف ليلة النحر لمن وقف، وإلاّ بأن لم يكن وقف فأوله في حقه بعد الوقوف.

ولا حدّ لآخِر الوقوف.

الركن الرابع: السعي بين الصفا والمروة:

ودليل ركنيته حديث حبيبة بنت أبي تَجْراة، أن النبي ﷺ قال: «اسعوا فإن الله كتَبَ عليكم السعي». أخرجه أحمد وابن سعد. وقول عائشة رضي الله عنها: «ما أتمَّ الله حجّ امرئٍ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة» أخرجه البخاري. وقالت: «ليس لأحد أن يدع الطواف بينهما» أخرجه البخاري ومسلم.

ثم إن المفرد للحج والقارن يكفي كلًّا منهما سعيٌ واحد، فإن إحرامه واحد.

أما المتمتع فالمشهور أن له سعيين لأنه يحرم مرتين: فيسعى عند القدوم سعي العمرة. وإذا رجع إلى مكة بعد الوقوف بعرفة يسعى للحج[1].

---

(١) وفي رواية أخرى: يسعى المتمتع سعياً واحداً. اختارها ابن تيمية (الاختيارات ص١١٨) والراجح عندي أن للمتمتع سعيين، للأحاديث التي فرّقت بين المتمتع والقارن في هذا.

الفصل الثاني

واجبات الحج

واجبات الحج سبعة:

الأول: كون الإحرام من الميقات المعتبر أو قبله.

الثاني: امتداد الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس، لمن وَقَف نهاراً. لأن النبي ﷺ وأصحابَهُ وقفوا في حجّة الوداع نهاراً، ولم يفيضوا منها إلا بعد أن غربت الشمس.

الثالث: المبيت بمزدلفة إلى ما بعد منتصف الليل، إن وصل إليها قبله، وهذا لقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨] والمشعر الحرام هو بالمزدلفة. ولأن النبي ﷺ بات بها، وقد قال: «خذوا عني مناسككم»[1] أخرجه مسلم وأبو داود.

ودليل جواز الخروج منها بعد منتصف الليل ما ورد عن ابن عباس أن النبي ﷺ قدّمه في ضَعَفَةِ أهله من مزدلفة إلى منى. أخرجه البخاري ومسلم. وروي عن عائشة أنها قالت: «أرسَلَ رسول الله ﷺ بأم سلمةَ ليلة النحر، فَرَمَتِ الجمرة قبل الفجر، ثم أفاضت». أخرجه أبو داود وابن حبان.

الرابع: رميُ الجمار: فيرمي يوم النحر جمرة العقبة وحدها. ويُسَنّ أن لا يرميها إلا بعد طلوع الشمس.

---

(١) هذا الحديث لا يمكن اعتباره دليلاً للوجوب، لأنا نأخذ عن النبي ﷺ المناسك كلها فرضها وواجبها ومندوبها. وانظر كتابنا (أفعال الرسول ﷺ ١/ ٣٠٠) ففيه بحث مستفيض حول دلالة هذا الحديث.

ويرمي في أيام التشريق بعد الزوال الجمراتِ الثلاث، فيرمي الجمرة الأولى، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة، كلَّ واحدةٍ بسبع حَصَيات، وهذا لما روي عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق، يرمي الجمرةَ إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات. يكبّر مع كل حصاة، يقف عند الأولى والثانية فيطيل القيام ويتضرّع، ويرمي الثالثة ولا يقف عندها». أخرجه أبو داود وابن حبان.

الخامس: الحلق أو التقصير: لأن الله تعالى وصفهم بذلك، وامتنّ به عليهم فقال: ﴿لَقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧] ولأن الله تعالى قال: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ﴾ والتَّفَثُ إزالة الشعر والأظفار والوسخ. وقال النبي ﷺ: «فليقصّر ثم ليُحْلِلْ». أخرجه أحمد والبخاري ومسلم. وقد حلق النبي ﷺ في حجته.

وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن التقصير مجزئ.

ويستحب لمن لا شعر له إمرار الموسى على رأسه.

السادس: المبيت بمنى في ليالي أيام التشريق: لقول الله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ [البقرة: ٢٠٣] مع مفهوم حديث عاصم بن عدي «أن رسول الله ﷺ رَخَّص لِرعاءِ الإبل في البتوتة عن منىً، يرمون الغَدَ، ومن بعد الغد ليومين، ثم يرمون يوم النَّفْر» أخرجه أبو داود والترمذي، ولمفهوم حديث ابن عباس قال: «استأذن العبّاسُ رسولَ الله ﷺ أن يبيت بمكةَ ليالَيَ منىً من أجل سقايته. فأذن له». أخرجه البخاري ومسلم.

السابع: طواف الوداع: لحديث ابن عباس قال: «أُمِر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خُفّف عن المرأة الحائض».

الفصل الثالث

سنن الحج

سنن الحج كثيرة، من أهمها ما يلي:

١ ـ طواف القدوم، للمفرد والقارن. وهو تحية الكعبة. لحديث عائشة أن النبي ﷺ: «حين قدم مكة توضأ، ثم طاف بالبيت» أخرجه البخاري ومسلم.

٢ ـ الرمل في طواف القدوم للقارن والمفرد، وطواف العمرة للمتمع في الأشواط الثلاثة الأولى منه، إلا لراكبٍ، أو حاملٍ لشخص معذور، أو محرمٍ من مكة أو مِنْ قربها، أو لامرأة، فلا يسنّ. فيرمل من الحجر الأسودَ إلى اليماني، ويمشي من اليماني إلى الأسود. لحديث جابر، وفيه: «حتى أتينا البيت، فاستلم الركن، فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً» أخرجه مسلم.

٣ ـ الاضطباع في الأشواط السبعة كلها في طواف القدوم للقارن والمفرد، وطواف العمرة للمتمتع. والاضطباع أن يجعل وسط ردائه تحت إبطه الأيمن وطرفي الرداء على عاتقه الأيسر، ويبرز كتفه الأيمن. ولا رمل ولا اضطباع في طواف الإفاضة.

٤ ـ لبس إزار ورداء أبيضين نظيفين في إحرامه، لحديث ابن عمر مرفوعاً: «ليُحْرِمْ أحدكم في إزار ورداء ونعلين» أخرجه أحمد. فالرداء على كتفيه، والإزار في وسطه.

ويجوز أن يحرم في ثوبٍ واحد ساترٍ للعورة، غير مخيط، كما تقدم.

٥ ـ المبيت بمنىً ليلة عرفة، لأن النبي ﷺ فعل ذلك.

٦ ـ التلبية، وابتداؤها من حين الإحرام، وتمتد إلى أول رمي جمرة العقبة من يوم النحر. وهذا لحديث ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهلَّ فقال: لبيك اللهم لبيك» أخرجه مسلم. وعن الفضل بن عباس قال: «كنت رديف النبي ﷺ

من جمعٍ إلى منى، فلم يزل يلبي حتى رمىٰ جمرة العقبة». فالتلبية موضعها من حين يحرم، ونهايتها للمتمتع عند أن يصل البيت وقبل أن يبدأ الطواف. أما المفرد والقارن فيبقيان على تلبيتهما. ثم نهاية التلبية للجميع بعد رمي جمرة العقبة.

وصفة التلبية أن يقول: «لَبَّيْكَ اللهمَّ لبيك، لبيك لا شريك لك لبّيك. إن الحمد والنعمة لك، والملكَ لا شريك لك».

٧ ـ ذبح ما تيسّر من الهدي، ولو لم يكن واجباً عليه، لقول الله تعالى: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ﴾ [الحج: ٣٦] وقد ذبح النبي ﷺ ثلاثاً وستين ناقة بيده.

حكم من ترك ركناً أو واجباً أو سنّة:

من ترك ركناً من أركان الحج لم يتمّ حجه إلا به، سواء تركه عمداً أو سهواً أو نسياناً، ولا يُجْبَرُ تركه بذبح هدي ولا بغيره.

لكن من تَرَكَ الإحرام، وهو نية النُّسُك، لم ينعقد حجُّه.

ومن ترك واجباً من واجبات الحج سهواً، فعليه دم، وحجه صحيح. لقول ابن عباس: «مَن تَرَكَ شيئاً من نسكه فعليه دم» أخرجه مالك.

ومن ترك سنَّةً من سُنَنِ الحج فلا شيء عليه، وحجه صحيح.

الباب السابع

الطواف والسعي

الفصل الأول

الطواف

الطواف أنواع: طواف القدوم، وهو في الحج سنّة للقارن والمفرد. وطواف الزيارة وهو ركن الحج. وطواف العمرة وهو ركنها. وطواف الوداع، وهو واجب بعد الحج لمن أراد المغادرة. وطواف التطوّع، وهو مشروع لمن أراده.

شروط الطواف:

شروط الطواف أحد عشر شيئاً:

١ ـ النية، كسائر العبادات.

٢ ـ الإسلام.

٣ ـ العقل.

٤ ـ دخول وقته، وهذا في طواف الزيارة خاصة.

٥ ـ ستر العورة، لقوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]. وقول النبي ﷺ: «لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان». أخرجه البخاري ومسلم.

٦ ـ اجتناب النجاسة، لأن الطواف صلاة، كما يأتي.

٧ ـ الطهارة من الحَدَثَيْنِ، لحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «الطواف بالبيت صلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه». أخرجه الترمذي وابن حبان، وقول النبي ﷺ لعائشة: «افعلي ما يفعله الحاجّ، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري» أخرجه البخاري ومسلم. إلا أن هذا ليس بشرط في حق الطفل غير المميز[1].

٨ ـ تكميل الأشواط السبعة، لأن النبي ﷺ طاف سبعاً، فكان فِعْلُه بياناً لآية (وليطّوفوا) فيكون ذلك هو الطوافَ المأمورَ به.

فإن ترك بعض السبعة، ولو شيئاً يسيراً من أحدها، لم يجزئه. ومن ذلك ما لو سَلَكَ داخل الحِجْر، أو طاف على جدرانه، لأن الحِجْر جزءٌ من البيت، كما ثبت في حديث عائشة، فمن فعل ذلك لم يطف بكل البيت.

٩ ـ جعل البيت على يساره، لفعل النبي ﷺ.

١٠ ـ المشي في الطواف، إن كان قادراً عليه. فلا يجزئ طواف الراكب، والمحمول إلا لعذر. وفي رواية عن أحمد: يجزئ، وعليه دم.

وفي رواية ثالثة، يجزئ وليس عليه دم، لأن النبي ﷺ طاف على بعيره.

والطواف راجلاً أفضل.

١١ ـ الموالاة بين الأشواط. فإن أحدث فيه فيستأنفه. وفي رواية عن أحمد: يتوضأ ويبني إذا لم يطل الفصل.

وكذا يستأنفه لقطعٍ طويل لغير عذر. فإن كان لعذرٍ بنى. قال الإمام أحمد: إذا أعيا في الطواف فلا بأس أن يستريح.

---

(١) اختار شيخ الإسلام أن الطواف لا يشرط له الوضوء. قال: «والذين أوجبوا الوضوء للطواف ليس معهم دليل أصلاً». (الاختيارات ص١١٩).

١٢ ـ أن يكون الطواف في المسجد، فإن طاف خارجه لم يصح.

وإن كان القطع يسيراً، أو أقيمت الصلاة وهو في الطواف، أو حضر جنازة، صلى ثم بنى على ما مضى من الطواف مبتدئاً من الحجر الأسود.

وإن شكّ في عدد الطواف بنى على اليقين، كما في شكه في عدد ركعات الصلاة، ذكره ابن المنذر إجماعاً.

سنن الطواف:

سنن الطواف كثيرة نذكر منها سبعة أشياء:

١ ـ استلام الركن اليماني باليد اليمنى. قال نافع: «كان ابن عمر يفعله» أخرجه أبو داود.

٢ ـ استلام الحجر الأسود باليد اليمنى وتقبيله. فإن شقّ عليه استلمه بيده ثم قبل يده. لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ استلمه، وقبّل يده. أخرجه أحمد ومسلم. ولحديث أبي الطُّفَيْل عامر بن واثلة قال: «رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت، ويستلم الركن بمحجن معه، ويقبل المحجن». أخرجه مسلم وأبو داود.

٣، ٤ ـ الاضطباع والرمل في الطواف، على ما تقدم تفصيله.

٥ ـ الدنوّ من البيت. فلو طاف في المسجد، وكان بعيداً عن البيت صح. وإن طاف خارج المسجد لم يصح، كما تقدم.

٦ ـ أن يصلي ركعتين بعد الطواف. والأفضل أن يصليهما خلف المقام، لقول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] قال الزهري: لم يطف النبي ﷺ أسبوعاً إلا صلى ركعتين. أخرجه البخاري تعليقاً.

٧ ـ الدعاء والذكر أثناء الطواف.

الفصل الثاني

السعي

السعي ركن في كل من الحج والعمرة.

وشروط السعي ثمانية:

١ ـ ٣: النية، والإسلام، والعقل.

٤ ـ الموالاة، قياساً على الطواف. وقال الموفق: لا تجب.

٥ ـ المشي مع القدرة. وفي الكافي: السّنّة أن يمشي، فإن سعى راكباً جاز.

٦ ـ كونه بعد طواف، ولو كان الطواف مسنوناً والسعي ركناً، لأن النبي ﷺ سعى بعد طواف القدوم وهو سنة.

٧ ـ تكميل الأشواط السبعة.

٨ ـ استيعاب ما بين الصفا والمروة، فإن لم يصعد عليهما ألصق عقب رجليه بأسفل الصفا، وأصابعهما بأسفل المروة. ثم يرجع إلى الصفا، يعتدّ بالذهاب شوطاً، وبالعودة شوطاً. فتكون البداءة بالصفا، ويختم بالمروة. فإن ابتدأ بالمروة لم يعتد بذلك الشوط. لحديث جابر في صفة حج النبي ﷺ، أنه «خَرَج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] ثم قال: أَبْدَأُ بما بدأ الله به. فبدأ بالصفا فرقي عليه» الحديث. أخرجه مسلم.

سنن السعي:

من سنن السعي ما يلي:

١ ـ **الطهارة وستر العورة**: فإنه لا يجب أن يكون في سعيه على طهارة. وستر العورة واجب مطلقاً، لكن لو سعى عرياناً أجزأه طوافه.

٢ ـ الموالاة بين السعي وبين الطواف، بأن لا يفرّق بينهما طويلاً.

٣ ـ أن يَرْمُلَ بين الميلين الأخضرين، وقيل: يسعى سعياً شديداً.

٤ ـ أن يكثر من الدعاء والذِّكْر أثناء سعيه، ومما ورد منه ما كان ابن مسعود يقوله: «ربِّ اغفر وارحم، واعفُ عما تعلم، إنك أنت الأعزّ الأكرم».

الباب الثامن

العمرة

العمرة لغة: الزيارة.

وشرعاً: زيارة البيت الحرام والطواف به والسعي بين الصفا والمروة بإحرام.

حكم العمرة: العمرة واجبة في العمر مرة واحدة لقول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. ولحديث الصُّبَيِّ بن معبد: «أنه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: إني وجدت الحج والعمرة مكتوبين عليّ، فأهللتُ بهما جميعاً، فقال عمر: هُدِيتَ لسُنَّةِ نبيِّك» أخرجه أبو داود. وحديث عائشة: «أن النبي ﷺ قال لها لما جمعت بين الحج والعمرة: طوافُكِ بالبيت، وبالصفا والمروة، يُجْزِيك لحجك وعمرتك» أخرجه مسلم.

وتجزئ عمرة المتمتع والقارن. والحاج إذا حلّ من إحرامه ثم خرج إلى التنعيم أو غيره من الحل، فأحرم واعتمر، يجزئه كذلك.

وما زاد عن العمرة الواحدة فهو تطوع مندوب إليه[1].

الفصل الأول

صفة العمرة إجمالاً

من أراد العمرة وجب عليه إن كان وراء الميقات أن لا يتجاوز

---

(١) وصرح شيخ الإسلام بأن أهل مكة لا عمرة عليهم. قال: هذا أصح الطريقين عن أحمد. وفي غير أهل مكة روايتان. أقول: والصحيح عندي عدم وجوب العمرة أصلاً إلا بالنذر، لعدم الدليل الصحيح على خلافه. والله أعلم.

الميقات إلا محرماً، فإن تجاوزه دون إحرام ولم يرجع إلى الميقات فعليه دم.

ومن أراد أن يعتمر وهو داخل الميقات يُحرِم من منزله.

ومن أراد العمرة وهو بالحرم وجب عليه أن يخرج إلى الحِلّ فيحرم منه، ليجمع في إحرامه بين الحل والحرم، ولأمر النبي ﷺ عائشة أن تخرج إلى التنعيم لتُحرِم منه لما أرادت أن تعتمر.

ويجوز أن يحرم من الحديبية على طريق جدة، أو من الجعرانة أو غيرها من جهات الحل.

ولا بأس أن يعتمر في السنة مراراً. وهي في غير أشهر الحج أفضل. ويكره الإكثار منها، والموالاة بين عمرة وعمرة. ولا يكره الإحرام بها يوم عرفة، ولا يوم النحر، ولا أيام التشريق.

فإذا وصل المحرم مكة طاف بالبيت برَمَلٍ واضطباعٍ وسعى بين الصفا والمروة، كما في طواف القدوم للحاج.

وإن كان معه هدي ذبحه بمكة. ثم يحلق ويقصّر. وبذلك يكون قد أنهى عمرته. وتعلم أكثر أحكام العمرة، من الإحرام ومحظوراته والطواف والسعي مما تقدم في الحج.

الفصل الثاني

شروط العمرة وأركانها وواجباتها

شروط وجوب العمرة وشروط صحتها كالحج تماماً.

وأركان العمرة ثلاثة:

الأول: الإحرام، وهو نية الدخول فيها.

الثاني: الطّواف، لأن النبي ﷺ طاف بالبيت في عمرته هو وأصحابه.

الثالث: السعي بين الصفا والمروة، لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال لأصحابه لما قدموا مكة في حجة الوداع: «من لم يكن معه هدي فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة وليقصّر وليحلل» أخرجه البخاري ومسلم.

وواجبات العمرة شيئان:

الأول: الإحرام بها من الميقات، لقول النبي ﷺ في المواقيت: «هن لهنّ ولمن أتى عليهم من غير أهلهن ممن كان يريد الحج أو العمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ» أخرجه البخاري ومسلم.

لكن من كان في الحرم إن أراد العمرة وجب عليه الخروج إلى التنعيم أو غيره من خارج الحرم فيحرم من هناك، ليجمع في إحرامه بين الحلّ والحرم، ولأن النبي ﷺ أمر عائشة أن تخرج مع أخيها إلى التنعيم لتحرم منه، وقال لها: «ولكنها على قدرِ نَصبِك».

الثاني: الحلق أو التقصير، أيّهما فعل أجزأه، والحلق أفضل، لقول النبي ﷺ: «اللهم ارحم المحلقين. قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ فقال: اللهم ارحم المحلقين. قالوا: والمقصرين يا رسول الله قال: والمقصرين». أخرجه البخاري.

ودليل الوجوب قول النبي ﷺ: «ثم ليقصّر وليحلل» أخرجه البخاري ومسلم.

سنن العمرة:

من سنن العمرة التلبية. فيلبي من حين إحرامه بها حتى يصل إلى البيت. ومنها الإهداء إلى البيت. ويذبح الهدي بمكة.

الباب التاسع

الفوات والإحصار

الفصل الأول

الفوات

المحرم بالحج إن طلع عليه فجر يوم النحر، ولم يقف بعرفة، لعذرٍ، أو لغير عذر فقد فاته الحج في ذلك العام. وذلك لانتهاء زمن الوقوف، إذ لا وقوف إلا في وقته المحدّد، لحديث عبد الرحمن بن يَعْمُر أن رسول الله ﷺ قال: «الحج عرفة، من جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمعٍ فقد تم حجه» أخرجه أبو داود والنسائي. وليلة جمع هي ليلة المزدلفة.

ومن فاته الحج، سواء كان قارناً أو غير قارن، وأراد البقاءَ على إحرامه ليحج في السنة التالية فله ذلك، ولا شيء عليه. وإن شاء اختار التحلل بعمرة، فله ذلك، وعليه حجٌّ من قابلٍ والهديُ، ويسقط عنه توابع الوقوف، كالمبيت بمنى، والمزدلفة، ورمي الجمار، لما ورد أن هبّار بن الأسود جاء يوم النحر، وعمر بن الخطاب رضي الله عنه ينحر هديه، فقال: «يا أمير المؤمنين أخطأنا العِدّة، كنا نرى أن هذا اليوم يوم عرفة. فقال عمر: اذهب إلى مكة، فطُفْ أنت ومن معك، وانحروا هدياً إن كان معكم، ثم احلقوا أو قصّروا، وارجعوا، فإذا كان عامٌ قابل فحجّوا وأهدوا؛ فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعةٍ إذا رجع» أخرجه مالك والشافعي، وأخرجا أيضاً أن عمر رضي الله عنه قال لأبي أيوب مثل ذلك عندما فاته الحج.

وتحلله بعمرة يقتضي أن يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة، ثم يحلق أو يقصّر.

فإن كان إحرامه بالحج مفرداً، فعليه الحج من قابل قضاءً للحج الذي تحلل منه، ولو كان الحج الذي تحلل منه نفلاً. وإن كان قارناً فيحجّ من قابلٍ قارناً.

ولا تجزئ العمرة التي تحلل بها عن عمرة الإسلام، لحديث «إنما الأعمال بالنيات» وهذا لم ينو عمرة في ابتداء إحرامه.

الفصل الثاني

الإحصار

الإحصار أن يَمْنَعَ المحرمَ بحج أو عمرة من إكمال نسكه عدوٌّ أو سلطان جائر، أو يُمنع من إتمام نسكه ظلماً، ولم يكن له طريق آمن إلى الحج.

أ ـ فإن بقي على إحرامه بالحج حتى فاته الوقوف بعرفة، فله حكم الفوات، كما تقدم.

ب ـ وإن أراد التحلّل قبل فوات عرفة فلا قضاء عليه، وعليه ذبح هدي، فمتى ذَبَحه جاز له أن يتحلل. لقول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] لكن إن زال سبب الإحصار، وأمكنه الوقوف، وفعل الحج في ذلك العام لزمه، نقله الجماعة عن أحمد.

ج ـ وإن حُصِر عن البيت، ولو بعد الوقوف. ذبح هدياً بنية التحلل، للآية المتقدمة، ولحديث ابن عمر «أن رسول الله ﷺ خرج معتمراً، فحالت قريش بينه وبين البيت، فنحر هديه، وحلق رأسه بالحديبية» متفق عليه.

وفي كلتا الحالتين إن لم يجد هدياً صام عشرة أيام بنية التحلل، ثم

يتحلل بعدها. ولا يتحلل إلا بعد تمام الصيام كما لا يتحلل إلا بعد ذبح الهدي.

هـ ـ ومن حصر عن طواف الإفاضة فقط، وقد رمى وحَلَق، لم يتحلل حتى يطوف للإفاضة، بفعل الطواف نفسه، لأن إحرامه إنما هو عن النساء. والشرع إنما ورد بالتحلل من الإحرام التامّ الذي يمنع جميع المحظورات. ومتى زال الحصر أتى بالطواف، فيتم بذلك حجه.

و ـ ومن أُحْصِر بمرض، أو بذهاب نفقةٍ، أو ضلّ الطريق، بقي محرماً حتى يقدَر على البيت[1]، فإن فاته الحج تحلل بعمرة، كما تقدم. ولا ينحر هدياً معه إلا بالحرم، بخلاف المحصر بالعدو، فإنه ممنوع من إيصال هديه إلى الحرم.

ويستثنى من كل ما تقدم من صور الإحصار حالة من اشترط عند ابتداء إحرامه «أن مَحِلّي حيث حبستني» أو قال في ابتداء إحرامه «إن مرضتُ، أو ذهبت نفقتي فلي أن أحلّ» كان له أن يتحلل، إذا وجد الشرط، متى شاء، وليس عليه هدي ولا قضاء، عملاً باشتراطه. ولحديث ضباعة بنت الزبير، وقد تقدم.

---

(١) اختار شيخ الإسلام أن المُحْصَر بالمرض، أو بضياع نفقته، كالمحصر بعدّو، يعني أن له أن يتحلل ويهدي ولا قضاء عليه. وقال: هذا إحدى الروايتين عند أحمد (الاختيارات ص١١٩) قلت: ومما يؤكد هذا إطلاق الإحصار في الآية. وأن المريض إن بقي على إحرامه وطال به الأمر تأذى ببقاء وحظر محظورات الإحرام عليه، وفي ذلك حرج أي حرج، وما جعل الله علينا في الدين من حرج.

الكتاب الثامن

دماء القرابين والفدية في الحج وغيره

يشتمل هذا الكتاب على تمهيد وأربعة أبواب:

١ ـ باب الدماء الواجبة في الحج والعمرة، وما يقوم مقامها.

٢ ـ باب الأضاحي.

٣ ـ باب العقيقة.

٤ ـ باب الفرعة والعتيرة.

التمهيد

الذبحُ من أعظم ما يُتَقَرَّب به إلى الله تعالى، سواء عند تجدّد النعم، شكراً لله تعالى عليها، أو لغير سبب، بل لمجرّد التَّقَرُّب بها، وبإطعام الأهل، والقريب والجار والمسكين منها.

وتكون واجبة بالنذر، كما يأتي في باب النذر.

وتكون واجبة أيضاً في بعض المواضع في الحج والعمرة.

وتكون سنّة أيضاً كما في العقيقة عن المولود، وفي الهدي غير الواجب.

وقد أهدى النبي ﷺ في حجّه مائة ناقة، نحر ثلاثاً وستين منها بيده، ونحر عليٌّ الباقي.

الباب الأول

الفدية والدماء الواجبة في الحج

يشتمل هذا الباب على سبعة فصول:

١ ـ فدية الأذى والطيب ونحوهما.

٢ ـ فدية الوطء.

٣ ـ هدي التمتع والقران.

٤ ـ هدي الإحصار والفوات.

٥ ـ جزاء الصيد في الإحرام.

٦ ـ جزاء صيد الحرم المكي ونباته. وحكم الحرم المدني.

٧ ـ مكان ذبح الهدي وإخراج الفدية.

الفصل الأول

فدية الأذى والطيب ونحوهما

الأصل فيها قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]. والنُّسك هنا ذبح بَدَنَةٍ أو بقرة أو شاة.

فمن ارتكب محظور اللبسِ أو الطيب أو تغطية الرأسِ من الذكر أو الوجه من المرأة، أو حَلْقِ الشعر، أو تقليم الأظفار، أو التقبيل، أو المباشرة بغير إنزال، يخيّر بين ذبح شاةٍ، أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستّة

مساكين، لكل مسكين منهم ربع صاع من البُرّ ـ وهو القمح ـ أو نصف صاع من التمر أو الشعير. لحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: «وقف عليّ رسولُ الله ﷺ بالحديبية، ورأسي يتهافت قَمْلاً. فقال: يؤذيكَ هوامُّ رأسك؟ قلت: نعم. قال: فاحلق رأسك، وصم ثلاثَةَ أيام، أو تصدّقْ بِفَرَقٍ بين ستة، أو انسُكْ بما تيسر». وفي رواية «أو اذبح شاة» أخرجه مالك والبخاري. ولفظة «أو» للتخيير. وهذه الآية والحديث في الحلق، وأُلْحِقَ به باقي المحظورات المذكورة، قياساً. وروي أن عمر بن عبيد الله قبّل زوجته عائشة بنت طلحة وهو محرم، فسأل، فأُجْمِعَ له على أن يهرق دماً. وقيس عليه المباشرة، والإمناء بالنظرة، ونحوها. لأنها أفعال محرمة بسبب الإحرام، لا تفسد الحج، فوجبت شاة، كالحلق.

فإن كان المأخوذ شعرة واحدة، أو ظفراً واحداً، فعليه إطعام مسكينٍ واحد، وفي الشعرتين أو الظفرين طعام مسكينين. وفي ثلاث فأكثر الفدية التامة كما تقدم.

الفصل الثاني

فدية الوطء

من وطئ في إحرام الحج قبل التحلل الأول، فعليه بدنة، وهي بعير أو ناقة، فإن لم يجدها وجب عليه صوم عشرة أيام في الحج وسبعة إذا رجع من أفعال الحج، تماماً كدم التمتع. وقد فَسَد حجهما، وعليها إتمام الحج الفاسد، وأن يحجّا من قابلٍ. وذلك لما ورد عن ابن عباس وابن عمر وعبد الله بن عمروٍ، أنهم قالوا لرجلٍ وطئ زوجته في إحرامه: «أهدِيا هدياً، وإن لم تجدا فصوما ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجعتم».

وقيس على الوطء الإنزالُ بتكرار النظر، أو باللمس، أو بالتقبيل، أو الاستمناء.

أما الوطء أو الإنزال بفعله بعد التحلل الأول فلا تجب به بدنة، ولا يفسد به حجّه، لكن يمضي إلى الحِلّ، فيحرم منه ليطوف للزيارة مُحرِماً،

لأن طواف الزيارة ركن لا يتم الحج إلا به. وعليه ذبح شاة، لأن الإحرام خَفّ بالتحلل الأول، فلا يكون الواجب به مثل الواجب بالإحرام التامّ، لخِفَّة الجناية. وفي قولٍ: يجب عليه بدنة، لقول ابن عباس في رجل أصاب زوجته قبل أن يفيض يوم النحر: «ينحران جزوراً بينهما، وليس عليهما حج من قابل». أخرجه مالك.

أما إن وطئ أو أنزل بفعله في العمرة، فإن كان قبل تمام السعي فقد أفسدها وعليه شاة. لقول ابن عباس فيمن وقع على امرأته قبل التقصير: «عليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك» أخرجه البيهقي. ولا يفسد العمرةَ الوطءُ بعد تمام السعي وقبل الحلق. ويجب المضي في العمرة الفاسدة، ثم يقضيها فوراً.

الفصل الثالث

هدي التمتع والقران وما وجب لترك واجب

أولاً: دم التمتّع:

كل من تمتّع بالعمرة إلى الحج وجب عليه شاة، فإن لم يجدها فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعةِ أيام إذا رجع إلى أهله، لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ [البقرة: ١٧٦] ولا يجزئ إطعام مساكين لأنه لم يُذْكَرْ في الآية.

وصيام الأيام الثلاثة في الحج يكون حال إحرامه بالحج، وسواء قبل عرفة أو بعدها في أيام التشريق، فيؤخر التحلل من إحرام الحج حتى يصوم.

ودم التمتع دم نُسُكٍ، وليس دم جُبران.

ولا يكون متمتعاً إلاّ بسبعة شروط:

الأول: أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام، وهم أهل مكة وحرمها ومن كان دون مسافة القصر عن مكة، للآية المتقدمة.

الثاني: أن يعتمر في أشهر الحج. والاعتبار بالشهر الذي أحرم فيه.

الثالث: أن يحج بعد العمرة في العام نفسه.

الرابع: أن لا يسافر بين الحج والعمرة مسافة قصر عن مكة، أو أكثر من مسافة القصر.

الخامس: أن يحلّ من العمرة قبل إحرامه بالحج.

السادس: أن يحرم بالعمرة من الميقات، أو من مسافة القصر فأكثر عن مكة.

السابع: أن ينوي التمتع في ابتداء العمرة أو في أثنائها.

فإن فقد شرط من هذه الشروط فليس بمتمتع، ولا يلزمه هدي ولا صيام.

ولا يجزئ صيام الأيام العشرة إلا إذا لم يجد هدياً، أو لم يجد ثمن الهدي.

ووقت صيام الأيام الثلاثة: في إحرامه بالعمرة أو في إحرامه بالحج، فإن لم يصمها قبل يوم النحر، يؤخر البقاء على إحرامه، ليصومها وهو محرم في أيام التشريق. لقول ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما: «لم يُرَخَّص في أيام التشريق أن يُصَمْنَ إلا لمن لم يجد الهدي». أخرجه البخاري والدارقطني. والأفضل أن يجعل آخرها يوم عرفة، فيقدم الإحرام ليصومها في إحرام الحج.

ولا بأس أن يصوم الأيام السبعة بعد فراغه من أفعال الحجّ. قيل لأحمد: يصوم بالطريق أو بمكة؟ قال: حيث شاء.

ثانياً: دم القِران:

يجب على كل من قرن بين الحج والعمرة هديٌ كهدي التمتع، فإن لم يجد فعليه صيام عشرة أيام. وأحكام الهدي والصيام للقران، كهدي التمتع وصيامه. وذلك لأن القارن متمتع في الحقيقة، لأنه تمتَّع بتركه أحد

السفرين. فيشمله قول الله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾.

ثالثاً: دم ترك الواجب:

من ترك واجباً من واجبات الحج فعليه ما على المتمتع، لأنه ترك بعض ما اقتضاه إحرامه.

الفصل الرابع

هدي الإحصار والفوات

أ ـ يجب على المحصر دمٌ إن أحل بسبب إحصاره، لقول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾. والمحصر هو من منعه عن إتمام حجه أو عمرته عدوّ حال بينه وبين البيت. فينحر الهدي بنية التحلل. وينحره في المكان الذي أحصر فيه، ثم يتحلل بالحلق[1].

فإن لم يجد هدياً صام عشرة أيامٍ ثم حلّ. وليس له التحلّل قبل ذلك.

وليس في الإحصار إطعام مساكين.

فإن تحلل المحصر قبل الفوات، وبعد ذبح الهدي أو الإطعام، فليس عليه قضاء للحج الذي أحصر عنه.

ب ـ وأما الفوات فالمراد به من جاء إلى الحج فلم يدرك الوقوف بعرفة في وقته. فله أن يتحلل بعمرة، وعليه ما على المتمتع، لأنه ترك بعض ما اقتضاه إحرامه.

---

(١) قالوا: لفعل النبي ﷺ حيث أحصر عن الوصول إلى البيت. فنحر هديه بالحديبية حيث أحصر. لكن الصواب إن شاء الله أنه يحاول أن يرسله مع بعض الناس إن أمكنه ليذبح داخل الحرم، فإن أمكنه ذلك فعله، وإلا نَحَرة في المكان الذي أحصر فيه. وهذا مذهب الحنفية. والنبي ﷺ كان ممنوعاً من أن يرسل هديه إلى الحرم، بدليل قول الله تعالى: **﴿هم الذين كفروا وصدّوكم عن المسجد الحرام والهدي معكوفاً أن يبلغ مَحِلَّه﴾** [الفتح: ٢٥].

الفصل الخامس

جزاء الصيد

جزاء الصيد إذا قتله المحرم إما هديٌ أو إطعام مساكين أو عدل ذلك صياماً. والذي قَتَل الصيد بالخيار بين هذه الثلاثة:

أ ـ الهدي:

فالصيد الذي له مثلٌ من الأنعام يجب فيه ذلك المثل:

ففي النعامة بَدَنة، روي ذلك عن عمر وعثمان وعلي وزيد وابن عباس ومعاوية رضي الله عنهم.

وفي حمار الوحش بقرة، وفي بقرة الوحش بقرة. روي ذلك عن ابن عباس وابن مسعود.

وفي الضبع كبش. لحديثٍ مرفوع ورد فيها[1]. وقضى فيها عمر وابن عباس بكبش. أخرجه مالك. وعنه الشافعي.

وفي الغزال شاة. قضى بها عمر رضي الله عنه.

وفي الوَبَر جَدْي، والوَبَرُ دُوَيْبَّةٌ كحلاء أصغر من السنّور، لا ذَنَب لها.

وفي الضبّ جدي عمره نصف سنة. قضى بذلك عمر وزيد.

وفي اليربوع جَفْرَةٌ لها أربعة أشهر. روي ذلك عن عمر وابن مسعود وجابر.

وفي الأرنب عناق. والعناق الأنثى من أولاد المعز، أصغر من الجفرة. يروى أن عمر قضى بذلك.

وفي الحمامة شاة. والحمام هنا كل طائر شبيه بالحمام مِمّا عَبَّ وكَرَعَ وهَدَر، كالقَطَا، والوَرِشان، والفواخت. نصّ عليه أحمد. روى أن جماعة من الصحابة وغيرهم قضوا بذلك.

وهذا كله لقول الله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥].

---

(١) أخرجه أبو داود والحاكم.

وقوله تعالى في الآية: «متعمداً» يدل بمنطوقه على أن قاتل الصيد المتعمد يجب عليه الجزاء. وهو إجماع. أما من قتله خطأ فمفهوم الآية أنه لا جزاء عليه. وهو إحدى الروايتين عن أحمد. وهو قول ابن عباس وسعيد بن جبير. والرواية الأخرى: عليه الجزاء كالمتعمّد.

ب ـ طعام المساكين:

إن اختار قاتل الصيد إطعام المساكين، يقوّم المثل الذي يجب من النعم بالدراهم، ويشتري بتلك القيمة طعاماً: بُرًّا أو تمراً أو زبيباً ويطعمه المساكين. ويجوز أن يخرج بتلك القيمة طعاماً من عنده.

ج ـ الصيام:

إن اختار قاتل الصيد الصيام يصوم يوماً عن طعام كل مسكين، وهو ربعُ صاعٍ من الطعام الذي يمكن شراؤه بقيمة المثل.

ما يجب في بيض الصيد:

يجب في بيض الصيد إذا أتلفه المحرم قيمتُهُ في مكان الإتلاف. ولا يضمن البيض المَذِرَ، ولا الذي فيه فرخ ميت.

ويجب في الجراد أيضاً قيمته.

الفصل السادس (ملحق)

جزاء صيد الحرم المكي والحرم المدني ونباتهما

أولاً: الحرم المكي:

الحرم المكي هو مكة وما حولها من الأرض حتى أنصاب الحرم[1].

ويحرم في الحرم المكي الصيد على المحرمين والمُحلِّين، لقول

---

(١) وأنصابه أعلام مبنية مكتوب عليها. وذكرت الموسوعة الفقهية في مصطلح (أعلام الحرم) في الخريطة الملحقة به الأنصاب في خمسة مواضع: في التنعيم، والحديبية، وأضاة لَبَنٍ جنوباً، وفي حدّ عرفة، ووادي نخلة.

النبي ﷺ: «إن الله حرّم مكّة، فلم تحلّ لأحد قبلي، ولا تحلّ لأحد بعدي، وإنما أُحِلَّتْ لي ساعة من نهار، لا يُخْتَلَى خَلاَها، ولا يُنَفَّرُ صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا لِمعرّف. فقال العباس: يا رسول الله: إلا الإذخر، فإنه لصاغتنا وبيوتنا. فقال: إلا الإذخر» أخرجه البخاري ومسلم. وفي رواية لهما «ولا يُعضَدُ شجرُها».

ومن قتل فيه صيداً فعليه ما يجب في صيد المحرم، كما تقدم. وقد قضى الصحابة في حمامة الحرم بشاة.

والمحرم إذا قتل صيداً في الحرم لا يلزمه جزاءان، بل جزاء واحد.

ويحرم على المحرم وغيره أن يقطع في الحرم شجراً، حتى ما له شوك، كالعوسج، وأن يقطع سواكاً ونحوه.

ويحرم عليه أيضاً أن يقطع حشيش الحرم، وهو معنى قوله ﷺ في الحديث المتقدم «ولا يختلىٰ خلاها» إلا الإذخر.

ولا يدخل في التحريم قطع اليابس من الشجر والعشب، ولا قطع ما انكسر بفعل غير آدمي، ولم يَبِنْ، ولا أخذ الثمار والكمأة والفَقْع. ولا يدخل في التحريم أيضاً قطع ما زرعه الآدميون من البقول والرياحين. ومن غرس في الحرم شجراً من غير شجر الحرم جاز أخذه والانتفاع به.

وشجرة الحرم إذا قلعت أو كسرت تضمن إن كانت صغيرة بشاة، وتضمن المتوسطة والكبيرة ببقرة. ويضمن الحشيش والورق بقيمته. فإن استُخلِف شيء منها سقط ضمانه.

ثانياً: الحرم المدني:

الحرم المدني: هو المدينة وما حولها من الأرض ما بين جَبَلَيْ عَيْرٍ وثور.

ويحرم في الحرم المدني الصيد وقطع الحشيش والشجر إلاّ لحاجة.

ومن قطع شيئاً من ذلك فليس عليه جزاء.

فصل

مكان ذبح الهدي وإخراج الفدية

أ ـ كل هديٍ، من هدي تمتع أو قران أو هدي تطوع أو جزاء صيد في الإحرام أو الحرم، أو الهدي الذي عن ترك واجب من واجبات الحج، يجب ذبحه في الحرم، لقول الله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣] وقوله: ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥].

أما الأذى واللبس ونحوهما فإذا فعله المحرم داخل الحرم تكون فديته بالحرم، وإن كانت خارج الحرم جاز فعلها في الحرم أو خارج الحرم، إلا أنه إن فدى بالصوم يجوز أن يفعله حيث شاء: بالحرم أو خارجه.

ودم الإحصار يكون حيث أحصر، في الحرم أو خارجه.

ب ـ ويجزئ في الهدي عن البدنة حيث وجبت بقرة، وتجزئ البدنة عن بقرة، ويجزئ عن سبع شياهٍ بقرة أو بدنة. ويجزئ عن الشاة سُبْع بدنة، أو سبع بقرة.

وهذا لقول جابر رضي الله عنه: «كنّا ننحر البدنة عن سبعة قيل له: والبقرة؟ قال: وهل هي إلا من البُدْن؟!».

وروي عن ابن عباس أنه قال: «أَتَى النبيَّ ﷺ رجلٌ فقال: إن عليّ بدنة، وأنا موسر، ولا أجدها فاشتريها. فأمره النبي ﷺ أن يبتاع سبع شياه فيذبحهنّ» أخرجه أحمد وابن ماجه[1].

والمراد بالدم حيث أُطلق ما يجزئ في الأضحية، وهو جذعٌ من الضأن، أو ثنيّ من المعز. على ما يأتي في الأضاحي.

وإن ذبح عن الشاة بقرة أو بدنة فهو أفضل.

---

(١) حديث ضعيف الإسناد.

الباب الثاني

الأضاحي

الأضحية ما يذبح من الإبل أو البقر أو الغنم في يوم عيد النحر أو اليومين اللَّذين بعده في أيام التشريق، بسبب العيد، تقرّباً إلى الله تعالى[1].

وهي سنة مؤكدة، لحديث أنسٍ قال: «ضحّى النبي ﷺ بكبشين أملَحَيْنِ أقرنين، ذبحهما بيده، وسمّى وكبّر، ووضع رجله على صفاحهما». أخرجه البخاري ومسلم. أملحين يعني: أبيضين يخالط بياضهما سواد، وقيل الأملح هو النقيّ البياض.

وليست التضحية واجبة، لأن النبي ﷺ: «ضحّى عمن لم يضحّ من أمته» أخرجه أبو داود والترمذي من حديث جابرٍ مرفوعاً. وقد ورد «أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحّيان عن أهلهما مخافة أن يُرى ذلك واجباً». أخرجه البيهقي. ويكره ترك التضحية مع القدرة عليها.

وتجب الأضحية بالنذر، لحديث «من نذر أن يطيع الله فليطعه» أخرجه البخاري ومالك.

وتتعيّن البدنة أو البقرة أو الشاة للتضحية بقول مالكها: هذه أضحية، أو: هذه لله، فتصير واجبةً بذلك.

ولو أوجبها على نفسه وهي ناقصة نقصاً يمنع الإجزاء، لزمه ذبحها، ولم تجزئه عن الأضحية المشروعة. ويثاب على ما يتصدق به منها.

---

(١) التعريف من المنتهى وشرحه. والأولى أن يقال إن أيام التشريق كلها وقت لذبح الأضاحي. وهو مذهب الشافعي، وأحد القولين في مذهب أحمد اختاره شيخ الإسلام (الاختيارات ص١٢٠).

أفضل ما يضحّى به:

الأفضل التضحية بالإبل، فالبقر، فالغنم، فالشركة في بدنة، فالشركة في بقرة، لحديث أبي هريرة مرفوعاً «من اغتسل يوم الجمعة، ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرّب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرّب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرّب كبشاً أقرن». أخرجه البخاري ومسلم.

ولا تجزئ الأضحية من غير هذه الأجناس الثلاثة، لقول الله تعالى: ﴿لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَـٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ﴾ [الحج: ٢٨].

ولا يجزئ الوحشيّ من هذه الأجناس الثلاثة، ولا ما كان أحد أبويه وحشياً.

ويسن استحسان الضحية واستسمانها[1].

الأضحية الواحدة تجزئ عن أهل البيت:

تجزئ الشاة الواحدة عن الرجل الواحد وأهل بيته وعياله، لقول أبي أيوب: «كان الرجل في عهد النبي ﷺ يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون ويطعمون، حتى تباهى الناسُ فصار كما ترى». أخرجه الترمذي. وقال صالح بن الإمام أحمد: «قلت لأبي: يضحّى بالشاة عن أهل البيت؟ قال: نعم. لا بأس، قد ذبح النبي ﷺ كبشين فقال: بسم الله. اللهم هذا عن محمد وأهل بيته». وقرّب الآخر وقال: «اللهم هذا منك ولك، عمّن لم يضح من أمتي». أصل هذا الحديث عند البخاري ومسلم.

ويجوز أن تذبح البدنة أو البقرة عن سبعة، أي فيقوم سبع البقرة أو سبع البدنة عن شاة. ويعتبر أن ينوي ذابحها ذبحها عنهم.

---

(١) قال شيخ الإسلام: الأجر في الأضحية على قدر القيمة. والتضحية عن الميت أفضل من الصدقة عنه بثمنها (الاختيارات ص١٢٠).

السنّ المجزئة في الأضاحي:

أقل سنٍّ يجزئ من الضأن ما له ستة أشهر، لحديث عقبة بن عامر أنه أصابه جذع من الضأن. فقال له النبي ﷺ: «ضحّ به». أخرجه البخاري ومسلم. ولحديث جابر مرفوعاً: «لا تذبحوا إلا مسنّة، فإن تعسّر عليكم فاذبحوا جذعة من الضأن» أخرجه مسلم والترمذي. وحديث مجاشع مرفوعاً «إن الجذعة توفي ما توفي منه الثنيّة». أخرجه أبو داود وابن ماجه. الثنية المسنة، وهي التي ألقت ثنيّتيها، ويكون ذلك في البقر والغنم إذا أتمّت الثانية ودخَلت في الثالثة.

وعلامة كون الضأن جذعاً، قال الخِرَقيّ: «سمعتُ أبي يقول: سألت بعضَ أهل البادية: كيف تعرفون الضأن إذا أجذع؟ قالوا: لا تزال الصوفة على ظهره قائمة ما دام حَمَلاً، فإذا نامت الصوفة على ظهره فقد أجذع».

ولا يجزئ من المعز إلا ما أتمّ سنة كاملة، لأنه قبل ذلك لا يلقح.

ولا يجزئ من البقر والجاموس إلا المسن، وهو ما تمّ له ستتان.

ولا يجزئ من الإبل إلا ما أتمّ خمس سنين.

ما لا يجزئ في الأضاحي والهدي:

لا تجزئ المريضة البيّنة المرض.

ولا تجزئ العوراء البيّن عَوَرها، وهي التي انخسفت عينها.

ولا تجزئ العمياء، وهي التي ذهب إبصار كلا عينيها، لأن العمى يمنع مشيها مع رفيقاتها، ويمنع قدرتها على المشاركة في العَلَف.

ولا تجزئ العجفاء، وهي الهزيلة التي لا مُخَّ في عظامها.

ولا تجزئ العرجاء التي لا تطيق المشي مع الصحاح.

وهذا لحديث البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: «أربع لا

تجوز في الأضاحي: العوراء البيّن عَوَرُها، والمريضة البيّن مرضها، والعرجاء البيّن ظَلْعُها، والعجفاءُ التي لا تنقي» أخرجه أبو داود والترمذي. لا تُنْقي: أي ليس لها نِقْيٌ، وهو مخ العظم.

ففي ذكره ﷺ العوراء تنبيه على العمياء.

ولا تجزئ الهَتْماء[1] وهي التي ذهبت ثناياها من أصلها.

ولا تجزئ العَضْماء وهي التي انكسر غلاف قرنها.

ولا يجزئ الخصيُّ المجبوب.

ولا تجزئ العضْباء، وهي التي ذهب أكثر قرنها أو أكثر أذنها. قال ابن المُسيَّب: العَضَب النصف فأكثر.

ولا يجزئ ما قطع منه أكثر من نصف أليته.

صفات لا تمنع الإجزاء:

تجزئ الجمّاء، وهي التي خلقت بدون قرون.

وتجزئ البتراء، وهي التي خلقت بدون ذَنَب، أو كان لها ذنَبٌ وقُطع.

ويجزئ الخصيّ، وهو ما قُطِعَتْ خصيتاه أو سُلَّتا أو رُضّتا، لحديث أبي رافع أن النبي ﷺ: «ضحّى بكبشين أمْلَحَيْنِ مَوْجوءين» أخرجه أحمد.

وتجزئ الحامل.

ويجزئ ما خلق بدون أذن، أو ذهب نصف أذنه فأقل.

وتكره المعيبة بخرق أذنها أو شقّها، وكذا لو قطع من الأذن أو القرن أقل من النصف.

---

(١) واختار شيخ الإسلام أن الهتماء تجزئ إن كان الذي ذهب بعض أسنانها (الاختيارات ص١٢٠).

كيفية تذكية الهدي والأضاحي:

يُسَن نحر الإبل قائمةً، معقولةً يدها اليسرى، لقول الله تعالى: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُمْ مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ﴾ أي قائمة. حكاه البخاري عن ابن عباس.

وعن ابن عمر رضي الله عنه: «أنه أتى على رجل قد أناخ بَدَنَتَهُ ينحرها. فقال: ابعثها قياماً مقيَّدَةً، سُنَّةَ محمد ﷺ» أخرجه البخاري ومسلم.

ونَحْرها أن يطعنها بالحربة في الوهدة التي بين أسفل العُنُق وبين الصدر.

ويجوز في الإبل الذبح، أي القطع في مقدم العنق من أعلاها من جهة الرأس.

أما البقر والغنم فالسنّة فيهما الذبح لا النحر. فيضجعها على جنبها الأيسر، موجَّهةً إلى القبلة. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧] وقد ضحى النبي ﷺ بكبشين ذبحهما بيده، وتقدّم الحديث في ذلك.

ما يقوله عند تذكية الهدي أو الأضحية:

التسمية على الضحية والهدي ـ وكل ذبيحة ـ واجبة كما يأتي في باب الذبائح في القسم الخامس. وموضعها حين يحرك يده بالفعل. ويندب أن يضيف التكبير، فيقول: «بسم الله والله أكبر» ويندب أن يقول عند ذبح الأضحية ما ورد في حديث جابر: «أن النبي ﷺ ذبح يوم العيد كبشين» وفيه: «ثم قال: بسم الله والله أكبر. اللهم هذا منك ولك». أخرجه أبو داود والدارمي.

وقت الذبح:

أول وقت ذبح الأضحية والهدي التطوع والنذر ودم المتعة والقِرَان: من بعد صلاة العيد بالبلد، فإن كان في البلد أكثر من صلاة عيد فالعبرة بأسبقها. ولا يجزئ ذبحها ليلة العيد، ولا قبل الصلاة، لحديث أنس: «أن

النبي ﷺ قال يوم النحر: من كان ذَبحَ قبل الصلاة فليُعِد» أخرجه البخاري ومسلم. وفي رواية لهما: «من ذبح بعد الصلاة فقد تمَّ نُسُكُهُ وأصاب سنة المسلمين».

فإن كان في مكان لا يصلىٰ فيه العيد، كالبادية، فالمعتبر مرور قدر وقت الصلاة.

ويستمر وقت الذبح إلى ثاني أيام التشريق. قال الإمام أحمد: «أيام النحر ثلاثة، عن خمسة من أصحاب النبي ﷺ» يعني عمر وابنه وابن عباس وأبي هريرة وأنس. ولا مخالف لهم إلا روايةً عن علي رضي الله عنه.

والتضحية في أولها، وهو يوم العيد، أفضل.

ويجوز الذبح ليلاً في المدة المذكورة.

فإن فات وقت الذبح يقضي الواجب ولا يقضي التطوع. فلو ذبحه وتصدق به كان لحماً تصدّق به، لا أضحية.

الأكل من الأضحية والهدي، والتصدّق منهما:

يسن للمضحي والمهدي أن يأكل من أضحيته، ولو كانت واجبة، وهكذا هدي التطوع وهدي المتعة والقِران لقول الله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨] ولحديث جابر: «أن النبي ﷺ أشرك عليّاً في هَدْيِهِ» وفيه قال: «ثم أمر النبي ﷺ من كل بَدَنةٍ بِبَضْعَةٍ، فجُعلت في قدر، فأكلا منها، وشربا من مَرَقها» أخرجه مسلم والنسائي.

وله أن يتزوّد ويدّخر، ولو كانت واجبة، لقول النبي ﷺ: «كلوا وتزوّدوا» أخرجه البخاري ومسلم. وقوله: «ادّخروا ما بدا لكم» أخرجه مسلم.

ولا يجوز له أن يأكل من الهدي الواجب عليه، ولو كان إيجابه بالنذر، أو بتعيين الهدي، غير هدي التمتع والقِران.

ويجب على المضحي أن يتصدق من لحم أضحيته، للآية المتقدمة.

فلو أكل أكثرها وتصدق بالقليل جاز. فإن أكلها كلّها ولم يعط الفقراء منها ضمِن القدر المجزئ لهم، فيعطيهم لحماً بقدره.

ولا بدّ من تمليك الفقير، فلا يكفي أن يطعمه منها.

ومن ذبح أضحيته ثم مات يقوم وارثه مقامه في الأكل والذبح والإهداء.

والمسنون أن يأكل هو وعياله من أضحيته ثلثَها، ويتصدق بثلثها، ويهدي ثلثَها، لقول الله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦] القانع السائل، والمعترّ الذي يعتريك، أي يعترض لك لتطعمه ولا يسأل. وقال إبراهيم وقتادة: القانع الجالس في بيته المتعفف، يقنع بما يُعطى ولا يسأل، والمعترّ السائل. وقال ابن عمر: «الهدايا والضحايا: ثلث لك، وثلث لأهلك، وثلث للمساكين».

ويحرم بيع شيء من الأضحية أو الهدي، ولو كان تطوّعاً، لأنه تعيّن بالذبح. ويحرم أن يبيع من جلدها أو شعرها أو صوفها أو غير ذلك، حتى الجُلّ، وهو ما تصان به الدابة ليقيها من الحرّ أو البرد، بل ينتفع بذلك أو يتصدق به.

ولا يعطي الجزّار بأجرته شيئاً منها، لأنه كبيع بعض لحمها، ولحديث عليّ رضي الله عنه، قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بُدْنِهِ، وأن أقسم جلودها وجِلالَها، ولا أعطي الجازر منها شيئاً، وقال: نحن نعطيه من عندنا». أخرجه البخاري ومسلم.

ويجوز أن يعطي الجزار منها صدقةً أو هدية، لأنه في ذلك كغيره، بل أولى، لأنه باشرها وتاقت نفسه إليها.

ما يحرم على من يريد التضحية:

إذا دخل العشر الأُول من ذي الحجة، وأراد أن يضحّي، أو أن يُضحّىٰ عنه، يحرم عليه أن يأخذ شيئاً من شعره أو أظفاره أو بشرته، إلى أن يذبح أضحيته. وهذا لحديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال:

«إذا دخل العشر، وأراد أحدكم أن يضحي، فلا يأخذ من شعره، ولا من أظفاره، حتى يضحي». وفي رواية «ولا من بشرته». أخرجه مسلم والنسائي. وفي روايةٍ: «من كان له ذِبْحٌ يذبحه فإذا أهلّ هلال ذي الحجة فلا يأخذنّ من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحّي». أخرجه مسلم وأبو داود[1].

وإن أراد أن يذبح أكثر من أضحية يزول التحريم بذبح الأُولىٰ.

وهذا التحريم إن كان لغير ضرورة. فإن حلق أو أخذ من أظفاره لضرورة فلا إثم.

وإن أخذ من شعره أو بشرته شيئاً لغير ضرورة فعليه أن يتوب إلى الله تعالى، لأن التوبة واجبة من كل ذنب. وليس عليه كفارة ولا فدية.

تنبيه: لا يحرم على من يريد التضحية أي شيء غير الشعر والظفر والبشرة، فلا يحرم عليه الطيب ولا اللباس ولا النساء.

ويسن للمضحى أن يحلق بعد الذبح، تعظيماً لذلك اليوم[2].

---

(١) في هذه الرواية دلالة على أن تحريم أخذ الشعر والأظفار هو لمن كانت الذبيحة عنده. أما من لم يكن عنده شيء بل يريد أن يشتريه بعد ذلك فلا يحرم عليه شيء حتى تكون الأضحية عنده. وهذه الرواية المقيّدة ينبغي تقديمها على الرواية الأخرى المطلقة.

(٢) واختار شيخ الإسلام: لا يستحب أخذ شعره بعد التضحية. قال: وهو إحدى الروايتين عن أحمد.

الباب الثالث

العقيقة

هي الذبيحة التي تُذبح عن المولود.

وحكمها أنها سنّة مؤكدة في حق الأب خاصة، فلا يعقُّ عن المولود غير أبيه. وهي سنّة في حق الأب، ولو كان معسراً.

ودليل سنّيّتها حديث سمرة قال: «قال النبي ﷺ: كل غلام مُرْتَهَنٌ بعقيقته، تُعَقّ عنه يوم سابِعِهِ ويسمّىٰ، ويُحلَق رأسه». أخرجه أبو داود والنسائي ولأن النبي ﷺ: «عقّ عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً». أخرجه أبو داود.

فإن لم يكن عند الأب شيء، فاقترض وعقّ، فقد أحسن. قال أحمد: «أرجو أن يُخْلِفَ الله عليه، لأنه أحيا سنّة. أي إن كان له ما يوفي منه.

فإن كبر الولد ولم يعق عنه أبوه، فلا يعق عن نفسه. قال أحمد: ذلك على الوالد.

ما يذبح عن الغلام وعن الجارية:

السنة أن يذبح عن الغلام شاتين، وعن الجارية شاة واحدة، لحديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة» أخرجه الترمذي وأحمد. ومعنى «مكافئتان»: أي متقاربتان سنًّا وشَبَهاً.

فإن عسر عليه أن يذبح شاتين كفىٰ واحدة، لحديث ابن عباس أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشاً وكبشاً. وكان ابن عمر يقول: شاة شاة».

ويجزئ أن يذبح بقرة أو بَدَنَة. لكن لا يجزئ شِرْكٌ في بدنةٍ أو بقرة.

وقت ذبح العقيقة:

السنة أن تذبح العقيقة في اليوم السابع من ولادة المولود، لحديث سمرة المتقدم. ويجوز ذبحها قبل السابع. ولا يجوز قبل الولادة.

فإن فات السابع تذبح في اليوم الرابع عشر، فإن فات ففي الحادي والعشرين. فإن فات ذبح في أي يوم بعد ذلك، من غير اعتبارٍ بالأسابيع. وإذا اجتمع وقت العقيقة مع وقت الأضحية فَذَبَحَ ناوياً عنهما أجزأه عنهما معاً، كما لو صلى ركعتين ينويهما عن تحية المسجد والسنة الراتبة. وكذا لو ذبح المتمتع أو القارن ناوياً الأضحية ودم التمتع أو القران[1].

لطخ رأس المولود بدم العقيقة:

هذا الفعل مكروه، أنكره أهل العلم وكرهوه، وقد قال النبي ﷺ: «أهريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى» أخرجه أبو داود والترمذي. وإن لطخ رأسه بزعفران فلا بأس. قال بريدة: «كنا نلطخ رأس الصبي بدم العقيقة، فلما جاء الإسلام كنّا نلطخه بزعفران» أخرجه أبو داود والحاكم.

ما يفعل بلحم العقيقة:

يستحب أن يفصل العقيقة أعضاءَ، ولا يكسر من عظامها شيئاً، تفاؤلاً بسلامة المولود. وفي حديث عائشة رضي الله عنها: «تُطبَخُ جُدولاً. ولا يكسر لها عظم». أخرجه الحاكم.

وحكم العقيقة حكم الأضحية، فلا يجزئ فيها إلا ما يجزئ في الأضحية، قياساً عليها. لكن يجوز أن يباع جلد العقيقة ورأسها وسواقطها ويتصدق بثمنها، بخلاف الأضحية.

وطبخُها أفضل من توزيعها دون طبخ.

---

(١) لكن قال شيخ الإسلام: لا تضحية بمكة، إنما هو الهدي. قلت: الأولى أن يقال: لا تضحية في حق الحاج أو المعتمر، إنما هو الهدي.

الباب الرابع

الفَرَعة والعتيرة

الفرعة، أو الفَرَع، هي نحر أول ولدٍ تلده الناقة.

والعتيرة ذبيحة تذبح في رجب.

وليست الفرعة والعتيرة مسنونتين، لحديث أبي هريرة مرفوعاً. «لا فَرَع ولا عتيرة» أخرجه البخاري ومسلم. لكن لو ذبحهما لم يكن قد فعل محرَّماً، ولا مكروهاً. والمراد بحديث أبي هريرة نفيُ كونها سُنَّةً، لا النهي عنهما، بل ذبحهما جائز. وقد ورد عن ابن سيرين أنه كان يذبح العتيرة، ويروي فيها شيئاً.

القسم الثاني

أحكام الأسرة

يشتمل هذا القسم على خمسة كتب:

الكتاب الأول: النكاح.

الكتاب الثاني: فُرَقُ النكاح.

الكتاب الثالث: العِدَد.

الكتاب الرابع: النفقات.

الكتاب الخامس: الرق والعتق.

الكِتابُ الأوّل

النّكَاح

فيه ثمانية أبواب:

١ ـ باب حكم النكاح وأحكام الخطبة.

٢ ـ باب أركان النكاح وشروطه.

٣ ـ باب المحرّمات في النكاح.

٤ ـ باب الشروط في النكاح.

٥ ـ باب عيوب النكاح.

٦ ـ باب أنكحة الكفار.

٧ ـ باب الصداق.

٨ ـ باب عشرة النساء.

الباب الأول

حكم النكاح وأحكام الخطبة

التعريف: النكاح عقد بين رجل وامرأة تحل له، يبيح استمتاع كل منهما بالآخر شرعاً.

فصل

في حكم النكاح

النكاح تعتريه أربعة من الأحكام الخمسة بحسب الأحوال:

١ ـ فهو مسنون لذي شهوةٍ لا يخاف الزنا من الرجال والنساء، ولو كان فقيراً عاجزاً عن الإنفاق، نص عليه أحمد، لقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور: ٣٢] وقال النبي ﷺ: «لكنّي أصوم وأفطر، وأقوم وأنام، وأتزوّج النساء، فمن رغب عن سنّتي فليس مني» أخرجه البخاري.

وفي قولٍ ذكره في الفروع: لا يتزوّج فقيرٌ إلا لضرورة[1].

وهو أفضل من التخلّي لنوافل العبادات في حق من له شهوة.

٢ ـ والنكاح واجب على من يخاف على نفسه الوقوع في الزنا لو ترك الزواج. فإن وجد معه ما يجب به الحج ولا يكفي للحجّ والزواج، يقدّم الزواج، خشية الوقوع في الحرام.

---

(١) وهو عندي وجيه، لأن النبي ﷺ نَدَبَ إليه القادرين، في قوله: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوّج» الحديث. أخرجه البخاري ومسلم.

٣ ـ والنكاح مباح لمن لا شهوة له أصلاً كالعنّين، والكبير. وفي قول في المغني: هو مسنون له أيضاً.

٤ ـ ويحرم النكاح بدار الحرب إلا لضرورة. ويجوز للضرورة. ويحرم على الأسير ما دام أسيراً.

اختيار الزوجة:

يسن للرجل اختيار زوجته جامعةً لصفاتٍ:

١ ـ فيسن اختيارُ ذاتِ الدين، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «تُنْكح المرأة لأربع: لمالِها ولحَسَبِها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين، تربت يداك». أخرجه البخاري ومسلم.

٢ ـ أن تكون ولوداً، ويعرف ذلك بأن تكون من نساءٍ يعرفن بكثرة الأولاد.

٣ ـ أن تكون بِكراً، لأن النبي ﷺ قال لجابر: «فهلاّ بكراً تلاعبها وتلاعبك».

٤ ـ أن تكون حسيبةً، وهي النسيبة النجيبة، ليكون ولدها نجيباً. وأن تكون من بيت معروف بالصلاح والدين.

٥ ـ أن تكون أجنبيّة عنه، فإن ولدها يكون أنجب، ولأنه لا يؤمن أن يطلّقها، فإن كانت قريبةً ربما أدى إلى القطيعة للرحم.

٦ ـ أن تكون جميلة، لأنه أسكن لنفسه وأغضّ لبصره، وأكمل لمودّته، ولحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قيل له: «يا رسول الله أي النساء خير؟ قال: التي تسرُّه إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره» أخرجه أحمد والنسائي.

فصل

في الخِطبة

يجوز للرجل خطبة أي امرأة غير محرّمةٍ عليه حرمة مؤقتة أو مؤبدة، سواء خطبها تعريضاً أو تصريحاً.

فإن كانت المرأة في عدة وفاةٍ، أو عدّة من طلاق بائن، أو من فُرْقَةٍ لا تحلُّ بعدها لزوجها السابق حرم التصريح لها بالخطبة، وجاز التعريض:

فالتصريح المحرّم نحو أن يقول لها: إني أرغب أن أتزوَّجك، أو زوِّجيني نفسك إذا انقضت عدتك. وسواء كان التصريح لها أو لوليِّها.

والتعريض الجائز نحو أن يقول: «إني أريد الزواج، ولعل الله أن ييسِّر لي امرأة صالحة» أو يقول: «إن في مثلك لراغب».

وهذا لقولِ الله تعالى في حق المتوفى عنها: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٥] دلّ على أن التصريح محرم. وقِيسَ على المتوفى عنها غيرها ممن تقدم. وقد ورد أن النبيّ ﷺ دخل على أم سلمة وهي متأيّمة من أبي سلمة. فقال: لقد علمتِ أني رسول الله وخيرته من خلقه وموضعي من قومي. وكانت تلك خطبته» أخرجه البيهقي[1].

وإن كانت في عِدّةٍ من طلاق رجعي فخطبتها حرام تعريضاً وتصريحاً لأنها في حكم الزوجة.

والخطبة إذا قُبِلتْ مجرَّدُ وعدٍ بالتزويج. فلا يكره للوليّ الرجوع عنها إذا رأى المصلحة في ذلك. ولا يكره لها أيضاً الرجوع إذا كرهت الخاطب، لأن الزواج عقد يُقْصَدُ دوامُهُ العُمْرَ، فلها الاحتياط لنفسها والنظر في حظّها. وإن رجعا لغير عذرٍ كُرِهَ لما فيه من الإيذاء وإخلاف الوعد، ولا يحرم لأن الحق بعدُ لم يلزم.

---

(١) وهو حديث ضعيف.

خِطبة المسلم على خطبة أخيه المسلم:

يحرم على المسلم أن يخطب امرأةً سَبَقَهُ أخوه المسلم إلى خطبتها إن كانوا أجابوه إلى ذلك ولو تعريضاً[1]، لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكِحَ أو يترك» أخرجه البخاري والنسائي، ولما في ذلك من إيقاع العداوة والبغضاء.

فإن لم يعلم الثاني بالخطبة، أو تَرَكَ الأوّلُ، أو أذن للثاني، أو كان الخاطب الأوّل غير مسلم، لم يحرم، لحديث ابن عمر مرفوعاً: «لا يخطب الرجلُ على خِطبة الرجل حتى يَتْرُكَ الخاطبُ قبلَه أو يأذن». أخرجه البخاري والنسائي واللفظ له.

والمعتبر في الردّ والإجابة قول المرأة، إلا أن يكون للأب إجبارها على النكاح، فيكون الحق له الردّ والإجابة.

ولو خطب على خطبة أخيه حيث يحرم عليه ذلك، فتركت الأول، ومالت إلى الثاني فتزوجها، فالعقد صحيح، لأن أكثر ما فيه تقدّمُ تحريم على العقد، أشبه ما لو قَدَّم عليه تصريحاً أو تعريضاً محرَّماً. قال أحمد: لا يفرّق بينهما.

---

(١) يرى شيخ الإسلام أن من خطب تعريضاً فلا ينهىٰ غيره عن خطبتها (الاختيارات: ص٢٠٣).

الباب الثاني

صيغة النكاح وشروطه

صيغة النكاح: الإيجاب والقبول.

فالإيجاب هو القول الصادر من الوليّ أو من يقوم مقامه بلفظِ «أنكَحْتُكَ» أو «زوّجتُك» لأنهما اللفظان اللّذان ورد بهما القرآن، كقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣]. وقوله: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧].

والقبول: هو قول الزوج: «قبلتُ هذا الزواج»، أو «رضيتُه»، أو قوله «قبلتُ» أو «رضيت» فقط، أو «تزوجتُها».

ويشترط أن يوجد الإيجاب قبل القبول، فلا يصح إن تقدّم القبول.

ويشترط الموالاة بين اللفظين، فلو تراخى القبول عن الإيجاب حتى تفرّقا، أو تشاغلا عنه بما يقطعه عرفاً، بطَل الإيجاب.

ويصح الإيجاب والقبول من الهازل، وينعقد به النكاح، وينعقد أيضاً نكاح التلجئة[1] لقول النبي ﷺ: «ثلاثٌ جدّهن جدّ وهزلهنَّ جدّ: النكاحُ، والطلاق والرّجعة» أخرجه أبو داود والترمذي.

ويصح الإيجاب والقبول من العاجز عن العربية، بأي لسان آخر، لأن ذلك في لغته نظير الإيجاب والقبول بالعربية. ولأن هذين اللفظين غير متعبّد بتلاوتهما. ولا يلزمه تعلم نطقهما بالعربية.

---

(١) التلجئة أن يعقِدا عقداً لا يريدانه باطناً، كمن زوّج ابنته من إنسانٍ وهما لا يريدان الزواج باطناً، ولكن أرادا إظهار صورته لنَحْوِ كفّ شرّ ظالمٍ يريد أن يتزوّجها غصباً، فينعقد النكاح، ولو لم يريداه.

ولا يصح الإيجاب والقبول بالقول ولا بالإشارة ولا بالكتابة، إلا من الأخرس فيصحان منه بالإشارة.

فصل

في شروط النكاح

لا يصح النكاح إلا بستة شروط:

الشرط الأول: تعيين الزوجين. فلا يصح إن قال الوليّ: زوّجتك إحدى ابنتيّ، أو قال: زوّجتكُ بنتي، وله بناتٌ غيرها. ولا يصح إن قال أبو الزوج: قبلتُ نكاحها لأبني، وله ابن آخر، حتى يميِّز كل من الزّوْج والزوجة باسمه الخاص، كأحمد، وفاطمة، أو بصفته التي لا يشاركه فيها أحد: كقوله: ابنتي الكبرىٰ، أو: الصغرى، أو: ابني الكبير، أو: الصغير.

الشرط الثاني: رضا الزوج البالغ العاقل. فيصح تزويج الأب خاصّةً ابنَهُ الصغير أو المجنون بغير رضاه. ويصح تزويج وصيه كذلك. أما الجدّ وغيره من الأولياء فليس لهما الإجبار، وليس لهم تزويج الصغير وإن رضي، لأن رضاه غير معتبر. فإن احتاج للزواج يزوّجه القاضي.

الشرط الثالث: رضا الزوجة العاقلة الثيّب، سواء كانت بالغةً أو أقل من ذلك، إن كان تمَّ لها تسع سنين. فلا يصح للأب ولا لغيره تزويج الثّيب بغير إذنها[1]. ويفرّق بين الثيب إن تمَّ لها تسع سنين وبين ما قبل ذلك، لقول عائشة: «إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة»[2]. أخرجه البيهقيّ معلّقاً.

---

(١) لحديث خنساء بنت خِذَام الأنصاري، «أن أباها زوّجها وهي كارهة، وكانت ثيّباً، فردّ النبي ﷺ نكاحها» أخرجه مالك والبخاري. وفي رواية للبخاري: «فردّ عليها نكاحَ أبيها». وفي رواية عند أحمد: «فانتُزعت من العَوْفيّ وتزوّجت أبا لُبَابة».

(٢) الأثر ضعيف الإسناد.

فإن كانت الثيب أقل من تسعٍ جاز للأب ـ لا لغيرِهِ ـ تزويجها إن زَوَّجها لكفء.

أما البِكْرُ، فيجوز للأب[1] تزويجُها دون رضاها، سواءً كانت بالغةً أم لا، لحديث ابن عباس أن النبيّ ﷺ قال: «الأيِّم أحقُّ بنفسها من وليِّها، والبكر تُستأذن، وإذنها صماتُها». أخرجه مالك ومسلم. الأيم: الثيب. وصماتها سكوتها، فلما قَسَم النساء قسمين، وأثبت الحقّ لأحدهما، دلَّ على نفيه عن الآخر، وهو البكر، فيكون وليُّها أحق بتزويجها منها. ودلّ الحديث على أن استئذان البكر مستحب غير واجب.

وفي روايةٍ ثانيةٍ عن أحمد: لا يزوّجها أبوها إلا برضاها، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا تُنْكَحُ الثيّب حتى تُسْتأمر، ولا تنكح البِكر حتي تُسْتأذن، قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت» أخرجه البخاري ومسلم.

أما اليتيمة، وهي التي لا أبَ لها، فإن بلغت تسعَ سنين وأَذِنَتْ في التزويج، فللولي غيرِ الأب تزويجها بمن رضيت به، لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «تُسْتَأْمَرُ اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فهو إذنها، وإن أَبَتْ فلا جَوَاز عليها». أخرجه أبو داود والترمذي. وإنما اعتبرت التسع لقول عائشة: «إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة». وتقدَّم. فدلّ على أن لها إذناً معتبراً. ولأنّها تصلح في هذا السن للزواج، فأشبهت البالغة.

أما من كانت ابنة أقلَّ من تسعِ سنين، فلا يصحّ لغير الأب تزويجها بحال، ويزوّجها الأب سواء أذنت أو لم تأذن، لأن إذنها لا يعتبر.

والإذن من الثيب أن تتكلم بما يدل على رضاها، فلو سكتت لم يكن منها إذناً.

والإذن من البِكر السكوت، ولو مع ضحكها أو بكائها. فلو نطقت فهو أبلغ في الإذن.

---

(١) وفي رواية عن الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام: الجدّ، كالأب، له الإجبار.

لحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «يا رسول الله إن البكر تستحيي. قال: رضاها صماتها» أخرجه البخاري ومسلم. وحديث أبي هريرة مرفوعاً «فإن سكتت فهو رضاها، وإن أبت فلا جواز عليها». أخرجه أبو داود والترمذي.

الشرط الرابع: الوليّ، لحديث أبي موسى أن النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلا بوليّ» أخرجه أبو داود والترمذي. ولحديث عائشة أن النبي ﷺ قال: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليّها فنكاحها باطل. فإن دخل بها فلها المهر بما استحلّ من فرجها، فإن اشتَجَروا فالسلطانُ وليُّ من لا وليّ لها». أخرجه أبو داود والترمذي. وحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا تُزَوِّج المرأةُ المرأة، ولا تزوّج المرأة نَفْسَها». أخرجه ابن ماجه والدارقطني. ولأن المرأة غير مأمونة على البُضْعِ لِنقص عقلها، وسُهولَةِ انخداعها، فلم يجز تفويض النكاح إليها، كالمبذّر في المال.

ويشترط في الولي سبعة شروط:

١ ـ الذكورية، لأن المرأة لا تتولى إنكاح نفسها، فإنكاح غيرها أولى.

٢، ٣ ـ العقل والبلوغ، فلا ولاية لمجنون ولا صغير. ومن زال عقله بإغماء أو نوم أو نحوهما كمن يُخْنَقُ أحيانا لم تزل ولايته.

٤ ـ اتفاق الدين بين الوليّ والمولَّى عليها. فلا ولاية لكافر على مسلمة، وعكسه، ولا لنصرانيّ على مجوسيّة، وعكسه، ولو كانت ابنته، لأنه لا توارث بينهما، لقول الله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١] وقال: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٣]

ويستثنى من ذلك السلطان، فله أن يزوّج بولايته العامة كافرةً لا وليّ لها.

٥ ـ العدالة، كولاية المال، قال أحمد: أصحّ شيء في هذا قول ابن عباس: «لا نكاح إلا بوليٍّ مُرْشِدٍ وشاهدي عدل».

ويستثنى من هذا الشرط السلطان إذا زوّج من لا وليّ لها. والمعتبر العدالة الظاهرة فقط، فيكفي مستور الحال.

٦ ـ الرشد. ومعنى الرشد في هذا الموضع: قال شيخ الإسلام: هو المعرفة بالكفء ومصالحِ النكاحِ، وليس حفظَ المال، فإن الرُّشْدَ في كل مقامٍ بحسبه.

ولا يشترط في الوليِّ أن يكون متكلماً، بل يكفي الأخرس إذا فهمت إشارته.

ترتيب الأولياء:

أحق الأولياء بتزويج المرأة أبوها، لأن الأب أكمل نظراً وأشد شفقة.

ثم الجدُّ أبو الأب وإن علت درجته، لأن له إيلاداً وتعصيباً، فيقدَّم على الابن والأخ.

ثم الابن وإن نزل بمحض الذكورة. ويقدم الأقرب فالأقرب، لأن الابن أقرب العصبات نسباً وأقواهم تعصيباً.

ثم الأخ الشقيق، وبعده الأخ لأب.

ثم الأقرب من العصبات فالأقرب، على ترتيب الميراث.

ثم السلطان، وهو الإمام الأعظم، أو نائبه، أو القاضي إن جُعل ذلك إليه، لقول النبي ﷺ: «فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا وليَّ لها». وتقدم، فيزوِّج من لا وليّ لها، ومن عضَلَها الوليّ.

وقاضي البغاة إن استولوا على بلدٍ يزوّج من لا وليّ لها.

فإن تعذّر الوليّ المرشد والسلطان والقاضي في مكانٍ جاز للمرأة أن توكّل رجلاً عدلاً في ذلك المكان يزوّجها. قال أحمد في دَهَقْانِ قريةٍ (أي شيخها): يزوِّج من لا وليَّ لها إذا احتاط في الكُفْء والمهر، إذا لم يكن في الرُّستاق قاضٍ.

فلو زوّج القاضي أو الوليُّ الأبعد، بلا عذرٍ للأقرب، ولا عضلٍ منه، لم يصحَّ النكاح، لأن لا ولاية لهما مع من هو أحق منهما، كما لو زوّجها أجنبي.

ومن العذر أن يغيب الوليّ غيْبَةً منقطعة، أو يجهل مكانه، أو تتعذر مراجعته لأسرٍ أو حبسٍ، أو أن يعضلها.

والمراد بالعضل هنا أن يمنعها من الزواج وقد بلغتْ تسعاً، ورضيتْ بالزوج وهو كفء، ورضيت بما يصحّ مهراً. فللأبعد تزويجها في هذه الحال. وفي روايةٍ عن أحمد: لا يزوّجها مع العضل إلا القاضي، لقول النبي ﷺ: «فإن اشْتَجَرُوا فالسلطان وليّ من لا وليّ لها».

تزويج وكيل الوليّ:

وكيل الوليّ يقوم مقامه في التزويج، سواء كان الوليّ غائباً أو حاضراً، وسواء كان هو الأبَ أو غيره، لأن النبيّ ﷺ وكّل أبا رافعٍ في تزويجهِ ميمونة، ووكّل عمرَو بن أُمَيَّة الضَّمْريّ في تزويجه أُمّ حبيبة[1].

ويثبت للوكيل ما للموكلّ من إجبارٍ أو غيره، لأنه نائبه، لكن لا بدّ من إذن غير المجبرة للوكيل بالتزويج.

ويشترط في وكيل الولي ما يُشْتَرَطُ في الوليّ من ذكوّرية وبلوغ وغيرهما، لأنها ولاية، فلا يصح أن يباشرها من ليس أهلاً لها.

وهذا في التزويج، أما القبول فيصح لزوج أن يوكل فيه من ليس عدلاً، لأن غير العدل يقبل الزواج لنفسه، فيقبله لغيره.

ويجوز للمسلم أن يوكل نصرانيّاً في قبول الزواج له إن كانت الزوجة نصرانية، لأنه يصح قبوله لنفسه فيصح لغيره.

والوكالة بالتزويج يجوز أن تكون مطلقة، كأن يقول له الوليّ: زوّج من شئت، لكن ليس له أن يزوّج إلا كُفؤاً. وليس له أن يزوّجها من نفسه بغير إذن الموكّل.

---

(١) كلا الخبرين ضعيف.

ويجوز أن تكون الوكالةُ مقيَّدةً، كأن يقول له: زوِّجها فلاناً، أو زوّجها هذا الرجل، أو زوِّجها عالماً.

وإذا عاقَدَ الوليُّ أو وكيلُه وكيلَ الزوج فلا بدّ أن يقول: زوّجتُ فلانةَ بنت فلانٍ فُلانَ بن فلان، أو: زوجتُها موكِّلَك فلاناً. ولا يجوز أن يقول: زوّجتك إياها.

وإن كان القابل وكيل الزوج فيقول: قبلتُ زواجها لموكّلي فلانٍ، أو: قبلتُ لفلانٍ. ولا يجوز أن يقول: تزوجتها. أو: تزوجتها لفلان.

الإيصاء بالتزويج:

يجوز لوليّ المرأة أن يوصي إلى غيره بتزويج مولِّيَتِهِ، سواء كان الموصي الأب أو غيره من الأولياء، لأنها ولاية ثابتة في الحياة، فجازت الوصية بها، كولاية المال.

وللوصي إجْبارُ من يَجْبُرها الموصي لو كان حيّاً.

وقال في الكافي: ليس له الوصية بذلك، لأنها ولايةٌ لها من يستحقُّها بالشرع، فلم يملك نقلها بالوصية، كالحضانة.

تعدّد الأولياء في درجة واحدة:

إن استوى وليّان لامرأةٍ في الدَّرجة، كأن كان لها أخوةٌ أشقاء، أو كان لها أعمامٌ لأب، صحَّ التزويج من كلٍّ منهم، وهذا إن أذنت لهم جميعاً، فإن أذنتْ لواحدٍ لم يصح تزويج غيره.

وإن أذنت لاثنين فأكثر، فزوّجها كلٌّ منهم رجلاً، فالنكاحُ الصحيح نكاح السّابقِ منهما، سواءً دخل بها الثاني أم لا.

تولّي طرفيْ عقد الزواج:

يجوز لرجل واحد أن يتولى طرفيْ عقد الزواج بحضور شاهدين، كما يجوز أن يتولى طرفي عقد البيع أو الإجارة.

ولهذه المسألة صور، منها:

١ ـ أن يزوّج الرجل ابنه ببنت أخيه، إن كان وصيّاً عليها، أو كان وليَّها، أو وكيلاً لأبيها.

٢ ـ وليّ امرأةٍ عاقلةٍ تحلُّ له، كأن يكون ابن عمٍّ لها، فيزوّجها من نفسه إن إذنت له.

٣ ـ أن يوكل الزوجُ وليَّ المرأة في القبول له.

٤ ـ أن يوكل الوليُّ الزوجَ في إيجاب الزواج لنفسه، أي للزوج.

٥ ـ أن يوكّل الوليُّ أجنبيّاً في التزويج، ويوكّلَ الزوجُ ذلك الأجنبيَّ بعينه في القبول.

ولا يشترط فيمن يتولى طرفي عقد الزواج أن يأتي بالإيجاب والقبول جمعياً. بل إذا قال: زوّجتُ فلاناً فلانةَ، صحّ، من غير أن يقول: قبلتُ نكاحها لفلان. ولو كان التزويج لنفسه: فيكفي أن يقول: تزوّجْتُ فلانة، بحضور الشاهدين. من غير أن يقول: قبلتُ نكاحها لنفسي. لما وَرَدَ «أن عبد الرحمن بن عوفٍ قال لأم حكيم بنت قارظ: أتجعلين أمركِ إليَّ؟ قالت: نعم. قال: قد تزوّجتك» أخرجه البخاري تعليقاً. ويجوز للولي أن يوكّل رجلاً يزوّجه إياها.

الشرط الخامس من شروط النّكاح: الشهادة عليه:

وإنما جُعِلت الشهادة شرطاً احتياطاً للنسب خشيةَ الإنكار، ومن أجل إعلان النكاح، ولهذا يثبت بالتَّسَامُع.

فلا ينعقد النكاح إلا بحضور شاهدين[1] ذكرين بالغين مسلمين، ولو كانت الزوجة كتابّية. ويشترط فيهما أيضاً أن يكونا سميعين متكلّمين. ويشترط فيهما العدالة الظاهرة، فلا ينقض ولو بانا فاسقين، لأن اعتبار العدالة الباطنة يشقّ.

---

(١) لكن قال شيخ الإسلام: لا ريب في أن النكاح مع الإعلان يصحّ وإن لم يشهد شاهدان. وإذا انتفى الإشهاد والإعلان فهو باطل عند عامة العلماء.

ويعتبر أن لا يكون الشاهدان من أصول الزوج أو الزوجة، ولا من فروعهما. لأن الأصل والفرع لا تقبل شهادته.

واستدل لأصل الشهادة ولعدالة الشهود بما ورد عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلا بوليٍّ وشاهدي عدل» أخرجه ابن حبان والدارقطني. ومثله عن عمران بن حصين[1].

الشرط السادس: خلو الزوجين من الموانع، كأن تكون محرّمة عليه لكونها أخته من الرضاع مثلاً. وسيأتي بيان المحرمات بالتفصيل في الباب التالي، أو أن يكونا مُحْرِمَيْن حين العقد بحجٍّ أو عمرة، أو يكون أحدهما مُحْرِماً.

فصل

في الكفاءة

مكافأة الزوجَةِ للزوج ليست معتبرةً في النكاح بوجه، اتفاقاً. فللرجل أن يتزوّج امرأة أدنى منه في الكفاءة. ومن ذلك تزوُّج المسلم كتابيّةً.

أما المرأة، فإن كون الزوج مكافئاً لها شرطٌ للزوم العقد، وليس شرطاً لصحته، فمن تزوّجت غير كفءٍ لها يصحُّ نكاحها، لما روي أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة تبنّى سالماً، وزوّجه بنت أخيه الوليد بن عتبة. وكان سالم مولًى لامرأةٍ من الأنصار أخرجه البخاري والنسائي. وقد أَمر النبي ﷺ فاطمة بنت قيسٍ أن تتزوج أسامة بن زيد مولاه، فتزوّجها بأمره، وكانت فاطمة قرشيّة.

وتزوّج زيدُ بن حارثة مولى النبي ﷺ زينب بنت جحش، وكانت قرشيَّةً أيضاً، وهي بنت عمة النبي ﷺ، ثم طلقها وتزوجها النبي ﷺ.

---

(١) وهو صحيح لمتابعاته وطرقه. كذا في الإرواء ٦/٢٥٩ ولكن قال ابن المنذر: لا يثبت في الشاهدين خبر.

والكفاءة حقّ للزوجة ولأوليائها: فمَنْ زوَّجها وليُّها بغير كفء كان لها أن تفسخ نكاحها، ولو كان الفسخ متراخياً، لأنه خيارُ نقصٍ في المعقود عليه، أشبه خيارَ العيب. لكن إن رضيت به بعد العلم بنقص كفاءته سقَطَ خيارها. ويسقط بالقول، وبالفعل كما لو مكّنته وهي عالمة أنه غير كفء.

ولكلٍّ من الأولياء الفسخ ولو رضيت الزوجة. وإن رضيت الزوجة، أو رضي الأقرب منهم لم يسقط حق الأبعد في الفسخ.

ولو زالت الكفاءة بعد العقد، فللزوجة الفسخ. وقد كانت بريرةُ زوجةً لعبدٍ، فأعْتِقَتْ، فَخَيَّرها النبيُّ ﷺ فاختارت فراقه.

ولا يكون لأوليائها الفسخ في هذه الحال، لأن الحق لهم في ابتداء العقد، لا في استدامته.

تفسير الكفاءة:

الكفاءة لغةً المماثلة والمساواة.

وهي معتبرة شرعاً في خمسة أشياء:

الأول: الديانة، فلا يكون الفاجر، ولا الفاسق، كفؤاً للعفيفة، لأنه مردود الشهادة والرواية. وذلك نقص فيه. قال الله تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُۥنَ﴾ [السجدة: ١٨] ولقول النبي ﷺ: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخُلُقه فأنكحوهُ، إلاّ تفعلوا تكن فتنةٌ في الأرض وفساد كبير. قالوا: يا رسول الله: وإن كان فيه؟ قال: إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، ثلاث مرات». أخرجه الترمذي وابن ماجه.

الثاني: الصناعة. فليس صاحب الصناعةِ الدنيئةِ، كالحجّامِ والحائكِ والزبّال كفؤاً لبنتِ التّاجر والبزّاز، وهو تاجر الأقمشة. ولحديث: «العربُ بعضهم لبعض أكفاء، إلا حائكاً أو حجّاماً». قيل لأحمد: كيف تأخُذُ به وأنتَ تُضعِّفُه؟ قال: العملُ عليه.

الثالث: الحَسَب، وهو المال، بحسب ما يجب لها من المهر والنفقة. وقال ابن عقيل: بحيث لا تتغيّر حالها عن عادتها عند أبيها في بيته. فليس المعسر كفؤاً لبنت ذي اليسار. لقول النبي ﷺ «الحَسَبُ المال» أخرجه الترمذي وابن ماجه. ولحديث بريدة قال: قال النبي ﷺ: «إن أحساب أهل الدنيا الذي يذهبون إليه هذا المال» أخرجه أحمد والنسائي.

وفي رواية عن أحمد: لا يعتبر المال في الكفاءة. لأنه ليس أمراً لازماً، فأشبه المرض العارض.

الرابع: النَّسب، فليس العجمي كفؤاً للعربية.

فالعرب بعضهم أكفاء بعض، لأن المقداد بن الأسود، وهو كندي، تزوّج ضباعة، وهي ابنة الزبير عمّ النبي ﷺ وزوّج أبو بكر رضي الله عنه أخته الأشعث بن قيس الكندي.

والعجم بعضهم أكفاء بعض كذلك.

الباب الثالث

المحرمات في النكاح

المحرمات قسمان: المحرّمات إلى الأبد، والمحرمات إلى أمد.

القسم الأول

المحرمات إلى الأبد

وهن ثلاثة أنواع: محرمات النسب، ومحرمات الرضاع ومحرمات المصاهرة.

النوع الأول: محرمات النسب، وهن سبعة أضرب:

١ ـ الأم، وهي الوالدة والجدةُ لأب أو أم وإن عَلَت، لأن الأم هي كل من انتسبت إليها بولادة.

٢ ـ البنت، وبنت الولد، أي بنت الابن وبنت البنت وإن نَزَلتا. ويشمل اسم البنت من كانت من زناً أو شُبْهَةٍ، ولو نُسِبتْ إلى غيره.

٣ ـ الأخت، شقيقةً كانت أو لأبٍ أو أم.

٤ ـ العمة، وهي أخت الأب شقيقةً كانت أو لأب أو أم، وأخت كل جدٍّ كذلك وإن علا.

٥ ـ الخالة وهي أخت الأم كذلك، وأختُ كلِّ جدّة وإن علت.

٦ ـ بنات الإخوة من كل جهة، وبنت ولدها الذكور والإناث وإن نزلوا، ولو لم تكن ممن يرث.

٧ ـ بنات الأخوات من كل جهة كذلك.

ويشمل هذه الأضرُبَ السبعةَ قولُ الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ [النساء: ٢٣].

النوع الثاني: محرمات المصاهرة: وهن أربعة أضرب:

١ ـ زوجة الأب وإن علا، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٢٢].

٢ ـ زوجة الابن وإن سفل، لقوله تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

٣ ـ أم الزوجة وإن عَلَتْ، لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾.

وهؤلاء الثلاثة يَحْرُمْنَ بمجرّد العقد، سواء حصل دخول أم لم يحصل، لأن المعقود عليها زوجة منكوحة ومن الحلائل بمجرد العقد.

٤ ـ بنت الزوجة وإن سفلت، وهي التي تسمّى الربيبة، لأن الغالب أنها تربّى في حجر زوج أمها. ولا تحرم عليه إلا إن كان دَخَل بأمها، فلو كان عَقَد على أمها وطلّقها قبل الدخول لم تحرم عليه الربيبة. لقوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

وقوله تعالى: ﴿ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم﴾ خَرَجَ مخرج الغالب، فلا مفهوم له، فيحرم الرجل من زوجته المدخول بها جميعُ بناتها، سواء تربَّيْنَ في حجره أم لا، وسواء ولَدَتْهُنَّ قبل العقد، أو بعد أن طلّقها ولو بسنين طويلة.

ولو أنه عَقَدَ عليها ثم ماتت قبل الدخول فبناتها حلال له.

والمراد بالدخول الوطء.

التحريم بالوطء المحرم:

يلحق بالوطء الحلال في إثبات تحريم المصاهرة بأنواعه الأربعة: الوطءُ الحرام، فمن زنا بامرأة أو وطئها لشبهة حرمت على أبيه وابنه، وحرمت عليه أمهاتها وبناتها.

ويشترط في الوطء الحرام الذي تثبت به حرمة المصاهرة، أن يكون في حال حياتهما، وأن يكون هو ابن عشر سنين فأكثر، وأن تكون هي بنت تسع سنين فأكثر، فإن كان أحدهما أقل من ذلك لم يثبت تحريم المصاهرة.

وفي السحاق واللواطة خلاف في ثبوت الحرمة بهما، والمصحّح أنها لا تثبت بهما حرمة المصاهرة، فلا تحرم أمّ الملوط به على أبي اللائط ولا ابنه، ولا تحرم على الملوط به أم اللائط ولا بنته.

النوع الثالث: محرمات الرضاع:

يحرم بالرضاع ـ ولو كان رضاعاً محرَّماً، كمن قُهِرتْ على الإرضاع بغير حق ـ مثلُ ما يحرم بالنسب: فكل امرأة حَرُمَتْ بالنسب حرم مثلها من الرضاعة. ويشمل ذلك صنفين.

الأول: ما كان مثل الأضرب السبعة السابقة في محرمات النسب، وهن ما يلي: الأم من الرضاعة، والبنت والأخت من الرضاعة، والعمة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت من الرضاعة.

والصنف الثاني: ما كان بالمصاهرة[1]، وهن أربع: زوجة الأب من الرضاعة، وزوجة الابن من الرضاعة، وأم الزوجة بالرضاعة، وبنت الزوجة المدخول بها من الرضاعة.

---

(١) اختار شيخ الإسلام أن تحريم المصاهرة لا يثبت بالرضاع. قال: فلا يحرم على الرجل نكاحُ أمِّ زوجته أو ابنتِها من الرضاع، ولا يحرم على المرأة نكاح أبي زوجها أو ابنه من الرضاع. (الاختيارات: ص٢١٣).

قلت: ويؤيده قول الله تعالى في تحريم المصاهرة: ﴿**وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم**﴾ فقيّد الابن الذي تحرم زوجته بكونه من الصلب.

ثم إن القرآن لم ينصّ إلا على ضربين من هذا النوع، وهو قول الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ وزادت السُّنَّة الباقي، لحديث عائشة أن النبي ﷺ قال: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب». أخرجه البخاري ومسلم، وحديث عليّ أن النبي ﷺ قال: «إن الله حرّم من الرضاع ما حرّم من النسب» أخرجه أحمد بهذا اللفظ. وروي بلفظ حديث عائشة. وفي الصحيحين «يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة».

ويستثنى من قاعدة (ما حرم من الرضاعة حرم مثله من النسب) اثنتان: أُم أخيهِ أو أُختِهِ، وأخت ابنِهِ أو بنتِهِ.

كيفية الحرمة بالرضاعة وانتشارها:

إذا أرضعت امرأة طفلاً، ذكرا كان أو أنثى، بلَبَنِ حملٍ لاحقٍ نسبُهُ بالواطئ، صار ذلك الطفل ابنَ المرضعة، وابنَ صاحب اللبن، فتكون المرضعةُ أمَّه من الرضاع، وصار صاحبُ اللَّبَنِ أباه من الرضاع: في تحريم النكاح، وثبوت المحرميّة، وإباحة النظر، والخلوة، لا في وجوب النفقة، والإرث، والولاية، وردّ الشهادة، ونحو ذلك. ويصير أولاد المرضعة، من الواطئ أو غيره، إخوةَ الرضيعِ وأخواتِهِ.

ويصير أولاد صاحب اللبن، من هذه المرضعة أو غيرها، إخوةً للرضيع وأخواتٍ له كذلك. ويصير آباء المرضعة وأمهاتها، وآباءُ صاحب اللبن وأمهاتُه، أجداد الرضيع وجدّاتِه. وإخوتُهما وأخواتُهما ـ أي الأم والأب من الرضاعة ـ يكونون أعمامَ الرضيع وعمّاتِه، وأخواله وخالاتِه.

تنبيه:

إخوةُ الرضيعِ وأخواتُه من النسب لا تنتشر الحرمة إليهم. وكذلك آباء الرضيع وأمهاته وأعمامه وعماته وبنات إخوتِهِ وأخواته من النسب لا تنتشر الحرمة إليهم. فيحل لأبي الرضيع أو أخيه من النسب أن يتزوج المرضعة، ويحل لأبي الرضيع أو أخيه من الرضاع أن يتزوج أم الرضيع أو أخته من النسب، كما يحل لأخي شخص من أبيه أُختُه من أمه.

شروط التحريم بالرضاع[1]:

للحرمة بالرضاع شرطان:

الأول: أن يرتضع خمس رضعاتٍ فصاعداً[2]. فإن رضع أقل من ذلك لم تنشأ الحرمة، لقول عائشة: «أُنْزِلَ في القرآن: عشرُ رَضَعاتٍ معلوماتٍ يحرِّمن. ثم نُسِخْنَ بخمسٍ معلومات. فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك». أخرجه مالك ومسلم.

وفي رواية عن أحمد أن كثير الرّضاع وقليله يُحرِّم، كالذي يُفَطِّر الصائم. وعنه أيضاً: ثلاثٌ يحرّمن، لحديث عائشة: «أن النبي ﷺ قال: لا تحرّم المصة والمصّتان» وحديث أم الفضل مرفوعاً: «لا تُحرِّم الإملاجةُ والإملاجتان» أخرجهما أحمد ومسلم.

وإن شك في عدد الرضعات يبني على اليقين. وهو الأقل المعلوم، لأن الأصل عدم الرضاع.

الثاني: أن يكون الرضاع في العامين، لا بعدهما[3]، لقول الله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ﴾ [البقرة: ٢٣٣] ولحديث أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «لا يحرِّم من الرضاع إلا ما فَتَقَ الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام»[4] أخرجه الترمذي. ولو ارتضع في الحولين أربع رضعات، ورضع الخامسة بعد الحولين ولو بيوم، لم يثبت التحريم.

---

(١) هذه الشروط من أصل نيل المآرب في باب الرضاعة من كتاب النفقات.

(٢) المراد بالرضعة الواحدة أن يمص الثدي ولو أكثر من مصّة، فمتى قطع ذلك لتنفس أو سعال أو لانتقال إلى ثدي آخر فهي رضعة واحدة. فإن عاد إلى المصّ ولو كان عوْده قريباً فهي رضعة ثانية.

(٣) وكانت عائشة ترى أن رضاع الكبير يحرّم. وقال شيخ الإسلام: «رضاع الكبير تنتشر به الحرمة بحيث [يبيح] الدخول والخلوة إذا كان قد تربّى في البيت بحيث لا يحتشمون منه، للحاجة، لقصة سالم مولى أبي حذيفة.

(٤) ومن هذا الحديث ذهب شيخ الإسلام إلى أن الرضاع لا يحرم إن كان بعد الفطام، ولو كان عمر الفطيم أقل من حول. (الاختيارات: ص٢٨٣).

ولو حلبت المرأة في إناءٍ، ثم سقته الطفل، فهو بمنزلة إرضاعه من الثدي.

ولو جبَّنت المرأة حليبها ثم أطعمته الطفل فكذلك.

الشهادة على الرضاع:

إن شهدت بالرضاع المحرِّم امرأةٌ واحدة مرضيّة، ثبت التحريم بشهادتها، لحديث عقبة بن الحارث قال: «تزوَّجت أم يحيى بنت أبي إهاب، فجاءت أمةٌ سوداء فقالت: قد أرضعتكما. فأتيتُ النبي ﷺ، فذكرت له ذلك، فقال: كيف وقد زعمت ذلك؟» وفي لفظ «فأعرض عني. فأتيته من قبَل وجهه فقلت: إنها كاذبة. فقال: كيف وقد زعمت ذلك؟ خل سبيلها». أخرجه البخاري وأبو داود[1].

القسم الثاني

المحرّمات إلى أمد

وهن نوعان: محرّماتُ الجمع، والمحرمات لعارض يمكن زواله.

النوع الأول: محرّمات الجمع: وهن ثلاثة أضرب:

١ ـ الجمع بين الأختين، سواء كانتا أختين من النسب أو من الرضاع. فيحرم ذلك، لقول الله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾. وسواء جمعهما قبل الدخول أو بعده.

---

(١) القول بأن الرضاع لا يثبت بقول امرأة واحدة عندي أصح لأن في حديث عائشة «بخمسِ معلومات» فلا يكنّ معلومات إلا بشهادة تامّة. و لما في الحديث أن النبي ﷺ أعرض عنه في المرة الأولى. فلو كان التحريم يثبت بشهادة واحدة لما أعرض عنه، لاحتمال اكتفائه بالسؤال مرة واحدة، فيكون إقراراً على المحرَّم. وأن قوله: «خلّ سبيلها» ليس للتحريم، بل لمجرد الكراهة، لاحتمال كونها صادقةً في نفس الأمر، فيكون شبهة. ولم يذكر صاحب المغني في المذهب إلا قولاً واحداً. وذكر أن مذهب الشافعي: لا يثبت الرضاع بأقل من رجلين أو أربع نساء. ومذهب الحنفية: برجلين، أو رجل وامرأتين.

٢ ـ الجمع بين المرأة وعمتها وإن عَلَتْ من نسبٍ أو رضاع، أو بين المرأة وخالتها وإن علت، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها» أخرجه البخاري ومسلم. وفي لفظٍ لأبي داود: «لا تنكح المرأة على عمّتها، ولا العمّة على ابنة أخيها، ولا المرأةُ على خالتها، ولا الخالةُ على بنتِ أختها، لا الكبرىٰ على الصغرىٰ، ولا الصغرى على الكبرىٰ».

والقاعدة في ذلك، أنه «يحرم على الرجل الجمع بَيْن كل امرأتين لو فرضت إحداهما ذكراً، والأخرى أنثى، حرم نكاحه لها لنسب أو رضاع».

ثم إما أن يكون جَمَعَ بينهما في عقدين أو في عقد واحد:

فإن جمع بينهما في عقدين، فعقد الأولى صحيح ثابت. وعقد الثانية باطل. وإن جهل أسبقهما فعليه أن يفارقهما جميعاً بطلاق، فإن لم يطلّق فَسَخ عليه القاضي، لأن إحداهما ليست بأولى من الأخرى بالصحة، ويجب التفريق سواء دخل بهما أو بإحداهما أم لا.

وإن جمع بينهما في عقد واحد لم يصحّ فيهما.

ولا يمتنع الجمع بين أخت شخصٍ من أبيه وأخته من أمه، لأن القاعدة السابقة، لا تنطبق عليهما، وكذا يصح أن يجمع بين زوجة رجل بعد فراقِهِ لها، وبين ابنة ذلك الرجل، لأنه لا قرابة بينهما ولا رضاع.

ومن وطئ امرأة بزناً أو شبهة حَرُم أن يتزوَّج في عدتِها أختها أو عمتها أو خالتَها أوابنة أخيها أو ابنة أختها.

ومن وطئ بزنا أو شبهةٍ امرأةً يحرم الجمع بين زوجته وبينها، لم يحل له وطء زوجته حتى تنقضي عدة الموطوءة بشبهة أو زنا.

٣ ـ أن يجمع في عصمته بين أكثر من أربع نسوة، لقول الله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣] إذا لو كان الأكثر من ذلك مباحاً لذكره، ولأن غيلان بن سلمة أسلم وتحته عشر نسوة

فقال له النبي ﷺ: «أمسِكْ أربعاً وفارِقْ سائرهن» أخرجه الشافعي والترمذي. وأسلم قيس بن الحارث وعنده ثمانُ نسوةٍ، فقال له النبي: «اختر منهن أربعاً». أخرجه أبو داود وابن ماجه.

ومن كان عنده أربع نسوة، فطلّق إحداهن، لم يحل له أن يتزوّج بدلها حتى تنقضي عدتها. نص عليه أحمد. لأن المعتدة في حكم الزوجة. فلو تزوّج في عدتها كان جامعاً لخمس. أما إن ماتت إحدى الأربع فله أن يتزوّج بدلها في الحال، لأنه لا يكون جامعاً لخمس.

النوع الثاني: المحرمات لعارض يزول:

وهن سبعة أضرب:

١ ـ الزانية، فهي حرام، لقول الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣] ولقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ﴾ إلى قوله: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [المائدة: ٥].

وهي حرام على الزاني وغيره.

فإن تابت وانقضت عدتها من الزنا، سواء بوضع الحمل أو بانقضاء قروء العدة، حل نكاحها لغير الزاني، وللزاني نفسه[1].

٢ ـ وتحرم الكافرة غيرُ الكتابيّة على المسلم، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠] وقوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١].

وهذه الآية عامة في الكتابيات وغيرهن، لكن خرج من العموم نكاح الكتابيّات[2] بمفهوم قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

---

(١) أي إن تاب.

(٢) المراد بالكتابيّات اليهوديّات والنصرانيّات لا غير، لأنهم يدينون بالتوراة والإنجيل، فأما المتمسك بصحف إبراهيم وشيث فليسوا أهل كتاب، لقوله تعالى: **﴿أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا﴾** [الأنعام: ١٥٦].

٣ ـ وتحرم المسلمة على الكافر، كتابيّاً كان أو غيره، حتى يُسلم، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ﴾ [البقرة: ٢٢١] وقوله: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ﴾ [الممتحنة: ١٠].

٤ ـ وتَحرُم المرْأةُ المُحْرِمة حتى تحِلَّ من إحرامها لما روى عثمان بن عفان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يَنْكِحُ المُحْرِمُ، ولا يُنكِح، ولا يَخْطُب» أخرجه مسلم وأبو داود.

٥ ـ وتحرم زوجة الغير، لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ﴾ معنى المحصنات: المتزوّجات. وأما الاستثناء بقوله: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ﴾ فالمراد بها زوجة الكافر إذا سبيتْ في حرب الجهاد، فإنها تحلّ للمسلم إن وقعت في سهمه من الغنيمة، واستبرأها بحيضة.

٦ ـ مطلّقة الغير والمتوفى عنها ما دامت في عدتها، فإذا انقضت العدّة حَلَّتْ للأزواج، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

٧ ـ وتحرم على الرجل مطلّقته ثلاثاً حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً لا يقصد به التحليل، ويطأها، فإن طلّقها الزوج الثاني أو مات عنها حلّت للأول، لقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۗ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

الباب الرابع

الشروط في النكاح

المراد، بالشروط في النكاح ما يشترطه أحد الزوجين على الآخر في العقد، مما له فيه غَرَض.

ومحل الشرط الصحيح ما كان في صلب العقد، أو اتفقا عليه قبله. فإن حصل الشرط بعد تمام العقد لم يلزم الشرط، نص عليه أحمد، ويكون مجرَّدَ وعدٍ يُسَنّ الوفاء به ولا يجب.

والشروط في النكاح قسمان:

أحدهما: شرط صحيح لازم للزوج، ليس له فكّهُ، لكن إن بانت منه انفكّ.

ويسن وفاءُ الزوج به. ومال شيخ الإسلام إلى وجوب الوفاء. لحديث عقبة بن عامرٍ أن النبي ﷺ قال «إنّ أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج» أخرجه البخاري ومسلم. وحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «المسلمون على شروطهم» أخرجه أبو داود والحاكم.

ومن أمثلة الشروط الصحيحة: أن تشترط كون مهرها من نقد معيّن، أو اشتراطها أن لا يُخْرجها من دارها أو بَلَدِها، لما ورد «أن رجلاً تزوّج امرأة، وشرَط لها دارَها، ثم أراد نقلها، فخاصموه إلى عمر رضي الله عنه، فقال: لها شرطُها. فقال الرجل: إذن يطلّقنا؟! فقال عمر: مقاطع الحقوق عند الشروط» أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي.

ومن الشروط الصحيحة أيضاً أن لا يتزوّج عليها، أو لا يفرّق بينها وبين أبويها، أو بينها وبين أولادها، أو أن ترضع ولدها. وإن شرطت عليه

نفقة ولدِها وكِسْوتَهُ صحّ، وكانت من المهر. قاله ابن رجب في القاعدة ٧٠ ويرجع في تقدير ذلك إلى العرف. وإن شرطت عليه أن يطلق ضرتها فالشرط صحيح. وقال صاحب الشرح: الصحيح أن هذا شرط باطل، لأن النبي ﷺ قال: «لا تشترط المرأة طلاق أختها». أخرجه البخاري ومسلم.

ثم إن لم يفِ الزوج لها بما اشترطته عليه كان لها حق الفسخ، لكونه شرطاً لازماً، فيثبت حق الفسخ لعدم الوفاء به، كالرهن والكفيل في البيع، ويثبت على التراخي، لأنه لدفع الضرر.

فإن رضيت بعدم وفائه لها بما شرطته، بقول، أو فعلَ، أو تمكينٍ مع علمها بعدم الوفاء، سقط حقها في الفسخ. أما إن مكّنته مع عدم العلم فلا يسقط.

القسم الثاني من الشروط: الشرط الفاسد:

وهو نوعان:

النوع الأول: شرط فاسدٌ يبطل عقد النكاح من أصله. وهو ثلاثة أضرب:

١ ـ نكاح الشغار:

ونكاحُ الشغار: أن يزوّج الرجل مَوْلِيّته، ويشترط على الآخر إن يزوّجه موليّته، سواءاً جعلا لكل منهما مهراً، أو قالا: ولا مهر بينهما».

ولا تختلف الرواية عن أحمد أن نكاح الشغار فاسد. ودليل بطلانه أن في حديث أبي هريرة: «والشغار أن يقول الرجل للرجل زوّجني ابنتك وأزوّجك ابنتي، أو زوجني أختك وأزوجك أختي» أخرجه مسلم. ولأن ابن عمر قال: «إن النبي ﷺ نهى عن الشغار. والشغار: أن يزوّج الرجل ابنته على أن يزوّجه الآخر ابنته، ليس بينهما صداق» أخرجه البخاري ومسلم. ولأنه شرَطَ عقداً في عقد، فلم يصح، كما لو باعه ثوبه بشرط أن يبيعه ثوبه. وقال في الإنصاف: لو جَعَل بُضْعَ كل واحدةٍ ودراهمَ معدودةً مهراً للأخرى، فلا يصح، على الصحيح، وقيل: يصح العقد ويبطل الشرط وحده: اهـ.

فعليه: إن سمّوا لكل منهما مهراً مستقلاً، غير قليل، ولا حيلة، صح النكاح. وإن سموا لإحداهما مهراً صح نكاحها فقط.

٢ ـ نكاح التحليل:

ومعناه أن يتزوّج الرجل امرأةً قد طُلقت من زوجها ثلاثاً، بشرط أنه إذا أحلّها للأول بالوطء طلّقها، أو بشرط أنه إذا أحلها فلا نكاح بينهما. فهذا الشرط حرام، ويبطل به النكاح، لحديث ابن مسعود مرفوعاً: «لعَنَ الله المحلِّل والمحلَّل له». أخرجه الترمذي والنسائي.

ولو نوى التحليل بقلبه ولم تشترطه عليه، فالنكاح باطل على الأصح، للحديث المذكور، وفي المغني: قال القاضي: نية التحليل من غير شرطٍ لا تبطل النكاح.

ولو اتفقا قبل العقد على التحليل، ولم يذكر حال العقد، فهو باطل، فإن رجع بنيّته عن ذلك حال العقد ونوى أنه نكاح رغبةٍ، صحّ العقد، لأنه خلا عن نيّة التحليل وشرطه، فصحَّ، كما لو لم يتفقا عليه قبله.

٣ ـ نكاح المُتْعة:

وهو أن يتزوّج الرجل المرأة إلى مدة، كساعةٍ، أو شهر، أو سنة.

ومنه أن يتزوّجها ويشترط في العقد أن يطلقها في وقت كذا، أو عند قدوم فلان، أو نحو ذلك.

فهو في كل ذلك باطل، لقول الربيع بن سَبُرة: «أشهد على أبي أنه حدّث أن رسول الله ﷺ نهى عنه. وفي لفظ «أن رسول الله ﷺ حَرَّمَ مُتْعة النساء» أخرجه أبو داود والبيهقي. وفي لفظ: «أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة، ثم لم نخرج حتى نهانا عنها» أخرجه مسلم والبيهقي.

وإن لم يشترط ذلك في العقد، ولكن نواهُ الزوج في قلبه، كما لو

ورَدَ غريبٌ بلدةً فتزوج فيها امرأة، نوى في قلبه أنه يطلّقها متى غادر البلدة، فهو متعة أيضاً كما لو شرطه في العقد، على الصحيح من المذهب. نص عليه أحمد. لكن قال صاحب المغني: هذا النكاح صحيح في قول عامّة أهل العلم إلا الأوزاعي قال: هو نكاح متعة. قال الموفق: «والصحيح أنه لا بأس به، ولا تضرّ نيته، وليس على الرجل أن ينوي حبس امرأته، وحسبه إن وافقته وإلا طلّقها».

تعليق النكاح على شرط:

إن علّق النكاح على أمر مستقبل فهو باطل، كقوله: زوّجتك متى جاء آخر الشهر، أو: إن رضيتْ أمّها؛ أو: إن وضعت زوجتي بنتاً فقد زوجتك إياها. وإنما بَطَلَ لأن التعليق على شرطٍ مُسْتقبَل في عقود المعاوضات مبطل، كما في البيع.

أما تعليقه على أمرٍ حاضرٍ أو ماضٍ يعلمان وقوعه فلا يبطل النكاح، وذلك كأن يقول: إن كانت فلانة بنتي فقد زوجتك إياها؛ أو: إن كنتُ وليها، أو: إن كانت عدتها انقضت فقد زوجتك إياها، وهما يعلمان أنها بنته، وأنه وليها، وأن عدتها انقضت، فلا يبطل النكاح بهذا الشرط.

ولو قال: زوَّجتُك إياها إن شئتَ، فقال: شئتُ وتزوجتُها، أو: قبلتُ، فالنكاح صحيح.

النوع الثاني من الشروط الفاسدة:

هو ما يصح معه النكاحُ ولا يبطله، ويبطل الشرط وحده.

ومن أمثلته: أن يشترط في العقد خياراً، أو في المهر، أو يقول: إن جئتُكِ بالمهر في وقت كذا وإلا فلا نكاح بيننا، أو: إن فارقْتُكِ رجعتُ بما أنفقْتُ عليك.

ومنها: إن شرطت أن لا تسلّم نفسها إلا في وقت كذا.

ومنها: أن يشترط أحدهما عدم الوطء، أو يشترط أن يعزل عنها، أو تشترط أن تستدعيه للجماع عند إرادتها.

ومنها: أن يشترط أحدهما أن يقسم لها أقل أو أكثر من ضرتها.

فلا تصح هذه الشروط، لأنها منافية لمقتضى العقد، وتتضمّن إسقاط حقوقٍ تجب بالعقد، قبل انعقاده. نظيرُها إسقاط الشفيع شفعته قبل العقد.

والعقد في كلها صحيح، لأن هذه الشروط تعود إلى معنى زائد في العقد لا يضر ذكره فيه، ولا يضر الجهل به.

نكاح النهاريات والليليّات:

إن تزوّج على أن لا يأتيها، أو لا يقسم لها، إلا في النهار دون الليل، أو في الليل دون النهار، فهو شرطٌ فاسد، والعقد صحيح.

وروي عن أحمد ما يدل على أن العقد بهذه الصفة باطل، فإنه قال: ليس هذا من نكاح أهل الإسلام.

اشتراط أحد الزوجين في الآخر صفة معينة:

أ ـ إن شرَط الزوجُ الزوجة مسلمةً، أو قال الولي: زوّجتُك هذه المسلمة، أو ظنَّها مسلمةً ولم تُعرَفْ بتقدُّم كفر، فبانت كتابيّة، فللزوج الخيار.

وهكذا إن شرطها نسيبةً، أو جميلةً، أو شرط انتفاء عيبٍ في الزوجةِ لا يفسخ به النكاح، كما لو شرطها سميعةً، أو بصيرةً، أو طويلةً،أو بيضاء، فبانت بخلاف ذلك، بأن بانت قبيحة، أو قصيرة، أو عمياء، أو سوداء، مثلا، فيثبت للزوج الخيار في الأصح، لأنه شَرَطَ صفة مقصودة، فبانت بخلافها.

ولا يملك الفسخ إلا بحكم القاضي.

ولا يملك الزوج الفسخ إن شَرَطها أدنىٰ فبانت أعلى، فلو اشترطها ثيّباً فبانت بكراً، فلا خيار له.

ب ـ وإن شرطت الزوجة في الزوج صفةً، نحو كونه نسيباً، أو جميلاً، أو نحو ذلك، فبان أقل مما شرطَتْهُ، فلا فسخ لها، لأن ذلك ليس بمعتبرٍ في صحة النكاح، أشبه ما لو شرطته طويلاً أو قصيراً[1].

---

(١) لكن ذكر في الفروع ٥/ ٢٣٦ عن شيخ الإسلام رحمه الله: إذا عُرِف أنه لم يرضَ [أي بالنقص]، لاشتراطه صفةً فبانت بخلافها، وبالعكس، فإلزامه بما لم يرضَ به مخالفٌ للأصول. اهـ. فظاهر قوله: «وبالعكس» أنها إن اشترطت فيه صفةً فبان بخلافها أن لها الفسخ. وهذا هو العدل، إذْ لا معنى للتفريق الذي قالوا به بين طرفي العقد، كما ذُكِر في المتن. بل نقول: ثبوت الخيار للمرأة أولى، لأن الزوج بإمكانه أن يطلّق متى أراد، بخلافها، فهي أولى بأن يكون لها الخيار. والله أعلم.

الباب الخامس

العيوب في النكاح

العيوب التي يثبت بها الخيار ثلاثة أقسام: قسم يختصّ بالرجل، وقسم يختصّ بالمرأة، وقسم مشترك بينهما:

القسم الأول: وهو المختص بالذكر: وهو ثلاثة أضرب:

١ ـ أن يكون قد قُطِعَ ذكَرُه كله أو بعضُه بحيث لا يمكنه الجماع. أو يكون أشَلَّ.

٢ ـ أن يكون قد قطعت خصيتاه، أو رُضّتا، أو سُلّتا.

٣ ـ أن يكون عنِّيناً لا يمكنه الوطء لمرضٍ، أو كِبَرٍ.

وتثبت العُنّة بإقراره أو ببيّنة، أو بأن ينكُلَ عن اليمين إذا طلَبَتْها، ولم يدَّعِ وطأً سابقاً على دعواها. فإن كان كذلك يؤجّل سنة قمريّة منذ رافَعَتْهُ إلى القاضي.

وإنما ضُرِبَتْ له سنة، لأن العجز إما أن يكون لعُنَّةٍ أو مرضٍ عارضٍ، فضربت له السنةُ لتمرّ عليه الفصول الأربعة، لأن اختلاف الجوّ بالبرودة والحرارة، والرطوبة والجفاف، قد يكون سبباً في ذلك. فإن مضت السنة ولم يطأها فلها الفسخ. روي التأجيل لسنةٍ عن عمر وابن مسعود والمغيرة رضي الله عنهم.

القسم الثاني: العيوب المختصة بالأنثى: وهي ضربان:

١ ـ أن يكون فرجها مسدوداً لا يسلكه ذكر. وتحت هذا الضرب

ثلاث عيوب هي الرَّتَقُ، والَقرْنُ، والعَفَل: فالمرأة القرناء أن يكون فرجُهَا مسدوداً لا يسلكه ذكرٌ بأصل الخلقة؛ والقرناء من بِفَرجِها لحمٌ زائد يسدّه؛ والعَفْلاء من بها ورم بين مَسْلَكَيْها فيضيق بذلك فرجها.

٢ ـ أن يكون بفرجها بَخَرٌ، وهو نَتَنٌ يثور عند الوطء؛ أو يكون به قُروحٌ سيَّالة؛ أو تكون المرأة فتقاء، وهي التي انخرق منها ما بين السبيلين، أو تكون مستحاضة.

القسم الثالث: العيوب المشتركة، وهي:

١ ـ الجنون، ولو كان في وقت دون وقت.

٢ ـ والجُذَام.

٣ ـ والبَرَص.

٤ ـ وبَخَرُ الفمْ، وهو نَتَنُ رائحته.

٥ ـ والباسور، وهو ما يكون داخل المقعدة أو خارجها، ناتئاً: كالعدسِ، أو كالحمِّص، أو كالعنب، أو كالتُّوت. وقد يسيل منه شيء أو لا يسيل.

٧ ـ والناصور، وهو قروح غائرة تحدث في المقعدة، يسيل منها صديد.

٨ ـ واستطلاقُ البول أو الغائط.

فكل عيب من العيوب السابقة يَسْتَحِقُّ به الطرف الآخر الفسخَ، لقول عمر رضي الله عنه: «أيُما رجل تزوَّج امرأةً، وبها جنون أو جُذام أو بَرَصٌ، فمسَّها، فلها صداقُها كاملاً. وذلك لزوجها غُرْمٌ على وليِّها». أخرجه مالك والدارقطني. والفسخ مستحق ولو علم بالعيب بعد الوطء، أو كان بالآخر عيبٌ مثله أو مغايرٌ له.

ولا يُسْتَحقُّ الفسخُ بغير العيوب المذكورة، كالعَرَج، وقطعِ اليد أو الرِّجْل، والعمىٰ، والعَوَر، والخَرَسِ، والطَّرَشِ، والعُقْم، وكونَ أحدهما نحيفاً جدّاً، أو سميناً جدّاً، أو كسيحاً، لأن ذلك كله لا يمنع الاستمتاع، ولا يُخْشى تعدّيه. قال في شرح المقنع: لا نعلم في هذا خلافاً[1] إلا الحسن، قال: إذا وجد أحدهما الآخر عقيماً يُخَيَّر.

والخيار لا يثبت لمن كان يعلم بالعيب حين العقد. ولا يثبت بعيب كان موجوداً حال العقد ثم زَالَ بعده.

والفسخ للعيب على التراخي، لأنه لدفع الضرر.

ويسقط خيار العيب بالقول، كأن يقول: أسقطت حقي من الفسخ، أو رضيت به بعيبه.

ويسقط أيضاً بالفعل، كالوطء، أو التمكين منه، بعد العلم بالعيب، لأنه دليل على الرضا. وهذا في غير العُنَّة، فإن خيارها لا يسقط بتمكينها له من الوطء، بل يسقط بالقول، أو باعترافها بأنه وطئها.

ولا يصح الفسخ في خيار العيب، وفي خيار الشرط، إلا بحكم القاضي به، بأن يفسخ القاضي، أو يردَّه إلى من له الخيار فيفسخه، وهذا لأنه فسخٌ مجتهدٌ فيه.

ويصح الفسخ في غيبة الزوج. والأولى أن يكون مع حضوره.

والفسخ لا ينقُصُ عَدَدَ الطلاق إن لم يكن بلفظ الطلاق. وله بعد الفسخ أن يتزوجها إن رضيت، بنكاحٍ جديد، فإن تزَّوجه، عادت على ثلاث طلقاتٍ إن لم يكن سبق له الطلاقَ.

---

(١) لكن ذكر في الفروع ٥/٢٣٦ عن ابن القيم: أن كل عيب يفرّ [كذا والصواب: يُنفِّرُ] الزوج الآخر، ولا يحصل به مقصود النكاح من المودّة والرحمة، يوجب الخيار. ونقل ابن القيم أن عمر أمر من تزوج وهو عقيم أن يخبر زوجته بذلك ويخيِّرها. وعن شريح أنه خَيَّر من وجد زوجته عمياء. وقال الزهري: يردُّ النكاح من كل داءٍ عضال. وقال أبو البقاء: لو ذهب ذاهب إلى أن الشيخوخة في أحدهما عيب يفسخ به لم يبعد. اهـ.

حكم المهر في حال الفسخ لعيب:

إن فُسِخ النكاحُ قبل الدخول فلا مهر عليه، سواء كان الفسخُ من قِبَل الزوجِ أو من قِبَلِ الزوجة، لأن الفسخ إن كان منها، فالفرقة من جهتها، فيسقط مهرها[1]. وإن كان منه فإنما فَسخَ بعيبٍ دلَّسَتْهُ بالإخفاء. فصار الفسخ كأنه منها.

أما إن كان دخل بها أو خلا بها بعد العقد، فإن المهر المسمّى في العقد يستقرّ.

ولو طرأ العيب بعد الدخول أو الخلوة، لم يسقط المهر، لأن العقد يستقر بالدخول، لقوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١] لكن يجب للزوج نظيرُ المهر المسمى في العقد، يرجع به على من غرَّه، وهو من عَلِمَ بالعيب وكَتَمَهُ، سواءً كان هو الوليَّ أو الوكيل أو الزوجةَ نفسها إن كانت عاقلة [بالغة]. وذلك لما تقدم عن الإمام عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وفي رواية: إذا كان الفسخُ بعد الدخول لم يرجع بشيء. ويروى عن الإمام علي. لكن روي عن أحمد: كنت أذهب إلى قول عليٍّ فهبْتُه.

فلو كان الغرور من الزوجة والولي: يرجع على الوليِّ وحده[2]. فإن لم يكن الوليّ عالماً فالضمان عليها، فيرجع عليها بجميع الصداق.

ويقبل قول الولي ولو كان محرماً أنه لا يعلم أن بموليّته العيبَ الذي كان سبب الفسخ.

---

(١) ولا يمنع من هذا كونه دَلَّسَ عيبه عليها ـ من برصٍ أو غيره ـ لأن العوض من الزوج في مقابلة منافعها، فإذا اختارت الفسخ رجع إليه العِوَضُ وهو المهر، وليس من جهتها عوض في منافِعِهِ مقابل المهر حتى يقال بعدم سقوطه، وإنما ثبت الخيار لها لأجل ضررٍ يلحقها بعدم الفسخ.

(٢) وفي قول القاضي أبي يعلى: إن كان الوليّ ممن يجوز له أن يراها، كالأب والجدّ: يَغْرَم، علم أو لم يعلم، لأن التغرير من جهته. وإن كان لا يجوز أن يراها، كابن العم، ولم يثبتْ أنه كان عالماً، فلا رجوع عليه (المغني ٦/٦٥٦ ط ثالثة).

أما إن حصلت الفرقة بغير فسخ، كما لو طلّقها، أومات عنها، أو ماتت هي، فلا رجوع على أحد، بل يستقرّ الصداق.

وإن طلّقها قبل الدخول، وقبل علمه بالعيب، فلها نصف الصداق، ولا يرجع به على أحد، لأنه قد رضي به بالتزامه بطلاقه.

وإن مات أحدهما مع عيبهما، أو عيب أحدهما، قبل العلم بالعيب استقرّ الصداق بالموت، فلا رجوع.

ولا يحق لولي الصغير أو الصغيرة، أو المجنون أو المجنونة، تزويجه بمعيبٍ عيباً يُرَدّ به في النكاح، لأنه ناظرٌ لهم بما فيه الحظ والمصلحة. ولا حظّ لهم في هذا العقد.

ولا يحق لولي المرأة المكلفة تزويجُها بمعيبٍ إلا برضاها.

فلو عقد الزواج في حق الصغيرة ونحوها، والولي يعلم بالعيب، لم يصح النكاح إن علم أنه معيب. فإن كان لا يعلم ثم علم، وجب عليه الفسخ. وقيل: له الفسخ حينئذٍ ولا يجب.

الباب السادس

نكاح الكفّار

أنكحة الكفار فيما بينهم صحيحة، لقول الله تعالى: ﴿وَٱمۡرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلۡحَطَبِ﴾ [المسد: ٤] وقوله: ﴿ٱمۡرَأَتَ فِرۡعَوۡنَ﴾ [التحريم: ١١] فأضاف النساء إليهم. والإضافة تقتضي زوجيّةً صحيحة.

وصحة النكاح تستتبع أحكامها، فهو منهم كنكاح المسلمين فيما يجب به من وقوع الطلاق، والظهار، والإيلاء، ووجوب المهر، والقَسْم، والإحصان، وتحريم المحرّمات، وغير ذلك ومنه النسب. وقد قال النبي ﷺ: «وُلِدْتُ من نكاحٍ غير سِفَاح» أخرجه أبو نعيم وابن عساكر. ولأن من أسلموا من الصحابَة لم يأمرهم النبي ﷺ بتجديد أنكحتهم، بل أقرّهم عليها ولم يكشف عن كيفيتها.

ويُقَرّ الكفار على أنكحتهم بشرطين:

الأول: أن يكونوا معتقدين جوازه في دينهم، لأن ما لا يعتقدون جوازه ليس من دينهم، فلا يُقَرُّون عليه، كالزنا والسرقة.

الثاني: أن لا يترافعوا إلينا، لقول الله تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ﴾ [المائدة: ٤٢] دل مفهومه على أنهم إن لم يجيئوا إلينا لم نتعرض لأحكامهم. ولأن النبي ﷺ: «أخذ الجزية من مجوس هجر» أخرجه البخاري والشافعي. وقد عُلِم أنه لم يتعرّض لهم في أنكحتهم، مع علمه أنهم يستبيحون نكاحَ المحارم.

فإن ترافعوا إلينا أو أسلموا: فإن كان قبل العقد عقدناه على حكم الإسلام مثل أنكحة المسلمين، من الولي والشهود، والإيجاب والقبول،

لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢].

وإن جاؤونا بعد أن عقدوه أقررناهم عليه إذا كانت المرأة ممن يجوز نكاحها في الحال، ولا ينظر في صفة عقدهم وكيفيته. ولا يعتبر له شروط أنكحة المسلمين من الإيجاب والقبول وغيرهما.

إسلامُ الزوجين الكافرين أو أحدهما:

إن أسلم الزوجان الكافران أو أحدهما فله أحوال:

١ ـ أن يسلما معاً، بأن ينطقا بالإسلام دفعةً واحدة.

فالحكم أنهما باقيان على نكاحهما. وهو أمر مجمع عليه، حكى الإجماع عليه ابن المنذر، وهذا ما لم يكن فيها سبب من أسباب التحريم كأن تكون أخته من نسبٍ أو رضاع.

٢ ـ أن يسلم أحدهما قبل الدخول:

فإن كانت هي التي أسلمت وزوجها كافر، أو سبقته بالإسلام، ينفسخ نكاحها سواء كان زوجها كتابيّاً أو غير كتابي، لأن المسلمة لا تُقَرُّ مع كافر، لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠].

وإن كان هو الذي أسلم وبقيت هي على دينها، أو سبقها بالإسلام، فإن كانت كتابية لم ينفسخ النكاح، لأن للمسلم أن يتزوّج كتابية. وإن كانت غير كتابية ينفسخ النكاح، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠].

ويكون للزوجة التي انفسخ نكاحها بإسلام زوجها قبل الدخول نصفُ المهر، لأن الفرقة جاءت من قِبَلِهِ، كما لو طلّقها. بخلاف ما لو كان السبب إسلامها، فليس لها من المهر شيء، لأن الفرقة جاءت من قبلها.

وفي رواية عن أحمد: إن كانت الفرقة لإسلامها فلها نصف المهر، لأن السبب الحقيقي للفرقة هو إباؤه الإسلام وامتناعه منه، وهي فعلتْ ما فرض الله عليها، فكان لها النصف الذي فَرَضَهُ الله لها.

٣ ـ أن يكون إسلام أحدهما بعد الدخول:

وفي هذه الحال. يُوقفُ الأمر إلى انقضاء العدة، فإن أسلم الآخر فيها فهما على نكاحهما، وإن لم يسلم تبيّن انفساخُ النكاح من حين أسلم الآخر، سواء كان الزوج أو الزوجة. وهذا لما ورد عن ابن شهاب الزهري أنه بلغه أنه كان بين إسلام صفوان بن أمية وإسلام امرأته بنت الوليد بن المغيرة نحو من شهرين: أسلمت هي يوم الفتح، وبقي سفيان حتى شهد حنيناً والطائف وهو كافر. ثم أسلم، فلم يفرق النبي ﷺ بينهما، واستقرت امرأته عنده بذلك النكاح. وذكر ابن شهاب من خبر عكرمة بن أبي جهل أن زوجته أم حكيم أسلمت قبله، فلما قدم من اليمن بعد ذلك مسلماً ثَبَتَا على نكاحهما. أورد ذلك مالك[1].

وهذا بخلاف ما قبل الدخول فإنه لا عدة لها.

والمهر واجب بكل حال، لأنه استقرّ بالدخول فلم يسقط بشيء. ثم إن كان المهر مسمّىً صحيحاً فهو لها، وإن كان محرّماً كالخمر، وقد قبضته قبل الإسلام، فليس لها غيره، لأننا لا نتعرض لما مضى ممّا تقابضاه. وإن لم تكن قبضته فلها مهر المثل.

ولا فرق في أحكام التفريق بسبب الإسلام، وحكم الصداق، بين أن يكونا بدار الإسلام، أو دار الحرب، أو أحدهما في دار الإسلام والآخر في دار الحرب، لأن أم حكيم أسلمت بمكة، وزوجها عكرمة قد هرب إلى اليمن، ثم أسلم، وأُقِرَّا علىٰ النكاح مع اختلاف الدين واختلاف الدار.

---

(١) وقال شيخ الإسلام: إذا أسلمت الزوجة والزوج كافر، ثم أسلم قبل الدخول أو بعده فالنكاحُ باقٍ ما لم تنكح غيره، والأمر إليها، ولا حكم له عليها، ولا حقّ لها عليه. لأن الشارع لم يفصّل، وهو مصلحة محضة. وهكذا إن أسلم قبلها. وليس له حَبْسُها. فمتى أسلمت ـ لو قبل الدخول أو بعده ـ فهي امرأته إن اختار (الاختيارات: ص٢٢٦). ولهذا شاهد من حديث ابن عباس الذي رواه البخاري: قال: «فإن طهرت حلّ لها النكاح. فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت إليه».

تخيير الكافر إذا اسلم ومعه أكثر من أربع زوجات:

إن أسلم الكافر ومعه أكثر من أربع زوجات، فأسلمن في عدتهن، أو كنّ كتابيّات ولم يسلِمْن، وجب عليه أن يختار منهن أربعاً، سواء كان قد تزوّجهن في عقدٍ واحد أو في عدة عقود. وله أن يختار من تقدَّم زواجُهنَّ أو تأخر.

فإن لم يختر أُجبر على الاختيار بالحبس، ثم بالتعزير إن أصرّ، لأن الاختيار حق عليه، فيجبر عليه، كسائر الحقوق.

وعليه نفقتهن جميعاً إلى أن يختار، لأن زوجاته لم يتعيّنّ، بسبب تفريطه، وليست بعضهنّ أولى بالنفقة من البعض الآخر.

ويكفي في الاختيار أن يقول: أمسكتُ هؤلاء، وتركتُ هؤلاء، أو نحو ذلك.

ويحصل بالفعل فالأربع اللاتي وطئهنّ بعد إسلامه قبل غيرهن، يكنّ مختارات للإسلام. ومن وطئها بعد الأربع، أو لم يطأها، تتعيّن للترك.

ويحصل الاختيار بالطلاق، لأن الطلاق لا يكون إلا لزوجة. فإن طلّق واحدةً فقد اختارها للإمساك. ولا يحصل الاختيار بالظهار ولا الإيلاء.

ردة أحد الزوجين:

إن ارتدّ الزوجان معاً، أو ارتدّ أحدهما قبل الدخول، انفسخ النكاح، لأن الارتداد اختلاف دين حصل قبل الدخول، فينفسخ به النكاح، كما لو أسلمت تحت كافر.

وإن سبقها بالارتداد يكون لها نصف المهر، وكذا إن ارتدّ وحده ولم ترتدّ هي، لأن الفرقة من قبله.

وإن سبقته، أو ارتدت وحدها فلا مهر، لأن الفرقة جاءت من قِبَلِها.

وإن كانت ردتهما، أو رِدَّة أحدهما، بعد الدخول، يوقف الأمر على انقضاء العدة، كما تقدم في إسلام أحدهما بعد الدخول.

الباب السابع

الصّدَاق

الصداق هو المهر، ويسمى الصَّدُقة، كما في قول الله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤] ويسمى أيضاً: العُقْر، والحِباءَ، والعَلائق.

والأصل في مشروعية المهر في النكاح: الكتابُ، كما في الآية المتقدمة؛ والسنة، فقد كان صداق زوجات النبي ﷺ اثنتي عشر أوقية ونصفاً أي من الدراهم. وأجمع العلماء على مشروعيته.

وحكم المهر الوجوب، فلا يجوز أن يخلو نكاح من مهر.

وليس تسمية المهر شرطاً في صحة عقد النكاح، فيصح العقد بدون تسمية، لقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦] وتسميته في عقد النكاح سنّة، لأنها أقطع للنزاع.

ويسن أن يكون المهر خفيفاً. وأن يكون أربعمائة درهم فأكثر.

ولا حدّ لأعلى المهر لقوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ [النساء: ٢٠]. وأقله ما يمكن أن يتموّل، لحديث عامر بن ربيعة مرفوعاً، وفيه: «التمس ولو خاتماً من حديد» أخرجه البخاري ومسلم.

فإن لم يسمّ لها صداقاً، أو سمّى لها صداقاً فاسداً، كخنزير، وجب لها مهر المثل، بالغاً ما بَلغَ، لقول ابن مسعود في المفوضة «لها مهر نسائها» أخرجه أبو داود والنسائي.

وإن أصدق امرأته تعليم شيء من القرآن لم يصح مهراً، وأما حديث

أبي هريرة مرفوعاً: «زوجتكها بما معك من القرآن» الذي أخرجه البخاري ومسلم فمؤوّل، لأن تعليم القرآن لا يقع إلا قربةً لصاحبه، فلم يصح أن يقع صداقاً، كالصوم والصلاة.

أما إن أصدقها تعليم الكتابة، أو تعليم شيء من الفقه أو الحديث أو الشعر المباح أو الأدب، أو تعليم صنعة، فإنه يصح مهراً، لأن ذلك منفعة معلومة، كرعي غنمها مدة معلومة، لقوله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ﴾ [القصص: ٢٧].

معلومية الصداق:

يشترط لصحة الصداق كونه معلوماً، فلو أصدقها داراً أو دابة أو ثوباً، هكذا بإطلاق، لم يصح. وإن أصدقها ما يثمر شجرهُ في هذا العام، أو مطلقاً، أو حَمْلَ فَرَسِهِ، أو ما في بيته من متاعٍ، وهي لا تعلمه، لم يصح، لأن هذه الأشياء مجهولة قدراً وصفةً، فالغررُ فيها كثير، فإن الدار والدابة والثوب تقع على أشياء متعددة تختلف في الكبر والصغر والجودة والرداءة. وحمل البطن قد يولد ميتاً، والشجر قد لا يثمر. ولا يضر الجهل اليسير، كما لو أصدقها فرساً من خيله فيصح، ويتعين بقرعة.

وإن أصدقها «دابّة» اشتُرِط أن يعيّن الجنس، فيقول: فرس، أو جمل، أو بغل.

وإن جعل طلاق ضرّتها مهراً لم يصح، لأن خروج البضع من عصمته ليس مالاً. فيكون لها مهر المثل. وهكذا إن أصدقها خمراً أو خنزيراً.

التزويج بأقل من مهر المثل:

يجوز للأب خاصة أن يزوّج بأقل من مهر المثل، سواء كانت بكراً أو ثيباً، وسواء كانت صغيرة أو كبيرة، وإن كرهت ذلك، لأنه ليس المقصود من النكاح العوض، وإنما المقصود السكَنُ والازدواج ووضع المرأة في منصب عند من يكفيها ويصونها ويحسن عشرتها. والظاهر من الأب، مع

شفقته وبلوغ نظره، أنه لا ينقصها عن مهر مثلها إلا لتحصيل شيء من هذه المعاني المقصودة بالنكاح.

فإن زوّجها أبوها بأقلَّ من مهر المثل لم يلزم الزوجَ ولا الوليَّ تتمّةُ مهر المثل.

وإن فعل ذلك غير الأب من الأولياء بإذنها، وهي رشيدة، صح النكاح، وليس لغيره الاعتراض، لأن الحق لها، وقد أسقطته. وإن كان بغير إذنها صحّ النكاح كذلك، ويلزمُ الزوجَ تتمّة مهر المثل، لأن التسمية هنا فاسدة. ويرجع الزوج على الوليّ بما يغرمه لها، لأن الوليّ قد فرّط، كما لو باع مالها بأقل من ثمن مثله.

وإن قدّرتْ لوليها مهراً يزوّجها به، فزوّجها بدونه، ضمن النقص.

قبض الصداق:

ليس للأب قبض صداق ابنته الرشيدة، ولو كانت بكراً، إلا بإذنها، لأن الرشيدة لها التصرف في مالها، فيعتبر إذنها، كما في قبض أجرة دارها.

وإن أعطى الزوجُ الصداقَ لأبيها بغير إذنها ـ وهي رشيدة ـ لم يبرأ الزوج من المهر بذلك، ولها أن ترجع على الزوج به، ويرجع هو على أبيها.

وحكم سائر الأولياء كذلك، بل أولى.

أما إن كانت الزوجة غير رشيدة، وجب على الزوج تسليم صداقها إلى وليها في المال.

هذا ويجوز لأبي المرأة أن يشترط بعض صداقها لنفسه، أو يشترطه كله لنفسه، حيث يصح له تملُّك مال ولده، لأنه نوع من التملّك، ولقوله تعالى حكايةً عن صهر موسى عليه السلام: ﴿عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ﴾ [القصص: ٢٧] وروي عن مسروق أنه زوّج ابنته واشترط لنفسه عشرة

آلاف، فجعلها في الحج والمساكين، ثم قال للزوج: «جهّز امرأتك». وروي عن الحسين شبيه ذلك.

ما يملك به الصداق:

تملك الزوجة جميع مهرها المسمى بالعقد[1]. وكون نصف المهر محتملاً للسقوط بالطلاق قبل الدخول لا يمنع الملكية، بدليل أن المهر كله يحتمل السقوط بردّتها، ولا يقول أحد بأنها لا تملك من المهر بالعقد شيئاً.

ثم إن كان المهر معيناً فلها نماؤه، كثمر الشجر وأجرة الدار، من حين العقد.

ولها التصرف في المهر المعيّن، ولو قبل أن تقبضه، بجميع أنواع التصرفات، من البيع والإجارة والهبة وغير ذلك. وضمانه إن تلف عند الزوج أو نقص، عليها، كالمبيع المعين إن تلف قبل القبض، وهذا ما لم يمنعها الزوج من قبضه، فيكون ضمانه عليه، لأنه يكون بمنزلة الغاصب.

إما إن كان المهر غير معين، كألف دينار، أوطن من الأرز، فلا يدخل في ضمانها إلا بقبضه، ولا تملك التصرف فيه بالبيع أو غيره إلا بالقبض، كسائر الديون.

ما يرجع به الزوج من المهر إن طلق قبل الدخول:

إن أقبض الزوج زوجته صداقها، ثم طلقها قبل الدخول، رجع عليها بنصفه ـ أي بنصف عينه إن كان باقياً بحاله، ولو كان الباقي النصف فقط، فيدخل في ملكه قهراً عنه، كالميراث.

وإن كان قد زاد بيدها زيادة منفصلة فهي لها، كما لو كان الصداق غنماً فحملت وولدت. أما الزيادة المتصلة، كالسِّمَن، خُيِّرت بين دفع نصفه

---

(١) في رواية أخرى عن الإمام أحمد: لا تملك بالعقد إلا نصف المهر، لأن النصف الآخر محتمل للسقوط بالطلاق قبل الدخول.

زئداً، وبين دفع نصف قيمته يوم العقد، لأن الزيادة لها ولا يلزمها بذلها، ولا يمكنها دفع الأصل بدون الزيادة.

وإن كان الصداق تالفاً، أو كانت قد باعته أو وهبته وأقبضته، يرجع الزوج بنصف قيمة المتقوم، وبمثل نصف المثليّ.

وإن وهبت الزوجة لزوجها كلَّ مهرها وأقبضَتْه إياه، أو كان لم يُقْبِضها إياه فأبرأته منه، ثم طلّقها قبل الدخول، فإنه يرجع عليها أيضاً ببدل نصفه لأنه مَلَكَ المهر ملكاً تامّاً بهبتها إياه، ووجب له النصف بالطلاق[1].

وهكذا إن ارتدت بعد أن وهبته المهر كله، يرجع عليها ببدل المهر كاملاً.

العفو عن نصف الصداق:

إذا طلق الزوج زوجته قبل الدخول، فأي الزوجين عفا للآخر عمّا استقرّ في ملكه من نصف المهر، وكان العافي مكلّفاً رشيداً غير محجور عليه، برئ منه الآخر، لقوله تعالى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧]؛ وقوله سبحانه ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤] وقد قال علقمة لامرأته: هبي لي من الهنيء المريء يعني من مهرها.

فالمراد بقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ هو الزوجُ لأنه هو الذي بيده قَطْعُ النكاح وإمساكه وليس الوليّ، لأن عفو الوليّ عن مال المرأة ليس هو أقرب للتقوى. لأن المرأة إن كانت راشدة فليس لوليها إسقاط شيء من حقها، كغير المهر من أموالها، وإن كانت صغيرة فليس لوليّها التبرع من مالها بشيء.

---

(١) وفي رواية أخرى عن أحمد: لا يرجع عليها بشيء في هذه الصورة، لأنه إنما يرجع بنصف المهر، وقد رجع إليه كله (المغني ٦/ ٧٣٣).

وفي رواية عن أحمد: المراد بالذي بيده عقدة النكاح: الأب خاصة، فله أن يعفو عن مال الصغيرة إذ طُلِّقت قبل الدخول[1].

فصل

فيما يتنصف به الصداق، وما يسقطه، وما يقرره

أولاً: يتنصف صداق المرأة المسمّى بطلاق الزوج لها قبل الدخول، لقول الله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ الآية [البقرة: ٢٣٧].

وسواء كان الطلاق بطلبها أو بغير ذلك.

وكالطلاق في تنصيف المهر: الخُلْع ولو بطلبها؛ وإسلام الزوج إن كانت الزوجة غير كتابية؛ وردة الزوج، ونحو ذلك من كل ما تجيء به الفرقة من قبل الزوج.

ويتنصف أيضاً إن جاءت الفرقة قبل الدخول من قبل أجنبي: كما لو كانت الزوجة في سن الرضاع، فأرضعتها أمّه، أو زوجته، أو أخته. وكما لو وطئ الزوجةَ ابنُ الزوج، أو طلق القاضي امرأة المؤلي عليه قبل الدخول، لأنه لا فِعْل للزوجة في ذلك.

ثانياً: ويسقط المهر كله إن جاءت الفرقة من قبلها، قبل الدخول وتقرُّر المهر، ويكون ذلك بالأسباب التالية:

١ ـ اللعان، لكون الفرقة فيه تأتي من قِبَلها، لأن الفسخ إنما يقع إذا تمّ لعانها.

---

(١) قال شيخ الإسلام: ليس في كلام الإمام أحمد أن عفو الأب صحيح لأنّ بيده عقدة النكاح، بل لأن له أن يأخذ من مالها ما شاء. قال: وتعليله بذلك يقتضي أن له العفو عن الصداق كله بعد الدخول (الاختيارات: ص٢٣٨). أقول: وتعليله بذلك يقتضي أيضاً أن يصح عفوه عن مهر الكبيرة.

٢ ـ فسخ الزوج النكاح لعيبٍ يجده بها، ككونها برصاء أو جذماء.

٣ ـ فسخها الزواج لعيبه، أو إعساره، أو لعدم وفائه بشرطٍ شرطته عليه.

٤ ـ إذا اختارت نفسها بعد أن خيّرها الزوج.

٥ ـ إسلامها تحت كافر.

٦ ـ ردتها.

٧ ـ إرضاعها طفلةً ينفسخ نكاحها بإرضاعها، كزوجة صغرى، لأنها تكون قد أتلفت المعوّض وهو البضع، قبل أن يتسلّمَهُ الزوج، أشبه ما لو أتلف البائع المبيع المعين قبل تسليمه للمشتري.

وكل ما أسقط الصداق أسقط المتعة التي تجب للمفوّضة.

ثالثاً: ما يتقرّر به المهر.

يتقرر المهرُ كاملاً، بكل ممّا يلي، ويستقرّ، فلا ترجع بشيء منه بحال:

١ ـ وطء الزوج لها، لقول الله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ الآية فجعل لها النصف بشرط عدم المسيس. دل مفهومه أن لا شيء لها مع المسيس. وسواء وطئها في الفرج أو غيره.

٢ ـ خلوة الزوج بها وإن لم يطأ، لقول الله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢١] والإفضاء هو الخلوة، فَسَّره بذلك الفَرَّاء. لأن «الفضاء» في اللغة هو المكان الخالي. وأما قوله تعالى: ﴿مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ فيحتمل أنه تجوَّز بالمسبب عن السبب. ولما وَرَدَ عن زُرَارَةَ بنِ أبي أوْفىٰ قال: «قضى الخلفاء الراشدون أن من أغلَقَ باباً، أو أرخى ستراً، فقد وجب المهر ووجبت العدة» أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي. وروي ذلك أيضاً عن عمر وعلي رضي الله عنهما. ولأنها سلمت نفسها التسليم الواجب عليها، فاستقرّ صداقها.

والمرادُ بالخلوة أن لا يكونا بحضرة شخصٍ بالغٍ أو مميِّز، ذكراً كان

أو أنثى، ولو كان أعمى أو نائماً أو مجنوناً. ولو كان الزوج أعمى أو نائماً، وهو عالم أنها عنده، أو كان بأحدهما مانعٌ، كالجَبِّ أو الرَّتق، أو كانت صائمة أو محرمة أو حائضاً. فكلّ ذلك لا يمنع تقرّر المهر بالخلوة.

ولا تُسْقِطُ الخلوة المهر إن كان الزوج أقل من عشر سنين، أو كانت الزوجة أقل من تسع.

٣ ـ لمسُ الزوج لها بشهوة[1]، أو نظره إلى فرجها بشهوة، ولو لم يكونا في خلوة. وكذلك تقبيله لها ولو بحضرة الناس. قال أحمد: إذا أخذها فمسّها، وقبض عليها، من غير أن يخلو بها، لها الصداق كاملاً، إذا نال منها شيئاً لا يحلُّ لغيره. وقال أيضاً في رواية أخرى: إذا تزوّج امرأة فنظر إليها وهي عريانة تغتسل، وجب عليه المهر.

٤ ـ موت الزوج أو الزوجة قبل الدخول يتقرر به المهر، ولو بِقَتْلِ أحدهما نفسَه أو قتلِهِ للآخر، لأن النكاح يبلغ بذلك غايته، فقام مقام الاستيفاء في تقرير المهر.

فصل

في اختلاف الزوجين في الصداق

إذا اختلف الزوجان في قدر الصداق، أو اختلف ورثتهما، أو اختلف الزوج وولي الزوجة الصغيرة، فالقول قول الزوج أو وارثِهِ لأنه منكر، والأصل براءته مما لم يثبت ببينة أو إقرار.

وهكذا الحكم إن اختلفا في عين المهر، كأن قال: أصدقتُكِ هذه السيارة، وقالت: بل هذه، أو اختلفا في صفتها أو في جنسها، فالقول قول الزوج في كل ذلك.

---

(١) نص أحمد على هذا، وفي وجه للقاضي أبي يعلى: لا يتقرر المهر بذلك. والمسُّ كناية عن الوطء.

وهكذا الحكم أيضاً إن اختلفا فيما يستقرُّ به الصداق، كأن ادّعت الوطء أو الخلوة، وأنكر، ولأن الأصل عدم الوطء وعدم الخلوة.

وإن اختلفا في قبض الصداق، فادّعى أنه أقبضها إياه، وأنكرت، فالقول قولها لأن الأصل عدم القبض.

وهكذا إن اختلفا فادعت أنه سمى لها قدر مهر المثل وأنكر. فالقول قولها بيمينها.

وإن أنكر أن يكون لها عليه صداق فالقول قولها قبل الدخول وبعده.

وإن دفع إليها مالاً، وقال بعد ذلك: أعطيتك إياه مهراً، وقالت: بل هبة، فالقول قوله.

وكل من قلنا: القول قوله. فالمراد قوله بيمينه، مع عدم بينة خصمه، لأنه منكر.

وورثة كل منهما، وولي المحجور عليه منهما، يقومون مقامهما، فيكون القول قول المنكر، مع يمينه.

مهر السر ومهر العلانية:

إن تزوج رجل امرأة بعقدين، على صداقِ سرٍّ وصداق علانية، يؤخذ الزوج بالزائد من الصداقين، لأنه إن كان السرّ أكثر فقد وجب بالعقد، ولم يسقطه العلانية، وإن كان العلانية أكثر فقد بذل لها الزائد، فلزمه، كما لو زادها في صداقها، لأن الزيادة في المهر بعد العقد تلحقه في جميع أحكامه، من التقرر، والسقوط، والتنصيف[1]، لقوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾ [النساء: ٢٤].

---

(١) هذا في حكم القضاء، أي الحكم الظاهر، أما فيما بينهم وبين الله تعالى فالأمر مختلف فلا يحل للمرأة أن تلزم الزوج بأكثر مما وقع عليه التراضي. وقد قال شيخ الإسلام: لا يحل لها أن تغدر به. بل عليها الوفاء بالشرط.

هدايا الزوج:

هدية الزوج إلى زوجته ليست من المهر، نص عليه أحمد. وما أهداه الزوج من الهدايا قبل العقد إن وعدوا أن يزوّجوه فلم يفعلوا، له أن يرجع بها. قاله شيخ الإسلام، وهكذا الهدايا التي يقدمها بعد العقد إن فُسِخَ العقد قبل الدخول، لدلالة الحال على أنه وَهَب لها بشرط بقاء العقد.

وتستقر الهدية كلها مع ما يقرر المهر من وطء أو خلوة ونحوهما، أو يقررِ نِصْفَهُ، كالطلاق قبل الدخول، ولا تتنصّف، لأن الزوج هو الذي فوّت ذلك على نفسه.

فصل

في تفويض المهر

المفوّضة التي زُوّجت بلا مهرٍ، سواء قالوا: ليس لها مهر، أو لم يتعرّضوا لقدرِ المهر، أو قالوا: المهر ما شاء الزوج، أو ما شاءت المرأة، أو نحو ذلك.

ولو زوجوه على مهر فاسدٍ من خمرٍ أو خنزير أو كلب فالحكم في ذلك حكم التفويض.

والعقد في كل هذه الصور صحيح لقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦]، ولما ورد عن عقبة بن عامر، «أن النبي ﷺ قال لرجل: أترضى أن أزوّجك فلانة؟ قال: نعم. وقال للمرأة: أترضين أن أزوجك فلاناً؟ قالت: نعم: فزوّج أحدهما صاحبه، فدخل بها الرجل ولم يفرض لها صداقاً. الحديث» أخرجه أبو داود، وابن حبان.

ويجب للمفوّضة مهر المثل، أي مثل مهر من يساويها من أقاربها، كأمها أو عمتها أو خالتها، والمساواة المعتبرة هي في النسب والمال والجمال والعقل والأدب والسن والبكارة والثيوبة والبلد.

وللزوجة طلب فرض المهر، سواء قبل الدخول أو بعده. فإن تراضيا على مهرٍ قليل أو كثير صحّ، وإلا فَرَضَه القاضي.

وللمرأة المفوّضة والمفروض لها الامتناع من الدخول حتى تقبض مهرها الحالّ. ولها النفقة في مدة الامتناع. نص عليه أحمد. وليس لها المنع لقبض مهرها المؤجل.

المتعة:

إن حصل للزوجة فرقة منصّفة للمهر، قبل تراضيهما على المهر، وقبل فرضه من قبل القاضي، وجب لها متعة، لقوله تعالى في الآية السابقة: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ والأمر يقتضي الوجوب.

والمتعة معتبرة بحال الزوج في يساره وإعساره، لقوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

أما التي حصلت فرقتها بالموت فلا متعة بل لها كمال المهر كما تقدم.

وليس لسائر المطلقات متعةٌ واجبة، في ظاهر المذهب، لأنه تعالى لما خصّ بالمتعة من لَمْ يُفْرَضْ لها، ولم يمسَّها، دلّ على أنها لا تجب للمدخول بها ولا للمفروض لها. وقال تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧] فخصّ الأولى بالمتعة، والثانية بنصف المفروض.

ولكن لكل مطلّقةٍ غير المستحقة لنصف المهر متعةٌ مستحبّة، لقوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١] ولقول علي رضي الله عنه: «لكل مطلّقة متاع» أخرجه ابن المنذر، ولقول ابن عمر: «لكل مطلّقةٍ متعة إلا التي تطلّق وقد فُرِض لها صداق ولم تُمسَسْ فحسبُها ما فُرِض لها» أخرجه مالك والشافعي. وفي رواية عن أحمد

نقلها صاحب الفروع: المتعة واجبة لكل مطلّقة. واختارها شيخ الإسلام لقوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ وللأثرين المذكورين ونحوهما.

وأما المتوفى عنها فلا متعة لها اتفاقاً.

فصل

في المهر في غير النكاح الصحيح

النكاح إما صحيح أو فاسد أو باطل.

والفاسد هو ما اختُلف في صحته، كالنكاح بلا ولي، ونكاح التحليل.

والباطل هو ما أجمع العلماء على عدم صحته، كنكاح أم الزوجة، والأخت من الرضاعة ونكاح الكافر مسلمة.

١ ـ فالنكاح الفاسد لا يجب فيه مهرٌ إلا بالوطء أو الخلوة. فإن طلّقها أو مات عنها قبل الدخول والخلوة فلا مهر لها. وإن حصل الدخول أو الخلوة استقرّ عليه المهر المسمى في حال التسمية، أو مهر المثل عند عدم التسمية، لقول عائشة رضي الله عنها: «ولها الذي أعطاها بما أصاب منها».

٢ ـ ولا مهر في النكاح الباطل إلا بالوطء في القُبُل، لقول النبي ﷺ: «فلها المهر بما استحلّ من فرجها». أخرجه الترمذي والشافعي. فلا مهر لها بمجرد الخلوة.

٣ ـ وفي الوطء بشبهة، وهي نحو أن يطأ الرجل امرأة يظنها زوجته: مهر المثل. ومن طلّق زوجته قبل الدخول طلقة واحدة، ولم يعلم أنها تبين منه بذلك، فوطئها، فلها مهر المثل للوطء، ونصف المهر المسمى من أجل الطلاق قبل الدخول.

٤ ـ والموطوءة بالإكراه لها مهر المثل، وإن كانت من محارمه، لأنه إتلاف بغير حق[1].

٥ ـ ومن أزال بكارة امرأة غير زوجته، فعليه أرش البكارة، كسائر المتلفات، وكما لو أتلف منها ما لا تقدير فيه، كقطعةٍ من جلدها.

وإن أزال الزوج البكارة ثم طلّق قبل الدخول فليس عليه إلا نصف المسمّى، فإن لم يكن مسمى فليس لها إلا المتعة.

وجوب المفارقة لرجل تزوجها زواجاً غير صحيح:

النكاح الباطل لا طلاق فيه، لأنه لم ينعقد، إجماعاً.

وأما النكاح الفاسد، فيجب على الزوج فراقها لعدم صحته. ويجب أن يفارقها بطلاق، لأنه نكاح مختلفٌ فيه، فاحتاج إلى إيقاعِ طلاق، كالنكاح الصحيح المختلف فيه. فإن رفض الزوج الفرقة فسخه القاضي. نص عليه أحمد.

ولا يصح لمن زواجها فاسِد أن تتزوج غيره إلا بعد طلاق أو فسخ.

عمل الوليمة للنكاح، وإعلانه:

يسن لمن تزوّج أن يصنع طعاماً ويدعو إليه. وتُنظر أحكام ذلك في باب الدعوات وآداب الأكل والشرب، من كتاب الآداب من القسم الخامس.

ويسن إعلان النكاح.

وسن الضرب فيه بدُفٍّ لا حَلَق فيه ولا صنوج. قال: أحمد يستحبّ ضرب الدفّ والصوت في الإملاك. فقيل له: ما الصوت؟ قال: يتكلّم ويتحدّث ويظهر.

---

(١) في هذا رواية أخرى عن أحمد، نقلها شيخ الإسلام، كما في الاختيارات (ص٢٤٠): لا مهر للمكرهة على الزنا. وقال في رواية أخرى: يجب للبكر دون الثيب.

والدف مسنون للنساء، ومكروه للرجال مطلقاً. وقال صاحب الفروع: ظاهر نصوص أحمد التسوية بين الرجال والنساء في حكم ضرب الدف.

ويسن ضرب الدف عند الولادة، وعند الختان، وعند قدوم الغائب، ونحو ذلك من كل ما فيه سرور[1].

---

(١) وتأتي أحكام الوليمة وسائر الدعوات في كتاب الآداب من القسم الخامس.

الباب الثامن

عشرة النساء والقَسْم

العِشْرة ما يكون بين الزوجين من الأُلفة والانضمام.

يجب على كل من الزوجين معاشرة الآخر بالمعروف، من الصُّحبة الجميلة، وكفّ الأذىٰ بالقول والفعل، وأن لا يمطُلَه حقّه مع القدرة والإمكان، لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩] وقوله: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨] قال ابن عباس: «إني لأتزيّن لامرأتي كما أحب أن تتزيّن» ثم تلا هذه الآية.

وينبغي لكل منهما أن لا يُظْهِرَ الكراهة لبذل حق الآخر، بل بِبِشْرٍ وطلاقة، ولا يُتْبِعَه أذىً ولا منّة، وأن يستعمل كل منهما مع الآخر الرفق، واحتمال الأذى.

وحقُّ الزوج على زوجته أكبر من حقِّها عليه، للآية السابقة، ولقول النبي ﷺ: «لو كنتُ آمراً أحداً أن يسجد لأحدٍ لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها» أخرجه الترمذي وابن حبان[1].

وليكن الزوج غيوراً من غير إفراط. ولا يغار في غير ريبة.

وإن كرهها ينبغي له إمساكها، للآية المتقدمة.

---

(١) وفي حديث عائشة قال النبي ﷺ: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي» أخرجه الترمذي. وفي حديث أبي هريرة قال ﷺ: «استوصوا بالنساء خيراً فإن المرأة خلقت من ضِلَعٍ أعوج، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وإن تركتَهُ لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيراً» أخرجه البخاري ومسلم.

وإذا تمّ العقد وجب على المرأة تسليم نفسها لبيت زوجها إذا طلبها، وكانت بنت تسع سنين فأكثر. وهذا إن لم تشترط دارها أو بلدها، أو تكون مُحْرمة، أو مريضة، أو حائضاً.

ومن استمْهَلَ منهما لإصلاح أمره وجب إمهاله له المدة التي جرت بها العادة.

فصل
في الاستمتاع

للزوج أن يستمتع بزوجته في كل وقت، على أي صفة كانت، إذا كان الاستمتاع في القُبُل، ما لم يضرّها أو يشغلُها عن الفرائض، لحديث: «لا ضرر ولا ضرار» ولأن ذلك من المعاشرة بالمعروف.

ولا يحل له أن يأتيها في الحيض أو الدبر، لقول الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ﴾ [البقرة: ٢٢٢] فإن فَعَل عُزِّر، فإن لم يَنْتَه فُرِّق بينهما.

وليس للمرأة أن تتطوّع بصلاةٍ أو صوم وزوجُها حاضِرٌ إلا بإذنه، لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا يحلّ للمرأة أن تصوم وزوجها شاهِدٌ إلا بإذنه». أخرجه البخاري ومسلم.

وليس لها أن تعترض على سفره. لكن إن سافر فوق نصف سنة فطلبت قدومه، فأبىٰ القدوم بلا عُذْرٍ، فُرِّق بينهما بطلبها. والعذر أن يكون في نحو طَلَبِ علم أو رزق أو في حجٍّ أو غزو واجبين.

ويحرُمُ أن يَعزِل عنها بغير إذنها، لأنه يَحْرِمُها كمال الاستمتاع، ولأن لها حقّاً في الولد.

ويكره له أن يقبّل زوجته أو يباشرها عند الناس.

ويكره الوطء بحيث يراهما أو يحسّ بهما أحد، مع ستر العورة، وإلا حَرُم.

ويكره التجرد عند الوطء، أو استقبالُ القبلة.

ويكره أن يتحدثا بما يجري بينهما، ولو كان الحديث بذلك لضرّتها.

ويسن إذا أراد الوطء أن يقول: «بسم الله. اللهم جنِّبْنا الشيطان، وجنّب الشيطان ما رزقتنا» لحديث ابن عباس المرفوع الوارد بذلك. أخرجه البخاري ومسلم.

فصل

في شيء من حقوق الزوجية

للزوج أن يُلزمها بأخذ ما يعافُ من الشعر والظفر، وبغسل نجاسةٍ عليها، وبالغسل من الحيض والنفاس والجنابة، وباجتناب المحرمات.

وله أن يمنعها من أَكْلِ ما لَهُ رائحة كريهة، كالبصل والثوم والكُرّات. وقيل ليس له ذلك.

وليس له أن يُلزمها بأن تخدمه بكنسِ الدار، والعجن، والطبخ، ومَلْءِ الماء من البئر، وطَحْن الحَبِّ، ونحو ذلك. لكن الأولى لها فِعْلُ ما جرت به العادة.

وذهب شيخُ الإسلام إلى أنه يجب عليها الخدمة بالمعروف من مثلها لمثله، قال: ويتنوّع ذلك باختلاف الأحوال. فخدمة البدويّة ليست كخدمة القروية، وخدمة القويّة ليست كخدمة الضعيفة.

وأما خدمتها لنفسها بالعجن والخبز والطبخ ونحوها فهي عليها، إلا أن يكون أمثالُها لا يخدِمْنَ أنفسهن.

خروج الزوجة من منزل الزوج:

للزوّج منع زوجته من الخروج من منزله[1]، فإن مَنَعها حَرُم عليها الخروج بغير إذنه إلا لضرورة، والضرورة نحو أن تخرج لقضاء حوائجها إن لم يكن لها من يأتيها بها. فإن لم يأذن لم يجز لها الخروج ولو لموت أبيها. قال أحمد في امرأة لها زوج وأمٌ مريضة: طاعة زوجها أوجب عليها من أمها، إلا أن يأذن لها.

فإن مرض بعضُ محارِمِها أو مات يُسَنُّ له أن يأذن لها لتعود المريض أو لتمرّضه، أو لتشهد الميت، لما في ذلك من صلة الرحم.

وليس للزوج منع والديها من زيارتها، ولا منعها من كلامهما، لما في ذلك من قطيعة الرحم، والله تعالى قد أمر بصلة الرحم.

فإن حصل منهما ما يخاف معه الضرر من زيارتهما فله منعهما.

ولا يلزمها طاعة أبويها إن أمراها بفراقِهِ أو بمعصيته في الخروج أو في زيارتهما. بل طاعة زوجها أحق من طاعتها لأبويها.

وليس لها أن تؤجر نفسها لعملٍ إلا بإذن زوجها، فإن أذن صحّت الإجارة ولزمتْ.

حق الزوجة في البَيْتُوتةِ والوطء:

يلزم الزوجَ أن يبيت عند زوجته ليلةً على الأقل من كل أربع ليالٍ. قضى بهذا كَعْبُ بن سورٍ ين يدي عمر رضي الله عنه فأقرّه[2]، في قصةٍ مشهورة، لأن للحرّ أن يجمع أربع نسوة. فلها ليلةٌ من كل أربع. وهذا إن لم يكن للزوج عذر.

---

(١) قال شيخ الإسلام: ليس له أن يمنع زوجته من الخروج إلى المسجد [أي من غير ريبة] وإن كانت كتابية فله منعها من الذهاب إلى الكنيسة.

(٢) لكن قال شيخ الإسلام: تُحْمَل قصة كعب بن سور على أنه تقدير شخصيّ، لا يراعى [أي لا تجب مراعاته في جميع الأحوال] كما لو قَدّر النفقة.

ويجب عليه الوطء في كل أربعة أشهر مرةً على الأقل إن قَدَرَ ولم يكن له عذر، لأنه لو لم يكن واجباً لم يصر بالإيلاء على تركه واجباً، كسائر ما لا يجب. ولأن النكاح شرع لمصلحة الزوجين ودفع الضرر عنهما.

فإن امتنع من البيتوتة الواجبة عليه، أو امتنع من الوطء، فرّق القاضي بينهما إن طلبت ذلك، ولو كان طلبها قبل الدخول.

وقد نصّ الإمام أحمد في رجلٍ تزوّج امرأة،ولم يدخل بها، يقول: غداً أدخل، غداً أدخل، إلى شهر، هل يجبر على الدخول؟ قال: أذهَبُ إلى أربعة أشهر: إن دَخَل وإلا فُرِّق بينهما. اهـ. وهذا في غير حالة السفر، كما تقدم.

قال شيخ الإسلام: وحصول الضرر للمرأة بترك الوطء مقتضٍ للفسخ بكل حالٍ، سواء كان بقصد من الزوج أو بغير قصد، كالنفقة وأوْلى، للفسخ بتعذره في الإيلاء إجماعاً. قال: وعلى هذا: فالقول في امرأة المحبوس والأسير ونحوهما، ممن تعذرّ انتفاع امرأته به، إذا طلبت فرقته، كالقول في امرأة المفقود، بالإجماع، كما قاله أبو محمد الموفّق[1].

فصل

في القسم بين الزوجات

يجب على الزوج العدل بين زوجاته في المبيت عندهن، لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشِقُّهِ مائل» أخرجه أبو داود والترمذي، وحديث عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يقسِمُ بيننا فيعدل، ثم يقول: اللهم هذا قَسْمي فيما أملك، فلا تَلُمْني فيما لا أملك» أخرجه أبو داود والنسائي[2].

---

(١) انظر الاختيارات: ص٢٤٧.

(٢) وهو حديث ضعيف.

ويقسم لهنّ ليلةً وليلةً، لأنه إن قَسَم ليلتين وليلتين كان في ذلك تأخيرٌ لحقّ مَنْ لها الليلةُ الثانية. فإن رضين بالقسم ليلتين وليلتين، أو أكثر، جاز، لأن الحق لهن. وفي قول القاضي: يجوز أن يقسم ليلتين ليلتين، وثلاثاً ثلاثاً، لا أكثر، إلا برضاهن. ذكره في المغني.

قال في شرح المنتهىٰ: وإن كانت نساؤه بمحالَّ متباعدةٍ قَسَم بِحَسبِ ما يمكنه، مع التساوي بينهن، إلا برضاهن.

وعماد القسم الليل، ويدخل النهار تَبَعاً، إلا لمن معيشته بالليل، كحارس، فيكون عماد القسم بالنسبة إليه النهار، والليل تَبَع.

وقد قالت عائشة: «قُبِضَ رسول الله ﷺ في بيتي وفي يومي» أخرجه البخاري ومسلم.

وهو عليه الصلاة والسلام قد قُبِضَ نهاراً. واحتجّ به أحمد.

والقسم للزوجة المسلمةِ والزوجةِ الكتابيّة سواء.

وللزوج أن يخرج في النهار لمعاشه، وقضاء حقوق الناس، وما جرت به العادة. ويجوز أن يخرج من عند صاحبةِ الليلة ليلاً لصلاتَي العشاءِ والفجر، ولو قَبْل طلوعه، كصلاة النهار، إذا اتَّفَق ذلك، ولم يتعمّدْ اعتياده عند إحداهنّ.

ويحرم دخوله في نوبة إحدى نسائه عند أخرى منهن ليلاً إلا لضرورة، ولا نهاراً إلا لحاجة. فإن دخل فَلبِثَ أو جامَعَ فعليه القضاءُ لصاحبةِ النوبة.

ويقسم للمريضة والحائض والنفساء، ومن آلَىٰ منها، أو ظاهرَ منها.

ومتى ترك القَسْمَ لبعضِ نسائه لعذرٍ أو لغير عذرٍ قضاهُ لها.

وليس له أن يسافر بإحداهن إلا بقرعة. ولا يُسْقِط ذلك شيئاً من حقّها في المستقبل. فإن سافر بغير قرعة قضى للباقيات.

ويُسَنُّ له أن يسوِّي بين زوجاته في الشهوة والوطء ودواعيه ولا

يجب، لأن ذلك ليس في قدرته، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩] قال ابن عباس: أي في الحبّ والجماع.

ولا يجب عليه أيضاً أن يسوّي بينهن في النفقة والكسوة [والسكنى]، بعد أن يجعل لكل منهن القدر الواجب لها من ذلك. وإن أمكنه العدل في هذا أيضاً وفَعَلَه فهو حسن(١).

ومن سافرت لحاجتها ولو بإذنه أسقطت حقَّها من القسم، فلا يقضي لها.

ومن وَهَبَتْ نوبتها من القسم لزوجها جاز، وله أن يبيت عند من شاء من ضرائرها. وإن وهبته لواحدةٍ منهنّ بعينِها جازَ بإذن الزوج. وقد كانت سَوْدَةُ بنتُ زَمْعَةَ رضي الله عنها لما أسنَّت جعلتْ يومَها لعائشة، فكان النبي ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة. أخرجه البخاري ومسلم.

فإن أخذت الواهبة مقابل هذه الهبة مالاً لم يجز(٢). ومتى رجعت الواهبة في هبتها جاز لها الرجوع، فيقسم لها من حينه.

القَسْم للعروس:

من تزوّج امرأةً بكراً فزُفَّتْ إليه، وعندَهُ غيرها، يقيم عندها سبع ليالٍ. ثم يدور على سائر نسائه. ومن تزوّج ثيّباً أقام عندها ثلاث ليالٍ فقط ثم يدور. وتصير الجديدة آخرهن، ولا يقضي ذلك لغير الجديدة.

والحكمة في ذلك أن يحصل الأُنسُ والأُلفة، ويزول الحياءُ والاحتشام. ودليل ذلك حديث أَنَسٍ رضي الله عنه، قال: «من السّنّة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً ثم قسَمَ، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً ثم قَسَم». أخرجه البخاري ومسلم.

---

(١) وقال شيخ الإسلام: يجب التسوية أيضاً في النفقة والكسوة.

(٢) وقال شيخ الإسلام: قياس المذهب عندي أن يجوز ذلك.

وإن شاءت الثَّيِّب أن يقيم الزوج عندها سبعاً وجب عليه ذلك، ويقضي لكلٍّ من ضرائرِها سبعاً، لحديث أم سلمةٍ أن «النبي ﷺ لما تزوّجها أقام عندها ثلاثاً، وقال: ليس بكِ على أهلِكِ هوانٌ، فإن شئتِ سبَّعتُ لكِ، وإن سبَّعْتُ لكِ سَبَّعْت لنسائي». أخرجه أحمد ومسلم.

فصل

في النشوز

نشوز المرأة هو معصيتها لزوجها فيما يجب عليها الطاعة فيه.

وإذا ظهرتْ منها أمارات النشوز. بأن عصته فخرجت من بيته بغير إذنه، أو امتنعت من إجابته إلى الفراش، أو أجابَتْهُ إلى ما يطلب منها متبرِّمةً، أو بِكُزْهٍ، وعَظَها. فإن أصرَّتْ على نشوزها هَجَرَها في المضجع. فإن أصرَّتْ جاز له أن يضربها ضرباً غير مُبَرِّح، أي غير شديد، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤].

والوعظ أن يخوِّفها الله سبحانه، ويذكُرَ لها ما أوجبَ عليها من حقِّه وطاعتِهِ، وما يلحقها من الإثم بالمخالفة والمعصية، وما يستتبعه ذلك من سقوط النفقة، وما يباح له من هجرها وضَرْبها.

والهجرُ أن يَهْجُرَها في المضْجع، فلا يهجر المنزل. ويهجر في المضجع ما دامت على نشوزها ما شاء. وله أن يهجرها في الكلام ثلاثة أيام لا أكثر، لحديث أبي أيوب عن النبي ﷺ: «لا يحلُّ لمسلمٍ أن يهجر أخاه فوق ثلاثةِ أيام» أخرجه البخاري ومسلم.

ولا يزيد الضربُ عن عشرة أسواط لحديث: «لا تجلدوا فوق عشْرةِ أسواط إلا في حدٍّ من حدود الله تعالى» أخرجه البخاري ومسلم.

ويجتَنِبُ في الضربِ الوجهَ والمواضِعَ المستحسَنة والمَخُوفَة، لأن القصد التأديب، لا الإتلاف.

لكن إن كان نشوزها بسبب منعه إياها من بعضِ حقوقها، فليس له أن يفعل شيئاً من هذه الأمور الثلاثة.

وللزوج تأديب امرأته على ترك الفرائض، كالصوم والصلاة، بل قال الإمام أحمد: «أخشى أن لا يحلَّ للرجل أن يقيم مع امرأةٍ لا تصلي، ولا تغتسل من الجنابة، ولا تقرأ القرآن».

وقال شيخ الإسلام: للزوجة أن تهجر زوجَها في المضجع لحق الله تعالى، بدليل قصة الذين تخلفوا في غزوة تبوك. ولها النفقة في هذه الحال، كما لو امتنع من أداء الصَّداق.

فصل

في بعث الحَكَمَيْنِ عند الشقاق

إن ادعى كل من الزوجين ظلم صاحبه له أسكنهما القاضي إلى جانب رجلٍ ثقة يشرف عليهما، ويكشف حالهما ليعلم من الظالم منهما، ويلزمهما الحق.

فإن تعذر ذلك، وخرجا إلى العداوة والشقاق بعث القاضي إليهما حكمين.

ويشترط في الحكمين أن يكونا ذكرين، مكلَّفينِ، مسلمين، عَدْلين، يعرفان الجمع والتفريق.

والأولى أن يكون الحَكَمان من أهل الزوجين. وقال شيخ الإسلام: ذلك واجب. لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ۚ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ﴾ [النساء: ٣٥]. ولأن الإنسان يفضي إلى قرابته وأهله بلا احتشام، فهو أقرب إلى الإصلاح، ولأن القريب أخبرُ بالعلل الباطنة، والعادة أن يكون أحرص على صلاح حال قريبه واستقامة أموره. فإن كانا من غير أهلها جاز لأن القرابة ليست شرطاً في الحكم ولا في الوكالة، فيكون الأمر بذلك أمر إرشادٍ واستحباب.

والحَكَمان وكيلان، فيوكّل كلٌ من الزوجين أحدهما برضاه، ولا يبعثهما القاضي جبراً عنهما، فلا يملكان أن ينفذا أمراً إلا بإذن الزوجين، لأنهما رشيدان، فلا يملك غيرهما التصرف في حقوقهما إلا بإذنهما أو ولايةٍ عليهما.

فعلى هذا لا يفعل الحكمان شيئاً حتى يأذن الزوج لوكيله فيما يراه من طلاقٍ أو صلح، وتأذن المرأة لوكيلها في الخلع والصلح على ما يراه.

وإن امتنع الزوجان من التوكيل لم يجبرا.

وإن أبرأ وكيل المرأة الزوج من الصداق أو دين لها على سبيل الخلع جاز.

وفي رواية عن الإمام أحمد: هما حَكَمان، لأن الله تعالى سمّاهما بذلك، فلا يحتاجان عند بعثهما إلى توكيل من الزوجين. ويفعل الحكمان ما يريانه من جمعٍ وتفريق، بعوضٍ أو بغير عوض، ويُمْضيان ما يريانه من طلاق وخلع، فينفَذ ذلك على الزوجين سواء رضِياه أو أبَيَاه.

الكِتابُ الثاني

فُـرَقُ النّـكَاح

يشتمل هذا الكتاب على الأبواب الآتية:

١ ـ باب الظهار.

٢ ـ باب الإيلاء.

٣ ـ باب الخُلْع.

٤ ـ باب الطلاق.

٥ ـ باب الرجعة.

الباب الأول

الظهار

الظهار مصدر ظاهَرَ الرجل من امرأته. وكان بعض أهل الجاهلية يشبّه أحدهم امرأته بظهر أُمّه. وكان طلاقاً عندهم. وفي شرح الإقناع: يقال: كانت المرأة تَحْرُمُ بالظهار على زوجها، ولا تباحُ لغيره، فنَقَل الشارع حكمه إلى تحريمها ووجوب الكفّارة بالعَوْد، وأبقىٰ الزوجيّة.

وسمّي ظهاراً لأن الذي كانوا عليه أن يقول لزوجته: «أنت عليَّ كظهر أميّ».

والظهار في الاصطلاح الشرعي أن يشبّه الرجل امرأته أو عضواً من أعضائها بامرأةٍ، أو عضوٍ من امرأةٍ، تحرم عليه، كأمّه أو أخته أو بنته، أو من رجل، وسواء قاله بالعربية أو بغيرها.

وفي المغني: اختار أبو بكر أن الظهار لا يكون إلا بالتشبيه بذوات المحارم من النساء.

حكم الظهار:

الظهارُ محرَّم. وهو مُنْكرٌ من القول وزور. والزُّور والمنكر من أكبر الكبائر. ومعناه أنه يجعل الزوجة كالأمِّ في التحريم. وإذا ظاهر منها لم تطلق، ولكن يحرم عليه قربانها حتى يكفِّر، على ما يأتي من التفصيل.

ألفاظ الظهار:

صريح الظهار أن يقول لزوجته: «أنتِ عليَّ كظهر أمي».

ويكون الرجل مظاهراً أيضاً إن شبَّه امرأته بِذَكَرٍ، كأبيه أو أجنبيّ.

وإن قال لزوجته: أنتِ، أو يَدُكِ، أو وجهك، عليّ كظهر أمي، أو كيد أمي، أو بطن أمي، أو كظهر أخت زوجتي، أو أمها أو عمتها أو خالتها، أو كفلانة الأجنبية أو يدها أو رجلها، صار مظاهراً.

وإن قال لزوجته: أنتِ عليَّ كأمي، أو مثل أمي، أو قال: أنت معي كأمي، فظهارٌ على الأصحّ، لأن الظاهر من هذا اللفظ الظهار.

وإن نوىٰ بقوله: أنت معي، أو عندي، أو منّي، أو عليّ، كأميّ: أي في الكرامة، أو المحبة، أو نحوهما، فلا يكون مظاهراً، بل يُدَيّن ويقبل في الحُكم.

وإن قال: أنتِ أمّي، أو مثلُ أمّي، دون أن يقول: عليّ، أو: معي، أو: عندي أو: مني، فليس بظهار، إلا مع نيَّة، أو قرينة، لضعف ظهور معنى الظهار فيها، واحتمالها لغيره من المعاني.

وإن قالت المرأة لزوجها: أنتَ عليّ كظهر أبي، فليس ظهاراً، لأن الله تعالى قال: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾ [المجادلة: ٢] فخصّ به الرجال. وعليها كفّارته، قياساً على الزوج.

تعليق الظهار، والحلف به:

يصح الظهار المنجزّ، والمعلّق، والمحلوف به. فمن قال: إن فعلتُ كذا فزوجتي عليّ كظهر أمي، ثم فعل ما حلف عليه، فهو مظاهر، كما أنه لو حلف بالطلاق، وحنَثَ، كان مطلّقاً[1].

حكم تحريم الرجل زوجته على نفسه:

إن قال لزوجته: أنتِ عليّ حرام، فهو ظهارٌ، ولو نوى به طلاقاً أو يميناً.

---

(١) وذهب شيخ الإسلام إلى أنّ من حلف بالطلاق أو بالظهار فهو يمينٌ لا غير، إن قَصَد به الحضَّ أو المنع أو تأكيد الخبر، فإن حنث فليس فيه إلا كفارة يمين.

وهكذا لو قال: الحِلُّ عليّ حرام، أو قال: ما أحلّ الله لي حرام، صار مظاهراً. روي ذلك عن عثمان وابن عباس، لأن هذه الألفاظ صريحة في الظهار لا تحتمل غيره.

وفي رواية عن أحمد: هي كناية تحتاج إلى نيّة.

وفي رواية أخرى: هي يمين. وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وابن مسعود رضي الله عنهم. وقال ابن عباس: إذا حَرَّم الرجل امرأته على نفسه، فهي يمين يكفّرها[1]. وقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] أخرج الأثَرَ البخاري ومسلم.

وإن قال: أنتِ عليّ كالميتة، أو كالدم أو لحم الخنزير: يقع ما نواه من طلاقٍ أو ظهارٍ أو يمين، لأن التحريم يكون بالطلاق وبالظهار وباليمين، ويكون بصومهما أو إحرامهما أو حيضها، فلا ينصرف إلى أي واحدٍ منها إلا بنيّة.

ومعنى اليمين في هذه المسألة: أن يريد ترك وطئها لا تحريمها ولا فراقها بطلاق أو غيره.

من يصح ظهاره:

يصح الظهار من كل زوج يصح طلاقه، مسلماً كان أو كافراً، كبيراً كان أو صغيراً مميزاً إن كان يعقل معنى الظهار، قياساً على الطلاق.

---

(١) قول القائل لزوجته: «أنت عليّ حرام» أورد فيه ابن القيّم للعلماء ١٥ قولاً. وذكر أن مذهب شيخ الإسلام أنه إن أوقع التحريم كان ظهاراً، وإن حَلَفَ به كان يميناً مكفّرة (إعلام الموقعين ٣/ ٦٥ ـ ٧٢).

أقول: والقول بأنه يمين لا غير ولو قصد به طلاقاً أو ظهاراً، هو الصواب عندي، وهو الذي يدل عليه ظاهر القرآن، وهو قوله تعالى: **﴿يا أيها النبي لم تحرّم ما أحل الله لك﴾** ثم قال: **﴿قد فرض الله لكم تَحِلّة أيمانكم﴾**؛ وأيضاً قوله تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرّموا طيبات ما أحلّ الله لكم﴾** ثم قال بعدها: **﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾** وبَيَّنَ كفارة اليمين. وهذا القول هو ظاهر ما ورد عن ابن عباس.

وقال صاحب المغني: الأقوى عندي أنه لا يصح من الصبي ظهارٌ ولا إيلاء.

الظهار من الأجنبية:

إن نجّز الظهار لأجنبيةٍ، أو علّقه بتزوّجه لها، أو قال لها: أنتِ عليّ حرام إلى الأبد، صحّ ذلك ظهاراً. فإن تزوّجها بعد ذلك فلا يطأ حتى يكفّر.

أما لو قال للأجنبية: أنتِ عليّ حرام، ولم يقل: أبداً، أو: إلى الأبد فليس ظهاراً. ولا كفارة عليه إن لم ينوِ التأبيد، بل نوى أنها حرام عليه الآن، أو أطلق النية.

توقيت الظهار:

يصح الظهار مطلقاً عن ذكر وقت، كما تقدم.

ويصح أيضاً مؤقّتاً، لحديث سلمة بن صخر البياضي، وفيه: «ظاهرتُ من امرأتي حتى ينسلخ شهر رمضان» وفي الخبر أنه وطئها في رمضان، فأمره النبي ﷺ بكفارة الظهار. أخرجه أبو داود والترمذي. وإن لم يطأ في المدة فلا كفارة عليه. وهذا بخلاف الطلاق، فإنه يزيل الملك.

حكم الوطء في الظهار قبل التكفير:

إذا صحّ الظهار حَرُمَ على المظاهر منها الوطءُ ودواعيه من القبلة ونحوها، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٣] ثم قال: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤] فيلزمه التكفير قبل الوطء ودواعيه، لقول النبي ﷺ: «فلا تقربْها حتى تفعل ما أمر الله» أخرجه أبو داود والنسائي.

فإن وطئ قبل التكفير ثبتت الكفارة في ذمّته لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ

لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ وهذا قد عاد. ولا يطأ ثانية حتى يكفِّر. وإن وطئ وقد أخرج بعض الكفارة لزمته كفارة كاملة.

فإن لم يطأها بعد التكفير، ولا أراد العود إلى وطئها، فلا كفارة عليه، كما لو طلقها قبل الوطء أو مات عنها.

وإن طلقها، ولو ثلاثاً، ثم عادت إليه، عاد حكم الظهار.

وتنظر أحكام التكفير في باب الكفارات من القسم الخامس.

الباب الثاني

الإيلاء

الإيلاء لغة الحلف على شيء أي شيء كان، ومنه قول الأعشى:

فآليتُ لا أرثي لها من كلالةٍ ولا من وَجىً حتى تلاقي مُحَمّدا

والإيلاء في الاصطلاح: أن يحلف الرجل على ترك وطءِ زوجتهِ أكثرَ من أربعة أشهر.

حكم الإيلاء:

الإيلاء حرام، لأنه يمين على منع حق الزوجة.

وكان الإيلاء طلاقاً في الجاهلية. وقال سعيد بن المسيب: كان ذلك من ضِرار أهل الجاهلية، كان الرجل لا يحب امرأته، ولا يريد أن يتزوج بها غيره، فيحلف أن لا يقْرَبَها أبداً، فيتركها لا أيّماً ولا ذات بعل. وكانوا يفعلونه في ابتداء الإسلام، فضرب الله له في الإسلام أجلاً. ذكره البغوي وغيره.

ويصح الإيلاء من كل زوج يصح طلاقه، سوى الزوج العاجز عن الوطءِ لِجَبٍّ كاملٍ أو شَلل، لأن الجماع لا يُطلب منه، لعجزه.

صفة الإيلاء:

إذا حلف الزوج بالله تعالى، أو بصفةٍ من صفاته سبحانه وتعالى: أنه لا يطأ زوجته التي يمكن جماعها، في قُبُلها، أو يُطْلِق، سواء حَلَفَ على تركه أبداً، أو مدةً تزيد على أربعة أشهر، صار مؤلياً. وإن حلف على ترك جماعها وأطلق عن ذكر المدّة فهو إيلاء أيضاً ما لم ينو أربعة أشهر فما

دون. وسواء حلف في حالة الرضا أو حالة الغضب، وسواء كانت الزوجة مدخولاً بها أم لا، نص على ذلك أحمد.

أما إن حلف على ترك جماعها أربعة أشهر فأقل فلا يكون مؤلياً، لقوله تعالى: ﴿تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ وفي قولٍ: الحلف على مدة أربعة أشهر إيلاء.

وقفُ المؤلي بعد مدة التربص:

إن المؤلي يتربص أربعة أشهر، فإن لم يطأ فيها كان لزوجته أن ترفعه إلى القاضي.

ولا يطالبه القاضي بالفيئة في الأشهر الأربعة من حين يمينه.

ويحسِبُ عليه زمنَ عُذْرِه في المدة، كحبسٍ أو إحرام أو مرض، أو نحو ذلك، لأن المانع من جهته، وقد وُجد التمكين الذي عليها، أما زمنُ عُذْرِها فلا يحسب عليه، كنشوزِها أو نفاسها، أو مرضها أو حبسها. ولكن تحتسب مدة الحيض.

فإن تمت الأربعة أشهر فلم يطأ خيَّره القاضي بين أمرين: إما أن يطأ، أو يطلّق، لقول الله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «إذا مضت أربعة أشهر، يوقَفُ حتى يطلّق. أخرجه مالك والبخاري. ولا يقع منه الطلاق حتى يطلق. قال البخاري: ويذكر ذلك عن عثمان وعليّ وأبي الدرداء وعائشة.

ويؤخُره القاضي قدر ما يتمكن من الجماع في العادة.

فإن وطئ فعليه كفارة اليمين، لأن الإيلاء يمين، وقد حنث فيها.

وإن لم يطأ وطلبت الزوجة الطلاق أمره القاضي بالطلاق، فإن أبىٰ طلق عليه القاضي طلقةً واحدة لا أكثر.

فإن طلق المؤلي نَفْسُهُ بأمر القاضي واحدة فهي طلقة بائنة. وهكذا إن طلق عليه القاضي طلقةً فهي بائنة. فلا يملك في أي من الحالين الرجعة. لكن إن تراضيا على النكاح بعقد جديد جاز، إن لم تكن تلك الطلقة مسبوقةً بطلقتين أخريين.

الباب الثالث

الخُلْع

الخلع عقد يفارق فيه الرجل زوجَتَه مقابِلَ عوض ماليّ يأخذه الزوج منها. سمّي بذلك لأن المرأة تخلع نفسها من العلاقة الزوجية كما تخلع الثياب عن جسدها.

حكم الخلع: يباح للمرأة طلب الخلع إن كرهت من زوجها خَلْقَهُ أو خُلُقَهُ، أو قلّةَ دينه[1]. أو كرهته لكبر سنّه، أو ضعفه، فإن كان كذلك ينبغي أن تصبر.

ويجوز لها أن تبذل للزوج عوضاً تفتدي به نفسها منه، وجاز له أخذه، لقول الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

والخلع إذا تمّ لزم، ولو لم يحكم به القاضي.

ويسن للزوج إجابتها إلى الخلع حيث أبيح لها طلبه. لحديث ابن عباسٍ أنّ النبي ﷺ قال لثابت بن قيسٍ لما كرهت زوجته المقام معه لدمامة خِلقَتِهِ[2]: «اقبل الحديقة وطلّقها تطليقة» أخرجه البخاري والنسائي. وفي بعض كلام شيخ الإسلام ما يدل ظاهره على أن الزوج يجب عليه إجابتها، لظاهر حديث ابن عباس، إلا أن يكون له ميلٌ إليها ومحبة.

---

(١) إن كان تاركاً لحقوق الله تعالى كالصلاة المفروضة، يكون الخلع مسنوناً في حقها. ذكروه في أحكام الخلع.

(٢) انظر تفسير ابن كثير عند هذه الآية.

وإن خالعته مع استقامة الحال كُرِه، لحديث ثَوْبان أن النبي ﷺ قال: «أيما امرأة سألت زوجها الطلاقَ من غيرِ ما بأسٍ فحرام عليها رائحة الجنة». أخرجه أحمد وأبو داود.

ويقع الخلع مع الكراهة، لقول الله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤].

لكن لو عَضَلها الزوج، بأن أضرَّ بها بالضرب والتضييق عليها، أو منعها حقوقها من القسم أو النفقة ونحو ذلك، من أجل أن تفتدي منه، ففعلت، لم يصحّ الخلع، ويُرَدُّ العوضُ عليها، والزوجيّة بحالها، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾ الآية [البقرة: ٢٢٩]. وإن كان بلفظ الطلاق وقع رجعيّاً.

وهذا إن كان عَضْلُه لها بالتضييق عليها ظلماً. أما إن كان لفعلها محرماً كالزنا أو النشوز أو شتْمِها له أو لأهله عدواناً أو غير ذلك، أو لتركها واجباً، كما لو تركت الصلاة أو الصوم، فيجوز له أخذ العوض، نص عليه أحمد في مسألة الزنا. وإنما جاز لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩] ومن الفاحشة بذاءة اللسان.

فصل

في شروط صحة الخلع

شروط صحة الخلع أربعة:

الأول: أن يقع ممن يصح طلاقه، وهو الزوج أو وكيله، أو القاضي في نحو التطليق للعُنَّة أو الإيلاء أو الإعسار، لأنه إن صحَّ طلاقه بلا عوضٍ فَلأَن يصحَّ مع العوض أولى. وسواء كان الزوج رشيداً أو سفيهاً، بالغاً أو مميّزاً يعقل الطلاق.

الثاني: أن يكون على عوض. وسواء كان العوض قليلاً أو كثيراً، لقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ لكن يكره له أن يأخذ أكثر مما أعطاها، لأن في حديث ابن عباس المتقدم في قصة ثابت بن قيس عند

ابن ماجه أن النبي ﷺ قال: «ولا يزداد». وقالت الرُّبَيِّع: «اختلَعْتُ من زوجي بما دون عقاصِ رأسي». وفي القصة أن عمر وعثمان أجازا ذلك[1].

فإن خالعها على غير عوض لم يصح خلعاً، ويقع طلاقٌ رجعيٌّ إن نوى بالخلع الطلاق، وإلا لم يقع شيء.

الثالث: أن يكون باذلُ العوض ممن يصح تبرُّعه، وهو البالغ العاقل الرشيد غير المحجور عليه، لأنه بَذْلُ مالٍ في مقابلة ما ليس بمالٍ ولا منفعةٍ، فصار كالتبرّع من هذا الوجه.

ولا يصح لأبي الصغيرة أن يخالع زوجها من مالها، ولو أذنت له، ولا لها أن تخالع ولو بإذن وليّها.

الرابع: أن يكون الخُلْعُ منجَّزاً، فلو قال: إن بذلتِ لي كذا فقد خلعتُكِ، لم يصحّ.

حقيقة الخلع:

إن وقع الخُلع بلفظ الطلاق، كأن جعلَتْ له ألفاً على أن يطلقها، فطلّقها على ذلك، فهي طلقةٌ بائنة. وهكذا إن قال لها: إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق، فأعطته الألف فوراً ومتراخياً يقع بذلك طلقة بائنة.

وإن خالعها بلفظٍ صريح في الخلع، لم ينوِ به الطلاق، أو بكنايةٍ في الخلع مع نيّة الخلع، فهو فسخ لا ينقص به عدد الطلاق، لأنه فُرْقَةٌ خَلَتْ عن صريح الطلاق وعن نيّته[2]. ولا يقع إلا بلفظ من الزوج وقبولٍ منها.

---

(١) الأصح أن الخلع لا يحل بأكثر مما أعطاها، لقوله تعالى: ﴿**ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا...**﴾ وقوله: ﴿**لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن**﴾ وقول النبي ﷺ: «أتردين عليه حديقته» والله أعلم.

(٢) القول بأن الخلع بلفظ الخلع، أو بلفظ الطلاق، كلاهما طلاق، هو الصحيح عندي. وهو رواية أخرى عن أحمد وقول الحنفية والمالكية، كما في المغني، لأن الطلاق هو الذي يملكه الزوج من زوجته. ولأن أخذ الزوج المالَ منها مذكور في حيّز الطلاق في الآية، وهي قوله تعالى: ﴿**الطلاق مرّتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل**=

وإن خالعها بلفظ الخلع، ونوى بالخلع الطلاق، وقع الطلاق بائناً إن كان على مال.

ولا يصح الخلع بمجرّد بذل المال منها وقبولٍ منه، بل لا بدّ من لفظٍ من الزوج.

وألفاظ الخلع الصريحة: خالعتُكِ، أو خلعتُكِ، أو فادَيْتُكِ. وكناياته: بارأتُكِ، وأبرأتُكِ، وأَبَنْتُكِ. ومن سؤالها الخلعَ وبذلِها للعوض يصحُّ الخلع ولو لم ينوه لأن دلالة الحال تصرف لفظ الكناية إلى الخُلْع.

ويصح الخلع من أهل كل لسانٍ بلسانهم.

والخلع له عِدَّة، وليس للزوج فيها رجعة، ولو شَرَطَ فيه الرجعة لغا شرُطه وصح الخلع، ولا يقع بالمعتدة منه طلاقٌ ولو واجَهَهَا به، لأنها بائن، كما في المطلقة قبل الدخول. ولاتحل له إلا بعقدٍ جديد.

= **لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا﴾** الآية، فالطلاق على مالٍ هو الخلع بعينه. ولأن النبي ﷺ قال لثابت: «خذ الحديقة وطلّقها تطليقة» فهذا الخلع المشروع، ولأنه لو كان الخلع لا ينقص عدد الطلاق لكان أمر النبي ﷺ له بأن «يطلّقها تطليقةً» إيذاءً له، ولكان ينبغي أن يقول له: «اخلعها» لئلا ينقص عدد طلاقه. والله أعلم.

الباب الرابع

الطلاق

«الطلاق» لغةً التخلية، ومنه قولهم: أطلقْتُ الناقة فطَلَقَتْ، إن كانت مربوطة فحللت رباطها وتركتها تذهب.

والطلاق شرعاً: حلُّ قيد النكاح أو بعضه: يقال: طلّق فلان زوجته فَطَلَقَتْ وطَلُقَتْ.

ويشتمل هذا الباب على أحد عشر فصلاً:

١ ـ فصل في حكم الطلاق.

٢ ـ فصل في أهلية المطلّق.

٣ ـ فصل في التوكيل في الطلاق.

٤ ـ فصل في سنة الطلاق وبدعته.

٥ ـ فصل في صريح الطلاق وكنايته.

٦ ـ فصل في كنايات الطلاق.

٧ ـ فصل فيما يختلف به عدد الطلاق.

٨ ـ فصل في الاستثناء.

٩ ـ فصل في الطلاق في الماضي والمستقبل.

١٠ ـ فصل في تعليق الطلاق.

١١ ـ فصل في الشك في الطلاق.

الفصل الأول

في حكم الطلاق

الطلاق تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة:

١ ـ فيكون مباحاً إن كانت الزوجة سيئة العشرة.

٢ ـ ويكون مسنوناً إن تركت الصلاة أو الصيام ونحوهما، لتفريطها في حقوق الله تعالى الواجبة عليها، ولم يمكنه جبرها عليها. وفي رواية: يجب الطلاق هنا.

٣ ـ ويكره الطلاق لغير حاجة، لحديث ابن عمر عن النبي ﷺ: «أبْغَضُ الحلال إلى الله الطلاق» أخرجه أبو داود وابن ماجه[1].

٤ ـ ويكون واجباً على المؤلي بعد التربّص إن لم يفئ، وعلى من علم بفجور زوجته، فإن ترك ذلك كان ديّوثاً.

٥ ـ ويحرم الطلاق في الحيض، وفي النفاس، وفي طهرٍ أصابها فيه، ويسمى طلاق البدعة.

الفصل الثاني

في أهلية المطلّق

١ ـ طلاق الصغير:

يقع طلاق الصغير إن كان مميّزاً يعقل الطلاق، أي عَلِم أن النكاح يزول به.

---

(١) وهو حديث ضعيف.

وفي رواية لا يصح الطلاق من المميز حتى يبلغ؛ لحديث «رفع القلم عن ثلاثة» فذكر منهم «والصغير حتى يكبُر» أخرجه أبو داود والنسائي.

٢ ـ طلاق السكران:

يقع طلاق السكران إن سَكِر بمائع، وهذا إن كان مختاراً عالماً به، ولو خَلَط في كلامه وقراءته، وسقط تمييزه بين الأعيان، فلا يعرف السماء من الأرض، ولا متاعه من متاع غيره، ولا الرجل من المرأة[١]، لقول عليّ رضي الله عنه في مشورة الصحابة في شأن السكران: «إنه إذا سَكِر هذىٰ، وإذا هذى افترىٰ، فحُدُّوهُ حدّ المفتري» أخرجه الدارقطني والبيهقي.

ويؤاخذ بسائر أقواله من بيعٍ وقذفٍ وغيرها، وبأفعاله من قتلٍ أو سرقةٍ أو زنا.

وفي رواية عن أحمد: لا يقع طلاق السكران، لقول عثمان، رضي الله عنه: «ليس لمجنون ولا لسكران طلاق» علّقه البخاري، وأخرجه البيهقي بسنده، وقول ابن عباس: «طلاق السكران والمستكره غير جائز» وقال أحمد: كنت أقول: يقع طلاق السكران، حتى تبيَّنْتُ، فغلب عليَّ أن لا يقع[٢].

وقال شيخ الإسلام: الحشيشة الخبيثة حكمها حكم الشراب المسكر حتى في إيجاب الحدّ.

٣ ـ طلاق المكره:

لا يقع طلاق المكره على الطلاق ظلماً، بإيقاع عقوبةٍ به، حتى طلّق

---

(١) سئل أحمد: بماذا يعرف أنه سكران؟ قال: إذا لم يعرف ثوبه من ثوب غيره، ونعله من نعل غيره.
(٢) نقل هذا القول في الاختيارات: ص٢٥٤.

قاصداً دفع الإكراه عن نفسه، أو بتهديدٍ له أو لولده من قادر، كسلطان أو لصٍّ أو قاطع طريق، إذا هدّده بالقتل أو قطع الطرف أو الضرب الكثير حتى طلّق كذلك. فإن كان الضرب يسيراً في حق من لا يبالي به فليس بإكراه، وإن كان في حق أصحاب المروءات فهو إكراه. وهكذا لو هدّده بحبسٍ أو أخذ مالٍ يضره أخذه كثيراً، أو بنفيه عن بلده. وكل هذا إن غلب على ظنّ المهدَّدِ وقوعُ ما هُدِّد به إن لم يفعل ما طُلِب منه، وعَجَزَ عن دفعه، وعن الهرب والاختفاء، لحديث عائشة عن النبي ﷺ: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق» أخرجه أحمد وأبو داود. والإغلاق الإكراه ونحوه.

أما الشتم ونحوه من الإيذاء فليس بإكراه.

٤ ـ طلاق الغضبان:

ما يقع من الغضبان من طلاق أو عتاقٍ أو يمين فإنه يؤاخذ به، قاله ابن رجب في شرح الأربعين.

وذهب شيخ الإسلام وابن القيم إلى أن طلاق الغضبان لا يقع، لحديث «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق» وتقدم. قال الإمام أحمد: الإغلاق الغضب[1].

٥ ـ طلاق النائم ونحوه:

لا يقع الطلاق من النائم ولا ممن زال عقله بجنون إو إغماء. ويقع

---

(١) قال ابن القيم: قَسَّم شيخ الإسلام ابن تيمية قدّس الله روحه الغَضَب إلى ثلاثة أقسام: قسم يزيل العقل كالسكر، فهذا لا يقع طلاقه بلا ريب. وقسم يكون في مبادئه بحيث لا يمنعه من تصور ما يقول وقَصْدهِ، فهذا يقع معه الطلاق. وقسم يَشْتَدُّ بصاحبه، ولا يبلغ به زوال عقله، بل يمنعه من التثبّت والتروّي، ويخرجه عن حال اعتداله، قال: فهذا محل اجتهاد. وانظر: إعلام الموقعين ٣/ ٥٢ و٤/ ٥٠.

ممن زال عقله إن تذكّر بعد ما أفاق أنه طلّق، نصَّ عليه أحمد، لأنه إذا ذكر أنه طلّق لم يكن زائل العقل في حينه.

الفصل الثالث

في التوكيل في الطلاق

يجوز التوكيل في الطلاق، ممن يصحّ طلاقه. ويشترط في الوكيل أن يكون ممن يصح طلاقه أيضاً.

وللوكيل أن يطلّق متى شاء. وهذا إن لم يحدّ له الموكّل حدّاً، كأن يقول: طلّقها يوم السبت مثلاً، فلا يملك أن يطلّق في غيره.

وإن أطلق الموكّل، لم يملك الوكيل إلا طلقةً واحدة.

وليس للوكيل أن يطلق زمن البدعة، ويأتي بيانه. فإن فَعَل حَرُم ولم يقع.

وإن قال لزوجته: طلاقُكِ بيدكِ، أو: أَمْرُكِ بيدك، أو: وكّلتُكِ في طلاقك، جاز لها أن تطلّق نفسها واحدةً أو اثنتيْنِ أو ثلاثاً، لأن قوله: «طلاقك» مفردٌ مضاف، فيعمّ وقد أفتى به أحمد مراراً. وقد قال عثمان رضي الله عنه في «أمركِ بِيَدِك»: «القضاء ما قَضَتْ».

ما يبطل التوكيل في الطلاق:

يبطل التوكيل بالطلاق برجوع الموكِّل عن الوكالة. ويبطل بوطء الزوج زوجته، لأنه دليل على رغبته ورجوعه عن طلاقها، فيكون عَزْلاً للوكيل.

الفصل الرابع

في سنة الطلاق وبدعته

سنة الطلاق ما أتى الزوج به على الوجه المشروع. وبدعته ما أتى به على الوجه المحرم.

والسنّة لمن أراد الطلاق أن يطلّقها طلقةً واحدةً، في طهرٍ لم يطأها فيه، ثم يَدَعُها حتى تَبِينَ بانقضاء عِدّتها، لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] فسّرها ابن مسعود وابن عباس بقولهما: «طاهراً من غير جماع» أخرجه مسلم.

فإن طلقها على غير هذا الوجه كان طلاق بدعةٍ محرَّماً، ويأثم به[1]. وهو ثلاثة أوجه:

١ ـ أن يطلّقها أثناء حيض أو نفاس.

٢ ـ أن يطلّقها في طهرٍ وطئ فيه قبل أن يستبين حملها. فإن كان حملها مستبيناً فهو طلاق سنّة.

٣ ـ أن يطلّقها ثلاثَ طلقاتٍ، بكلمة واحدة، أو بكلمات، في طهر واحدٍ أو أكثر من طهرٍ، إلا أن يكون بعد رجعة. فإن طلقها ثنتين بكلمة واحدة، ففي المغني: لا يأثم، لأنه لم يحرمها على نفسه، ولم يسد باب الرجعة ولكنه تَرْكٌ للاختيار، لأنه فوّت على نفسه طلقةً من غير فائدة[2].

ومن طلق في حيض أو نفاس أو في طهرٍ وطئ فيه يُسَنُّ له أن يراجعها، لحديث ابن عمر: أنه طلق زوجته وهي حائض، فسأل عمر عن

---

(١) وقد ورد عن عمر رضي الله عنه أنه كان إذا أتي برجل طلّق امرأته ثلاثاً أوجعه ضرباً.

(٢) في هذا نظر، فقوله: لأنه لم يحرمها على نفسه، تعليل ناقص، فالعلة مخالفة الشرع، إذ أمر بأن يطلّق واحدة. وأيضاً، فإن الثلاث جعلت للتمهّل والتروّي بعد كل واحدة من الأوليين، وقد فوّت على نفسه إحداها.

ذلك النبيَّ ﷺ، فقال: «مُرْه فليُرَاجِعْها، ثم ليتركها حتّى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسكَ بعدُ، وإن شاء طلَّق. فتلك العدّة التي أمَرَ اللَّهُ أن تُطَلَّق لها النساء». أخرجه البخاري ومسلم.

ولا سنَّةَ ولا بدعة لغير المدخول بها، ولا لصغيرةٍ، ولا لحاملٍ حملُها بيّن، لأن غير المدخول بها لا عدّة عليها، والصغيرة والآيسة عدّتها بالأشهر، فلا تحصل الريبة[1]. والحامل التي استبان حملا عدّتها بوضع الحمل، فلا ريبة، بخلاف من لم يستبنْ حملها، وطلّقها ظانّاً أنها حائل، ثم ظهر حملها، فقد يندم عل طلاقها.

وفي رواية عن أحمد: طلاق الحامل طلاق سنة، لأن في بعض روايات حديث ابن عمر: «ثم ليطلِّقها طاهراً أو حاملاً» أخرجه مسلم وأبو داود.

وإن كان الطلاق بسؤال المرأة زمن البدعة، فليس طلاقها بدعيّاً، لأن المنع من الطلاق زمن البدعة إنما شُرع لحقّها، فإذ رضيت بإسقاط حقها جاز[2].

هل يقع طلاق البدعة:

يقع طلاق البدعة، بحسب ما نطق به، إن واحدةً فواحدة، أو اثنتين فاثنتين، أو ثلاثاً فأكثر فثلاث، لأن ابن عمر لما طلق امرأته في حيضتها «حُسِبَتْ من طلاقها».

وقال شيخ الإسلام: إن طلّقها في طهرٍ أصابها فيه حرُم، ولا يقع. ويقع من ثلاث مجموعةٍ أو مفرّقةٍ بعد الدخول واحدة. والرجعية لا يلحقها

---

(١) قد يقال: لا بدعة في طلاق الصغيرة ومن ذُكِرَ معها إن طلّق في طهرٍ وطئ فيه. لكن إن طلق ثلاثاً، أو اثنتين قبل الرجعة، فينبغي أن يقال إنه طلاق بدعة.

(٢) في هذا نظر، بل العلة في منع الطلاق زمن البدعة أنه زمن عرضةٌ لأن ينفر فيه كل من الزوجين من الآخر، فيستسهل هو التطليق، وتستسهل هي طلبه. فإذا مُنعا منه إلى وقتٍ حُريٍّ بأن يحتاج كل منهما للآخر، فطلّق، دل على أن النفور بينهما مستحكم.

طلاق وإن كانت في العدة، بناء على أن إرسال الطلاق على الرجعية في عدتها محرم[1].

الفصل الخامس

في صريح الطلاق وكنايته

تنقسم ألفاظ الطلاق إلى صريح وكناية.

صريح الطلاق:

صريح الطلاق يقع به الطلاق ولو لم ينوه، لأن الصريح من كل شيء ما لا يحتمل غيره، بخلاف الكناية، فإنها ما يحتمل الطلاق ويحتمل غيره.

والصريح من ألفاظ الطلاق: هو كلمة «الطلاق» وما تصرف منها، كأنتِ الطلاقُ، أو: طَلَّقْتُكِ، أو أنت طالق، أو مطلَّقَة. غير أنها لا تطلق بلفظ المضارع، كتطلُقين، ولا بالأمر: كطلِّقي؛ ولا بلفظ «مطلُقة» اسم فاعل.

ولو أتىٰ بلفظٍ صريح في الطلاق، ولم ينو به الطلاق، وقع، لأن النية ليست بشرطٍ في اللفظ الصريح.

ولو قال: عليّ الطلاق، أو يلزمني الطلاق، أو الطلاق لازم لي، فهو صريح، في نص أحمد. ويقع به واحدة ما لم ينوِ أكثر.

الهزل والكذب في الطلاق الصريح:

إن قال لزوجته: أنت طالق، وقع بها الطلاق، وإن كان هازلاً أو لاعباً، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ثلاث جِدُّهُنَّ جدٌّ، وهزْلُهُنَّ جد: النكاح، والطلاق، والرجعة» أخرجه أبو داود والترمذي.

---

(١) الاختيارات ص٢٥٦.

ولو قيل لإنسان: أطلَقتَ امرأتك؟ فقال: نعم، يريد الكذب بقوله: نعم، فإنها تطلق، وإن لم ينوِ. لأن «نعم» صريح في الجواب، والجواب الصريحُ للّفظ الصريح صريح، كما لو سئل فأقرّ بقوله نعم، يؤخذ بإقراره.

أما لو قيل له: أَلَكَ امرأة؟ فقال: لا، وأراد الكذب، فإنها لا تطلق إلا إن نوى به الطلاق، لأن قوله: «ليس لي امرأة» كناية، وليس صريحاً، إذ يحتمل أنه يقصد أنه كمن ليس له امرأة.

ومن قال: حلفتُ بالطلاق، وأراد الكذب، لم يصر حالفاً. ثم إن فعَل ما حلف عليه وقع الطلاق حكماً، لأنه خالَفَ ما أقرّ به. ولأنه يتعلق به حق إنسان معيّن، فلم يُقبل في الحكم، كما لو أقرّ له بمال ثم قال: كذبتُ. أما فيما بينه وبين الله تعالى حيث لم يصل الأمر إلى القضاء، فإنه يُدَيّن، لأنه لم يحلف، واليمين إنما تلزم بالحلف.

وإن قال: عليّ الطلاق، أو قال: أمرأتي طالق، ومعه أكثر من امرأة، فإن نوى معيّنةً منهن انصرف إليها، وإن نوى واحدة مُبْهَمَةً أخرجت بقُرْعة.

ومن طلّق في قلبه لم يقع طلاقه، لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «إن الله تجاوز لأمتي عمّا حدَّثَتْ به أنفُسَها ما لم تتَكلَّمْ، أو تعمل به» أخرجه البخاري والترمذي. فإن تلفّظ به، أو حرّك لسانَه، وقع وإن لم يُسْمِع نفسه ولا غيره. بخلاف القراءة في الصلاة السّرّيّة، فإنها لا تصحّ حتى يُسْمع نفسه.

الطلاق بالكتابة والإشارة:

من كتَب طلاقَ زوجته صريحاً بما يَبِينُ، كما لو كتبه بحبرٍ في ورق، وقع الطلاق وإن لم ينوه على الأصح، لأن الكتابة حروف يفهم منها الطلاق، وتقوم مقام القول من الكاتب كما في المراسلة بالكتابة.

وإن كتبه بشيء لا يبين، كما لو كتبه بأصبعه في الهواء، أو على وسادة، فظاهر كلام أحمد أنه لا يقع. وقيل يقع.

ولو قال الكاتب: لم أُرِدْ بكتابة الطلاقِ إلا تجويدَ خطّي، أو غمَّ أهلي، قُبل منه في الحكم. وكذا لو قرأ ما كتبه وقال: لم أقصد إلا القراءة، يقبل منه حكماً كذلك لأنه إذا أراد بالكتابة غمّ أهله فإنه لم يقصد الطلاق. وقيل يقع.

ويقع الطلاق بالإشارة من الأخرس حيث كانت مفهومة. ويكون حكمها كالصريح من غير الأخرس. ولا يقع بالإشارة من غير الأخرس.

الفصل السادس

في كنايات الطلاق

كنايات الطلاق هي الألفاظ التي تحتمل الطلاق وتحتمل غيره. وهي قسمان: ظاهرة، وخفية، ولا يقع بكل منهما الطلاق إلاّ بنيّة.

الكنايات الظاهرة:

وهي خمسة عشر لفظاً، وهي قوله: أنتِ خليّة، أو بَرِيَّةٌ، وأنتِ بائن، وأنتِ بَتَّةٌ، وأنت حُرَّة، وأنت الحَرَج، وحبلكِ على غاربكِ، وتزوّجي من شئتِ، وحَلَلْتِ للأزواج، ولا سبيل لي عليك، ولا سلطان لي عليك، وأعتقتُكِ، وغطي عني شعرك، وتقنّعي.

والكناية الظاهرة يقع بها ثلاث طلقاتٍ وإن نوى واحدة على الأصح، وهو عن علي وابن عباس وأبي هريرة وغيرهم. وكان الإمام أحمد يكره الفتيا في الكنايات الظاهرة. مع ميله إلى أنها ثلاث.

وفي رواية عن أحمد: يَقَعُ بها ما نواه، لحديث ركانة بن عبد يزيد: أنه طلّق ألبتَّة. فاستحلفه النَّبي ﷺ: ما أردتَ إلا واحدة، فحَلَفَ، فردّها عليه»[1]. أخرجه أبو داود والترمذي.

---

(١) وهو حديث ضعيف.

الكنايات الخفية:

وهي كنايات الطلاق ما عدا ما تقدم.

ويقع بها طلقة واحدة ما لم ينو أكثر، لأن مقتضاها الترك دون البينونة، كصريح الطلاق. وهي طلقة رجعية في المدخول بها، وبائنة في غير المدخول بها. ومنها أن النبي ﷺ لما تزوّج ابنة الجون، قال لها: «الحقي بأهلك» أخرجه البخاري والنسائي، وما كان لينهى عن الثلاث ويوقعها. لكن إن نوى بها الثلاث وقعت ثلاث، لأنه لفظ لا ينافي العدد».

ومن الكنايات الخفيّة: اخرجي، واذهبي، وذوقي، وتجرّعي، وخَلَّيتُك، وأنت واحدة، ولست لي بامرأة، واعتدّي، واستبرئي، واعتزلي. ولا حاجة لي فيك، وما بقي شيء، وأغناك الله، والله قد أرَاحَكِ مني، وفارَقْتُك، وسرّحتك. فإن قصد بها الطلاق وقع. وإن قصد غيره لم يقع.

ولا تشترط النية للطلاق بالكناية في ثلاثة أحوال:

الأول: حال الغضب.

الثاني: حال الخصومة.

الثالث: إذا طلبت منه أن يطلّقها.

ففي هذه الأحوال الثلاثة لو قال: لم أرد الطلاق، دُيّن فيما بينه وبين الله تعالى ولم يُقبلْ حكماً. وهذا لأن لدلالة الحال تأثيراً في حكم الألفاظ.

الفصل السابع

فيما يختلف به عدد الطلاق

يملك الرجل على زوجته ثلاث طلقات، لقول الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ...﴾ إلى قوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة ٢٢٩، ٢٣٠].

ويقع الطلاق بائناً ولو كان بطلقة واحدة، وذلك في أربع مسائل:

الأولى: إذا كان على عوض سواء كان معلَّقاً أو منجزّاً. وتقدم في باب الخُلْع، لأن المقصد بإعطاء العِوَضِ إزالةُ الضرر عنها، فلو جازت له الرجعة لعاد الضرر.

الثانية: الطلاق قبل الدخول والخلوة، لأن الرجعة لا تُمْلَكُ إلا في العدة، والمطلقة قبل الدخول لا عدة عليها، لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ الآية. [الأحزاب: ٤٩].

الثالثة: الطلاق في النكاح الفاسد، لأن النكاح الفاسد لا تحل به المرأة، فوجب أن لا تحل بالرجعة فيه.

الرابع: الطلاق الثلاث دفعةً واحدة، أو على دفعات.

ويقع ثلاثاً إن قال: أنت طالق بلا رجعة، أو قال: أنت طالق طلاقاً باثناً.

وإن قال لها: أنت طالقٌ، أو: أنتِ الطلاق أو يلزمني الطلاق، أو عليّ الطلاق، فهو صريح في الطلاق، ويقع به طلقة واحدة. لكن إن نوى به ثلاثاً فهي ثلاث. أو نوى اثنتين فو اثنتان.

وقال في الإقناع: في رواية عن أحمد: يقع واحدة ولو نوى أكثر، اختاره أكثر المتقدمين[1].

وإن قال: أنت طالق كل الطلاق، أو: أكثرَ الطلاق، أو: جميعَ الطلاق، أو عدد الحصا، أو عدد النجوم، أو ألف طلقة، ونحو ذلك مما يتعدد، فهي ثلاث.

أما إن قال: أنت طالق أعظم الطلاق، أو: أكبره أو: أغلظه، أو: ملء البيت، أو عِظَم الجبل، أو: على جميع المذاهب، فهي طلقة واحدة، لأنه لا تعدد فيه.

---

(١) قال شارحه: لأن هذا اللفظ لا يتضمّن عدداً، ولا بينونة، فلم يقع به الثلاث (كشاف القناع ٥/ ٢٦١).

من ألفاظ الطلاق:

الطلقة لا تتبعض، فإن قال: أنت طالق ربع طلقة طلقت طلقة كاملة.

وإن قال: ربعك طالق، طلقت كلها.

وإن قال: يدك، أو رجلك، أو رأسك طالق طلقت كلها كذلك، لأنه عضو لا ينفصل.

لكن إن قال: شعرك، أو ظفرك، أو سِنُّك، طالق، لم تطلق، لأنه عضو ينفصل حال السلامة، فصار كالَعرق والريق.

ولو قال: روحك طالق، لم تطلق، لأنها تنفصل في النوم. وقال أبو الخطاب: تطلق بتطليق روحها، لأن بها حياتها.

وإن قال: أنت طالق بل أنت طالق، فهي طلقتان، لأنه أثبت الأولى ثم أثبت الثانية. أما إن قال: أنت طالق، لا بل أنت طالق: فهي واحدة، لأنه أثبتَ الأولى، ثم نفاها، ثم عاد فأثبتها بعينها.

وإن قال: أنتِ طالق طالق طالق، فهي واحدة، وما بعد الأولى تأكيد لها لمزيدٍ من الإفهام أو الإسماع، وهذا ما لم ينو الثلاث.

وهكذا الحكم إن قال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق.

وإن قال: أنت طالق وطالق، أو أنت طالق فطالق؛ أو قال: أنتِ طالق ثم طالق؛ أو أنت طالق طلقة بل طلقتين، فيقع بذلك طلقتان.

وهذا كله إن كانت الزوجة مدخولاً بها.

تعدد الطلاق لغير المدخول بها:

الزوجةُ غيرالمدخولِ بها تُبِينُها الطلقة الواحدة كما تقدم.

وعليه فلو قال لها: أنتِ طالق ثم أنتِ طالق، أو نحو ذلك، فهي طلقة واحدة، لأنها بانت بالأولى فصارت كالأجنبية، فلم تلحقْها الثانية.

أما إن قال: أنت طالق ثلاثا (أي بلفظٍ واحد): فإنها تقع بها ثلاث طلقات، لأنه نطق بها دفعة واحدة، فتقع كلّها.

وإن قال: أنت طالق وطالق وطالق، يقع ثلاثٌ أيضاً، لأن الواو تقتضي الجمع ولا ترتيب فيها. بخلاف الفاء وثم.

الفصل الثامن

في الاستثناء في الطلاق

يشترط لصحة الاستثناء في الطلاق وغيره ثلاثة أمور:

الأول: الاتصال المعتاد، فإن طلق ثلاثاً ثم سكت أو تكلم بكلام آخر ثم قال: «إلا واحدة» لم ينفعه استثناؤه[1]. لأن الأول وقع، فلم يمكن رفعه. بخلاف المتصل، لأن الاتصال يجعل اللفظ جملةً واحدة، فلا يقع الطلاق قبل تمامها. وشبيه بهذا التعليقُ، كأن يقول: أنت طالق إن دخلت الدار.

فإن فَصَل التعليق، وقع الطلاق منجَّزاً، وإذا وصلهُ ثبت حكم التعليق.

ولا يضر الفصل بنحو تنفّسٍ أو عُطاسٍ أو سُعالٍ، فيكون ما بعده في حكم المتصل.

الثاني: أن ينوي الاستثناء قبل تمام المستثنى منه. ومثله في هذا التعليق، كما يأتي ذكره[2].

الثالث: أن يكون الاستثناء للنصف فأقل. نص عليه أحمد. فإن قال: أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة، فهما اثنتان. وإن قال: أربعاً إلا اثنتين، فهما اثنتان.

أما إن قال: أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين، وقع ثلاث، لأن الاستثناء لم يصح.

وإن قال: أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين إلا واحدة، طلقت اثنتين. لأنه

---

(١) وقال شيخ الإسلام: الرواية الأخرى أنهما ما داما في الكلام فله أن يلحق به ما يغيره، فيكون اتصال الكلام الواحد، كاتصال الايجاب والقبول (اختيارات ص٢٥٩).

(٢) انظر الحاشية على مثل هذا في مسألة تعليق الطلاق، في فصل التعليق الآتي.

أسقط من الاثنتين واحدة، بقيت واحدة، فأسقطها من الثلاث بقيت ثنتان. ولا يقال في هذه المسألة إنه استثناء للاثنتين من الثلاث وهو غير جائز، لأنه في الحقيقة استثنى من الثلاثة الثنتين المسقَطَ منهما واحدة، لأنه كلام متصل فلا يفهم إلا عند تمامه.

الفصل التاسع

في الطلاق في الماضي والمستقبل

إذا قال لزوجته أنت طالق أمسِ، أو قبل أن أتزوجك، فلا يقع به شيء، روي عن أحمد فيمن قال لزوجته: أنت طالق أمس وقد تزوّجها اليوم: «ليس بشيء» وهذا ما لم ينو أن الطلاق واقع الآن، فيقع.

وإن قال لها: أنت طالق غداً. وقع الطلاق بأول الغد، أي عند طلوع فجره.

وهكذا: إن قال أنتِ طالقٌ يوم السبت مثلاً، يقع الطلاق بأوله. ولا يُدَيَّنُ في هاتين المسألتين، ولا يقبل منه في الحكم لو قال: أردت آخر الغد، أو آخر يوم السبت، لأنه جعل الغد، أو يوم السبت، ظرفاً. فلفظه لا يحتمل ما ادعاه.

أما إن قال: أنت طالق في غدٍ، أو: في يوم السبت، أو في شهر رجب، أو في سنة كذا، فإن الطلاق يقع بأول هذه الأوقات. فإن قال: أردت آخر الوقت، أو وسطه، دُيِّن، ويقبل منه حكماً، لأن أوساط هذه الأوقات وأواخرها منها، فإرادته لذلك لا تخالف ظاهر لفظه.

وإن قال: أنت طالق اليومَ، وغداً، وبعد غدٍ، طلقت واحدة.

وإذا قال: أنت طالق إذا قدم زيد يقع طلقة في أول يوم قدومه.

وله وطء المعلّق طلاقها قبل وقوعه.

وإن قال: أنت طالق إذا مضت سنة، أو: بعد السنة، تطلق بانقضاء اثني عشر شهراً، أما إن قال: إذا مضت السنة، تطلق بانسلاخ ذي الحجة.

الفصل العاشر

في تعليق الطلاق

التعليق ترتيب أمر غير حاصل، على أمرٍ حاصلٍ أو غير حاصل، بإن الشرطية أو إحدى أخواتها، كإذا ومتى ومهما ولو وكلّما.

يصح التعليق مع تقديم الشرط، كقوله: إن دخلت دار فلان فأنت طالق، ومع تأخيره، كقوله: أنتِ طالق إن دخلتِ دار فلان.

وسواء كان الطلاق صريحاً أو كناية.

ويشترط لصحة التعليق أمران:

الأول: الاتصال لفظاً، أو حكماً، فلا يضر لو انقطع الكلام بِعُطاس، أو تنفُّس، أو سُعالٍ، بين الشرطِ وحكمه. أو فَصَل بينهما بكلامٍ منتظم، كما لو قال: أنت طالقٌ يا امرأة إن دخلتِ دار فلان. أو: إن دخلت دار فلانٍ يا امرأة فأنت طالق.

الثاني: أن ينوي التعليق بالشرط قبل فراغ التكلم بالطلاق، فلو طلّق غير ناوٍ للتعليق، ثم عَرَضَ له أن ينوي التعليق، فقال: إن دخلتِ دار فلان، لم ينفعه التعليق ويقع الطلاق، لأن الطلاق إذا وقع لم يمكن رفعه.

وإن قطع بسكوتٍ بين الشرط وحكمه سكوتاً يمكنه فيه الكلام، أو فَصَل بكلام منتظم، كقوله: أنت طالقٌ، سبحان الله، إن دخلتِ دار فلان، فإنها تطلق في الحال.

صور من تعليق الطلاق بالشروط:

أ ـ إن علّق طلاق امرأة أجنبيَّةٍ عنه على زواجه بها، لم يقع الطلاق إذا تزوّج بها بعد ذلك، لأن الطلاق لا يقع إلاّ من زوج، وهو عند التطليق لم يكن زوجاً. وقد روي هذا عن ابن عباس، وعليّ، وجابر، لقول الله

تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩] فجعل الطلاق تالياً للنكاح، فلا يصح قبله. ولحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك. ولا عتق فيما لا يملك. ولا طلاق فيما لا يملك». أخرجه أبو داود والترمذي، وحديث المِسْوَرِ بن مَخْرَمة مرفوعاً: «لا طلاق قبل نكاح، ولا عتق قبل ملك». أخرجه ابن ماجه.

وهكذا إن قال لأجنبيةٍ: إن كلمتِ فلاناً فأنت طالق، ثم تزوَّجها فكلمت فلاناً، لم تطلق، لأنها عند التعليق لم تكن زوجة.

ب ـ إن علّق طلاق زوجته على وجود فعلٍ مستحيل في العادة، كأن قال لها: إن صَعِدتِ السماء، أو: إن طِرت فأنتِ طالق، لم يقع بذلك طلاق.

وإن علقه على عدم الأمر المستحيل، كإن لم تصعدي السماء، أو لم تطيري، فأنت طالق، طلقت في الحال. وهكذا لو قال: إن لم أبع هذه الدابة فأنت طالق، فماتت الدابة.

ج ـ وإن علق الطلاق على وجود أمرٍ ممكن، لم يقع الطلاق إلا بوجوده، فإن وجد وقع الطلاق، ولو بعد زمن، ما لم يقيده بزمنٍ لفظاً أو بالنيّة، كأن قال: إن دخلتِ الدار هذا اليوم فأنت طالق، فإنها لا تطلق إذا خرج اليوم، ولم تدخل فيه.

وإن علقه على عدم وقوع أمرٍ ممكن، نحو قوله: إن لم تأكلي من هذا الطعام، إلا إن حصل اليأس من حصول الأمر المعلق عليه، كما لو احترق الطعام أو تلف وذهب. وهذا ما لم تكن قرينةٌ على إرادة الفور، أو يقيّدْهُ بزمنٍ، كقوله: «هذا اليوم» أو: «هذا الشهر»[1] فإن لم يكن كذلك، وأطلق، فلا يقع الطلاق إلا في آخر وقت الإمكان، وذلك في آخِرِ جزءٍ من حياة أحدهما.

د ـ إن قال: أنت طالق إن شاء الله، أو: إن لم يشأ الله، أو: إلا أن

---

(١) وقال شيخ الإسلام: من عَلَّقَ الطلاق على شرطٍ أو التزمه لا يقصد بذلك إلا الحضّ أو المنع، فإنه يجزئه فيه كفارة يمينٍ إذا حنث. وإن أراد الجزاء بتعليقه طلقت، سواء كَرِهَ الشرط أو لا. قال: وعليه يدل كلام أحمد في نذر اللجاج والغضب (الاختيارات ص٢٦٣).

يشاء الله، لم تنفعه المشيئة شيئاً، ووقع الطلاق، لقصده بقوله: «إن شاء الله» تأكيد الوقوع. وقد نصّ أحمد على وقوعه. ولأنه تعليقٌ على ما لا سبيلَ إلى علمه، فبطل. كما لو علّقه على مستحيل، ولأنه استثناء يرفع جملة الطلاق حالاً ومآلاً، فلم يصح، كاستثناء الكل[1].

أما إن قال: أنتِ طالقٌ إلا أن يشاء زيدٌ، فالطلاق موقوف، فإن أبى زيد أن يشاء، أو مات، وقع الطلاق إذَن، لأنه أوقع الطلاق، وعلّق رفعه بشيء ولم يوجد.

هـ ـ إن قال: أنتِ طالقٌ إن فعلتِ كذا، ففعلته مكرهةً، أو مجنونةً، أو ناسية لتعليقه، أو جاهلةً بأنه الشيء المحلوف عليه، وقع الطلاق، لأنه علقه على وجود شيء، وقد وُجِد؛ ولأنه تعلّق به حق آدمي فاستوى عمده وخطؤه كالإتلاف، بخلاف ما هو لحق الله، كاليمين المكفّرة، نحو: والله لا أفعل كذا، ففعله مخطئاً فلا كفارة عليه، لحديث «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

و ـ إن قال: إن خرجت بغير إذن فلان، فأنت طالق، فمات فلان وخرجت، لم تطلق.

وإن قال: إن خرجتِ بغير إذني، أو: إلا بإذني، أو حتى آذن لك، فأنت طالق. ثم أذن لها ولم تعلم، فخرجت، طلقت، لأن الإذن هو الإعلام، ولم يُعلمها[2]. وإن أذن لها وعلمت وخرجت، ثم خرجت مرّةً

---

(١) وفي المغني: وعن أحمد ما يدل على أن الطلاق لا يقع، لأنه علّقه على مشيئةٍ لم يعلم وجودها، وفي حديث ابن عمر وغيره عن النبي ﷺ: «من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنث عليه» أخرجه ابن ماجه والترمذي وحسّنه. وقال شيخ الإسلام في الاختيارات (ص٢٦٧): ينفعه هذا الاستثناء وإن لم يرده إلا بعد الفراغ، حتى لو قال له بعض الحاضرين: قل إن شاء الله، فقال: إن شاء الله، نفعه. قال: وهو مذهب أحمد الذي يدل عليه كلامه، وعليه متقدمو أصحابه، واختيار أبي محمد (يعني صاحب المغني) وهو الصواب. اهـ.

(٢) وقال الشيخ عبد الغني في حاشيته: إن أذن لها ولم تعلم بالإذن فخرجت ينبغي أن لا تطلق، لأن العبرة بما في الواقع لا ما في ظنها اهـ. قلت: وهو الصواب، لأن الإذن هو إزالة المنع، وهم قد قالوا كما في المتن: «أذن لها ولم تعلم» فهو شاهد لكون الإذن يأتي بمعنى إزالة المانع.

ثانية بدون إذنه طلقت، ما لم يأذن الزوج لها بالخروج كلما شاءت بغير إذن، فلا يحنث بخروجها بعد ذلك.

وإن قال لها: إن خرجت إلى غير الحمام بإذني فأنت طالق، فخرجت إلى الحمام، ثم انطلقت منه إلى غيره، طلقت، لأن ظاهر اليمين المنع مما سوى الحمّام.

الفصل الحادي عشر
في الشك في الطلاق

الشك هنا مطلق التردّد.

لا يقع الطلاق بالشك فيه.

ومن أوقع بزوجته كلمة، ثم شكَّ هل طلقها بتلك الكلمة أم ظاهر منها، لم يقع طلاق ولا ظهار.

ولا يقع الطلاق بالشكِّ فيما علّق عليه، كما لو قال: إن لم أَدْخُل الدارَ يوم كذا فزوجتي طالق، ومضى اليوم، وشك هل دخل الدار أم لا، فلا تطلق، لأنه شكٌّ طرأ على يقين، فوجب طرحه، كما لو شك المتطهر في وجود الحدث.

ويُنْدَبُ قطع هذا الشك تورُّعاً، بأن يراجعها إن كان الطلاق رجعيّاً، خروجاً من الخلاف، أو بعقد جديدٍ إن أمكن، ليتيقّن الحلّ، وإلا فبفُرْقةٍ متيقَّنَةٍ، لئلا تبقى معلّقة.

ومن حلف لا يأكل ثمرةً معيّنةً مثلاً، فاشتبهت بغيرها، وأكل الجميع إلا واحدة، لم يحنث، لأن الباقية يحتمل أن تكون هي المحلوف عليها.

فإن طلق زوجته، وشك في عدد ما طلّق، بنى على اليقين، وهو الأقلّ، نص عليه أحمد.

الباب الخامس

الرّجعة

الرّجعة شرعاً: إعادة الرجل زوجته المطلقة غير البائن إلى عصمته على ما كانت عليه قبل الطلاق من غير عقد جديد.

ويقال: «الرَّجعة» بفتح الراء، «والرِّجعة» بكسرها.

وجواز الرجعة ثابت بقول الله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨] وقوله: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وطلّق النبي ﷺ زوجته حفصة ثم راجعها، أخرجه أبو داود والنسائي.

وقد أجمع العلماء على أن الرجل إذا طلق زوجته دون الثلاث طلاقاً غير بائن، فإنه أحق بمراجعتها.

شروط صحة الرجعة:

يشترط لصحة الرجعة شرطان:

الأول: أن لا يكون الطلاق بائناً. وتقدمت الصور الأربع للطلاق البائن. فلا تصح الرجعة إن كان الطلاق ثلاثاً، أو كان بعوض، أو في نكاحٍ فاسد، أو كان قبل الدخول.

الثاني: أن تكون الرجعة في العدة، فلو راجع بعد انقضاء العدة وبعد أن اغتسلت من دم الحيضة الثالثة، فلا رجعة له، لقول الله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ فقول: «في ذلك» يعود إلى القروء الثلاثة المذكورة في أول الآية. وإن كانت عدتها تنقضي بالأشهر أو بوضع الحمل، فله الرجعة أيضاً قبل انقضائها.

نص عليه الإمام أحمد، وإن فَرطت في الغسل أياماً. وذلك لأن وطأه لها قبل الغسل حرام، لوجود أثر الحيض الذي يمنع الزوج الوطء، فوجب أن يمنع ذلك ما منعه الحيض، ويوجبَ ما أوجبه الحيض.

على أن بقية الأحكام من قَطْعِ الإرث، والطلاق، واللعان، والنفقه وغيرها يحصل بانقطاع الدم. رواية واحدة.

وقال في المغني[1]: في رواية أخرى عن أحمد: تنتهي العدة بانقطاع الدم وإن لم تغتسل، لقول تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ والقروء الحِيَضُ، وقد انتهت. وهذا أصحّ. لأنه على القول الأول قد تمتد العدة لتكون أربعة أقراء أو أكثر، وهو خلاف الآية.

وإن كانت حاملاً بتوأمين أو أكثر فانقضاؤها بوضع الأخير منهم.

ما تحصل به الرجعة:

تحصل الرجعة بالقول وبالفعل.

فحصولها بالقول نحو أن يقول: راجعتُ زوجتي، أو: رجَّعتُها، أو: ارتجعتها، أو: أمسكتها، أو: ردَدْتها.

ولا تحصل الرجعة بقول الزوج: نكحتها، أو تزوّجتها. لأن ذلك كناية، والرجعة استباحة بُضع مقصود. فلا تحصل بالكناية، كالزواج.

وفي وجهٍ: تصحّ الرجعة به، لأن الأجنبيّة تحلّ به، فالزوجة أولى، وقدّمه في الكافي.

الإشهاد على الرجعة بالقول:

لا تحتاج الرجعة إلى وليّ، ولا مهر، ولا زيادة في المهر، ولا إلى رضى المرأة، إجماعاً، لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

---

(١) انظر المغني، باب العِدد ٧/٤٥٦ ط ثالثة.

وأما الشهود فلا يحتاج إليهم كذلك، فتصح الرجعة من غير إشهاد. لأن الرجعة استدامةٌ للعشرة، وإمساكٌ للزوجة، واستبقاءٌ لنكاحها.

وفي رواية أخرى: الإشهاد واجب، لظاهر الأمر في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] وقياساً على النكاح، فإن كلاًّ منهما استباحةُ بِضْعٍ مقصود.

وسئل أحمد عن رجل طلق امرأته وراجعها، واستكْتَمَ الشهود حتى انقضت العدة، فقال: يفرق بينهما، ولا رجعة له عليها.

الرجعة بالفعل:

تحصل الرجعة بالوطء، فإن وطئ معتدّته الرجعية فقد راجَعَها، لأنها زوجةٌ يلحقها ظهاره وطلاقه وإيلاؤه، ويرث أحدهما صاحبه إن مات، فالوطء دليل على رغبته فيها.

وفي رواية أخرى عن أحمد: لا تحصل الرجعة إلا بالقول، لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنكُمْ﴾ والوطء لا يكون عليه إشهاد. وقد سئل عمران بن حصين رضي الله عنه عن الرجل يطلق امرأته، ثم يقع بها، ولم يُشْهِد على طلاقِها ولا على رجعتها. فقال: «طلَّقْتَ لغير سُنَّةٍ، وراجعتَ لغير سُنّة، أَشْهِدْ على طلاقِها وعلى رَجْعَتِهَا، ولا تَعُدْ» أخرجه أبو داود وابن ماجه[1].

البينونة للمطلقة الرجعية إن لم تُراجَعْ في عدتها:

متى اغتسلت المطلّقة الرجعية من الحيضة الثالثة قبل أن يرتجعها زوجها، بانت منه، ولم تحل له إلا بعقد جديدٍ مستكملٍ للشروط، إجماعاً، لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾.

فإن راجعها في العدة، أو تزوّجها بعقدٍ بعد العدة، تعود إليه على ما

---

(١) واختار شيخ الإسلام أن الرجعة تحصل بالفعل إن نوى به الرجعة، لا إن لم ينو. قال: وهو قول مالك (الاختيارات ص٢٧٢).

بقي من طلاقها، فإن كان طلّقها الأولى عادت على طلقتين. وإن طلّقها طلقتين، عادت على واحدة.

عدد الطلاق بعد زوج آخر:

إن طلق امرأته ثلاثاً، وانقضت عدتها، وتزوجت بغيره زواجاً صحيحاً، ووطئها فيه، ثم طلقها أو مات عنها، ثم تزوَّجها الأول، فإنها تعود إليه على ثلاثِ طلقاتٍ إجماعاً.

أما إن طلّقها أقلَّ من ثلاث، وانقضت عدتها، وتزَوَّجها آخر، ثم طلّقها أو مات عنها، وانقضت عدتها، فتزوَّجها الأول، فإنها تعود إليه على ما بقي من طلاقها. وهو القول المأثور عن الصحابة. وفي روايةٍ أخرى: ترجع بعد زوجٍ على ثلاث طلقاتٍ، لأن الزواج الثاني يهدم الطلقات الثلاث، فلأن يهدم الواحدة والاثنتين أولى.

ما تحل به المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول:

إذا طلق الرجل زوجته ثلاث طَلَقاتٍ، سواء مفرَّقاتٍ أو مجتَمِعات، لم تحلّ له حتى تنكح غيره نكاحاً صحيحاً، لقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ ...﴾ إلى قوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾. قال ابن عباس: «كان الرجل إذا طلّق زوجته فهو أحق برجعتها، وإن طلقها ثلاثاً. فَنَسخَ ذلك قولُهُ تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ أخرجه أبو داود والنسائي.

ويشترط لجواز الرجعةِ أن يكون الزوج الثاني وَطئِها في القُبُل، ويكون وطؤه مع الانتشار، ولا يشترط الإنزال، لقول النبي ﷺ في قصة امرأة رفاعة «لا، حتى تذوقي عُسيْلَتَهُ، ويذوق عُسيْلَتَكِ» أخرجه البخاري ومسلم. قالت عائشة رضي الله عنها: «العُسَيْلَةَ الجماع».

ويشترط أيضاً أن يكون الزوج الثاني قد بَلَغ عَشْراً.

ولا يشترط أن يكون الوطء حلالاً، فلو وطئ الزوج الثاني في إحرامها أو صومها أو حيضها حصل التحليل. وإن وطئها الثاني في نكاحٍ

باطلٍ أو فاسدٍ، كنكاح المحلِّل، وهو التيس المستعار، أو بشبهةٍ، لم يحصل التحليل، لأن قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ يحمل على النكاح الصحيح.

الاختلاف في وطء الثاني:

لو تزوّجت المطلّقة ثلاثاً بآخر، ثم طلقها الثاني، وادَّعت أنه وطئها، وأنه يجوز للأول نكاحها، وكذّبها الثاني في الوطء، فالقول قول الثاني في تنصيف المهر إذا لم يقرّ بالخلوة بها. فإن خلا بها تقرّر المهر، كما تقدم فيما يقرّر المهر ـ والقولُ قولها في إباحتها للأول.

فإن قال الأول: أنا أعلم أنه ما أصابها، لم يحلّ له نكاحها، لأنه مُقِرٌّ على نفسه بتحريمها عليه.

فإن عاد فأكذب نفسه، وقال: علمتُ صدقها، دُيّن فيما بينه وبين الله تعالى، لأنه إذا علم حِلَّها لم تحرمُ بِكَذِبِهِ. ولأن الإنسان قد يعلم آخراً ما لم يكن علمه أولاً.

ولو قال: لا أعلم أنه أصابها، لم تحرم عليه بذلك.

الكِتَابُ الثالِثُ

العِـــدَد

وفي هذا الكتاب فصول أربعة:

١ ـ فصل في عدة المتوفى عنها.

٢ ـ فصل في عدة المطلقة.

٣ ـ فصل في العدة وفي غير النكاح الصحيح.

٤ ـ فصل في الإحداد.

الفصل الأول

في عدة المتوفى عنها

تعريف: العِدَّة لغةً العَدَدُ، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٦] والعدَّة شرعاً مأخوذة من ذلك، لأن أوقات العدة محصورة مقدّرة بعدد الأزمان والأحوال، كالأشهر والحِيَض ونحوه.

والعدة في الاصطلاح الشرعي: تربُّص من فارقها زوجها بالوفاة أو بطلاقٍ أو غيره. على تفصيل يتبيّن من أحكام هذا الكتاب.

المرأة التي مات عنها زوجها تعتد مطلقاً، سواء كان زوجها المتوفى يولد لمثله أم لا، وسواء كان يطأ أم لا، وسواءً كان قد دخل بها أم لا، وسواء كانت هي كبيرةً أو صغيرة لا تلد مثيلتها في السن، لعموم قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

أ ـ وعدتها إن كانت حاملاً أن تضع كل حملها، فإن كانت حاملاً بتوائم، تنقضي عدتها بولادة الأخير منهم، لعموم قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[1] [الطلاق: ٤] ولحديث سُبَيْعَةَ الأسلمية وفيه: أنها توفي زوجها سعد بن خولة، فلم تنشب أن وضعت حملها. قالت: «فاستفتيت النبيّ ﷺ، فأفتاني بأني قد حَلَلْتُ حين وضعت حملي. وأمَرني بالتزويج إن بدا لي» أخرجه البخاري ومسلم.

وتحلّ ولو كان وضعها للحمل بعد طلاقها بساعة. لكن إن تزوّجت في نفاسها لم يحلّ لزوجها وطؤها إلاّ بعد انقضاء النفاس.

فإن أسقَطَتْ الحامل، فإن عدتها تنقضي إن كان ما وضعته يتبيّن فيه

---

(١) هذه الآية وارده في عدة المطلّقة.

شيء من خلق الإنسان، كيدٍ أو رأسٍ أو رجل، لا إن كان مُضْغةً خالية من ذلك، أو علقة.

ب ـ أما إن لم تكن المتوفى عنها حاملاً فعدّتُها أربعةِ أشهر وعَشْرُ ليالٍ بأيّامها، إجماعاً، لقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

ولا تُعتَبر الحِيَضُ في عدة الوفاة بحال.

ج ـ فإن كانت المرأةُ مطلّقةً رجعيّةً، ومات زوجها في أثناءِ عدة الطلاق، انقطعت عدة الطلاق، واستأنفت عدةَ الوفاة، لأن الرجعيّة زوجةٌ يلحقها طلاقه وإيلاؤه، فتدخل في عموم الآية المتقدمة.

أما إن كانت المطلّقةُ بائناً فلا تعتدّ للوفاة، لأنها ليست زوجة.

الفصل الثاني

في عدة المطلّقة

المطلّقة لها أحوال:

١ ـ المطلّقة قبل الدخول والخلوة: لا عدة عليها، لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

ب ـ المفارقة في الحياة بعد الوطء أو الخلوة تجب عليها العِدّة سواء طُلّقت طلقةً أولى أو ثانيةً أو ثالثة، إن كانت الخلوة مع طَوَاعِيَتِها، ومع علمه بها، لما روىٰ زُرارةُ بن أبي أوفىٰ قال: «قضى الخلفاء الراشدون أن من أغلق باباً وأرخى ستراً فقد وجب المهر ووجبت العدّة»[1] أخرجه البيهقي.

ولا تجب العدّة في هذه الحال، إلا إن كان الزوجُ ابن عشرٍ فأكثر، والزوجة بنتَ تِسْعٍ فأكثر، لأن من كان أقل من ذلك لا يولد له، فلا فائدة في العدة، لأنها في الأصل لتحقّق براءة الرحم.

---

(١) هو حديث ضعيف.

وعدة المطلقة بعد الدخول على ثلاثة أوجه:

١ ـ فعدة المطلّقة إن كانت حاملاً بوضع الحمل كلِّه، لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] ولو كان وضعُها للحمل بعد التطليق بساعة، كما تقدم.

ب ـ فإن لم تكن المطلقة حاملاً، وكانت تحيض، فعدتها ثلاثُ حيضاتٍ، سواء كان طلاقُها بائناً أو رجعيًا. لقول الله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] والمراد بالقُرْء الحيضة وليس الطهر، لحديث «تَدَعُ الصلاة أيام أقرائها» أخرجه مسلم والنسائي. وحديث «إذا مَرَّ قُرؤك فتطهرّي، ثم صلي ما بين القُرء إلى القرء» أخرجه النسائي وأبو داود. وحديثِ عائشة أنها قالت: «أُمِرَت بَرِيرة أن تعتدّ بثلاث حِيَض» أخرجه ابن ماجه.

و «القُرْء» في كلام العرب لفظ مشترك، يصدق على الحيضة، ويصدق على الطهر، لكن المراد في الآية الحيضة على الأصح، لأنه المعهود في لسان الشرع كما في الأحاديث المتقدمة.

ثم إن كان الطلاق في أثناء طهرٍ، فواضحٌ أنها تعتد بثلاث حيضات كوامل.

وإن كان طلاقها في أثناء حيضةٍ ـ وهو طلاق بِدْعيٌ محرَّم كما تقدم ـ فإنها لا تعتدّ بالحيضة التي طُلّقت فيها، بل بثلاثِ كوامل بعد ذلك.

وسواءً كان الطلاق رجعيًا أو بائناً لم تحل المطلّقة للأزواج بانقطاع دمها من الحيضة الثالثة حتى تغتسل، ولزوجِ المطلَّقَةِ رجعيًا أن يراجعها قبل ذلك، كما تقدم في الرّجعة.

وفي روايةٍ عن أحمد: القُروءُ الأطهار، ويُعْتَدُّ بالطُّهر الذي طَلّق فيه، وتنقضي العدة برؤيتها أو الدم من الحيضة الثالثة.

فالفرق بين الروايتين الحيضة الثالثة، فإنها من العدة على الرّواية الأولى، وليست من العدة على الرواية الثانية.

ج ـ وإن كانت المطلّقة بعد الدخول ممن لا يَحِضْنَ، بأن كانت صغيرةً لم تبلغ سن الحيض، أو كانت كبيرة قد بلغت سنَّ اليأس من الحيض، فعدّتُها بالأشهر، فتعتدّ ثلاثة أشهر، إجماعاً، لقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤].

وسن اليأس خمسون سنة.

وابتداء العِدّةِ من الساعة التي طلّقها فيها زوجها، في الأصح، فلو فارقها نصف الليل، خرجت من العدة نصفَ الليل، أو فارقها نصفَ النهار، خرجت من العدة نصف النهار.

فإن كان الطلاق في أول الهلال اعتدت ثلاثة أشهر بالأهلّة. وإن طلّقها في أثناء الشهر اعتدت بقيته ثم شهرين بالأهلة، ثم اعتدت من الشهر الثالث تمام ثلاثين يوماً مع الأيام التي اعتدتها قبل الشهرين.

د ـ أن تكون المطلقة ممن يحضن لكن ارتفع حيضها ولا تدري ما رفعه وحكمها أن تعتدّ سنة: تسعة أشهر منها مدة الحمل لتعلم براءة رحمها، وثلاثة أشهر بعد ذلك عدة الآيسات. وهو مرويّ عن عمر رضي الله عنه.

هـ ـ أن تكون قد ارتفع حيضها لسبب معلوم. كرضاعٍ أو مرض أو نفاس.

وحكمها أنها زمن الرّضاع أو المرض في عدةٍ، حتى يعود الحيض، فتعتد بثلاث حيضات. وإن طال الزمن على عَوْدِه فلا تزال في عدة حتى تبلغ سن الإياس، فتعتدّ عدة الآيسات.

وفي رواية عن أحمد: إن رأت الحيض بعد زمن الرضاع ونحوه اعتدّت به، وإلا اعتدّت بسنة فقط.

وحاصل ما تقدم أن المفارَقات بالنسبة إلى العدة سبع:

الأولى: المطلقة قبل الدخول، فلا عدّة عليها.

الثانية: الحامل. وعدتها من موتٍ أو طلاق أو غيره وضع الحمل كلِّه.

الثالثة: المتوفىٰ عنها زوجها بلا حملٍ منه، وعدتها أربعة أشهر وعشر.

الرابعة: المطلقة ذات الأقراء، فعدتها ثلاث حيضات.

الخامسة: المطلقة التي لم تحض لصغرٍ أو إياس، فعدتها ثلاثة أشهر.

السادسة: من ارتفع حيضها ولم تعلم سببه أو عُلِم، وتقدم تفصيل حكمها.

السابعة: امرأة المفقود، وقد ذكر حكمها في باب الفرائض في آخر الكتاب.

الفصل الثالث

في العدة في غير النكاح الصحيح

إن وطئ رجل امرأةً في غير نكاحٍ صحيح فعليها العدّة، كأن وطئها بشبهة، أو نكاح فاسد، أو زناً، وسواءٌ كانت متزوجة، أو معتدّة، أوْ لا.

فإن كانت معتدة اجتمع عليها عدّتان، لأنهما حقان اجتمعا لرجلين[1]، فلم يتداخلا. ولا يحتسب من عدة الأول مُقَامها عند الثاني. فتُتمُّ عدة الأول، سواء كانت عدتها من نكاح صحيحٍ أو فاسد، أو من وطء

---

(١) هذا في حق الزنا مبني على أن عدة المزنيّ بها ثلاث حيضات، كالمتزوجة. وهو إحدى الروايتين عن أحمد. والرواية الثانية: أنها تستبرأ بحيضة واحدة. وهو قول مالك. وقيل لا عدة عليها أصلاً، لأن العدة لحفظ النسب، ولا يلحق النسب هنا. وهو قول الحنفية والثوري والشافعي.

قلت: والقول الثاني عندي أصوب، فيستبرئها بحيضة ليعلم أنها حامل أم لا.

شبهة، ثم تعتد للثاني. وللأول رجعتها في التتمّة. وهذا ما لم تحمل من الثاني. فإن حملت منه تقضي عدتها منه بوضع الحمل أولاً ثم تتمّ عدة الأول.

وإن طلق الرجلُ امرأته طلاقاً بائناً، ثم وطئها في عدتها عمداً من غير شبهة فيجتمع عليها العدّتان كذلك، فتتم العدة الأولى، ثم تبتدئ عدة ثانية للزنا، لأنهما عدتان من وطأين يلحق النسب في أحدهما دون الآخر، فلم يتداخلا، كما لو كانا من رجلين لكن إن كان وَطِئَها لشبهة، فإن العدّتين تتداخلان، وتستأنف العدة من أولها.

ومن وُطِئَتْ زوجَتُه بشبهةٍ ثم طلَّقها، اعتدّت له، ثم تُتِمُّ للشبهة.

وإن تعدد الواطئون بالزنا فإن العدة لا تتعدد.

ويحرم على زوجِ الموطوءة بشبهةٍ أو زنا أن يطأها في الفرج ما دامت في عدة الواطئ.

فصل

في الإحداد

يجوز للمرأة الإحداد على ميتٍ غير الزوج، كأبٍ أو أخ أو قريب، ثلاثةَ أيام، ويحرم ما زاد على الثلاثة، لقول النبي ﷺ: «لا يحل لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِدَّ على ميتٍ فوق ثلاث، إلا على زوجٍ أربعة أشهرٍ وعشراً». أخرجه البخاري ومسلم.

ويجوز للمرأة إذا طُلِّقَتْ وبانت من زوجها أن تحدّ عليه، لكن ذلك ليس بمسنون ولا واجب.

ويجب على المرأة شرعاً إن ماتَ زوجُها أن تُحِدّ عليه مُدَّةَ العِدَّة، وهي مدة الحمل إن كانت حاملاً، وأربعةُ أشهرٍ وعشرُ ليال إن لم تكن حاملاً، للحديث المتقدم.

صفة الإحداد:

الإحداد أن تترك المعتدة كلّ ما يدعو إلى جماعها، ويحسّنها، ويُرغِّب في النظر إليها. فيجب عليها أمور خمسة تلتزم بها طيلة عدتها:

الأول: ترك الطيب والعطور، كدهن الورد والياسمين والعود الهندي وغير ذلك، ومنه الزَّعْفران، والدُّهن المطيَّب.

الثاني: ترك لبس الحليّ، ولو خاتماً أو حَلْقة، لأن الحلي تزيد في حسنها.

الثالث: ترك لبس الملوَّن من الثياب للزينة، كالأحمر والأخضر والأصفر والمطرّز.

وما صُبغ غزله ثم نُسِج فهو كالمصبوغ. ولا يلزمها ترك الأبيض ولو كان حريراً. ولا يجب عليها ترك الثياب الملوّنة لغير الزينة، كالملوّن لدفع الوسخ، كالكحلي والأسود والأخضر غير الصافي.

الرابع: ترك الأصباغ التجميلية في الشعر واليدين وسائر البدن. فيجب عليها ترك الحِنَّاء، وترك الأسفيداج، وهو ما يُدْهَنُ به الوجه لتنعيمه وتبييضه، وترك تحمير الوجه، ولا تختضبُ، ولا تكتحل ولو كانت سوداء.

ولا تحف وجهها للزينة، ولا تنتفه.

ودليل هذه الأنواع حديث أمّ عطية عن رسول الله ﷺ «لا يحل لامرأة أن تُحِدَّ على ميت فوق ثلاث أيام، إلا على زوج، فإنها تحدّ أربعة أشهرٍ وعشراً. ولا تَلبسُ ثوباً مصبوغاً إلا ثوبَ عَصْبٍ. ولا تكتَحِلُ ولا تمس طيباً إلا عند أدنىٰ طهرها إذا طَهرَت من حيضها، بِنُبْذةٍ من قُسْطٍ أو أظفار»[1] أخرجه البخاري ومسلم.

وعن أم سلمة حين توفي أبو سلمة أن النبي ﷺ قال لها في الصَّبِر: «إن يُشِبُّ الوجه لا تجعليه إلا بالليل، وتنزعيه بالنهار، ولا تَمْتَشِطي بالطِّيب والحنّاءِ فإنه خضاب».

---

(١) هي أنواع من الطيب.

وفي حديث أم سلمة أيضاً أن النبي ﷺ قال: «المتوفى عنها زوجها لا تلبس المُعَصْفرَ من الثياب، ولا المُمَشَّق[1]، ولا الحلي، ولا تختضب، ولا تكتحل». أخرجه أحمد وأبو داود.

ولا يجب على المُحِدّةِ أن تمتنع عن الاغتسال، والزيتِ غير المطيَّب، ولا عن الامتشاط والنظر في المرأة ونحو ذلك، ولا من أخذ الظفر ونتف الإبط، وأخذ الشعر المندوب أخذه.

الخامس: لزوم منزلها الذي مات زوجها فيه وهي ساكنةٌ فيه، فلا تخرج منه إلى نهاية العدة، لحديث الفريعة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري لما قُتِل زوجها، قالت: «سألتُ رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي» الحديث.. وفيه «فقال النبي ﷺ: امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله» أخرجه مالك وأحمد.

وهذا سواء كان المنزل لزوجها، أو بإجارة، أو إعارة، إذا تطوّع الورثة بإسكانها فيها.

وإن انتقلت إلى غيره لزمها الرجوع إليه.

فإن دعت الضرورة إلى خروجها منه لتسكن في غيره جاز، ومن أمثلة الضرورات التي تجيز لها ذلك:

١ ـ أن تخاف فيه على نفسها أو مالها، أو تخاف هدماً أو غَرَقاً أو عدوًا.

٢ ـ أن يحوّلها مالك البيت أو غيره منه قهراً، أو بحق، كطلبه فوق أجرته.

٣ ـ أن لا تجد أجرته إلا من مالها.

فإن وجد ذلك فلها أن تنتقل حيث شاءت، ولو إلى مكان بعيد.

---

(١) الثوب الممشّق: المصبوغ بالحمرة.

ومن خرجت لسفرٍ، ولو كان إلى الحج، فتوفي زوجها، وعلمت بذلك وهي دون مسافة القصر، لزمها الرجوع إلى منزلها لكي تعتدّ فيه، لأنها قبل مسافة القصر في حكم الإقامة.

٤ ـ ولأهل زوجها إخراجها من المسكن إذا طوّلت لسانها عليهم بالسبّ ونحوه، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١] والفاحشة تشمل الفحش باللسان.

خروج المعتدة من السَّكن الذي تعتد فيه لحوائجها:

للمعتدة الخروج لقضاء حاجاتها نهاراً، لحديث جابرٍ قال: «طُلِّقت خالتي، فخرجت تجدُّ نخلها، فلقيها رجلٌ فنهاها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: اخرجي فَجُدّي نخلك لعلك أن تتصدقي أو تفعلي معروفاً»[1] أخرجه أبو داود والنسائي. والمتوفى عنها مثلها في ذلك.

فأما في الليل فيجب عليها أن تبيت في منزلها.

انقضاء العدة بمضي الزمان:

تنقضي عدة المتوفى عنها زوجها بمضي زمان العدة، حيثما كانت، ولو لم تلزم بيتها لأي سبب كان. وعلى هذا لو أن رجلاً مات فلم تعلم زوجته بموته إلا بعد انقضاء زمان العدة، فلا تعتدّ بعد العلم بموته، ولا إحداد عليها. ولو علمت بموته بعد مضيّ بعض زمان العدة فلا تقضي ما مضى قبل العلم.

والمعتدة من طلاق أو غيره حكمها في هذه المسألة حكم المتوفى عنها.

---

(١) وعليه فتتمكن المعتدة من متابعة أعمالها بأن تخرج إليها نهاراً فقط، إن كانت موظّفةً أو مدرسّةً أو نحو ذلك، أو صاحبة عمل لتكسب لنفسها ولمن تنفق عليه.

الكِتابُ الرابِع

النَّفقَات

ويشتمل هذا الكتاب على الأبواب التالية:

١ ـ باب نفقة الزوجة.

٢ ـ باب نفقة المطلّقة.

٣ ـ باب نفقة الأقارب.

٤ ـ باب الرضاع.

٥ ـ باب الحضانة.

٦ ـ باب اللقيط.

الباب الأول

نفقة الزوجة

تعريف:

النفقة لغةً المال يُعدّه الإنسان للصرف منه في حاجاته. وأصله من النَّفَق، وهو السَّرَب في الأرض يخرج بعده إلى الفضاء. ومنه نافقاء اليربوع، وهو موضع يجعله اليربوع في آخر بيته يُعِدّهُ للخروج منه وقت الخطر، يحفره حتى يُبْقي بينه وبين وجه الأرض قشرةً رقيقة، فإن أُتي من باب جُحره دفع القشرة برأسه وخرج. ومنه النِّفاق، لأن صاحبه يخرج من الإيمان ويبقي عليه ما يمنعه من حكم الردة، بإظهاره الإيمان.

والمقصود من هذا الكتاب بيان ما يجب على الإنسان من النفقه في النكاح والقرابة والملك.

يجب على الزوج نفقه زوجته، لقول الله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧] وهذه الآية في المعتّدة من طلاق. فالنفقة على الزوجة أولى. ولحديث جابر عن النبي ﷺ: «اتقوا الله في النساء، فإنهن عوانٍ[1] عندكم، أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجَهُنّ بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» أخرجه مسلم.

وقد أجمع المسلمون على وجوب نفقة الزوجة على زوجها إذا كانا بالغين، ولم تكن ناشزاً، وذلك لأن الزوجة محبوسة لحق الزوج، فوجبت عليه نفقتها.

في هذا الباب فصول:

١ ـ فصل فيما يجب للزوجة من النفقة.
٢ ـ فصل في دفع النفقة إلى الزوجة.
٣ ـ فصل في الكسوة.
٤ ـ فصل فيما تسقط به النفقة.
٥ ـ فصل في الاختلاف في النفقة.
٦ ـ فصل في التفريق للإعسار.

---

(١) العواني: جمع عانية وهي الأسيرة.

الفصل الأول

فيما يجب للزوجة من النفقة

يجب للزوجة ما لا غنى لها عنه من المأكل والمشرب والملبس والمسكن بالمعروف، لما في حديث جابر المتقدم «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف».

فإن تنازع الزوجان في قدر النفقة أوصفتها يَعْتَبِرُ القاضي ذلك بحالِ الزوجين جميعاً في إعسارهما، أو يسارهما، أو إعسار أحدهما ويسار الآخر. وكان النظر يقتضي أن يُعْتَبر ذلك بحال الزوجة دون الزوج، لأن النفقة والكسوة لها بحقّ الزوجية، كمهرها. ولكن قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] وقال النبي ﷺ لِهِنْدِ بنت عُتْبة: «خذي ما يكفيكِ وَوَلَدِك بالمعروف» أخرجه البخاري ومسلم، فاعتَبَر حالَهَا. وقال الله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧] فاعتَبَرَ حالَهُ. فلذلك اعتبرنا حال الزوجين في قدر الواجب وجنسِهِ، وجمعاً بين الدليلين، ورعاية لكلا الجانبين.

والشرع ورد بالإنفاق من غير تقدير، فيُرَدّ إلى العرف.

١ ـ فيفرِض القاضي للموسرة مع الموسر كفايَتَها خبزاً خالصاً، بأَدَمِه المعتاد لمثلها في تلك البلدة. ويَفْرِضُ لها لحماً عادةَ الموسرين ببلدهما، وتُنْقَلُ الزوجة من أَدَم إلى آخر.

ولا بد للزوجة من ماعون الدار.

والعدل ما يليق بها، فيفرض لها كسوةً مما يلبسه مثلها من الحرير والخزّ وجيّد الكَتّان والقطن، على ما جرت عليه عادة الموسرات في هذه البلدة.

ومن الفُرُش ما جرت به عادة أمثالها.

ب ـ ويفرض للفقيرة مع الفقير كفايَتَها خبزاً بأدمه، ولحماً كالمعتاد، ومن الكسوة ما يلبس أمثالها، ومن الأثاث ما يجلس عليه وينام فيه.

ج ـ ويفرض للمتوسطة مع المتوسط، وللموسرة مع الفقير، وللفقيرة مع الموسر، وسطاً بين الحالين المتقدمتين.

وفي كل الأحوال: على الزوج مؤنة نَظَافَةِ الزوجة، من الدُّهن، والصّابون، وثمن ماء الشرب والطهارة من الحَدَثين والخَبث وغسلِ الثياب، وثمن المشط، وأجرة القيّمة. وعلى الزوج مؤونة كنس الدار وتنظيفها.

ولا يجب عليه أجرة الطبيب لها، ولا ثمن الدواء، ولا ثمن الطيب والحناء والخضاب ونحوها. لكن إن أحضَرَ لها موادَّ التجميل وجب عليها استعمالها. وهكذا إن أَحْضَرَ لها ما يقطع الروائح الكريهة وأراد منها استعماله، وجب عليها استعماله لأجله.

ويجب على الزوج خادِمٌ لزوجته إن كانت ممن يُخْدَم مثلُها، كالموسرة، والصغيرة.

ويلزمه لزوجته مؤنِسَةٌ للحاجة إلى ذلك، بأن كانت بمكان مخوف، أو لها عدو تخاف على نفسها منه، إذ ليس من المعروف أن تقيم وحدها بمكان لا تأمن على نفسها فيه.

ولو كانت الزوجة مريضة واحتاجت إلى من يوضِّئها لم تلزم الزوجَ أُجْرَتُه.

الفصل الثاني

في دفع النفقة إلى الزوجة

الواجب على الزوج دفع القوت من الخبز والأدم ونحو ذلك، إلى زوجته وخادمها إن كان، في أول كل يوم، لأنه أولُ وقتِ الحاجة، فلا يجوز تأخيره عنه. فإن اتفقا على تعجيلٍ أو تأخير عن وقت الوجوب جاز، لأن الحق لا يعدوهما.

ولا يجبر من أبى ذلك، لأن الإنسان لا يجبر على ما لم يجب عليه.

ولا يـمْـلِـك الـقـاضـي أن يـفـرض عِـوَضَ الـقـوتِ دراهـمَ مـثـلاً، إلا بتراضيهما عليه، فلا يجبر عليه من امتنع منهما، لأنها معاوضة بغير الرضا عن حق غير مستقر، فلو فَرَض لها دراهم لم يلزمها قبولها. وهذا متّجه مع عدم الشقاق، فأما مع الشقاق فيتوجه الفرض، وهكذا إن دعت الحاجة إلى فرض دراهم، كحالة الغائب مثلاً.

الفصل الثالث
في الكسوة

يجب للزوجة الكُسْوة والغِطاءُ والوِطاءُ ونحوهما، للآية والحديث، فتعطى ذلك في كل عام، ولأنه يحتاج إليه لحفظ البدن على الدوام، فلزمه، كالنفقة. فيعطيها كسوة السّنة، لأنه لا يمكن تزويدها بالكسوة شيئاً فشيئاً، بل هو شيء واحد يستدام إلى أن يبلى.

وفي قول الحلواني وابن حمدان: في أول الصيف كسوة؛ وفي أول الشتاء كسوة.

وتملك الزوجة النفقة والكسوة بالقبض فيهما، كما يملك ربُّ الدين الدينَ بقبضه. فلا بَدَل على الزوج لما سُرِق من ذلك أو بَلِيَ، لأنها قبضت حقّها، فلم يلزم غيره، كالدين إذا أوفاها إياه، ثم ضاع منها. وتملك التصرف فيما قبضته من الواجب لها على الزوج بالبيع أو الهبة، بما لا ينهك بدنها، ولا يفوّت حق الزوج منها.

وإن انقضى العام والكسوة باقية، فعليه كسوةٌ للعام الجديد، لأن الاعتبار بمضي الزمان، دون حقيقة الحاجة[1].

واختار شيخ الإسلام وابن نصر الله أنه كماعون الدار، والمشط، يجب بقدر الحاجة. وعليه العمل.

---

(١) ورأى شيخ الإسلام أن النفقة إذا أخذتها الزوجة ثم تلفت أو سُرِقت: يلزم الزوجَ عوضها. وإن أعطاها الكسوة فدامت عندها سنين، لا يلزمه بَدَلُها.

ولو أهدي لها كسوة لم تسقط عن الزوج كسوتها.

ولو أهدي لها طعام فأكلته، وبقي قوتها إلى الغد، لم يسقط قوتها فيه، بخلاف الماعون ونحوه.

وإن قبضت كسوتها أول العام، ثم مات الزوج أو ماتت أو بانت، قبل انقضاء العام، رَجَع عليها بقسط ما بقي من العام، كما لو دفع إليها نفقة مدة مستقبَلَة، ثم حصل شيء مما تقدم، قبل مضيّها.

وقدّم الموفق في الكافي: لا يرجع، لأنه دفع ما استُحِقّ دفعه، فلم يرجع به، كما لا يرجع بنفقة اليوم، كما تقدم.

وأن أكلت مع زوجها كما هو العادة، أو كساها بلا إذن منها، الكسوةَ المقدّرة في الشرع، سقطت عنه كسوتها.

وجوب النفقة للزوجة عن مدةٍ ماضية:

إذا غاب الزوج عن زوجته مدة، ولم ينفق عليها فيها، لزمته نفقة الماضي، ولو لم يفرضها القاضي على الأصح، لاستقرارها في ذمّته، فلم تسقط بمضي الزمان، كأجرة العقار. ولأن عمر رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجالٍ غابوا عن نسائهم، يأمرهم بأن يطلّقوا أو ينفقوا، فإن طلقوا بَعَثُوا بنفقة ما مضى» أخرجه الشافعي والبيهقي.

وهكذا لو كان حاضراً وترك النفقة عليها، لعذر أو لغير عذر.

الفصل الرابع

فيما تسقط به نفقه الزوجة

أ ـ لا نفقة لناشز، ولو كان نشوزها بأن تزوجت في عِدّتها. لأن تزوّجها في عدتها نشوز. وزواجها في عدتها باطل، ولا تنقضي به عدتها من الأول.

فإن كانت الناشز حاملاً لم تسقط نفقتها.

ب ـ ولا نفقة لزوجة سافرت لحاجتها أو لنزهةٍ، ولو كان سفرها بإذن الزوج، لأنها أسقطت حق زوجها من الاستمتاع. وهذا ما لم يكن الزوج مسافراً معها.

ج ـ وتسقط نفقتها إن صامت لكفّارةٍ، أو قضاء رمضان ووقته متسع، أو صامت نفلاً، أو حجت نفلاً، أو نذراً معيناً في وقته في الصوم والحج بلا إذنه، ولو أن نذرهما بإذنه. أما من أحرمت بحج الفرض، أو صلاة فرضٍ، في وقتها، أو بسنّتها، فلا يسقط ذلك نفقتها.

ونفقتها إذا سافرت لحج الفرض، كنفقتها في الحضر، وما زاد فهو عليها.

الفصل الخامس

في الاختلاف في النفقة

إن ادعى الزوج أنها كانت ناشزاً وأنكرت، أو ادعى أنها أخذت نفقتها، وأنكرت، فالقول قولها بيمينها، لأن الأصل عدم ذلك.

وإن ادعت الزوجة يسار الزوج ليفرض لها القاضي نفقة الموسرين، أو قالت: كنتَ موسراً فيلزمك لما مضى نفقةُ الموسرين، فأنكر، فإن عُلِم له مالٌ فالقول قولها، وإلا فالقول قوله، لأنه منكر، والأصل عدم اليسار.

الفصل السادس

في التفريق للإعسار أو تعذر الإنفاق

أ ـ متى أعسر الزوج فلم يتمكن من إعطاء الزوجة نفقة المُعْسِر، فلم يجد القوت والكسوةَ التي تلزم المعسر، أو أعسر ببعض نفقة المعسِرِ أو كسوتِه، أو بالسكن الذي يلزم المعسر، أو صار لا يجد النفقة إلا يوما دون يوم، فلها الفسخ فوراً ومتراخياً، ولها المقام معه مع منعها نفسها عنه، أو بدون منع نفسها منه.

وليس له في تلك الحال أن يمنعها التكسّب، ولا الخروج له، ولا يمنعها ذلك من حقها في الفسخ بعده.

ب ـ إن غاب الزوج الموسر، وتعذرت على زوجته النفقة، بأن لم يترك لها ما تنفقه على نفسها، ولم تَقْدِرْ له على مال، ولا أمكنها تحصيل نفقتها بالاستدانة ولا غيرها، فلها الفسخ فوراً أو متراخياً، لأن الضرر الغالب يلحقها بذلك.

ودليل ما تقدم في المسألتين أن البدن لا يقوم بأقل من كفايته، ولقول الله تعالى ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وقد تعذّر الإمساك بالمعروف، فيتعيّن التسريح بإحسان. ولحديث: «لا ضرَرَ ولا ضرار» أخرجه أحمد وابن ماجه. وأخرجه مالك مرسلاً. ولقول عمر في الخبر المتقدم عنه أنه كتب إلى أمراء الأجناد «أن ينفقوا أو يطلّقوا» ولأن جواز الفسخ لذلك أولى من الفسخ للعُنّة، لأن الضرر فيه أكثر. قال في الإنصاف: هذا المذهب.

الفسخ للإعسار وعدم الإنفاق بحكم القاضي:

لا يصح الفسخ للإعسار وعدم الانفاق إلا بحكم القاضي، فيفسخُ بطلبها، أوتفسخ بأمره. لأنه فسخ مختلف فيه، فافتقر إلى حكم القاضي، كالفسخ للعُنّة.

وللقاضي إن وجد عقاراً أو عرضاً للزوج الغائب الذي ترك زوجته بدون نفقة، إن لم يجد غيره، أن يبيعه، وينفق على الزوجة منه، ويعطيها النفقة يوماً بيوم، ولا يجوز أكثر. ثمّ إن بان ميتاً قبل إنفاقه حُسِبَ عليها ما أنفقته بنفسها أو بأمر القاضي.

حكم من امتنع عن الإنفاق أو قتّر فيه:

إن امتنع الموسر من النفقة على زوجته، أو من الكسوة، أو من بعضهما، وقدرت على أخذ ذلك من ماله، فلها الأخذ منه بلا إذنه، بقدر كفايتها وكفاية ولدها الصغير منه، لحديث عائشة قالت: «إن هنداً بنتَ عُتْبة

قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: خذي ما يكفيكِ وولدك بالمعروف» أخرجه البخاري ومسلم، فقد أَذِن النبي ﷺ لها في الأخذ من مال زوجها بغير إذنه، وردّ ذلك إلى اجتهادها، في قدر كفايتها وكفاية ولدها، ولأن النفقة تتجدّد بمضيّ الزمان، فتشقّ المرافَعَةُ بها إلى القاضي، والمطالبة بها كل يوم.

فإن كان يعطيها بعض الكفاية، فلها أن تأخذ تمام الكفاية بغير إذنه، فإن ظاهر الحديث دلّ على أن أبا سفيان كان يعطي هنداً بعض الكفاية، ولا يتمّها لها.

الباب الثاني

في نفقة المطلّقة

أ ـ المطلّقة الرجعية، تجب لها النفقة بكل حال، سواء كانت حاملاً أم غير حامل، وتجب الكسوة والسكنى، لأنها زوجة، لقول الله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ولأنه يلحقها ظهاره وإيلاؤه.

ب ـ والمطلّقة البائن، والمفسوخ نكاحها، إن كانت حاملاً، كالزوجة في استحقاق النفقة والكسوة والسكنى، لقول تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] وفي حديث فاطمة بنت قيس حين طُلِّقَتْ ثلاثاً، أن النبي ﷺ قال لها: «لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً» أخرجه أحمد وأبو داود.

والناشز الحامل لها النفقة كغيرها، لأن النفقة للحمل، فلا تسقط بنشوز أمه.

وكذلك المتوفى عنها زوجها وهي حامل. ولكن تكون نفقتها من حصة الحمل من التركة، إن كانت، لأنه يكون بها موسراً، والموسر لا تجب له نفقةٌ على أحد. فإن لم يكن له حصة من التركة، ولا مال له، فعلى وارثه الموسر، للقرابة.

ولا نفقة لغير الحامل منهن، أي من البائن، والمفسوخ نكاحها، والناشز.

وقال المنقّح: تسقط النفقة للحامل منهن بمضيّ الزمان، ما لم تستدِن بإذن القاضي، أو تنفق من مالها بنيّة الرجوع على الزوج.

الباب الثالث

نفقة الأقارب

من كان له مال فنفقته في ماله، ولا تجب نفقته على أحد، كبيراً كان أو صغيراً، ذكراً كان أو أنثى، لا على الأب ولا على غيره.

ويجب على القريب نفقة أقاربه وسكناهم وكسوتهم بالمعروف إن كانوا فقراء على التفصيل التالي:

١ ـ فأما الوالدان والأولاد إن كانا فقيرين فنفقتهما واجبة بالإجماع من حيث الجملة، لقول الله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء: ٢٣].

٢ ـ وأما الأولاد والأقارب فلقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ ثم قال: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فأوجب على الأب نفقة الرضاع، ثم عطف الوارث عليه، فأوجب على الوارث مثل ما أوجب على الأب. وسألَ النبيَّ ﷺ رجل فقال: «منْ أَبَرُّ؟ قال: أُمَّك وأباك، وأُخْتَكَ وأخاك، وفي لفظ: ومولاك الذي هو أدناك، حقًّا واجباً ورحماً موصولاً» أخرجه أبو داود، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد[1]. وروي أن عمر رضي الله عنه «قضى على بني عمٍّ منفوسٍ ـ أي طفل وليد ـ بنفقته» أخرجه ابن أبي شيبة في مصنّفه.

---

(١) وهو حديث ضعيف.

فصل

في شروط النفقة على الأقارب

تجب النفقة على القريب بثلاثة شروط:

الأول: أن يكون من تجب له النفقة فقيراً لا مال له ولا كسب. فإن كان له مال، أو كان قادراً على الاكتساب لنفسه، فلا تجب له نفقة، لأن النفقة إنما تجب على سبيل المواساة، والغنيُّ بما يملكه، والقادر على التكسب، مستغنٍ عن المواساة.

وليست الزمانة ولا العمى ولا الصغر ونحوها شرطاً في المنفق عليه، فتجب لمكلّف لا مال له ولا كسب.

الثاني: أن يكون المنْفِقُ غنيًّا بماله، كأجرة عقارٍ له، أو بكسبه، كصناعة أو تجارة. وأن يفضُل معه من ماله أو كسبه شيء عن قوتِ نفسه وزوجته يومَهُ وليلَتَه وكسوتهما وسكناهما، لا من رأس المال، وثمن الملك، وآلة للعمل، لحديث جابرٍ أن النبي ﷺ قال: «إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه، فإن كان فضلٌ فعلى عياله، فإن كان فضلٌ فعلى قرابته» أخرجه مسلم والنسائي. ولأن وجوب النفقة على سبيل المواساة، فوجب أن تكون في الفائض عن الحاجة الأصلية.

ومن لم يكن ذا مال، وقَدَر على الكسب، وكان بحيث إذا اكتسب فَضَل مِنْ كسبه فضلٌ للمواساة والإنفاق على قريبه أُجْبِرَ عليه، ليحصُل نفقة من تلزمه نفقته من زوجة أو قريب. ولا تجبر المرأة على أن تتزوّج لتنفق من مهرها على أقاربها.

الثالث: أن يكون المنفِق وارثاً للمُنفَقِ عليه لو مات، بفرضٍ أو تعصيب، فبالفرض كأخيه لأمه، وكالأم بالنسبة لابنها أو بنتها، والجدة لأحفادها. والتعصيب كالأب، والعم وابن الأخ. وإنما اعتبر الميراث لقول الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

أ ـ أما الوارث بالرحم فلا نفقة عليه، كالعمة والخال والخالة، إلا أن يكون ذو الرحم من الأصول أو الفروع، فتجب النفقة لهم وعليهم.

ب ـ وأما إن وجدت القرابة، ولم يوجد الميراث لاختلاف الدين، كأن يكون أحدهما مسلماً والآخر كافراً، فلا تجب النفقة، إلا لعمودي النسب، وهما الأصول والفروع، فتجب لهم النفقة مع اختلاف الدين. وفي رواية: لا تجب النفقة مع اختلاف الدين بحال.

ج ـ وأما الذي لا يرث لكونه محجوباً عن الميراث بغيره فللمسألة حالتان:

الأولى: أن يكون محجوباً عن الميراث بغنيٍّ قادر على الإنفاق، فالنفقة على الحاجب، ولا نفقة على المحجوب ولو كان غنيّاً. فلو كان للفقير أب وجدّ كل منهما غني، فالنفقة على الأب دون الجد؛ وفي أم وجدة، النفقة على الأم؛ وفي أخ وعم: النفقة على الأخ.

الحالة الثانية: أن يكون محجوباً بمُعْسِرٍ، ففي النفقة على الأصول والفروع تجب النفقة، كما في مسألة جدٍّ موسرٍ وأب معسر: تجب النفقة على الجد، وفي بنت معسرة وبنت ابن موسرة، تجب على بنت الابن الموسرة.

وأما في غير الأصول والفروع، فإن النفقة لا تجب على المحجوب بمعسر، كمن له ابن فقير وأخ موسر: لا تجب النفقة على أحد منهما، لأن الابن لا نفقة عليه لإعساره، والأخ لا نفقة عليه لكونه محجوباً بالابن.

فعلى هذا: إن كان للمنفق عليه أخوانِ أحدهما معسر والآخر موسر: لا يجب على الموسر منهما إلا نصف النفقة.

وفي وجهٍ ذكره في المغني: تلزم النفقة القريب الغني وإن كان محجوباً بمعسر.

اجتماع اكثر من قريب قادر على الإنفاق:

إن كان للفقير الذي لا كسب له أكثر من قريب قادر على الإنفاق، فله أحوال:

أ ـ أن يكون الأب موجوداً موسراً، فلا تجب على غيره نفقة، بل ينفرد الأب بالإنفاق على بنيه وبناته، لا يشاركه أحد من أقاربهم في ذلك، حتى لو كان للفقير أبٌ وأبناء أو بنات قادرون على الإنفاق عليه، فنفقته على أبيه، ولا يجب على بنيه وبناته أن ينفقوا عليه على ما ذكره في المغني، قال: لأن لزوم النفقة للأب منصوص عليه، فلا تجب على الأولاد[1].

ب: أن لا يكون أبو المنفق عليه موجوداً، أو يكون موجوداً لكنه لا يقدر على الإنفاق، فتكون النفقة على سائر الورثة، على قدر إرثهم من المنفق عليه، لأن الله تعالى رتّب النفقة على الإرث، فوجب ان تترتب مقادير النفقة على مقادير الإرث. ففي جدٍّ وأخ: النفقة بينهما سواء. وفي ابن وبنت، على الابن الثلثان، وعلى البنت الثلث. وفي جدة وبنت: على البنت ثلاثة الأرباع، وعلى الجدة الربع. وهكذا.

ولا يلزم الموسِرَ منهم أكثر من ذلك. ولا تعتبر كثرة المال: فلو كان للفقير أخوان كل منهما قادر على الإنفاق، وأحدهما أغنى من الآخر جدّاً، فالنفقة بَينهما نصفين.

---

(١) هذا ضعيف، لأن النبي ﷺ قال: «أنت ومالك لأبيك» وقال: «إن أطيبَ ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم». وهذا يقتضى أن الأبناء والبنات إن كانوا قادرين على الإنفاق فلا تجب النفقة على أحد حتى على الأب، لأن الفقير حينئذ قادر على الإنفاق وليس فقيراً في الحقيقة، بغنى أولاده، لأن غناهم غناه، ولأن له أن يتملّك من مالهم حتى في حال غناه. ففي حال فقره أولى. ثم وجدت شيخَ الإسلام نقل عن ابن عقيل مثلما قلته، وارتضاه. قال: وقولهم إن النفقة على الابن منصوص، يعني قوله تعالى: ﴿**وعلى المولود له رزقهن**...﴾ قال: فهذا في الرضيع، وليس له ابن وليس فيمن له أبٌ وابن. فالولد ينفرد بالإنفاق على والديه.

الحكم إن لم يكن الغني قادراً على الإنفاق على جميع أقاربه الفقراء:

من لم يجد ما يكفي جميع من تلزمه نفقتهم لو كان موسراً بجميعها، فإنه يرتب بينهم كما يلي:

١ ـ ينفق على نفسه، لحديث جابرٍ مرفوعاً «ابدأ بنفسك»، أخرجه النسائي.

٢ ـ ثم زوجته، لأن نفقتها تجب بالعقد، فتقدّم على نفقة الأقارب، لأن نفقتهم تجب لمجرّد المواساة، ولذلك تجب نفقة الزوجة مع الإعسار واليسار، بخلاف نفقة القريب.

٣ ـ ثم أولاده، لأنه منفرد بالإنفاق عليهم. ولوجوب نفقتهم بالنص.

٤ ـ ثم أبوه، لانفراده بالولاية على ولده، واستحقاقه الأخذ من ماله. ولحديث جابر أن النبي ﷺ قال: «أنت ومالك لأبيك»، أخرجه ابن ماجه والطحاوي.

٥ ـ ثم أمّه، لما لها من فضيلة الحمل والرضاع والتربية.

وقيل: الإنفاق على الأم مقدم على الإنفاق على الأب، لحديث بَهْز بن حكيم عن أبيه عن جده أن رجلاً قال للنبي ﷺ: «يا رسول الله من أبرّ؟ قال: أُمَّك. قال ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال أمك: قال: ثم من؟ قال: أباك...» أخرجه البخاري ومسلم.

وقيل: الأب والأم سواء، واختاره صاحب المغني.

٦ ـ ثم ولد الابن، لأن وجودهم يُسْقِطُ تعصيبَ الجدّ، فيقدم عليه.

٧ ـ ثم الأقرب فالأقرب، لما في آخر حديث بَهْزٍ «ثم الأقرب فالأقرب».

فصل مُلْحَق

في التأديب

للرجل تأديب زوجته وولده، ولو كان الولد بالغاً، إن أذنبوا بترك الفرائض، أو إتيان القبائح، أو ترك الأدب الواجب فله أن يضرب من أذنب منهم ضرباً غير مبرِّح، لحديث جابر مرفوعاً «واضربوهن ضرباً غير

مبرِّح» أخرجه مسلم والترمذي. ولا يزيد عن عشرة أسواط، لحديث أبي بردة هانئ بن نِيار أن النبي ﷺ قال: «لا يُجْلد فوق عشرة أسواط إلا في حدّ من حدود الله» أخرجه البخاري ومسلم.

وقال ابن الجوزي في كتابه «السرّ المصون»: معاشرة الولد باللطف والتأديب والتعليم. وإذا احتيج إلى ضربه ضُرِب.

ويُحْمَلُ على أحسن الأخلاق، ويجنَّبُ سيّئها. ولا يطلعه على كل الأسرار. قال: ومن الغلط ترك تزويجه إذا بلغ، فإنك تدري ما هو فيه بما كنت فيه، فصُنْهُ عن الزلل، خصوصاً البنات. وإياك أن تزوّج البنت بشيخٍ [أي كبير] أو شخصٍ مكروه. اهـ.

الباب الرابع

الرضاع

الرضاع لغةً مصُّ اللبن من الثدي.

وشرعاً مَصُّ لبنِ ثاب ـ أي اجتمع ـ بسبب حملٍ، من ثدي امرأة، أو شُرْبُه.

يكره للرجل أن يسترضع لابنه مرضعةً فاجرةً أو كافرة. وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «اللَّبَنُ نِسْبَةٌ، فلا تَسْقِ من يهوديّةٍ ولا نصرانية» ولأن لبن الفاجرة ربما أفضىٰ بالمُرْضَعَةِ إلى الفجور. والإرضاع يجعلها أمًّا للولد، فيتعيّر بها. وهكذا إرضاع المشركة يوجب لها حرمة الأم، مع شركها، وربّما مال الولد إليها في محبة دينها.

ويكره الارتضاع بلبن الجَذْماء، والبَرْصَاء، وسيّئة الخلق، خشيةَ وصول أثر ذلك إلى الرضيع.

ويكره الارتضاع بلبن الحمقاء، كيلا يشبهها الولد في الحمق، فإن الرضاع يغيّر الطباع.

وأجرة الرضاع واجبة على الأب للأم إن كانت بائنة من الأب، وأرضعت الطفل. وهي أحق بإرضاعه من غيرها ولها الأجر ولو وجدت امرأة متبّرعة. فإن لم يكن للطفل أب فعلى من تجب عليه نفقة الطفل، كما تقدم في النفقات. وإن لم ترضع الطفلَ أمّه واحتاج إلى مرضعة، وجب استئجار مرضعة له، والأجرة على الأب، ثم على وارث الطفل.

قال شيخ الإسلام: إرضاع الطفل واجبٌ على الأم إن كانت زوجةً لأبيه. ولا تستحق زيادةً على نفقتها وكسوتها مقابل الإرضاع، لقول تعالى:

﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فلم يوجب لهن إلا الكسوةَ والنفقة بالمعروف، وهو الواجب بالزوجية، وما عساه يتجدد من زيادة خاصة للمرتضع. فدخلتْ نفقة الولد في نفقة أمه، لأنه يتغذّى بها.

وتكون النفقة هنا واجبةً بشيئين الزوجية، والرضاع، فلو سقط الوجوب بأحدهما بقي الآخر، كما لو نَشَزَتْ وأرضعت ولدها، فلها النفقة للإرضاع لا للزوجية. وإن بانت وأرضعت فكذلك. وإن طلقها وهي قليلة اللبن، فله أن يستأجر للرضاعة غيرها[1].

(١) الاختيارات ص٢٨٦.

الباب الخامس

الحضانة

الحضانةُ شرعاً حفظُ الطفل أو المجنونِ أو المختلّ العقل عمّا يضره، والقيام بمصالحه، كغسل بدنه وثيابه، ودهْنُه وتكحيله، ووضْعُهُ في المهد وتنويمه، ونحو ذلك.

وقد تسمى أيضاً: الكفالة، قال الله تعالى: ﴿فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ﴾ [القصص: ١٢] والحضانة واجبة للطفل، لأنه بتركها يهلك ويضيع، لعدم قدرته على حفظ نفسه ووقايتها من الهلكة والمضار، ولا على تحصيل طعامه وشرابه وتناولهما.

ترتيب مستحقي الحضانة:

الأحق بالحضانة الأم، وهي مسألة لا يعلم فيها خلاف، ولأن النبي ﷺ قال لأم طفلٍ: «أنتِ أحق به ما لم تنكحي». أخرجه أبو داود والدارقطني، ولأنها أقرب إليه وأشفق عليه. ولا يشاركها في القرب إلاّ الأب، وليس له مثل شفقتها، ولا يتولى خدمته بنفسه، بل يدفعه إلى امرأته أو غيرها من النساء. وأمه أولى ممن يدفعه إليها، فتقدّم على غيرها.

وإذا تزوجت الأم سقطت حضانتها.

وتستحق الأم الحضانة بأجرة مثلها على الأب إن لم تكن الأم في حبال الأب، ولو وُجِدُ غيرُها متبرعةً بها، كالرضاعة.

ولو امتنعت الأم من الحضانة لم تُجْبَر.

ثم الأولى بالحضانة بعد الأم أمهاتها، القربى فالقربى.

ثم الأب، ثم أمهاته، القربىٰ فالقربى.

ثم الجد، ثم أمهاته كذلك.

ثم الأخت الشقيقة، ثم الأخت لأم، ثم الأخت لأب.

ثم بعد الأخوات الخالة الشقيقة، ثم الخالة لأم، ثم الخالة لأب، لأن الخالات يدلين بالأم. وفي رواية عن أحمد: تقدم الخالة على الأب، لحديث البراء أن النبي ﷺ قال: «الخالة بمنزلة الأم»، وأخرجه أبو داود من حديث علي.

ثم العمات الشقيقات، ثم العمات لأم، ثم العمات لأب[1].

ثم خالات أم المحضون كذلك، ثم عماتها كذلك، ثم خالات أبيه ثم عماته.

ثم تنتقل إلى بنات إخوته وأخواته، ثم بنات أعمامه وعماته.

ثم لباقي العصبة، الأقرب فالأقرب: فيقدم الإخوة، ثم بنوهم، ثم الأعمام، ثم بنوهم، ثم أعمام الجد، ثم بنوهم.

ويشترط في المعصِّب الذي يستحق الحضانة، إن كانت المحضونةُ أنثى جاوزت سبع سنين، أن يكون محرماً لها.

موانع استحقاق الحضانة:

لا حضانة لفاسق ولا فاسقة.

---

(١) هذا النظام (الأميّ) في الحضانة فيه نظر، فينبغي أن تكون الحضانة بعد الأم للأب وقراباته، لا لقرابات الأم، وبهذا تقل المنازعات القضائية في هذا الشأن. فما الوجه لتقديم أمهات الأم وقراباتها على الأب وقراباته. قال شيخ الإسلام: العمة أحق من الخالة. وكذا نساء الأب أحق، يقدّمن على نساء الأم، لأن الولاية للأب، وكذا أقاربه [والنفقة على الأب. وعلى أقاربه غالبا] وإنما قدمت الأم على الأب لأنه لا يقوم مقامها في مصلحة الطفل. وأما تقديم خالة بنت حمزة على عمتها صفية، فلأن صفية لم تطلب. (الاختيارات ص٢٨٨).

ولا حضانة لكافر أو كافرةٍ على مسلم، كالفاسق وأولى، لأنه ربما فَتَن الطفل عن دينه.

ولا حضانة لمجنون ولا لمعتوه ولا لغير بالغ.

ولا حضانة لعاجز عنها، كأعمى وَزَمِنٍ. وضعف البصر مثل ذلك.

وإن كانت المرأة متزوجة بأجنبي من المحضون سقطت حضانتها، ابتداء من العقد، ولو رضي الزوج.

وإن أراد أحد أبوي المحضون سفراً ويرجع، فالمقيم أحق بالحضانة، لأن في السفر إضراراً بالمحضون.

وإن كان السفر من أجل الإقامة في البلد الآخر، وهو يبعد مسافة قصر فأكثر، فالأب أحق، بالحضانة، لأن الأب في العادة هو الذي يقوم بتأديب الصغير وحفظ نسبه. فإن لم يكن الطفل في بلد أبيه ضاع نسبه.

أما إن كان الانتقال إلى أقل من مسافة قصر فالأم أحق، وتبقى على حضانتها.

وهذا كله ما لم يقصد المسافر بسفره مضارّة الآخر.

سقوط حضانة من لا يصون الطفل ولا يصلحه:

لا يترك المحضون بيد من لا يصونه ولا يصلحه، ووجوده كعدمه، قال شيخ الإسلام: فلو كان الأب عاجزاً عن حفظ المحضونة الأنثى ويهملها، والأم تحفظها: قُدِّمت الأم. وهكذا إن تركها الأب عند ضرة أمها، لا تعمل لمصلحتها بل تؤذيها، وأمها تعمل مصلحتها ولا تؤذيها، فالحضانة هنا للأم قطعاً.

فصل

في الحضانة بعد السابعة من العمر

إذا بلغ المحضون سبع سنين، فإن كان ذكراً عاقلاً يخيّر بين أبويه،

فيكون عند من اختاره منهما على الأصح، لحديث أبي هريرة: «أن النبي ﷺ خيّر غلاماً بين أبيه وأمه»، أخرجه الشافعي والترمذي.

وعنه أيضاً: «جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله: إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني من بئر أبي عِنَبة، وقد نفعني. فقال رسول لله ﷺ: هذا أبوك وهذه أمك، فخذ بيدِ أيهما شئت. فأخذ بيد أمه، فانطلقت به»، أخرجه أبو داود والنسائي. وورد عن عمر رضي الله عنه أنه خيرّ غلاماً بين أبيه وأمه.

وهذا لأن التقديم في الحضانة هو لحقّ الولد، فيقدّم من هو أشفق عليه، واعتبرنا الشفقة بمظنتها، وهي الاختيار، إذ لم يمكن اعتبار الشفّقة بذاتها. فإذا بلغ الغلام حدًّا يعرب عن نفسه، ويميّز بين الإكرام وضده، فمال إلى أحد الأبوين، دل على أنه أرفق به وأشفق عليه، فقُدّم بذلك. ولأن حاجته إلى الأم قبل ذلك كانت لأنها الأعرف بحمله ومباشرته، فإذا بلغ السبعَ استغنى عن ذلك، فيرجّح من يختاره.

فإن اختار أباه كان عنده ليلاً ونهاراً، ولا يمنع من زيارة أمه، ولا تمنع هي من زيارته وتمريضة.

وإن اختار أمَّه يكون عندها ليلاً، وعند أبيه نهاراً، ليؤدّبه ويعلمه.

ثم إن عاد فاختار الآخر نقل إليه. وهكذا أبداً، ينتقل عند من يشتهي الكون عنده.

أما الأنثى فحضانتها بعد السابعة من عمرها لأبيها وجوباً إلى أن تتزوّج، لأنه أحفظ لها وأحق بولايتها، فوجب أن تكون تحت نظِرِهِ.

وللأب أن يمنع ابنته من الانفراد عنه في السكن، وهكذا من له الحضانة بعد الأب.

ولا تمنع الأم من زيارتها إن لم يُخفْ منها، ولا تمنع البنت من زيارة أمها إن لم يُخَفِ الفساد.

فصل

فيما يتبع فيه الولد كلًّا من أبويه

١ ـ يتبع الولد أباه في النسب، إجماعاً، لقول الله تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥] فولد القُرَشيّ من غير قُرشية قُرشِيّ، وولد القرشية من غير قرشيّ ليس قرشيّا.

٢ ـ ويتبع الولد في الحرية أو الرقّ أمّه، فولد الحرة حرّ، وولد الأمَةِ رقيق يولد على ملك سيّدها، إلا في ثلاثة أحوال:

أ ـ أن يكون من سيدها فيكون حرّاً تابعاً لسيدها في النسب.

ب ـ أن يكون أبوه زوج الأمة، وقد اشترط الزوج أن يكون الولد أحراراً.

ج ـ أن يُغَرّ رجلٌ بأمة، فيتزوجها على أنها حرة، فإذا هي أمة، فولده منها أحرار.

٣ ـ ويتبع الولد خير أبويه ديناً، فولد المسلم من كتابيّةٍ مسلمون. وولد المجوسية من نصرانية نصارى.

٤ ـ يتبع الولد أخبث أبويه في تحريم النكاح، فبنت الكتابي من مجوسية حرام على المسلم.

فائدة: في الحيوانات يتبع الولد أخبث أبويه في النجاسة أو الطهارة، وفي حل الأكل، فالبغل نجسٌ محرم الأكل لتبعيته لأخبث أبويه، وهو الحمار، دون أطيبهما الذي هو الفرس، الذي هو طاهر وأكله مباح.

الباب السادس

اللقيط

اللقيط طفل أو طفلةٌ لا يعرف نسبه، تُرِك في الشارع أو غيره، أو ضَلَّ فلم يُعرف أهلُه، وهو دون سنّ التمييز.

حكم الالتقاط:

التقاط اللقيط فرضُ كفاية. وهكذا الإنفاق عليه، لقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة: ٣] وهكذا إطعام الإنسان إذا اضطُرّ، وإنجاؤه من الغرق. فلو تركه جميع من يراه أثم الجميع.

ديانة اللقيط:

اللقيط الذي يوجد في بلدٍ لأهل الإسلام مسلم. وإن وجد في بلدٍ لأهل الحرب لا يقيم به المسلمون فكافرٌ تبعاً لهم. وإن كان في بلد من بلاد أهل الذمة، وليس به مسلم، فهو كافر. وإن وجد به مسلم يمكن كونه منه فاللقيط مسلم.

وهو محكوم بحريّته، لما روى سُنَيْنٌ أبو جَمِيلة قال: «وجدت ملقوطاً، فأتيت به عمر بن الخطاب. فقال عريفي: يا أمير المؤمنين، إنه رجل صالح. فقال عمر: أكذلك هو؟ قال: نعم، فقال: اذهب به، وهو حرٌّ، ولك ولاؤه وعلينا نفقته» وفي لفظ: «وعلينا رضاعه»، أخرجه مالك والشافعي.

الإنفاق على اللقيط:

ينفَق على اللقيط مما وجد معه إن كان معه شيء، لأن نفقة الإنسان في ماله.

وما وجد مع اللقيط فهو مملوك له، لأن الطفل يملك، ويده على ماله يد صحيحة، ويصح لوليه أن يشتري له من ماله.

فإن لم يكن معه شيء فنفقته في بيت المال، فإن لم يمكن الأخذ من

بيت المال، أو لم يكن بيتُ مالٍ، يقترض له القاضي على بيت المال. وتجب في بيت المال وإن وُجِد متبرّع بها، لأن الإنفاق عليه من بيت المال لا يَلْحَقُ بها مِنَّةٌ في المستقبل.

فإن لم يكن فتجب نفقته على من علم بحاله، لأن في ترك الإنفاق عليه هلاكَهُ، وحفظُه واجب. فإن أنفق عليه في حال الضرورة هذه لم يرجع عليه بما أنفق، لأنه يكون قد فَعَل واجباً عليه.

حضانة اللقيط:

الأحق بحضانة اللقيط واجِدُه، بشرط أن يكون الواجد مكلّفاً رشيداً عدلاً، لأن غير المكلف لا يلي أمر نفسه، فلا يلي أمر غيره، وأما السفيه فلا يصلح للحضانة، وكذلك الفاسق. والمعتبر العدالة الظاهرة، فلا يجب البحث عن كونه عدلاً باطناً، دلّ عليه حديث عمر رضي الله عنه، فإنه أقرّ اللقيط في يد أبي جميلة لمّا شهد له عريفُهُ بأنه رجل صالح. وإنما كان واجده أحق به لأنه سبق إليه. فإن لم يُرِدْه ملتقطُهُ يسلّمه القاضي إلى من يراه أهلاً.

ولحاضنه أن يقبل له هبة أو وصية أو نحوها. ويكون مال اللقيط بيده ينفق عليه منه.

ميراث اللقيط:

ميراث اللقيط، ومنه دِيَتُهُ إن قُتِل، لورثته، كغيره من سائر الناس. فإن لم يكن له وارث فميراثه لبيت المال، لأنه مسلم لا وارث له. ولا يرثه ملتقطه، لأن الالتقاط والحضانة ليسا سبباً من أسباب الميراث، وأما قول عمر رضي الله عنه: «فَلَك ولاؤه» فليس المراد به الولاء الذي يورث به، لقول النبي ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق»، أخرجه البخاري ومسلم. ولكن المراد: ولايةُ مالِهِ وحضانَتُه.

وفي رواية عن أحمد: إن لم يكن للّقيط وارث فميراثه لملتقطه دون بيت المال.

وإن قُتِل اللقيط عمداً وليس له وارث، فالخيار إلى الإمام بين أن يقتصّ أو يأخذ الدية لبيت المال.

وإن قُطع طَرَفُ اللقيط عمداً، وكان كبيراً، فالأمر إليه في الاختيار بين العفو على مالٍ، أو دون مال، أو القصاص. وإن كان صغيراً: يُنْتَظَرُ بلوغُه ورشْدُهُ ليقتصّ أو يعفو على مالٍ أو دون مال، ما لم يكن فقيراً لا مال له، فللإمام العفو على مالٍ ينفق عليه منه.

نَسَبُ اللقيط:

يُلْحَقُ اللقيط في النسَب بِمن ادّعاه، أي ادعىٰ أنه ابنه ـ إن أمكن أن يكون ابنه، سواء كان مُدَّعيه ذكراً أو أنثى. ولو كان اللقيط عند ادعائه ميتاً، لأن الإقرار بالنسب مصلحةٌ محضةٌ للّقيط، لاتصال نسبه، ولا مضرة على غيره فيه، فيقبل، كم لو أقرّ المدعي له بمال.

وهذا بلا خلافٍ في المذهب فيما إذا كان المقرّ رجلاً حرًّا مسلماً يمكن كونه منه. نص عليه أحمد.

وإذا ثبت نسبه ثبت إرثه.

وإن ادعاه اثنان فأكثر يقدم من له بيّنة.

فإن كان لكل منهما بيّنة، أو لم يكن لهما بيّنة، يعرض اللقيط على القافة مع المدعين له، أو أقارب من مات منهم. والقَافَةُ ـ جمع القائف ـ هم قوم يعرفون الأنساب بالشَّبه، ولا يختص ذلك بقبيلة معينة، بل كل من عُرِفت منه المعرفة بذلك، وتكرّرت منه الإصابة، فهو قائف. قال صاحب المغني: قيل: أكثر ما يكون ذلك في بني مُدْلِجٍ رِهْطِ مُجَزِّرٍ الآتي ذكره[1].

فإن ألحقتُه القافَةُ بواحدٍ لَحِقَهُ، لحديث عائشة رضي الله عنها: «دخل عليّ رسول الله ﷺ مسروراً تَبرُقُ أساريرُ وجهه، فقال: ألم تَرَيْ أنّ مجزِّزاً المُدْلِجِيَّ نظَر آنفاً إلى زيدٍ وأسامة وقد غطّيا رؤوسهما وبدت أقدامهما فقال: إن هذه الأقدام بعضُها لَمِنْ بعض» أخرجه البخاري ومسلم. فلولا أن القيافة حق لما سُرَّ بها النبي ﷺ.

---

(١) هذا كان قديماً. وأما في هذا العصر فقد اشتُهِر ذلك في نجد في بني مُرّة.

وقضى عمر بمثل ذلك بحضرة الصحابة، ولم ينكر.

وإن ألحقته القافة باثنين لحق بهما جميعاً. وقد ألحق عمر صبيًّا بأبوين بقول قائف. وعن الشعبي قال: وعليٌّ يقول: «هو ابنهما وهما أبواه، يرثهما ويرثانه»[1] وهذا قول أنسٍ وعطاء والأوزاعي.

وإن أشكل على القافَة فلم يعرفوا إلحاقه ببعض المدّعين له ضَاعَ نسبه.

وقال ابن حامد: يترك حتى يبلغ، ويُلْزَمُ مُدّعوه بنفقته. فإذا بَلَغ يلحق بمن اختاره اللقيط ومال إليه، لأن الولد يميل إلى أبيه.

ويكفي في الإلحاق قائف واحد، لأنه كقاض، وقيل لا بدّ من اثنين، كالشهادة.

ولو ألحقته القافة بواحد، ثم ادعاه آخر، لم ينقَضْ الأول، كحكم القاضي. لكن إن أُلحِق بالأول بقول القافة، ثم جاء المدعي الثاني ببّينةٍ، ينقض الأول، لأن البينة أصل، وقول القائف بَدَل.

ولا يقبل قول القائف في الإلحاق، إلا إن كان ذكراً مسلماً عدلاً مجرّباً في الإصابة. والتجربة أن يُتْرك طفل معروف النسب مع عشرة رجالٍ مثلاً فإن ألحقه بأبيه فهو مصيب؛ أو يترك اللقيط مع عشرة رجال لم يدّعوه، فإن ألحق بواحدٍ منهم سقط قوله. وإن لم يلحق بهم أريناه إياهم مع عشرين فيهم مدعيه. فإن ألحقه به لحقه. أو يختبر بغير ذلك.

---

(١) لم يعرف لهذا الأثر مخرج.

الكِتَابُ الخامِسُ

الرِّقُّ وَالعِتْقُ

وفيه ستة فصول:

١ ـ فصل في أحكام الرقيق.

٢ ـ فصل في العتق.

٣ ـ فصل في التدبير.

٤ ـ فصل في المكاتبة.

٥ ـ فصل في أم الولد.

٦ ـ فصل في الولاء.

فصل ملحق في نفقة البهائم والرفق بالحيوان.

الفصل الأول

في أحكام الرقيق[1]

الرقيق هو المملوك من البشر ذكراً كان أو أنثى، واحداً أو أكثر.

والأصل في الإنسان الحرّية. فإن الله خلق آدم وذريّته أحراراً، والرقُّ لعارض، فإذا لم يُعْلَم ذلك العارض فله حكم الأصل.

والحرية حق لله تعالى، فلا يملك أحدٌ إبطالَه إلا بحقّ شرعي هو الأسر في الجهاد. لحديث أبي هريرة: «أن النبي ﷺ قال: قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة»، فذكر منهم: «ورجل باع حرًّا فأكل ثمنه»، أخرجه البخاري.

ولا يحق للكافر شراء عبدٍ مسلم؛ وعلى الرقيق طاعة الله تعالى، وطاعة سيدة في غير معصية الله، النصح له.

وللسيد حق وطء مملوكته ما لم تكن كافرةً أو مزوّجة أو معتدة أو بها مانع شرعي. وله أن يزوّجها. ولا يملك تزويج عبده إلا برضا العبد. وللسيد استغلال عبده في عمله، أو بتأجيره للغير.

وعلى السيد الإنفاق على عبيده، ولا تسقط نفقتهم بالعصيان، وعليه

---

(١) الفقهاء يذكرون أحكام الرقيق مفرّقة في جميع أبواب الفقه ونحن جمعناها في هذا الموضع، بإيجاز شديد، لأن الحاجة إليها انتهت بانتهاء الرق والحمد لله. والغرض من ذكرها هنا أن يحصل لدى المثقف المسلم معرفة إجمالية بذلك، وليفهم على أساسها ما يرد في شأن الرقيق من أحكام في الكتاب والسّنة.

إحسان معاملتهم، لقول الله تعالى: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ إلى قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٣٦].

وللسيد بيع رقيقِهِ، لكن لا يجوز أن يفرق في البيع بين ذوي رحم محرم، إن كان أحدهما دون البلوغ، لقول عليٍّ رضي الله عنه: «أمرني النبي ﷺ أن أبيع غلامين أخوين، فبعتهما ففرقت بينهما، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: أدركهما فارتجعهما، ولا تبعهما إلا جميعاً»، أخرجه أحمد.

عبادات الرقيق:

الأصل أن الرقيق في العبادات كالحرّ، ويختلف عنه في أمور منها:

١ ـ أن الحرّ أولى من العبد بالإمامة، ما لم يكن العبد صاحب البيت أو إمام المسجد، فالحق له في التقدم. فلو صلى معه جماعة ببيته فهو أولى منهم جميعاً ما عدا سيده.

٢ ـ أن العبد لا تجب عليه الجمعة ولا الجماعة.

٣ ـ أنه لا زكاة عليه، وإن كان بيده مال، لأن ملكه عليه غير تام.

٤ ـ وليس على العبد زكاة فطر، بل يجب على سيده إخراجها عنه.

٥ ـ ولا يجب عليه الحج. فإن حجّ ثم عتق فعليه حجة أخرى. وإن عمل في حجه ما يجب به الفدية فدىٰ بالصوم لا غير.

الرقيق وأحكام الأسرة:

يجوز أن يتزوج الحرّ أمةً إن كان لا يملك صداق حرَّةٍ وخافَ العَنَت. وإلا لم يجز، لأن ولدها يكونون رقيقاً لسيّدها. ولا يصح أن يتزوّجها إن كانت كتابيّة حتى تسلم، لقول الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء: ٢٥] ولا يتزوّجها إلا بتزويج سيّدها لها، لقوله تعالى في الآية نفسها: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾.

ثم إن تزوّج عليها حرّة أو أكثر فيقسم لها نصف قَسْم الحرّة، فللحرة ليلتان وللأمة ليلة.

ويجوز أن يتزوّج العبد حرة أو أمة، ولا يتزوّج إلا بإذن سيده. فإن تزوّج أمةً ثم عتقتْ فلها الخيار في البقاء مع زوجها العبد أو مفارقته، لحديث بَرِيرَة.

ولا يحق للعبد أن يتزوج أكثر من زوجتين.

وإذا طُلقت الأمة المزوّجة فعدتها إن كانت ذات قروء: حيضتان، وتَبِينُ بالطلقة الثانية. فإن لم تكن ذات قروء فعدتها شهران، وفي رواية: شهر ونصف.

وعدتها من الوفاة إن لم تكن حاملاً شهران وخمسة أيام، نصف عدة الحرة.

وليس للأمة حضانة. والسيد أولى بحضانة ولدها، وعليه تمكينها من إرضاعه.

وعورة الأمة والعبد مثل عورة الرجل: من السرة إلى الركبة في الصلاة وخارجها. ويستحبّ أن تستتر في الصلاة كالحرة احتياطاً.

الرقيق والمعاملات:

يجوز أن يأذن السيد لرقيقه في التجارة والتصرف. فإن لم يأذن له لم يجز له التصرف، لأنه محجور عليه لحق سيده.

الرقيق والجنايات:

لا يقتص للعبد من الحرّ في نفسٍ ولا طَرَفٍ، بل فيه قيمتُه، ويعزّر قاتله، أو جارحه. وعليه كفارةٌ في حالة القتل. والقيمة على القاتل نفسِه لا على العاقلة.

ويقتص للحرِّ من العبد.

وإذا فعل العبد جنايةً فيها دية أو أرش، فلا تحملها العاقلة، لأنه ليس له عاقلة، ولا يجب على السيد أن يحملها، ولكن يخَيّر السيد بين أن

يفدي العبد بقيمته فأقل ـ حسب قدر الجناية ـ وبين أن يسلمه إلى الجاني مِلْكاً.

وإن ارتكب الرقيق ما يوجِبُ حدًّا، فإنه لا رجم عليه، وإن وجب عليه الحدّ لزنا أو قذف أو شرب فعليه نصف الجلدات في حدّ الحر، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] وهذه الآية في الأَمَة. والعبدُ مثلها.

وإن سرق الرقيق مال سيده لم يقطع، وإن سرق مال غير سيده قُطع.

الفصل الثاني

في العتق

العتق تخليص الرقبة من الرّق.

والعتق من أعظم ما يتقرب به إلى الله تعالى. وقد جعله الله تعالى كفارةً للقتل، وكفّارةً للأيمان، وكفّارةً للذنوب. لحديث أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «من أعتق رقبة مسلمةً أعتق الله بكل عضوٍ منها عضواً منه من النار حتّى فرْجَهُ بفَرْجه»، أخرجه البخاري ومسلم.

وأفضل الرقاب أنْفَسُها عند أهلها، وأغلاها ثمناً. قاله أحمد.

وإعتاق الذكر أفضل من إعتاق الأنثى. وإعتاق المتعدّد، ولو من الإناث، أفضل من إعتاق الواحد ولو ذكراً.

ويحصل العتق بالقول، أو بالفعل، أو بالملك، أو بالاستيلاد:

أ ـ فمن العتق بالقول: أنه يقول السيّد: لرقيقه: أنت حُرٌّ، أو عتيق، أو قد اعتقتك لوجه الله. فإن قال ذلك عتق الرقيق.

وإن أعتق أمةً حاملاً عَتَق ولدها معها، لأنه يتبعها في البيع، فيتبعها في العتق.

ب ـ **والعتق بالفعل**: يحصل إن مَثَّل السيد برقيقه، ولو بلا قصد: كأن جَدَع أنفه، أو أذنه، أو خَصَاه، أو خَرَقَ أو حَرَق عضواً منه، فإن فعل ذلك عَتَق الرقيق قهراً عن سيده بحكم الشرع، فلا يحتاج إلى حكم قاضٍ به.

ج ـ **والعتق بالملك**: يحصل إن مَلَك الإنسان رقيقاً ذا رَحِم مَحْرَم منه، كأن مَلَك أباه أو أمه، أو ابنه أو بنته، أو أخاه أو أخته، أو عمه أو عمته، ونحو ذلك. وسواءاً وافقه في الدين أم لا. والمَحْرمُ هو الذي لو قُدّر أحدهما ذكراً والآخر أنثى حرمت عليه نكاحها على التأبيد. وسواء ملكه بشراءٍ أو إرثٍ أوهبة أو أي سببٍ آخر لحديث الحديث الحسن عن سمرة مرفوعاً: «مَنْ مَلَك ذا رحِمٍ مَحْرَمٍ فهو حرّ». أخرجه أبو داود والترمذي.

د ـ **والعتق بالاستيلاد**: يحصل إن وطئ السيد أمَتَه، فأتت بولد. فإنها تكون حُرَّةً بمجرّد موت السيد. ويمتنع عليه بيعها. ويأتي تفصيل القول في ذلك.

سراية العتق: إن كان العبد أو الأمة مشتركاً بين مالِكَيْنِ فأكثر، فأعْتقَ أحدهما حِصَّتَهُ أو بَعْضَها، عَتَقَ جميعُهُ، وعليه قيمةُ حصة شريكه أو شركائه. وهذا إن كان المعتق موسراً. وإلا عَتَق منه بقدرِ ما هو موسرٌ به. وهذا لحديثِ ابن عمر مرفوعاً: «من أعتقَ شِرْكاً له في عبدٍ، فكان له مالٌ يبلغ ثمنَ العبد، قُوِّمَ عليه العبدُ قِيمةَ عَدْلٍ، فأعطىٰ شركاءه حِصَصَهم، وعَتَقَ عليه العبد، وإلا فَقَدْ عَتَق منه ما عَتَق»، أخرجه البخاري ومسلم.

تعليق العتق: يصح تعليق العتق بالوصف، كقول السيد: «إن حفظتَ القرآن فأنت حرّ، أو إن صمتَ غداً فأنت حرّ». أو «إن نزل المطر في هذا الشهر فأنت حرّ».

وإن قال لعبده: أنت حرٌّ على أن تخدمني سنةً أو شهراً، فإنه يعتق في الحال، وتلزمه الخدمة على الأصح، لقول سفينة: «أعتقَتني أم سلمة واشترطتْ عليّ أن أخْدِمَ النبي ﷺ ما عاش». أخرجه أحمد وأبو داود.

الفصل الثالث

في التدبير

التدبير أن يعلّق السيد عتقَ عبده بالموت، كقوله له: «إن مِتُّ فأنت حُرٌّ بعد موتي»، سُمّي بذلك لأن الموت دُبُر الحياة. والتدبير مُجْمَعٌ عليه في الجملة: لحديث جابرٍ: «أن رجلاً أعتق مملوكاً عن دُبُر، فاحتاج. فقال رسول الله ﷺ: من يشتريه مني؟ فباعه من نُعَيْم بن عبد الله بثمانمائة درهم دَفَعها إليه. وقال: أنت أحوجُ منه» أخرجه البخاري ومسلم.

والتدبير بمعنى الوصية، ولذا يصحّ ممن تصح وصيّته، كالصغير المميّز، والسفيه، والمحجور عليه للفَلَسِ، وفي الصحة والمَرَض.

فإن مات السيّد يعتق المُدَبَّر بموته إن خرج من الثلث، لأنه تبرّع بعد الموت فكان بمنزلة الوصيّة.

وللسيد بعد أن حَصَل منه التدبير بيع مُدَبَّرِهِ وهِبَتُه ووقفه، كما يصح بيع الموصىٰ به وهبته ـ ويبطل التدبير بذلك.

ويبطل التدبير أيضاً بقتل المدَبَّر لسيّده، لأنه استعجل العتقَ بقتله له، فيعاقب بنقيض قصدِهِ، كما يحرم القاتل من الميراث.

ويبطل التدبير أيضاً بالاستيلاد، لأن الاستيلاد أقوى فيبطل به الأضعف.

وولد المدبّرة الذي يولد بعد التدبير حكمُه حكمُ أمه، فيعتق بموت السيد مع عتق أمه. سواء حملت به قبل التدبير أو بعده.

الفصل الرابع

في المكاتبة

يستحب للسيّد، إن رَغِبَ الرقيقُ، أن يكاتبه إن علم فيه خيراً،

لقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣] قال أحمد: الخير الصدق، والصلاحُ، والوفاءُ بمال الكتابة.

وفي روايةٍ عن أحمد: إن رغب الرقيق، وعلم فيه السيد خيراً، وجبت مكاتبته.

والمكاتبة عقدٌ يبيع السيد فيه الرقيقَ نفسه بمالٍ معلوم في ذمته.

ويشترط في الثمن أن يكون منجمًاً (أي مقَسّطاً) بنجمين فأكثر.

ولا تصح الكتابة إلا بالقول من جائز التصرف.

وولد المكاتبة بعد الكتابة مكاتبٌ معها.

ومتى أدّى المكاتَبُ كلَّ ما عليه لسيده عَتَق، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «المكاتَبُ عبدٌ ما بقي عليه من كتابتِهِ درهم»، أخرجه أبو داود والبيهقي.

ويجب على السيد متى قَبَضَ كل المال أن يعيد للمكاتب رُبُعَهُ، لقول الله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور: ٣٣].

وما بقي من المال الذي بيد العبد، بعد أداء مال الكتابة، فهو له.

فإن عَجَزَ العبد عن أداء مال الكتابة فللسيّد تعجيزُهُ وفسخُ عقد الكتابة، ولو كان عجزُهُ عن نجمٍ واحدٍ قد حلَّ أجَلُه، ولا يحتاج الفسخ إلى حكم قاضٍ به.

ويصح فسخ الكتابة باتفاقهما في أي وقت، وهو حينئذٍ إقالة.

الفصل الخامس

في أم الولد

أم الولد هي الأمة إذا ولدت من سيّدها، ولو كان ما ولدته سقطاً فيه صورة خفية.

وحكم أم الولد أنها تعتق بمجرد موت سيّدها، وإن لم يكن له مالٌ

غيرها، لحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «من وطئ أمته، فولدتْ له، فهي مُعْتَقَةٌ عن دُبُرٍ منه». أخرجه أحمد وابن ماجه[1].

ومن قال لمملوكته: أنتِ أم ولدي، صارتْ أم ولد.

وإن قال لابنها: أنت ابني، صارتْ أم ولد كذلك.

ولا يبطل الاستيلاد بحالٍ، حتى لو قتلتْ أم الولد سيّدها، لعموم الحديث.

ولا يملك السيد بيع أم ولده بحالٍ، ولا هبتها، ولا الوصيّةَ بها ولا وقْفَها، لأن عمر رضي الله عنه نهىٰ عن بيعهن. وروي المنع عن عثمان وعائشة رضي الله عنهم.

لكن للسيد أن يطأ أم ولده، وأن يستخدمها، وله أن يزوّجها، وأن يؤجرها.

وولدُ أم الولد الحادث بعد أن صارت أم ولد يتبعها فيعتق بعتقها بعد موت السيد، ولا يملك السيد التصرف فيه بالبيع أو نحوه.

وإن أعتقَ أمةً قبل موته لم يلزمه إعتاق ولدها معها.

الفصل السادس
في الوَلاء

الولاء علاقةٌ بين العتيق ومُعتِقِه، يكون بها كل منهما مولى للآخر، ويقال للسيد المولى الأعلى، وللعتيق المولى من أسفل. وهي علاقة لا تلغى ولا يتنازل عنها للغير بمال ولا دون مال، لقول النبيّ ﷺ: «الولاء لحمةٌ كلُحْمَةِ النسب لا يباع ولا يوهب» أخرجه الطبراني، والحاكم والبيهقي.

---

(١) وهو حديث ضعيف.

فمن أعتق رقيقاً فله عليه الولاء سواء عتق عليه بقول، أو فعلٍ، أو ملكٍ، أو رحمٍ، أو بكتابة، أو تدبير، أو استيلاد الأمة، أو بوصية، أو في كفارةٍ أو نذر. ولا يكون الولاء لغير المعتق، لقول النبي ﷺ في حديث بريرة: «شرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق» وفي لفظٍ: «الولاء لمن أعطىٰ الورِقَ ووَلِيَ النعمة» أخرجه البخاري ومسلم.

ويكون للمعتِقِ الولاء أيضاً على أولاد العتيق.

والولاء سبب من أسباب الإرث، يرث به المولى من أعلى عند عدم الوارث بفرضٍ، أو تعصيب، كما يذكر في كتاب الفرائض. فإن كان المعتِقُ ميتاً وَرِثَ العَتيقَ أقرب عصبات المعتق يوم موت العتيق.

فصل ملحق

في نفقة البهائم والرفق بالحيوان

على مالك البهيمة إطعامها وسقيها، إما بعَلْفِها أو رعيها، لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «عُذِّبت امرأةٌ في هرّة حبستها حتى ماتت جوعاً، فلا هي أطعمتها، ولا هي أرسلتها تأكل من خَشَاشِ الأرض»، أخرجه البخاري ومسلم.

فإن امتنع المالك من ذلك أجْبَرَهُ الحاكم عليه. فإن عَجَز أو أبى أجبره على بيعها، أو ذبحها إن كانت تؤكل، أو إجارتها لمن يُطعمها.

ويحرم لعن البهيمة، لحديث عمران بن حصين «أن النبي ﷺ كان في سفر، فلَعَنتِ امرأةٌ ناقةً، فقال: خذوا ما عليها، ودعوها، فإنها ملعونة» قال: «فكأني أراها الآن تمشي في الناس، لا يعرض لها أحد». أخرجه مسلم وأبو داود. وفي حديث أبي برزةَ قال: «لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة» أخرجه مسلم وأحمد.

ويحرم تحميل الدابة ما يشق عليها، لما في ذلك من التعذيب.

ويحرم أن تحلب ما يضر بولدها.

ويحرم ضربها وَوَسْمُها في الوجه، لحديث جابرٍ أن النبي ﷺ: «نهى عن الوسم في الوجه والضرب في الوجه»، أخرجه مسلم والترمذي.

ويجوز الوسم في غير الوجه لغرض صحيح. وقد ورد أن عمر رضي الله عنه كان يَسِمُ إبل الصدقة. ويكره خصاء البهائم.

ويكره جزّ معرفة الدابة، وناصيتها، وذَنَبها.

ويكره تعليق الأجراس في أعناق الدواب، لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلبٌ ولا جرس». أخرجه مسلم وأبو داود.

ويكره إنزاء الحمار على فرس لأن النبي ﷺ: «نهى عن إنزاء الحمير على الخيل».

ويحرم ذبح الدابة إن كانت لا تؤكل، ولو لإراحتها من أمراض صعبة، كالآدمي.

ويجوز استعمال البهائم في غير ما خلقت له، كالبقر للحمل والركوب، والإبل والحمر والخيل للحرث. لأن مقتضى الملك جواز الانتفاع بها في الممكن، وهذا منه، وبه جرت عادة بعض الناس. أما حديث أبي هريرة مرفوعاً: «بينما رجل راكبٌ على بقرة التفتت إليه فقالت: إني لم أخلق لهذا، إنما خُلِقْتُ للحرث، فإني أومن بهذا أنا وأبو بكر وعمر». أخرجه البخاري ومسلم، فالحديث لم يمنع ذلك، بدليل قوله في آخر الحديث: «وبينما رجل في غنمه إذ غدا الذئب فذهب بشاةٍ منها، فطلبه حتى استنقذها منه، فقال له الذئب: فَمَنْ لها يومَ السَّبُعِ يوم لا راعي لها غيري؟ فإني أومن بهذا أنا وأبو بكرٍ وعمر».

ويباح تجفيف دود القزّ في الشمس إذا استكمل.

ويجوز تدخين الزنابير، فإن لم يندفع ضررها إلا بإحراقها جاز بلا كراهة.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
تقديم	٥
الطريقة القديمة لعرض الفقه	٨
منهج العمل وخصائص هذا الكتاب	١٢

المجلّى في الفقه الحنبلي

القسم الأول

العبادات

الكتاب الأول

الطهارات

التمهيد	٢٥
تعريف الطهارة	٢٥
الباب الأول: المياه	٢٦
الماء الطهور	٢٦
الماء الطاهر	٢٩
الماء المتنجس	٣٠
الشك في الماء	٣٢
إخبار من يريد استعمال النجس	٣٢
الباب الثاني: الاستنجاء وآداب التخلي	٣٣
مواضع يتجنبها قاضي الحاجة	٣٣
الباب الثالث: السواك	٣٥
الباب الرابع: الوضوء	٣٨
التسمية على الوضوء	٣٨
فرائض الوضوء	٣٨
شروط صحة الوضوء	٣٩
فصل: في النية	٤٠

الموضوع	الصفحة
فصل: في صفة الوضوء الكامل	٤١
فصل: في سنن الوضوء	٤٣
فصل: في المسح على الخفّين	٤٥
فصل: في المسح على الجبائر	٤٧
فصل: في نواقض الوضوء	٤٨
الشكُّ في الطهارة والحَدَث	٥٠
فصل: فيما يحرم على المحدث	٥١
الباب الخامس: الغُسْل	٥٣
موجبات الغسل	٥٣
فصل: في شروط الغسل وواجباته وسننه	٥٥
الاغتسال في الحمامات العامّة	٥٨
فصل: في الأغسال المستحبّة	٥٩
الباب السادس: التيمم	٦٢
ما يصنع فاقد الماء والتراب	٦٦
فصل: في فروض التيمم وواجباته	٦٦
مبطلات التيمم	٦٨
فصل في صفة التيمّم	٦٩
الباب السابع: إزالة النجاسة	٧١
عدد الغسلات	٧١
التتريب في التطهير من نجاسة الكلب والخنزير	٧٢
التطهير من بول الغلام والجارية	٧٢
تطهير الأرض والأحواض وما يصعب تقليبه	٧٣
فصل: في بيان النجاسات	٧٤
النجاسات المعفو عنها	٧٧
الباب الثامن: الحيض والاستحاضة والنفاس	٧٩
أولاً: الحيض	٧٩
فصل: في المبتدأة بالحيض	٨٤
ثانياً: الاستحاضة	٨٤
صلاة المستحاضة وطهارتها	٨٦
السَّلَس والأحداث الدائمة	٨٦
ثالثاً: النفاس	٨٧

الموضوع	الصفحة
شرب الدواء لقطع الجماع وقطع الحيض	٨٨
الكتاب الثاني	
الصلاة	
التمهيد: في تعريف الصلاة وحكمها	٩١
الباب الأول: الأذان والإقامة	٩٣
فصل: في إجابة المؤذن	٩٨
حكم الخروج من المسجد بعد الأذان	٩٩
الباب الثاني: شروط الصلاة	١٠٠
فصل: في مواقيت الصلاة	١٠١
ما تدرك به الصلاة في آخر الوقت	١٠٣
تأخير الصلاة وتعجيلها	١٠٣
فصل: في قضاء الصلوات الفائتة	١٠٤
ستر العورة في الصلاة	١٠٥
اجتناب النجاسة	١٠٦
فصل: اجتناب مواضع معينة ورد النهيُ عن الصلاة فيها	١٠٧
استقبال القبلة في الصلاة	١٠٩
النية	١١٠
نيّة الإمامة والائتمام	١١١
مفارقة المصلي الجماعة	١١٢
قلْبُ الفرض نفلاً، وعكسه	١١٢
الباب الثالث: أركان الصلاة وواجباتها وسننها وما يبطلها	١١٣
أولاً: أركان الصلاة	١١٣
الركن الأول: القيام	١١٣
الركن الثاني: تكبيرة الإحرام	١١٤
الركن الثالث: قراءة الفاتحة	١١٥
الركن الرابع: الركوع	١١٦
الركن الخامس: الرفع من الركوع	١١٦
الركن السادس: الاعتدال	١١٦
الركن السابع: السجود	١١٦
الركن الثامن: الرفع من السجود	١١٧

الموضوع	الصفحة
الركن التاسع: الجلوس بين السجدتين	١١٧
الركن العاشر: الطمأنينة	١١٨
الركن الحادي عشر: التشهد الأخير	١١٨
الركن الثاني عشر: الجلوس للتشهد الأخير وللتسليمتين	١١٨
الركن الثالث عشر: التسليمتان	١١٨
الركن الرابع عشر: الترتيب	١١٩
ثانياً: واجبات الصلاة	١١٩
الأول: تكبيرات الانتقال	١١٩
الثاني: قول: سمع الله لمن حمده	١٢٠
الثالث: قول: ربنا لك الحمد	١٢٠
الرابع: قول: سبحان ربي العظيم	١٢٠
الخامس: قول: سبحان ربي الأعلى	١٢٠
السادس: قول: ربِّ اغفرْ لي	١٢١
السابع: الجلوس للتشهد الأول	١٢١
الثامن: التشهد الأول	١٢١
ثالثاً: سنن الصلاة	١٢١
السنن القولية	١٢٢
سنن الأفعال	١٢٤
رابعاً: المكروهات في الصلاة	١٢٦
خامساً: مبطلات الصلاة	١٢٩
الباب الرابع: سجود السهو	١٣٢
الباب الخامس: صلاة التطوّع	١٣٧
أفضل التطوعات	١٣٧
أفضل صلاة التطوع	١٣٩
فصل: في السنن الرواتب	١٣٩
فصل: في قيام الليل	١٤٠
التهجد	١٤٠
فصل: في صلاة التراويح	١٤١
فصل: في صلاة الوتر	١٤٢
القنوت في الوتر	١٤٤
القنوت في غير الوتر	١٤٥

الموضوع	الصفحة
فصل: في صلاة الضحى	١٤٥
فصل: في تحية المسجد	١٤٦
فصل: في تطوعات أخرى	١٤٧
١ ـ سنة الوضوء	١٤٧
٢ ـ إحياءُ ما بين العشاءين	١٤٧
٣ ـ صلاة التوبة	١٤٧
٤ ـ صلاة الاستخارة	١٤٧
٥ ـ صلاة التسبيح	١٤٨
٦ ـ صلاة الرغائب	١٤٨
فصل: في سجود التلاوة	١٤٨
فصل: في سجود الشكر	١٥٠
فصل: في أوقات ينهى عن التطوع فيها	١٥١
فصل: في آداب قراءة القرآن	١٥٢
الباب السادس: صلاة الجماعة	١٥٤
فصل: في حكم صلاة الجماعة	١٥٤
صلاة الجماعة للنساء	١٥٦
فصل: في الأعذار المبيحة لترك الجماعة والجمعة	١٥٦
فصل: في الإمامة	١٥٨
المبحث الأول: من تصح إمامته ومن لا تصح	١٥٨
المبحث الثاني: من الأولى بالإمامة	١٦١
المبحث الثالث: الاقتداء بالمخالف في الفروع	١٦٣
المبحث الرابع: في موقف الإمام والمأموم	١٦٤
فصل: في الاقتداء	١٦٥
إعادة الصلاة مع الجماعة	١٦٦
فصل: فيما يتحمّله الإمام عن المأموم	١٦٦
فصل: في متابعة الإمام	١٦٨
فصل: فيما ينبغي للإمام مراعاته	١٦٨
سكتات الإمام	١٦٩
فصل: في أحكام المسبوق	١٧٠
الباب السابع: في صلاة أهل الأعذار	١٧١
المبحث الأول: صلاة المريض	١٧١

الموضوع	الصفحة
صلاة من لم يقدر على القيام، أو غيره من الأركان، لعذرٍ غير المرض	١٧٢
المبحث الثاني: صلاة المسافر	١٧٣
المبحث الثالث: الجمع بين الصلاتين	١٧٨
المبحث الرابع: صلاة الخوف	١٨١
صلاة شدة الخوف	١٨٢
الباب الثامن: صلاة الجمعة والعيدين	١٨٥
أولاً: صلاة الجمعة	١٨٥
الفصل الأول: شروط وجوب الجمعة وشروط صحتها	١٨٥
الفصل الثاني: تعدّد صلاة الجمعة في البلد	١٨٩
السفر يوم الجمعة	١٩٠
الفصل الثالث: الأذان للجمعة	١٩٠
الفصل الرابع: الحضور إلى الجمعة والإنصات للخطبة	١٩١
الفصل الخامس: الخطبتان يوم الجمعة	١٩٢
الفصل السادس: في صلاة المسبوق في الجمعة	١٩٦
الفصل السابع: السنة الراتبة لصلاة الجمعة	١٩٦
الفصل الثامن: فضل يوم الجمعة وما يختص به من العمل سوى الصلاة	١٩٧
ثانياً: صلاة العيدين	١٩٨
التكبير في العيدين	٢٠٣
التهنئة في العيدين والتعريف فيهما	٢٠٥
الأيام العشر	٢٠٦
الباب التاسع: صلاة الكسوف وصلاة الاستسقاء	٢٠٧
صلاة الكسوف	٢٠٧
صلاة الآيات، كالصواعق وغيرها	٢٠٩
صلاة الاستسقاء	٢٠٩
ما يسن عند نزول المطر	٢١٣

الكتاب الثالث
الجنائز

التمهيد	٢١٧
الاستعداد للموت	٢١٧
تمني الموت	٢١٨

الموضوع	الصفحة
عيادة المريض	٢١٨
التداوي من الأمراض	٢١٩
تعليق التمائم	٢١٩
الفصل الأول: المحتضر وما يفعل به	٢١٩
حكم من ماتت وجنينها حي	٢٢٠
الفصل الثاني: غسل الميت	٢٢١
الشهيد وما يصنع به	٢٢٣
حكم ما سقط من أجزاء الميت	٢٢٥
حكم الكافر إذا مات	٢٢٥
الفصل الثالث: في تكفين الميت	٢٢٦
الفصل الرابع: في الصلاة على الميت	٢٢٨
الصلاة على القبر	٢٣١
الصلاة على الغائب	٢٣١
الصلاة على السقط	٢٣١
الفصل الخامس: حمل الجنائزة وتشييعها	٢٣٢
الفصل السادس: الدفن والتلقين	٢٣٣
الفصل السابع: صفة القبر	٢٣٥
أحكام المقابر	٢٣٦
الفصل الثامن: الندب والنياحة والتعزية	٢٣٧
الفصل التاسع: زيارة القبور	٢٣٩
إهداء ثوب القُرَب إلى الموتىٰ	٢٤١
الكتاب الرابع	
الزكاة	
التمهيد	٢٤٥
الباب الأول: شروط وجوب الزكاة	٢٤٦
الزكاة في مال الصغير والمجنون	٢٤٨
أصناف المال الذي تجب فيه الزكاة	٢٤٨
ما يمنع وجوب الزكاة	٢٤٩
حكم من مات وعليه زكاة	٢٤٩
الباب الثاني: زكاة بهيمة الأنعام	٢٥٠

الموضوع	الصفحة
الفصل الأول: في شروط وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام	٢٥٠
الفصل الثاني: زكاة الإبل	٢٥١
الفصل الثالث: في زكاة البقر	٢٥٣
الفصل الرابع: زكاة الغنم	٢٥٥
الفصل الخامس: الخُلْطة في السوائم وغيرها	٢٥٦
الباب الثالث: زكاة الخارج من الأرض	٢٥٩
خرص الثمار	٢٦٣
اجتماع الزكاة والخراج	٢٦٥
زكاة العَسَل	٢٦٥
زكاة المعادن	٢٦٦
ما يؤخذ من الركاز	٢٦٧
الباب الرابع: زكاة الذهب والفضة وسائر النقود	٢٦٩
زكاة الحلي من الذهب والفضة	٢٧١
الباب الخامس: زكاة عروض التجارة	٢٧٢
الباب السادس: إخراج الزكاة	٢٧٦
فوريّة الزكاة وحكم تأخيرها أو تعجيلها	٢٧٦
حكم من منع إخراج الزكاة	٢٧٨
رجوع الصَّدَقة إلى دافعها	٢٧٩
ما يستحب عند إخراج الزكاة	٢٧٩
النية عند إخراج الزكاة	٢٨١
نقل الزكاة من بلد المال	٢٨٢
الباب السابع: مصارف الزكاة	٢٨٣
الصنف الأول: الفقراء	٢٨٤
الصنف الثاني: المساكين	٢٨٤
الصنف الثالث: العاملون عليها	٢٨٤
الصنف الرابع: المؤلفة قلوبهم	٢٨٤
الصنف الخامس: في الرقاب	٢٨٥
الصنف السادس: الغارمون	٢٨٥
الصنف السابع: في سبيل الله	٢٨٦
الصنف الثامن: ابن السبيل	٢٨٦
من لا يجزئ دفع الزكاة إليهم	٢٨٧

الموضوع	الصفحة
دفع الزكاة إلى الخوارج والبغاة والسلطان الجائر وتارك الصلاة	٢٨٨
أخذ السلطان المكس هل يجوز دفعه إليه بنيّة الزكاة؟	٢٨٩
حكم من أعطى الزكاة لمن ليس من أهلها	٢٨٩
مقدار ما يعطاه كل صنف من أصناف الزكاة	٢٩٠
تعميم الأصناف الثمانية بالزكاة	٢٩٠
الباب الثامن: زكاة الفطر	٢٩١
الباب التاسع: صدقة التطوّع	٢٩٧
المنُّ بالصدقة	٢٩٨
فصل: في إنفاق الزوجة من بيت زوجها	٢٩٨
الكتاب الخامس	
الصيام	
التمهيد: في تعريف الصوم وحكمه	٣٠٣
الباب الأول: دخول شهر رمضان وإثباته	٣٠٤
الباب الثاني: شروط وجوب الصوم وشروط صحته	٣٠٨
وجوب الصوم على الكبير الهرم والمريض المزمن	٣٠٨
أمر الصغار بالصيام	٣٠٩
شروط صحة الصوم	٣٠٩
الباب الثالث: ركن الصيام ووقته وسننه	٣١٣
الباب الرابع: صيام أهل الأعذار	٣١٦
الباب الخامس: المفطرات	٣١٩
الباب السادس: القضاء والكفارة	٣٢٣
الباب السابع: صيام التطوع، والصوم المكروه والمحرم	٣٢٦
الفصل الأول: صوم التطوع	٣٢٦
الفصل الثاني: الأيام التي يكره صومها	٣٢٧
الفصل الثالث: الأيام التي يحرم صومها	٣٢٨
الفصل الرابع: حكم الخروج من التطوّعات قبل إتمامها	٣٢٩
حكم الخروج من الواجبات قبل إتمامها	٣٢٩
الكتاب السادس	
الاعتكاف	
شروط صحة الاعتكاف	٣٣٤

الموضوع	الصفحة
مكان الاعتكاف	٣٣٥
مبطلات الاعتكاف	٣٣٧
كيف يقضي المعتكف وقته	٣٣٨
الكتاب السابع	
الحجّ والعمرة	
التمهيد: في تعريف الحج وبيان حكمه	٣٤٣
الباب الأول: شروط الحج	٣٤٤
الفصل الأول: شروط وجوب الحج	٣٤٤
الفصل الثاني: شروط صحة الحج	٣٤٥
الفصل الثالث: الاستطاعة	٣٤٥
الفصل الرابع: وجوب السعي إلى الحج إذا تمت شروط الوجوب	٣٤٧
الفصل الخامس: النيابة في الحج	٣٤٧
الفصل السادس: من مات ولم يحجّ	٣٤٨
الفصل السابع: المحرَمُ للمرأة	٣٤٩
الباب الثاني: صفة الحج إجمالاً	٣٥٠
دخول الكعبة المشرّفة	٣٥٤
الباب الثالث: مواقيت الحج	٣٥٥
الفصل الأول: الميقات الزماني	٣٥٥
الفصل الثاني: المواقيت المكانية	٣٥٥
حكم من أحرم قبل الميقات أو تجاوز الميقات دون إحرام	٣٥٧
الباب الرابع: الإحرام	٣٥٨
تعريف الإحرام	٣٥٨
الفصل الأول: ما يسنّ لمريد الإحرام	٣٥٨
الاشتراط عند إرادة الإحرام	٣٥٩
الفصل الثاني: أنواع النُّسُك	٣٥٩
إدخال الحج على العمرة، وعكسه	٣٦٠
إطلاق النية	٣٦١
الباب الخامس: محظورات الإحرام	٣٦٢
صيد الحرم	٣٦٦
فصل: في حكم من ارتكب شيئاً من المحظورات	٣٦٧

الموضوع	الصفحة
اغتسال المحرم	٣٦٨
الباب السادس: أركان الحج وواجباته وسننه	٣٦٩
الفصل الأول: أركان الحج	٣٦٩
الركن الأول: الإحرام	٣٦٩
الركن الثاني: الوقوف بعرفة	٣٦٩
الركن الثالث: طواف الإفاضة	٣٧٠
الركن الرابع: السعي بين الصفا والمروة	٣٧١
الفصل الثاني: واجبات الحج	٣٧٢
الأول: الإحرام من الميقات	٣٧٢
الثاني: الوقوف بعرفة إلى الغروب	٣٧٢
الثالث: المبيت بمزدلفة	٣٧٢
الرابع: رميُ الجمار	٣٧٢
الخامس: الحلق أو التقصير	٣٧٣
السادس: المبيت بمنى في ليالي أيام التشريق	٣٧٣
السابع: طواف الوداع	٣٧٣
الفصل الثالث: سنن الحج	٣٧٤
حكم من ترك ركناً أو واجباً أو سنّة	٣٧٥
الباب السابع: الطواف والسعي	٣٧٦
الفصل الأول: الطواف	٣٧٦
الفصل الثاني: السعي	٣٧٩
الباب الثامن: العمرة	٣٨١
الفصل الأول: صفة العمرة إجمالاً	٣٨١
الفصل الثاني: شروط العمرة وأركانها وواجباتها وسننها	٣٨٢
الباب التاسع: الفوات والإحصار	٣٨٤
الفصل الأول: الفوات	٣٨٤
الفصل الثاني: الإحصار	٣٨٥

الكتاب الثامن
دماء القرابين والفدية في الحج وغيره

التمهيد	٣٨٩
الباب الأول: الفدية والدماء الواجبة في الحج	٣٩٠

الموضوع	الصفحة
الفصل الأول: فدية الأذى والطيب ونحوهما	٣٩٠
الفصل الثاني: فدية الوطء	٣٩١
الفصل الثالث: هدي التمتع والقران وما وجب لترك واجب	٣٩٢
الفصل الرابع: هدي الإحصار والفوات	٣٩٤
الفصل الخامس: جزاء الصيد	٣٩٥
ما يجب في بيض الصيد	٣٩٦
الفصل السادس (ملحق): جزاء صيد الحرم المكي والحرم المدني ونباتهما	٣٩٦
فصل: مكان ذبح الهدي وإخراج الفدية	٣٩٨
الباب الثاني: الأضاحي	٣٩٩
الباب الثالث: العقيقة	٤٠٧
الباب الرابع: الفَرَعة والعتيرة	٤٠٩
القسم الثاني	
أحكام الأسرة	
الكتاب الأول	
النكاح	
الباب الأول: حكم النكاح وأحكام الخطبة	٤١٥
فصل: في حكم النكاح	٤١٥
اختيار الزوجة	٤١٦
فصل: في الخطبة	٤١٧
خِطبة المسلم على خطبة أخيه المسلم	٤١٨
الباب الثاني: صيغة النكاح وشروطه	٤١٩
فصل: في شروط النكاح	٤٢٠
الأولياء	٤٢٣
فصل: في الكفاءة	٤٢٧
الباب الثالث: المحرمات في النكاح	٤٣٠
القسم الأول: المحرمات إلى الأبد	٤٣٠
التحريم بالوطء المحرم	٤٣٢
كيفية الحرمة بالرضاعة وانتشارها	٤٣٣
التحريم بالرضاع	٤٣٤
الشهادة على الرضاع	٤٣٥

الموضوع	الصفحة
القسم الثاني: المحرّمات إلى أمد	٤٣٥
الباب الرابع: الشروط في النكاح	٤٣٩
النوع الأول من الشروط الفاسدة	٤٤٠
١ ـ نكاح الشغار	٤٤٠
٢ ـ نكاح التحليل	٤٤١
٣ ـ نكاح المُتْعة	٤٤١
تعليق النكاح على شرط	٤٤٢
النوع الثاني من الشروط الفاسدة	٤٤٢
نكاح النهاريات واللّيليّات	٤٤٣
اشتراط أحد الزوجين في الآخر صفة معينة	٤٤٣
الباب الخامس: العيوب في النكاح	٤٤٥
حكم المهر في حال الفسخ لعيب	٤٤٨
الباب السادس: نكاح الكفّار	٤٥٠
الباب السابع: الصَدَاق	٤٥٤
ما يرجع به الزوج من المهر إن طلق قبل الدخول	٤٥٧
العفو عن نصف الصداق	٤٥٨
فصل: فيما يتنصف به الصداق، وما يسقطه، وما يقرره	٤٥٩
اختلاف الزوجين في الصداق	٤٦١
مهر السر ومهر العلانية	٤٦٢
هدايا الزوج	٤٦٣
فصل: في تفويض المهر	٤٦٣
المتعة	٤٦٤
فصل: في المهر في غير النكاح الصحيح	٤٦٥
وجوب المفارقة لرجل تزوجها زواجاً غير صحيح	٤٦٦
عمل الوليمة للنكاح، وإعلانه	٤٦٦
الباب الثامن: عشرة النساء والقَسْم	٤٦٨
فصل: في الاستمتاع	٤٦٩
فصل: في شيء من حقوق الزوجية	٤٧٠
خروج الزوجة من منزل الزوج	٤٧١
حق الزوجة في البَيْتُوتةِ والوطء	٤٧١
فصل: في القسم بين الزوجات	٤٧٢

الموضوع	الصفحة
القَسْم للعروس	٤٧٤
فصل: في النشوز	٤٧٥
فصل: في بعث الحَكَمَيْنِ عند الشقاق	٤٧٦
الكتاب الثاني	
فُرَق النكاح	
الباب الأول: الظهار	٤٨١
حكم تحريم الرجل زوجته على نفسه	٤٨٢
الباب الثاني: الإيلاء	٤٨٦
الباب الثالث: الخُلْع	٤٨٨
فصل: في شروط صحة الخلع	٤٨٩
الباب الرابع: الطلاق	٤٩٢
الفصل الأول: في حكم الطلاق	٤٩٣
الفصل الثاني: في أهلية المطلّق	٤٩٣
١ ـ طلاق الصغير	٤٩٣
٢ ـ طلاق السكران	٤٩٤
٣ ـ طلاق المكره	٤٩٤
٤ ـ طلاق الغضبان	٤٩٥
٥ ـ طلاق النائم ونحوه	٤٩٥
الفصل الثالث: في التوكيل في الطلاق	٤٩٦
الفصل الرابع: في سنة الطلاق وبدعته	٤٩٧
الفصل الخامس: في صريح الطلاق وكنايته	٤٩٩
صريح الطلاق	٤٩٩
الهزل والكذب في الطلاق الصريح	٤٩٩
الطلاق بالكتابة والإشارة	٥٠٠
الفصل السادس: في كنايات الطلاق	٥٠١
الفصل السابع: فيما يختلف به عدد الطلاق	٥٠٢
الفصل الثامن: في الاستثناء في الطلاق	٥٠٥
الفصل التاسع: في الطلاق في الماضي والمستقبل	٥٠٦
الفصل العاشر: في تعليق الطلاق	٥٠٧
الفصل الحادي عشر: في الشك في الطلاق	٥١٠

الموضوع	الصفحة
الباب الخامس: الرّجعة	٥١١
عدد الطلاق بعد زوج آخر	٥١٤
ما تحل به المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول	٥١٤
الكتاب الثالث	
العِدَد	
الفصل الأول: في عدة المتوفى عنها	٥١٩
الفصل الثاني: في عدة المطلّقة	٥٢٠
الفصل الثالث: في العدة في غير النكاح الصحيح	٥٢٣
الإحداد	٥٢٤
خروج المعتدة من السّكن الذي تعتد فيه لحوائجها	٥٢٧
انقضاء العدة بمضي الزمان	٥٢٧
الكتاب الرابع	
النفقات	
الباب الأول: نفقة الزوجة	٥٣١
الفصل الأول: فيما يجب للزوجة من نفقة	٥٣٢
الفصل الثاني: في دفع النفقة إلى الزوجة	٥٣٣
الفصل الثالث: في الكسوة	٥٣٤
الفصل الرابع: فيما تسقط به نفقة الزوجة	٥٣٥
الفصل الخامس: في الاختلاف في النفقة	٥٣٦
الفصل السادس: في التفريق للإعسار أو تعذر الإنفاق	٥٣٦
الباب الثاني: في نفقة المطلّقة	٥٣٩
الباب الثالث: نفقة الأقارب	٥٤٠
فصل: في شروط النفقة على الأقارب	٥٤١
اجتماع أكثر من قريب قادر على الإنفاق	٥٤٣
الحكم إن لم يكن الغني قادراً على الإنفاق على جميع أقاربه الفقراء	٥٤٤
فصل مُلْحَق: في التأديب	٥٤٤
الباب الرابع: الرضاع	٥٤٦
الباب الخامس: الحضانة	٥٤٦
الباب السادس: اللقيط	٥٥٣

الموضوع	الصفحة

الكتاب الخامس
الرق والعتق

تمهيد ٥٥٩
عبادات الرقيق ٥٦٠
الرقيق وأحكام الأسرة ٥٦٠
الرقيق والمعاملات ٥٦١
الرقيق والجنايات ٥٦١
فصل: في العتق ٥٦٣
فصل: في التدبير ٥٦٤
فصل: في المكاتبة ٥٦٤
فصل: في أم الولد ٥٦٥
فصل: في الوَلاء ٥٦٦
فصل ملحق: في نفقة البهائم والرفق بالحيوان ٥٦٧
فهرس الموضوعات ٥٦٩

المُجلّى

في الفِقهِ الحَنبَليّ

الدكتور

محمد سليمان عبد الله الأشقر

الجزء الثاني

يشتمل على :

القسم الثالث : المعاملات

القسم الرابع : الإمامة والقضاء والعقوبات

القسم الخامس : المتنوعات

دار القلم

دمشق

الطّبعة الأولى
١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

حقوق الطبع محفوظة

تُطلب جميع كتبنا من :
دار القلم - دمشق : ص.ب : ٤٥٢٣ - ت : ٢٢٢٩١٧٧
الدار الشامية - بيروت - ت : ٦٥٣٦٥٥ / ٦٥٣٦٦٦
ص.ب : ٦٥٠١ / ١١٣

توزع جميع كتبنا في السعودية عن طريق
دار البشير - جدة : ٢١٤٦١ - ص.ب : ٢٨٩٥
ت : ٦٦٠٨٩٠٤ / ٦٦٥٧٦٢١

بسم الله الرحمن الرحيم

المُحَلّى

في الفِقهِ الحَنبَلِيّ

القسم الثالث

المعاملات

يشتمل هذا القسم على الكتب الآتية:

الكتاب الأول: البيع.
الكتاب الثاني: الصلح وأحكام الجوار.
الكتاب الثالث: الشفعة.
الكتاب الرابع: القسمة.
الكتاب الخامس: الإجارة.
الكتاب السادس: الجعالة.
الكتاب السابع: الشركات.
الكتاب الثامن: المساقاة والمزارعة.
الكتاب التاسع: الرهن.
الكتاب العاشر: الكفالة والضمان.
الكتاب الحادي عشر: الهبة.
الكتاب الثاني عشر: القرض.
الكتاب الثالث عشر: العارية.
الكتاب الرابع عشر: الوصية.
الكتاب الخامس عشر: الوقف.
الكتاب السادس عشر: الحوالة.
الكتاب السابع عشر: الوكالة.
الكتاب الثامن عشر: الوديعة.
الكتاب التاسع عشر: الحجر.
الكتاب العشرون: إحياء الموات وتملك المباحات.
الكتاب الحادي والعشرون: اللقطة.

الكتاب الأول

البيع

وفيه سبعة أبواب:

١ ـ تمهيد في تعريف البيع وصيغته وشروطه وموانع صحته.
٢ ـ الشروط في البيع.
٣ ـ الخيارات.
٤ ـ التصرف في المبيع قبل قبضه.
٥ ـ البيوع الربوية والصرف.
٦ ـ بيع الأصول والثمار.
٧ ـ السَّلَم.

الباب الأول

تمهيد

في تعريف البيع وصيغته وشروطه وموانع صحته

تعريف البيع: البيع مبادلة عين ماليّة، أو منفعة مباحة، مطلقاً، بإحداهما، أو بمالٍ في الذمة، للملك على التأبيد، غيرَ رباً ولا قرض.

حكم البيع: البيع جائز، لقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] وقول النبي ﷺ «البيّعان بالخيار ما لم يتفرّقا». وأجمعت الأمة على جوازه.

فصل

في صيغ البيع

ينعقد البيع إما بالقول أو بالفعل الدال عليه.

أ ـ والمراد بالقول: الإيجاب والقبول، بأن يقول البائع: بعتك هذا الشيء

بكذا، ويقول المشتري: قبلت، أو رضيت. وهذا على سبيل التمثيل، فصيغة البيع القولية غير منحصرة في لفظ بعينه، بل يحصل بكل لفظ دالٍّ على البيع والشراء.

ب ـ والمراد بالفعل المعاطاة. فينعقد البيع بها في القليل والكثير. كأن يقول المشتري: أعطني بهذا الدرهم خبزاً، فيعطيه ما يرضيه وهو ساكت. أو يقول البائع: خذ هذا بدرهم، فيأخذه ويعطيه الدرهم وهو ساكت. وقد يكون التعاطي مع سكوت الطرفين.

ودليل صحة البيع بالتعاطي أن عليه العمل منذ عهد النبي ﷺ. ولم ينقل عنه ولا عن أصحابه التزام النطق بألفاظ معينة.

وكالبيع الهبة والهدية والصدقة والإجارة، فتصح بالمعاطاة.

فصل

في شروط البيع

وهي ما تتوقف عليها صحة البيع، وهي سبعة:

الشرط الأول: الرضا به من المتبايعين: لقول الله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] ولحديث: «إنما البيع عن تراضٍ» أخرجه ابن ماجه وغيره.

فبيع التلجئة باطل. والتلجئة أن يُظهرا بيعاً لا يقصدانه باطناً، بل أظهراه خوفاً من ظالم يريد أخذ المال، وسواء قالا: هو تلجئة، أم لم يقولا ذلك.

ولا ينعقد بيع المكره، كالذي يرغمه غيره على البيع، أو يهدّده بإيذاءٍ في نفسه أو أهله أو ماله فيبيع خوفاً من وقوع ما هُدِّد به.

ومن بيع المكره أن يستولي على ملك إنسان بغير حق، ويجحده حتى يبيعه.

فإن كان الإكراه بحق، يصح البيع، كالذي يكرهه القاضي على البيع لوفاء دينه.

الشرط الثاني: أن يكون كل من المتعاقدين راشداً. فلا يصح البيع ولا الشراء من المجنون والسكران والنائم والصغير غير المميز. وأما الصغير المميز والسفيه فإن أذن لهما وليّهما صحّ ولو في الكثير، لقول الله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ [النساء: ٣] فإن معناه: اختبروهم لتعلموا رشدهم. وابتلاؤهم لا يكون إلا بتفويض البيع والشراء إليهم. وينفذ تصرفهما في

الشيء اليسير ولو بغير إذن. وقد ورد أن أبا الدرداء رضي الله عنه اشترى من صبيٍّ عصفوراً فأرسله.

ويصح من المميز والسفيه قبول هبة أو وصية بغير إذن.

الشرط الثالث: أن يكون المعقود عليه مالاً، والمال ما يباح نفعه في كل الأحوال، كالدار والثوب والفرس، أو يباح اقتناؤه ولو لغير حاجة.

فلا يباع ما لا نفع فيه كالحشرات، ولا بيع المحرّم، كالميتة والخنزير، وإن جاز الانتفاع بهما للمضطر، لقول النبي ﷺ: «إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام» أخرجه البخاري ومسلم؛ ولا يباع ما لا يباح اقتناؤه إلا عند الحاجة، كالكلب، لحديث ابن مسعود «أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغيّ، وحلوان الكاهن» أخرجه البخاري ومسلم.

الشرط الرابع: أن يكون المبيع مملوكاً لبائعه وقت العقد، أو مأذوناً لبائعه في بيعه من المالك، كالوكيل، أو من الشارع، كالأب في مال ولده الصغير، وكالقاضي في مال اليتيم. فلو باع ما لا يملكه، ثم اشتراه وسلمه للمشتري، لم يصح، لقول النبي ﷺ لحكيم بن حزام: «لا تبع ما ليس عندك» أخرجه أبو داود والنسائي.

ولا يصح بيع الفضولي، وهو من يبيع مال غيره، ولو أجازه المالك بعد ذلك. ولا يجوز شراؤه لغيره شيئاً بغير إذن. وفي رواية أخرى: يصح بيع الفضولي وشراؤه بالإجازة اللاحقة من المالك.

ومن باع مال غيره، والمالك حاضرٌ ساكت، لم يصح أيضاً.

الشرط الخامس: أن يكون المبيع مقدوراً على تسليمه، فلا يصح بيع الجمل الشارد، ولا السمك في البحر، لأن النبي ﷺ «نهى عن بيع الغرر» أخرجه مسلم والنسائي. فإن كان السمك في حوضٍ أو نحوه مما يسهل أخذه منه جاز بيعه.

الشرط السادس: أن يكون البيع منجّزاً، فلا يصح معلقاً، كأن يقول:

بعتك غداً، أو متى دخل الشهر القادم. ويجوز أن يقول: بعتك إن شاء الله.

الشرط السابع: معرفة كل من المبيع والثمن لكل من المتعاقدين[1]. والمعرفة إما بالرؤية حال العقد، أو قبله بزمن يسير لا يتغير فيه الشيء تغيّراً ظاهراً. وإما بالوصف.

تفريق الصفقة: إن باع شيئين أحدهما مجهول والآخر معلوم، صفقةً واحدة، كما لو باع هذه الفرس وما في بطن الفرس الأخرى:

فإن بيّن لكل منهما ثمناً، صح في المعلوم، وبطل في المجهول. وإن لم يبين، وتعذّرت معرفة المجهول، بطل في المجهول والمعلوم أيضاً، لأن ثمن المعلوم صار مجهولاً.

موانع صحة البيع:

الأول: أن يقع البيع أو الشراء في المسجد. وفعلهما فيه حرام، لقول النبيّ ﷺ: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك». أخرجه الترمذي والدارمي. وقيل هو مكروه ويصحّ.

الثاني: أن يقع البيع بعد نداء الجمعة، لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩].

والمراد الأذان الثاني، الذي يكون بعد أن يصعد الإمام المنبر، لأنه هو الأذان الذي كان على عهد النبي ﷺ، وأما الأول فقد زاده عثمان بمحضر الصحابة رضي الله عنهم جميعاً.

والذي يفسد بيعه أو شراؤه هو من يلزمه السعي إلى الجمعة. ومن

---

(١) اختار شيخ الإسلام جواز البيع بالرقم، وهو الثمن المكتوب على السلعة. و «بما ينقطع به السعر في هذا اليوم» مثلاً، و «كما يبيع الناس» قال: وهو أحد القولين في مذهب أحمد (الاختيارات ص١٢١) ثم قال: ولو باع ولم يسم الثمن، يصح البيع، ويثبت ثمن المثل.

كان منزله بعيداً حرم عليه قبل النداء إذا لم يبق من الوقت ما يدرك فيه الصلاة. وفسد بيعه وشراؤه. فإن كان الذي تلزمه الجمعة أحدهما دون الآخر فسد العقد أيضاً.

ويستثنى حالات الضرورة، كأن يضطر إلى شراء طعام أو شراب أو نحوهما.

ويحرم البيع والشراء على من تضايق عليه وقت الصلاة المكتوبة. ويفسد بيعه، قياساً على الجمعة.

أما غير البيع من العقود، كالهبة والقرض والنكاح، إن عقدت بعد نداء الجمعة لم تفسد بذلك.

الثالث: أن لا يقصد المشتري بشراء العين الاستعانة بها على معصية الله، إذا علمه البائع من المشتري، ولو بالقرائن، كبيع العنب ممن يتخذه خمراً، أو بيع كأس لمن يشرب به مسكراً، أو بيع الجوز أو البيض لمن يلعب به القمار. ومنه بيع السلاح في الفتنة، أو بيع السيف لمن يريد أن يقتل به معصوماً. وهذا لقولِ الله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢]، ولأن النبي ﷺ: «نهى عن بيع السلاح في الفتنة»، أخرجه البيهقي[1].

وهكذا الإجارة لا تصح إن علم أن المستأجر يريد الدار للمعصية.

الرابع: لا يصح بيع المسلم على بيع أخيه المسلم في وقت خيار المجلس أو خيار الشرط، نحو قوله لمن اشترى شيئاً بمائة دينار: رُدَّه وأنا أعطيك مثله بثمانين. ولا يصح شراؤه على شرائه، كقوله لمن باع شيئاً بثمانين: ردّه وأنا أشتريه منك بمائة. وهذا لقول النبي ﷺ: «لا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عبادَ الله إخواناً».

---

(١) وهو حديث ضعيف.

أخرجه البخاري ومسلم.

وكذا لا يصح طلب العمل في الوظائف التي أعطيت لغيره.

وهكذا في القرض والهبة والمساقاة والمزارعة والإجارة وغيرها كلها تحرم إذا سبقت للغير، ولا تصح، قياساً على البيع، ولما فيها من الإيذاء.

لكن إن كان البيع بيع مزايدة: [أو الشراء شراء مناقصة] يصح، ولا يحرم، لأن النبي ﷺ: «باع فيمن يزيد» أخرجه أبو داود والترمذي[1].

ويحرم سوم المسلم على المسلم إذا تراضى البائع والمشتري على الثمن، لحديث: «لا يسوم المسلم على سوم المسلم»، أخرجه مسلم والنسائي. ثم إن عقد بعده لم يفسد البيع، لأن المنهي عنه السوم فقط. وإن سام على سوم أخيه قبل التراضي لم يحرم.

الخامس: لا يصح بيع المصحف لكافر، لحديث: «نهى أن يُسَافَرَ بالقرآن إلى أرض العدوّ، مخافة أن تناله أيديهم». أخرجه مسلم وابن ماجه. وأما بيع المصحف لمسلم فهو حرام لما فيه من الابتذال، ويصح العقد. وفي رواية: لا يحرم، بل يكره.

حكم التصرف في المقبوض بعقد فاسد:

من اشترى شيئاً شراء فاسداً وجب رده على بائعه، وله استرداد الثمن منه.

فإن باعه المشتري قبل أن يقبضه فبيعه فاسد. وهكذا إن قبضه فباعه فالبيع فاسد أيضاً. وهكذا لو وهبه.

وإن قبضه فتلف في يده أو أتلفه هو، ضمنه بمثله إن كان مثليًا، وبقيمته إن كان قيميًا.

---

(١) والحديث ضعيف.

الباب الثاني

الشروط في البيع

الشرط في البيع والإجارة والشركة وغيرها: إلزام أحد المتعاقدين الآخر بسبب العقد ما له فيه غرض صحيح.

والمعتبر من الشروط ما كان في صلب العقد. أما ما التزم به بعد تمام العقد ولزومه فهو وعدٌ وليس شرطاً.

والشروط قسمان: شروط صحيحة، وشروط فاسدة.

الصحيح من الشروط: هو ثلاثة أنواع:

الأول: شرطٌ يقتضيه العقد بحكم الشرع، كاشتراط المشتري أن يدفع إليه البائع المبيع، واشتراط البائع أن يقبض الثمنَ حالاً، أو أن له حق التصرف في الثمن. وكاشتراط المشتري أن له حق ردّ المبيع إن كان معيباً.

الثاني: ما لا يقتضيه العقد، ولكن فيه مصلحة للعاقد، كاشتراط المشترى تأجيل الثمن أو بعضه، أو اشتراط البائع رهناً أو كفيلاً.

ومن هذا النوع أن يشترط المشتري صفةً في البيع، كاشتراطه في الشاة أن تكون حاملاً، أو حلوباً، وفي البازي أن يكون صيوداً.

فإن لم تحصل له الصفة المشروطة، فله الفسخ لفقد الصفة، أو أرشُ فقدها.

الثالث: وهو صنفان:

أ ـ أن يشرُطَ البائع منفعةَ ما باعه مدة معلومة، كسكنى الدار شهراً، أو أن يستعمل السيارة أسبوعاً، أو يركبها إلى مكان معين. وهذا لحديث جابر «أنه باع من النبي ﷺ جَمَلاً، واشترط ظهره إلى المدينة». أخرجه

البخاري ومسلم. وللبائع أن يؤجر ما استثنى منفعته، أو يعيره، للمدة نفسها.

ب ـ أن يشترط المشتري على البائع عملاً فيما اشتراه، كما لو اشترى حطباً وشرط على البائع تكسيره، أو اشترى قماشاً وشرط على البائع خياطته أو تفصيله بصفة معيّنة. وقد احتج أحمد لجواز هذا النوع الثالث من الشروط بأن محمد بن مسلمة اشترى من نبطيّ حطباً وشارطه على حملها.

وإن أقام البائع مقامه من يعمل العمل جاز، لأنه بمنزلة الأجير المشترك.

وإن أراد بَذْلَ العوض عن ذلك العمل لم يلزم المشتري قبوله، وله المطالبة بالعمل، بموجب الشرط الذي التزم به البائع. وهكذا إن أراد المشتري أخذ العوض عن العمل وأبى البائع.

وإن تراضيا على ذلك جاز.

وإن تعذر العمل لتلف المبيع قبله، رجع المشتري بعوض العمل.

الجمع بين شرطين:

لا يصح أن يجمع بين شرطين من هذا الصنف الأخير، كحمل الحطب وتكسيره، أو تفصيل الثوب وخياطته، ويبطل البيع على الأصح، لحديث عبد الله بن عمرو: «أن النبي ﷺ قال: لا يحل سلفٌ وبيع، ولا شرطان في بيع». أخرجه أبو داود والترمذي.

أما الجمع بين شروط من النوعين الأولين فيصح، كأن يشترط رهناً وكفيلاً وخياراً.

الشروط الفاسدة:

الشروط الفاسدة ثلاث أنواع:

النوع الأول: شرطٌ فاسدٌ ويُبطل العقد من أصله، وهي أن يشترط في العقد عقداً آخر، نحو أن يقول: أبيعك كذا على أن تقرضني كذا أو

تؤجرني دارك، أو أن تشاركني، أو تصرف لي كذا من الدنانير، أو تزوّجَني ابنتك.

وهذا النوع هو البيعتان في بيعة، المنهي عنه. والنهي يقتضي الفساد. قال ابن مسعود: «صفقتان في صفقة ربا».

النوع الثاني: شرطٌ فاسدٌ ويصح معه البيع. وهو ما ينافي مقتضى العقد. كما لو شرط المشتري أنه إن نفق معه المبيع وإلا ردّه، أو شرط عليه البائع أن يبيعه لفلان، أو أن يقفه على مسجد أو غيره[1]. وهذا لحديثِ بَرِيرَةَ أن النبي ﷺ قال لعائشة: «خذيها واشترطي لهم الولاء، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائه شرط» أخرجه البخاري ومسلم.

النوع الثالث: شرطٌ فاسدٌ لا ينعقد معه العقد. وهو ما عُلِّق فيه العقد على أمر آخر. نحو بعتك كذا بكذا إن رضي فلان[2]، أو بعتُك داري بكذا إن اشتريتُ داراً غيرها.

فصل

في ظهور النقص والزيادة في المبيع بعد العقد

من باع شيئاً مما يذرع، كأرض أو ثوب، على أنه عشرة أمتار مثلاً، فبان أكثر أو أقلّ، صح البيع، ولكل من البائع والمشتري الفسخ، إلا أن أعطى البائع المشتري الزائد بغير عوض، أو قبِل المشتري أن يأخذ الناقص بكل الثمن.

---

(١) يذهب شيخ الإسلام إلى أن هذا الشرط وأمثاله مما فيه نفع للبائع أو المبيع جائز، كما اشترط عثمان لصهيبٍ وقف داره عليه. وذكر أن أم سلمة أعتقت عبدها سفينة، وشرطت عليه أن يخدم النبي ﷺ ما عاش، قال شيخ الإسلام: وتصح الشروط التي لم تخالف الشرع في جميع العقود، فلو باعه جارية، وشرط على المشتري أنه إن باعها فهو أحق بها بالثمن، جاز الشرط والبيع.

(٢) وذهب شيخ الإسلام أن البيع في هذه الحالة يصح ويصح الشرط. قال: وهو إحدى الروايتين عن أحمد (الاختيارات ص١٢٣).

وإن اتفقا على أن يمضيا البيع مع التعويض عن النقص أو الزيادة فلهما ذلك.

وإن باع صبرة قمح على أنها عشرة أصواع، أو جرّةَ عَسَلٍ على أنها عشرة أرطال، فبانت أكثر أو أقل، فالبيع صحيح. والزائد للبائع مشاعاً. والنقص عليه، ولا خيار للمشتري، لأنه لا ضرر عليه في رد الزائد، ولا في أخذ الناقص بقسطه من الثمن.

الباب الثالث

الخيارات في البيع

الخيار أن يكون للعاقد الحق في أي الأمرين شاء، من إمضاء العقد أو فسخه.

والخيارات في البيع سبعة أنواع:

النوع الأول: خيار المجلس:

والمجلس المكان الذي جرى فيه عقد البيع.

ويثبت خيار المجلس في البيع، وفي عقد الصلح الذي بمعنى البيع، وفي الإجارة، والصرف، والسَّلَم.

وابتداء خيار المجلس من حين جرى العقد، ويستمر إلى أن يتفرّقا بأبدانهما بغير إكراه أو نحوه.

فلو أُكرِهَا، أو أحدهما، على المفارقة، أو خشي أحدهما، من ظالمٍ أو إنهيار جدارٍ، ففرَّ، لم يُعَدَّ تفرُّقاً.

وإن أسقط كل منهما حقه في الخيار قبل انقضاء المجلس سقط. وأن أسقط أحدهما خيار نفسه سقط، وبقي خيار صاحبه.

وهذا لحديث عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قال: «البيّعان بالخيار ما لم يتفرّقا أو يخيّر أحدهما صاحبه. فإنْ خَيَّر أحدهما صاحبه، فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع». أخرجه البخاري ومسلم ومالك. ولا يحل لأحدهما أن يفارق صاحبه بقصد إسقاط خياره، لحديث عبد الله بن عمرو مرفوعا: «البيّعان بالخيار ما لم يتفرقاً، إلا أن تكون صفقَةَ خيار. ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله». أخرجه أحمد والنسائي.

وينقطع خيار المجلس بموت أحدهما، لأن الموت فرقة.

النوع الثاني: خيار الشرط:

وهو أن يشترط كل منهما، أن له الخيار إلى مدة معلومة. فيصح الشرط ويثبت الخيار.

وإن اشترط أحدهما الخيار جاز. ولا خيار للذي لم يشترط.

فإن مضت المدة ولم يفسخ لزم.

والخيار المعتبر ما وقع في صلب العقد، أو بعده قبل التفرق من المجلس.

ويصح اشتراط الخيار لمدة قصيرة أو طويلة، فلا يتحدّد بثلاثة أيام. ولم يثبت عن الصحابة خلاف ذلك.

وإن كان المبيع مما يفسد قبل انقضاء مدة الخيار، كالخيار والبطيخ، يباع ويحفظ ثمنه إلى المدة.

ولا يصح اشتراط الخيار حيلةً. وصفتها أن يريد إقراضه برباً، فيبيعه سيارته بعشرة آلاف بخيار شرط إلى سنة مثلا. فيقبض الثمن، فإذا جاء آخر الحول ردّها، فيكون البائع مقابل منفعة القرض قد انتفع بالسيارة سنة هي الربا.

ملكية المبيع في مدة الخيار:

تنتقل ملكية المبيع من البائع إلى المشتري من حين العقد، سواء كان الخيار لكل منهما أو لأحدهما. فما حصل في تلك المدة من النماء المنفصل، كأجرة الدار، أو لبن الشاة، فهو للمشتري، حتى لو فسخ العقد بعد ذلك، لحديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ قضىٰ أن الخَرَاج بالضمان»، وأما النماء المتصل، كسمن الدابة، فيتبع المبيع، لتعذر انفصاله. والحمل وقت البيع مبيعٌ وليس نماءًا.

ما يسقط به خيار الشرط:

إن أسقط من له الخيار حقه فيه بالقول سقط.

وإن فَعَل فعلاً يدل على رضاه بالمبيع سقط حقه، كما لو تصرف المشتري فيما اشتراه بوقفه، أو هبته، وسواء كان تصرفه نافذاً أو غير نافذ، لأن فعله ذاك يتضمن رضاه به، حتى لو عَرَضه للبيع سقط خياره.

حكم التصرف في المبيع في مدة الخيار:

إن كان الخيار للمشتري وحده جاز تصرفه فيما اشتراه، بالبيع أو الهبة أو الإجارة أو غيرها، وإن كان الخيار للبائع وحده حرم تصرّفه فيه، ولم ينفذ، لزوال ملكه عنه.

وإن كان الخيار لهما حرم تصرفهما فيه: أما البائع فلأنه زائل الملك عنه، وأما المشتري فلأنه بتصرفه يسقط حق البائع في الفسخ.

النوع الثالث: خيار الغَبْن:

والمراد الغبن الخارج عن عادة التجار، نص عليه أحمد. نحو أن يشتري ما يساوي ثمانية بعشرة، أو يبيع ما يساوي عشرة بثمانية.

وقيل الغبن الذي يثبت به الخيار ما بلغ الثلث فأكثر، لقول النبي ﷺ: «الثلث، والثلث كثير». أخرجه البخاري ومسلم.

فيثبت الخيار للمغبون بين الفسخ، وبين الإمساك بكل الثمن. والغبن محرم، لأن فيه تغريراً بالمشتري.

وللغبن الذي يثبت به الخيار ثلاث صور:

الأولى: تلقّي الرُّكْبَان، لقول النبي ﷺ: «لا تلقَّوُا الجَلَب، فمن تلقَّاهُ فاشترىٰ منه، فإذا أتى صاحبه السوق، فهو بالخيار». أخرجه مسلم وأبو داود.

الثانية: النَجْش: والنَّجشُ أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها، فيغتر بالسعر إنسان فيشتريه. فالإثم على الناجش، والشراء صحيح، وللمشتري الخيار إن غُبِنَ، لأن النبي ﷺ: «نهى عن النَّجْش». أخرجه الخباري ومسلم.

ومن النجش أن يقول البائع للمشتري: أُعطِيتُ بهذه السلعة كذا، وهو كاذب، فيشتريها منه[1].

الثالثة: حالة الاسترسال، والمسترسل هو من اطمأنّ إلى العاقد الآخر، ولم يعلم مقدار الثمن، فغُبن.

ومثل البيع في ثبوت الخيار بالغبن الإجارة.

النوع الرابع: خيار التدليس:

وهو أن يجعل البائع المبيع بحالةٍ يزيد بها الثمن، وليست حقيقية، ولو لم يكن عيباً في المبيع، كتَصرِيَةِ اللبن، أي جمعه في الضرع. لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا تُصَرُّوا الإبل والغَنَم. فمن ابتاعها فو بخيْرِ النظرين بعد أن يحلبها: إن شاء أمسكها، وإن شاء ردّها وصاعاً من تمر». أخرجه البخاري ومسلم. وهو نوع من الغشّ، وقد قال النبي ﷺ: «من غشّ فليس منّا». أخرجه مسلم وأبو داود.

ولو حصل التدليس من البائع دون قصد فكذلك، لأن عدم القصد لا أثر له في إزالة الضرر عن المشتري.

لكن إن علم المشتري بالتدليس قبل الشراء فلا خيار له، كما لو اشترىٰ معيباً يعلم عيبه.

النوع الخامس: خيار العيب:

والعيب النقص الذي تنقص به مالية المبيع في عادة التجّار.

ويحرم على البائع كتمان العيب أو إخفاؤه. لحديث عُقْبة بن عامر مرفوعاً: «المسلم أخو المسلم: لا يحل لمسلمٍ باع من أخيه بيعاً فيه عيبٌ إلا بيّنه له». أخرجه ابن ماجه والحاكم.

---

(١) وذهب شيخ الإسلام إلى أن البائع إذا رفع السعر كثيراً ليحط منه المشتري شيئاً فيرضىٰ أن ذلك حرام لأنه نوع من التغرير (الاختيارات ص١٢٦).

فإذا وجد المشتري بما اشتراه عيباً كان له الخيار بين أمرين: الأول: ردّ المبيع على البائع واسترداد الثمن كاملاً. الثاني: إمساك المبيع وأخذ أرش العيب، لأن كامل الثمن في مقابلة المبيع كاملاً، والعيب نقص، فلا تلزم قيمته المشتري. وهذا لأنّ الأصل في المشترَى السلامة.

ولمعرفة قدر الأرش: يقوّم المبيع صحيحاً، ويقوّم بما فيه من العيب، فالأرش من الثمن بنسبة فرق ما بين القيمتين إلى قيمة الصحيح. مثاله أن يشتري شيئاً بخمسة عشر ديناراً فيجد به عيباً. فإن قُوِّم صحيحاً باثني عشر، ومعيباً بعشرة، فالنقص سدس القيمة. فيرجع المشتري بسدس الثمن، وهو اثنان ونصف.

فمن أمثلة العيوب التي يثبت بها الخيار أن تكون الدابة مريضة، وأن يكون الثوب مستعملاً، وكون الحبّ مبلولاً، وكون الكتاب ناقصاً منه أوراق، أو به أوراق فيها طمسٌ أو أثر بلل، وكون أساسات الدار مختلّة. وقال شيخ الإسلام: جار السوء عيب. أي في الدار المشتراة.

ولا يرد النّماء المنفصل، كأجرة الدار مثلاً، لأن «الخراج بالضمان».

فإن تلف المبيع عند المشتري تعيّن الأرش. وهكذا إن باعه أو رَهَنَهُ أو وَقَفَهُ وهو لا يعلم بعيبِهِ، ثم علم.

ولا يسقط حق المشتري في المطالبة بالرد أو الأرش، ما لم يوجد منه ما يدل على رضاه، كاستعمال المبيع لغير تجربة، أو التصرف فيه بعد علمه بالعيب.

ولا يفتقر الفسخ إلى حضور البائع، ولا إلى رضاه، ولا إلى حكم القاضي به، لأن الفسخ حق له.

النوع السادس: خيار اختلاف الصفة:

وهو خيار يثبت للمشتري في حالتين:

١ ـ أن يكون قد اشتراه وهو غائب عنه، وقد تقدمت له رؤيته قبل

العقد بزمن يسير لا يتغير فيه الشيء عادة، لكن وجده متغيّراً عن حاله حين شرائه تغيّراً ظاهراً.

٢ ـ أن يكون اشتراه وهو غائب عنه، على أساس أوصافٍ معينةٍ بيّنها له البائع، فوجده مختلفاً عمّا وصف له اختلافاً ظاهراً.

فإن وجد أي من الحالتين يكون للمشتري حق الفسخ، لأن النقص في الصفة بمنزلة وجود العيب.

فإن اختلفا في وجود التغير والاختلاف حلف المشتري.

ويسقط حق المشتري من الفسخ بما يدل على رضاه به من قولٍ أو سوم أو غيره.

النوع السابع: خيار الاختلاف في قدر الثمن:

فإذا اختلفاً في ذلك، ولم يكن لأحدهما بينة، يحلف البائع أولاً: ما بعته بمائة مثلاً، وإنما بعته بمائة وعشرين. ثم يحلف المشتري: ما اشتريته بمائة وعشرين وإنما اشتريته بمائة.

فإن نكل أحدهما أُقر العقد بما حلف عليه الحالف منهما. وإن حلف كلاهما، فلكلٍ منهما الفسخ ولو بغير حكم قاض، لحديث عبد الله بن مسعود «أن النبي ﷺ قال: إذا اختلف المتبايعان، وليس لأحدهما بينة، فالقول ما يقوله رب السلعة، أو يترادّان» أخرجه أحمد.

وهكذا إن اختلف المتآجران في قدر الأجرة.

الباب الرابع

التصرف في المبيع قبل قبضه

يملك المشتري ما اشتراه بمجرّد العقد. لكن من حيث جواز التصرف فيه قبل قبضه فهو أنواع:

الأول: المكيل والموزون، وهو ما العادة فيه أن يباع بكيل أو وزن، كالحبوب ونحوها، فهذا النوع يدخل في ملك المشتري بمجرد العقد، ويلزم العقد إن لم يكن خيار.

ثم إن كان اشتراه جزافاً (أي اشترىٰ هذه الحنطة مثلاً المجتمعة أمامه من غير كيل ولا وزن) يجوز تصرفه فيه قبل القبض ببيعه أو هبته أو غير ذلك، لأنه لا يحتاج فيه إلى كيل أو وزن. لقول ابن عمر رضي الله عنه: «مضت السنّة أن ما أدركته الصفقة حيًّا مجموعاً فهو من مال المشتري». أخرجه البخاري تعليقاً.

وإن اشتراه على أساس أن يكال أو يوزن، لم يجز تصرفه فيه حتى يقبضه بأن يكيله أو يزنه. وهذا لحديث: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه». أخرجه البخاري ومسلم.

والمعدود، كالبيض والرمان مثلاً، والمذروع، حكمه حكم المكيل والموزون في هذا، فلا يصح التصرف فيه حتى يعد أو يذرع.

الثاني: المبيع بصفةٍ أو رؤيةٍ متقدمة. فهذا لا يجوز للمشتري التصرف فيه أيضاً حتى يقبضه. وسواء كان المبيع بالصفة معيّناً، كما لو باعه سيارته المعيّنة الموجودة في مصر مثلاً، أو كان في الذمة، كدين السَّلَم.

الثالث: ما عدا ذلك، وهو المبيع المعين المشاهد عند البيع، أو قبله بزمن يسير، كهذه السيارة، أو هذه الدار، يجوز للمشتري التصرف فيه قبل القبض.

فصل

في ضمان المبيع قبل القبض

كل ما قلنا إنه ليس للمشتري التصرف فيه قبل قبضه، فإن تلف قبل قبض المشتري له فهو من ضمان البائع:

فإن كان تلفه بآفة سماوية ينفسخ العقد ويرجع بالثمن.

وإن تلف بفعل البائع أو فعلِ أجنبيّ، خُيِّر المشتري بين فسخ عقد الشراء، ويرجع على البائع بالثمن الذي اشتراه به كاملاً، وبين إمضاء البيع، ويطالِبَ من أتلفه بقيمته، سواء كانت أقل أو أكثر من الثمن، وإن كان قيميًا، وبمثله إن كان مثليًا.

أما ما قلنا إن للمشتري التصرف فيه قبل قبضه، فإن تلف فهو من ضمان المشتري، ولا يرجع على أحد بشيء، إلا في صور ثلاث:

الأولى: أن يمنعه البائع من قبضه، فيضمنه البائع لتعديه بالمنع.

والثانية: أن يكون ثمراً على شجر. فيضمنه البائع، لأن النبي ﷺ: «أمر بوضع الجوائح»[1] أخرجه مسلم.

والثالثة: أن يكون الذي أتلفه هو البائع أو غيره، فيضمنه متلفه.

والثمن الذي ليس في الذمة، كالمبيع، في أحكام هذين الفصلين.

---

(١) تأتي هذه المسألة بمزيد توضيح في باب بيع الأصول والثمار.

فصل

فيما يحصل به القبض

يحصل قبض المكيل بالكيل، والموزون بالوزن، والمعدود بالعدّ، والمذروع بالذرع، بحضور المستحق أو نائبه، لحديث عثمان مرفوعاً: «إذا بعتَ فَكِلْ، وإذا ابتعت فاكتَلْ» أخرجه الدارقطني والبيهقي، فَذَكَرَ الكيل، ويقاس عليه كل من الوزن والعدّ والذرع.

والمذهب أنه لا يشترط نقل الشيء عن مكانه.

أما ما بيع جزافاً فقبضه نقله، لحديث ابن عمر: «كنّا نشتري الطعام من الركبان جزافاً. فنهانا النبي ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه» أخرجه البخاري ومسلم.

وقبض الجواهر والذهب والفضة والنقود، بأخذها باليد [مع عدّها إن كانت معدودة].

وقبض الحيوان أخذُهُ بزمامِهِ، أو تمشيته من مكانه.

وما لا ينقل، كالعقار ونحوه، قبضه بالتخلية بينه وبين مشتريه.

وهذا لأن القبض مطلق في الشرع، فيرجع فيه إلى العرف.

فإن ادعىٰ القابض بعد ذلك نقصان ما اكتاله أو وزنه أو عَدَّه أو ذَرَعه، أو ادعىٰ أنهما غلطا فيه، لم يقبل قوله، لأن الظاهر خلافه.

وهكذا إن ادعى البائع زيادته.

أجرة الوزّان، والكيال، ونحوهما:

إن احتاج القبض إلى استئجار من يكيل أو يزن، فأجرته على البائع، لأنه تعلّق به حقُّ توفِيه. نص عليه أحمد.

وهكذا إن احتاج إلى عدّادٍ، أو ذرّاعٍ، أو نَقّاد، من أجل تسليم النقود المبيعة، فالأجرة على البائع.

وأجرة عدّ الثمن ونَقْدِهِ على المشتري.

وأجرة نقل المبيع إلى مكان المشتري على حساب المشتري، ولا يكون على حساب البائع إلا بشرطٍ أو عرف.

والناقد الحاذق الأمين لا يضمن خطأً وُجِد منه، سواء كان متبرّعاً أو بأجرٍ.

فصل
في الإقالة

الإقالة فسخ عقد البيع الصحيح.

فإن تراضيا على الفسخ جاز. وإن ندم أحدهما وطلب من الآخر إقالته فتكون مسنونة غير واجبة. لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «من أقال مسلماً أقال الله عثرته يوم القيامة» أخرجه ابن ماجه. وأخرجه أبو داود دون قوله: «يوم القيامة».

وليست الإقالة بيعاً، بل هي فسخ. فتصح قبل القبض لمكيلٍ ونحوه، وتصح بعد نداء الجمعة.

ولا تشترط فيها شروط البيع. وتصح بلفظ الصلح ولفظ البيع. وليس فيها خيار ولا شفعة.

الباب الخامس

الربا والصرف

الربا من الكبائر، أخذاً أو إعطاء، لقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥] ولحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات. قيل: وما هن يا رسول الله؟ قال: الشرك بالله، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولّي يوم الزحف، وقذف الغافلات المؤمنات». أخرجه البخاري ومسلم. وحديث جابر «أن النبي ﷺ قال: لعن الله آكل الربا وموكله، وشاهديهِ، وكاتبه. وقال: هم سواء». أخرجه أحمد ومسلم.

نوعا الربا:

الربا نوعان: ربا فضل، وربا نسيئة.

فربا الفضل: أن يبيع ربويًا بجنسه يداً بيدٍ، وأحد العوضين فيه زيادة عن الآخر، كما لو باع عشرة دنانير ذهباً بأحد عشر ديناراً.

وربا النسيئة: أن يبيع ربويًا بجنسه مع تأجيل أحد العوضين أو كلهما. سواء كان في أحدهما زيادة عن الآخر أو لم يكن. كما لو باع عشرين صاع قمحٍ بعشرين صاعاً مؤجلة إلى شهر.

ودليل تحريم النوعين حديث أبي سعيد مرفوعاً: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والتمر بالتمر، والقمح بالقمح، والشعير بالشعير، والملح بالملح، مِثلاً بمثلٍ، يداً بيدٍ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء». أخرجه مسلم والنسائي. فقوله: «مثلاً بمثل» تحريم لربا الفضل، وقوله: «يداً بيد» تحريم لربا النسيئة.

فصل

في الأجناس التي يجري فيها الربا

لا يجري الربا في كل الأجناس، فيجوز بيع سيارة بسيارتين، وشاة بشاتين، ودارٍ بدارين.

والأجناس الستة المذكورة في حديث أبي سعيد، ومثله حديث عبادة بن الصامت، أجناس ربوية، بإجماع المسلمين.

واختلف العلماء فيما عداها.

والمذهب أن الربا يجري في كل الموزونات، وكل المكيلات، ولا يجري فيما عداها.

فالموزونات: كالحديد والنحاس والرصاص والقطن والحرير والزعفران والخبز واللحم والجبن. كلها ربوية قياساً على الذهب والفضة، بعلة الوزن.

والمكيلات: كالذرة والدُّخن والأرز والعدس والأبازير والفستق والبندق، وكل المائعات: كاللبن والخلّ والزيت والعسل والنفط. إلا الماء فإنه ليس بربوي، لأن لا يتموّل عادة. وإنما حكم بأنها ربوية قياساً على القمح والشعير والتمر والملح المذكورة في حديث أبي سعيد وعبادة، بعلة الكيل.

وما عدا ذلك فمعدود لا يجري فيه الربا، كالبيض والبطيخ والقثّاء والخيار والرمان. والسفرجل والكمثرى وكل فاكهة رطبة. وكالثياب والحيوان.

وما أخرجته الصنعة عن أن يباع بالوزن، فليس ربوياً، كالملابس، والأسلحة، والأواني، إلا الذهب والفضة، فإنهما ربويّان بكل حال.

وفي رواية عن أحمد أن علة الربا في غير الأثمان: الكيل مع الطعم، أو الوزن مع الطعم. فعلى هذه الرواية: الخبز واللحم والجبن ربوية، لأنها

مطعومة موزونة. والأرز والدخن والخل ربوية، لأنها مطعومة مكيلة. أما الحديد والنحاس والرصاص والقطن والنفط فليست ربوية لأنها ليست مطعومة. ويحتج لهذه الرواية بما روى معمر بن عبد الله: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الطعام إلا مثلاً بمثل» أخرجه أحمد ومسلم.

وقال سعيد بن المسيّب: «لا ربا إلا فيما كيل أو وُزِنَ مما يؤكل أو يشرب».

فصل
في شروط صحة بيع الربويات بعضها ببعض

أولاً: إذا بيع المكيل بمكيل من نفس الجنس، كالتمر بالتمر؛ أو بيع الموزون بموزون من نفس الجنس، كالذهب بالذهب، لم يصحّ إلا بشرطين:

الأول: المماثلة في القدر، كدرهم فضة بدرهم فضة، وصاع قمحٍ بصاع قمح، فإن باع درهم فضة بدرهم فضة وربع درهم لم يصح، أو باعَ صاع قمح بصاع قمحٍ وربع لم يصح كذلك، لأنه من ربا الفضل، ولو كان أحد العوضين أجود من الآخر.

الثاني: القبض من الجانبين قبل التفرق، فلو باع ديناراً بدينار، أو صاع قمح بصاع قمح، وافترقاً قبل القبض، لم يصحّ، لأنه من ربا النسيئة.

ثانياً: إذا بيع مكيل بمكيل من غير جنسه، كذهب بفضة؛ أو بيع موزون بموزون من غير جنسه، كقمح بشعير، جاز بشرط واحد: وهو القبض قبل التفرق، فلو تفرقا قبل القبض فسد، لما في حديث عبادة بن الصامت الأنصاري رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُرُّ بالبُرِّ، والشعير بالشعير، والتَّمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثلٍ، سواء بسواءٍ، يداً بيدٍ. فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيدٍ». أخرجه أحمد ومسلم وأبو

داود. وقول النبي ﷺ: «لا بأس ببيع البر بالشعير، والشعير أكثرهما، يداً بيد». أخرجه أبو داود والنسائي.

فصل

في مسائل مختلفة من ربا الفضل

بيع المكيل بالمكيل وزناً، وبيع الموزون بالموزون كيلًا:

لا يصح بيع ما أصله أن يباع بالكيل بجنسه وزناً. كالقمح، فإنه كيليٌّ، فلا يجوز أن يباع عشرون رطلاً من القمح بعشرين رطلاً منه.

ولا يصح بيع ما أصله أن يباع بالوزن بجنسه وزناً. كالفضة، فإنها وزنية، فلا يجوز أن يباع صاع دراهم فضة بصاع دراهم فضة.

وهذا لحديث عبادة مرفوعاً: «الذهب بالذهب، وزناً بوزن، والفضة بالفضة، وزناً بوزن، والبر بالبرّ، كيلًا بكيل، والشعير بالشعير، كيلًا بكيل» أخرجه الطحاوي. ولأنه لا يحصل العلم بالتساوي إلا بالمعيار الشرعي[1]، فلو علمت المساواة، كما لو كيل المكيلان، أو وزن الموزونان، فكاناً سواء، جاز[2].

بيع اللحم باللحم أو بالحيوان:

اللحم ربوي لأنه موزون ومطعوم، كما تقدم.

---

(١) يعني قد يكون القمح بعضُ أنواعه أرزن في الميزان من بعض. فلو بعتَ أربعة أرطالٍ من قمح رزينٍ بأربعة أرطال من قمح أخفّ، فلو أنّكَ كِلتها ربما كانت أربعة الأرطال الأولى صاعاً، وكانت الأربعة الأرطال الأخرى صاعاً وربعاً، فتكون قد بعت صاعاً بصاع وربع، وذلك ربا ـ ومن هنا فإن المساواة لا يمكن أن تعرف إلا بالمعيار الشرعي، وهو الوزن في الموزونات والكيل في المكيلات.

(٢) وجاء في اختيارات شيخ الإسلام (ص١٢٨) أن ما لا يختلف فيه الكيل والوزن مثل الأدهان، يجوز بيع بعضه ببعض كيلًا أو وزناً، أي لأنه علم بالتجربة أنه لا يختلف. أقول: ومثله الزيت واللبن.

ولكن اللحم أجناس مختلفة. فيجوز بيع لحم الغنم بلحم البقر مثلاً، متفاضلاً يداً بيد، لأنهما جنسان وليسا جنساً واحداً.

ولا يجوز بيع لحم بلحم من جنس واحد، كلحم الغنم مثلاً، إلا متساوياً وزناً، ولا بدّ أن يكون منزوع العظم، لأنه إن لم يكن منزوع العظم لم يمكن تحقق التساوي.

ولا يصح بيع شاة بلحم شاة، للجهل بالتساوي، لحديث سعيد بن المسيب «أن النبي ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان».

ويصح بيع اللحم بحيوان من غير جنسه.

بيع الجافّ بالرطب من جنس واحد:

لا يصح بيع الربوي بجنسه إن اختلفا في درجة النعومة أو درجة الرطوبة، لعدم إمكان العلم بالتماثل. فلا يجوز بيع القمح بدقيق قمح. ولا يجوز بيع العنب بالزبيب، ولا بيع الرُّطَبِ بالتمر. فإن استويا في النعومة والرطوبة جاز بيعهُ متماثلاً: كدقيق القمح بدقيق القمح إذا استويا نعومة، والزبيب بالزبيب، والعنب بالعنب، والرطب بالرطب، والتمر بالتمر، كعصير العنب بعصير العنب. بشرط استوائهما في الرطوبة.

وهذا لحديث سعد بن أبي وقاص: «أن النبي ﷺ سئل عن بيع الرُّطَبِ بالتمر. فقال: أينقص الرطب إذا يبس. فقالوا نعم. فنهى عن ذلك» أخرجه مالك وأبو داود.

بيع فروع الأجناس الربوية بعضها ببعض:

لا يصح بيع فرع بأصله، كبيع الزيت بالزيتون، والشَّيْرَجِ بالسمسم، والجبن بالحليب، والخبز بالقمح أو بالعجين. لأنهما من جنس واحد[1] والتساوي غير ممكن. ولحديث سعد بن أبي وقاص المتقدم.

---

(١) اختار شيخ الإسلام أن ما خرج عن القوت بالصنعة فليس بربوي ولو بجنس نفسه، قال: فيباع خبز بهريسة، وزيتون بزيت، وسمسم بِشَيْرَج (الاختيارات ص١٢٧).

ولا يصح بيع الحب المشتد في سنبله بحبٍّ من جنسه، كسنابل قمح بحب قمح.

وتسمى «المحاقلة». وقد ورد في حديث أنس «أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة» أخرجه البخاري والحاكم. قال جابر: المحاقلة بيع الزرع بمائة فرق من الحنطة» أخرجه الشافعي والطحاوي.

فإن باع قمحاً في سنبله بشعير جاز.

مسألة مُدٌّ عجوة:

لا يصح بيع الربوي بجنسه ومعهما أو مع أحدهما شيء من غير جنسهما، كما لو باع مُدّ عجوة بمد عجوة ودرهم، أو بمدَّي عجوة، أو بمدّ عجوة ودرهم، وذلك حسماً لمادة الربا[1]، لما روى فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: «أُتِيَ النبي ﷺ بقلادة فيها ذهب وخرز، اشتراها رجل بتسعة دنانير أو سبعة. فقال ﷺ: لا حتى تميّز بينهما. قال: فردّه حتى ميّز بينهما». وفي رواية: «أمر بالذهب الذي في القلادة فنُزع وحده، ثم قال: الذهب بالذهب وزناً بوزن». أخرجه مسلم وأبو داود. فإن كان الذي معه شيء غير مقصود، كالملح في الخبز، أو حبات شعير في القمح، لم يضر، لأنه لا يؤثر في الوزن.

فصل

في ربا النسيئة

ما لا يدخله ربا الفضل من الأجناس، لا يدخله ربا النسيئة. وذلك كالثياب والدور والسيارات والكتب. فيجوز بيع الحالّ منها بمؤجل من جنسه أو غير جنسه. لحديث عبد الله بن عمروٍ «أن النبي ﷺ أمرهُ أن

---

(١) اختار شيخ الإسلام جواز مسألة مدّ عجوة. وقال: وهو رواية عن أحمد، ومذهب أبي حنيفة.

يجهّز جيشاً، فكان يأخذ البعير بالبعيرين، إلى إبل الصدقة». أخرجه أبو داود والدارقطني.

وما يدخله ربا الفضل يدخله ربا النسيئة. فلا يبيع قمحاً بقمحٍ مؤجلاً. ولا فضةً بفضه مؤجلاً.

وإذا اختلف جنس العوضين الربويين فإن اتفقا في علة ربا الفضل، كمكيل بمكيل، لم يجز النّساء، كما لو باع قمحاً بشعير، أو موزوناً بموزون كما لو باع فضةً بذهب، أو نحاساً برصاص.

ويستثنى من هذا حالة واحدة: أن يبيع الموزون كالنحاس أو الرصاص بذهب أو فضة، فيجوز ذلك وإن كان كل من العوضين موزوناً. وهذا لأن الذهب والفضة أثمان الأشياء، فلو امتنع النّساء فيهما لانسدّ باب السلم في الموزونات، مع أنه مجمعٌ على جوازه.

أما إن اختلف العوضان في علة ربا الفضل فالنسيئة جائزة، كما لو بيع القمح بموزون، كفضة أو نحاسٍ أو رصاص.

فصل

في الصرف

الصرف بيع الأثمان بعضها ببعض.

يصح صرف الذهب بالذهب، مثماثلاً، وزناً لا عدًّا، وبشرط القبض قبل التفرق، ويصح بيع الفضة بالفضة كذلك، متماثلاً وزنا لا عدًّا، وبشرط القبض قبل التفرق.

وذلك لحديث أبي سعيد، المتقدم ذكره. فإن لم يتقابضا فسد.

وكذلك بيع الذهب بالفضة، وعكسه، لا بدّ فيه من القبض قبل التفرق، ولا يشترط فيهما التماثل في الوزن.

قبض أحد النقدين عن الآخر:

إن كان لإنسان في ذمة آخر نقد، كالذهب مثلاً، يجوز أن يتفقا على وفائه بنقد آخر، كالفضة مثلاً، بشرط أن يكون بسعرها في السوق ذلك اليوم. وليس لهما إجراء الوفاء بأقل من ذلك السعر ولا أكثر، لحديث ابن عمر رضي الله عنه قال: «أتيت النبي ﷺ فقلت: إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير، وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير. فقال: لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء» أخرجه أبو داود والترمذي[1].

وإن كان لأحدهما دين ذهب في ذمة الآخر، وللآخر في ذمته دين فضة، لم يجز أن يصطرفا في الذمة، بل لا بد أن يحضر أحد الدينين، ولا بد من مراعاة سعر اليوم، كما تقدم[2]. ومن عليه لآخر دنانير فقضاه دراهم، كل نقدةٍ بحسابها جاز[3].

---

(١) وهو ضعيف.

(٢) تنبيه: النقود الورقية تعامل معاملة الذهب والفضة في جميع أحكامها، لأنها حلّت محل النقد الذهبي والفضي، ويعتبر نقد كل بلد جنساً مستقلاً. فالريال السعودي جنس، والريال القطري جنس آخر. والدينار الأردني جنس ثالث، والدينار الكويتي جنس رابع.

(٣) أجاز شيخ الإسلام الاصطراف في الذمة (الاختيارات ص١٢٨).

الباب السادس

بيع الأصول والثمار

الأصول جمع أصل، والمراد به هنا الأرض والدور والبساتين والمَعَاصِر والطواحين وغيرها. والثمرة: الواحدة مما ينبت على الشجر من فاكهة ونحوها. وجمعُها ثَمَر، وجمعه ثِمَار كجبل وجبال، وجمعه ثُمُر، ككِتابٍ وكُتُب، وجمعه أثمار، كعُنُقٍ وأعناق، وجمعه أثامير، كمصباح ومصابيح. وهو منتهى جمعه.

فصل

في بيع الدور ونحوها

من باع داراً، أو رهَنَها، أو وهبها، أو وقفها، أو أقرّ بها، أو وصّى بها، وأطلق فلم يقيّد، تناول ذلك أرضَها، وبناءَها، وسَقْفَها، ودَرَجَها، لأن كل ذلك داخلٌ في مسمّاها. ويتناول أيضاً فناءها، وهو ما يتبعها مما اتسع أمامها من الأرض، إن كان لها فناء. ويتناول ما كان متصلاً بها لمصلحتها، كالسلالم الخشبية المُسَمَّرة أو المثبتة في البناء، بخلاف السُّلَّم المتنقل. ويتناول الرفوف المسمّرة، والأبواب المنصوبة، والخزائن المدفونة في الحيطان، بخلاف الرفوف والخزائن المنفصلة، والأبواب غير المنصوبة.

ويتناول البيع أيضاً ما في الدار من شجرٍ مغروس، وعُرُشٍ متصلة.

على أن البيع لا يتناول ما فيها من كنز مدفون أو حجر مدفون. لأنهما مُودَعان فيها، أشبها الفُرش والستائر.

ولا يدخل ما هو منفصل كحبل البئر ودلوه وبكرته، ومفتاح الدار لا يدخل أيضاً، ولا يدخل القُفْل ولا حَجَرُ الرَّحى الفَوْقاني.

وفي قول: يشملُ البيع كل ما جرت العادة بتبعيته للمبيع.

فصل

في بيع الأراضي

يدخل في بيع الأرض، ونحوه كالرهن: يدخل ما فيها من المباني، والغِراس (الأشجار) ولو لم يقل بعتُكَهَا بحقوقها، لأنها من حقوقها.

ولا يدخل في بيع الأرض ونحوه: ما فيها من زرعٍ لا يحصد إلا مرّة، كالقمح والشعير والسمسم. والثوم والجزر ونحوه. ويستحق البائع إبقاءه إلى أول وقت أخذه، بلا أجرة على البائع، لأن منفعة إبقائه في حكم المستثنىٰ بالعقد.

وكلُّ هذا ما لم يشترط أحدُهما على الآخر خلافَه. فإن اشترط جاز، كما لو اشترط المشتري ما فيها من الزرع.

وإن كان في الأرض ما يُجزُّ مرةً بعد أخرى، كالنعناع والبرسيم (القتّ)، أو تؤخذ ثمرته مرة بعد أخرى كالباذنجان، فالجزّة الظاهرة، واللقطة الأولى، للبائع، ويأخذها في الحال، والأصل للمشتري.

فصل

في بيع الأشجار

من باع نخلاً عليه ثمرٌ فالثمر للبائع. وهكذا إن باعه بعد أن تشقّق طلعه، ويستحق البائع إبقاءه إلى وقت أخذه المعتاد، وهذا لحديثِ أن النبي ﷺ قال: من باع نخلاً بعد أن تؤبّر، فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع» أخرجه البخاري ومسلم. والتأبير: التلقيح.

وفي رواية أخرى عن أحمد: إن باع بعد أن تشقق وقبل أن يؤبر، فهو للمشتري، لظاهر الحديث.

واستحقاق إبقائه إلى وقت أخذه المعتاد، لأنه تفريغ للنخل من الثمرة، كما لو باع داراً فيها أثاث، فالتفريغ منه بحسب العرف.

وما بيع وعليه طلع لم يتشقق فهو للمشتري، لمفهوم الحديث السابق.

فإن كان المبيع شجراً غير النخل فيقاس على النخل. فما ظهر ثمره فهو للبائع وما لم يظهر فهو للمشتري. والمراد بظهوره طلوع الثمرة نفسها، سواء طلعت من الغصن مباشرة دون أن يكون لها زهر، كالتوت والتين، أو كان لها زهر كمشمش وتفاح وسفرجل وخوخ فخرج الثمر من الزهر (حيث إن الزهر في هذه الأنواع يتناثر عن الثمرة). وهكذا ما كان المقصود منه الزهرة نفسها كما في الورد والقطن، زَهَرَهُ إن كان بدا من أكمامه فهو للبائع، وإن لم يبدُ فهو للمشتري. ويبقّى ما كان للبائع على شجره إلى الأوان المعتاد لأخذه عن شجره.

وكل هذا ما لم يشترط المشتري أن يكون الثمر له، للنصّ عليه في الحديث المتقدم.

ومثل البيع في هذا الحكم الهبة والرهن والإقرار والوصية والوقف.

تنبيه: إذا باع الشجر وأطلق لم تدخل الأرض، فلو بادَ الشجرُ أو قُلِعَ لم يملك أن يغرس شجراً مكانه.

فصل

في بيع الثمار على رؤوس الأشجار

يصح بيع الثمار على رؤوس الشجر وحدها دون الشجر، بالإجماع.

ولا يصح بيع الثمار على الأشجار إلا بعد أن يبدو صلاحها للأكل.

وهذا لحديث أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها»، أخرجه البخاري.

على أنه يجوز بيع الثمار على رؤوس الشجر قبل بدوّ صلاحها في حال ما إذا اشترط قطع الثمار فوراً، إن كان مما ينتفع به على تلك الحال، لأن العلة في منع بيع الثمر قبل بدوّ صلاحه احتمال تلفه بالآفة، وفي قطعه فوراً تؤمن الآفة.

وهكذا الزرع، لا يجوز بيعه قبل اشتداد الحب فيه، لأنه بذلك يأمن العاهة. وهذا لحديث ابن عمر: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهو، وعن بيع السنبل حتى يشتد ويأمن العاهة. نهى البائع والمشتري» أخرجه مسلم.

وفي كلتا الحالتين: إن باع الثمرة لمالك الشجر، أو باع الزرع لمالك الأرض، جاز ولو قبل بدوّ الصلاح فيهما، لحصول التسليم للمشتري على الكمال.

والمراد بصلاح البَلَح أن يحمرّ أو يصفرّ. وصلاح العنب أن يتموّه بالماء الحلو، وصلاح بقية الفواكه كالمشمش والخوخ والتفاح طيب أكلها وظهور نضجها، لحديث جابر: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى تطيب، وفي رواية: حتى تطعم». أخرجه البخاري ومسلم. والصلاح في الحبّ أن يشتد أو يبيض، وفي نحو الخيار والقثاء أن يصلح للأكل عادة.

فصل

في وضع الجوائح

إذا باع ثمراً على شجرهِ، فيبقى من ضمان بائعه، ولو بعد قبض المشتري له، فلو تلف منه شيء بآفة سماوية ـ وهي ما لا صنع لآدمي فيها ـ إن تلف قبل أخذه عن الشجر، يضمن البائع ما تلف. بخلاف ما تلف من سائر المشتريات المعينة قبل قبضها ـ على ما تقدم تفصيله. وذلك لأن

قبض المبيع هو في مثل هذا بالتخلية، وليست التخلية هنا قبضاً تامًا. ولحديث جابر: «أن النبي ﷺ أمر بِوَضْعِ الجوائح» أخرجه مسلم وأبو داود. وفي لفظ قال: «إن بِعتَ من أخيك ثمراً، فأصابته جائحة، فلا يحلّ لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق»؟! أخرجه مسلم وأبو داود.

وإن كان الشيء الذي تلف من الثمرة شيئاً يسيراً فلا عبرة به، بل هو من ضمان المشتري.

على أن الثمرة إن بيعت لمالك الأصل لم يضمنها البائع، لحصول القبض التام، وانقطاع عُلَقِ البائع عنها.

وهكذا إن أخر المشتري أخذ الثمر عن موعده حتى تلف، فهو من ضمانه لا ضمان البائع، لتفريط المشتري بتأخير الأخذ عن موعده.

تعيب الثمرة المشتراة:

إن لم تتلف الثمرة على الشجر، ولكن تعيبتْ، يخيّر المشتري بين فسخ البيع، وبين الإمضاء وأخذ أرش النقص.

تلف الثمرة بفعل إنسان:

إن تلفت الثمرة المشتراة على الشجر بفعل إنسان، فللمشتري الخيار بين فسخ البيع ومطالبة البائع بما قبضه من الثمن، لأنه ضامن، وبين إمضاء البيع ومطالبة المتلف.

الباب السابع

السَّلَم

السلم نوع خاص من البيوع، هو بيع شيء موصوف، في الذمة، بثمنٍ مقبوضٍ بمجلس العقد.

حكم السلم:

السَّلم عقد مشروع بقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢] قال ابن عباس: أشهد أن السَّلَف المضمون إلى أجلٍ مسمّىً قد أحلّه الله في كتابه. ثم تلاه هذه الآية.

وينعقد بلفظ أسلمتُ، كقوله أسلمت إليك هذه المائة دينار في مائتي صاع من القمح إلى دخول رمضان. وينعقد بلفظ اشتريت منك، وأسلفتُك، وكل لفظ يدل عليه[1].

شروط صحة السلم:

هي تسعة شروط:

الأول: أن تكون طبيعة المُسْلَم فيه أنه مما يمكن انضباط صفاته، لئلا يفضي إلى المنازعة، فإن من السلع ما لا يمكن ضبطه، فلا يصح السَّلَمُ فيه، كالبيض، لاختلافه صِغَراً وكبراً، ولا في اللؤلؤ، لاختلافه شكلاً

---

(١) حكمة السلم إرفاق البائع، بحصوله على نقدٍ ثمناً لبضاعةٍ لا يملكها، فينتفع به في الإنفاق على عياله، وفي التجهير لفلاحته أو صناعته، وإرفاق المشترى بحصوله على المواد التي يريدها بسعرٍ أقل مما تعرض السلعة به في السوق في موعدها.

وحسناً، ولا في الجلود، لاختلافها في السعة والسُمْكِ، ولا في اللحم المطبوخ، لاختلافه في الجودة، ولا فيما يباع من الفواكه بالعدد، كالرمان ونحوه مما يختلف صغراً وكبراً وجودة.

ولا يصح في الأرض للزراعة أو البناء لأنها تختلف بالموقع والجوار والصلاحية.

فأما ما يمكن انضباطه بالوصف فيجوز السلم فيه، كالمكيلات من الحبوب والزيت واللبن، والموزونات من الخبز، واللحم النيء، ولو مع عظمه، إن عيَّن موضع القطع، كالفخذ أو الكتف، وكالمذروعات من الأقمشة والحبال والخيوط.

وهذا لحديث عبد الله بن أبي أوفى قال: «كنا نصيب المغانم مع رسول الله ﷺ، وكان يأتينا أنباط من أنباط الشام، فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب». فثبت جواز السلم في هذه الأنواع الثلاثة، فيقاس عليها كل ما يمكن ضبطه[1].

الشرط الثاني: ذكر جنس المسلم فيه في العقد، وذكر نوعه، وذكر الصفات التي يختلف بها الثمن غالباً. كالجدّة والقدم، والجودة والرداءة. ففي السلم في البُرّ يقول: «قمح»، وهذا اسم الجنس، «حوراني» وهذا اسم النوع، «جيد جديد» وهذان من الصفات التي يختلف بها الثمن. وإن كان الثمن يختلف باللون وجب ذكره.

ويجوز لرب السلم (وهو المشتري) أن يأخذ دون ما وصف له إن

---

(١) هذا الذي قالوه من أن بعض السلع لا يمكن ضبط صفاته حق. لكن باختلاف العصر يمكن ضبط بعض ما قالوا إنه لا ينضبط، فيمكن ضبط البيض مثلاً بوزن الطبق (٣٠ بيضة) بأن يكون ١٩٠٠ غرام مثلاً. وضبط الرمان والفواكه بالوزن. فالعبرة بإمكانية الضبط، ففي البيض والرمان مثلاً قول ثانٍ في المذهب أنهما مما يمكن ضبطه نقله صاحب الإقناع.

رضي به، إن كان من نفس الجنس ولو اختلف النوع، كأن يأخذ القمح الاسترالي عن القمح الحوراني. ولا يلزمه ذلك إن لم يرض به، لأن العقد تناول ما تشارطا عليه. وإن أعطاه أجود مما اتفقا عليه من نفس الجنس والنوع جاز. ولا يجوز أن يأخذ عنه من جنس آخر، كأن يأخذ الأرز عن القمح، أو لحم البقر عن لحم الضأن، أو يأخذ سيارة عن العنب.

الشرط الثالث: ذِكر معيارٍ متعارف عليه معلوم، فيما بيع بالكيل أو بالوزن. كأن يقول: أسلفتك في ثلاثين ذراعاً من القماش الذي صفته كذا، إذا كان في البلد ذراع موحّد يتعاملون به، فإن كان في البلد أذرع مختلفة الطول يتعاملون بها لم يصح.

ولا يصح السلم أيضًا إن حدداه بِصَنْجَةٍ أو مكيال أو مقياس غير متعارف عليه، كأن قالا: بوزن هذا الحجر، مثلاً، لأن الحجر قد يضيع، فيقع النزاع، بخلاف المتعارف عليه.

ولا يصح السلم إلا بالمعيار الشرعي، بأن يبيع المكيلات مقدّرةً بالكيل، والموزونات بالوزن. فلو أسلم في الشعير وزنا، أو في اللحم كيلاً لم يصح، كما ذكرناه في باب الربا.

وفي رواية عن أحمد: يصح السلم في اللبن كيلاً أو وزناً. فاختار الموفق وغيره جواز السلم في المكيل وزناً وفي الموزون كيلاً، لأن الغرض معرفة قدره.

الشرط الرابع: أن يكون في الذمة. فلا يجوز أن يكون في ثمر شجرةٍ معيّنة مثلاً، لاحتمال تلفه قبل أوان تسليمه. وربما استُغني عن هذا الشرط بالشرط التالي لأن المؤجل لا يكون إلا في الذمة. على أنه لا يجوز تحديد المسلم فيه بأن يكون من معين، كأن يقول مثلاً: عشرين رطلاً من لحم هذه الشاة، أو عشرين صاعاً من تمر نخل فلان، أو خمسين شاة من نتاج فلان.

الشرط الخامس: أن يكون السلم إلى أجلٍ، فلو أسلم في شيءٍ حالٍّ لم يصح.

ولا بد أن يكون الأجل مما له وقع في الثمن، كشهر ونحوه، فلا يسلم إلى آخر النهار، أو إلى يوم غد. ولا بد أن يكون الأجل معلوماً، كإلى أول رمضان، أو إلى سنة.

ويجوز أن يُسْلِمَ إلى آجال مختلفة، يَتَسَلَّمُ في كل أجلٍ منها قسطاً معلوماً، كأن يسلم في ألف لِتْرٍ من الحليب، إلى عشرة أشهر، يتسلم في آخر كل شهرٍ منها مئة.

ولا يجوز أن يكون الأجل مما يختلف، كأن يسلم إلى الحصاد، أو جذاذ النخل. ولا يجوز أن يقول: «إلى ربيع» أو «إلى جمادى» حتى يقول: ربيع الأول، أو الثاني. وجمادى الأولى أو الثانية.

ومما يدل على اعتبار هذا الشرط، والشرطين قبله، حديث ابن عباس قال: «قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنةَ والسنتين والثلاث، فقال: من أسلف فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم» أخرجه البخاري ومسلم.

الشرط السادس: أن يكون المسلم فيه مما يوجد غالباً عند حلول الأجل، كأن يُسلم في العنب في كانون الثاني إلى شهر آب. وسواء كان المسلم فيه معدوماً حين العقد كما في المثال، أو موجوداً كمثال السَّلم في الحليب. ولا يجوز أن يكون المسلم فيه مما ينعدم عند حلول الأجل، كأن يسلم في فاكهة الصيف إلى الشتاء[1] لأنه بيع ما يتعذر تسليمه.

الشرط السابع: معرفة قدر رأسمال السلم وانضباطه بأمر معلوم،

---

(١) هذا في زمانهم، أما في زماننا فإن الفواكه من العنب وغيره توجد في الأمصار في كل وقت تقريباً. فيختلف حكمها بحسب الزمان.

كالمسلم فيه، لأنه لا يؤمنُ تعذُّرُ تسليم المبيع عند الأجل، ولا يؤمن انفساخ العقد، فوجب معرفة رأس المال بالوصف لِيَرُدَّ البائع بدله، كالقرض. فلا يجوز أن يكون رأس مال السلم «هذه القطعة من الذهب» أو «هذا البعير» لأنهما لو تلفا لم يمكن الرجوع إلى أمر معلوم. وهذا بخلاف البيع الحالّ، كأن يشتري «هذا البعير» «بهذه القطعة من الذهب» ويجري تسليم العوضين.

الشرط الثامن: أن يقبض المسلم إليه رأس المال في مجلس العقد قبل التفرق، لئلا يكون من بيع دين بدين، لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ: «نهى عن بيع الكالئ بالكالئ» أخرجه الدارقطني[1].

وفي معنى المقبوض في مجلس العقد ما لو كان للمشتري بيد البائع أمانة، أو عين مغصوبة، فيجعلاها رأسمال السلم.

أما إن كان للمشتري في ذمة البائع دين، فلا يجوز أن يجعله رأسمال سلم. لأنه يكون من بيع الدين بالدين. قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه العلم.

الشرط التاسع: ذكر مكان تسليم السلعة إن عقدا السلم في مكانٍ غير مأهول. كما لو عقداه في برّيّة، أو على رأس جبل، أو في سفينة أو طائرة، لأنه لا يمكن التسليم في ذلك المكان. وهكذا إن أرادا تسليمه في غير مكان العقد، كأن عقداه بمكة والتسليم في المدينة. فإن أطلقا استُحِقَّ التسليم في مكان العقد.

ثم إن جاء المُسْلَم إليه بالسلعة قبل حلول الأجل، أو في غير بلد العقد، أو في غير المكان المتفق عليه، فاتفقا على أخذه فيه جاز. وإن أعطاه عن ذلك سلعة، أو اتفقا على النقص من الثمن، أو أعطاه أجرةً مقابلَ نقله إلى المحل، لم يجز ولو تراضيا عليه، لأنه كالاعتياض عن بعض دين السَّلم.

---

(١) الحديث ضعيف.

اخذ الرهن أو الكفيل بدين السَّلم:

لا يجوز أخذ الرهن أو الكفيل بدين السلم. لأن الرهن يؤخذ ليمكن استيفاء الدين من ثمنه، والكفالة تقيم ما في ذمة الكفيل مقام ما في ذمة المكفول، فيكون ذلك في حكم العوض والبدل عنه، وكلاهما لا يجوز.

وفي رواية: أن ذلك جائز لقوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ وهذه الآية يدخل فيها السلم كما تقدم، ثم قال بعدها: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣] وفائدة الرهن والكفيل حينئذٍ استرجاع المشتري رأس ماله إن لم يمكن الحصول على السلعة الموصوفة في العقد.

وإن تعذّر وجود المسلم فيه، أو بعضِهِ، عند الأجل: يُخيَّر المشتري بين الصبر إلى أن يوجد، وبين الفسخ واسترجاع الثمن.

بيع المسلم فيه قبل قبضه:

لا يصح للمشتري بيع المسلم فيه قبل قبضه، بغير خلافٍ يُعْلَم. لأن النبي ﷺ: «نهى عن بيع الطعام قبل قبضه» أخرجه أبو داود والترمذي.

الكتاب الثاني

الصُّلح وأحكام الجوار

الصُّلْح لغة التوفيق بين المتخاصمين، أي قطع المنازعة بينهم.
واصطلاحاً: هو معاقدة يتوصل بها إلى موافقةٍ بين مختلفين.

والصلح جائز بالإجماع، لقول الله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۚ﴾ [الحجرات: ٩] وقول النبي ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً حرّم حلالاً، أو أحلّ حراماً». أخرجه أبو داود والترمذي.

ومن الصلح أنواع:

١ ـ الصلح بين المسلمين، وأهل الحرب. ويذكر في باب الهدنة من كتاب الجهاد.

٢ ـ الصلح بين أهل العدل وأهل البغي. ويذكر في باب البغي.

٣ ـ الصلح بين الزوجين إذا خيف الشقاق بينهما. ويذكر في باب عشرة النساء من كتاب النكاح.

٤ ـ الصلح بين المتخاصمين في غير المال.

٥ ـ الصلح بين المتخاصمين في المال. وهذا هو المراد هنا.

صفة من يصح منه الصلح:

لا يصح الصلح إلا إن كان ممن يصح تبرعه. فلا يصح من الصغير، ولا من ولي الصغير والسفيه والمجنون.

نوعا الصلح:

الصلح نوعان: الصلح مع إقرار المدعىٰ عليه، والصلح مع إنكاره.

فصل

في الصلح مع الإقرار

وهو أن يدعي على إنسان بدينٍ معلوم في ذمته، أو بعين تحت يده، فيصالحه على بعض ذلك الدين أو بعض تلك العين، فما أسقطه عنه هو هبة، فيصح بلفظ الهبة أو نحوها، لأن الإنسان لا يمنع من إسقاط بعض حقه أو هبته. ولو شفع لديه شافع ليسقط بعض الحق لم يأثم، لأن النبي ﷺ كلّم غرماء جابر فوضعوا عنه. أخرجه أحمد. وكلّم كعب بن مالك فوضع عن غريمه الشطر. أخرجه البخاري ومسلم. ولا يصح بلفظ الصلح لأنه هضم للحق.

وإن صالحه على عينٍ غير العين المدّعاة، كما لو اعترف له المدعى عليه بعينٍ في يده، أو دين في ذمته، ثم يصالحه على أن يعوّضه عنه بما يجوز تعويضه عنه، فهو مبادلة مالية بلفظ الصلح، وتثبت فيه أحكام البيع، من العلم به، وسائر شروط البيع: فلو كانا ربويّينِ واتفقا في علة الربا، اشترط قبض العوض في مجلس البيع، كما لو أقر له بفضةٍ فعوّضه عنها ذهباً، أو بقمح وعوضه عنه شعيراً.

وإن كان الصلح بشيء في الذمة، فإنه يبطل بالتفرق قبل القبض، لئلا يكون من بيع الدين بالدين.

الصلح عن المجهول:

يصح الصلح عن المجهول إذا تعذّر علمه. وهو إما أن يكون ديناً أو عيناً.

فالدين المجهول كأن يكون بين شخصين معاملة قديمة وحساب قد مضى عليه زمن طويل، ولا علم لأحد منهما بما عليه لصاحبه، لما ورد

عن أم سلمة، قالت: «أتى رسولَ الله ﷺ رجلان يختصمان في مواريث لهما، لم تكن لهما بينة إلا دعواهما» فذكرت الحديث إلى قولها: «فقال لهما النبي ﷺ: فاقتسِما وتوخّيا الحق ثم استهما، ثم تحالاّ». أخرجه أبو داود. الاستهام الاقتراع بالسهام، أو مطلق الاقتراع.

وأما العين فكأن يختلط قمح لشخص بشعيرِ لآخر، ولم يمكن فصلهما ولا الرجوع إلى القيمة، فلا بأس أن يصطلحا على شيء.

فأما ما تمكن معرفته فلا يجوز. قال الإمام أحمد: «إذا صولحت امرأة عن ثُمُنِها ـ يعني ميراثها من زوجها ـ لم يصح» واحتج بقول شريح: «أيّما امرأة صولحت من ثُمُنها، لم يتبيّن لها ما تَرَكَ زوجُها، فهي الرِيبة كلها» وقال: «إن ورث قوم دوراً ومالاً وغير ذلك، فقال بعضهم: نخرجك من الميراث بألف درهم: أكره ذلك. ولا يشترىٰ منها شيء وهي لا تعلم، لعلها تظن أنه قليل، وهو يعلم أنه كثير».

والمشهور أن المخارجة هذه تصح، لقطع النزاع. قدَّمه في الفروع، وجزم به صاحب التنقيح.

مسألة:

إن قال: أقرّ لي بديني وأعطيك منه كذا، فأقرّ، صح إقراره، ولزمه الدين كله، ولم يلزم صاحب الدين أن يعطيه، لأن الإقرار بالحق واجب بغير عوض.

الصلح عن المؤجل ببعضه حالاً وعكسه:

إن صالح عن المؤجل ببعضه لم يصح.

وإن صالح عن الحال ببعضه مؤجّلاً، اختياراً منه، صح الإسقاط، ولم يلزم التأجيل، لأن الحال لا يتأجل بالتأجيل.

فصل

الصلح مع الإنكار

إذا أنكر المدّعىٰ عليه الدعوى، أو سكت، وهو يجهل المدّعىٰ به، لا يدرى أن عليه شيئاً أم لا، ثم صالحه على مالٍ نقداً أو نسيئة، صح الصلح. فيدفَع المال افتداءً ليمينه، ودفعاً للخصومة عن نفسه، والمدعي يعتقد نفسه مُحقًّا، فيأخذ المال عوضاً عن حقه الثابتِ له في اعتقاده. وهذا لحديث: «الصلح جائز بين المسلمين».

ولا يكون المدعىٰ عليه مقرًّا بقبوله هذا الصلح، لأنه يحتمل أن يكون مراده صيانة نفسه عن التبذل، وحضور مجلس الحكم، فإن ذلك صعب على ذوي المروءات.

ويكون الصلح بيعاً في حق المدعي، فله ردّ المصالح به بعيبٍ يجده فيه، وتثبت فيه الشفعة بشروطها.

وإن كان أحدهما يعلم نفسه كاذباً، فالصلح باطل في حقه، وما يأخذه حرام عليه. لحديث: «من قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذ منه شيئاً، فإنما أقطع له قطعة من نار». أخرجه البخاري ومسلم.

المصالحة عن المنكِر من قبل شخص آخر:

إن صالح عن المنكِر شخص آخر بشيء صح الصلح، سواء أذن له المدعىٰ عليه أم لم يأذن، لجواز قضاء الدين عن الغير، لفعل أبي قتادة. لكن إن كان أذن له المدعي عليه في الصلح أو في الأداء عنه فله الرجوع إن نواه. وإن كان صالح بغير إذنه لم يرجع عليه بشيء.

الصلح عمّا ليس بمال:

لذلك أمثلة، منها:

١ ـ إن كان له حق الخيار في بيع أو إجارة، فأخذ مالاً على أن يُسقِطَ خياره، لم يستحق المال، وسقط الخيار، لأن الخيار شُرِع للنظر في الأحظّ، ولم يشرع لاستفادة مال.

٢ ـ وإن كان له حق شفعة، فصالحه المشفوع عليه على إسقاطه بمال، سقط ولم يستحق المال، لأن الشفعة تثبت لإزالة الضرر، فإن رضي بالعوض تبيّن أنه لا ضرر.

ويبطل العوض لبطلان المعوّض.

٣ ـ وهكذا إن صالح عن حدّ قذفٍ بمال، يسقط حد القذف ولا يستحق المقذوف المال.

٤ ـ ولو صالح شارباً أو سارقاً أو زانياً، ليطْلِقَهم على مالٍ ولا يرفعهم إلى السلطان، لم يصح الصلح، لأنه صلح على ترك واجب. وهكذا إن صالح شاهداً على أن لا يشهد عليه بالزور.

٥ ـ الصلح عن دم العمد جائز، سواء صالحه بأكثر من الدية أو أقل، ويسقط حق القصاص. وهكذا الصلح عن العمد في الأطراف.

٦ ـ ويجوز الصلح عن كل ما يجوز أخذ العوض عنه، سواء أكان مما يجوز بيعه أم لا، فلو كان لإنسان سكنىٰ دار بوصية أو نحوها جاز أن يصالح عنها بمال.

فصل

في أحكام الجوار

إجراء ماءٍ في أرض الجار أو على سطحه:

يحرم على الإنسان أن يُجري ماءًا في أرض غيره، أو على سطحه، بغير إذن صاحب الأرض، أو السطح، لتضرّره أو تضرّر أرضه، ولأنّه كزرعه في أرض الغير بغير إذنه.

وفي رواية: يجوز ذلك، للضرورة، لأنه نفعٌ لا ضرر فيه، أشبَهَ الاستنادَ إلى جواره. واختارها شيخ الإسلام.

ويصح الصلح عن ذلك بعوض، لأنه إما بيعٌ أو إجارة.

ومن له حق جريان ماء على سطح جاره لم يجز للجار تعلية سطحه ليمنع جري الماء، لأنه بذلك يبطل حق الجار.

إحداث ما يضرّ بدار الجار:

١ ـ يحرم على الإنسان أن يحدث في ملكه ما يضر بجاره، كالحمّام يتأذى الجار بدخانه، أو يضر ماؤه حائطه، وكالكنيف يتأذى الجار برائحته، وكالرّحى يهتزّ بها حائطه، وكالتنّور يتعدى دخانه إليه، لحديث: «لا ضرر ولا ضرار». أخرجه ابن ماجه وأحمد.

فإن أراد أن يفعل ذلك فللمالِكِ منعه.

وهذا بخلاف الطبخ والخبز في ملكه، فإن الضرر فيه يسير، ولا يمكن التحرز منه، وتدخله المسامحة.

٢ ـ ليس للإنسان إن كان له سطح أعلى من سطح جاره أن يصعد عليه على وجه يشرف على جاره، إلا أن يبني سترةً تسترة، لأنه إضرار بجاره، فيمنع منه.

التصرف في جدار الجار أو الجدار المشترك:

١ ـ يحرم على الإنسان التصرف في جدار الجار، أو الجدار المشترك بينه وبين الجار، بما يضر بالجدار، سواء بفتح كوة في الجدار، أو بضرب وتد ونحوه.

٢ ـ وليس له أن يضع على جدار الجار والجدار المشترك خشباً للتسقيف إن كان يضر بالجدار أو يضعُفُ الجدار عن حمله.

وإن كان لا يضرّ به ولكن بصاحب الخشب غنىً عن ذلك، بأن يمكنه التسقيف من غير وضع الخشب على الجدار المشترك أو جدار الجار، فأكثر الأصحاب على أن ذلك غير جائز. وقال ابن عقيل: يجوز، للحديث الآتي.

فإن كان لا يمكنه التسقيف إلا به، ولا ضرر، فله ذلك، ويجبر

الجار إن أبىٰ، لحديث أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «لا يمنع جارٌ جاره أن يضع خَشَبه على جداره». أخرجه البخاري ومسلم.

وجدار المسجد في هذا الحكم كجدار الجار. نص عليه أحمد.

تنبيه:

من وجد بناءَهُ أو خَشَبَه على حائط جاره، أو حائطٍ مشترك، ولم يعلم سببه، فإن أزيل فله إعادته، لأن الظاهر أن وضعه كان بحق، فلا يزول هذا الظاهر حتى يعلم خلافه.

وهكذا لو وجد مسيل مائه في أرض غيره، أو وجد مجرىٰ مائه على سطح غيره.

٣ ـ للإنسان أن يستند، أو يُسْنِد متاعه إلى حائط غيره، وله أن يجلس في ظل جدار غيره، وأن ينظر في ضوء سراجه، ولو من غير إذنه، إذ لا ضرر عليه في ذلك.

٤ ـ يحرم أن يتصرف في ملك غيره أو هوائه بإخراج دكّة أو ميزابٍ إليه، إلا بإذنه.

التصرف في الشوارع العامة:

يحرم أن يتصرف الإنسان في طريقٍ بما يضر المارّة، كإخراج دكّة ـ وهي بناءٌ قصير يعد للجلوس عليه ـ بغير خلاف، سواء أذن فيه الإمام أم لا، ولأنه بناء في غير ملكه، وإن لم يضر حالاً فقد يضر مآلاً.

ويضمن مُخْرِجُهُ ما تلف به من نفس أو طرفٍ أو مال، لأنه متعدٍّ به.

ومثله في الحكم إخراج جناح، وهو الروشن على أطراف خشب مدفونة في الحائط، وإخراج ساباط، وهو سقيفة بين حائطين تحتهما طريق. وكذلك إخراج الميزاب. وفي قول يجوز إخراج الميزاب إلى الطريق العام.

أما إن كان الطريق غير نافذ فالحقُّ لأهله، فلا يجوز فعل شيء من ذلك إلا بإذنهم.

عمارة الملك المشترك:

إن انهدم حائط مشترك، أو سقف مشترك بين العلو والسفل، فطلب أحد الشريكين من الآخر بناءه معه أجبر على ذلك، لقول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار».

فإن امتنع أخذ القاضي من ماله وأنفق عليه، فإن لم يكن له مال اقترض عليه، وأنفق على حصته.

وإن أنفق الشريك بإذن شريكه أو إذن القاضي، رجع بما أنفق على حصة الشريك. وهكذا إن أنفق بغير إذنه بنيّة الرجوع عليه. ويكون الجدار أو السقف مشتركاً بينهما كما كان قبل انهدامه.

وفي رواية: لا يجبر، لأنه لو كان مملوكاً له على الانفراد لجاز له تركه منهدماً، كما يجوز له ترك أرضه بغير زراعة.

وإن كان بينهما نهر مشترك، أو بئر، أو دولاب، فاحتاج إلى عمارة، ففي إجبار الشريك الممتنع روايتان.

وليس لأحد الشريكين أن يهدم الجدار المشترك بينهما إلا بإذن صاحبه. فإن هدمه أُجبر على إعادته كما كان. لكن إن كان الجدار المشترك مما يخاف سقوطه، فلا ضمان على الذي هدمه منهما، لأنه محسن.

وإن لم يكن بين ملكيهما جدار مشترك، فأراد أحدهما بناء جدار مشترك بينهما، وامتنع الآخر، فإنه لا يجبر، روايةً واحدة، ولمن يريد البناء أن يبنيه على نفقته الخاصة، ولا يبنيه إلا في ملكه الخاص.

الكتاب الثالث

الشفعة

الشفعة استحقاق الإنسان انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت إليه بعوض ماليّ، بمثل هذا العوض، لما في حديث جابرٍ: «أن النبي ﷺ قضى بالشفعة في كل ما لم يُقسم». أخرجه البخاري وأبو داود. وقال ابن المنذر: أجمعوا على إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم فيما بيع من أرضٍ أو دار أو حائط.

وتستحق للمسلم على المسلم والكافر. ولا تستحق للكافر على المسلم.

شروط ثبوت الشفعة:

الشرط الأول: سَبْقُ ملك الشفيع لرقَبَةِ سهمه من العقار، على زمن البيع، فلو اشترى اثنان معاً عقاراً فلا شفعة لأحدهما على الآخر.

الشرط الثاني: كون الشقص المنتقل عن صاحبه مبيعاً، لأن الحديث ورد في البيع، ولأن الشفيع يأخذ بمثل الثمن. فلا شفعة فيما أُخِذَ أجرةً أو صداقاً، أو ثمناً في سَلَم، أو عوضاً في خلع، أو صلحاً عن حق قصاص، أو أخذ هبة. ويلحق بالبيع الصلع بمعناه، والهبة المشروط فيها ثواب معلوم.

الشرط الثالث: كون الشقص المشفوع مشاعاً، أي غير مُفْرَز، لما في حديث جابر المتقدم، وفيه: «فإذا وقعت الحدود، وصُرّفت الطرق، فلا شفعة».

الشرط الرابع: أن يكون الشقص من عقارٍ، فلا شفعة فيما ليس بعقار، كبناء مفرد عن الأرض، وكالحيوان والزرع والثمر ونحو ذلك.

لكن إن كان المبيع أرضاً يدخل الغراس والبناء في الشفعة تبعاً للأرض.

الشرط الخامس: أن يطالب الشفيع بالشفعة ساعة يعلم بالبيع، فإن لم يطالب بها ولا عذر له في تأخير المطالبة، بطلت. قال أحمد: الشفعة بالمواثبة ساعةَ يعلم. وهذا لحديث ابن عمر مرفوعاً: «الشفعة كحلِّ العقال» وفي لفظ: «الشفعة كنَشْطِ العقال، إن قُيّدت ثبتت، وإن تركت فاللوم على من تركها»[1] أخرجه ابن ماجه والبيهقي، ولأن إثباتها على التراخي يضرّ بالمشتري، إذ لا يستقر ملكه على ما اشتراه، فلا يقدر على البناء أو التعمير.

والعذر في التأخير كشدة الجوع أو العطش، حتى يأكل أو يشرب، أو للطهارة أو قضاء الحاجة، أو ليصلي مع الجماعة، إلا أن يكون المشتري حاضراً عنده في هذه الأحوال ـ ما عدا الصلاة.

ومن أخر المطالبة عجزاً عنها كالمحبوس ظلماً، والمريض، سقطت شفعته.

فإن أخّر لإظهار زيادة الثمن عن الحقيقة، أو نقص المبيع، أو أن المشتري غير هذا، أو لتكذيبه لمخبِره، وكان المخبر ممن لا يقبل خبره، فالشفيع على شفعته، لأنه إما معذور، وإما غير عالِم بالحال على وجهه، فيكون كأنه لم يعلم. وإن كذّب المخبر وكان مقبول الخبر سقطت.

فإن أخر المطالبة لكونه يجهل أن له حق الشفعة، أو يجهل أن التأخير مسقط لها، ومثله يجهله، لم تسقط، فإن كان مثله لا يجهل ذلك سقطت.

---

(١) هو حديث ضعيف.

الشرط السادس: أن يطالب بجميع الشقص المبيع، فإن طالب ببعضِه فقط لم يمكّن من الشفعة.

وتسقط شفعته بمجرد مطالبته بشفعة البعض، لكونه رضي بالمشتري شريكاً. لكن إن كان بعض الشقص قد تلف فله الشفعة في باقيه بحصته من الثمن.

شفعة الجار:

ظاهر مما تقدم أن الجار لا يستحق بجواره الشفعة، لحديث جابر: «فإذا وقعت الحدود وصُرِّفت الطرق فلا شفعة».

وفي رواية عن أحمد، وإليها ذهب الشيخ تقيّ الدين وابن القيم رحمهما الله: إن كان للجار حق مشترك من طريقٍ أو ماء، ثبتت الشفعة، جمعاً بين حديث جابر، وحديث الحسن عن سمرة: أن النبي ﷺ قال: «جار الدّار أحق بدار الجار». أخرجه أبو داود والترمذي، وحديث أبي رافِعٍ أن النبي ﷺ قال: «الجار أحق بِصَقَبِهِ» أخرجه البخاري وأبو داود.

التحيّل لإسقاط حق الشفعة:

يحرم التحيل لإسقاطها. قال أحمد: لا يجوز شيء من الحيل لإبطالها، ولا إبطال حق مسلم. ومن الحيل لذلك إظهار أنها هبة، أو إظهار زيادة في الثمن، أو إظهار بيعها لغير المشتري.

الشفعة لمتعدد:

لو كان العقار المبيع شِقْصه لشركاء، فطلب شركاء البائع الشفعة، استحقوها على قدر أملاكهم، كأن كانت أرض بين ثلاثة: للأول النصف، وللثاني الثلث، وللثالث السُّدس، فباع صاحب الثلث حصته، وطلب الآخران الشفعة، يكون لصحاب النصف ثلاثة أرباع الثلث المبيع، وللآخر ربعه. وهذا لأن الشفعة حق يستفاد بالملك، فكان على قدر الأملاك.

وإن ترك أحد الشفعاء حقه فليس للباقي إلا أخذ الكل أو ترك الكل.

وإن كان المشتري شريكاً فالشفعة بينه وبين الشريك الآخر على قدر أملاكهم. ففي المثال السابق: لو اشترى صاحبُ النصفِ الثلثَ. فطلب صاحب السدس الشفعة، فليس له إلا ربع الثلث.

تصرف المشتري في الشقص:

إن تصرف المشتري في الشقص المشفوع قبل المطالبة بالشفعة فتصرفه صحيح، سواء تصرف بوقفه أو هبته، أو التصدق به، أو جعله مهراً أو صلحاً عن دم عمد. وتسقط الشفعة بذلك.

ولا تسقط برهنه أو إجارته. وينفسخ الرهن والإجارة بأخذ الشفيع.

وإن تصرّف المشتري فيه بعد المطالبة، فتصرفه باطل، لأنه محجور عليه في الشقص لحق الشفيع.

وإن باع المشتري الشقص، لم تسقط الشفعة، وله الأخذ بثمن أي البيعين شاء، لأنه شفيع في العقدين.

صفة الأخذ بالشفعة:

يلزم الشفيعَ أن يدفع للمشتري الثمن الذي وقع عليه العقد، لحديث جابر مرفوعاً: «هو أحق به بالثمن»[1] أخرجه أحمد. ثم إن كان الثمن مثليًا، فيدفع المثل، أو قيميًا فالقيمة وقت الشراء، لأنه الوقت الذي استُحِق فيه الأخذ. فإن جُهِل الثمن أو جُهل قدره، كما لو كان صبرة نقدٍ فاختلطت بغيرها مما لا تتميز عنه، سقطت الشفعة. وهكذا إن جهل مقدار الثمن، أو عرفه ثم نَسيه.

وإن عجز الشفيع عن ثمن الشقص سقطت شفعته، وهكذا إن عجز عن بعض الثمن. ويتبين عجزه بعد إنظاره ثلاثاً من يوم الأخذ بالشفعة، ولو أتى برهن أو كفيلٍ مليء، لأن على المشتري ضرراً في تأخير الثمن.

---

(١) هو حديث ضعيف.

الكتاب الرابع

القِسمة

القسمة تمييز أنصباء الشركاء في مالٍ، بعضها عن بعض، وإفرازها عنها.

وقد أجمع الفقهاء على مشروعيتها، لقول الله تعالى في قسمة التركات: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾ [النساء: ٨] وقوله: ﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ ٱلْمَآءَ قِسْمَةٌۢ بَيْنَهُمْ﴾ [القمر: ٢٨] وقد قسم النبي ﷺ الغنائم بين أصحابه في بدرٍ وخيبر وغيرهما، ولحاجةِ الشركاءِ إلى القسمة ليتخلصوا من ضرر المشاركة.

نوعا القسمة:

القِسْمَةُ نوعان: قسمةُ تراضٍ، وقسمة إجبار.

أولاً: قسمة التراضي:

لا إجبار في القسمة، في حالتين:

١ ـ إذا كان في القِسْمَةِ ضررٌ ينقص القيمة، أو يحتاج فيه إلى ردّ عوضٍ، كالحمّام، والدار الصغيرة، والثوب، والإناء، والحيوان. لحديث: «لا ضرر ولا ضرار» أخرجه أحمد.

٢ ـ إذا كان ما طلبت قسمته لا تتعدل أجزاؤه بالتجزئة، وهو جعلها أجزاءً، ولا بالقيمة، فالذي تتعدل أجزاؤه بالتجزئة كالمكيلات والموزونات، والذي لا تتعدل كالأرض التي فيها بناء أو بئر أو معدن.

فهذا النوع إذا تراضى الشركاء فيه على القسمة فيه أعياناً صحّ وكانت في حكم البيع، فلو كانت دارٌ مشتركة بين اثنين، فتراضيا على أن يكون العلو لأحدهما والسفل للآخر، جاز، ولو مع دفع زيادة عوضٍ من أحد الشريكين.

فإن لم يتراض الشريكان على القسمة، وطلب أحدهما من الآخر أن تُباع العين المشتركة، ويُقْسَم ثَمنُها بينهما، ففعلا ذلك جاز، فإن أبى باعها الحاكم وقسم ثمَنها بينهما على قدر حصتيهما. نقله الميموني عن أحمد.

المهايأة:

لا إجبار في قسمة المنافع على الأصح. لأن المهايأة معاوضةُ حقٍّ بحق، فلا يجبر عليها الممتنع.

فإن تراضيا على المهايأة، كأن تكون بينهما دار، فاتفقا على أن يَسْكُنُها هذا سنةً، وهذا سنة جاز. أو تكون بينهما داران، فاتفقا على أن يسكن أحدهما هذه الدار والأخرى يَسْكنها الآخر. فيصحّ ذلك ويكون جائزاً (أي غير لازم) سواء عيَّنا مدةً أوْ لا، وتكون كالعارية من الجهتين، كما لو استعار كل منهما من الآخر شيئاً. فلكلٍّ منهما الرجوع متى شاء، ولو قبل انقضاء المدة المتفق عليها. فلو رجع أحدهما بعد استيفاء نوبته ولم يستوف الآخر نوبته غَرِم ما انفرد به.

ويجوز أن يتهايآ الفَرَسَ أو السَّيَّارة يوماً ويوماً، أو شهراً فشهراً، وأكثر من ذلك وأقل.

ونفقة الحيوان المشترك، مدة كل منهما، عليه.

ثانياً: قسمة الإجبار:

وهي ما ليس فيها ضررٌ على أحد الشريكين، ولا نقصٌ في القيمة، وليس فيها ردّ عوضٍ من أحدهما على الآخر.

وسمّيت قسمة إجبار لأن للقاضي أن يجبر الممتنع منهما:

وتتأتّى قسمة الإجبار في نحو ما يلي:

١ ـ المكيلات بأنواعها. سواء من الأطعمة، وهي الحبوب كلها، من القمح والشعير والحّمص والباقلاّء وغيرها، والمكيلات من غير المطعومات، كالرّمل والتراب والإسمنت.

٢ ـ الموزونات، كالذهب والفضة والنحاس والرصاص والحديد ونحوها.

وسواء كان ذلك مما مَسَّتْهُ النار، كخلّ التمر، والدبس، والمُرَبَّيَات، أم لا[1].

٣ ـ الأراضي الكبيرة الواسعة، أو البساتين الكبيرة والدور الكبيرة، ولو لم تَتَساوَ أجزاؤها، إذا أمكن قسمتها بالتعديل، أي بأن لا يجعل مع أحد الأنصباء عوض.

ويدخُلُ الشَّجَرُ في القسمة تبعاً، كما يدخل في الشفعة تبعاً.

وهذا النوع من القسمة ليس بيعاً، لمخالفته للبيع في الأحكام والأسباب، كسائر العقود، إذ لو كانت بيعاً لم تصح بغير رضا الشريك، ولَوَجَبَتْ فيها الشفعة، ولما لزمت بالقرعة. بل هي إفرازٌ للنصيبين، وتمييزٌ لكل من الحقيّن، ولأنه يصح قَسْمُ الهدي والأضحية، مع أنه لا يجوز بيع شيء منهما.

ويشترط لحكم القاضي بالإجبار على القسمة ثلاثةُ شروط:

الأول: أن يثبت عنده ملك الشُّركاء لذلك المقسوم، بالبيّنة.

الثاني: أن يثبت عنده أن لا ضرر في القسمة.

---

(١) لا يخفى أن المواد المعدنية وغيرها إن كانت مصنوعة على أشكال متنوعة لتؤدي وظائف مختلفة فلا تقسم إلا بالتراضي، كأن تجعل قضبان الحديد لأحد الشريكين وصفائح الحديد للآخر. ما لم تكن مصنّعة على نوع واحد متساوي الجودة فيمكن قسمتها إجباراً، أو يقسم كل صنف متساوي الأجزاء وحده.

الثالث: أن يثبت عنده إمكان تعديل السهام في العين المقسومة، من غير شيء يجعل معها.

فإذا اجتمعت هذه الشروط، أَجْبَرَ القاضي الممتنعَ منهما، لأن طالب القسْمة يطلب إزالة ضرر الشركة عنه، وحصولَ النفع لكل منهما بتصرفه في ملكه بكل حرّيته، من غير ضرر يلحق بأحد، فلذا وجبت إجابته.

وإن لم تتمّ الشروط لم يجبر الممتنع.

ويتولى أمر القسمة عن الصغيرِ وليُّهُ، فإن امتنع أُجبر. ويَقْسِم القاضي على الغائب بطلب شريكه أو وليّه، لأنها حق عليه، فجاز الحكم به كسائر الحقوق.

القاسم:

يصح من الشريكين أن يتقاسما بأنفسهما، ولها أن ينصبا قاسماً يقسم بينهما، لأن الحق لهما، فكيفما اتفقا على القسمة جاز.

ويصح أن يطلبا من القاضي أن ينصب قاسماً يقسم بينهما، فإذا طلبوا منه ذلك، وجبت عليه إجابتهما، لقطع التنازع بينهما.

ويشترط في القاسم الذي ينصبه القاضي أربعة شروط:

١ ـ الإسلام.

٢ ـ التكليف.

٣ ـ العدالة، ليُقبَل قوله في القسمة.

٤ ـ معرفة القسمة والحساب والقِيَمَ، لأن لو لم يكن من أهل العلم بها، والخبرة، لم يكن تعديله للسهام مقبولاً، كالقاضي الذي يجهل ما يقضي به.

فإن كان القاسم كافراً، أو فاسقاً، أو جاهلاً بالقسمة، لم تلزم قسمته الشركاءَ إلا بتراضيهم عليها.

وأُجرةُ القاسم بين الشركاء في قدر نصيب كل منهم من المال المقسوم، ولو اشتُرِط خلافه، وهذا إن استأجروه جميعاً بأجرةٍ واحدة. فإن استأجره كل منهم بأجرة معلومة ليقسم نصيبه جاز.

وفي المغني: يجزئ قاسم واحدٌ فيما لا يَحْتَاجُ إلى تقويم، فإن احتاج القَسْم إلى تقويم احتيج إلى قاسمين، لأنه لا يكفي في التقويم واحد.

إجراء القرعة في القسمة:

إن خَيَّر أحد الشريكين المتقاسمين الآخر ـ فيما تقاسماه بأنفسهما ـ جاز. والتخيير أن يقول لصاحبه: اختر أيّ القسمين شئت، بلا قرعةٍ. فإن تمّ ذلك لزمت القسمة بتفرقهما بأبدانهما، كما في البيع.

وإن تقاسما بالقُرْعة جاز، ولو فيما فيه ردُّ عوضٍ، أو فيه ضرر.

وللاقتراع طرق، وكيفما اقترعوا جاز: إن شاؤوا بكتابة أوراق، أو بالخواتم، أو الحصىٰ، أو غير ذلك. واختار أهل المذهب الطريقة التالية:

يُكْتَبُ اسمُ كل شريكٍ في ورقةٍ صغيرة، ثم تُدْرَجُ الأوراق في بنادقِ شمعٍ أو طينٍ، متساويةٍ قدراً ووزناً وشكلاً، بحيث لا تتميز الواحدة عن الأخرى في النظر أو اللمس، ثم توضع في طبقٍ أو نحوه.

ويؤتى بإنسان لم يحضر ذلك، ويقال له: أخرج بندقةً على هذا السهم، فمن خرج اسمه في البندقة كان له ذلك السهم. ثم الثاني كذلك. ثم السهم الباقي للثالث إن كانوا ثلاثة وحصصهم متساوية.

أما إن كانت الحصص مختلفةً، كواحدٍ له سدس الأرض المشتركة مثلاً، والثاني له ثلثها، وللثالث نصفها: تُجَزَّأُ الأرض ستّةَ أجزاء[1]، وتخرج الأسماء على الأسهم لا غير، فيكتب باسم صاحب النصف ثلاث

---

(١) أي بالتعديل والتقويم، لأن الأرض تختلف بحسب الموقع والجودة والجوار وغير ذلك. ولا ينبغي إجراء القرعة حتى يرضوا بالتعديل.

أوراق، وباسم صاحب الثلث ورقتان، وباسم صاحب السدس ورقة واحدة. ثم تخرج على السهم الأول ورقة، فإن خرج فيها اسم صاحب النصف أخذ ذلك السهم مع السهم الثاني والثالث. وإن خرج اسم صاحب الثلث أخذه مع الثاني. وإن خرج اسم صاحب السدس أخذه. ثم يقرع بين الآخرين. والباقي للثالث[1].

وتكون القسمة بهذه الطريقة أو غيرها من الطرق السليمة للاقتراع لازمةً بمجرد حصول القرعة، لأن قسمة قاسم القاضي بمنزلة حكم القاضي. وهكذا إن كانا نصبا قاسماً يقسم بينهما وتراضيا على أن يقبلا بقسمته.

وهذا في قسمة الإجبار. أما قسمة التراضي فإنها تلزم كذلك. وفي قولٍ: لا تلزم إلا بالتراضي عليها بعد تمام القرعة، كالبيع، والبيع إنما يلزم بالتراضي، لا بالقرعة.

نقضُ القسمة:

إن خرج في نصيب أحد الشركاء عيبٌ جَهِلَهُ، خُيِّر بين الفسخ، وبين إمساك المعيب ويأخذُ أرشَ العيب، كالحكم فيمن اشترى ما فيه عيب يجهله.

وإن غُبِنَ أحدهم غبناً فاحشاً بطلت.

ومن ادعى غلطاً فيما تقاسمه الشريكان بأنفسهما، وأشهدا على رضاهما كل بنصيبه، لم يُلْتفَت إليه.

وتُقبل البيّنة فيما قَسَمه قاسم القاضي، فإن لم تكن لمدعي الغلط بيّنة حلف المنكر.

---

(١) طرائق القرعة تختلف، وعلى القاسم المنصوب، وعلى الشريكين إن تقاسما فيما بينهما تحرّي العدل، باختيار أعدل الطرق للقسمة، وأبعدها عن الحيف، وأوفاها بمصلحة الفرقاء جميعاً، وأبعدها عن الضرر في تعديل الأسهم.

وكذا القاسم الذي نصباه بأنفسهما فقَسَمَ بينهما، ثم أدعى أحدهما الغلط، فيقبل ببيّنةٍ، وإلاّ حَلَفَ المنكِر.

وإن ادعى كل من الشريكين بعد القسمة أن هذا الشيء من المقسوم هو من سهمه، وأنكره الآخر، ولم تكن بينة، تحالفا، فيحلف كل منهما على نفي ما ادعاه الآخر، فإن تحالفا نُقِضت القسمة، لأن الملك المدّعىٰ لا يخرج عنهما، ولا سبيل إلى إقراره لأحدهما بدون نقض القسمة.

وإن حصلت الطريق في حصة أحدهما، ولا منفذ للآخر، بطلت القسمة، وذلك كأن تقاسماً الدار نصفين فحصل لأحدهما ما يلي الباب، وحصل للآخر النصف الداخل، ولم يكن له طريق من جهة أخرى، وليس له ملكٌ مجاوِرٌ ينفذ منه إلى نصيبه، فتبطل القسمة لعدم تمكّن صاحب النصف الداخلي من الانتفاع، فلا تكون السهام معدَّلة، والتعديل واجب في جميع الحقوق.

الكتاب الخامس

الإجارة

يشتمل هذا الكتاب على تمهيد وستة فصول:

١ ـ فصل في شروط صحة الإجارة.
٢ ـ فصل في أضرب الإجارة.
٣ ـ فصل فيما يلزم كلاً من المؤجر والمستأجر.
٤ ـ فصل في انفساخ الإجارة.
٥ ـ فصل في الضمان في الإجارة.
٦ ـ فصل في الأجرة.

تمهيد

الإجارة عقد على منفعة عينٍ، أو على عمل، بأجرة معلومة.

حكم الإجارة: الإجارة جائزة بالكتاب والسنّة والإجماع.

أما الكتاب فلقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] وقوله: ﴿قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَـٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾﴾ [القصص: ٢٦] وقوله: ﴿قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الكهف: ٧٧].

وأما السّنّة، فلحديث الهجرة، وفيه: «أن النبي ﷺ استأجر رجلاً من بني الدَّيل هادياً خِرِّيتاً ليدُلَّه على الطريق». أخرجه البخاري. وفي الحديث القدسي، قال الله تعالى: «ثلاثةٌ أنا خصمهم يوم القيامة: رجلٌ أعطىٰ بي ثم غَدَر، ورجل باع حُرًّا فأكل ثمنه، ورجلٌ استأجر أجيراً فاستوفى منه، ولم يؤفّه أجره». أخرجه البخاري.

الإجارة رخصة على خلاف القياس:

ومثلها المساقاة والمزارعة والسلم، وذلك لأن القاعدة عدم صحة بيع المعدوم. فالمنفعة المعقود عليها في الإجارة والمساقاة والمزارعة معدومة حين العقد، وإنما توجد شيئاً فشيئاً بمضي المدة[1].

الفصل الأول

في شروط صحة الإجارة

لا تصح الإجارة إلا بأربعة شروط:

الأول: أن تكون المنفعة معلومة، مثل بناء حائط ذكر طوله وعرضه وارتفاعه، وسكنى الدار شهراً، وخدمة إنسان سنة، لأن الخدمة معلومة بالعرف فلا تحتاج لضبط. ويجوز أن يؤجر داراً كل شهرٍ بمائة دينار، ولو لم يعيّن المدة. فإن عيّنها، كسنتين مثلاً، فبها، وإن أطلق عن ذكر المدة لزمت الإجارة لشهر واحدٍ، ثم إن لم يفسخ أحدهما بعد انقضاء المدة لزمت لشهرٍ آخر، وهكذا.

الثاني: أن يمكن استيفاء المنفعة مع بقاء العين، كالدور للسكنى، والدواب والسيارات للحمل. فلا تصح إجارة ما ينتفع به باستهلاك عينه، كالمطعوم والمشروب.

ويجوز إجارة الدور ونحوها ولو لمدة طويلة يغلب على الظن بقاء العين إليها، لقول الله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أَشُقَّ عَلَيۡكَۚ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [القصص: ٢٧].

الثالث: أن تكون المنفعة مباحة. فلا تصح الإجارة على الزنا، والزمر، وسقي الخمر، والنياحة. ولا على منفعة إناء ذهب، أو ثوب حريرٍ للبس الرجال، أو على دار لتعمل كنيسةً، أو بِيعةً، أو بيت نار، أو على حملِ خمر لشربها، أمّا لإراقتها فتصح.

---

(١) يرى شيخ الإسلام وابن القيم أن الإجارة وما ذكر معها ليست على خلاف القياس وفي ذلك لهما بحث نفيس ينظر في «إعلام الموقعين» لابن القيم ٢/ ٢٢ ـ ٣٠.

الرابع: معرفة الأجرة، لأنها عوض في عقد معاوضة، فوجب أن تكون معلومة، كالثمن في البيع. وفي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «نهى النبي ﷺ عن استئجار الأجير حتى يبيّن له أجره». أخرجه أحمد[1].

الفصل الثاني

في أضرب الإجارة

الإجارة إما أن تكون على منفعة عين، أو على عمل. والمنفعة إما أن تكون من عينٍ معيّنة، أو من عينٍ غير معيّنة، بل موصوفةٍ في الذمة. فهي ثلاثة أضرب:

الضرب الأول: إجارة عين معيّنة. كآجرتك هذه الدار لتسكنها شهراً بكذا. أو استأجرتك لتخيط لي ثوباً صفته كذا، بمبلغ كذا.

ولهذا الضرب أربعة شروط:

الشرط الأول: معرفة العين المؤجرة، كما يشترط في البيع معرفة المبيع، ولأن النفع يختلف باختلاف العين، واختلاف صفاتها. ويعتبر معرفة العين برؤية أو صفة.

الشرط الثاني: القدرة على تسليمها، فلا يصح استئجار ديكٍ ليوقظه بصياحه، ولا إجارة المغصوب من غير غاصبه أو قادرٍ على أخذه، ولا إجارةُ دابة مفقودة لا يدري أين هي. ولو كانت العين غير مشتملة على المنفعة المعقود عليها لم تصح الإجارة، كإجارة دابةٍ زَمِنةٍ للحمل، أو أرضٍ سَبِخةٍ للزرع.

الشرط الثالث: أن تكون العين مما يصح بيعه، ككتاب، أو آلةٍ طابعةٍ، أو أرض. فأما ما لا يصح بيعه، كالخنزير، فلا تصح إجارته. ولا تصحّ إجارة الطبل والعود ونحوهما.

ويستثنى من ذلك الوقْفُ والحُرّ، فتجوز إجارةُ الوقف، وبيعه لا يصح. ويجوز للحرّ أو الحرة أن يؤجرا أنفسهما للخدمة أو العمل، لكن لا يصح إن كان مسلمين أن يؤجرا أنفسهما لكافرٍ، لأن ذلك يتضمن حبس المسلم عند الكافر، وإذلاله له، فكان كبيع المسلم للكافر، ويجوز أن

---

(١) وهو حديث ضعيف.

يعملا للكافر عملاً في الذمة بأجر، لما في حديث عليّ رضي الله عنه: «أنه آجر نفسه ليهوديّ ليستقي له كلَّ دلوٍ بتمرة. وجاء بالتمرات إلى النبي ﷺ فأكل من التمر». أخرجه أحمد[1].

الشرط الرابع: أن يكون المؤجر يملك المنفعة، بأن تكون تحت تصرفه، فلو آجر العين بغير إذن مالكها لم يصح، كما لو باعها. فيصح أن يؤجر العين التي يملكها، والعين التي هو مستأجرٌ لها. وأن يؤجر القاضي أو الولي أو الوصي ملك اليتيم.

ويستثنى من إجارة المستأجَر: أن يستأجر حرًّا يعمل عنده شهراً مثلاً، فليس له أن يؤجره لغيره في المدة لمن يقوم مقام المستأجر الأول في استيفاء منفعة الأجير، لأن الحرّ لا تثبت عليه اليد.

الضرب الثاني: إجارة عينٍ موصوفة في الذمة، أي غير مشخَّصة.

وذلك كأن يقول: آجرتك سيارة ركوبٍ لتركبها إلى الحج وترجع بها، ولا يعيّن السيارة، أو داراً تسكنها شهراً، ولا يعيّن الدار.

ويشترط في هذا الضرب أن يصفها وصفاً ضابطاً، أي بالصّفات التي يوصف بها المبيع سَلَماً، وأن يستقصي الأوصاف، ليكون ذلك أقطعَ للنزاع، وأبعدَ من الغرر. ففي استئجار الفَرَسِ للركوب: يُبيّن سيرها، كأن تكون هِمْلاجاً، والهَمْلَجَةُ كيفيةٌ في سير الدابة كانت مرغوباً فيها، ولا يشترط ذكر الذكورة أو الأنوثة، ولا أن يذكر كونه عربيًّا، أو بِرْذوناً، وإن كان جملاً لم يشترط أن يقول: من العِراب، أو بُخْتيّ، وهو الجمل من جمال العجم.

ويشترط في إجارة الدوابّ للسفر مثلاً أن يذكر توابع الراكب، كالزاد مثلاً، وفي إجارة الدور ذكر الأثاث وأوصافه إن كان مطلوباً.

---

(١) ضعيف لانقطاعه، فإن مجاهداً لم يسمع من عليّ. وفي إحدى الروايتين لم يذكر إجارته ليهودي، بل لامرأة.

الضرب الثالث: إجارةٌ على عملٍ موصوفٍ في الذمة: كخياطة ثوب، أو بناء حائط، أو حمل متاع. ويشترط لهذا النوع أمور:

الأول: ضبط المنفعة المطلوب عملها بوصفٍ لا يختلف. ففي الاستئجار على خياطة الثوب: يذكر جنسه، وقدره، وصفته، وصفة الخياطة.

وفي بناء الحائط: يذكر طوله وسُمْكه وارتفاعه. ويذكر المواد التي يبنى منها كأن يكون من حجر أو طوب، ويذكر صفة العمل، من كل ما يختلف به.

وفي الإجارة على المحمول يعيّن المحمول والمكان الذي يراد الحمل إليه. وإن استأجره لضرب الطوب يبين عدده، ويذكر صفة القالب، وموضع الضرب. ولا يجوز التعاقد على قالب معيّن، لأنه قد يتلف فلا يمكن الرجوع إلى مثله، كما تقدم نظيره في السَّلَم، وإن كان هناك قالب متعارف عليه لا يختلف جاز.

فإن كان العمل مما لا يمكن ضبطه لم يجز الاستئجار عليه، ومن ذلك أن يقول: استأجرتك لتطيين هذا الجدار، أو جدران هذا المنزل، بمائة دينار، لأن التطيين يختلف رقّة وثخانة، فالأجير يريد تقليله، والمستأجر يريد تثخينه، فيقع النزاع. وسبيلُه حينئذ أن يستأجر من يعمل له بالأيام كل يوم بكذا.

الثاني: أن لا يجمع في الإجارة على المنفعة بين ذكر المدّة وذكر العمل، بل إما أن يقدر بالزمن، أو بالعمل. فلو استأجره لحفر بئر، فإما أن يقدر بالزمن فيقول: تعمل عندي في حفرها عشرين يوماً مثلاً بسبعين ديناراً. فإن أنجزها في المدة تماماً فله السبعون وإن عمل العشرين يوماً ولم ينجزها فله السبعون تامة. وإن أتمّها في أقل من ذلك فللمستأجر أن يلزمه بالعمل في الأيام الباقية في عمل آخر لا تزيد مشقته عن الأول.

أما إن استأجره على أساس العمل فلا بد من تقدير البئر بالطول والعرض والعمق، فيلزمه حفرها سواء طالت المدة أو قصرت. ما لم

يصادف أرضاً صخرية فلا يلزمه الإتمام، ويكون له الأجر بنسبة ما عمل.

فلو جمع بين اشتراط الزمن واشتراط مقدار العمل لم يصح.

الثالث: أن لا يكون العمل المتعاقد عليه قربةً لا تصح إلا من مسلم، فلا تصح الإجارة على الأذان والإقامة والإمامة وتعليم القرآن والفقه والحديث، ولا على الحج نيابةً عن الغير، لأن هذه الأعمال لا تقع إلا قربةً لفاعلها[1].

ويحرم أخذ الأجرة عن هذه الأعمال. لحديث عثمان بن أبي العاص قال: إن آخر ما عهد إليّ النبيّ ﷺ أن أتخذ مؤذّناً لا يأخذ على أذانه أجراً» فإن أُعطي شيئاً من غير شرط جاز.

ويجوز أخذ الجعالة عليها، وعلى الرُّقْيَة ونحوها، لحديث أبي سعيد في رقية اللديغ على جُعْلٍ من الغنم. متفق عليه.

ويجوز أن يعطىٰ من بيت المال أو من غلة وقفٍ رزقٌ لمن يقوم بما يتعدَّى نفعه إلى الغير من هذه الأفعال، كالأذان، والإمامة، والتعليم، لأنها من المصالح العامّة[2]، لا على ما لا يتعدّى نفعه، كالصلاة والحج والصوم.

---

(١) يرى شيخ الإسلام جواز أخذ الأجرة على تعليم الفقه والحديث ونحوهما إن كان المعلّم محتاجا (الاختيارات ص١٥٢) قال: ولا يصح الاستئجار على قراءة القرآن وإهداء الثواب للميت، لأن القارئ إذا قرأ لأجل المال فلا ثواب له فماذا يهدي.

(٢) الرزق من بيت المال أو من الوقف إن جعل الواقف للناظر الصرف منه إلى مثل هذه الأعمال، ليس أجرة، بل هو معونة على الطاعة، ولا يخرجه ذلك عن أن يكون العمل قربة، ولا يقدح في الإخلاص لمن سلمت نيته، لما في الحديث: «انتدب الله لمن خرج في سبيله، لا يخرجه إلا إيمانٌ بي وتصديق برسلي، فهو عليَّ ضامن أن أدخله الجنة، أو أَرجِعُهُ إلى منزله الذي خرج منه، نائلاً ما نال من أجر أو غنيمة» أخرجه البخارى ومسلم.
قال شيخ الإسلام: فرقٌ بين من يقصد الدين، والدنيا وسيلتُهُ، وبين عكسه، يعني من يقصِد الدنيا، والدين وسيلته. قال: فالأشبه أن هذا ليس له عند الله خلاق (الاختيارات ص١٥٣).

ولا يحرم أخذ الأجرة على تعليم الخط والحساب والصنائع، ولا على نحو بناء مسجد وذبح هدي وأضحية، لأن هذه الأعمال تقع قربة وتقع غير قربة، إذ يجوز أن يتولاها غير مسلم.

استيفاء المستأجر المنفعة بنفسه وبغيره:

يجوز للمستأجر أن يقيم غيره مقام نفسه في استيفاء منفعة المأجور، بشرط كون مستوفي المنفعة مثل المستأجر في الضرر أو دونه.

الفصل الثالث

في ما يلزم المؤجر والمستأجر

أولاً: ما يلزم المؤجر:

على المؤجر كل ما جَرَتْ به العادة من كل ما يتمكن به المستأجر من الانتفاع، فلو آجر فرساً للركوب لزمه السرج والحزام والعنان ليتمكن الراكب من التصرف بها.

وعليه ترميم الدار المؤجرة، وإصلاح المنكسر فيها، وإقامة المائل، وعملُ البابِ، وإصلاح بركة إن كانت في الدار، وإصلاح الحوض إن كان في الحمام حوض، وإصلاح درج السطوح، ونحو ذلك[1].

ولا يلزم المؤجر ما فيه مصلحة المستأجر وما يترفّه به، كقطيفةٍ فوق السرج، أو مظلة تقيه الحرّ. ولا يلزمه الدليل في السفر، ولا إجراء تحسين أو تزويقٍ في الدار المؤجرة، لإمكان الانتفاع بدونه، بل إن أراد المستأجر ذلك فعليه تحصيله. ولا يلزمه أن يزيد في الدار غرفة أو جداراً أو نحو ذلك، أو أن يجدّد فيها شيئاً برفع الموجود وإنشاء بديل له وإن احتاج إليه المستأجر. وإن شرط المستأجر شيئاً مما لا يلزم المؤجر لزم فعلُهُ بالشرط.

---

(١) هذا إن لم ير المستأجر العين عند الإجارة، لأن الأصل السلامة. أما إن رآها ولم يشترط إجراء الإصلاحات فيها فلا يلزم المؤجر شيء منها، قياساً على بيع المعيب المعلوم عيبه.

ثانياً: ما يلزم المستاجر:

يلزم المستأجر كنس الدار من القمامة والتراب والزبل والرماد إن حصل بفعله، وتفريغ البالوعة والكنيف ونحو ذلك مما يحصل باستعماله هو. وإن اكترى بئراً ليستقي منها لزرعه أو إبله فعليه الدلو والحبل والبَكَرَةُ، ولا يلزم ذلك المؤجر.

كراء العُقْبة:

العقبة أن يعتقب الرجلان البعير في السفر، أي أن يركبه أحدهما ويمشي الآخر، ثم يركب الماشي ويمشي الراكب، وهكذا.

وكراء العُقْبة جائز بشرط العلم بما يركب، إما بالمسافة، وإما بالزمان.

ويجوز أن يكتري الرجلان بعيراً يعتقبانه. فإن اختلفا في البادئ بالركوب منهما تجرى بينهما القرعة.

الفصل الرابع

في انفساخ الإجارة

الإجارة عقد لازم كالبيع، وليس لأحدهما فسخة بغير رضا الآخر. فإن عقدت صحيحة لزمت إلى تمام العمل، أو آخر المدة.

ولا تنفسخ بموت أحدهما مع سلامة المعقود عليه، فلو مات راكب الدابة المستأجرة، لم تنفسخ، سواء كان له من يقوم مقامه في استيفاء المنفعة أم لا، وسواء كان هو المكتري، كمن اكترى دابة لركوب نفسه، فمات؛ أو لركوب غيره، كما لو اكترى دابة لركوب ابنه فمات الابن، حاضراً كان المكتري أو غائباً، كمن يموت بطريق مكة، لأن المعقود عليه إنما هو منفعة الدابة دون الراكب.

قال الزركشي: هذا هو المنصوص عن أحمد، وعليه الأصحاب، إلا الموفّق يعني صاحب المغني، فهو يرى انفساخ الإجارة بموت المحمول. ولا تنفسخ الإجارة بوقف المالك للعين المؤجرة، ويصح الوقف للعين مسلوبة النفع مدة الإجارة.

ولا تنفسخ بعذرِ لأحدهما، كأن يستأجر سيارة ليحج عليها، فتضيع

نقوده ويتعذر عليه الحج. ولا تنفسخ ببيع المالك العين أو هبته لها، ولا بسائر صور انتقال الملك فيها، كإرث أو وصية أو صلح. ولمشتري العين، إن وجدها مؤجرة، ولم يكن يعلم بذلك، الخيار بين أن يمسكها وله أجرة المدة الباقية بعد شرائه لها، وبين الفسخ.

وتنفسخ الإجارة بموت الطفل الرضيع الذي استؤجرت امرأة لإرضاعه.

وتنفسخ الإجارة أيضاً بما يلي:

١ ـ تلف العين المؤجرة كلها، كما لو كانت دابة فماتت، أو داراً فانهدمت لزوال المنفعة بتلف العين. فتنفسخ الإجارة بالنسبة للمدة الباقية.

فإن تلف بعض الدار يخيّر المشتري بين الفسخ وبين الإمساك بالقسط من الأجرة[1].

٢ ـ ولو استأجر لقلع ضرس فبرئ أو مات انفسخت.

الحكم عند تعذر استيفاء المنافع:

إن تعذّر استيفاء المنافع من العين، أو بعض المنافع، وكان التعذر من جهة المؤجر، كما لو منعه من استيفاء منفعة الدار، أو امتنع من تسليم الدابة المؤجرة، في كل المسافة أو في بعضها، أو امتنع الأجير من العمل، أو من إتمامه بعد فعل بعضه، فلا شيء له على المستأجر، حتى بالنسبة للبعض المستوفىٰ من العمل أو من منفعة العين.

وإن كان تعذر الاستيفاء من جهة المستأجر، فعليه جميع الأجرة، كما لو استأجر الدار فلم يسكنها، كلَّ المدة أو بعضها.

وإن كان التعذر بغير فعل أحدهما، كشرود الدابة المستأجرة، وجب من الأجرة بقدر ما استَوْفىٰ المستأجر منها قبل حصول ما ذكر.

---

(١) هذا في إجارة العين المعيّنة. أما في إجارة العين الموصوفة في الذمة فلا تنفسخ، وعلى المؤجر تحصيل عينٍ مطابقة للوصف، ويسلّمها للمستأجر لينتفع بها لباقي المدة، فإن تعذر تحصيل عينٍ أخرى فللمستأجر الفسخ.

وإن هرب مؤجر الدابة أو السيارة، أُنفق عليها من مال المؤجر، بإذن القاضي. فإن لم يكن له مال، وأنفق عليها المستأجر بنيّة الرجوع على المؤجر، يرجع ولو لم يستأذن قاضياً. ولا يعتبر الإشهاد على نيّة الرجوع.

فإن أرد الرجوع، واختلفا في قدر ما أنفق، فإن كانت النفقة مقدرة من قبل القاضي، قُبِلَ قولُ المستأجر إن ادعى مثله أو أقل، لا فيما زاد. وإن لم تكن مقدّرة قُبِل قوله في قدر النفقة بالمعروف. وإن لم يكن له مال إلا العين المستأجرة جاز للقاضي بيعها والوفاء من ثمنها.

الفصل الخامس

في الضمان في الإجارة

أولاً: ضمان الأجير:

الأجير قسمان: أجيرٌ خاصّ، وأجير مشترك.

فالأجير الخاص: هو من قُدِّر نفعه بالزمن، فلا يعمل لغيرِ مستأجِره، كالخادم الخاص، وموظف الشركة، والطبيبِ الخاصّ، والبنّاء والخيّاط إن استؤجر أحدهم ليومٍ أو سنةٍ مثلاً.

والأجير المشترك: هو من قُدِّر نفعه بالعمل، كخياطة ثوب، أو بناء حائط، أو حمل شيء إلى مكان معيّن. وسمّي مشتركاً لأنه يتقبّل الأعمال لأكثر من واحدٍ في وقت واحد.

ضمان الأجير الخاص:

الأجير الخاص لا يضمن شيئاً مما بيده للمستأجر، سواء عمل في بيته أو بيت المستأجر، إلا في حالين: الأول: أن يقصّر في الحفظ، والثاني: أن يتعمّد الإتلاف. وهذا لأنه أمين، فيضمن في هاتين الحالتين، كسائر الأمناء، ولأنه نائب عن المالك في التصرف، فلا يضمن ما تلف بفعله ولم يتعمّده، كما لو انكسرت الآلة التي يعمل بها، أو المكيال الذي يكيل به.

ثانياً: ضمان الأجير المشترك:

يضمن الأجير المشترك إن تعدّى أو فرّط.

ويضمن أيضاً ما تلف بجناية يده ولو خطأً، فالحائك المشترك إذا أفسد حياكته ضامن لما أفسده، والخيّاط المشترك ضامن لما أفسد في الثوب من غلطٍ في التفصيل ونحوه. نصّ عليه أحمد في حائكٍ أفسد حياكته. ويروىٰ تضمين الأجير المشترك عن الإمام عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعن الإمام عليّ رضي الله عنه أنه كان يضمّن الأُجَرَاءَ ويقول: «لا يُصْلِحِ الناسَ إلا هذا». وحُملِ قوله هذا على الأجير المشترك. وروى عنه أنه «كان يضمّن الصَّبَّاغَ، والصَّوَّاغ». ويَضْمَنُ الطبّاخُ ما أفسده من طبيخه، والخبّاز ما أفسده من خبزه، والناقل ضامن لما فسد بنقله، ولما تَلفِ بسقوطه على الأرض، وما تلف بانقطاع الحبل مثلاً.

ويضمن الأجير المشترك أيضاً ما تلف بغَلَطِهِ في الفعل، كما لو أمره المستأجر أن يصبغ الثوب أحمر فصبغه أسود، أو أمره أن يخيط الثوب قميص امرأة فخاطه قميص رجل.

ولو استأجره ليذبح له شاةً، فترك التسمية عليها عمداً ضمن، لأنها تلفت بتحريم أكلها.

ولا يضمن الأجير المشترك ما ضاع من حِرْزِه، أو سُرِق منه، أو تلف بغير فعله دون تفريط منه. نص عليه أحمد. لأن العين أمانة في يده، فهو كالمودع.

ولكن لا أجرة له فيما تلف أو ضاع بعد العمل فيه، وقبل تسليمه للمستأجر، سواء عمله في بيته هو أو في بيت المستأجر.

ولا ضمان على الراعي فيما تلف من الماشية إذا لم يتعدّ ولم يفرط. ومن التعدي أنه يسرف في ضربها، أو يضربها في غير موضع الضرب، أو يضرب من غير حاجة، فيضمنها. وإن فرّط بنومه عنها فضاعت، أو ضاعت لغيبتها عنه، ضمن. وهكذا إن سلك بها موضعاً تتعرض فيه للتلف فتلفت.

وإن اختلفا في التعدّي أو عدمه فالقول قول الراعي. وإن اختلفا في كون الفعل تعدّياً أو لا يرجع إلى أهل الخبرة.

ضمان الطبيب والختّان ونحوهما:

الطبيب ـ ومثله الختّان والبيطار ـ سواء كان خاصاً أو مشتركاً، لا يضمن إن تمّت ثلاثة شروط:

الأوّل: أن يكون حاذقاً في صنعته[1].

الثاني: أن لا يكون التلف بجناية يده. فيضمن إن جنتْ يده ولو خطأ، كمن أُمِر بقلع السن التالفة فقلع الصحيحة، وكأن يجاوز قطع القُلفة فيقطع الحشفة، وأشباه ذلك.

الثالث: أن يأذن له المكلّف في إجراء العمل، فإن كان المعالَجُ غيرَ مكلف فيشترط إذنُ الوليّ. فلو خَتَن الخاتنُ صغيراً بغير إذن وليه ضمن سرايته، لأنه فعلٌ غير مأذونٍ فيه. وقد ورد أن الإمام عمر بن الخطاب رضي الله عنه «قضى في طفلةٍ ماتت من الختان بديتها على عاقلة خاتِنَتِها». ولو قطع سِلْعة من مكلف بغير إذنه ضمن السراية[2].

ثالثاً: ضمان المستاجر:

المستأجر أمين على العين المستأجرة متى تسلَّمها، فلا يضمنها إلا بالتعدي أو التفريط، ولو شَرَطَ على نفسه الضمان. قال ابن عمر: «لا يصلح الكراء بالضمان» وعن فقهاء المدينة أنهم قالوا: «لا يُكْرىٰ بضمان» وهذا لأنه قبض العين ليستوفي منها المنفعة التي مَلَكها بعقد الإجارة. قال

---

(١) أي أن يكون مؤهَّلاً تامّ التأهيل. وينبغي أن يعتبر ذلك بحصوله على الشهادات المثبتة لكفاءته، وعلى الرخصة لمزاولة العمل. ويشترط اتخاذ الاحتياطات الكافية لمنع الضرر بحسب الأصول المتعارفة بين أهل الطبّ.

(٢) على أنه تستثني من ذلك الحالات الاضطرارية، كأن يكون المصاب في الحادث تحت خطر الموت إن لم تُجْرَ لَهُ عمليّة فوريّة، ويكون مغمىً عليه، وليس هناك وقت للحصول على إذن وليّه.

أحمد فيمن استأجر خَيمةً إلى مكة فسُرِقت من المستأجر: أرجو أن لا يضمن.

ويقبل قول المستأجر بيمينه إنه لم يفرّط؛ أو أن ما استأجره شَرَدَ أو مَرِضَ أو مات في المدّة أو بعدها، لأنه مؤتمن، والأصلُ عدم الانتفاع.

وإن صدّقه المالك في أن الدابة مرضت أو ماتت، واختلفا في وقته، ولا بيّنة للمالك، يقبل قوله المستأجر بيمينه، لأن الأصل عدم العمل، ولأنه حصل في يده وهو أعلم به، فلا يلزمه من الأجرة إلا بنسبة ما استعمل فيه الدابة، كما تقدم.

وإن شرط مؤجر الدابة على المستأجر أن لا يسير بها ليلاً، أو وقت القائلة، أو أن لا يتأخر بها عن القافلة، أو نحو ذلك مما فيه غرض صحيح فخالف، فتلفت بذلك، ضمنها، كالمضارب. وقد روي عن فقهاء المدينة أنهم قالوا: «لا يكرىٰ بالضمان، إلا أن من شَرطَ على كَرِيٍّ أن لا ينزل بما اكتراه ببطن وادَ، ولا يسير به ليلاً، فتعدّى بذلك فتلف، أنه يضمن».

وتكون العين بعد انقضاء مدة الإجارة في يد المستأجر أمانة، ويلزمه رفع يده عنها، ولا يلزمه ردّها، لأن العقد لا يقتضي الردّ، إلا إن اشتُرِط على المستأجر.

الفصل السادس

في الأجرة

الأجرة تجب بمجرد العقد، سواء في إجارة العين المعيّنة، أو الإجارة في الذمة سواء اشترط المؤجر الحلول، أو أطلق العقد، كما يجب للبائع الثمنُ بمجرّد العقد.

وتستقرّ الأجرة كاملةً بأمور:

١ ـ بفراغ العمل المستأجر عليه، إن كانت الأعيان التي فيها العمل بيد المستأجر، كطبّاخٍ استؤجر لطبخ شيء في بيت المستأجر، فطبخه وفرغ

منه، لقول النبي ﷺ: «أعطوا الأجير أجْرَهُ قبل أن يجفَّ عَرَقُه». أخرجه الطحاوي والبيهقي.

٢ ـ فإن كانت العين بيد الأجير، فتستقر الأجرة بدفعه لها إلى المستأجر، مع نجاز العمل فيها، كمل لو اتفقا على أن الطبّاخ يطبخُ في منزله، فتستقر الأجرة بدفع الشيء مطبوخاً إلى المستأجر.

٣ ـ وتستقر الأجرة أيضاً بانتهاء المدة إن كانت الإجارة على مدة، كدار استؤجرت سنة، فتستقرّ الأجرة بانتهائها، حيث سُلِّمت إليه العين المؤجرة، ولم يُمْنَع من الانتفاع، وسواء أَنْتَفَعَ أم لم ينتفع[1].

٤ ـ وما استؤجر لعملٍ في الذمّة، تستقر أجرته ببذل تسليم العين المؤجرة إذا مضت مدة يمكن استيفاء المنفعة فيها ولو لم تُستَوفَ، كسيارةٍ استؤجرت للسفر بها إلى مكة والرجوع منها، بمبلغ كذا، وسلّمها إليه المؤجر، ومضت مدة يمكن فيها الذهاب والرجوع على العادة، ولم يفعل[2].

اشتراط تعجيل الأجرة أو تاخيرها:

يصح اشتراط تعجيل الأجرة عند أول العقد، أو قبل مدة الإجارة، كما لو آجره داره في محرم ليسكنها شهر رمضان، واشترط عليه دفع الأجرة في آخر صفر.

ويصح اشتراط تأخيرها، كما لو اشترط المستأجر أن لا يدفع الأجرة إلا بعد تمام المدة بسنة.

---

(١) ومثله عاملٌ استؤجر ليعمل شهراً في أرض المستأجر، فحضر، ولكن حالت ظروف المؤجر دون الشروع في العمل، وبقي العامل متعطّلاً، فيستحق أجرته تامّة بانقضاء المدة.

(٢) ومثله عامل استؤجر ليعمل عملاً في الذمة، في أرض المستأجر مثلاً، كحفر بئر موصوفة، فحضر فحالت ظروف المؤجر دون الشروع في العمل، ومضت مدة يمكن فيها حفر البئر، فيستحق الأجرة كاملة.

الخلاف في قدر الأجرة:

إن اختلف المؤجر والمستأجر في قدر الأجرة ولا بيّنة لأحدهما: يحلف المؤجر ما آجرتها بمائتين وإنما آجرتها بثلاثمائة مثلاً، ثم يحلف المستأجر: ما استأجرتها بثلاثمائة وإنما استأجرتها بمائتين. فإن نكل أحدهما لزمه ما قال صاحبه، بيمينه.

فإن لم يرض أحدهما بقول صاحبه تفاسخا بلا حكم قاضٍ.

ثم إن كان المستأجر قد استوفى المنفعة كل المدة أو بعضها، فللمؤجر أجرة المثل عن تلك المدة، أو البعض المستوفى منها، ففي المثال السابق إن تفاسخا بعد أن سكن نصف السنة، وكانت أجرة المثل عن سنة مائتان وخمسون، فله مائة وخمسة وعشرون. والله أعلم.

الكتاب السادس

الجعالة

الجِعُالة بتثليث الجيم: أن يجعل المكلّف مالاً معلوماً لمن يعمل عملاً ولو كان العمل مجهولاً، كقوله: «من خاط لي ثوباً فله كذا» أو كان لمدة مجهولة، كقوله: «من ردّ لي سيارتي المفقودة» أو «من بنى هذا الحائط، أو أذَّن بهذا المسجد شهراً، فله كذا»، قال صاحب شرح المقنع: لا نعلم في جواز هذا مخالفاً.

ودليله ما ذكر في القرآن حكايةً عن أمر يوسف عليه السلام: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢] ولحديث أبي سعيد في رقية اللَّديغ، أنه جعل لهم قطيعاً من غَنَمٍ إن هم شَفَوْه. أخرجه البخاري ومسلم.

وحكمة مشروعية الجعالة أن الحاجة تدعو إليها في ردّ المفقودات ونحوها، ولا تجوز الإجارة عليها، لما فيها من الجهالة، فدعت الحاجة إلى إجازة جَعْل العوض مع الجهالة.

وتفترق الجعالة عن الإجارة في أن العامل لم يلتزم العمل، وكون العقد فيها قد يقع في غير معيّن، وجواز الجمع فيها بين العمل والمدة، وأن العقد فيها معلّق على أمر مستقبل.

لزوم الجُعْل بتمام العمل:

من عمل العمل الذي عليه الجعل بعد أن بلغه قول الجاعل، استحقّ الجعل كله. لأن العقد استقرّ بتمام العمل، فاستحق ما جُعلَ له.

وإن بلغه قبل تمام العمل، فأتمّه بنيّة أخذ الجُعْل، فإنه يستحق من الجعل بِقسْط ما عمل بعد البلوغ، لأن عمله قبل أن يبلغه الخبر وقع بغير التزام لعوضٍ، فلم يستحق عنه شيئا، لأنه متبرّع به. وإن فعله كله قبل أن يبلغهَ الجعلَ فلا يستحق شيئاً.

فسخ الجعالة:

إن فَسَخَ العامل قبل تمام العمل فلا يستحق شيئاً، لأنه لم يأت بما شُرِط عليه، فأسقط بذلك حق نفسه.

وإن فسَخَ الجاعل بعد بدء العامل في العمل انفسخت ولزمه للعامل أجرة المثل لما عمله، لأنه عمل بعوض فلم يسلَّم له، فاستحق أجرة المثل. ولا أجرة لما يعمله بعد الفسخ.

وإن زاد الجاعل في الجعل أو نقص قبل الشروع في العمل جاز وعُمِلَ به، لأن الجعالة عقد جائز، كالمضاربة، وليس لازماً.

حكم من عمل لغيره عملاً من غير تقدير أجرٍ أو جعل:

من عمل لغيره عملاً بغير إذنه فلا شيء له، لأنه لا يَلْزمُ الإنسانَ ما لم يلتزمه، ولم تطب به نفسه.

وإن عمل له العمل بإذنه دون تقدير أجرٍ، فإن كان منتصباً للعمل، بأجرٍ، كالخيّاط، والدلاّل، والجزار، فله أجرة المثل، لدلالة العرف على ذلك. ويستثنى من هذه القاعدة أمران:

الأول: أن يُنْقِذَ مال الغير من مَهْلَكة، في بحرٍ أو فلاة من الأرض، ويغلب على الظن تلفه إن لم ينقذه.

الثاني: أن يَرُدَّ عبداً آبقاً إلى صاحبه، فله دينار، لما روي أن النبي ﷺ «جعَلَ في ردّ الآبق ديناراً لمن جاء به من خارج الحرم». أخرجه البيهقي معلّقاً[1].

---

(١) فيكون ضعيفاً.

الكتاب السابع

الشركات

وفيه بابان:

الأول: في شركة الملك.

والثاني: في شركة العقد.

ويشمل الثاني: شركة العنان، وشركة الوجوه، وشركة المضاربة، وشركة الأبدان، وشركة المفاوضة.

الشِّركة ـ ويقال الشَّرْكةُ، والشِّرْكة ـ لغة بمعنى الاشتراك.

والشركة قسمان: الأول: الاجتماع في الاستحقاق وتسمى شركة الملك، والثاني: الاجتماع في التصرف، وتسمى شركة العقد.

الباب الأول

شركة الملك

وهي مشروعة بالكتاب والسنة، لقول الله تعالى: ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢] وقوله: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلًا فِيهِ شُرَكَآءُ مُتَشَٰكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِّرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٢٩] وهذا القسم ثلاثة أنواع:

الأول: الشركة في الرقاب والمنافع، كما لو ورث اثنان أو أكثر داراً أو أرضاً، أو اشتروها.

النوع الثاني: أن تكون الشركة في الرقاب فقط، كما لو ورث جماعة داراً أو أرضاً موصى بنفعها لإنسان آخر.

النوع الثالث: أن تكون الشركة في المنافع فقط، كما لو وصّى لاثنين أو أكثر بمنفعة دار.

النوع الرابع: الاشتراك في الحقوق فقط، كما لو قذف جماعةً بلفظٍ واحد، فيلزمه حدٌّ واحد لهم جميعاً.

الباب الثاني

شركة العقد

وهي أن يتعاقد اثنان فأكثر على التصرف معاً.

وهي مشروعة كذلك. وفيها قول النبي ﷺ: «يقول الله تعالى: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه». أخرجه أبو داود والدارقطني[1]. وقال زيد: «كنت أنا والبراء شريكين، فاشترينا بنقدٍ ونسيئة». أخرجه البخاري وأحمد.

وشركة العقد خمسة أنواع: شركة العنان، وشركة الوجوه، وشركة المضاربة، وشركة الأبدان وشركة المفاوضة. وكل منها مشروع.

ونعقد لكل منها فصلا:

الفصل الأول

في شركة العِنَان

وهي أن يشترك اثنان فأكثر، بمالٍ من كل منهما، يعملان فيه جميعاً، ويكون الربح بينهما.

سميت بذلك لأن الشريكين يستويان في المال والتصرف، كالفارسين إذا استويا في السير، فإن عنانَيْ فرسيهما يكونان سواء.

وشروط شركة العنان أربعة:

الأول: أن يكون رأس المال من النقدين المضروبين، الذهب أو

---

(١) وهو حديث ضعيف.

الفضة، ولو لم يتفق الجنس، فيجوز أن يدفع أحدهما فضة والآخر ذهباً.

فلا تصح بالعروض، وهي الأمتعة والسلع. وفي رواية: تصح، وتجعل قيمتها وقت العقد رأس المال.

والنقرة، وهي الذهب والفضة غير المضروبين، والفلوس الرائجة، من النحاس أو غيره، كالعروض، على الخلاف المذكور.

الثاني: أن يكون كل من المالين معلوماً، ليعلم عند التنضيض قدر كل منهما. فلا تصح على مجهولين.

الثالث: حضور المالين. فلا تصح على مالٍ غائب، أو في الذمة. وإنما اشترط حضورهما لتقرير العمل، وتحقيق الشركة، كالمضاربة.

ولا يشترط خلط المالين، ولا أن تكون أيدي الشريكين عليهما، ولا الإذن في التصرف.

الرابع: أن يشترط الشريكان لكل واحد منهما جزءاً من الربح مشاعاً معلوماً، كنصف ونصف. أو ثلث وثلثين. فيجوز متساوياً ومتفاضلاً، لأن الربح مستحق بالعمل، وقد يتفاضلان فيه وفي قوة الحذق[1].

فإن فقد شرط من الأربعة في الشركة، فهي فاسدة.

أحكام الشركات الفاسدة:

حيث فسدت الشركة فالربح على قدر المالين، في شركة العنان وشركة الوجوه، لأن الربح استحق بالمالين، فيقسم على قدرهما. كما أن الخسارة تقسم أيضاً على قدر المالين في الشركتين. وما عمله كل واحد منهما في الشركتين المذكورتين فله أجرته، لأنه عمل في نصيب شريكه بعقد يريد به الفضل، فوجب أن يقابَلَ عمله بمال.

---

(١) هذا إن كان المال من كليهما والعمل من كليهما. أما إن كان المال من كليهما والعمل من أحدهما فلا يجوز أن يشرطا للعامل أقل من نسبة رأسماله، ولا بقدره، بل يجب أن يكون له أكثر (عبد الغني).

وأجرة ما يتقبّلان في شركة الأبدان إذا فسدت بالسويّة، لا على ما شرطا، لأن الشركة فسدت، ويرجع كل واحدٍ منها على صاحبه بأجرة نصف عمله.

وكل عقد لا ضمان في صحيحه، فلا ضمان في فاسدِهِ إلا بالتعدي أو التفريط.

والشركة الفاسدة من ذلك، لا ضمان فيها، لأن الصحيحة لا ضمان فيها. وهكذا الفاسد من المضاربة والوكالة والوديعة والرهن والهبة.

وكل عقد يجب الضمان في صحيحه يجب الضمان في فاسده، كالبيع والإجارة والنكاح والقرض.

تصرفات الشركاء في شركة العنان:

لكل من الشريكين أن يبيع مال الشركة، ويشتري، ويأخذ ثمن ما بيع، ويقبض ما اشترى، ويعطي، ويطالب بالدية، ويخاصم فيه، لأن كل من مَلَك قَبْضَ شيءٍ مَلَك المطالبة والمخاصمة فيه. وله أن يحيل ويحتال، ويرد بالعيب للحفظ، ولو رضي شريكه به. وله أن يقرّ ويقايِلَ، ويؤجر ويستأجر، ويفعل كل ما فيه حظ للشركة، كحبس الغريم، ولو أبى شريكه.

ولكل منهما أن يودع من مال الشركة، وأن يسافر به مع أمن الطريق.

الفصل الثاني

في شركة الوجوه

هي أن يشترك اثنان لا مال لهما في ربح ما يشتريانه من الناس في ذممهما بجاهيهما.

قال أحمد في رجلين اشتريا بغير رؤوس أموالٍ: هو جائز. وقال به الثوري وابن المنذر.

ولا يشترط لصحتها ذكر صنف ما يشتريانه، ولا قدره، ولا مدة الشركة. فلو قال أحدهما للآخر: ما اشتريت من شيء فهو بيننا، وقال الآخر كذلك، صح العقد.

ويكون الملك فيما اشترياه بجاههما كما شرطا، ويكون الربح بينهما كما شرطا، سواء شرطا التساوي، أو أن يكون لأحدهما جزء أكثر من الآخر، لحديث «المسلمون على شروطهم» أخرجه أبو داود والحاكم. ولأن أحدهما قد يكون أوثق عند التجار، وأبصر بالتجارة من الآخر، فيجوز له أن يشترط زيادة في الربح في مقابلة ذلك.

وقال القاضي وابن عقيل: لا يصح أن يكون الربح بينهما إلاّ على قدر ملكِهما. فإن اتفقا على أن يكون لأحدهما ثلث ما يشتريان، فله ثلث الربح.

أما الخسارة فهي على قدر الملك، فمن يملك ثلثي المال فعليه ثلثا الخسارة، وعلى الآخر الثلث. ونحو ذلك، سواء كان الربح بينهما كذلك أو لم يكن، لأن الخسارة عبارة عن نقصان المال، وهو مختص بمالكيه، فيوزّع بينهما على قدر حصصهما.

وتصرفهما في المال كتصرف شريكي العنان كما تقدم.

الفصل الثالث

في شركة المضاربة

ويسميها أهل الحجاز القِرَاضَ أو المقارضة.

وهي أن يشترك اثنان: أحدهما بماله والآخر بعمله: فيدفع الأول ماله إلى الثاني ليتّجر به، على أن يكون الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه.

قال ابن المنذر: هي جائزة بالإجماع. وتروى إباحتها عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وحكيم بن حزام رضي الله عنهم. أخرجه مالك عن عمر وعثمان، وعن علي: عبد الرزاق، وعن حكيم: أخرجه الدارقطني.

وشروط المضاربة ثلاثة:

الأول: أن يكون رأس المال من الذهب أو الفضة المضروبين.

الثاني: أن يكون رأس المال معلوماً قدره، فلا يصح أن يقول: ضارب بما في هذا الكيس، وكلاهما أو أحدهما لا يعرف قدره. وذلك لأنه لا بد من الرجوع عند المفاصلة إلى قدْرٍ معلوم ليكون الحساب على أساسه. بخلاف البيع، إذ يجوز أن يقول: بعتك هذه الدار بهذه الصبرة من الدنانير، وهي معلومة بالمشاهدة غير معلومة القدر.

ولا يعتبر لصحة المضاربة قبض العامل رأس المال في مجلس العقد. ولا يعتبر النطق بالقبول، كالوكالة، بل تكفي مباشرة العمل في المال.

ولا يصح أن يجعل الرجل ديناً له على إنسان رأسَ مال مضاربة. قال ابن المنذر، أجمع كل من نحفظ عنه على ذلك.

الثالث: أن يُشْتَرَط للعامل جزء معلوم بالنسبة من ربح المال كله، كثلث الربح أو ربعه، أو ٣٧٪ منه مثلاً.

وهذا لما ورد «أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر على زراعتها، على أن يكون لهم شطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع» أخرجه البخاري ومسلم. والمضاربة أخت المساقاة.

فإن شرطا لأحدهما دراهم معلومة، أو قال للعامل: ربح هذه الدار لك، وربح ما عداها لي، لم يصح، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه على إبطال القِراض إذا جَعَلَ أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة.

فإن فقد شرط من هذه الشروط الثلاثة تكون المضاربة فاسدة. وإن دخلا على أن الربح كله للمالك، فلا شيء للعامل، كما لو توكّل له بغير أجر.

وإن دخلا على أن الربح كله للعامل، فلا شيء من الربح لرب المال، ويكون رأس المال قرضاً مضموناً على العامل.

حكم المضاربة الفاسدة:

إذا فسدت المضاربة يكون للعامل أجر المثل، لأنه بَذَل منافعه بعوضٍ لم يسلم له، وتصرفاته في المال صحيحة، لأنها بإذن المالك.

الشروط في المضاربة:

لا بأس أن يشترط في المضاربة ماله فيه غرض صحيح، لما ورد أن حكيم بن حزام رضي الله عنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالاً مضاربة: «أن لا تجعلَ مالي في كبدٍ رطبة، ولا تحمله في بحر، ولا تنزل به في بطن مسيل[1]. فإن فعلت شيئاً من ذلك فقد ضمنت مالي». أخرجه البيهقي والدارقطني.

نفقة المضارب:

ليس للعامل نفقةٌ في مال المضاربة، لأنه دخل على أن له جزءاً من الربح، فلا يستحق غيره، إذا لو استحقها لأفضىٰ إلى اختصاصه به حيث لم يربح سوى قدر النفقة. لكن إذا اشترط العامل النفقة جاز، نص عليه أحمد، كالوكيل إذا اشترط ذلك، لحديث: «المسلمون على شروطهم». أخرجه أبو داود وابن حبّان. وقال شيخ الإسلام وابن القيم: إن جرت العادة بأخذ العامل نفقةً جاز.

ويستحب أن تكون النفقة مقدرّة، لأنه أبعد عن الغرر، وأقطع للمنازعة.

فإن شرطت ولم تقدّر، واختلفا فيها، فله نفقة مثله من الطعام والكسوة، وتكون نفقته في السفر أكثر من نفقته في الحضر.

قسمة الربح:

يملك العامل حصته من الربح بمجرد ظهورالربح، قبل القسمة، نص عليه أحمد، وكذلك المالك، وهذا كما يملك عامل المساقاة حقه من الثمرة بظهورها. ولأن شرط جزئه من الربح صحيح، فإذا وجد يجب أن يملكه بحكم الشرط، ككلّ شرط صحيح في عقد.

---

(١) قوله: في كبد رطبة: أي لا تشتر به حيواناً. وأما اشتراط عدم النزول به في بطن مسيل، فلأن السيل قد يأتي فجأة فيذهب بالمال.

ولأنه يملك المطالبة بقسمته، فَمَلَكَهُ. ولو حصلت الزيادة ولم يعلم المضارب فله نصيبه، كما لو صرف الذهب بفضةٍ فارتفع سعر الصرف، استحق. نص عليه أحمد.

إلا أن الملك لا يستقر للعامل في نصيبه من الربح إلا بالمقاسمة والمُحاسبة التامّة.

ولا يملك المضارب الأخذ من الربح إلا بإذن رب المال، لأن نصيبه مشاع، وليس له أن يقاسم نفسه.

على أنه ما دام العقد باقياً فإن الخسارةَ اللاحقة تُجْبَرُ من الربح، ولو تقاسمَا الربح وأخذ نصيبه منه. فلو ربح المال عشرين ديناراً فأخذ كل منهما عشرة، ثم خسر عشرين، فيجب على العامل ردّ ما أخذه. لأنها مضاربة واحدة.

وتحرم قسمة الربح والعقد باقٍ إلا باتفاقهما على قسمته، لأن الربح وقايةٌ لرأس المال. فإن اتفقا على قسمته جاز.

وأما إذا تحاسَبَا وأنهيا المضاربة، وأخذ العامل نصيبه من الربح، وأخذ صاحب رأس المال رأسماله وربحه، فلا تجبر الخسارة اللاحقة من الربح السابق، لأنها مضاربة جديدة.

قال الإمام أحمد: يردّ الوضيعة (يعني الخسارة) على الربح، إلا أن يقبض رأسَ المال صاحبُهُ، ثم يردّه إليه، فيقول له: اعمل به ثانيةً، فما ربح بعد ذلك لا تجبر به وضيعة الأول لأنه مضاربةٌ ثانية. وأما ما لم يدفع إليه فحتّى يحتسبا حساباً كالقبض. قيل له: وكيف يكون حساباً كالقبض؟ قال: يظهر المال، يعني ينضّ[1]، فيحتسبان عليه، وإن شاء صاحبه قبضه. قيل له: فيحتسبان على المتاع؟ قال: لا يحتسبان إلا على الناضّ، لأنه المتاع قد ينحطّ سعره أو يرتفع. اهـ.

---

(١) معنى ينض: أي يتحول كله إلى نقد بعد أن كان بضاعة.

فسخ المضاربة قبل النضوض:

يجوز لكل من العامل وصاحب رأس المال فسخ المضاربة في أي وقت، لأنها عقد جائز من الطرفين كما تقدم.

فإن فسخت والمال عُرُوض (أي بضائع) فإن رضي رب المال بأخذ البضائع يقوّم مال المضاربة، فإن ظهر بتقويم المال ربحٌ تقاسماه وأخذ العامل حصّته. ومَلَك هو حصته التي تخصه. ولا يجبر صاحب رأس المال على بيع البضائع، إن رضي بتقويمها. وإن لم يرض بذلك وجب على العامل بيع البضائع حتى ينضّ المال. ويجب على العامل أيضاً تحصيل ديون المضاربة.

اختلاف المضارب ورب المال:

العامل أمين في مال المضاربة، لا يضمن ما تلف منه، ولا يضمن الخسارة، إلا إن تعدّى أو فرّط.

ويصدّق المضارب بيمينه في قدر رأس المال الذي قبضه من ربه، سواء كان ربحٌ أم لا، لأن رب المال يدعي عليه قبض شيء وهو ينكره. والقول قول المنكر.

ويصدق المضارب أيضاً بيمينه في قدر الربح، وعدمه، وفي الهلاك والخسران، وذلك من مقتضى كونه أميناً.

وكل هذا ما لم يكن لرب المال بيّنة تشهد بخلاف ما ذكره العامل.

ولو أقر العامل بالربح، بأن قال: ربح المال ألف درهم، ثم ادّعى التلف أوالخسارة، قبل قوله في ذلك. لكن لا يقبل لو ادعى بعد الإقرار غلطاً أو كذباً أو نسياناً.

ويقبل قول المالك بعد حصول الربح في قدر ما شرطه للعامل، فلو قال العامل: شرطتَ لي النصف، وقال المالك: بل الثلث، فالقول قول المالك، نص عليه أحمد. فإن أقاما بينتين: تُقدّم بيّنة العامل.

الفصل الرابع

في شركة الأبدان

وتسمى أيضاً شركة الأعمال. وهي صنفان:

الأول: أن يشتركا فيما يمتلكان بأبدانهما من المباح، كالاحتشاش، والاحتطاب، والاصطياد، والتلصص على دار الحرب، وسلب من يقتلانه بها، فهذا جائز، نص عليه أحمد، لقول ابن مسعود: «اشتركت أنا وسعدٌ وعمّارٌ يوم بدرٍ، فجاء سعد بأسيرين، ولم أجئ أنا وعمار بشيء».[1] أخرجه أبو داود والنسائي. وقد احتج به أحمد. وقال: أشرك بينهم النبي ﷺ. وكان ذلك في غزوة بدر، وكانت غنائمها لمن أخذها، قبل أن يشرّك بينهم الله تعالىٰ.

الثاني: أن يشتركا فيما يتقبلان في ذممها من العمل، كنسج أو خياطة. وسواءاً كان يعملان في صنعة واحدة، أو لكل منهما صنعة، كأن يشترك حدّاد ونجار، لأنهم اشتركوا في كسب مباح، فصحّ، كما لو اتفقت الصنائع.

والحاصل مما جمعاه من مباحٍ تملكّاه، أو جَمَعه أحدهما، أو من أجرة عملٍ تقبّلاه، أو تقبّله أحدهما، كما شَرَطا، من التساوي أو التفاضل، لأن الربح مستحق بالعمل، ويجوز تفاضلهما فيه.

وما يتقبّله أحدهما يلزمهما عمله، ويطالَبَان به.

ولكل منهما طلب أجرة ما عملاه أو عمله أحدهما.

وإذا تلفت العين بيد أحدهما فهي مضمونة عليهما. لكن إن تعدى أحدهما فيها أو فرط فالضمان عليه دون الآخر.

وإن مرض أحد الشريكين أو ترك العمل لغير عذر أو لعذر، فالكسب

---

(١) الحديث ضعيف.

مشترك بينهما على ما شرطاه، لأن العمل مضمون عليهما، وبضمانهما وجبت الأجرة. فإن طالبه الآخر بالعمل، أو بإقامة من يعمل مقامه، لزمه ذلك. فإن امتنع فليس أمام الآخر إلا الفسخ.

أنواع خاصة من شركة الأبدان:

١ ـ إن اشترك اثنان ليحملا على دابتيهما، وما رزقه الله من أجرٍ بينهما، جاز.

٢ ـ وإن اشترك اثنان لأحدهما آلة طباعة مثلاً، وللآخر مكانٌ يصلح للعمل فيه، فاتفقا على أن يعملا معاً، فيطبعا ما يتقبّلان طباعته بآلة هذا في مكان هذا صحّ ذلك. والشركة وقعت على عملهما.

٣ ـ وإن دفع إنسان سيارةً أو آلةً إلى آخر، ليعمل عليها، أو بها، بجزء من الأجرة، كالثلث أو النصف، جاز. وهكذا إن دفع إليه محلاً يصلح للتجارة فيه، بجزء من الربح، جاز.

٤ ـ وإن كان أربعة أو ثلاثة، لأحدهم دابة، وللآخر رحى، وللثالث مكان، والرابع عليه العمل على الدابة للطحن بالرحىٰ في المكان، والأجر بينهم، جاز عند الموفق، واستظهره صاحب التنقيح، وصوّبه في الإنصاف.

٥ ـ ويصح أن يدفع إنسان إلى آخر غزلاً لينسجه، أو قماشاً ليفصّله قمصاناً، ويبيعها، بجزء منها أو بجزء من ربحها. نص عليه أحمد. وفي رواية: لا يجوز، كحصاد زرعه أو طحن قمحه بجزء منه، وهي مسألة «قَفِيزِ الطحّان».

٦ ـ ويصح أن يدفع إنسان نَحْلَهُ أو ماشيته لمن يقوم بها مدة معلومة بجزء من النحل أو من الماشية، كالسدس أو الخمس.

أما أن يدفعها بجزء من نمائها من عسلٍ أو صوف ولبن ونسل، كالثلث أو الربع، فالمذهب أنه لا يجوز، لأن النماء يحصل بغير عمله. واختار شيخ الإسلام جوازه. وقال: هو رواية عن أحمد.

الفصل الخامس

في شركة المفاوضة

معنى المفاوضة لغةً الاشتراك في كل شيء. وهي في الاصطلاح الشرعي أن يفوض كل من الشريكين إلى صاحبه الشراء حالاً أو في الذمة، والبيع كذلك، والمضاربة، والتوكيل، والسفر بالمال، وضمان ما يرى من الأعمال، كخياطة، وحدادة، وإنشاء مبانٍ وغير ذلك.

وهي جائزة، لأنها لا تعدو أن تكون شاملة للأنواع الأربعة المتقدمة من الشركات: العنان والوجوه والأبدان والمضاربة، وكل منهما صحيح.

لكن يشترط لصحتها أن لا يدخلا فيها الأكساب النادرة، كوجدان لقطة، أو ما يحصل لهما من ميراث، أو ما يلزم أحدهما من ضمان الغصب، أو أرش جناية، أو ضمان عارية، أو نحو ذلك. فإن أدخلا شيئاً من ذلك تكون شركة فاسدة، لأنه عقدٌ لم يرد الشرع بمثله، ولما فيه من كثرة الغرر، واحتمال الخطر، لأنه قد يلزم الشريكَ فيه ما لا يقدر عليه. ولأنه يدخل فيه اكتسابٌ غير معتاد. وحصول ذلك وهم لا يتعلق به حكم.

الكتاب الثامن

المساقاة والمزارعة

ويشمل ثلاثة أبواب:

الباب الأول: المساقاة.

الباب الثاني: المزارعة.

الباب الثالث: أحكام مشتركة بين المساقاة والمزارعة.

الباب الأول

المساقاة

المساقاة دفع المالك شجره المغروس لمن يقوم به، يجزء من ثمرِهِ المتكرّر كلّ عام. والمراد بقيامه به القيام بما يلزمه من السَّقي، والزِّبار ـ وهو تنظيف الشجر من أغصانه الرديئة ـ والحراسة، والتركيب ـ التطعيم ـ وحراثة الأرض ونحو ذلك.

فمما تصح المساقاة عليه النخل والرمان والتفاح والزيتون واللوز. ولا تصح على القطن والمقاثي لأن ثمرها لا يتكرر.

ولا تصح المساقاة ـ على المذهب ـ على ما ليس ثمر مأكول، كالصفصاف والسّرو، أو ما يقصد منه الزهر، كالورد والياسمين، أو ما يقصد منه الخشب، كالحُور.

وذهب الشيخ الموفق إلى أنه تصح المساقاة فيما قصد منه الزهر أو الورق أو الخشب.

ودليل صحة المساقاة ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ عامَلَ أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمرٍ أو زرعٍ» أخرجه البخاري ومسلم.

شروط صحة المساقاة:

١ ـ أن يكون الشجر معلوماً لكل من المالك والعامل، برؤية أو صفةٍ لا يختلف معها، كما تقدم في البيع. فلو ساقاه على شجرِ «أحدِ هذين البستانَيْنِ» ولم يعيّنه في مجلس العقد، لم تصحّ.

٢ ـ أن يبيّن في العقد مقدار حق العامل، بشرط أن يكون جزءاً مشاعاً، أي بالنسبة، كأن يكون له الثلث، أو النصف، أو الثلثان. والباقي للمالك. فلو شرط الكل لأحدهما، أو ثمرة شجرة معيّنة، أو مقداراً محدّداً بالكيل، كمائة صاع، أو بالوزن كمائة كيلو غرام، لم تصح، إذ يحتمل أنها لا تنتج إلا ذلك المقدار، فيختص به المشروط له.

٣ ـ أن يكون كل من العاقدين جائز التصرف.

وتجوز المساقاة على الشجر وإن كان بَعْلاً يشرب بماء المطر فقط، ولا يحتاج إلى سقي. لأنها سميت المساقاة لأن السقي غالب ما تحتاج إليه الأشجار بالحجاز، فلا تتقيّد المساقاة بوجود السقي، ولأن البعليّ يحتاج إلى العمل، فتجوز المعاملة عليه[1].

تأقيت المساقاة:

يجوز أن تكون المساقاة مؤقتة، بمدة معلومة، كثلاثة أعوام مثلاً، أو غير مؤقتة.

المناصبة (أو المغارسة):

هي أن يدفع الشجر غير مغروس، مع أرضه، لمن يغرسه فيها ويعمل عليه حتى يثمر، على أن يكون للعامل جزء من الشجر، أو جزء من الثمر، أو جزء منهما. وكل ذلك جائز. وتجري عليه أحكام المساقاة.

---

(١) ورد في حديث رافع بن خديج «أن النبي ﷺ نهى عن المخابرة» والمخابرة أن يعطي الأرضَ لمن يقوم بها بجزء مما يخرج منها. ولكن الحديث مع صحة أسانيده مضطرب، ومعارِضٌ لحديث المعاملة على أرض خيبر. ولعله كان في أول هجرة المهاجرين إلى المدينة، فأمر الأنصار بإيثار إخوانهم المهاجرين ببعض الأرض يفلحونها ويكون لهم كل الثمرة. فلما صار للمهاجرين أموال ترك الأمر الأول. والله أعلم.

الباب الثاني

المزارعة

المزارعة: دفع إنسانٍ أرضه إلى آخر ليزرع فيها حبّاً، ويقوم بمصالحها. ومنها أيضاً دفع حبٌ مزروع لمن يقوم بمصالحه، ويكون للعامل جزء من الحبّ الناتج منها، كنصفه أو ثلثه. وتجوز المزارعة ولو كان الحبّ مما لا يؤكل، كالفُوَّة، وهي نباتٌ له حبٌ يصبغ به أحمر شديد الحمرة.

وشروط صحة المزارعة:

١ ـ كون البذر معلوماً جنسُه، كأن يقولا: قمح، أو شعير، أو حمّص، مثلاً، لأن العمل يختلف فيها، وأثرها على الأرض يختلف.

وإن قال: أي زرع زرعته فيها فلي نصفه جاز، كما في قصة خيبر.

٢ ـ أن يكون مقدار البذر معلوماً، لأنه عملٌ، فلا يجوز على غير مقدّر، كالإجارة.

٣ ـ أن يكون البذر من رب الأرض، فإن جعلاه من العامل فسدت المزارعة قياساً على المساقاة والمضاربة، وعليها المذهب. وهكذا إن كان البذر من رب الأرض ومن العامل.

وفي رواية عن أحمد: يجوز أن يشترط البذر من العامل، واختاره الشيخ تقي الدين وابن القيم وغيرهما. لأن البذر يستهلك، فكان كالعمل، ولظاهر قصة خيبر، فإن اليهود عملوا على أرضها، فالظاهر أن البذر كان منهم، ولأن في إحدى روايات ابن عمر في قصة خيبر «على أن يعملوا عليها من أموالهم» أخرجها مسلم.

٤ ـ أن يشترط للعامل جزء مشاع معلوم كثلث أو ربع مما يخرج من الأرض. ولا يجوز أن يجعل لأحدهما دراهم معلومة، أو آصُعٌ معلومة. أو غلة ناحية من الأرض، سواء جُعل له ذلك منفرداً، أو مع جزئه المشاع.

ولو تشارطا على أن يأخذ صاحب البذر مثل بذره مما يخرج من الأرض، ويقتسما الباقي، لم يصح[1].

ويصح كونه البقر العاملة، والبذر، والأرض من واحد، والعمل من الآخر.

وقال شيخ الإسلام: ولو كان العمل من واحد، والبقر من واحد، ومن ثالثٍ البذر، والأرض لرابع، صح.

وإن قال رب الأرض: اعمل، فإن لزمتْك خسارة فلك النصف، وإلا فَلَكَ الربع، لم يصح.

---

(١) وقال شيخ الإسلام: بل يجوز، كالمضاربة. أي لأن صاحب رأس المال يأخذ رأسماله، ويقتسمان الباقي. قال: وفي المزارعة: الزكاة (العشر) على كل من رب الأرض والمزارع زكاة نصيبه (الاختيارات ص١٥٠).

الباب الثالث

أحكام مشتركة

بين المساقاة والمزارعة

١ ـ العمل في حال فساد المساقاة أو المزارعة:

إن فقد شرط من شروط المساقاة أو المزارعة فسدت.

فإن عمل في الفاسدة فالثمرة والزرع لرب الشجر والبذر، لأنه عين مالِهِ ينقلب من حالٍ إلى حال، كالبيضة إذا صارت فرخاً.

ويكون للعامل أجرة مثله، لأنه لم يرض بالعمل مجاناً، بل بعوضٍ لم يُسَلَّم له، فيرجع إلى بدله، وهو أجر المثل[1].

هذا إن كان البذر من رب الأرض. فإن كان من العامل فالزرع له، ويكون عليه لصاحب الأرض أجرة مثلها، لأن ربها بذلها بعوّضٍ لم يسلَّم له، فرجع بعوض منافعها الفائتة، وهو أجرة المثل.

٢ ـ المساقاة والمزارعة عقدان جائزان:

وجوازهما من الطرفين، فلكل منهما الفسخ:

فإن كان الفسخ قبل ظهور الثمرة، وكان الفسخ من قبل رب الشجر بعد شروع العامل في العمل، فللعامل أجر مثله.

وإن ظهر الشجر مستَحَقّاً لغير المساقي، فللعامل أجر المثل على الغاصب.

---

(١) وقال شيخ الإسلام: بل يكون للعامل نصيب المثل، وهو ما جرت العادة به في مثله، في المضاربة والمساقاة المزارعة، وليس أجرة المثل.

وإن كان الفسخ من قبل العامل، أو هَرَب، فلا شيء له، لأنه رضي بإسقاط حقه، كعامل المضاربة إذا فَسَخ قبل ظهور ربح.

أمّا بعد ظهور الثمرة، فالثمرة بينهما بالنسبة المتفق عليها، وعلى العامل تمام العمل، فيعمل كل ما فيه نماء الثمرة أو صلاحُها: من سقيٍ، أو إصلاح طريق، أو تشميس، أو قطع حشيش يضرّ، كما أن في المضاربة يكون على المضارب بيعُ العُروض إذا فسخت المضاربة بعد ظهور الربح.

٣ ـ من يكون عليه الجذاذ والحصاد والدياس واللقاط ونحوها:

الجذاذ قطع الثمر عن الشجر، والحصاد للغلة اليابسة. واللَّقاط في نحو الخيار والقثاء والفاصوليا والبامية التي تقطع خضراء. والدِّياس دوس السنبل بالبقر ونحوها ليخرج الحب.

وهي في المساقاة والمزارعة: على الطرفين، كلٌّ بنسبة حصته، لأنه يكون بعد تكامل الثمرة وانقضاء المعاملة، أشبه نقله إلى المنزل.

وهذا إن لم يشترط على العامل في العقد، فإن شرط عليه صح.

وفي رواية: الحصاد واللقاط والجذاذ والدياس على العامل، لقصة خيبر، ولأن ذلك من تمام العمل الذي لا تستغني عنه الثمرة والحبوب.

٤ ـ من تكون عليه الضرائب الحكومية:

وهي التي جرت العادة بأخذها. فيتبع فيها الشرط، فمن شرط عليه في العقد أن يدفعها لزمته، ولو كان الشرط مخالفاً للعرف.

فإن لم يشترط شيء، فيتبع العرف، فما تعورف أخذه من المالك أخذ منه وما تعورف أخذه من العامل فكذلك.

قال الشيخ تقي الدين: وإن وضعت على الزرع فعلى مالك الزرع، وإن وضعت على العقار فهي على المالك، لا على المستأجر، فإن كان المالك شرطها على المستأجر فهي على المستأجر. وإن وضع مطلقاً فتعتبر العادة.

وإن وُضِع على قرية بمجموعها ضريبة أو نحوها فهي على قدر الأموال.

فصل ملحق
في إجارة الأرض[1]

إجارة الأرض على أربعة أوجه

الأول: إجارتها بالنقود أو العُرُوض المعلومة غير المطعومة. وهذا جائز في قول عامة أهل العلم. لحديث رافع بن خديج رضي الله عنه مرفوعاً: وفيه: «فأما بالذهب والفضة فلا بأس». وفي رواية: «فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس». وقال ابن عباس: إن أمْثَلَ ما أنتم صانعُون أن تستأجروا الأرض البَيْضاء من السنة إلى السنة».

الثاني: إجارتها بطعام معلوم من جنسٍ غير ما يخرج منها، فيه تردد. قال أحمد: ربما تهيَّبْتُه ـ يعني الجواب فيها ـ لما في حديث رافع: «لا يكريها بطعام مسمّى» أخرجه مسلم وأبو داود. وروي عنه الجواز. قال في المغني: قال القاضي: تهيَّبَه هنا على سبيل الورع، ومذهبه الجواز.

الثالث: أن يؤجرها بطعام معلوم من جنس ما يخرج منها، وفيه روايتان بالإجازة والمنع. ووجه المنع أنها تتخذ ذريعة إلى المزارعة بقدر معلوم.

الرابع: إجارتها بجزء مشاع مما يخرج منها كالنصف مثلاً. وذلك جائز، نص عليه أحمد، وفي قول: لا تجوز، لعدم معلومية الأجرة.

---

(١) قال شيخ الإسلام: المزارعة أحلّ من الإجارة، لاشتراكهما في المغنم والمغرم.

الكتاب التاسع

الرَّهْنُ

في هذا الكتاب تمهيد وفصول:

١ ـ فصل في شروط صحة الرهن.

٢ ـ فصل في التصرف في الرهن.

٣ ـ فصل في نماء المرهون.

٤ ـ فصل في انتفاع المرتهن بالمرهون.

٥ ـ فصل في صفة المرهون بيد المرتهن.

٦ ـ فصل في الشروط في عقد الرهن.

٧ ـ فصل في استيفاء الدين من المرهون.

٨ ـ فصل في الاختلاف في رد المرهون.

تمهيد

الرهن لغةً الثبوت والدوام.

وفي الاصطلاح الشرعي: توثيق دينٍ بعينٍ، يمكن أخذه كله أو بعضه منها أو من ثمنها.

حكم الرهن:

الرهن جائز في السفر، لقول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

وهو أيضاً جائز في الحضر إجماعاً، قياساً على جوازه في السفر، إلا ما نقل عن مجاهدٍ أنه لم ير جوازه في الحضر تمسّكاً بمفهوم الآية. وقد ورد عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبيّ ﷺ اشترى من يهودي طعاماً ورهنه درعه». أخرجه البخاري ومسلم. وذِكْرُ السفر في الآية خرج مخرج الغالب، ولهذا لم يشترط أحدٌ عدم وجودِ الكاتب.

صيغة الارتهان:

يصح الرهن بإيجاب وقبولٍ، أو بما يدل عليهما، كالمعاطاة.

الفصل الأول

في شروط صحة الرهن

يشترط لصحة الرهن سبعة أمور:

الأول: كونه منجّزاً، فلا يصح كونه معلّقاً على أمر يحصل في المستقبل.

الثاني: أن لا يكون قبل الدين. نص عليه أحمد. لأنه تابع للدين فلا يتقدم عليه.

وأما مع الحق فيجوز، كأن يقول: بعتك هذه السلعة على أن ترهنني بها فرَسَك. فيقول: قبلت، أو يقول: اشتريتُ ورهنت.

ويصح أيضاً بعد الحق بالإجماع، للآية المتقدمة، لأنها جعلته بدلاً من كتابة الدين، والكتابة إنما تكون بعد ثبوت الحق.

الثالث: أن يكون الراهن ممن يصح منه البيع. فلا يصح من المحجور عليه إلا بإذن، كالبيع.

الرابع: كون المرهون مالاً مملوكاً للراهن، كبيته أو سيارته، أو يكون لغيره لكن أذن له الغير في أن يرهنه[1]، كأن يكون بيد الراهن بإجارة أو

---

(١) اختار شيخ الإسلام أنه يجوز أن يرهن الإنسان مال نفسه على دين غيره (الاختيارات ص١٣٣).

إعارة، ويأذن له المالك في رهنه. قال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه أن الرجل إذا استعار شيئاً ليرهنه على دنانير معلومة عند رجل قد سمّاه إلى وقت معلوم أن ذلك جائز» اهـ. فإن رهنه في أكثر مما أُذِنَ له فيه، فقيل يبطل من أصله، وقيل: يبطل في القدر الزائد.

ولا يجوز حتى يبين في الأذن قدر المرهون به وصفته وحلوله أو تأجيله. نص عليه أحمد. وقيل: يصح رهنه ولو لم يبيّن.

ولو تلف المستعار للرهن ضمنه الراهن، لأن العارية مضمونة.

ويجوز للمعير أن يفك الرهن بدفع الدين المرهون به، فإن فكه بغير إذن الراهن محتسباً بالرجوع عليه فله الرجوع عليه. وقيل: لا يرجع إلا إن فكّه بإذنه.

الشرط الخامس: أن يكون معلوماً جنسه وقدره ووصفه.

الشرط السادس: أن يكون المرهون به ديناً واجباً، كقرض، أو ثمن بيعٍ، أو قيمة متلف. ولو رهن ما اشتراه على ثمنه جاز، لعدم المانع.

فلا يصح الرهن بعوضٍ غير ثابت في الذمة، كأن يبيعه شيئاً ويجعل ثمنه هذه الدار المعينة، ويرهن المشتري بها رهناً، لأن الحق متعلق بعين الدار. وهكذا لو جعل الأجرة عيناً معينة فلا يصح الرهن بها، لأن الحق متعلق بعينها، لا بالذمة، وتنفسخ الإجارة بتلفها.

فإن لم يكن الدين واجبا، لم يجز الارتهان به، كالدية على العاقلة قبل مجيء الحول.

ويصح الارتهان بعين مضمونة، كالمغصوب، والعارية، والمقبوض على وجه السوم، والمقبوض بعقدٍ فاسد، والإجارة في الذمة، كبناء دار، أو خياطة ثوب.

الشرط السابع: أن يكون الرهن مما يصح بيعه. لأن المقصود من الرهن استيفاء الدين من ثمنه عند تعذر استيفائه. فلا يصح رهن الخمر والخنزير، والسمك في البحر، ولا يصح رهن المصحف بناء على القول

بعدم صحة بيعه. ويستثنى من ذلك الثمرة قبل بدوّ صلاحها والزرع قبل اشتداد حبه، لأنها على تقدير تلفها بعاهةٍ لا يَفوتُ حقّ المرتهن من الدين، لتعلقه بذمة الراهن.

قبض الرهن:

قبض الرهن شرطٌ للزومه،لقوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾، فإن قبضه المرتهن بإذن الراهن لزم. وهكذا لو قبصه وكيل المرتهن، أو من اتفقا على كونه بيده.

وقبل القبض لا يكون الرهن لازما، فللراهن الرجوع فيه.

وقيل يلزم بمجرّد العقد ولو لم يقبض، فعليه يُجْبَرَ الراهن على تقبيضه للمرتهن أو وكيله أو للعدل. وهذا القول عليه العمل، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١] واستدامة القبض شرطَ لبقاء اللزوم، فيزيله أخذ الراهن له بإذن المرتهن، ولو بإجارة أو إعارة أو إيداع، ويعود لزوم الرهن بإعادة الراهن له إلى المرتهن.

وإن وهبه الراهن أو باعه بإذن المرتهن بطل الرهن.

الفصل الثاني

في التصرف في المرهون

لا يصح تصرف الراهن في المرهون بغير إذن المرتهن بما ينقل الملكية فيه، كبيع أو هبة أو وقف أو بجعله صداقاً أو نحو ذلك.

فإن باعه بإذنه والدين حالٌّ صح، وأخذ المرتهن حقه من ثمنه، وإن كان مؤجلاً بطل الرهن.

وللراهن الغرس في الأرض المرهونة على دين مؤجل، لئلا يؤدي إلى تعطيلها، بخلاف ما لو كانت مرهونة على دين حالّ لأنه يجبر أولاً على فك الرهن. وإذا غُرِسَت يكون الغرس رهناً معها. وله سقي الشجر وإصلاحه، والرهن مع ذلك بحاله.

ومؤنة الرهن على الراهن، ومنه أجرة تخزينه، وأجرة ردّه إن كان حيواناً فشرد، لحديث: «لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رَهَنَهُ، له غُنْمُه وعليه غُرْمُه». أخرجه الشافعي مرسلاً. وأخرج ابن ماجه أوله. فإن لم يمكن المالك الإنفاقُ عليه جاز أن يباع منه بقدر الحاجة، أو يباع كله إن خيف استغراق النفقة له.

وإن أنفق المرتهن عليه بنية التبرع لم يرجع على مالكه بشيء، وهكذا إن أنفق عليه بنيّة الرجوع بدون إذن الراهن حيث يمكن استئذانه، لم يرجع. لكن إن أذن له بالإنفاق رجع عليه. ويرجع عليه أيضاً إن أنفق بنية الرجوع حيث لا يمكنه استئذان الراهن.

الفصل الثالث

في نماء المرهون

نماء الرهن مدة الارتهان، وأرش الجناية عليه، مضموم إلى الأصل فيكون رهناً معه. وسواء كان النماء متصلاً كالسمن، وتعاظُم الشجر، أو منفصلاً، كالثمرة والصوف واللبن، فيكون كله رهناً كالأصل، يَباع معه في وفاء الدين.

ولو أتلف الرهنَ متلفٌ تبقى قيمته رهناً مكانه.

الفصل الرابع

في انتفاع المرتهن بالمرهون

لا يجوز للمرتهن الانتفاع بالمرهون، لأنه ليس ملكاً له، ولأن منافعه للراهن. إلا أن انتفاعه به يجوز في حالتين:

الأولى: أن يأذن له المالك في الانتفاع به، ولو بغير عوض، ويصير الرهن مضموناً على المرتهن بالانتفاع. وهذا ما لم يكن الدين قرضاً، فلا يجوز أن ينتفع، لئلا يكون قرضاً جرّ منفعة فيكون ربا.

الثانية: أن يكون المرهون حيواناً محلوباً كالشاة أو البقرة، أو مركوباً كالفرس والبغل والحمار، أو جامعاً للوصفين كالناقة. ففي هذه الحال يجوز للمرتهن ـ ولو بغير إذن الراهن ـ ركوب المركوب، وحلب المحلوب، بقدر النفقة بالعدل دون إجحاف. وإن زاد الحليب عن قدر النفقة باعه المرتهن وحفظ ثمنه ليكون جزءاً من الرهن.

وإن نقص الانتفاع عن قدر النفقة يرجع على الراهن كما تقدم.

ودليل هذا قول النبي ﷺ: «الظهر يُركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدّر يُشرَب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة». أخرجه البخاري والترمذي.

فإن كان المرهون غير مركوب ولا محلوب، كالثور أو الثوب، لم يجز للراهن الانتفاع به بغير إذن.

الفصل الخامس

في صفة الرهن بيد المرتهن

الرهن بيد المرتهن أمانة لا يضمنها إلا بالتفريط أو التعدي، لحديث: «لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه». ولأنه لو كان مضموناً عليه لامتنع الناس من الارتهان خوفاً من الضمان، فتتعطل المداينات، وفي ذلك حرج على الناس.

وهذا الحكم سواء كان الرهن بيد المرتهن قبل عقد الرهن، أو أثناء قيام حالة الارتهان، أو بعد وفاء الدين قبل ردّ الرهن.

وقول المرتهن مقبول بيمينه في عدم التعدي وعدم التفريط، لكن إن ادعى التلف بحادثٍ ظاهرٍ، كحريق، لم يقبل قوله إلا ببينة تشهد بالحادث الظاهر، فإن شهدت به قُبِلَ قوله في التلف به بدون بيّنة.

وإن تلف بعض الرهن، فباقيه رهن بجميع الحق، وهكذا إن كان الرهن شيئين فتلف أحدهما. لأن كلَّ جزءٍ من الرهن رهن بكل جزءٍ من الحق.

ولهذا لو أن الراهن أدّى جزءاً من الدين، لم ينفك من الرهن شيء، حتى يؤدي الدين بتمامه.

الفصل السادس

في الشروط في عقد الرهن

الشروط في عقد الرهن ثلاثة أنواع:

الأول: شرط ما يقتضيه العقد، كشرط بيع المرتهن أو العدل للمرهون عند حلول الحق.

الثاني: شرط ما ينافي عقد الرهن، كشرط أن لا يقبضه الراهن، أو أن لا يباع عند حلول الأجل، أو كونه من ضمان المرتهن. فيفسد الشرط والعقد صحيح.

الثالث: شرط ما لا يقتضيه العقد، فيفسد الشرط أيضاً والرهن صحيح، كشرط كونه منافع الرهن للمرتهن، إذ الرهن مملوك للراهن فلا تكون منافعه لغيره. ومن هذا النوع اشتراط غَلق الرهن.

اشتراط غلق الرهن:

معناه أن يشترط المرتهن أنه إن لم يأتِهِ الراهنُ بحقه عند حلول أجله يكون المرهون ملكاً للمرتهن. وهو شرطٌ باطل، لحديث: «لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه». أخرجه الشافعي مرسلاً. ولأنه في معنى تعليق البيع على شرط مستقبل، فلم يصح، كما لو علّقه على قدوم فلان.

الفصل السابع

في استيفاء الدين من الرهن

إذا حلّ أجل الدين يلزم الراهن الوفاء لما عليه من الدين، أو يأذن

للمرتهن أو العدل في بيع الرهن، أو أن يبيعه هو ـ أي الراهن ـ بنفسه ليوفي المرتهن حقه.

فإن أبى الراهن وفاء الدين وأبى من بيع الرهن، حبسه القاضي وعزّره حتى يفعل أحدهما.

فإن أصر على الامتناع باعه القاضي ـ نص على ذلك أحمد ـ فإما أن يبيعه بنفسه، أو يأمر نائبه ببيعه، لأنه تعيّن طريقاً إلى أداء الواجب. ولا يملك المرتهن بيعه بغير إذن المالك أو القاضي.

الفصل الثامن

في الاختلاف في ردّ الرهن ونحوه

إن ادعى المرتهن أنه ردّ الرهن إلى الراهن، وأنكر الراهن، لم يقبل قول المرتهن إلا أن يثبت الردّ ببينة تشهد له بذلك.

وهكذا كل من قبض عيناً لمصلحة نفسه، كالمستأجر والمشتري والغاصب والملتقط والمقترض والمضارب، لا يقبل قولهم في الردّ إلا ببينة. وهكذا الدلاّل والوكيلُ والوصيُّ والمودَع بجُعل.

أما من قبض العين لمصلحة المالك فقط، كالمودَع والدلال والوكيل والوصي بغير جعل، فيقبل قولهم في الرّد إلى المالك بلا حاجة إلى بيّنة.

الكتاب العاشر

الضمان والكفالة

الضمان أن يلتزم الإنسان بأداء ما وجب أو يجب على غيره، مع إبقاء الحق على المضمون عنه.

والكفالة أن يلتزم بأن يُحضِر الكفيلُ بَدَنَ من عليه حق ماليّ إلى رب الدين.

وينعقد الضمان بلفظ الكفالة، والكفالة بلفظ الضمان. وينعقدان بلفظ: أنا زعيم أو حميل أو قبيل بكذا، أو تحمّلت دينك، أو هو عندي، أو عليّ مالك عنده، وبكل لفظ يدل عليهما.

الحكم التكليفي للضمان والكفالة:

الضمان جائز إجماعاً، لقول الله تعالى حكايةً عن يوسف عليه السلام: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢] ولحديث: «والزعيم غارم» أخرجه أحمد والطيالسي.

وأما الكفالة فجائزة عند الجمهور.

ويصح الضمان والكفالة تنجيزاً، ويصحّان أيضاً تعليقاً، كقوله: إن أعطيتَ فلاناً كذا فأنا ضامن لك ما عليه أو كفيلٌ لك ببدنه.

ويصح توقيتهما، كقولك: متى جاء رأس الشهر ولم يعطك مالَكَ فأنا ضامن له، أو كفيل لك ببدنه.

ولا يصح الضمان من الصغير، ومن الولي في مال الصغير، وكل من لا يصح تبرعه، كالسّفيه المحجور عليه.

ما يصح ضمانه:

١ ـ يصح ضمان الدين كما تقدم.

٢ ـ ويصح ضمان عُهْدة المبيع. ويصح ضمان عهدة الثمن: أي إن ظهر أحدهما معيباً، أو مستَحَقّاً لغير الباذل.

٣ ـ ويصح ضمان المقبوض على وجه السوم: وذلك أن يساومَ البائعَ على عينٍ ليشتريها، أو يستأجرَها، سواء قَطَعَ الثمن أو الأجرة، أو لم يقطعهما، ثم يأخذ السلعة ـ بضمانِ شخص آخر ـ ليريها أهله: إن رضوا بها أخذها، وإلا ردّها. فالضمان صحيح، لأنه من ضمان الأخذ.

أما إن أخذ السلعة من غير مساومة ولا قطع ثمن، ليريها أهله، فليس على الآخذ ضمان إذا تلفت السلعة من غير تعدٍّ ولا تفريط، فلا يصح أن يضمنه أحد، لكن يصح ضمان التعدي فيها.

٤ ـ ويصح ضمان كل عين مضمونة، كالغصب، والعارية، لأنها مضمونة على من هي في يده. وضمانها في الحقيقة ضمان استنقاذها وردّها إلى المغصوب منه أو المستعير، أو أداء قيمتها عند التلف.

أما العين غير المضمونة، كالوديعة، والعارية، والعين المؤجرة، ومال الشركة، ومال المضاربة فلا يصح ضمانها. لأن من هي بيده غير ضامن لها. لكن يجوز ضمان التعدي فيها.

ومثله تماماً ما لو ضمن الثوب المدفوع إلى خيّاطٍ أو قصّار ليخيطه أو يقصره، فلا يصح ضمانه، لكن يصح ضمان التعدي فيه[1].

أثر الضمان:

إذا صح الضمان فلرب الحق مطالبة كلٍّ من الضامن والمضمون،

---

(١) كذا قالوا هنا، والضمان ثابت على الخياط والقصّار ونحوهما من كل أجير مشترك، فيما تلف بفعله، فينبغي أن يصح ضمانهما.

سواء في حياتهما أو موتهما، لثبوته في ذمتهما. فلا يبرأ المضمون بمجرد الضمان، كما يبرأ المحيل بالإحالة، بل يثبت الحق في ذمتهما جميعاً، لقول النبي ﷺ: «الزعيم غارم» لكن لو ضمن شخص ديناً حالاً إلى أجلٍ معلوم، لم يستحق الدائن مطالبة الضامن إلا بعد الأجل. لأنه مال يلزمه مؤجلاً بعقد، فكان كما التزمه، كالثمن المؤجل في البيع، ولا يضر كونه على المضمون حالاً، إذ يجوز التخالف بين ما في الذمّتين. وإن كان الدين مؤجلاً إلى شهر مثلاً، يجوز أن يضمنه إلى شهرين.

رجوع الضامن على المضمون بما يؤديه عنه:

إن قضى الضامن ما على المضمون، ونوى التبرّع بذلك، لم يرجع به على المضمون. وإن نوى الرجوع عليه رجع، ولو لم يأذن له المدين في الضمان ولا في القضاء، كالقاضي إذا قضاه عنه عند امتناعه.

والذي يرجع به الضامنُ: الأقلُّ من قدر الدين، ومما قضى[1]. وإن كان الضامن عوَّضَ الدائنَ عن دينه عرْضاً، عوّضه المدين بقيمته، على أن لا تزيد عن قدر الدين.

والكفيل كالضامن في هذه الأحكام. ومثله أيضاً كل من أدّى عن غيره ديناً واجباً.

براءة الضامن ببراءة الأصيل:

إن برئ الأصيل بقضاء الدين، أو بإبراء المضمون له، أو بإحالةٍ، برئ الضامن أيضاً، لأن المتبوع إذا سقط سقط التابع.

ولا يبرأ المدين ببراءة الضامن، كالرهن إذا انفسخ من غير استيفاء الحق.

---

(١) قال شيخ الإسلام: وإن غابَ المضمون عنه، فأُمسك الضامن، وغُرِّم شيئاً، أو أنفقه في الحبس، رجع به على المضمون عنه (الاختيارات ص١٣٢).

الضمان من اثنين فاكثر:

لو ضمن اثنان فأكثر واحداً، وقال كل منهم: «ضمنت لك الدين» كان للدائن مطالبة كل واحدٍ منهم بالدين، لأن كلًّا منهما ضامن للدين بكماله منفرداً. وللدائن مطالبتهم معاً بالدين كله. وإذا أدّى واحد منهم الدين برئوا جميعاً.

أما إن قالوا: ضمنّا لك الدين، فهو بينهم بالحصص، فإن كانوا ثلاثة مثلاً، ضمن كل واحد منهم الثلث، لأن لفظهم يقتضي الاشتراك، والأصل فيه التساوي.

فصل

في الكفالة بالبدن

يعتبر في صحة الكفالة ـ وهي الالتزام بإحضار بدن من عليه الحق، أن يكون المكفول ممن يلزمه الحضور إلى مجلس القضاء، فلا تصح كفالة الابن لأبيه لأنه لا يملك إلزامه الحضور.

ولا تصح الكفالة ببدن من عليه حدٌّ لله تعالى، كحد الزنا، أو لآدمي، كحد القذف، ولا حق قصاص، لأن مبناها على الدرء بالشبهة، فلا يدخلها الاستيثاق، ولا يمكن استيفاء الحق من غير الجاني إن غاب الجاني.

ويعتبر لصحة الكفالة رضا الكفيل، لا رضا المكفول، كالشاهد، ولا رضا المكفول له، كالضمان، فإنه لا يعتبر فيه رضا المضمون. لحديث جابر: قال: «أُتي النبي ﷺ برجل ليصلي عليه، فقال: أعليه دين؟ قلنا: ديناران. فانصرف. فتحمّلهما أبو قتادة، فصلى عليه النبي ﷺ». أخرجه أحمد، والطيالسي.

وتصح الكفالة حالّةً ومؤجّلةً، كالضمان، وكالثمن في البيع.

وإن قال إنسان لآخر: اكفَلْ بفلان، أو اضمن عنه، ففعل، كانا لازمين للمباشر دون الآمر، لأن المباشر عاقد مختار، فيؤاخذ بقوله.

فصل

في التزامات الكفيل

إن سلم الكفيلُ المكفولَ به لربّ الحق بمحل العقد، وقد حل الأجل، برئ الكفيل. أما إن أتاه به قبل أن يحل الأجل، فإن كان عليه في قبضه ضرر، كما لو أتاه به قبل مجلس الحكم بيوم أو يومين، لم يبرأ، أو أتاه به في يوم مجلس الحكم، وكان هناك يد حائلة ظالمة، لم يبرأ الكفيل كذلك.

وإن سلَّم المكفولُ نفسه عند الأجل، برئ الكفيل.

وإن مات برئ الكفيل كذلك، لكن إن كان الكفيل قال: إن عجزتُ عن إحضاره فعلي أن أدفع ما عليه، لم يبرأ بموته.

وإن تعذَّر على الكفيل إحضار المكفول، بأن توارى، أو مضى زمنٌ عيَّنَه لإحضاره، ضمن جميع ما عليه للمكفول له، نص عليه أحمد.

ومن كفله اثنان، فسلَّمه أحدهما، لم يبرأ الآخر، لأنهما وثيقتان، انحلّتْ إحداهما من غير استيفاء، فلم تنحلّ الأخرى. وهكذا إن أبرأ المكفول له أحدَهما، بقيت كفالة الآخر.

وإن سلّم المكفول نفسه برئا جميعاً، لأنه أدّى ما يلزم الكفيلين، فبرئت ذمتهما.

الكتاب الحادي عشر

الهبة والعطية

في هذا الكتاب تسعة فصول:

١ ـ فصل في شروط صحة الهبة.

٢ ـ فصل في العُمرىٰ والرُّقبىٰ.

٣ ـ فصل في هبة الثواب.

٤ ـ فصل في لزوم الهبة بالقبض.

٥ ـ فصل في الإبراء.

٦ ـ فصل في الرجوع في الهبة.

٧ ـ فصل في تملّك الأب من مال ابنه.

٨ ـ فصل في العطية للأولاد.

٩ ـ فصل في تبرعات المريض.

تمهيد

الهبة تمليك المال في حال الحياة بغير عِوَضٍ على وجه التبرع.

ومن قصد بالتبرع ثواب الآخرة فقط فهي صدَقة، أو قصَدَ الإكرام أو التودّد أو المحبة، فهي هدية، وإلا فهي هِبَةٌ ونِحْلة. وإن كان بإسقاط دين فهو إبراء.

ويعم لفظُ «العطيةِ» جميعَ هذه الأنواع.

حكم الهبة: الهبة مستحبة إذا قصد الواهب بها وجه الله تعالى، لقول النبي ﷺ: «تهادَوا تحابّوا» أخرجه البخاري في الأدب المفرد، والبيهقي، كإعطاء الصالحين، والعلماء، والجيران، وما قصد به صلة الرحم، لا مباهاةً ورياءً وسمعة، فتكره.

وتنعقد بكل قول يدل عليها، كأن يقول: وهبت لك هذا، أو أهديتك، أو أعطيتك، ونحوه، وتنعقد أيضاً بالفعل الدال عليها، لأن ما ورد عن النبي ﷺ وأصحابه من المهاداة، لم يكونوا يلتزمون فيه إيجاباً وقبولاً. ولو كان لا يصحّ إلا بهما لنقل عنهم.

فإرسال الهدية، وإعطاء الفقير، ونحو ذلك، يعتبر هبة، كالمعاطاة في البيع. وقبض الموهوب لها يعتبر قبولاً.

الفصل الأول

في شروط صحة الهبة

يشترط لصحة الهبة شروط:

الأول: كونها من جائز التصرف. وهو الحر المكلّف الرشيد.

الثاني: كونه مريداً للهبة مختاراً لها، فلا تصح هبة الهازل والمكره.

الثالث: كون الشيء الموهوب مما يصح بيعه. فكل ما لا يصح بيعه لا تصح هبته.

وفي الكافي: تصحّ هبة الكلب والمجهول الذي تعذَّر علمه.

الرابع: كون الموهوب له يصح تملّكه، فلا تصح الهبة للحَمْلِ، لأن تمليكه يكون معلّقاً على خروجه حيّاً، والهبة لا تقبل التعليق.

الخامس: قبول الواهب لها بالقول أو القبض، قبل تشاغلهما بما يقطع الإيجاب، كما تقدم في البيع.

السادس: كون الهبة منجّزة، فلا تصح معلّقة، كما لو قال: وهبتك إن جاءني ولد، فهو مجرّد وعد. لكن إن علّقها الواهب بموته فتصح وتكون وصية.

السابع: كون الهبة غير مؤقتة، فلا تصح إن قال: وهبتك هذه السيارة شهراً أو سنة، أو نحو ذلك. ويستثنى من هذا الشرط العُمْرىٰ والرُّقبىٰ كما يأتي.

الفصلُ الثاني
في العُمْرىٰ والرُّقبىٰ

العُمْرى أن يوقّت الواهب الهبة بِعُمْرِهِ، أو عُمر الموهوب له، كأن يقول له: أعطيْتُك هذه الدار عُمْرك، أو ما حييتَ، أو: عمري أنا، أو: ما حييتُ. أو يقول: أعْمَرْتُك إيّاها.

وحكمها أنها تكون لازمة، فيملكها الموهوب له، ويلغو التوقيت، وتورث عنه من بعده، تماماً كما لو صرّح الواهب بقوله: أعطيتك إياها. فإن لم يكن للمُعْمَر ورثة تكون لبيت المال، ولا ترجع إلى الواهب. وهذا لحديثِ جابرٍ أن النبي ﷺ قال: «أمسكوا عليكم أموالكم لا تفسدوها، فإنه من أعْمَرَ عُمْرىٰ فهي للذي أُعْمِرَهاَ حيّاً ومَيْتاً ولِعَقِبِه» وفي لفظ «قضىٰ رسول الله ﷺ بالعمرىٰ لمن وُهِبَتْ له» أخرجه مسلم وأحمد. وعن جابرٍ أيضاً: «أن رجلاً من الأنصار أعطىٰ أمَّه حديقةَ نخلٍ حياتَها، فماتت، فجاء إخوته فقالوا: نحن فيه شَرَعٌ سواء. قال: فأبىٰ. فاختصموا إلى النبي ﷺ، فقسمها بينهم ميراثاً» أخرجه أحمد.

والرُّقبىٰ: أن يقول: إن مِتُّ قبلي عادت إليَّ، وإن متُّ قبلك فهي لك. سُمّيت رُقْبىٰ لأن كلاً منهما يرقب موت صاحبه لتكون له.

وحكم الرقبى أنها لازمة، كالعمرىٰ، لحديث: «لا تُعْمِروا ولا تُرْقبوا، فمن أُعمِر شيئاً أو أُرْقِبَهُ فهو له، حَياتَه ومماته» ولحديث جابر أن

النبي ﷺ قال: «العمرىٰ جائزة لأهلها، والرُّقبىٰ جائزة لأهلها» أخرجهما أبو داود والنسائي.

وإنما ثبتت لوارث الموهوب له بعده، لأنه كأنه ملّكه ملكاً منجّزاً وشَرَطَ أن يرجع إليه. فثبت التمليكُ ولَغَا الشرطُ، كما لو شرط بعد العقد شرطاً ينافيه.

وفي روايةٍ عن أحمد: ترجع العُمْرى والرُّقبىٰ إلى الواهب، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «المسلمون عند شروطهم». ولأن جابراً فسَّر العمرىٰ فقال: إنّما العمرىٰ التي أجاز رسول الله ﷺ أن يقول: هي لك ولعقبك. فأما إذا قال: هيَ لك ما عِشْتَ فإنها ترجع إلى صاحبها». أخرجه مسلم.

الفصل الثالث

في هبة الثواب

هبة الثواب أن يَهَبَ شيئاً يريد بهِ أن يُعْطيه الموهوب له ثواباً عليه، أي مقابلاً له.

فإن كانت هبةً بثوابٍ معلوم فهي في حكم البيع، لأنها تمليكٌ بعوض معلوم. وتثبت فيها أحكام البيع، كالخيار والشفعة. وإن أنكر الموهوبُ له شرطَ العوضِ فالقول قوله بيمينه.

وإن كانت بعوضٍ مجهولٍ فهي باطلة. ويجب ردّها على الواهب بزيادتها مطلقاً، لأنها نماء ملكه. وإن كانت تالفة يردّ قيمتها.

وفي رواية عن أحمد: هبة الثواب يغلّب فيها حكم الهبة، فلا تثبت فيها أحكام البيع المختصة به، لقول عمر رضي الله عنه: «مَنْ وَهَب هبةً أراد بها الثواب، فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يُرْضَ منها». أخرجه مالك. وقال أحمد: إذا وهب على وجه الإثابة، فلا يجوز له إلا أن يثيبه منها.

ومن أهدىٰ ليُهدىٰ له أكثر فلا بأس، إلا للنبي ﷺ فقد نُهِيَ عنه

بقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ﴾ [المدّثر: ٦] أي لما فيه من الحرص والطمع، لأنه ﷺ كان مأموراً بأشرف الأخلاق وأجلّ الآداب. وقيل في تفسير الآية غير ذلك.

ما يُسَنّ للموهوب له:

يسن للموهوب له أن يكافئ الواهب بأن يُهْدِيَ له، أو يدعو له، لحديث: «من صنع إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئوه فادعوا له حتى تَرَوْا أنكم قد كافأتموه» أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي. وحديث أسامة مرفوعاً: «مَنْ صُنِع إليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيراً فقد أبلغ في الثناء» أخرجه الترمذي والنسائي.

وإن علم المهدىٰ إليه أنه إنما أهدىٰ إليه حياءً وجب عليه ردّ الهدية.

الفصل الرابع

لزوم الهبة بالقبض

تُمْلَكُ الهبة بمجرد عقد الهبة، وهو الإيجاب والقبول، فيصح التصرف فيها قبل القبض. نص عليه أحمد. هذا المذهب. وقال البهوتي: هذا فيه نظر، إذ المبيع بخيارٍ لا يصح التصرف فيه قبل قبضه، فها هنا أولى، ولعدم تمام الملك.

ولا تلزم الهبة إلا بالقبض بإذن الواهب، فقبل القبض لا تكون لازمةً، لما ورد عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال عند وفاته لعائشة رضي الله عنها: «يا بُنَيَّة، إني كنتُ نَحَلْتُكِ جادَّ عشرين وَسْقاً، ولو كنتِ جَدَدْتيهِ وحُزْتيهِ كان لَكِ، وإنما هو اليوم مال وارث، فاقتسِموه على كتاب الله تعالى» أخرجه مالك والبيهقي.

وتبطل بموت الموهوب له قبل قبضها.

ولا يصح القبض إلا بإذن الواهب، كالرهن.

فقبضُ المكيلِ والموزونِ والمعدودِ والمذروع بكيله أو وزنه أو عدّه أو ذرعه.

وقبض الصُّبرْة وما يُنْقَلُ بالنقل. وقبض ما يُتَناول بالتناول. وقبض العقار ونحوه بالتخلية.

والصغير والمجنون يقبض لهما وليهما. وعند عدم الولي يقبض لهما من يلي أمرهما كالأم والقريب.

والأب إذا وهب لابنه الصغير شيئاً يغني الإشهاد عليه عن قبضه.

لكن إن وُهِب للصغير الشيءُ اليسير الذي يأكله، يصحُّ قبضه له.

الاستثناء من الهبة:

يصح أن يهب الإنسان شيئاً ويستثني نفعه مدة معلومة، كما في البيع، ومثاله أن يهب داراً ويستثني نفعها مدة معلومة.

ويصح أن يهب دابةً حاملاً ويستثني حملها.

وإن وَهَبَ شيئاً وشَرَط أن له الرجوعَ فيه متى شاء، لزمت الهبة، ولغا الشرط، لأنه ينافيها، كما لو شرط في الشراء أن لا يخسر، فيصح البيع ويلغو الشرط.

الفصل الخامس

في الإبراء

الإبراء والبراءة إسقاط الدين عن المدين.

ومن وهب الدين للمدين صح، وهكذا إن أبرأه منه، أو تَرَكه له، أو أحَلَّه منه، أو مَلّكه إياه، أو تصدّق عليه، أو عفا عنه، فيصحّ ذلك، ويلزم بمجرّده. وتبرأ منه ذمة المدين، لأنه مقبوض، فيلزم، ولو كان ديناً مؤجلاً.

ويصحُّ الإبراء من الدين ولو كان مجهولاً لهما أو لأحدهما دون

الآخر. وسواء جهلا قدْرَهُ أو صِفَتَهُ، ولو لم يتعذّر علمه، لما ورد عن أم سلمة رضي الله عنها «أن رجلين أتيا النبي ﷺ يختصان في مواريث لهما» الحديث وفيه: «فقال لهما النبي ﷺ: اقتسما وتوخّيا الحق ثم اسْتَهِمَا وتحالاً» أخرجه أبو داود.

لكن قال في الإقناع: لو جهل الدائن الدين وعَلِمَهُ من عليه الحق، وكتمه خوفاً من أنه إن علمه لم يبرئه، لم يصح إبراؤه.

هبة الدين لغير من عليه الدين:

لا تصح هبة الدين لغير من هو عليه، لأنه غير مقدور على تسليمه.

الفصل السادس

في الرجوع في الهبة

لكل واهب أن يرجع في هبته قبل إقباضها للموهوب له، لأنها قَبْل القَبضِ غير لازمة. فإن رجع فيها قبل القبض جازَ مع الكراهة، وللخروج من خلاف من جعل الهبة لازمة بمجرد العقد.

وبيع الواهب الشيء الموهوب، وهبته لغير الأول، تعتبر رجوعاً.

أما بعد القبض فيحرم الرجوع ولا يصح، لحديث ابن عباس وغيره مرفوعاً: «ليس لنا مثل السوء: العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه» أخرجه البخاري والترمذي.

ولأن الهبة صارت لازمة بالقبض وقد دخلت في ملك الموهوب له واستقرت فيه، فتصرف الواهب فيها تصرّفٌ في مال غيره.

ويستثنى من ذلك الأب، فإن له أن يرجع فيما وهب لابنه أو بنته، لحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لرجلٍ أن يعطي عطية، أو يهب هبةً فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده» أخرجه أحمد وأصحاب السنن.

على أن رجوع الوالد فيما أعطى ولده لا يصح إلا بثلاثة شروط:

الأول: أن يكون الأب قد أسقط حقه من الرجوع، فإنه إن أسقطه سقط.

الثاني: أن لا تكون العين الموهوبة قد زادت زيادة متصلة كالكِبرَ، والسمن، والحمل، فإن زادت فلا رجوع. وأما الزيادة المنفصلة فهي للابن، ولا تمنع الرجوع.

الثالث: أن تكون العين باقية في ملكه، فلو كان الابن قد باعها، أو وهبها، أو تلفت عنده فلا رجوع. وهكذا إن رهنها الابن، لتعلق حق المرتهن بها، أو أفلس الابن، لتعلق حق الغرماء بها.

الفصل السابع

تملّك الأب من مال ولده

للأب أن يتملك من مال ولده ما شاء، لحديث عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «أنت ومالك لوالدك» أخرجه أحمد وأبو داود: وحديث عائشة أن النبيّ ﷺ قال: «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم». أخرجه أبو داود والترمذي.

وسواء كان الأب محتاجاً أم لا، وسواء كان الولد صغيراً أو كبيراً، عالماً بأخذ والده لماله أم لا، وسواء رضي أم سخط.

ولا يجوز الأخذ إلا بستة شروط:

الأول: أن لا يضرّ الولدَ بذلك، لحديث عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار» أخرجه أحمد وابن ماجه. ويحصل ذلك بأن يكون المأخوذ فاضلاً عن حاجة الولد، فليس للأب أن يتملك آلة حرفةٍ يحترف بها الولد، أو رأسمَالِ تجارته. وهذا لأن حاجة الإنسان مقدّمة على دائنهِ، فتقديمها على أبيه أولى.

الثاني: أن لا يكون التملك في مرض موت الابن أو الأب، لانعقاد سبب الإرث.

الثالث: أن لا يتملكه ليعطيه لولد آخر، لأنه ممنوع من تخصيص أحد أولاده بشيء من مال نفسه، فلأن يمنع من تخصيصه بمال ابنه الآخر أولى.

الرابع: أن يكون تملكه بالقبض مع القول، بأن يقول: تملكته، أو نحو ذلك، لأن القبض يكون لغير التملك. كالاستعارة، مثلاً، فاعتُبر القول أو النية مع القبض ليتعيّن وجه القبض.

الخامس: أن يكون ما يتملكه الأب عيناً موجودة، فلا يصح أن يتملك دين الولد، لأنه لا يملك التصرف فيه قبل قبضه، ولا أن يبرئ نفسه من دينٍ لولده عليه، أو يبرئ غريمَ الولد، ولا يملك قبض دين الولد من غريمه.

السادس: أن لا يكون الأب كافراً والولد مسلماً، لا سيّما إذا كان الولد قد أسلم بعد أن كان كافراً.

تملك الأم وسائر الأقارب من مال القريب:

ليس للأم أن تتملك من مال ولدها شيئاً بغير رضاه. وهي ليست في ذلك كالأب. وهكذا سائر الأقارب.

مطالبة الابن أباه بدين عليه:

إن كان للولد دين على أبيه لم يملك مطالبته به، سواء كان من قرضٍ، أو ثمنِ مبيع، أو قيمة مُتلَف، أو أرشِ جناية، أو أجرة دار سكَنها ونحو ذلك، لحديث: «أنت ومالك لأبيك».

ويستثنىٰ من هذا أن يطالِبَ الولدُ أباه بنفقتِهِ الواجبةِ إن كان فقيراً عاجزاً عن الكسب. وأن يطالِبَهُ بعينٍ له بيد الأب، فللابن المطالبة بها، ولورثة الابن ذلك أيضاً.

ويثبت الدين للولد في ذمة أبيه ـ أي مع عدم إمكان المطالبة به.

وإن وجد الابن عين ماله الذي أقرضه أو باعه للأب أو غصبه منه والده، أخذه إن لم يكن الأب أخذ ثمنه.

الفصل الثامن

في العطية للأولاد

يجب على الأب التسوية بين أولاده في العطية على قدر إرثهم منه ـ يعني للذكر مثل حظ الانثيين ـ اقتداء بقسمة الله تعالى، إلا في نفقةٍ وكسوةٍ، فتجب الكفاية ولا تجب التسوية. قال إبراهيم: كانوا يستحبون التسوية بين الأولاد، حتى في القُبَل.

فإن أعطى أحَدَهم ما لم يعط غيرَه مثلَه، بغير إذن بقيتهم، حَرُم عليه. وإن أذنوا جاز التخصيص. فإن لم يأذنوا لزمه أن يعطي الباقين مثلما أعطاه، من عنده، أو أن يرجع فيما خصّه به. وهكذا إن فضّل بعضهم في العطية لزمه الرجوع في الزائد، أو إعطاء الباقين حتى يتساووا.

وهذا لحديث النعمان بن بشير: «أن أباه أتىٰ رسول الله ﷺ، فقال إني نَحَلْتُ ابني غلاماً كان لي. فقال رسول الله ﷺ: أكُلَّ ولدك نَحَلْتَهُ مثل هذا؟ فقال: لا، فقال: فأرجعه». أخرجه مالك والبخاري، ، وفي رواية قال: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم».

وإن زوّج أحد أولاده فيجب التسوية بينهم أيضاً، نصّ أحمد في رجل له أولاد، زوّج بعض بناته فجهّزها وأعطاها. قال: «يعطي جميع ولده مثلما أعطاها».

فإن مات الأب قبل التسوية بينهم، ولم يكن التخصيص في مرض الموت. ثبت الملك للآخذ، ولو دون تسوية.

أما إن كان التخصيص في مرض الموت فلا يثبت للمُعْطىٰ شيء زائد عن باقي الورثة إلا بإجازتهم، كالوصية، لما في الحديث «لا وصية لوارث» أخرجه أبو داود والترمذي.

ويباح للإنسان أن يقسم ماله في حياته بين ورثته على فرائض الله تعالى في الميراث، ومن حدث بعد القسمة يعطى ليستوي بغيره.

وتحرم الشهادة تحمّلاً وأداءً، على تخصيص بعض الأولاد بعطية أو تفضيل بعضهم، لأنه جَوْرٌ، وقد قال النبي ﷺ لوالد النعمان بن بشير: «أشهدْ على هذا غيري. فإني لا أشهد على جور» أخرجه مسلم.

الوقْفُ على بعض الورثة دون بعض:

إن وقف المريض مرض الموت على بعض الورثة دون بعض صح ولزم في حدود ثلث ماله، واحتج أحمد بحديث عمر الذي تقدم، في الوقف، وبأن الوقف لا يباع ولا يورث ولا يصير ملكاً للورثة. لكن قال أحمد: إن كان على طريق الإيثار لبعضهم على بعض فأكرَهُهُ[1]، وإن كان على أن بعضهم له عيال، أو به حاجة، فلا بأس، لأن الزبير جعل للمردودةِ من بناته أن تسكن في وقفه. أخرجه البيهقي والدارمي.

ولا يصح من المريض أن يقف على أجنبي أو وارثٍ بزيادة على الثلث، كالعطية في المرض، وكالوصيّة.

الفصل التاسع

في تبرعات المريض

إن كان المرض لا يخاف منه الموت، كالصداع وهو وجع الرأس، وكوجع الضرس، والرمد، والحمّى اليسيرة، فتبرع صاحبه كتبرّع الصحيح، ينفذ من كل ماله، ولو أن المرض امتدّ به بعد التبرع حتى مات منه.

أما المرض المخوف، فإن صاحبه إن مات منه بعد أن تبرع في مرض موته، فإن تبرعه لأجنبيٍّ لا ينفذ إلا في ثلث ماله، وهٰذا لقول النبي ﷺ:

---

(١) لعل مراده رضي الله عنه بقوله «أكرهُهُ» التحريم، لأن إجازته، ولو مع الكراهة، ذريعة إلى تغيير معنى تحديد الله تعالى أنصبة المواريث. فتخصيص بعضهم بالوقف، هو وقف الضرار، وخاصّة إن حَرَمَ النساء وأعطى الرجال.

«إن الله تصدّق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة في أعمالكم» أخرجه ابن ماجه والطحاوي.

والثلث معتبر بالنسبة لما يملكه من المال عند موته، لا لماله حين الإعطاء.

أما عطية المريض مرض الموت لوارثه فلا تنفذ، لقول النبي ﷺ: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقّه، فلا وصية لوارث» أخرجه أبو داود والترمذي.

فإن لم يمت المريض مرض الموت في مرضه الذي تبرع فيه للأجنبي، نَفَذ تصرفه الذي فعله في مرض موته، كما ينفذ تصرف الصحيح.

ومن أمثلة المرض المخوف: ذاتُ الجَنْب، والرعاف الدائم، والإسهال الذي لا يتوقف، والإسهال الذي معه دم، والفالج.

ويلحق بالمرضِ المخوف في حكمه المذكور في هذا الفصل ثمانية أصناف:

الأول: من كان في وسط المعركة، إن كانت الطائفتان متكافئتين، أو كان هو في الطائفة المهزومة.

الثاني: من كان على مركب في لجة البحر وقت هبوب العواصف، لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمۡ فِي ٱلۡفُلۡكِ وَجَرَيۡنَ بِهِم بِرِيحٖ طَيِّبَةٖ وَفَرِحُواْ بِهَا جَآءَتۡهَا رِيحٌ عَاصِفٞ وَجَآءَهُمُ ٱلۡمَوۡجُ مِن كُلِّ مَكَانٖ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمۡ أُحِيطَ بِهِمۡ دَعَوُاْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ الآية [يونس: ٢٢].

الثالث: الطاعون إذا انتشر بالبلد الذي هو فيه.

الرابع: أن يُقَدَّم للقتل بحق كالقصاص، أو بغير حق.

الخامس: أن يُحْبَس للقتل.

السادس: أن يُجرَح جرحاً مهلكاً، وكان عقله ثابتاً، لأنه مع عدم ثبات عقله لا حكم لعطيته أصلاً.

السابع: من أسر عند من عادته قتل الأسرى.

الثامن: المرأة الحامل في حالة الطَّلق، حتى تنجو من نفاسها.

الكتاب الثاني عشر

القرض

تعريف القرض:

القرض لغةً القطع بالمقراض.

وهو شرعاً إعطاء مالٍ إرفاقاً لمن ينتفع به ويردّ بدله.

حكم القرض:

إقراضُ المحتاج إِليه مستحبٌّ للمقرض، لقول النبي ﷺ: «من فرّج عن مؤمن كربة من كُرَب الدنيا فرّج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة» أخرجه البخاري ومسلم.

وأما بالنسبة للمستقرِض فهو مباح، وليس مكروهاً، وليس من قبيل أخذ الصدقة، لأنه قد ثبت أن النبيّ ﷺ كان يستقرض.

وكل ما صح بيعه يصح قرضه، سواء أكان مكيلاً أو موزوناً، كالقمح، أو قضبان الحديد للبناء، أم لم يكن كذلك، كالحيوانات، لأن النبي ﷺ «استلَفَ من رجلٍ بَكْراً» أخرجه مالك ومسلم.

شروط صحة القرض:

١ ـ يشترط العلم بالمال المُقْرَض، جنساً ونوعاً ووصفاً، ليمكن ردّ مثله.

٢ ـ ويشترط معرفة قدره بعيار معروفٍ عند العامة، من مكيالٍ أو صنجة أو ذراع، ولا يصح بمعيار غير معروف، كوزن هذا الحجر، لأنه قد يتلف، فيفضي إلى الجهالة المفضية إلى النزاع.

٣ ـ ويشترط أن يكون المقرض ممن يصح تبرعه، لأنه عقد إرفاق. فلا يصح للولي أن يقرض من مال اليتيم.

حكم القرض من حيث اللزوم:

المال المقترض يُمْلَكُ بالقبض بعد العقد، ويكون لازماً بمجرد القبض، فلا يملك المقرض استرجاعَهُ، وللمقترض التصرف بالعين المقترضة بجميع أنواع التصرف، كالمتملَّك بالشراء.

ويثبت للمقرض البدل في ذمة المقترض.

حلول القرض:

يثبت البدل في ذمة المقتَرِضِ حالاً، حتى لو أجّله. فلو أقرضه على أن يردّ البدل بعد سنةٍ كان له المطالبة بالبدل في الحال، قال الإمام أحمد: القرضُ حالٌّ، وينبغي أن يفي بوعده. يعني أن التأجيل هو من قبيل الوعد، لا يلزم، ولكن ينبغي الوفاء به.

وهكذا لو أجَّلَ ثمنَ المبيع الحالّ، أو أجّل حقًّا حالاً كبدل مُتْلَفٍ، أو أجّل أجرة حالّة، والقاعدة أن «الحالّ لا يتأجل بالتأجيل».

واختار شيخ الإسلام أن القرض وغيره يتأجّل بالتأجيل.

الشروط في القرض:

يجوز أن يشترط المقرض رهناً أو كفيلاً.

ولا يجوز أن يشترط في عقد القرض عقداً آخر، كأن يستعمله في ضيعته، أو يعيره دابته، أو يزارعه في أرضه، أو يساقيه على شجره، أو يبيعه سيارته. وهذا لأن النبي ﷺ «نهى عن بيع وسلف» أخرجه أبو داود والترمذي.

ولا يجوز أن يشترط عليه منفعةً ولو دون مقابل. لما ورد أن بعض الصحابة كَرِهوه، «نهوا عن قرضٍ جرّ منفعة» أخرجه البيهقي.

ولا يجوز أن يشترط عليه زيادة عمّا أقرضه، أو أن يردّ بدلاً خيراً مما أقرضه.

فإن فعل ذلك، أي رَدَّ أكثر مما أقرضه، أو خيراً منه، دون شرط أو مواطأة، جاز وهكذا إن أهدى له هديةً بعد الوفاء جاز.

أما إن أهدى له قبل الوفاء فلا يجوز، ما لم يكن بينهما مهاداةٌ قبل الإقراض.

اشتراط الإحالة بالقرض على بلدٍ آخر:

لو اشترط في عقد القرض أن يوفيه في بلدٍ آخر، أو يكتب له به سُفْتُجَةً (حوالة) على بلد آخر، فروي عن أحمد أنه لا يجوز، لأن يجرّ بالقرض إلى نفسه منفعةً هي الأمن من خطر الطريق. بالإضافة إلى التخفّف من أجرة نقل المال.

وذكر في المغني قولاً آخر بجوازه، لأنه مصلحة لكلا الطرفين، دون ضررٍ يلحق بواحد منهما. قال: والشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا ضرر فيها على أحد، ولما روي أن عبد الله بن الزبير كان يأخذ من قوم بمكة دراهم، ثم يكتب لهم بها إلى أخيه مصعبٍ بالعراق، فيأخذونها منه، فسئل عن ذلك ابن عباس فلم يَرَ به بأساً»[1] أخرجه البيهقي.

صورٌ مما يجوز إقراضه:

يجوز قرض الماء كيلاً، كسائر المكيلات.

ويجوز قرض الخبز عدداً، وقرض الخمير عدداً، بلا قصد زيادة، ولا قصد جودة، ولا اشتراطهما، فلو ردّ صغيراً بدل كبير، أو كبيراً بدل صغير، أو أحسن مما اقترض، فلا بأس، وليس ذلك من الربا، بل هو من مكارم الأخلاق.

---

(١) هذا أثر ضعيف.

صفة ما يردّه بدلاً عن القرض:

المال المقتَرَض إما أن يكون مثليًا أو قيميّاً:

فإن كان مثليًا، كالمكيلات والموزونات، فيرد مثله وقت القرض، سواء زادت قيمته أو نقصت عن وقت القرض. فلو رَخُص السعر، فليس للمقرض إلا مثلُ ما أعطىٰ. ولو غلا السعر يلزم المقترض أداء مثل ما أخذ.

وهكذا الحكم إن أقرضه فلوساً، فغلت قيمتها بالذهب أو الفضة، أو رخصت، فليس له إلا مثلها[1]، لأنها لم تتلف، وإنما تغيّر سعرها، فليس له إلا مثلها، كالحنطة إن رخصت أو غلت.

لكن الفلوس قد تفقد قيمتها بالكلية، كما إذا أسقطها السلطان وتركت المعاملة بها. ففي هذه الحال يكون للمقرض قيمتُها، مقدرةً بالذهب أو القضة يوم أخَذَها المقترض منه، لأن هذا التغير شبيهٌ بتلفها.

رد البدل ببلدٍ آخر:

إن رد المقترض بدل القرض إلى المقرض ببلد آخر، يلزمه قبوله، إلا إن كان على المقرض ضرر من ذلك. فإن كان عليه ضرر لم يلزم قبوله. لحديث: «لا ضرر ولا ضرار» أخرجه أحمد وابن ماجه.

ومن أمثلة الضرر:

١ ـ أن يكون لحمله إلى بلده كلفة ومؤونة.

٢ ـ أن لا يكون المقترض آمناً على المال، لكونه ثميناً، كالنقود والجواهر.

٣ ـ أن لا يكون البلد الآخر آمناً.

٤ ـ أن لا يكون الطريق آمنا.

---

(١) في هذا الحكم عسرٌ وشدة، وخاصة في إقراض النقود الورقية، إذا طال عليها الوقت أو حصل في قيمتها انهيار، لأنه يؤدّي إلى الإضرار بالمقرضين إضراراً شديداً. ويحسن بالمقترض في هذه الحال ـ من باب حسن الوفاء ـ أن يعّوض المقرض عما أصابه من الضرر.

الكتاب الثالث عشر

العاريَّة

العاريَةُ بالتخفيف، والعاريَّة بالتشديد، إعطاء عين للانتفاع بها بلا عوضٍ، ثم ترجع إلى صاحبها.

حكم الإعارة:

الأصل في الإعارة أنها مستحبّة، لأنها من البرّ والمعروف والتعاون على الخير، قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢] وهي غير واجبة في قول الأكثر، بل مستحبة، لحديث أن النبي ﷺ ذكر الزكاة، فسأله السائل: «هل عليّ غيرها: قال: لا، إلا أن تطوّع» أخرجه البخاري ومسلم. وقول النبي ﷺ: «إذا أدّيتَ زكاة مالك فقد قضيت ما عليك»[1].

وتنعقد بلفظ أعرتك هذه الدابة لتركبها إلى كذا، وبما يدل على الإعارة من قول أو فعل، كقوله: خذها تحتك، وبإعطائه دابته لرفيقه إذا تعب، وتغطيته بكسائه إذا بَرَد، ونحو ذلك.

---

(١) لكن يظهر أنها تكون في بعض الأحوال واجبة، كإعارة الدلو للرفيق في السفر إن لم يكن معه دلو. وذلك أن الحاجات قد لا يتمكن المضطرّ إليها من الحصول عليها بشراء أو إجارة، فيبقى في أشد الضيق، إن لم يحصّلها بالإعارة. وقد قال تعالى: ﴿**فويل للمصلين**﴾ إلى قوله: ﴿**ويمنعون الماعون**﴾ قال ابن مسعود: «الماعون القدر والميزان والدلو» وسئل النبي ﷺ: «ما حق الإبل قال: إعارة فحلها وإعارة دلوها» أخرجه مسلم وتكون العارية بمعنى الصدقة بالمنفعة، كأن أعار فقيراً؛ وتكون بمعنى الهبة وذلك في إعارة الغني القادر. ولذا ورد أن النبي ﷺ استعار فرساً لأبي طلحة. واستعار من صفوان بن أمية أدراعاً، والصدقة محرمة عليه ﷺ.

شروط صحة العارية:

الأول: أن تكون العين مما يمكن الانتفاع بها مع بقاء العين، كالدلو، والإناء، والدابّة، والسيارة، والدار، فلا يعار الطعام للأكل. فإن أعطاه إياه بلفظ الإعارة ليأكله، فيحتمل أنه من باب الإباحة للانتفاع بالإتلاف.

الشرط الثاني: أن يكون النفع مباحاً، فلا يصح استعارة إناء ذهب أو فضة ليشرب فيه، ولا حليًا محرّماً على الرجال ليلبسه. وتصح إعارة كلبٍ للصيد، وإعارة فحل للضراب، لإباحة نفعهما، والمنهي عنه أخذ العوض عن ذلك، لما في الحديث: «حق الإبل إعارة دلْوها، وإطراقُ فحلها». أخرجه مسلم والنسائي واللفظ له.

الشرط الثالث: كون المعير أهلاً للتبرع، لأن الإعارة تبرّعٌ بالمنفعة.

الشرط الرابع: كون المستعير ممن يصح قبوله، بأن يكون مميّزاً.

الرجوع في العارية:

للمعير الرجوع واستعادة ما أعاره في أي وقت، ولو عيَّن لها أمداً، لأن المنافع المُستَقْبَلةَ لم تدخل في يد المستعير، فكانت كالهبة التي لم تُقْبَض. وهذا ما لم يضرّ بالمستعير. فإن أضرّ به لم يجز له الرجوع حتى يزول الضرر، فإن أعار سفينةً لحمل أمتعة، فليس له أن يرجع في العارية حتى ترسو السفينة، وإن أعار أرضاً لزرع فحتى يحصد، أو لدفن ميّت فحتى يبلى ويصير رميماً، لما في الرجوع قَبل ذلك من هتك حرمة الميت.

فلو رجع في الصور السابقة فليس له أجرٌ إلا في صورة الأرض للزرع، فيكون له أجرة مثل الأرض من حين رجع إلى الحصاد، لوجوب تبقية الزرع فيها قهراً عليه.

تصرف المستعير في العارية:

حكم المستعير كحكم المستأجر في استيفاء النفع بنفسه أو بمن يقوم مقامه. فلو استعار أرضاً للزراعة فله أن يباشر زرعها بنفسه أو بمن يقوم مقامه، وأن يزرع فيها ما شاء.

وإن استعارها للغرس والبناء، يغرس أو يبني كما يشاء. وإن استعارها للبناء فلا يغرس فيها، أو للغرس فلا يبني فيها. على أن المستعير لا يملك أن يعير الشيء أو يؤجره، لأنه لم يملك المنفعة، بخلاف المستأجر، وهذا ما لم يأذن له المعير بالإعارة أو الإجارة.

فإن أعار أو آجر بغير إذن المالك، فللمالك أجرة المثل يرجع بها على المستعير الأول إن لم يكن المستعير الثاني عالماً بالحال، وإلا فعليه. وإن تلفت عند المستأجر أو المستعير الثاني ضمّن المالك أيهما شاء.

العاريّة مضمونة:

إن قبض المستعير العارية فتلفت ضمنها بمثلها إن كانت من ذوات الأمثال، أو بقيمتها إن لم تكن كذلك. وتعتبر قيمتها يوم تلفها، لأنه اليوم الذي يتحقق فيه فواتها.

ولو اشترط المستعير أنه لا ضمان عليه، لم ينتف الضمان، كما يلغو شرط ضمان الوديعة. وسواء فرط المستعير أو تعدى، أم لم يفرط ولم يتعدّ، فالضمان ثابت، لأن النبي ﷺ استعار من صفوان بن أمية أدراعاً، فقال: أغصبٌ يا محمد؟! قال عليه الصلاة والسلام: «بل عارية مضمونة» أخرجه أحمد وأبو داود. فأثبت الضمان من غير تفصيل، ولما روى سمرة أن النبي ﷺ قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤدّيه» أخرجه أبو داود والترمذي[1].

لكن ينتفى ضمان المستعير في أربعة مسائل:

الأولى: أن يكون المعار موقوفاً، كما لو استعار كتب علم موقوفة على طلاب العلم فتلفت، أو أدراعها أو سلاحاً موقوفين على الغزاة، إن استعارها لينظر فيها أو ليلبسها عند قتال الكفّار.

---

(١) وهو حديث ضعيف.

الثانية: أن يكون المعير لها هو مستأجرها، لأن المستأجر لا ضمان عليه، والمستعير قائمٌ مقامه.

الثالثة: إذا بليت فيما استعيرت لأجله بالاستعمال بالمعروف، كما لو تلف الثوب المستعار بلبسه، أو ذهب خَمَلُ المِنْشَفَة أو القطيفةِ بالاستعمال، لأنه استعمال مأذون فيه.

الرابعة: إذا أركب دابته إنساناً، والمعير مع الدابة، فتلفت، لأنها بيد صاحبها، والمُعَار لم ينفرد بحفظها.

ولو أردف المالك خلفه إنساناً على دابته فتلفت لم يضمنها الراكب.

فائدة: من استعار شيئاً ليرهنه فتلف، يضمنه المستعير إن تلف في يده أو يد المرتهن. أما المرتهن فلا ضمان عليه إلا إن تعدى أو فرّط، لأنه أمين.

فائدة أخرى: سلّم لشريكه الدابة المشتركة، فلم يستعملها، فتلفت في يده، لم يضمن. وهكذا إن استعملها بإذن شريكه وتلفت بلا تفريط أو تعدّ. قال في الإقناع: وإن سلمها إليه لركوبها لمصلحته وقضاء حاجاته عليها، فهي عارية، والعارية مضمونة[1].

---

(١) نفقه المستعار على المعير، وهكذا مؤونة ردّه إلى المالك. والله أعلم (انظر الاختيارات ص١٥٩).

الكتاب الرابع عشر

الوصية

يشتمل هذا الكتاب على تمهيد وثلاثة أبواب:

١ ـ **باب في الموصىٰ له.**

٢ ـ **باب في الموصى به.**

٣ ـ **باب في الموصىٰ إليه.**

تمهيد

الوصيّة لغة اسمُ مصدرِ وصَّى توصِيَةً، وهو من وَصَى بمعنى اتَّصَلَ، ووَصَلَ، وأوصىٰ: عَهِدَ.

والوصيّة شرعاً: الأمرُ بالتصرّف بعد الموت. كمن وصَّى لمن يَغْسِلُهِ بعد موته، أو أوصاه على أولاده بعد الموت، وهذا المعنى هو المراد هنا. والوصيُّ هو الموصىٰ إليه بالتصرف.

شروط من تصح منه الوصية:

لا تصح الوصية ممن عايَنَ الموت، لأنه لا قول له.

ولا تصح من غير المميّز، أما المميّز الذي يعقل معنى الوصية فإنها تصحّ منه، وإن لم يصح منه البيع والشراء، لأن الوصية تصرفٌ متمحّض نفعاً للصغير، فصحّ منه، كالإسلام والصلاة[1].

---

(١) لكن قال شيخ الإسلام: لا تصح إلا إن أوصى بما يستحب الإيصاء به، مثل أن يوصي لأقاربه الذين لا يرثون، لأن الصبيّ لما كان قاصر التصرف، فلا بدّ أن يتضَمَّ إلى نظره نظر الشرع (اختيارات ص١٨٩) أي لأنه حينئذٍ يكون نفعاً له خالصاً، أما إن تصرف بفعل المباحات فلا ينفذ، بخلاف وصية الكبير.

وتصح وصية السفيه، لأنها مَحْضُ نفعٍ له من غير ضرر، فصحّتْ منه، كالعبادة.

الحكم التكليفي للوصيّة:

تتوارد على الوصية الأحكام التكليفية الخمسة:

١ ـ فالأصل في الوصية أنها مسنونة، لمن ترك خيراً، وهو المال الكثير عُرْفاً. وقد أَذِن النبي ﷺ لسعد بن أبى وقّاص أن يوصي بالثلث، وقال له: «الثلث والثلث كثير» أخرجه البخاري ومسلم.

ويسن أن لا يزيد على الخُمُس، لقول ابن عباس: وددت أن الناس غضّوا من الثلث. وروي أن أبا بكر أوصى بالخُمس[1]. وعن إبراهيم قال: كانوا يقولون: صاحِبُ الخُمُسِ أفضل من صاحب الربع، وصاحب الربع أفضل من صاحب الثلث.

٢ ـ وتجب الوصية على من عليه حقٌّ لا بيِّنَةَ به، لحديث ابن عمر أن النبيّ ﷺ قال: «ما حقُّ امرئٍ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه، يبيت ليلتين، إلا ووصيَّتُهُ مكتوبةٌ عند رأسه» أخرجه البخاري ومسلم.

٣ ـ وتحرم الوصية على من له وارث بشيء أكثر من الثلث لأجنبي، لأن النبي ﷺ نهى سعداً أن يزيد عن الثلث. وقد ورد عن عمران بن حصينٍ «أن رجلاً أعتَقَ ستّة مملوكين له عند موته، لم يكن له مالٌ غيرهم، فجزّأهم النبي ﷺ أثلاثاً، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرقَّ أربعة، وقال له قولاً شديداً». أخرجه مسلم والترمذي.

أما من لم يكن له من الورثة إلا زوجةٌ فله أن يوصي بكل ما زاد عن فرضها. وكذا لو لم يكن للمرأة وارث إلا زوج، فلها أن توصي بكل ما زاد عن فرضه[2].

ويحرم أيضاً الوصية لوارثٍ بشيء، ولو يسيراً، لقول النبي ﷺ: «إن الله قد أعطى كل ذي حقٍّ حقَّهُ، فلا وصية لوارثٍ». أخرجه أبو داود والترمذي. سواء كانت هذه الوصية في حال الحياة، أو عند قرب الموت.

---

(١) الأثر ضعيف.

(٢) أي لأن الزوج والزوجة لا نصيب لهما في الرد، فكأن ما زاد عن نصيبهما لا وارث له، فتحل الوصية به.

فإن أجاز الورثةُ الوصيةَ لأجنبيٍّ بأكثرَ من الثلثِ، أو أَجازوا الوصيّةَ لوارثٍ، صحّت الوصية، لأن المنع إنما كان لحق الورثة، فإذا رضوا بإسقاط حقهم جاز.

ومن لم يكن له وارثٌ أصلاً، تجوز وصيته بكل ماله.

والاعتبار يكون من وُصّي له وصيةٌ، أو وهبت له هبةٌ من قبل مريض، وارثاً أو غير وارث، بحال موت الموصي. فمن أوصىٰ لأحد إخوته، وليس له ولد، ثم وُلِدَ له ولد، صحت الوصية للأخ، لأنه عند الموت لم يكن وارثاً.

ومن وصّى لأخيه بشيء، وللموصي ابن، فمات الابن قبله، وقفت الوصية على إجازة بقية الورثة.

وأما الإجازة المعتبرة من الورثة فهي فيما بعد موت الموصي، أما لو أجازوا قبل ذلك أو ردوا فلا عبرة به.

٤ ـ وتكون الوصية مكروهةً إن كانت من فقير له وارث محتاج، لقول النبي ﷺ لسعد: «إنك أن تَذَرَ ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالةً يتكففون الناس».

٥ ـ وتكون مباحة إن كان من الفقير الذي ورثته أغنياء.

قبول الموصىٰ له الوصيةَ أو رَدُّه لها:

إن قَبِل الموصىٰ له الوصيةَ بعد موت الموصي ثبتت له ودخلت من ملكه من حين قبوله لها وإن لم يقبضها. فإن ردّها بعد ذلك لم ترتدّ.

وإن ردّ الموصىٰ له الوصية بعد موت الموصي ارتدّتْ إلى الورثة، فلو طَلَبَها بعدُ فلا حقّ له فيها.

وإن امتنع من القبول والردّ حُكِم عليه بالردّ، وسقط حقه.

أما ما حصل من القبول أو الردّ قبل موت الموصي فلا عبرة به.

ما تبطل به الوصيّة:

تبطل الوصية بخمسة أشياء:

الأول: رجوع الموصي عنها، لقول عمر رضي الله عنه: «يغيّر الرجلُ ما شاءَ في وصيّتِهِ» أخرجه البيهقي معلّقاً، ووصله الدارمي.

ويحصل الرجوع بقوله: أبطلتُ وصيتي، أو غيَّرتُها، أو فسخْتُها أو نحو ذلك. ويحصل الرجوع أيضاً بالفعل الدالّ عليه، كما إذا استهْلَكَ العَيْنَ التي وصّى بها، أو باعها، أو وهبها، أو عَرَضَها للبيع، أو طَحَنَ الحنطةَ، أو خَبَزَ الدقيقَ، أو ذبَحَ الشاة.

الثاني: موت الموصىٰ له قبل الموصي.

الثالث: قَتْلُ الموصىٰ له للموصي، قياساً على سقوط حق الوارث بقتله للمورث.

الرابع: ردّ الموصىٰ له للوصية بعد موت الموصي، كما تقدم.

الخامس: تلف العين الموصىٰ بها قبل قبول الموصىٰ له بها، لأن حقه لا يتعلق بغيرها. وادعى ابن المنذر الإجماع على هذا.

الباب الأول

الموصى له

تصح الوصية لكل من يصح تمليكه مُسْلماً كان أو كافراً، لقول الله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٦] قال قتادة وعطاء: المعروف هنا الوصية لليهودي والنصراني.

وتصح الوصية لمن لا يملك، كحمل فلانة إذا عَلِمَ وجودَه حين الوصية، فإن انفصل ميتاً بطلت، قياساً على الإرث.

وتصح الوصية للبهيمة ولو لم يَقْبَلْ صاحِبُها كما لو وصّى لفرسٍ يغزىٰ عليه، ويصرف في علفها، أو مصلحتها. فإن ماتت يُرَدَّ ما بقي من الوصية على ورثة الموصي.

وتصح الوصية للمساجد والثغور والقناطر ونحوها من مصالح المسلمين.

وتصح الوصية لله ورسوله، وتصرف في المصالح العامة للمسلمين.

وتصح للمدارس، ودور العلم، ودور الكتب، وفي نشر الكتب النافعة.

ولا تصح الوصية لكنيسةٍ أو بِيْعَةٍ أو بيتِ نار، أو مكانٍ من أمكنة الكفر، سواء أوصى ببنائه، أو لمصالحه.

ولا تصح الوصية بالخمر، ولا لكتابة التوراة والإنجيل، لأنهما منسوخان بالقرآن، وهما محرفان، والاشتغال بهما غير جائز، وقد غضب

النبي ﷺ حين رأى بيد عمر رضي الله عنه أوراقاً من التوراة. أخرجه أحمد.

ولا تصح الوصية لَمَلكٍ، أو جنّيّ، أو جمادٍ، كحجر، أو ميِّتَ، لعدم المِلْك.

ولا تصح الوصية لمبهم، كأحد هذين الرجلين، لأن التعيين شرط، فإن وجدت قرينة أنه أراد واحداً منهما معيَّناً، ولم يبيّنْه، فأشكل، صحّت الوصية، وأُخرج بالقرعة، على ما ذكره ابن رجب في القاعدة (١٠٥).

ولو وصّى لزيد ولِلَّهِ، أو لزيدٍ ولرسول الله، قُسِمَتِ الوصية نصفين، فما كان لله أو رسوله يصرف في مصالح المسلمين.

لكن لو أوصى لحيٍّ ومَيِّتٍ يَعْلَمُ الموصي موته، أو لا يعلم، يكون للحيِّ نصفُ الوصية فقط، لأن الوصية تبطل في نصيب الميت.

وإن أوصى بإحراق ثلثِ مالِهِ صحّ وصُرِفَ في تنويرِ أو تجمير الكعبة أو المساجد.

وإن أوصى بدفن ثلث ماله في التراب، صُرِفَ في تكفين الموتى.

وإن أوصى بطرح ثلثه في الماء، صُرِف في عمل سفن للجهاد.

فصل

في ألفاظ الوصية في حق الموصىٰ لهم

إذا أوصى «لأهل سِكَّتِهِ» فالموصىٰ به لأهل زقاقِه الذين كانوا يسكنونه حال الوصية.

وإن أوصى «لجيرانه» تناول أربعين داراً من كل جانب، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «حق الجوار أربعون داراً هكذا، يميناً وشمالاً، وقُدَّاماً وخلفاً»[1]. أخرجه أبو يعلى.

---

(١) حديث: «حق الجوار...» ضعيف.

ويُقْسَم الموصىٰ به على عدد الدور، وحصَّةُ كل دارٍ تقسم على سكانها.

وإن أوصى لجيران المسجد، فهم الذين يسمعون الأذان منه.

وإن أوصى فذكر في الموصىٰ لهم: الصبيَّ، أو الصغيرَ، أو الغُلامَ، أو اليتيم، فهم من كان دون البلوغ.

والطفل من كان أقل من سبع، والمميّز من بلغ سبعاً ولم يبلغ الحلم.

والمراهق من كان قُبَيْلَ البلوغ ولم يبلغ.

والشاب والفتى من البلوغ إلى تمام ثلاثين سنة.

والكهل من الثلاثين إلى الخمسين.

والشيخ من الخمسين إلى السبعين. ثم هو بعد ذلك هَرِم.

والأيِّم والعَزَب من لا زوج له، رجلاً كان أو امرأة.

والبِكرُ من لم يتزوّج، والثيبّ مَنْ تَزَوّج، ولو أنه الآن أيّم.

وقيل: ثيوبة المرأة زوال البكارة بزواج أو غيره.

والأرامل النساء اللاتي مات أزواجهن. وقيل: أو فارقوهن بطلاق.

ورَهْطُ الرجل قومه وعشيرته.

الباب الثاني

في الموصى به

تصح الوصية بما يصح بيعه وبما لا يصح بيعه، حتى لو وصّى بما هو غير مقدور على تسليمه صحّ، كالجمل الشارد، والطير في الهواء، وحَمْلِ الدابة الذي في بطنها، واللبن في الضرع، وهذا لأن الوصية أُجريت مجرى الميراث، فما يُورث يجوز التوصية به.

فلو أوصى بشيء مما لا يقدر على تسليمه، يكون للموصىٰ له حقُّ السعي في تحصيله، فإن قدر عليه أخذه إن كان ثُلُثَ المال أو أقل.

وصحّت الوصية بحمل الدابة، لأن الغرر لا يمنع صحة الوصية.

وتصحُّ الوصية بالشيء المعدوم، كأن يوصي لفلان بما تحمل فَرَسُهُ أبداً، أو مدّةً معلومة. وهكذا إن وصّى بما تحمل شَجَرَتُهُ أبداً أو مدةً معلومة، كثلاث سنين أو أقل أو أكثر ولا يلزم الورثة سقي الشجرة، لأنهم لا يضمنون تسليم الثمرة. بخلاف ما لو باعوا ثمرة الشجرة، فليزمهم السقي إلى التسليم.

وتصح الوصية بما ليس مالاً، مما فيه نفع مباح، كالكلب المأذون في اقتنائه شرعاً، وهو كلب الحرث أو الماشية أو الزرع، أو الجرو الذي يراد لذلك، وكالزيت المتنجس، لأنه يمكن الاستصباح به.

فإن أوصى بما ليس مالاً، فللموصىٰ له ثلثه فقط، فلو أوصىٰ له بالكلب، لم يستحق إلا ثلثه إن لم تجز الورثة باقيه. وهذا لأن الكلب والمتنجس ليسا بمال، فلا يقابل بشيء من مال الموصي. فكأنه جنس مستقل.

وتصح الوصية بالمنفعة منفردة عن الرقبة، كأجرة دابة أو سكنى دار. وتكون رقبتها للورثة[1].

وتصح الوصية بالمبهم، كما لو أوصى له بـ «ثوب» فإنه يصدق على المنسُوج من صوفٍ أو قطن أو كتّان، أو غيرها، وعلى الكبير والصغير، لأن غايته أنه مجهول، فلا يلزم الورثة أن يعطوه إلا أدنى ما يقع عليه اسم الثوب، لأنه اليقين.

وإذا اختلف الاسم الموصىٰ به بين الحقيقة اللغوية وبين الحقيقة العرفية تغلب الحقيقة اللغوية لأنها الأصل، فلو أوصىٰ بشاة فإنها تصدق على الذكر والأنثى من الضأن والمعز صغيراً أو كبيراً، فللورثة أن يعطوه صغيراً. وقال الشيخ الموفق صاحب المغني: يغلّب العرف، فلا يعطىٰ إلا أنثى كبيرة، إلا أن يكون عرف بلد الوصي أن يتناول اللفظ الصغيرَ، فأمّا من لا يتناول عرفهم إلا الإناث، فإن وصيته لا تتناول إلا ما يسمى في عرفهم شاةً، لأن ظاهرَ حالِهِ إرادةُ ما يتعارفونه.

و «الفَرَسَ» و «البقرة» للذكر والأنثى، والحصان والبغل والجَمَل والحمار، كلها للذكور، فلا تنصرف إذا وُصيّ بشيء منها إلا للذكور.

والنعجة للأنثى الكبيرة من الضأن، والكبش للذكر الكبير منه، والعنز للأنثى من المعز، والتيس للذكر الكبير.

والدابّة اسم للذكر والأنثى من الخيل والبغال والحمير، وهذا هو المتعارف، وتنصرف إليها الوصية، وإن كانت الحقيقة اللغوية أعمّ، لأن الحقيقة اللغوية فيها مهجورة.

---

(١) يرى شيخ الإسلام أن الوصية بالمنفعة أبداً تكون تمليكاً للرقبة ولا يستحق الورثة شيئاً. وإن قَصَد إبقاء الرقبة للورثة، والإيصاء بالمنفعة لآخر، بطلت الوصيّة (الاختيارات ص١٩٤).

الباب الثالث

في الموصى إليه

الموصىٰ إليه هو من عَهِد إليه الموصي بالتصرف بعد الموت، في المال وغيره مما تدخله النيابة.

ولا بأس بالدخول في ذلك ممن قويَ عليه ووثق من نفسه، لحديث أبي ذرٍّ أن النبي ﷺ قال له: «يا أبا ذرٍّ إني أَراكَ ضعيفاً، وإني أُحِبُّ لَكَ ما أُحِبّ لنفسي: لا تتأمّرنَّ على اثنين، ولا تَوَلَّيَنَّ مال يتيم». أخرجه مسلم وأبو داود.

وقياس قول أحمد: أن عدم الدخول فيها أولىٰ، لما فيها من الخطر[1].

شروط من يصحّ الإيصاء إليه:

يصحّ إيصاء المسلم إلى كل مسلم مكلّفٍ رشيد عدلٍ ولو ظاهراً ـ ولا تشترط العدالة الباطنة ـ ولو أنثىٰ أو أعمىٰ. وقد أوصى عمر رضي الله عنه إلى حفصة، وتقدّم حديثها.

وإن كان الموصىٰ إليه قويًا ثم صار ضعيفاً، يُضَمُّ إليه أمين قويّ، ولا تُزَال يده عن المال، ولا نظره فيه.

وأما الكافر فتصح وصيته إلى كافرٍ عَدْل في دينه عندهم، لأنه يلي مال غيره بالنسب، فجاز أن يَلِيَهُ بالإيصاء، كالمسلم.

---

(١) أي خطر أن تدعوه نفسه إلى خيانة الأمانة أو التساهل فيها. على أنّا نقول: القول الأول أولىٰ، في هذا المسألة وسائر الولايات.

ويعتبر وجود هذه الشروط وتحقُّقُها في الموصىٰ إليه في حالين: حالِ صدور الوصية، وحال موت الموصي، لأنها شروطٌ للعقد، فاعتُبِرَت حال وجوده، ولأن الموصىٰ إليه لا يملك التصرف بالإيصاء إليه إلا بعد موت الموصي، فاعتُبِر وجودها عنده.

قبول الموصىٰ إليه الإيصاء، وردّه له:

للوصيّ أن يقبل الإيصاء أو يردّه. وإن قَبِل فله أن يعزل نفسه منه متى شاء، لأنه فيه كالوكيل.

الإيصاء المعلّق والمؤقت:

يصح الإيصاء المعلق، كأن يقول: متى بَلَغ ابنى فلان فهو وصيي. أو متى جاء أخي الغائب فهو وصيي. وكأن يقول: إن مات زيدٌ فعمروٌ وصيي مكانه.

ويصح الإيصاءُ مؤقّتاً، كأن يقول: زيدٌ وصيي سنةً، ثم عمروٌ هو الوصي.

ودليل هذين الحكمين حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال لأهل غزوة مؤتة: «أميركم زيد، فإن قُتِل فجعفر، فإن قُتِل فعبد الله بن رواحة».

ولو أوصى الوصي لغيره بعد موته لم يصح، إلا إن كان الموصي جعل له أن يوصي. وفي رواية عن أحمد: للوصي أن يوصي، لأنه قام مقام الأب.

ولا نَظَر للقاضي مع الوصي الخاص إن كان كفؤاً، وإلا فللقاضي الاعتراض لعدم أهلية الوصي، أو فِعْلِهِ محرّماً. قاله شيخ الإسلام.

وقال شيخ الإسلام: ما أنفقه الوصي على اليتيم، في شؤون الوصية، فهو من مال اليتيم.

فصل

في تصرف الأوصياء

لا يصح الإيصاء إلا في تصرّفٍ في شيء معلوم، ليعلم الوصيُّ ما وُصّي به إليه، ليتصرف في حدود الإيصاء.

ولا يصح الإيصاء إلا فيما يملك الأب فِعْلَهُ في حياته، لأن الوصيّ فرعٌ عن الأب، فلا يملك بالإيصاء أكثر مما يملكه الأب.

فمما يصح الإيصاء فيه: قضاء الدين، وتفريق الوصية، وردّ الحقوق والودائع والعواري، إلى أهلها، والنظر في أمر الأولاد غير المكلفين، وتزويج بناتِ الموصي.

ويقوم الوصي مقام الأب في الإجبار.

ولا يصح الإيصاء من المرأة لغيرها بالنظر في أمر أولادها، لأن التصرف في أمورهم في حياتها ليس إليها.

ولا يصح الإيصاء من الرجل لغيره بالنظر في أمور الأولاد البالغين، ولا الإيصاء على من لا ولاية له عليهم من الأعمام والإخوة وأولاد الأولاد.

ولا تصح الوصية باستيفاء الدين مع رُشْدِ الوارث. لأن الدين انتقل عن الميت إلى الوارث.

أخذ الوصي من مال الوصية لنفسه:

إن قال الموصي لوصيه: ضع ثلث مالي حيث شئت، أو تصدق به على من شئت، أو أعطه من شئت، لم يجز للوصي أن يعطي نفسه منه، لأنه منفِّذٌ، فلا يعطي نفسه، كالوكيل في تَفرقَةِ المال، وليس له أن يعطي من مال الوصية أحداً من أقاربه الوارثين له ولو كانوا فقراء. وليس له أيضاً أن يعطي منه أحداً من ورثة الموصي، لحديث «لا وصية لوارث».

التصرّف في مال من يموت بلا وصي:

إن مات إنسان في بلدٍ ليس له بها ورثة، ولم يوص لأحد، وبالبلد قاضٍ، فالنظر للقاضي. وإن لم يكن بها قاض، كمن يموت بالصحراء أو نحوها، كالجُزُر التي ليس بها عمران، ومن يموت في بحر، فلكلّ مسلم حضره أخذ تَرِكَتِهِ، وبيع ما يرى المصلحة في بيعه منها، كبيع ما يسرع إليه الفساد، لضرورة حفظ ماله، إذ في تركه إتلاف له، أو تعريضٌ له للضياع. نصّ أحمد على ذلك.

ويُجهِّزُ الميِّتَ حاضِرُهُ مِنْ تركته إن كان له تركة، وإلاّ جَهَّزَهُ من عنده، وله الرجوع بما أنْفَقَ في ذلك على تركته إن كانت، فإن لم يترك شيئاً، يَرْجِعُ على من تلزمه نفقته إن نوى الرجوع بما أنفقه، أمّا حيث يوجد قاضٍ فلا رجوع إلا لمن أذن القاضي له بالتجهيز.

الكتاب الخامس عشر

الوقف

الوقف مصدر وَقَف الإنسان الشيء يَقِفُه، ولا يقال: أوقَفَه، إلا في لغة رديئة. وفي معنى الوقف: الحَبْسُ، والتحبيس.

والوقف في الاصطلاح الشرعي تحبيسُ المالكِ مالَهُ، بقطع تصرُّفه وتصرف غيره في رقبة المال، على أن تُصْرَفَ غلَّتُهُ أو منفعته إلى جهةٍ من جهات البرّ، تقرُّباً إلى الله تعالى.

وفي شرح المنتهى: وقيل لا يعتبر فيه التقرّب، فقد يقف على أولاده أو غيرهم.

حكم الوقف:

الوقف مستحبّ، وفيه فضل كبير، لقول النبي ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقةٍ جارية، أو علم ينتفع به، أو ولدٍ صالح يدعو له» أخرجه مسلم والترمذي. وقال جابر رضي الله عنه: «لم يكن أحدٌ من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرةٍ إلا وقَفَ». ذكره في شرح المنتهى[1].

ما يجوز وقفه:

يجوز وقف الأرض ولو كان الموقوف جزءاً مشاعاً، لحديث ابن عمر قال: «أصاب عُمَر أرضاً بخيبر، فأتى النبيَّ ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله إني أصبت مالاً بخيبر، لم أُصِبْ قَطُّ مالاً أنْفَسَ عندي منه، فما

---

(١) لم نجد له سنداً.

تأمرني فيه؟ فقال: إن شئت حَبَسْتَ أصلها، وتصدَّقت بها، غير أنه لا يباعُ أصلُها، ولا يوهب، ولا يورث. قال: فتصدّق بها عُمَرُ في الفقراء، وفي القربىٰ، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضَّيْفِ. ولا جناح على من وَلِيها أن يأكُلَ منها بالمعروف، أو يُطْعِمَ صديقاً، غير مُتَمَوِّلٍ فيه» وفي رواية «غيرَ متأثِّل» أخرجه البخاري ومسلم. وفي رواية: قال له النبيّ ﷺ: «احبسْ أصلَها وسبِّل ثَمَرَتَها» أخرجها النسائي وابن ماجه.

وكان مال عمر الذي وقفه رضي الله عنه مائة سهمٍ من أرض خيبر. والسهم جزءٌ مشاعٌ.

ويصح وقف الدور أيضاً، ووقف المنقول، كوقْفِ فرسٍ على الجهاد، أو سيارة لنقل المرضى، أو أثاثٍ كبساط يفرش في المسجد، أو حليّ من الذهب يقفه على تحلّي النساء الفقيرات إذا تزوّجن، على سبيل العارية، أو نقودٍ يقفها لينتَفَع بإقراضها للمحتاجين، ثم يردّها من اقترضها، أو كُتبٍ تهيأ للقراءة والإعارة.

ما يحصل به الوقف:

يحصل الوقف بواحدٍ من ثلاثة أمور:

الأول: القول. وهو نوعان: صريح وكناية:

فالصريح من ألفاظ الوقف ثلاثة: وَقَفْتُ، وحَبَّسْتُ، وسبّلتُ. فمن أتى بكلمة من هذه الثلاث صح الوقف بها، لأنها لا تحتمل غير الوقف، وذلك بسبب عرف الاستعمال، وقد انضمّ إليه عرف الشرع، كما في حديث عمر المتقدم.

وكناية الوقف ثلاثة ألفاظ أيضاً، هي: تَصَدَّقتُ، وحَرَّمتُ، وأَبَّدْتُ.

وإنما كانت هذه الكلمات كنايات، لما فيها من الاشتراك، فإنَّ «تَصَدَّقتُ» تستعمل في الزكاة، وفي صدقة التطوُّع؛ و«حَرَّمْتُ» تستعمل في تحريم الإنسان الشيء على نفسه، كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ

مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١] وأَبَّدت تدل على مطلق التأبيد، سواءً في الوقف أو غيره.

فيصح الوقف بأحد هذه الألفاظ الثلاثة ويلزم، في الأحوال الآتية:

الأول: أن يقترن بها نيّة الوقف، فإن اعترف أنه نوى بها الوقف لزم في الحكم. أما إن قال: لَمْ أُرِدْ بها الوقف فيقبل قوله، لأنه أعلم بما في ضميره، وقد أراد بها أمراً يحتمله لفظه.

الثاني: أن يقرن اللفظ منها بأحد الألفاظ الخمسة الأخرى، كأن يقول: تصدقتُ بهذه الدار صدقةً موقوفةً، أو محبَّسَةً، أو مُسَبَّلة، أو محرّمة، أو مؤبدة.

الثالث: أن يقرن الصدقة بما يدل على حكم الوقف، كأن يقول: تصدقت بها صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث.

الأمر الثاني: مما يحصل به الوقف: الإشارة المُفهمة من الأخرس.

الأمر الثالث: الفعل الدال على الوقف عرفاً، كأن يبني بيتاً على هيئة المسجد ويأذن للناس إذنا عامّاً بالصلاة فيه، حتى لو كان المكان المأذون بالصلاة فيه أسفل بيته أو عُلْوَه، أو وسطه، فيصح، وإن لم يذكر له طريقاً، ويستطرق؛ وكأن يجعل أرضه مهيَّأة لدفن الموتى ويأذن إذناً عامّاً بالدفن فيها. وفي روايةٍ؛ لا يكون ذلك وقفاً.

أما الإذن الخاص فلا يفيد الوقفية، لأنه قد يكون على سبيل الإعارة.

فصل

في شروط صحة الوقف

شروطه تسعة:

الأول: كون الوقف من مالكٍ أو ممن يقوم مقامه، أو من وكيله، فلا يقف الإنسانُ مال غيره. ولا بد من كون المالك جائز التصرف، فلا يصح من صغيرٍ أو مجنون أو محجور عليه.

الثاني: أن يكون الموقوف عيناً، فلا توقف المنفعة.

ويشترط كون العين مما يصحّ بيعها، فلا يصحّ وقف كلبٍ أو مرهون.

الثالث: أن يكون الموقوف مما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، كالعقار، والحيوان، والسلاح. قال الإمام أحمد: إنما الوقف في الأَرَضِينَ والدُّور، على وقف أصحاب النبي ﷺ. وقال فيمن وقف خمس نخلات على مسجد: لا بأس. وقال النبي ﷺ: «أما خالد فقد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله» أخرجه البخاري ومسلم في الزكاة. وفي حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً واحتساباً، فإن شِبَعَه ورِيَّه، ورَوْثه وبوله، في ميزانه حسناتٍ» أخرجه البخاري والنسائي.

أما ما لا ينتفع به إلا باستهلاكه فلا يصح وقفه، كحطب الوقود، والنفط، وكالشمع لإشعال قناديل المساجد.

وقال شيخ الإسلام في الاختيارات: لو قال إنسان تصدقتُ بهذا الدهن على هذا المسجد ليوقد فيه جاز. وهو من باب الوقف، وتسميته وقفاً بمعنى أن ينتفع به في تلك الجهة لا في غيرها قال: وتسميته «وقفاً» لا تأباه اللغة.

ولو وقف قناديل ذهب على المسجد لم يصح.

الرابع: كون الوقف على جهة برّ وقربة، والمراد اشتراط معنى القُربة في الصرف إلى الموقوف عليه، لأن الوقف نوع من القربة والصدقة، وذلك كأن يقفها على المساكين، أو المساجد، أو القناطر، أو الأقارب، أو الجيران. فإن لم يكن على جهة برٍّ لم يحصل المقصود الذي شرع لأجله.

فلا يصح الوقف على جنس «الأغنياء»، أو «الفساق» أو «قُطّاع الطريق» لأنه يكون إعانة على المعصية. ولا يصح الوقف على «اليهود» أو «النصارى» أو «البِيعَ» أو «الكنائس» ولو لم يكن الواقف مسلماً. قال أحمد

في نصارى وقفوا على البيعة ضياعاً كثيرة، وماتوا، ولهم أبناء نصارى فأسلموا والضياع مع النصارى. فلهم أخذها، وللمسلمين عونهم حتى يستخرجوها من أيديهم.

ولا يجوز الوقف للتنوير على القبور، وتبخيرها، ولا على من يقيم عندها أو يخدمها أو يزورها.

لكن لو وقف على قريبٍ له نصرانيٌّ أو فاسق أو غنيّ معيّن صح. وهكذا لو وقف الذمّي على قريب له مسلم يصح.

الخامس: أن لا يكون الوقف على الواقف نفسه. فإن وقف على نفسه ثم على المساكين انصرف إلى المساكين فوراً. وفي رواية عن أحمد: يصح وقف الإنسان على نفسه. قال في التنقيح: اختاره جماعة، وعليه العمل.

لكن لو وقف على غيره، واستثنى بعض غلته له أو لولده، أو استثنى الانتفاع لنفسه، أو لأهله، أو أنه يطعم صديقه مدة حياته، أو مدةً معيّنة صح، لما في حديث عمر المتقدم في صيغة وقفه: «لا جناحَ على من وَليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غيرَ متموّلٍ فيه».

السادس: أن يكون الموقوف عليه شخصاً معيّناً أو جهة معيّنةً يصح أن يملك. فلا يصح إن قال: «على رجل» أو «على مسجد» أو «على أحد هذين العالِمَيْن» لتردّده.

ولا يصح الوقف على الملائكة أو الجنّ، أو البهائم، أو الأموات. لأن الوقف تمليك، فلا يصح أن يقف على من لا يملك.

ولا يصح الوقف على من لم يوجد بعدُ، إلا تبعاً، كأن يقول: وقفت على أولادى وأولاد أولادي ما تناسلوا.

وجاز الوقف على المسجد ونحوه، مع أنه لا يملك، لأن الوقف عليه في الحقيقة وقف على المسلمين، إلا أنه عُيِّن في نفعٍ خاصٍّ لهم.

السابع: كون الوقف منجَّزاً، فلا يصح إن كان الوقفُ معلّقاً. والتعليق

نحو أن يقول: إذا قدم فلان فداري وقف، أو يقول: داري وقف إلى أن يقدم فلان أو إلى أن يولد لي ولد.

واستُثْنِيَ من قضية التعليق أن يعلّق الواقف بموته، فيقول: إن متُّ فداري وقفٌ على كذا. وهذا لقولِ عمر رضي الله عنه: «إن حَدَث بي حادث الموتِ فإن ثَمْغاً صدقة» أخرجه أبو داود. ثَمْغٌ حائط كان لعمر بالمدينة. ويكون هذا النوع وقفاً لازماً من حين الوقفية، أي من حين قوله: هو وقف بعد موتي.

ويشترط فيما يقفه بعد موته أن يخرج من الثلث، لأنه في حكم الوصية[1].

ولا يشترط تعيين الجهة، فلو قال: «وقفتُ داري» وَسكَتَ، ولم يعيِّن جهة، صحّ، وكان وقفاً على ورثته من النسب، يقتسمونه على قدر إرثهم منه، وهذا لأن أقاربه أولى الناس بِبِرِّه، فإن عدموا يكون للفقراء والمساكين وقفاً عليهم، لأنهم مَصْرِفُ الصدقات. ونص أحمد: يصرف في مصالح المسلمين.

توقيت الوقف، والوقف المشروط فيه ما ينافي مقتضاه:

لا يصح الوقف المؤقت، كأن يقول: داري وقف شهراً، أو سنة.

ولا يصح الوقف إن شَرَط الواقف بيعه متى شاء، أو شَرَطَ هِبَتَهُ، أو شرط فيه خياراً، أو شرط تحويله، كأن يقفه على المساكين، ويشترط أني أحوله إلى جهة المساجد متى شئت، أو شرط أن يرجع في الوقفية متى شاء، لأن كلاً من ذلك منافٍ لمقتضى الوقف، فيبطل الوقف والشرط.

---

(١) هذا مع قولهم إنه ينفذ في الحال، مُشْكِل، فإن نفاذه في الحال يقتضي أنه من كل المال، لأنه إذا نفذ من حين الوقفية فقد خرج من ملكه، في حياته، فلا تعلُّق له بالتركة. والصواب في نظري أنه لا ينفذ إلا بعد الموت، وأنه يكون من الثلث. لكن لا ينفذ تصرفه فيه بعد الوقف، بخلاف الموصى به.

فصل

فيما ينتفع الواقف من الموقوف

إخراج الموقوف عن يد الواقف ليس شرطاً، فيلزم الوقف بمجرد الصيغة المفيدة له.

وقبول الموقوف عليه المعيّن ليس شرطاً أيضاً، فلو ردّه لم يبطل، خلاف الوصية والهبة.

ويملك الموقوف عليه غلّتَهُ بمجرد الوقف.

ويتعيّن صرْف الوقف إلى الجهة التي وُقِف عليها في الحال، فلو سبّل ماءًا للشرب لم يجز التوضؤ والاغتسال به، ولو وقف مصاحف على مسجد لم يجز إخراجها منه للقراءة منها في البيوت أو في الطريق. وهذا ما لم يستثن الواقف منفعة ما وقفه أو غلّته له أو لولده أو لأهله أو لصديقه مدة حياته أو مدةً معلومة، فيعمل بذلك. فلو مات في أثناء المدة يكون ما استثناه لورثته.

وحيث انقطعت الجهة التي وقف عليها والواقف حيٌّ، يرجع الوقف إلى الواقف وقفاً عليه.

ومن وقَفَ على الفقراء، ثم افتقَرَ هو، جاز أن يتناول منه لأنه فقير، ولو وَقف مسجداً أو بئراً أو مدرسة، فهو كغيره في الانتفاع به، لما ورد أن عثمان رضي الله عنه اشترى بئر رومة، وجعلها للمسلمين، فكان دَلْوُه فيها كَدِلاء المسلمين. أخرجه النسائي والترمذي.

فصل

في الرجوع إلى شرط الواقف في أمور الوقف

نصّ الواقف كنص الشارع.

فيرجع في أمور الوقف إلى شرطه، كقوله: لزيدٍ كذا، ولعمرو كذا، بدليل أن عمر رضي الله عنه شَرَط فى وقفه شروطاً. ووقفَ الزبيرُ على

ولده، و «جعل للمردودة من بناته أن تسكن، غيرَ مُضِرَّةٍ، ولا مُضَرّاً بها، فإذا استَغْنَتْ بزوجٍ فلا حقّ لها» أخرجه الدارمي والبيهقي، فلو لم يجب اتباع الشرط لم يَكن لاشتراطهما فائدة. ولأن الوقف متلقًّى من جهة الواقف، فاتّبع شرطه، كالنذر.

فإن جُهِلَ شرط الواقف في المصرف يُعْمل بالعادة الجارية فيه، ثم بالعرف، لأن العادة المستمرة والعرف المستمرّ في مقادير صرف غلة الوقف تدل على اللفظ، لأن الغالب وقوعُ الشرط على وَفْقِهِ.

فإن لم يوجد عُرْفٌ فالصرف إلى المستحقين بالتساوي، لأن التشريك ثابت والتفضيل لم يثبت.

ويرجع إلى شرطه في الترتيب بين البطون، كقوله: «على أولاد فلان، ثم على أولادهم» أو في التشريك بينهم، كقوله: «على أولاد فلان، وأولادهم».

ويُرجع إلى شرطه في إيجار الوقف أو عدم إيجاره، وفي قدر مدة الإيجار، فلو قال: «لا يؤجر أكثر من سنة» لم تجز الزيادة عليها إلا عند الضرورة، فيزاد بحسبها.

وهكذا يجب العمل بجميع ما شرطه الواقف، ما لم يُفْضِ إلى الإخلال بالمقصود الشرعي.

فيعمل بشرطه إن شرَط أن لا ينزل في الوقف فاسق ولا مبتدع ولا شِرّير.

وإن خصّص الواقف مقبرةً أو رباطاً أو مدرسة بأهل مذهب أو بأهل بلد أو بقبيلةٍ تخصصت بهم. وهكذا لو جَعَل إمامَ المدرسة من فئة معينة. أما لو خصص واقفُ المدرسة المصلين بها بذوي مذهب، كما لو قال: «يصلي فيها الشافعية فقط» لم تختص الصلاة بهم على المذهب الصحيح.

ولو شرَطَ عدم استحقاق من سار على طريق الصلاح، فلا يعمل بشرطه، كما لو شرط أنها للعزّاب، فالمتأهل أولىٰ.

وقال شيخ الإسلام: إذا وقف على الفقراء فأقارب الواقف أولى مع التساوي في الحاجة، لكن إن وجد مضطرّ كان دفع ضرورته أولى.

فقولهم: «نص الواقف كنص الشارع» إنّما هو في الفهم والدلالة[1].

فصل

في ناظر الوقف

يرجع إلى شرط الواقف في الناظر على الوقف، سواء شرَط النَّظَرَ لنفسه، أو للموقوف عليه، أو لغيرهما، وسواء عيّنه بأن قال: الناظر فلان، أو وَصَفَه بأن قال: الناظر الأعلم أو الأرشد أو الأكبر.

فمن وجد فيه الشرط ثبت له النظر، عملاً بنصّ الواقف. وإن لم يشترط الواقف ناظراً فالنظر للموقوف عليه إن كان محصوراً كزيد، أو أولاد الواقف. فينظر كل منهم في حصته. فأما إن كان الوقف على جهة غير محصورة كالمساكين، أو على مسجدٍ أو مدرسة أو نحوهما، فيكون النظر للقاضي أو من عيَّنه.

ولا نظر للقاضي مع ناظِرٍ خاص، لكن له أن يعترض على الناظر الخاص إن فعل ما لا يَسُوغ فعله. وله أن يضم إليه أميناً، مع تفريطِهِ أو تهمته.

ويشترط في ناظر الوقف أمور:

الأول: الإسلام، إن كان الوقف على مسلم، أو على جهة من جهات

---

(١) أما في حق العمل، فإن كان نص الواقف مخالفاً لنص الشارع يقدّم نص الشارع ويترك العمل بنص الواقف، كما هو في الأمثلة المذكورة، في المتن، وهو واضح بحمد الله. وقال شيخ الإسلام: يجوز تغيير شرط الواقف إلى ما هو أصلح منه، وإن اختلف ذلك باختلاف الزمان والمكان، حتى لو وقف على الفقهاء، واحتاج الناس إلى الجهاد، صُرِف إلى الجند (الاختيارات ص١٧٦).

الإسلام، كالمساجد والمدارس والأربطة، لقول الله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١].

الثاني: التكليف، لأنه غير المكلّف لا ينظر في ملك نفسه، فغير ملكه أولى.

الثالث: الكفاية للتصرف.

الرابع: الخبرة في التصرف.

الخامس: القوة عليه.

وإنما اشترطت هذه الشروط لأن حفظ الوقف مطلوب شرعاً، ولا يتم إلا بها.

السادس: العدالة.

وهذه الشروط ـ غير شرط الإسلام ـ يستثنى منها صنفان:

الصنف الأول: أن يكون نصب الناظر من جهة الواقف، سواء عيّنه بقوله: فلان، أو بنحو قوله: الناظر أكبر أولادي.

الصنف الثاني: أن يكون الواقف لم يعيّن أحداً للنظر، فيكون الموقوف عليه أولى بالنظر، ولو كان فاسقاً أو ضعيفاً أو محجوراً عليه.

وينظر في وقف المحجور عليه وليّه.

وإن ولّى الواقف عدلاً فَفَسق يضم إليه أمين. وإن كان من ولاّه ضعيفاً يضم إليه قوي. ولا تُزال يَدُ من عيّنه الناظر، لأنه بضمّ غيره إليه يمكن الجمع بين الحقّين.

ولا تشترط في الناظر الذكورة، لأن عمر رضي الله عنه جعل النظر في وقفه لابنته حفصة، رضي الله عنهما: على ما رواه أبو داود.

وللناظر الأكل من غلة الوقف أو ثمرته بالمعروف، ولو لم يكن محتاجاً. قاله ابن رجب في القواعد. وقال شيخ الإسلام: له أخذ أجرة عمله مع فقره.

فصل

في تصرفات ناظر الوقف

وظيفة الناظر حفظ الوقف، وعمِارتُهُ، والاجتهاد في تنميته، وإيجاره، وزَرْعه.

ومن وظيفته أيضاً: تحصيل ريعه من أجرةٍ أو زرع أو ثمر، والمخاصمةُ فيه، وصرفُ رَيْعهِ فيما يحتاج إليه من إصلاح وتعمير، وفي إعطاء المستحقين. ومن وظيفته شراء طعامٍ أو شرابٍ شَرطَه الواقف.

وللناظر التقرير في وظائف الوقف، فناظر المسجد ينصب من يقوم بإمامته والأذان فيه، ويَنْصِبُ قَيِّمَهُ، ومن يحتاج إليه.

وإن آجر الناظر الوقفَ بأنقَصَ من أجرة المثل، فإن كان هو الموقوفَ عليه وقعت الإجارة موقعها، وإن كان المستحقُّ غيره ضمِنَ النقص إن كان نقصاً لا يُتَغَابَن به في العادة، كما في الوكيل إذا باع بأقل من ثمن المثل، أو آجر بأقل من أجرة المثل[1].

فصل

في وظائف الوقف

من قُرِّر في وظيفةٍ من وظائف الوقف تقريراً على وفق الشرع حرم على الناظر وغيره إخراجه منها بلا موجِبٍ شرعيّ يقتضي ذلك.

التنازل عن وظيفة الوقف:

من كان له وظيفة لها حظٌّ في غلّة وقفٍ، فنزل عنها لغيره، وكان المنزول له أهلاً، صح النزول، وكان المنزول له أحق بها من غيره. ونقل

---

(١) وقال في الحاشية: وفيه وجه بعدم صحة الإجارة. قال الحارثي: وهو الأصح، لانتفاء الإذن فيه.

عن شيخ الإسلام: لا يتعيّن المنزول له، ويولّي من له التولية من يستحقها شرعاً.

الرواتب الماخوذة من غلة الوقف:

ما يأخذه الفقهاء وغيرهم من الأوقاف حكمه حكم الرزق من بيت المال، كما تقدم في كتاب الإجارة، فليس أجرةً، ولا جُعْلاً. ولهذا لا يشترط العلم بقدره. ويجوز أخذه لمن يقوم بالقرب من إمامةٍ أو أذان أو تعليم أو غيرها[1].

وحيث كان الاستحقاق لشيء من الغّلة مشروطاً فيه شرط، فلا يأخذ إلا مع وجود الشرط.

أوقاف السلاطين:

إذا كان الوقف من بيت المال، بأن جعل السلطانُ أرضاً أو غيرها من أملاك بيت المال، وقفاً، فليس بوقفٍ حقيقي [يعني: ويبقى على ملك بيت المال]، لأن السلطان لا يملك بيت المال، فكل من جاز له الأكل من بيت المال، جاز له الأكل منها.

فصل

في ألفاظ الواقف في الموقوف عليهم

١ ـ إن قال: وقفت على «أولادي»، أو قال: وقفت على «أولاد» فلان، دخل الأولاد الموجودون حالة الوقف، ولو كان أحدهم حَملا،

---

(١) واختار شيخ الإسلام: أن للناظر، ثم القاضي، تقدير أعطية المدّرسين في المدارس في غلة الموقوف عليها. قال: فلو زاد النماء فهو لهم. وقال أيضاً: إنَّ من أكْلِ المال بالباطل: قومٌ لهم رواتب أضعافُ حاجاتهم، وقوم لهم جهاتٌ معلومها كثير يأخذونه، ويستنيبون يسيراً. قال: والنيابة في مثل هذه الأعمال المشروطة غير جائزة.

الذكورُ منهم والإناث، لأن اللفظ يشملهم. ويستحقون بالسوّية: الذكر والأنثى سواء، لأنه شرّك بينهم، والتشريك مع الإطلاق يقتضي التسوية، كما في ميراث الإخوة لأم.

ولا يدخل الأولاد الحادثون بعد الوقف. وقطع صاحب الإقناع وغيره بدخولهم، كدخول ولد الأولاد وأولى.

ويدخل معهم ولد الذكور من الأولاد مطلقاً، سواء وجدوا حالة الوقف وأولى.

وذلك أن كل موضعٍ ذَكَر الله تعالى فيه الولد، يدخل فيه أولاد البنين.

ويستحقونه، مُرَتَّباً، كما لو قال: بطناً بعد بطن، أو قال: للأقرب فالأقرب.

ولا يدخل ولد البنات لأنهم لا ينسبون إليه.

٢ ـ وإن وقف على «ولده» أو «عقبه» أو «نسلِهِ» أو «وَلَدِ ولده» يدخل الذكور والإناث، وأولاد الذكور منهم دون أولاد الإناث، كما في الميراث. فإن وجدت قرينة على إدخالهم دخلوا، كما لو قال: ومن مات منهم فنصيبه لولده.

٣ ـ وإن قال: وقفت على «بَنيّ» أو «بني» فلان، فهو للذكور خاصة، لأنه جمع للمذكّر. وهذا ما لم يكن الموقوف عليهم قبيلة، كما لو قال: وقفت على «بني هاشم» فيكون للذكور والإناث، لأن اسم القبيلة يشمل الذكر والأنثى، ولا يدخل أولادهن من رجال قبيلة أخرى.

٣ ـ وإن وقف على «بناته» أو «بنات» فلان، اختص بهن، ولم يدخل فيه الذكور.

٤ ـ وإن وقف على «المساكين» دخل الفقراء. والعكس صحيح. ولا يعطي أحد من الموقوف عليهم أكثر مما يعطى من الزكاة إن كان الوقف على صنفٍ من أصنافها.

٥ ـ وإن وقف على «العلماء»، فهم حملة الشرع.

والوصية كالوقف في جميع ما تقدم في هذا الفصل.

تفضيل بعض الأولاد في الوقف:

السنّة أن لا يزاد حظ ذكرٍ على حظّ أنثى.

واختار الموفق وغيره أن يقسمه بينهم للذكر مِثْلَ حظّ الأنثيين، حسب قسمة الله تعالى الميراث، وكما في العطية. وإنما يفضّل الذكر لأنه تترتب عليه حقوق، كالنفقة على الزوج والولد.

ويكره أن يفضل بعض أولاده على بعض إلا لداعٍ معتبر شرعاً، كأن يكون لبعضهم عيال، أو به حاجة، أو يكون عاجزاً عن الكسب، كالأعمى ونحوه. ويجوز أن يَخُصَّ أو يفضّل المشتغلين بالعلم، أو المتميِّزَ في الدين والصلاح، فلا بأس بذلك، نص عليه أحمد.

فصل

في فسخ الوقف وبيعه

الوقف عقد مؤبّد لازم، يلزم بمجرد التلّفظ بصيغته إن صدرت صحيحة، كالعتق، ولأنه يمنع البيع والهبة، وسواء أخرجه مخرج الوصية أم لا، وسواء حكم به قاضٍ أم لا، فلا يفسخ الوقف بإقالةٍ ولا غيرها.

ولا يوهب الوقف، ولا يُرْهن، ولا يورث.

ولا يجوز بيع الوقف، ولا المناقلة به. فيحرم بيعُهُ ولا يصح، إلا في حالتين:

الأولى: أن تتعطل منافعه المقصودة منه بخرابٍ أو غيره بحيث لا يردّ شيئاً من الغلة، أو يردّ شيئاً يسيراً لا يعدّ نفعاً، ولم يوجد ما يعمّر به. فيباع، أي وجوباً، كما مال إليه صاحب «الفروع» ولو شرط واقِفُهُ عدم بيعه.

ومن هذا أنه يصح بيع المسجد إذا تعطّل نفعُهُ المقصود، بضيقه على أهله، أو بخراب محلَّتِهِ، أو إذا كان موضعه قَذِراً، نصّ عليه أحمد في رواية. وكذا إن كان الموقوف دابةً للجهاد، فصار لا يصلح له، فيباع ويجعل ثمنه في مثله.

وفي رواية: لا تباع المساجد وإنما تنقل آلتها.

ووجه القول بالبيع في هذه الحال: أن الوقف مؤبّد، فإن لم يمكن تأبيده بعينه، جاز تأبيده ببدله، والجمود على العين مع تعطّلها تضييع للغرض.

وإذا بيع يجعل ثمنه في مثله أو بعض مثله.

ويجوز بيع بعضه لإصلاح باقيه.

الثانية: أن لا تتعطل منافع الوقف بالكلّية، لكن تقلّ. والمذهب أنه في هذه الحال لا يجوز بيعه وشراء بدلٍ له يكون وقفاً مكانه، ولو كان بدله أكثر ردّاً على أهل الوقف، لأن الأصل عدم البيع، لحديث عمر: «لا يباع أصلها». وإنما أبيح في الحالة السابقة للضرورة، أما هنا فلا ضرورة.

وقال شيخ الإسلام في هذه الحالة الثانية: يجوز بيعه وشراء بديلٍ له يكون وقفاً مكانه يكون أكثر نفعاً للموقوف عليهم. ويجوز المناقلة به كذلك. وقال بمثله ابن قاضي الجبل صاحب «الفائق»[1].

وفي كلتا الحالتين عند من قال بالبيع، يصير البدل وقفاً بمجرّد البيع، كبدل الأضحية، وبدل رهنٍ أُتلف. والاحتياط النُّطْقُ بوقفه لئلا يَنْقُضَهُ من لا يرى أنه يكون وقفاً بمجرد الشراء. ويتولى البيعَ والشراءَ ناظرُ الوقف، والأولى أن يكون بَيْعُهُ تحت نظر القاضي. وهذا في الوقف على معيّن أما الموقوف على سبيل الخيرات والمسجد ونحوه، فلا يبيعه إلا القاضي.

---

(١) ولابن قاضي الجبل (٦٩٣ ـ ٧٧١هـ) هذا، رسالة في هذه المسألة، سمّاها «المناقلة بالأوقاف وما وقع في ذلك من النزاع والخلاف» وهي منشورة، نشرتها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت، بتحقيق وتعليق المؤلف، سنة ١٤٠٩هـ.

والمسجد الذي يجوز بيعه لخرابه أو خراب مَحَلَّتِهِ ونحو ذلك يجوز نقل آلته، كأعمدته وأحجارِهِ وأبوابه، إلى مسجد آخر احتاج إليها. واحتجَّ الإمام أحمد لذلك بما ورد أن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه أمر بنقل مسجد الكوفة لما نُقِب بيت المال[1].

ونَقْلُ آلتِهِ وأنقاضِه إلى مثله أولى من بيعه، لبقاءِ الانتفاع بها فيما وُقِفَتْ لأجله.

وقال الحارثي: لا يُعْمَرُ بآلاتِ المسجد مدرسةٌ ولا رباطٌ ولا بئر ولا حوض ولا قنطرة. وهكذا آلات كل واحد من هذه المباني لا يعمّر بها غير نوعها، أي لأن للواقف غَرضاً في الجنس، ولأن جعلها في المثل ممكن، فيتعين.

وإذا وقف على مدرسة فاختلّت صرفت غلة ما وقف عليها إلى مدرسة مثلها.

ونصّ أحمد فيمن وقف على قنطرة، فانحرف الماء: يُرصد، لعله يرجع فيصرف عليها ما رُصِد.

ومَا فَضَل عن حاجة الموقوف عليه، مسجداً كان أو رباطاً ونحوه، من حُصُرٍ، وأنقاضٍ وآلةٍ جديدة، وثمنُها إن بيعت، يجوز صرفه في مثله، فإن فضل عن مسجد فعلى مسجد آخر، وإن كان على رباط ففي رباط. ويجوز أيضاً صرفه إلى الفقراء. نصّ عليه أحمد. واحتج بأن شيبة بن عثمان كان يتصدق بِخُلْقانِ الكعبة.

تغيير صورة الوقف للمصلحة:

قال شيخ الإسلام: جوّز جمهور العلماء تغيير صورة الوقف للمصلحة، كجعل الدور حوانيت.

---

(١) القصة بتمامها رواها أحمد في مسائل ابنه صالح. وانظر الكلام عليه في رسالة المناقلة المذكورة أعلاه (ص٨٩ ـ ٩٢).

ويتوجه جواز حفر بئر في أرضِ المسجدِ إن كان فيه مصلحة، ولم يحصل به ضيق. قال في «الرعاية»: لم يَكْرَهْ أحمد حفرها فيه.

عمل ديوانٍ للأوقاف:

ذهب شيخ الإسلام إل أن لوليِّ الأمر أن ينصب ديواناً للأوقاف، يستوفي حسابَ أموالها، عند المصلحة. وله أن يفرِضَ له على عمله ما يستحقّه مِثْلُهُ من كل مالٍ يعمل فيه، بمقدار ذلك المال.

الكتاب السادس عشر

الحوالة

الحوالة والإحالة نقل المدين ما بذمته من الدين إلى ذمةٍ أخرى. ولا تكون حوالةً إلا إن كان للمحال دين على المحيل، وكان للمحيل دين على المحال عليه. فإن لم يكن كذلك لم تكن حوالة، بل وكالة في القبض في الحالة الأولى، ووكالة في الاقتراض في الحالة الثانية.

الحكم التكليفي للحوالة:

الحوالة جائزة بالسنّة والإجماع، لقول النبي ﷺ: «مطل الغني ظلم، وإذا أحيل أحدكم على مَليءٍ فليتبع» وفي لفظ: «ومن أحيل بحقه على مليءٍ فليَحْتَلْ». أخرجه البخاري ومسلم. المليء القادر على الوفاء، غير المماطل.

وهي عقد إرفاق، وليست بيعاً، بدليل جوازها في الدَّين بالدَّين، وجواز التفرق فيها قبل القبض، واختصاصها بالجنس الواحد، فلا يحيل بقمحٍ على تمر، ولاختصاصها باسم خاص، وعدم صحتها باسم البيع.

ولا يدخلها خيار.

صيغة الإحالة:

تصح بقوله: أحلتك بدينك على فلان، وبما يفيد هذا المعنى: نحو: أَتْبَعْتُك.

فصل

في شروط الحوالة

شروط صحة الحوالة:

تصح بخمسة شروط:

الأول: اتفاق الدين المحال به والدين المحال عليه في أربعة أشياء:

١ ـ الجنس، فلا يحيل بذهب على فضة، ولا عكسه.

٢ ـ الصفة، فلا يحيل من عليه قمحٌ حوراني على من عليه قمح أمريكي.

٣ ـ الحلول أو التأجيل بأجل واحد: فلا يصح أن يحيل من عليه دين حالّ على من له عليه دين مؤجل. ولا أن يحيل من عليه دين مؤجل إلى شهر على من له عليه دين مؤجل إلى شهرين.

٤ ـ القدر، فلا يحيل من عليه ألفٌ بها على من عليه خمسمائة. ولا عكسه، وهو أن يحيل من عليه خمسمائة بها على من له عليه ألف، إلا أن يحيله بها على خمسمائة من الألف.

الثاني: علم قدر كلٍّ من الدينين، فلا تصح الحوالة بالمجهول.

الثالث: استقرار الدين المحال عليه في ذمة المحال عليه، فلا يحيل على دين معرّض للسقوط، لأن مقتضى الحوالة إلزام المحال عليه بالمال مطلقاً. ومن ذلك أن يحيله على دين السلم، أو يحيله على الأجرة قبل استيفاء المنافع، أو فراغ المدة، أو يحيله على ثمن المبيع في مدة الخيار. أو أحالت المرأة على مهرها عند زوجها قبل الدخول.

ولا يشترط استقرار الدين المحال به، فتصح الإحالة بدين السلم، وبالأجرة، وبثمن المبيع في مدة الخيار، وبالمهر قبل الدخول.

الرابع: كون المال الحال عليه مثليّاً، كالمكيل أو الموزون، أو مذروعاً أو عدديّاً ينضبطان بالصفة. والضابط أن يكون مما يصح السَّلم فيه.

الخامس: رضا المحيل بالحوالة، لأن بإمكانه أن يؤدي الدين من مالٍ آخر غير الحق الذي له عند المحال عليه.

ولا يعتبر رضا المحال عليه، لأن للمحيل الحق في أن يستوفي الحق بنفسه أو بوكيله، وقد أقام المحالَ مقام نفسه في قبض الدين، فلزم المحال عليه الدفعُ إليه.

ولا يعتبر أيضاً رضا المحال إن كان المحال عليه مليئاً. فإن امتنع المحال أُجْبِرَ على قبول الحوالة، لظاهر الحديث المتقدم.

فإن لم يكن المحال عليه مليئاً، أو كان هو أبا المحال، لم يلزمه القبول، لأنه لا يقدر على إحضار أبيه إلى مجلس الحكم.

فمتى توفرت الشروط الخمسة المذكورة برئ المحيل من الدين بمجرّد الحوالة. يعني: قبل الأداء. فلو أفلس المحال عليه بعد ذلك، أو جَحَد الدين، أو مات، لم يملك المحال أن يرجع على المحيل[1].

ومتى لم يتوفر شرط من الشروط المذكورة لم تصح الحوالة، وإنما تكون وكالة.

وإذا لم يرض المحالُ، ثم بان المحال عليه ميتاً أو مفلساً، فله أن يرجع على المحيل.

وإن رضي بالحوالة، مع الجهل بحال المحيل، رجع، لأن الفلس عيب في المحال عليه.

وإن شرط المحال ملاءة المحال عليه، فبان معسراً، رجع، لحديث: «المسلمون على شروطهم» أخرجه أبو داود والدارقطني.

---

(١) يخالف في هذا الحكم الحنفية، فعندهم أن المحال إن عجز عن الوصول إلى حقه من طريق المحال عليه، فإنه يرجع بدينه على المحيل.

الكتاب السابع عشر

الوكالة

في هذا الكتاب تمهيد وفصول:

١ ـ فصل في صيغة التوكيل.

٢ ـ فصل في فسخ الوكالة.

٣ ـ فصل فيما تبطل به الوكالة.

٤ ـ فصل في تصرفات الوكيل ومخالفاته.

٥ ـ فصل في ضمان الوكيل.

٦ ـ فصل في اختلاف الوكيل والموكل.

٧ ـ فصل في دعوى الوكالة.

تمهيد

الوكالة لغة ترك الإنسان بعض أمره إلى غيره يتصرف فيه.

وفي الاصطلاح الشرعي: استنابة الإنسان غيره في قولٍ أو فعل تدخله النيابة.

ويشترط في كل من الوكيل والموكل جواز التصرف، فلا تصح من محجور عليه، ولا له.

فالتوكيل في القول: أن يوكله في عقدٍ كالبيع، أو الإجارة، أو الشراء، أو النكاح، أو المزارعة أو غيرها. ودليل مشروعيّتها فيه: أن النبي ﷺ وكّل في الشراء، ووكّل في النكاح، كما يأتي.

ومن التوكيل في القول أيضاً أن يوكله في فسخ البيع أو الإجارة، أو في الطلاق، أو الرجعة. ويجوز التوكيل في الصلح لأنه عقدٌ على مالٍ، فكان كالبيع.

ويجوز التوكيل في الفعل، ومنه التوكيل في تفريق الصدقة، أو جمعها، لأن النبي ﷺ كان يبعث عماله لجمع الصدقات وتفريقها. ومنه التوكيل في الحج والعمرة بشروطها كما تقدم.

ولا تصح الوكالة فيما لا تدخله النيابة، كالإيمان، والصلاة، والصوم، والحلف، والطهارة من الحدث، وكالشهادة، والقَسْم للزوجاتَ، واللعان، والإيلاء، ودفع الجزية، لأن هذه الأفعال متعلّقة ببدن من هي عليه، لأن المقصود أن يفعلها ببدنه، ولا يحصل ذلك بفعل غيره.

أخذ الأجر في الوكالة:

تجوز الوكالة بجعلٍ، لأنه تصرف غير لازم للوكيل، فجاز أخذ العوض عنه، نص عليه أحمد.

ويجوز أن يقول له: خذ هذه الثياب، فبعها، ولك على بيعها عشرة دراهم، أو: لك على كل ثوب تبيعه درهم.

ويجوز أن يقول: خذ هذه الفرس فبعها بألفٍ أو أكثر، وما زاد عن الألف لك، فيصح ذلك، وللوكيل إن باعها ما زاد على الألف. نص عليه أحمد، وقل: هل هذا إلا كالمضاربة؟!

الفصل الأول

في صيغة التوكيل

تنعقد الوكالة بكل ما دل عليها من قولٍ أو فعل.

فالقول: كقوله: بع داري هذه، أو وكلتك ببيعها، أو فوّضت إليك أمر بيعها، أو أقمتك مقامي فيه، أو أنَبْتُكَ عني.

وتنعقد بالفعل الدالّ عليها، كما لو دفع ثوبه إلى الغسّال أو الخياط.

وتصح الوكالة منجَّزةً، كقوله: أنت وكيلي الآن، ومعلقة بأمرٍ يكون، لقوله النبي ﷺ: «إن قُتِلَ زيدٌ فجعفر» أخرجه البخاري.

وتصح مؤقتة، كقوله: أنت وكيلي شهراً أو سنة.

ويصح قبول الوكالة بالقول أو الفعل. وسواء كان القبول فوراً أو كان متراخياً عن التوكيل.

صُوَرٌ من التوكيل:

تصح الوكالة في إثبات الحدود واستيفائها، لقول النبي ﷺ: «واغدُ يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها». فاعترفت فأمر برجمها. أخرجه البخاري ومسلم.

وتجوز الوكالة في إثبات الأموال، وفي الخصومة فيها[1]، سواء كان الموكل غائباً أو حاضراً، لما رُوِيَ أن عليّاً وكّل عقيلاً عند أبي بكرٍ. وقال: ما قضي عليه فهو عليّ. وما قضي له فلي[2]» أخرجه البيهقي.

وتصح الوكالة بالمطالبة بحقوقه كلها، وبالإبراء منها كلها، أو ما شاء الوكيل منها.

ويصح أن يوكل إنساناً في بيع أمواله كلها، أو يوكله في بيع ما شاء الوكيل منها.

أما الوكالة المفوَّضة[3] فلا تصح، وهي نحو أن يقول: وكلتُك في كلّ ما لي أن أفعله، أو: في كلّ قليلٍ وكثيرٍ، لأنه يدخل فيه كل شيء من هبة أمواله، وطلاق نسائه. فيعظم الخَطر والضرر.

---

(١) أي المحاماة.
(٢) الأثر ضعيف.
(٣) وهي ما يسمى الوكالة العامة.

الفصل الثاني

في جواز فسخ الوكالة

الوكالة عقد جائز من الطرفين، أي ليست بلازمة، لأن غاية ما فيها بَذْلُ الوكيل نفعَه، والإذنُ من الموكل بالتصرف، وكلاهما غير لازم. فيكون لكل من العاقدين فسخها.

ومثلها في ذلك عقود الشركة والمساقاة والمزارعة والوديعة والجعالة.

الفصل الثالث

فيما تبطل به الوكالة

١ ـ تبطل الوكالة ـ ومثلها العقود المذكورة معها ـ بموت أحد الطرفين.

٢ ـ وتبطل بجنونه، وبالحجر عليه لسفهٍ. لأنها تعتمد الحياة والعقل وعدم الحجر، فإن انتفت أهلية التصرف انتفت صحّتُها.

ولا تبطل بالحجر على السفيه إلا إن كانت فيما يعتبر له الرشد، أما إن كانت في مالٍ يسير، أو في طلاق، أو رجعة، أو في تملُّكِ مُبَاحٍ، فلا تبطل.

٣ ـ وتبطل بطروء فسق الوكيل أو الموكِّل فيما يعتبر له العدالة، كإيجاب النكاح وتولي مال اليتيم القبول للنكاح، أمّا البيع أو الشراء فلا يعتبر لهما العدالة، فلا تبطل الوكالة فيها بالفسق.

٤ ـ وتبطل بالحجر على الموكل لِفَلَسٍ إن كانت الوكالة في أعيان ماله، لانقطاع تصرف الموكل فيها بالحجر.

٥ ـ وتبطل بردّة الموكل، لأن المرتد محجور عن التصرف في ماله كما تقدم.

٦ ـ وتبطل بوطء الموّكل زوجته التي وَكَّلَ في طلاقها، لأن ذلك دليل على رغبته في إمساكها.

انعزال الوكيل بالعزل، ولو لم يعلم:

إن مات الموكلُ، أو عَزَلَ الوكيلَ، انعزل الوكيل ولو لم يعلم بموت الموكّل أو عزله. فإن تصرّف بعد الموت أو العزل فتصرفه باطل، ويكون ضامِناً لما تصرَّف فيه[1]، إلا الوكيلُ في القصاص إن اقتصّ بعد عفو موكله فلا يضمن.

فإن تصرف الوكيل، فادعى الموكل أنه كان قد عزله، لم يقبل قوله بغير بينة.

ويكون ما بيد الوكيل بعد موت الموكل أو عزله ـ أمانةً، لا يضمنه إلا إن تلف بتعديه أو تفريطه.

وهكذا عقود الأمانات كلها، كالوديعة، والرهن، إذا انتهت أو انفسخت.

الفصل الرابع

في تصرفات الوكيل ومخالفاته

١ ـ للوكيل أن يوكل غيره فيما يعجز عنه، لكثرته، أو لكون مثلِهِ لا يتولى مثلَ ذلك العمل في العادة، لأن الإذن ينصرف إلى ما جرت به العادة.

٢ ـ لا يصح من وكيل البيع أو الشراء أن يعقد مع قاطع طريقٍ، أو فقير لا يقدر على الثمن، إلا أن يأمره الموكل، لأن في ذلك تفريطاً، فقد ينفسخ البيع وقد استهلك الفقير ما اشتراه، أو لم يحضر قاطع الطريق.

---

(١) ظاهر كلام شيخ الإسلام أنه لا يضمن، لأنه أمين، ولم يفرط (الاختيارات ص١٤٢).

٣ ـ ولا يصح إذا وُكِّلَ في الشراء أن يشتري للموكِّل من نفسه، ولا لوكيل البيع أن يبيع لنفسه ولا لوالده أو ولده، إلا بإذنٍ فيهما. ويصح لأقاربه، كإخوته وبني عمه[1].

وهكذا القاضي والناظر والوصي والمضارب وموظفو بيت المال وشريك العنان. والإجارة كالبيع في هذا.

٤ ـ وليس للوكيل أن يبيع إلا بالنقد. فلا يبيع بمؤجل، أو بمنفعة، أو عَرْض. فإن فعل لم يصح، إلا أن يؤذن له في ذلك. لأن الإطلاق محمول على العرف. والعرف البيع بالنقد.

ولا يبيع بغير نقد البلد، إلا بإذن.

٥ ـ وليس للوكيل أن يبيع بأنقص من ثمن المثل، أو بأكثر مما قدّره له الموكل، ولا أن يشتري بأكثر من ثمن المثل أو بأكثر مما قدّره له الموكل، فإن فعل ضمن النقص أو الزيادة إن كانت أكثر مما يتغابن بمثله عادة، كخمسة بالمئة تقريباً.

٦ ـ ولو قال لوكيله: بع هذا الثوب لزيد، فباعه لغيره، لم يصح، بغير خلاف، سواء قدر له الثمن أو لم يقدّر. لكن لو دلت القرائن على أنه لا غرض له في بيعه لزيد بعينه صح.

٧ ـ وليس لمن وُكِّل في شراء شيء أن يشتري معيباً، فإن فعل غير عالم فله الردّ، وإن فعله عالماً صحّ ولزم البيعُ الوكيلَ، ما لم يرض به الموكل.

الفصل الخامس

في ضمان الوكيل

الوكيل أمين لا يضمن ما تلف بيده بغير تعدٍّ ولا تفريط، لأنه نائب

---

(١) وهكذا لو أُعطي صدقة ليفرّقها على الفقراء، لا يكون له أن يعطي منها نفسه. وفي إعطاء زوجته أو أولاده أو والديه وجهان (عبد الغني).

المالك، في اليد والتصرف، فكان تلف المال بيده كتلفه بيد مالكه، كالمودَع.

وهكذا كل من كان بيده أمانة لغيره، كالوصي ونحوه.

وسواء في هذا الحكم الوكيلُ المتبرّعُ، والوكيلُ بأجر.

ولو تلف ثمن السلعة بعد قبض الوكيل لها فكذلك.

ويصدق الوكيل بدعواهُ التلف إن ادعى حصوله بسبب خفي كالسرقة. أما إن ادعاه بسبب ظاهر، كحريق أو نهب، فلا يصدَّق إلا ببيّنةٍ تشهد بالحادث الظاهر، فإن شهدت قبل قوله في تلفها بذلك الحادث بيمينه.

ومن أمره المالك بدفع ثوبه إلى صبّاغ أو خياط معيّن بتعيين الآمر، ليصبغه أو يخيطه، فدفعه إلى من أمر بدفعهِ له، ونسيه، فضاع الثوب، لم يضمن، لأنه لم يتعد ولم يفرط.

وإن أطلق الموكل الأمر، فقال: ادفعه إلى من يخيطه أو يصبغه، فدفعه إلى إنسان لا يعرف اسمه ولا دكانه، فضاع، ضمنه الوكيل لتفريطه.

ولو وكله في قضاء دينه، فقضاه ولم يُشْهِدْ عليه، وأنكر القابض، ضمنه الوكيل لتفريطه.

ولو وكله في بيع شيء فباع ولم يقبض الثمن حتى ذهب به المشتري فالوكيل ضامن.

فصل السادس

في اختلاف الوكيل والموكل

لو باع الوكيل السلعة، وقال: بذلك أمرتني. فقال المالك: بل أمرتك برهنها، يُصدَّق رب السلعة، لأن الاختلاف هنا في جنس التصرف.

وإن ادعى الوكيل أنه ردّ السلعة إلى الموكل، وأنكر الموكل، فإن كان الوكيل متطوّعاً قبل قوله.

وإن كان بجعلٍ لم يقبل، لأن في قبضه المال بجُعْلٍ نفعاً لنفسه، فأشبه المستعير. وقد تقدمت القاعدة في ذلك في باب الرهن.

أما إن ادعى بعد موت الموكل الردّ إلى ورثته، فلا يقبل قوله، سواء كان بجعل أو دونه، لأنهم لم يأتمنوه.

الفصل السابع

في دعوى الوكالة

من كان عليه حق لآدمي، فادعى إنسان أنه وكيل صاحبه في قبضه، أو وصيُّه، أو أنه أحيل به عليه، فصدّقه، لم يلزمه دفعه إلى المدعي بغير بيّنة، لأنه لا يبرأ بهذا الدفع، لجواز أن ينكر رب المال الوكالة أو الحوالة، أو يظهر حيّاً في مسألة دعوى الوصية، فيرجع على الدافع.

وإن ادعىٰ المطالب موتَ مورِّثه الذي هو رب الحق، وأنّه وارثه الوحيد، فصدّقه الذي عليه الحق، لزمه دفعه إليه، لأنه يقر بأنه صاحب الحق.

وإن كذّبه حلف أنه لا يعلم أنه وارثه، ولم يلزمه الدفع إليه.

الكتاب الثامن عشر

الوديعة

وهي الشيء الذي يتركه صاحبه عند غيره ليحفظه له على سبيل الأمانة، أصلها فعيلة بمعنى مفعولةٍ، من الوَدْع وهو الترك. والوديعة أيضاً اسم مصدر بمعنى الإيداع.

وهي مشروعة، بدلالة الكتاب والسنّة والإجماع.

أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣] وقول النبي ﷺ: «أدّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تَخُنْ من خانك».

وأجمعت الأمة على جواز الإيداع والاستيداع.

وقبولُ الوديعة مستَحَبٌ لمن يعلم من نفسه الأمانة والقدرة على القيام بحقها، لما فيها من قضاء حاجة المسلم ومعونته.

إيداع غير المكلف واستيداعه:

يشترط لصحة الوديعة أن يكون المودِع مكلّفاً، فلو أودع الصغير أو المجنون شيئاً لدى إنسان جائز التصرف يكون المودَعُ ضامناً، لتعدّيه بأخذه، لأنه أخذ ماله من غير إذن شرعي، فضمنه، كما لو غصبه.

ولا يبرأُ بردُّه إلى الصغير أو المجنون، لكن يبرأ بردِّه إلى وليِّهما الناظر في مالهما، كما لو كان لأحدهما عليه دين.

وهذا ما لم يكن الصغير مأذوناً له في الإيداع.

ويشترط لصحة الوديعة أيضاً أن يكون الوديع مكلّفاً. فلو أودَعَ إنسان ماله عند صغير أو مجنون، فأتلفاه، لم يضمنا، ولا وليُّهما، لأن المالك هو المفرّط في ماله بتسليمه لهما.

حفظ الوديعة:

يلزم المودعَ حفظُ الوديعةِ في حِرْزِ مثلِها عُرفاً، لأنه مأمور بأدائها، ولا يتمُّ الأداء بغير الحفظ.

وتعرف أحكام الحرز في باب حدِّ السرقة.

وعلى المودَع حفظها بنفسه، أو بمن يقوم مقامه، كزوجته وخازنه الذي يحفظ ماله في العادة. فإن دفعها إلى أحدهم فتلفت لم يضمن لأنه لم يتعدّ ولم يفرّط، كما لو سلّم ما شيته إلى الراعي.

وإن دفعها إلى أجنبي ثقة فتلفت عنده، كمن حضره الموت، أو أراد سفراً يخشى عليها فيه، لم يضمن.

وإن كان صاحبها نهاه عن إخراجها من الحرز، فأخرجها فضاعت أو تلفت، ضمن، ما لم يكن أخرجها لحصول أمرٍ يغلب منه الهلاك، كالنهب والحريق، فتلفت في المحل الذي نقلها إليه، فلا يضمن إن كان نقلها إلى حرز مثلها أو فوقه.

أما إن تركها في حرزها فأتى عليها الحريق فإنه يضمنها، إلا إن كان صاحبها قال له: لا تخرجها من حرزها وإن خفت عليها.

وإن سافر بها سفراً مأذوناً، فلحقه لصوصٌ أو قطّاع طريق، فألقاها إخفاءً لها منهم، فضاعت، لم يضمن، لأن هذه عادة الناس في حفظ أموالهم.

وإن كانت الوديعة حيواناً فترك إطعامه أو سقيه حتى مات ضمنه، لأنه ترك ما هو من وسيلة الحفظ.

ردّ الوديعة عند الخوف عليها:

إذا أراد المودَع السفر، أو خاف على الوديعة من غرقٍ أو نهب، فعليه ردّها لصاحبها إن أمكن، وإلا فلمن يحفظ ماله كزوجته أو وكيله. فإن أمكن ذلك فلم يفعله، وردّها إلى القاضي، فضاعت، أو تلفت، ضمنها، لأن القاضي لا ولاية له على الحاضر الرشيد.

فإن تعذر ذلك، ولم يخف عليها في السفر، فسافر بها، فلا ضمان.

فإن خاف عليها يدفعها إلى القاضي المأمون، لقيامه مقام صاحبه إن غاب، ولأن في السفر بها غرراً ومخاطرة.

فإن تعذر دفعها إلى القاضي المأمون، فيدفعها إلى أجنبي ثقة.

التعدي في الوديعة:

من التعدي فيها إن كانت دابة أن يركَبها إلاّ لسقيها، أو كانت ثياباً أن يلبسها إلا لخوفٍ عليها من العثّ.

وإن أخرج دراهم الوديعة لينفقها، أو لينظر إليها، أو كَسَر ختمها، أو حلّ كيسها، ولو لم يخرجها منه، حرم عليه ذلك، ويصير به ضامناً، فلو ردّها في كيسها لم تعد أمانة، ويبقى الضمان، ويجب ردّها فوراً، ولا تعود أمانة إلا بعقد إيداع جديد.

فصل

في ضمان الوديعة

المودَع أمين، لأن الله تعالى سمّاها أمانة بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾. فلا يضمنها إلا إن تعدّى فيها، أو فرّط في حفظها، أو خان فيها، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه مرفوعاً: «من أُودِع وديعة فلا ضمان عليه» أخرجه ابن ماجه، ولئلا يمتنع الناس من قبول الودائع، فيتضرر المحتاجون إلى الإيداع.

وفي رواية عن أحمد: «إن ذهبت من بين ماله ضمنها» أي ذهبت وسَلِمَ باقي ماله. لحديث عمر أنه: «ضمَّن أنساً وديعة ذهب من بين ماله» أخرجه البيهقي. وحُمِل على أن أَنَساً فرّط.

ويقبل قول المودَع في أنها تلفت، وقيل: يقبل مع يمينه.

ويقبل قوله في أنه لم يفرّط ولم يتعدَّ، وفي أنك أذنتَ لي في دفعها إلى فلان فدفعتها إليه، ولو أنكر المالك الإذن، كما تقبل دعواه ردّها إلى المالك نفسه.

أما إن طلبها المالك، فمَطَله المودع، بلا عذر في التأخير، ثم ادّعى تلفها، أو أنه ردّها قبل ذلك، فلا يقبل قوله إلا ببينة. وإنما صار ضامناً بتأخير الردّ بلا عذر، لكونه أشبه الغاصب في إمساكه مال غيره بغير إذنه.

وإن أُكْرِهَ المودَع على ردّها إلى غير صاحبها لم يضمن، كما لو أخذت منه قهراً، لأن الإكراه في المال عذر.

وإن ادعى بعد موت المالك أنه ردّها إلى ورثته فلا يقبل قوله إلا ببيّنةٍ، لأنهم لم يأتمنوه.

الاختلاف بين المالك والمودَع:

إن قال مكلف: لفلانٍ عندي وديعة ألف دينار ثم قال: وقد دفعتها إليه، أو: وقد تلفت. أو ظننت أنها كانت باقية عندي ثم علمتُ تلفها، يصدَّق في ذلك بيمينه، ولا ضمان عليه. لأن الوديعة إذا ثبتت ثبتت أحكامها.

وإن اختلفا فقال: قبضت منك ألفاً وديعة، فهي غير مضمونة، فقال الآخر: بل استعرتَها أو غصبتها مني فأنت ضامن، ضَمنها، وقُبِلَ قول المقَرِّ له بيمينه، لأن الأصل في قبض مال الغير الضمان.

وإن مات إنسان وعنده وديعة ثابتة، ولم توجد، فهي دين عليه تؤدّى من تركته.

وإذا وجدت كتابةٌ بخط المورّث على كيس أو كتاب أو صندوق أو غيرهما «إن هذا وديعةٌ لفلان» عُمِل بها وجوباً. وهكذا لو وجد بخطه أن عليه كذا وكذا ديناً لفلان يعمل بها وجوباً. وإن وُجِد بخطه أن له كذا وكذا ديناً على فلان جاز للوارث أن يعمل بخط المورث، وإذا أقام شاهداً جاز له أن يحلف معه، إذا علم من مورثه الصدق، والأمانة، وأنه لا يكتب إلا حقّاً.

الكتاب التاسع عشر

التفليس والحَجْر

يشتمل هذا الكتاب على تمهيد وثلاثة أبواب:

١ ـ باب الحجر على المدين المفلس.

٢ ـ باب الحجر على الصغير والمجنون والسفيه.

٣ ـ الولاية والوصاية على القاصرين.

تمهيد

الحجر في اللغة التضييق والمنع.

والحجر في الاصطلاح الشرعي منع الإنسان من التصرف في ماله.

والحجر نوعان: الأول: الحجر لحظ الغير، وله أمثلة:

أ ـ الحجر على الراهن، بمنعه من التصرف في المرهون، لحظ المرتهن. وتقدم في الرهن.

ب ـ الحجر على المريض مرض الموت المخوفَ فيما زاد على ثلث ماله، لحظ الورثة. وف، مَرَّ في باب الهبة.

ج ـ الحجر على المرتدّ في أمواله، لحق المسلمين، لأن تركته فيء، فربما تصرَّف فيها بقصدِ إتلافها ليفوّتها عليهم. ويذكر في باب حدّ الردّة.

د ـ الحجر على المشتري في المبيع إذا كان مما تجب فيه الشفعة، وهو حجر لحظ الشفيع إن طلبها. ويذكر في باب الشفعة.

هـ ـ الحجر على المدين المفلس، لحظ الغرماء. ونذكره فيما يلي.

الثاني: الحجر لحظ النفس، وهو الحجر على الصغير والمجنون والسفيه، بمنعهم من التصرف في أموالهم، لئلا يتلفوها. ويذكر بعد النوع الأول.

الباب الأول

الحجر على المفلس

حكمه: الحجر على المفلس مشروع، لما ورد عن كعب بن مالكٍ «أن رسول الله ﷺ حَجَر على معاذ وباع ماله في دينه». أخرجه الدارقطني والحاكم[1]. وللآثار التي ترد فيما يلي:

المطالبة بالدين المؤجل:

لا يطالب المدين، ولا يحجر عليه، بدين لم يحلّ. لأن المطالبة لا تصح إلا عند لزوم الأداء، ولا يلزم أداؤه قبل الأجل. وإذا لم يلزم الأداء لم يجز الحجر عليه فيما لا يلزمه أداؤه.

لكن للدائن حق منع من عليه دين من السفر فوق مسافة القصر، وهذا إن كان الدين يحل قبل رجوعه، لأن عليه ضرراً في تفويت حقه، إلا إن وثّقه برهنٍ يُحْرِز، أو بكفيل مليء، فإن وثّقه بذلك لم يملك منعه من السفر، إلا إن أراد السفر هو وكفيله فله منعهما، أو منع أحدهما، أيّهما شاء.

ويستثنى من ذلك أن يكون سفره لجهادٍ متعيّنٍ عليه وإن أحرم بالحج أو العمرة لم يملك تحليله منهما.

وجوب إنظار المعسر:

إن كان المدين معسراً حرمت مطالبته والتضييق عليه، لقول الله

---

(١) وهو حديث ضعيف.

تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

وفي إنظار المعسر فضل عظيم، لحديث بُرَيْدة مرفوعاً: «من أنظر معسراً فله بكل يومٍ مِثْلهُ صدقةً» أخرجه أحمد وابن ماجه.

وجوب أداء الدين الحال من القادر على الوفاء:

من كان عليه دين حال، أو مؤجّل ثم حلّ، فيجب عليه أداؤه فوراً إذا طلبه الدائن، وكان قادراً على الوفاء. فإن أخّر الوفاء مع المطالبة حرم عليه ذلك، وكان مَطْلاً منه يستحق به العقوبة، لقول النبي ﷺ: «مَطْلُ الغنيّ ظلمٌ يُحِلّ عرضَهُ وعقوبَتَهُ» أخرجه البخاري ومسلم. قال وكيع: «عِرضه شكواه، وعقوبته حبسه» وقال غيره: عقوبته أن يغلظ له في القول، كأن يقول له: يا ظالم. يا معتدي[1].

فإن مَطَله حتّى اشتكاه إلى القاضي وجب على القاضي أمره بالوفاء، إن كان يعلم حاله أو يجهله.

وما غَرِمَهُ الدائن في شكوى المدين بسبب مَطْلِهِ فعلى المماطل.

حَبْسُ المدين:

إنْ أبىٰ المدين الوفاءَ بعد أمرِ القاضي له بذلك، يحبِسُهُ، للحديث المتقدّم. وهو قولُ أكثر أهل العلم.

ولا يخرجه من الحبس حتى يتبيّن له أمره، فإن تبين أنه معسر أخرجه ولو لم يرض الدائن. وإن وفّى الدين، أو أبرأه الدائن، أو رضي الدائن بإخراجه، أخرجه كذلك. وإلا فلا يخرجه.

الحجر على المدين بطلب غرمائه: إن كان للمدين مالٌ لا يفي بما عليه من الديون الحالة، يجب على القاضي الحجر عليه إن طلب غرماؤه الحجر عليه، أو طلبه بعضهم.

---

(١) ويرى شيخ الإسلام أنه يجوز أن يجبر على الوفاء أيضاً بالضرب، وأن للقاضي أن يبيع من ماله ويقضي دينه (الاختيارات ص١٣٦).

ولا يُحْجَرُ عليه إلا بحكمِ القاضي بناءاً على طلب الدائنين أو بعضهم.

إظهار الحجر:

إذا حجر القاضي على المدين سُنّ له أن يظهر الحجر، ليعلم الناس به، فلا يعاملوا المحجور عليه إلا على بصيرة. ومثله في هذا الحجرُ على السفيه.

فصل

في آثار الحجر على المفلس

إذا حكم القاضي بالحجر على المفلس استتبع ذلك أربعة آثار:

الأول: تعلّق حقِ الغرماء بماله. وتلك هي فائدة الحجر، لأن ماله يباع في ديونهم، فكانت حقوقهم متعلقةً به، كالرهن. فلا يصح تصرف المحجور عليه في شيء من ماله، سواء ما كان له قبل الحجر، وما يتجدَّد له من إرث، أو وصيةٍ، أو صَدَقةٍ عليه، أو هبة، أو إرث جناية عليه، أو غير ذلك. حتى لو أعتق أحداً من عبيده، لم ينفذ عتقه.

لكن يجوز له الشراءُ في ذمته، لأنه أهلٌ للتصرف، والحَجْر متعلّق بماله لا بذمته. ويطالَب بثمن ما اشتراه بعد أن يُفَكَّ الحجر عنه، لأنه حق عليه.

وإن جنى على أحدٍ جنايةً فإنّ المجني عليه يشارك الغرماء بأرش الجناية.

الثاني: إن وَجَدَ أحد الغرماء عيْن ما باعه للمفلس، أو أقرضه إياه، أو أعطاه إياه رأسَمالِ سلم، فهو ـ أي هذا الغريم ـ أحق بها من سائر الغرماء. لقول النبي ﷺ: «من أدرك مالَهُ بعينِهِ عند رجلٍ قد أفلس فهو أحق به». أخرجه البخاري ومسلم.

ولا يستحق الرجوع بعين ماله إلا بشروط:

١ ـ كون الغريم لا يعلم بالحجر. وهذا شرطٌ لمن باعه أو عامله بعد الحجر.

٢ ـ أن يكون المفلسُ حيًّا إلى حين أخذ عين المال، فإن مات بعد الحجر أو قبله فالبائع أسوة الغرماء، لأن الملك بموته ينتقل إلى الورثة، فيكون كما لو باعه.

٣ ـ أن يكون عوض العين باقياً كله في ذمة المفلس. فإن أدّى بعض الثمن أو نحوه، فهو أسوَة الغرماء في الباقي، لحديث أبي بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ قال: «أيما رجل باع متاعاً، فأفلس الذي ابتاعه، ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً، فوجد متاعَهُ بعينه فهو أحق به. وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء». أخرجه مالك وأبو داود مرسلاً.

٤ ـ أن تكون العين كلها باقيةً في ملك المفلس. فلو تلف بعضها، أو باعَ المشتري بعضها، فالبائع أسوة الغرماء[1].

٥ ـ أن تكون العين بحالها لم تنقص ماليتها لنقص صفة من صفاتها، ولم تتغير صفتها بما يزيل اسمها، كطحن حبٍّ، أو خبز دقيق.

٦ ـ أن لا تكون قد زادت زيادة متصلة، كالسِّمن، والكِبر. وقيل له الرجوع، لظاهر الحديث المتقدم، إلا أنّه يخير الغرماء بين أن يعطوه السلعة، أو الثمن الذي باعها به.

وأما الزيادة المنفصلة، والنقص بهزال أو نحوه فلا يمنع الرجوع. وتكون الزيادة المنفصلة للمفلس، لأن «الخراج بالضمان».

٧ ـ أن لا تختلط بغير متميز، كزيت بزيت، أو دقيق بدقيق.

---

(١) هذا ما لم يكن المبيع متعدداً. فلو كان دارَيْنَ فباع المشتري إحداهما ثم أفلس ووجد الدائن الثانية فله أخذها، كما صرحوا به. أفاده عبد الغني في حاشيته.

٨ ـ أن لا يتعلق بها حق للغير، كما لو كان المفلس قد رهنها.

فإن وجد شيء من هذه الأمور الثمانية سقط حق البائع من الرجوع بعين المال.

الأمر الثالث من آثار الحجر: أن يلزم القاضي قَسْم مال المفلس بين الغرماء.

ومن أجل ذلك يبيع القاضي من أموال المفلس ما ليس من جنس الدين. لحديث كعب بن مالك «أن النبي ﷺ حجر على معاذ، وباع ماله في دينه». ويبيعه في سوقه أو غير سوقه، بمثل ثمنِهِ المستقرّ، أو أكثر من ثمن المثل إن وجد راغب.

ولا يحتاج القاضي إلى استئذان المفلس في البيع، لكن يُسْتحبُّ أن يُحضرَهُ أو يحضر وكيله.

ويقسم القاضي المتحصل من المال الذي من جنس الدين، وثمنِ ما باعه، فوراً، لأن تأخيره عن الغرماء وهو حاصل، ظلم لهم.

والقسمة عليهم بقدر ديونهم[1]. لأن فيه تسويةً بينهم، ومراعاة لكمّيّةِ حقوقهم. فلو قضى الحاكم بعضهم، أو قضاه المفلس بعد الحجر، لم يصح، لأنهم شركاؤه، فلم يجز اختصاصه من بينهم.

ولا يحل الدين المؤجّل بالحجر، لكن إن حلَّ قبل القسم شارك صاحبه الغرماء[2] ولا يلزمُ الغُرَمَاءَ بيان أنه لا غريم للمفلس سواهم، وهذا بخلاف الورثة، حيث لا تقسم التركة بينهم حتى يتبين أنه لا وارث سواهم.

---

(١) أي بالنسبة. فلو كان على المفلس لزيد ألف، ولعمروٍ ألفان، ولحسن ثلاثة. ومال المفلس ثلاثة آلاف. فالنسبة النصف، فيكون لزيد خمسمائة، ولعمروٍ ألف، ولحسن ثلاث آلاف (عبد الغني).

(٢) وفي رواية أخرى: يحل الدين المؤجل بالفلس، كما يحل بالموت.

ما يترك للمفلس من ماله إذا قُسِمَ على الغرماء:

١ ـ يترك للمفلس من ماله ما يحتاجه من مسكنٍ صالح لمثله[1]، لأن ذلك مما لا غنى عنه، ما لم يكن مسكنه عينَ مالِ غريم فيأخذه بشروطه. لأن المسكن مما لا غنى عنه. فإن أَخَذَهُ الغريم يُشْترىٰ له بَدَلُه. وهكذا القول في النوع التالي وهو آلة الحرفة.

٢ ـ إن كان المفلس تاجراً يترك له شيء من ماله يتَّجر به. وإن كان ذا حرفةٍ يترك له آلةُ حرفته فلا تباع، لدعاء حاجته إليها، كمسكنه.

٣ ـ ويترك للمفلس أيضاً ولعياله أدنى نفقة مثلهم من المأكل والمشرب والكسوة، إلا إن كان ذا كسبٍ. لقوله ﷺ: «أبدأ بنفسك ثم بمن تعول».

قال أحمد: يترك له قدر ما يقوم به معاشه، ثم يباع الباقي.

وأجرةُ الكيّال والوزان والحمّال والحافظ الذي يحفظ المال إلى حين قسمته تؤخذ من المال نفسه إن لم يكونوا متبرّعين. ويقدم حقهم على حق الغرماء. لأنه من مصلحة المال.

ظهور غريم بعد القسمة:

إن ظهر غريم آخر بدينٍ حالٍّ بعد القسمة لم تنقض القسمة، ويرجع الغريم الذي ظهر على كل غريم بقسطه، لأنه لو كان حاضراً شاركهم، فهكذا إذا ظهر بعد القسمة.

الرابع من آثار الحجر: انقطاع الطلب عن المفلس، لأنه بقي معسراً، وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ ولحديث أبي سعيد قال: «أصيب رجلٌ في عهد النبي ﷺ في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: تصدّقوا عليه، فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ

---

(١) أقول: لكن إن كان مسكنه باهظ القيمة، كقصور المترفين، فينبغي بيعه ويشترى له أو يكترى له بدله مما لا يزيد عن حاجته أمثاله.

ذلك وفاءَ دينه. فقال رسول الله ﷺ: تصدَّقوا عليه. فتصدق الناس عليه. فلم يبلغْ ذلك وفاءَ دينه. فقال رسول الله ﷺ: خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك». أخرجه مسلم وأبو داود.

فمن أقرضه، أو باعه شيئاً، بعد الحجر، لم يملك مطالبته ببدله حتى ينفك الحجر عنه، لأنه هو الذي أتلف ماله بمعاملة من لا شيء معه. لكن إن وجد البائع أو المقرض أعيان مالهما فلهما أخذه، كما سبق. وهذا إن لم يعلما بالحجر.

انفكاك الحجر عن المفلس، وحكم ما يبقى من الدين بعد القسمة:

إن بقي على المفلس بعد قسمة ماله بقية من الدين، يجبر المفلس على إيجار نفسه فيما يحسنه من الصناعات من أجل وفائها، ويبقى الحجر عليه إلى الوفاء أو الإبراء، أما قبل ذلك فلا ينفك الحجر إلا إن حَكَمَ قاضٍ بفكّه.

فإن حكم قاض بفكه ثم ثَبَتَ أن له أموالاً أخرى،د أو تجدَّد له مال، وكان المال لا يفي بما عليه، يحجر عليه مرة أخرى بطلب الغرماء أو بعضهم كما تقدم. ويشارك غرماء الحجر الثاني غرماء الحجر الأول في ماله بما بقي من ديونهم.

الباب الثاني

الحجر على الصغير والمجنون والسفيه

الحجر على الثلاثة منعهم من التصرف، فلا يصح تصرفهم في أموالهم أو ذممهم ببيع أو هبة أو شراء أو وقف أو إقرار، على ما يأتي من التفصيل.

والحجر على الصغير والمجنون لا يحتاج إلى حكم القاضي بذلك. وهكذا من بَلَغَ سفيهاً.

لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [النساء: ٥].

انفكاك الحجر عن الصغير والسفيه والمجنون:

ينفك الحجر عن الصغير ذكراً كان أو أنثى، بمجرد بلوغه ورشده، بلا حكم القاضي بذلك، لقوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٦] ولأن الحجر عنه كان لعجزه عن التصرف في ماله على وجه المصلحة، حفظاً له، وببلوغه رشيداً يقدر على ذلك، فيزول الحجر بزوال سببه.

وينفك الحجر عمن بلغ مجنوناً، إذا عَقَل ورَشَد، لأن الحجر عليه كان لجنونه، فإذا زال وجب زوال الحجر عليه لزوال علته. ولا ينفك الحجر عن الصغير والصغيرة قبل البلوغ والرشد ولو صارا شيخين. قال ابن المنذر: أكثر علماء الأمصار يرون الحجر على كل مضيّع لمالِهِ، صغيراً كان أو كبيراً للآية. اهـ.

ومن انفك حجره لبلوغه ورشده إن عاوده السفه أو جنّ بعد بلوغه ورشده، لا ينظر في ماله إلا القاضي، ولا يزول الحجر عنه إلا بحكم القاضي بفكه.

فصل

في البلوغ

يحصل بلوغ الذكر بواحد من ثلاثة أشياء، أيها حصل أولاً حكم ببلوغه به:

الأول: الإمناء، أي إنزال المني يقظة أو مناماً، باحتلام، أو جماع، أو غير ذلك، لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [النور: ٥٩] وقول النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة، عن الصبي حتى يحتلم».. الحديث. أخرجه أحمد وأبو داود وحديث: «لا يتم بعد احتلام» أخرجه أبو داود والطحاوي.

الثاني: نبات الشعر الخشن حول القبل، وهو الشعر الذي يستحق أخذه بالموسىٰ، دون الزَّغب الضعيف، لحديث بني قريظة «أن النبي ﷺ أمر أن يكشف عن مؤتزرهم فمن أنبت قُتل، ومن لم ينبت تُرِك». أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود.

الثالث: بلوغ خمس عشرة سنة، لحديث ابن عمر: «عُرِضتُ على النبي ﷺ يوم أحدٍ وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني». أخرجه البخاري ومسلم.

وتبلغ الأنثى بما يحصل به بلوغ الذكر، وبعلامتين أخريين:

الرابع: الحيض، لحديث عائشة: «أن النبي ﷺ قال: لا يقبل الله صلاة حائضٍ إلا بخمار». أخرجه أبو داود.

الخامس: الحمل، وحملها دليل إنزالها، فيحكم ببلوغها قبل وضع الحمل بستة أشهر لأنه اليقين.

فصل

في الرشد

الرشد المشترط في رفع الحجر عن الصغير والصغيرة هو الصلاح في المال، وهو أن يصون المال عن إنفاقه فيما لا فائدة فيه، ولا يعتبر في الرشد عدم الفسق، لأن الكافر لا يحجر عليه لكفره. قال ابن عباس في قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾ قال: «أي صلاحاً في أموالهم».

اختبار اليتامى من أجل معرفة الرشد:

محل الاختبار قُبيل البلوغ. ولا يؤخر حتى يبلغ، لئلا يؤدي ذلك إلى استمرار الحجر على رشيد بالغ، لقول الله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٦].

ويختبر كل يتيم بما يليق به، فابن التاجر مثلاً يختبر بأن يتكرر بيعه وشراؤه فلا يغبن غبناً فاحشاً.

فصل

في تصرفات الصغير ونحوه أثناء الحجر

تصرف الصغير والمجنون والسفيه في مالهم أو ذممهم ببيع أو هبة أو شراء أو وقف أو نحو ذلك غيرُ صحيح، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ . . .﴾ ولأنهم محجور عليهم، لكن إن أذن للصغير المميزِ وليُّه في التصرف في اليسير جاز.

ومن دفع ماله إلى محجورٍ عليه لحظ نفسه، فأتلفه، لم يضمنه المحجور عليه، لأنه سَلّطه عليه برضاه، ولو كان أعطاه إياه بعقد، كبيع أو إجارة أو إعارة أو رهن أو وديعة. أما إن أتلف المحجور عليه مال الغير من غير تسليطِ بالغٍ فإنه يضمنه في ماله، ويضمن أيضاً ما سلّطه عليه محجور آخر. ويضمن أيضاً جنايته على الأنفس والأطراف.

ومن أخذ من المحجور عليه لحظ نفسه مالاً ضمنه إلى أن يأخذه منه وليه. ولكن لا يضمنه إن أخذه منه ليحفظه فتلف من غير تفريط. ومثله من أخذ من غاصب ما غَصَبَه ليدفعه إلى صاحبه، فلا يضمنه.

غير أن السفيه البالغ يجوز له أن يتزوّج إن تاقت نفسه إلى الزواج، ويتقيد بمهر المثل.

وإن أقر بحدٍّ أو بنسب أو طلاق أو قصاص أُخِذ به في الحال، ولا يجب تأخيره إلى الرشد، لأن الحجر إنما يتعلق بماله. وإن أقر بمالٍ أثناء الحجر يؤاخذ بإقراره بعد فك الحجر عنه، كما لو أقرّ بقرض أو إتلاف أو جناية خطأ.

الباب الثالث

الولاية والوصاية على مال المحجور عليهم لحظ أنفسهم

الولي على المحجور عليهم لحظ أنفسهم هو الأب إن وجد.

فإن لم يكن أب فالوصي الذي أوصى إليه الأب بأولاده. لأنه نائب الأب. وسواء كان وصيًا بجُعْل (أي مقابل مالٍ) أو بغير جعل. ويجوز أن يكون وصيًا بجُعلٍ مع وجود متبرّع، لأن الأب أعلم بما يصلح به حال ولده.

ولا يكون غير هؤلاء وليًا ولا وصيّاً في المال. فالجدّ والأم وسائر العصبات لاولاية لهم[1]، لكن يجوز أن يوصي الأب لمن شاء من هؤلاء أو من غيرهم.

فإن لم يوجد أبٌ ولا وصي من قِبلِه فالولاية للقاضي، لأن الولاية انقطعت من جهة الأب، فتكون للقاضي. كولاية النكاح. وله أن ينصب أميناً من قبله.

---

(١) ورأى شيخ الإسلام أن الولاية تكون لسائر الأقارب بعد الأب (الاختيارات ص١٣٧).

ويشترط في الولي، ومثله الوصي، الرشد والعدالة ولو ظاهراً[1]، فلا يحتاج القاضي إلى من يُعَدِّل لديه الأب أو وصيّه، من أجل ثبوت ولايتهما.

تصرف الولي في مال المحجور عليه:

للولي أن يتصرف في مال المحجور عليهم بما فيه مصلحتهم، ويحرم عليه التصرف بما لا مصلحة لهم فيه، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الإسراء: ٢٤] فللولي أن يسافر بمال مَوْلِيّه للتجارة، وله أن يضارب به بنفسه، أو يعطيه مضاربة بجزء، وله أن يقرضه برهنٍ للمصلحة، وله إيداعه، وله أن يشتري لموليّه عقاراً، أو يبني له عقاراً، إلا أن يكون الشراء أحظّ له من البناء فيتعيَّن. وله بيع عقاره للمصلحة، ولو لغير ضرورة، لكونه لا غَلَّةَ له، أو لزيادة على ثمن مثله، أو لكونه له جار سوء، أو ليعمر به عقاره الآخر، ونحو ذلك. نص عليه أحمد.

ولا يصح للولي أن يتبرع من مال اليتيم بهبةٍ أو صدقة، للآية المتقدمة.

ولو باع الولي لنفسه شيئاً من مال اليتيم لم يصح، لأنه يتهم في قصده، إلا الأب فله ذلك. لأن التهمة منتفية بين الوالد وولده.

فإن تبرع الولي بهبةٍ أو صدقة ضمنه. وهكذا إن باع بنقصان عن ثمن المثل يضمن النقص، أو اشترى بزيادة عن ثمن المثل يضمن الزيادة.

وعلى الولي إخراج الزكاةِ من مال المولّى عليه، و هكذا زكاة الفطر، وله شراء أضحية له إن كان ماله كثيراً، وكان يفرح بها ويغيظه تركها.

أكل الولي من مال اليتيم ونحوه:

لولي اليتيم ووصيه إن عملا في ماله أن يأكلا منه بالمعروف إن احتاجا إلى ذلك، فإن لم يحتاجا إليه لم يحلّ لهما الأكل، لقول الله تعالى: ﴿وَمَن

---

(١) قال شيخ الإسلام: لا يجوز أن يولى على مال اليتيم إلا من يكون قويًا خبيراً بما وليّ عليه، أمينا عليه. فإن لم يكن كذلك فالواجب أن يستبدل به غيره.

كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء: ٦].

قالت عائشة: «نزلت في والي اليتيم الذي يقوم عليه ويصلحه، إن كان فقيراً أن يأكل منه بالمعروف» أخرجه البخاري ومسلم. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إني فقير وليس لي شيء ولي يتيم. قال: كل من مال يتيمك غير مُسرفٍ» أخرجه أحمد وأبو داود.

ولا يجوز هذا للقاضي وأمين القاضي لاستغنائهما عنه برزقهما من بيت المال.

وحيث جاز للولي الأكل، فلا يجوز له أن يأكل إلا الأقلَّ من قدر كفايته أو أجرة عمله. فلو كانت أجرة مثل عمله ألف درهم في العام وكفايته ثمانمائة، أو كانت أجرة مثل عمله ثمانمائة، وكفايته ألف، لم يأكل في الحالين إلا ثمانمائة.

ولا يلزمه عوض ما أكل إذا أيْسَرَ.

ولو أن الولي كان غنيّاً وأبى أن يعمل في مال اليتيم إلا بمال، يجوز أن يأكل ما يفرضه له القاضي.

دفع مال اليتيم ونحوه إليه إذا رشد:

إذا بلغ اليتيم ورشد، أو رشد السفيه، أو بلغ المجنون عاقلاً ورشد، وجب على الولي دفع ماله إليه.

ويستحب أن يكون دفع الولي ماله إليه بإذن القاضي، وبشهود ومحاسبةٍ، ليأمن التبعة، لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾ [النساء: ٦] فإن اختلفا بعد ذلك في دفع المال لم يقبل قول الولي إلا ببيّنة[1].

---

(١) نقل الشيخ عبد الغني في حاشيته أن من فُكَّ حجرُه فادعىٰ على وليِّه تعدّياً في المال، فالقول قول الولي، لأنه مؤتمن. وإذا ادعى الولي وجود ضرورة لبيع ما باعه، أو غبطةٍ، أو تلف، فالقول قوله كذلك. ويصدق في قدر النفقة والكسوة ما لم يخالف عادةً أو عرفاً.

الكتاب العشرون

إحياء المَوَات وتملّك المباحات

الموات في اصطلاح الفقهاء هي الأرض الخراب التي لم يَجْرِ عليها ملكٌ لأحد، أو مَلَكَها من لا حرمة له، وباد، كآثار الروم في بلد الإسلام، ولم يوجد فيها أَثَرُ عمارة إسلامية. وعرّفها في المنتهى بأنها الأرض المنفكّة عن الاختصاصات وعن ملك معصوم.

والموات من الأرض يُملَك بالإحياء، لحديث جابرٍ وسعيد بن زيد مرفوعاً: «من أحيا أرضاً ميّتة فهي له». أخرجه الترمذي.

فمن الموات الذي يملك بالإحياء ما يلي:

١ ـ الأرض التي لا يوجد بها أثر عمارة، ولم يجر عليها ملكٌ لأحد، كالصحاري التي لم تؤهل.

٢ ـ الأرض التي يوجد بها أثر عمارة من ملك جاهلي (غير إسلامي) بعيد، كديار عادٍ وثمود، ولا يعرف لها مالك، لحديث طاووس مرفوعاً: «عاديُّ الأرض لله ورسوله ثم هي لكم»[1] رواه أبو عبيد.

٣ ـ الأرض التي يوجد بها أثر عمارة من ملكٍ جاهلي قريب، لأنه ملك لا حرمة له.

٤ ـ الأرض التي بها أثر عمارة غير جاهلي ولا يعلم لها مالك، كالخرب التي ذهبت أنهارها واندرست آثارها ولم يعلم لها مالك، لأنها في دار الإسلام، فتملك، كاللقطة.

---

(١) طاووس تابعي، فحديثه مرسل.

٥ ـ وما تردد في جريان الملك عليه ولم يكن به أثر ملك، فيملك بالإحياء أيضاً لأن الأصل عدم الملك. وسواء كان المحيي مسلماً أو ذمّيًا، فإنه يَمْلِكُ ما أحياه، لأنه من أهل دار الإسلام.

إذن الإمام في الإحياء:

لا يشترط إذن الإمام في حصول الملك بالإحياء، فلو أحيا بإذنه أو دون إذنه مَلَك ما أحياه، كما يتملك المباح من حشيش أو حطب أو غيرهما.

ما يدخل في الملك من الموات:

من أحيا من الأرض الموات شيئاً مَلَكه بما فيه من المعادن الجامدة، الظاهرة أو الباطنة، كالذهب والنحاس والحديد، وكالكبريت والكحل والزرنيخ، لأنها من أجزاء الأرض، فتتبعها في الملك، كما لو اشتراها.

وأما الركاز ـ وهو ما أودعه فيها إنسان ـ فلا يملك، لأنه مودَع فيها للنقل وليس من أجزائها.

وأما المعادن الجارية، كالقار والنفط، فلا تملك بالإحياء، وكذا ما ينبت فيها من عشب وشجر مما لا يستنبِتُه الناس، لحديث سعيد بن زيد: «الناس شركاء في ثلاث، في الماء والكلأ والنار». ولأنها ليست من أجزاء الأرض.

وعلى الذمّي خَرَاجُ ما أحياه من أرض العنوة، لأنها للمسلمين، فلا تترك في أيدي غيرهم بغير خراج.

ملكيّة الآبار المحتفرة في الأرض الموات:

من حفر بئراً في الأرض الموات بقصد تملُّكها مَلَكها.

وإن حفر جماعة بئراً، لا بقصد التملّك، بل بقصد أن يشربوا منها ويسقوا الدواب، كالمسافرين والمنتجعين يحفرون البئر لحاجتهم الحاضرة، فهم أحق بمائها ما داموا عليها، ولا يملكونها، لأنهم جازمون بالانتقال

عنها وتركها لسائر الناس. فمتى رحلوا عنها تكون سبيلاً للمسلمين، ليس أحدهم أولى بها من الآخر.

فإن عاد حافروها إليها فهم أحق بمائها، لأنهم حفروها لأنفسهم.

ما يحصل به الإحياء:

١ ـ يحصل الإحياء بتحويط الأرض بحائط منيع، لحديث جابر أن النبي ﷺ قال: «من أحاط حائطاً على أرضٍ فهي له» أخرجه أحمد، وسواء أرادها للبناء أو الزرع أو الشجر. أو حظيرة للغنم أو غير ذلك. وسواء وضع على الحائط سقفاً أم لا.

٢ ـ ويحصل بأن يسوق إليها ماءاً من نهرٍ أو بئرٍ، إن كانت لا تزرع إلا بسوق الماء.

٣ ـ وإن كانت من الأراضي الغارقة في الماء، فإنْ مَنَعَ الماء عنها ملكها إن كانت لا تزرع إلا بذلك.

٤ ـ غرس الشجر فيها بعد إزالة ما يمنع ذلك، كأن ينقيها من الحجارة ويغرسها. ولا يحصل الملك بأن يزرع فيها زرعاً كالقمح أو الشعير، لأنه لا يراد للبقاء، بخلاف الشجر.

٥ ـ حفر بئر أو نهرٍ فيها بقصد الملك، إن وصل إلى ماء البئر، وبالحفر والوصول إلى الماء يمِلك حريمها خمسةً وعشرين ذراعاً من كل جانب من البئر، إن كانت البئر بَدِيًا، أي جديدة. أما البئر العاديَّة فحريمها خمسون ذراعاً من كل جانب، لحديث سعيد بن المسيب: «السنة في حريم القليب العاديّ خمسون ذراعاً، والبديّ خمسة وعشرون» أخرجه أبو عبيد في الأموال.

تَحَجُّر الأرض الموات:

تحجّر الموات يحصل بأن يدير حوله أحجاراً، أو تراباً، أو حائطاً

غير منيع، أو يحفر بئراً ولا يصل إلى مائها، أو يُشَفِّيَ ويصلح شجراً مباحاً كالزيتون البرّي ونحوه إن لم يُرَكِّبْها[1]، أو يحرث الأرض، أو يخندق حولها، أو يقطعه الإمام إياها لكي يحييها ولم يحيها بعد.

فمن تحجر مواتاً لا يملكه بذلك، لأن الملك لا يكون إلا بالإحياء ولم يوجد. لكن يكون أحق به من غيره، لحديث أم جندب أن النبي ﷺ قال: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به»[2]. أخرجه ابن ماجه وأبو داود. وإن مات فوارثه أحق به كذلك، لحديث أن النبي ﷺ قال: «من ترك حقًّا أو مالاً فلورثته» أخرجه أبو داود وابن ماجه.

وإن تنازل المتحجّر عما تحجّره، أو المُقْطعُ عما أقطعه، لآخر يكون هذا الآخر أولى به من غيره، لأنه أقامه مقام نفسه.

فإن طالت المدة، ولم يحيِ الأرضَ التي تحجّرها، يقول له الإمام أو نائبه: إما أن تحييه أو تتركه. فإن طلب مهلةً أعطي مهلة نحو الشهرين أو الثلاثة، فإن لم يعمره كان لغيره أن يعمره.

ولو سبق إنسان إلى الأرض المتحجَّرة فأحياها لم يملكها بذلك، لأن حق المتحجّر أسبق.

السبق إلى حيازة المباحات:

من سبق إلى مباحٍ فأخذه فهو له، كالصيد والشجر غير المملوك والقَصَب والحشيش والحطب والثمر، والعنبر والمسك، وكالسمك واللؤلؤ والمرجان وعسل النحل البرّيّ، وكالحجارة والتراب والرمل وغيرها مما لا مالك له. وكالماء من بحر أو نهر أو سيل.

ومن المباح ما نبذه إنسان رغبةً عنه، كمن ترك سيارته التالفة في

---

(١) التركيب هو التطعيم المعروف عند أهل الفلاحة.

(٢) هو حديث ضعيف.

الصحراء، لا يريد العودة إليها وما يتركه الحصّاد من الزرع في الأرض، أو يقع عن الدابة أو السيارة الناقلة له، فيتركه صاحبه لا يريده، وكالنثار في العرس.

ويقتصر الملك على القدر المأخوذ من المباح، فلا يملك ما لا يحوزه، وليس له أن يمنع أحداً غيره يأخذه.

وإن سبق اثنان إلى شيء فأخذاه معاً قُسِم بينهما.

الكتاب الحادي والعشرون

اللّقَطَة

اللقطة المال الضائع يجده إنسان فيأخذه.

ومنها ما لو وضع إنسان شيئاً من ماله في مكان، ثم نسيه.

ومن أُخِذَ مَتاعُهُ وتُرِك متاعٌ بَدَلَهُ فهو لقطة، كما يحصل في الحمّام أو المسجد، من ترك حذاءٍ أو ثياب. وقيل: لا تعرّف إن كانت قرينةٌ دالّةٌ على قصد السرقة، لعدم الفائدة في التعريف.

وأقسام اللقطة ثلاثة:

القسم الأول: الشيء اليسير، مما لا تَتْبَعُهُ همّةُ صاحِبِه إن كان من أوساط الناس، كسوطٍ أو رغيف أو حبّةِ تمرٍ. وهذا يملكه الملتقط بمجرد أخذه ولو لم يعرّفه، لحديث جابرٍ رضي الله عنه قال: «رخص النبيّ ﷺ في العصا والسوطِ والحبْلِ يلتقطه الرجل ينتفع به»[1] أخرجه أبو داود والبيهقي؛ وحديثِ أنسٍ: «أن النبيّ ﷺ مَرَّ بتمرةٍ في الطريق فقال: لولا أني أخاف أن تكون من تمر الصدقة لأكلتُها» أخرجه البخاري ومسلم. فهذا يدل على إباحة التقاط المحقّرات دون تعريف. ولا يعرف في ذلك خلاف.

وليس عند أحمد تحديدٌ لليسير، وقال: مثل التمرة، والكِسْرة، والخرقة، وما لا خَطَر له، فلا بأس. اهـ.

لكن إن وَجَدَ صاحِبَه. وكان الشيء باقياً، وجب دفعه إليه. فإن كان

---

(١) هو حديث ضعيف.

تالفاً أو مستَهْلَكاً لم يلزمه شيء، لأنه مَلَكَهُ بأخذه. والذي رخّص فيه النبي ﷺ لم يذكر فيه ضماناً.

القسم الثاني: وهو ما لا يجوز التقاطه، ولا يُملَكَ بتعريفه.

وهو الضَّوالُّ من الحيوانات التي تمتنع من صغار السباع، كالأسد الصغير والذئب وابن آوى. وامتناع الضوالِّ منها إما لعظم جثتها، كالإبل والبقر والخيل والبغال، وإما لسرعة عدوها، كالظباء، والأرانب، وإما أن تمتنع بأنيابها ومخالبها، كالفهود، وإما لطيرانها كالحمام.

فهذا القسم يحرم التقاطه، لما ورد أن جريراً البَجَلِيّ رضي الله عنه «لمّا راحت البقر، رأى معها بقرةً أنكرها، فقال: ما هذه؟ قالوا: بقرةٌ لحِقَتْ بالبقر. فأمر بها فطردت، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يؤوي الضالّه إلا ضالّ»[1] أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي.

ولحديث زيد بن خالد الجهني قال: «سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة: الذهب أو الفضة، فقال: اعرف وِكاءها وعِفَاصَها، ثم عرّفها سنةً، فإن لم تُعْرَف فاستنفِقْها، ولتكن وديعة عندك، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدّها إليه. وسأله عن ضالّةِ الإبل، فقال: مالَكَ ولها، دَعْها فإن مَعَها حِذاءَها وسقاءَها، تَرِدُ الماءَ وتأكل الشجر، حتى يجدها ربّها. وسأله عن الشاة، فقال: خُذْها، فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب» أخرجه مالك والبخاري ومسلم.

ومن أخذ شيئاً من الحيوانات الضالة من هذا القسم كان ضامناً، كالغاصب، ولو كان الملتقط لها الإمامَ أو نائبه إن أخَذَها أحدُهما على سبيل الالتقاط، لا على سبيل الحفظ.

ولا يزول ضمان من التقطها إلاّ بردها إلى صاحبها، أو إلى الإمام أو نائبه، أو يردُّها إلى مكانها الذي وجدها فيه، بإذن الإمام أو نائبه.

---

(١) حديث جرير في الضالة: ضعيف.

ومن كتم ما أخذه من هذا القسم فتلف، لزمته قيمته مرتين إن أقرّ به بعد ذلك، أو قامت عليه البينة به، لحديث: «في الضالّة المكتومة غرامتُها ومثلُها معها»[1].

وإن تبعَ دوابّه شيء من الضوال من هذا النوع، أو دَخَل داره، فطَرَدَه، لم يضمنه، حيث لم يأخذه ولم تثبتْ يده عليه، لحديث جرير المتقدّم.

ومن هذا القسم من الضوائع الأشياءُ الضخمة جدًّا التي تنحفظ بنفسها، كأحجار الطواحين، والخشب الكبار. فلا تملك بالتقاطها وتعريفها.

القسم الثالث: ما يجوز التقاطه، ويملك بعد تعريفه على الوجه المعتبر شرعاً، كالأمتعة، والذهب، والفضة، والفرش، والآنية، والأدوات، وكالخشبة، وكيس الحبّ، والكتب.

ومنه أيضاً الحيوانات التي لا تمتنع من صغار السباع، كالغنم والعجول والفُصْلان، وهي أولاد الإبل، وكالإوزّ والدجاج، وكالبقرة أو الناقة إن كانتا مريضتين. فهذه يجوز التقاطها لمن وثق من نفسه بالأمانة والقدرة على تعريفها، لحديث زيد بن خالد، الآتي، ففيه ذكر الشاة، وقال النبي ﷺ: «هي لك أو لأخيك أو للذئب» أي خذها فإنك إن وجدت صاحبها فهي له، وإن لم تجده في مدة التعريف فهي لك، فإن لم تأخذها أكلها الذئب.

وترك الالتقاط أفضل، حتى مع القدرة والأمانة، فخيْرٌ لمن وجدها أن يتركها حيث هي، روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر، أي لأن ذلك أسلمُ له من أن تدعوه نفسه إلى أكلها، أو يقصّر في واجب تعريفها وحفظها، كولاية مال اليتيم.

أما من لا يأمن نفسه فيجب عليه تركها، فإن أخذها فهو ضامِنٌ بكل حالٍ، لأن غير مأذون له في حفظها، ولا يملكها ولو عرّفها.

---

(١) لم يعرف له مخرج بعد البحث.

وإن أخذها الملتقط، ثم ردّها إلى موضعها، فتلفت، فعليه ضمانُها، سواءً فرّط أو لم يفرّط، ما لم يكن رَدَّها إلى موضعها بإذن الإمام أو نائبه، فلا يضمنها.

كيفية التصرف في الضوالّ التي يجوز التقاطها:

اللقطة من هذا القسم الثالث، على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الحيوانات المأكولة، كالشاة والدجاجة إذا وجدها بمضْيَعَةٍ، فملتقطها ملزم بالأفضل من ثلاثة أمور، فإن استوت في نظره فهو مخيرّ:

الأول: أكلها في الحال، بقيمتها، لحديث: «هي لك أو لأخيك أو للذئب»، فجعلها له في الحال، لأنه سوّى بينه وبين الذئب، والذئب لا يستأني بأكلها. ولأن في أكلها إغناءً عن الإنفاق على الحيوان، وحراسةً لماليّته، فإن صاحبه إذا جاء يأخذ القيمة كاملة.

الثاني: بيع الحيوان، وحفظ ثمنه لصاحبه، سواء أذن الإمام في بيعه أم لا، لأنه إذا جاز أكله، فبيعه أولى.

الثالث: حفظ الحيوان والإنفاق عليه من ماله. وفي ذلك من المصلحة حفظُ عين المال لصاحبه. فإن أَخَذَه، وتركَ الإنفاقَ عليه حتى تلف، ضمنه، لأنه مفرّط.

ثم متى جاء صاحب الضالة فللملتقط الرجوع عليه بما أنفقه إن كان قد نوى الرجوع، وإلا لم يرجع.

النوع الثاني: ما يفسد بتبقيته، كالبطيخ والخضراوات والفواكه ونحوها، فيلزم ملتقطَهُ الأفضل من ثلاثة أمور كذلك. فإن استوت خُيّر:

الأول: بيعه بقيمته وحفظ ثمنه. ويجوز ذلك ولو بغير إذن القاضي. وفي قول: يبيع القليل بغير إذن القاضي، ولا يبيع الكثير إلا بإذنه.

الثاني: يأكله بقيمته.

الثالث: تجفيف ما يمكن تجفيفه، كالعنب والرُّطَب، لأنه أمانة بيده، وإن احتاج في التجفيف إلى تكلفة، يجوز له بيع بعضه.

النوع الثالث: باقي أنواع المال، كالنقود والثياب والكتب ونحوها.

ويلزمه في هذا النوع وفي النوعين قبله التعريف، سواء أراد الملتقط أكله أو بيعه أو حفظه لصاحبه، لأن النبي ﷺ أمر بالتعريف في حديث زيد بن خالد الجهني المتقدم، ولأنه الطريق إلى إيصال الضالة إلى صاحبها.

تعريف اللقطةِ والإشهاد عليها:

يسنّ لواجد اللقطة أن يشهد عدلين عليها، ولا يصفها لهما لئلا ينتشر ذلك فيدّعيها غير صاحبها.

ويجب تعريفها فوراً. لأن الأمر للفور، ولأن صاحبها يطلبها بعد ضياعها، فإذا عُرِّفَتْ فوراً كان أحرى أن تصل إلى صاحبها. ويجب أن يكون التعريف لها بالنهار، لأنه وقت اجتماع الناس والتقائهم. ويكون ذلك أول كل يوم، ولمدة أسبوع، لأن الطلب فيه يكثر. ثم بعد الأسبوع يعرِّفُها على عادة الناس في ذلك، ولمدة حولٍ كامل، ولأن السَّنَة لا تتأخر عنها القوافل، وتدور فيها الأحوال الجوية دورة كاملة.

وأول الحول من حين الالتقاط.

صفة التعريف:

صفته أن ينادي عليها في الأسواق، ومجامع الناس، كأن ينادي عليها عند باب المسجد في وقت اجتماع الناس إلى الصلاة.

ويقول في ندائه: من ضاع منه «شيء»؟ أو «مال» هكذا بالإبهام.

وله أن يذكر الجنس القريب، فيقول: من ضاع منه «ذهب» أو «فضة» أو «نقود» أو «ثياب» ونحو ذلك لكن لا يجوز له أن يصف اللقطة بالأوصاف المعرّفة لها. فإن وصفها فأخذها منه غير صاحبها ضمنها.

وأجرة المنادي على الملتقط، نص عليه أحمد، لأنه مأمور بالتعريف.

فإن أخّر التعريف عن الحول كلّه أو بعضه من غير عذر أثم، ولا يملكهما بالتعريف بعد الحول. وهكذا لا يملكها إن أخذها بنيّة التملك، أو لم يرد تعريفها. ويأثم بذلك لما في حديث زيد بن خالد الجهني أن رسول الله ﷺ قال: «من آوى الضالة فهو ضالّ ما لم يعرّفها». أخرجه مسلم.

ولا يعذر في ترك تعريفها لخوفه أن يأخذها إمامٌ ظالم أو غيره. فلا يملكها بترك تعريفها بذلك.

دخول اللقطة في ملك ملتقطها بعد الحول والتعريف:

إذا عرّف الملتقط اللقطة حولاً دخلت في ملكه[1]، وتدخل قهراً عليه، كالميراث سواء كان غنيًا أو فقيراً. نص عليه أحمد، وروي عن عمر، لأن النبي ﷺ قال: «فإن لم تُعْرَف فاستنفقها» وفي روايات أخرى: «فشأنَك بها»، «فهي لك»، «فأَفِضْها في مالك»، «فاستمتع بها»، «وإلاّ فهي كسبيل مالك»[2].

معرفة أوصاف اللقطة قبل أكلها أو التصرف فيها:

يحرم تصرف الملتقط في اللقطة بعد التعريف حتى يَعْرِفَ أوصافهَا المميزة لها، لما في الحديث: «اعرفْ عِفَاصها ووكاءها».

«فالوكاء» هو ما يُشَدُّ به الوعاء، كالكيس ونحوه، وهو الخيط أو السَّير، فَيَعْرِفه أنه من جلد، أو كَتَّانٍ، أو حريرٍ، أو غير ذلك.

و «العِفَاص»: هو صفة الشدّ، هل هو عقدةٌ أو عقدتان، وهل هو أنشوطة (وهي عقدة يسهل حلّها، كعقدة التكّة) أو غير ذلك.

---

(١) أي يملكها ملكاً مُراعى، يزول بمجيء صاحبها، ويُضْمَنُ له بدلُها إن تعذّر ردُّها (مغني).

(٢) انظر مواضع هذه الروايات في جامع الأصول ١٠/ ٦٩٩ وما بعدها.

ويعرف «وِعاءَها»: وهو كيسها ونحوه، كالخرقة التي هو ملفوف فيها، أو الظرف، أو «الشنطة».

ويعرف قدرها بالعدِّ والوزن أو الكيل.

ويعرف صفتها من لونٍ أو شكلٍ أو نحو ذلك.

وهذه الأنواع الأخيرة مقيسَةٌ على الوكاء والعفاص المنصوص عليهما، ولأنه يجب دفعها إلى صاحبها، فلا بدّ من معرفته لهذه الأوصاف لئلا تُدْفَعَ إلى غير مستحقّها.

دفع اللقطة إلى صاحبها:

إن جاء طالبٌ للّقطة، في الحول أو بعده، فوصَفَها بعلاماتها، وجب دفعها إليه، مهما طال الزمان. ويدفعها بنمائها المتصل، وأما نماؤها المنفصل بعد حول التعريف فهو للملتقط، لأنه مَلَكَ اللقطة بعد الحول، فنماؤها نماء ملكه، ولأنه يضمن النقص بعد الحول، والخراج بالضمان.

وإن نقصت أو تلفت في الحول بيد الملتقط لم يضمن ما لم يفرّط أو يتعدّ، لأنها أمانة.

وإن نقصت أو تلفت بعد الحول ضمن، سواء فرط أو لم يفرّط، لأنها دخلت في ملكه فكان تلفها من ماله.

وإن جاء صاحبها وقد بيعت أو استُهلكت أو وُهِبَت فليس له إلا البدل، لأن تصرف ملتقطها وقع صحيحاً، لكونه تصرف فيها بعد أن صارت في ملكه.

وإن جاء من وصفها، فدفعها الملتقط إليه، ثم جاء آخر فأقام بيّنةً أنها له، لم يضمنها الملتقط، ولصاحب البيّنة مطالبة الواصف بها، لأن البيّنة أقوى من الوصف.

أنواع خاصة من اللقطة:

١ ـ لو اشترى إنسان شاةً أو نحوها فذبحها، فوجد في بطنها دنانير أو دراهم، أو وَجَد في السمكة دُرَّةً مثقوبة أو متصلاً بها ذهبٌ أو غيره، أو عَنْبَرَةً، فما وجده لقطة، يجب تعريفه. ويَبْدَأُ بالبائع، لاحتمال أن يكون

ذلك من ماله. فإن لم يُعْرَفْ كان لواجده. وإن وجد في السمكة درّة غير مثقوبة فهي للصيّاد ولو باعها، نص عليه أحمد.

٢ ـ لقطة الحرم حكمها حكم غيرها من أنواع اللقطة في وجوب التعريف، والتملُّك بعد الحول، وغير ذلك من الأحكام المتقدمة.

وفي رواية عن أحمد: لقطة الحرم يجوز التقاطها، ويجب تعريفها أبداً حتى يأتيها صاحبها، ولا يملكها الملتقط بحال، لحديث عبد الرحمن بن عثمان التيميّ «أن النبي ﷺ نهى عن لقطة الحاج» أخرجه مسلم وأحمد، وحديثِ ابن عباس «أن النبي ﷺ قال في شأن مكة: «ولا تَحِلُّ ساقِطَتُها إلا لمُنْشِد» أخرجه البخاري ومسلم.

٣ ـ من ترك دابّته بمهلكة أو فلاة، لانقطاعها، بعجزها عن السير، أو عجزه عن عَلَفها أو حملها إلى بلده، فتركها يأساً منها، فأخذها إنسان، مَلَكها بمجرّد الأخذ، لحديث الشعبي مرفوعاً «من وجَدَ دابةً قد عجز عنها أهلُها، فسيّبوها، فأخذها فأحياها فهي له». قال الشعبي: «حدثني بهذا غير واحدٍ من أصحاب النبي ﷺ» أخرجه أبو داود والدارقطني.

وهذا ما لم يكن صاحبها تركها ليرجع إليها وضلّت عنه.

٤ ـ ما أُلقِيَ في البحر من سفينةٍ أو نحوها خشية الغرق، فيملكه من يأخذه دون حاجة إلى تعريف، لأن صاحبه تركه رغبةً عنه. وقال في الإقناع: هو لصاحبه الذي ألقاه، وعليه أجرة المثل لمُنْقِذِه.

٥ ـ من استيقظ من نومه، أو من إغماء، فوجد في ثوبه أو كيسِهِ مالاً، نقوداً أو غيرها، لا يدري من صرّه أو وضعه هناك، فهو ملكه، وليس عليه تعريفه، لأن قرينة الحال أن صاحبه يريد تمليكه لهذا النائم.

تنبيه: من أخذ من نائمٍ شيئاً فلا يبرأ إلا بتسليمه له بعد انتباهه. وفي الإنصاف: وكذلك الساهي. اهـ. وهذا لأن الأخذ بهذه الحال موجب للضمان، لأنه مأخوذ على سبيل التعدّي، فإن آخذه إمّا سارق أو غاصب، فلا يبرأ بردّه إلا في حالٍ يصح فيها قبض المالك. والله أعلم.

القسم الرابع

الإمامة والقضاء والعقوبات

يشتمل هذا القسم على ستة كتب.

الكتاب الأول: الإمامة.

الكتاب الثاني: الجهاد.

الكتاب الثالث: القضاء والدعاوى والبينات.

الكتاب الرابع: الجنايات.

الكتاب الخامس: الديات وضمان المتلفات.

الكتاب السادس: الحدود والتعزيرات.

الكِتابُ الأوّل

الإمَامة، وأحكام البُغَاة

وفيه بابان:

١ ـ باب الإمامة.

٢ ـ باب أحكام البغاة.

الباب الأول

الإمامة

الإمام الأعظم، هو من له رئاسة المسلمين في كافّةِ شؤون حياتهم العامّة، ويُسمَّى «الخليفة» أي خليفة رسول الله ﷺ. وأول من سمّي بذلك أبو بكر الصديق رضي الله عنه، لأنه خَلَفَ النبيَّ ﷺ في تدبير شؤون أمته. ويسمى أيضاً: «أميرَ المؤمنين» وأول من سُمّي بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

حكم نصب الإمام:

نَصْبُ الإمام فرض، ولا يجوز ترك المسلمين بغير إمام، لقيام الحاجة إلى ذلك في كل عصر، ولأن النبي ﷺ قال: «إذا خَرَجَ ثلاثةٌ في سفرٍ فَلْيُؤمّروا أحدهم» أخرجه أبو داود. فهو تنبيه على جميع أنواع الاجتماع. قاله شيخ الإسلام.

ولأنه لا بد للمسلمين من إمام يحمي حَوْزَةَ الإسلام ويذبّ عنها، ويقيم الحدود، ويَسْتَوْفي الحقوق ممن امتنع من إعطائها، وليتولى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. لأن هذه الأمور إذا لم يتولّها الإمام، وتُرِكت إلى الناس، ضاعت، ورجعت أمورهم فوضى.

وفَرْضيّة نَصْبِ الإمام هي على وجه فرض الكفاية.

والمخاطب بنصبه طائفتان من الناس:

الأولى: أهل الاجتهاد، حتى يختاروا.

الثانية: من توجد فيهم شرائط الإمامة، حتى ينتصب أحدهم للإمامة.

شرائط من يتولى اختيار الإمام:

يشترط فيهم ما يلي:

أولاً: العدالة.

ثانياً: العلم الذي يُتَوصَّل به إلى معرفة من يستحق الإمامة.

ثالثاً: أن يكونوا من أهل الرأي والتدبير المؤدّيَيْنِ إلى اختيار من هو أصلح للإمامة.

وشروط من يصلح للإمامة عشرة:

الأول: أن يكون قُرَشِيّاً، أي من قبيلة قريش، وهم بنو النضر بن كنانة، لحديث عليّ عن النبي ﷺ: «الأئمةُ من قريش» أخرجه الحاكم والبيهقي؛ وأخرجه أحمد والبيهقي من حديث أنس. ولقول المهاجرين للأنصار: إن العرب لا تدينُ إلا لهذا الحيّ من قريش. قال أحمد في رواية مُهَنّا: «لا يكون من غير قريش خليفة».

الثاني: أن يكون بالغاً عاقلاً، فلا تصح إمامة الصغير، ولا إمامة المجنون.

الثالث والرابع والخامس: أن يكون سميعاً، بصيراً، ناطقاً، لأن من فقد شيئاً من هذه الصفات لا يتمكّن من الإحاطة بأحوال الرعية، ولا من التدبير. لكن لا يمنعُها ضَعْفُ البصر، ولا ضعف السمع، إن لم يمنعُه ضعْفُهما من معرفة الأشخاص إذا رآهم، ولا من إدراك الصوت إذا علا. ولا يضرُّ فَقْدُ الشمِّ والذوق. ويضرُّ فقد الرجلين واليدين.

السادس: أن يكون ذَكَراً، لحديث أبي بكرة عن النبي ﷺ: «لن يُفْلح قومٌ وَلَّوْا أمرهم أمرأة» أخرجه أحمد والبخاري. وفي لفظ «لن يُفْلح قوم أَسْنَدُوا أمرهم إلى امرأة». أخرجه أحمد.

السابع: كونه عَدْلاً في دينه، لأن ذلك مشترط في ولاية القضاء، ففي الإمامة العظمى أولى.

الثامن: أن يكون عالماً بالأحكام الشرعية، للاحتياج إلى مراعتها في أمره ونهيه.

التاسع: أن يكون ذا بصيرة، أي فطنةٍ وذكاء ومعرفة، ليتمكن من معرفة المكايد.

العاشر: أن يكون ذا كفايةٍ ابتداءً ودواماً، للحروب والسياسة، وإقامة الحدود، ولا يلحقه رأفةٌ في ذلك، ولا في الذبّ عن الأمة.

ما تثبت به الإمامة:

تثبت الإمامة بكلٍّ من الأمور الآتية:

الأول: إجماع أهل الحلّ والعقد على اختيار شخصٍ صالحٍ لها. وإجابته لهم إلى ذلك، على ما وقع في اختيارِهم لأبي بكر الصديق رضي الله عنه. فإذا تمَّ ذلك وجب على كافة الأمة مبايعتُهُ والدخول في طاعته.

الثاني: وتثبت بولايةِ العهد، بأن ينصّ، أي يعهد الإمام الأعظم بالإمامة إلى شخصٍ صالح لها، يتولاّها بعده، فتصح، كما فعل أبو بكرٍ رضي الله عنه بتوليةِ عمر رضي الله عنه الخلافةَ بعده[1].

قال شارح المنتهى في كتاب الموصى إليه: «إن قال الإمام الأعظم: الخليفةُ بعدي فلان، فإن مات في حياتي، أو تغيّر حاله، فالخليفة بعدي فلان، صحَّ على ما قال».

ولا يصح أن يقول: «الخليفةُ بعدي فلان، فإن وَلِي ثم مات ففلان». لأن وليّ العهد الأول متى وَلِي الخلافة صار الأمر إليه، دون الأول، فالعهد إلى الثاني فيمن يراه» اهـ.

الثالث: وتثبت بالاجتهاد، من أهل الحل والعقد، لأن عمر رضي الله

---

(١) الصحيح أن أبا بكر رضي الله عنه رشّح عمر، وردّ الأمر إلى المسلمين في قبول ترشيحه له، ومبايعته إن شاؤوا.

عنه جعل أمر الإمامة بعده شورى بين ستةٍ من الصحابة، فوقع الاتفاق على عثمان رضي الله عنه.

الرابع: القَهْرُ والاستيلاء[1]: أي أن يَقْهَرَ شخص صالح للإمامة غيَرهُ من الناس حتى أذعنوا له، ودَعَوْهُ إماماً. فتصح إمامَته، كعَبَد الملك بن مروان، لمّا خرج على ابن الزبير، فَقَتَلَهُ واستولى على البلاد وأهلها حتى بايعوه طَوْعاً وكَرْهاً، ودَعَوْهُ إماماً.

---

(١) طريقة القهر والاستيلاء في الوصول إلى الإمامة طريقةٌ في الأصل غير مشروعة، لقول الله تعالى: ﴿**وأمرهم شورى بينهم**﴾ وقول عمر رضي الله عنه «من بايع رجلاً عن غير مشورة من المسلمين فلا بيعة له هو والذي بايعه تَغِرَّةً أن يُقْتلا» أخرجه مسلم. وعلى هذا جماهير العلماء. ووجد من العلماء من أقرَّ بالإمامة إذا تمت من هذا الطريق خشية تكرُّر حصول الفتن وسفك الدماء. وانظر الأحكام السلطانية للماوردي، وغيره.

الباب الثاني

البغي وأحكام البغاة

البغي لغةً: الظلمُ والجَوْر، والعدول عن الحق.

والبغاةُ في اصطلاح الفقهاء هم الخارجون على الإمام، ولو كان غيرَ عدلٍ، إن كان خروجُهم بتأويلٍ سائغٍ، ولهم شَوْكَةٌ، أي قوّةٌ ومَنعَةٌ، ولو لم يكن فيهم مُطاع، في الأصح.

فإن اختّل شرط من هذه الشروط فليسوا بُغَاةً، وذلك:

١ ـ بأن لم يكن خروجهم بتأويل.

٢ ـ أو يكون خروجهم بتأويل غير سائغ.

٣ ـ أو يكونوا جمعاً يسيراً ليس لهم شوكةً ولا منعة.

وفي هذه الأحوال الثلاثة لا يكونون بغاة، بل يكون حكمهم حكم قطّاع الطريق، كما تقدم.

فصل

في حكم الخروج على الأئمة

لا يجوز الخروج على الأئمة بدعوى فِسْقِ الإمام أو ظلمه، لما في الخروج عليه من المفاسد، واستلزامه سفك الدماء، وإتلاف الأنفس والأموال. وهذا ما لم يُعْلم منه ما هو كفر صريح، لحديث عبادة بن الصامت: قال «دعانا النبي ﷺ فبايعناه، فقال فيما أخذ علينا أن بايَعَنا على السمع والطاعة في مَنْشَطِنا ومَكْرَهنا، وعُسْرنا ويُسْرِنا، وأَثَرَةٍ علينا، وأن لا

ننازع الأمر أهله، إلا أن تَرَوْا كفراً صريحاً عندكم من الله فيه برهان» أخرجه البخاري ومسلم. وحديث ابن عباس عن النبي ﷺ «قال: من كَرِه من أميره شيئاً فليصبر، فإنه من خرج من السلطان شبراً فماتَ، فمِيتَتُهُ جاهلية» أخرجه البخاري ومسلم.

فصل

في العمل مع الخارجين على الإمام

إن خَرَجَ على الإمام بُغَاةٌ لزمه مراسَلَتُهم، لأن المراسلة طريق إلى الصلح، وسببٌ لرجوعهم إلى الحق. وقد روي أن عليًا رضي الله عنه راسَلَ أهل البصرة قبل وقعة الجمل، وأمر أصحابه أن لا يبدأوهم بالقتال، وقال: «إن هذا يومٌ من فَلَج فيه فَلَج يوم القيامة» أخرجه البيهقي[1].

ويلزم الإمامَ أيضاً كشفُ شُبَهِهم، لأن في ذلك رجاءَ رجوعِهِم إلى الحق، وصلاحَ ذات البين. وقد وَرَدَ أن عليًا رضي الله عنه لما انشقَّتْ عنه الخوارج، أرسل إليهم عبد الله بن عباس يفاوضهم ويجادلهم فيما أظهروه من الشُّبَه. فرجع منهم قسم كبير إلى الحق. وبقي آخرون منهم على المشاقَّة.

وإن ادَّعوا مظالمَ عليه، أو على من معه، لَزِمَهُ إزالةُ تلك المظالم، لأن رفع الظلم واجبٌ بكلّ حالٍ، وفي هذه الحال أوجب، لما يُخْشى من الفساد.

فإن أصروا على المشاقَّة وإرادة القتال وجب عليه قتالهم إن كان قادراً عليه، لقول الله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ

---

(١) وسنده ضعيف.

أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات: ٩، ١٠] أفادت الآية فوائد:

الأولى: أنه لم يُخْرِجْهم بالبغي عن الإيمان، لأنه سمّاهم مؤمنين.

الثانية: أنه أوجب قتالهم، لأنه أمر به.

الثالثة: أنه أسقط قتالهم إن فاءوا إلى أمر الله.

الرابعة: أنه أسقط عنهم التَبِعةَ فيما أتلفوه في قتالهم.

الخامسة: أنه أجاز قتال كل من يمنع حقاً عليه، إن لم يؤدّ الحقّ بأيسر من القتال.

فصل

في العمل في قتال البغاة

يجب على الرعية معاونة الإمام على قتال البغاة إذا طلب منهم ذلك، لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] ولأن الصحابة رضي الله عنهم قاتلوا مانعي الزكاة مع أبي بكر. وقاتَلَ عليٌّ أهل البصرة يومَ الجمل، وأهلَ الشَّام بصفِّين.

ولا يجوز للإمام أن يستعين على قتال البُغاة بالكفّار، لأن ذلك يتضمّن تسليط الكافر على دماء المسلمين وأموالهم، إلا لضرورة، كعجز أهل الحق عنهم. قاله في المنتهى وشرحِه.

وإذا حضر مع البغاة أحدٌ ممن لا يقاتل لم يَجُزْ قتله، وقد نهى علي رضي الله عنه يوم الجمل عن قتل «صاحب البُرْنس» يعني محمد بن طلحة بن عبيد الله المعروف بالسّجاد. وكان حَضَرَ طاعةً لأمر أبيه ولم يقاتل.

وإذا ترك البغاة القتالَ حَرُمَ قتلهم.

ويحرم أيضاً قتل المُدْبِرِ منهم، والتذفيفُ على جريحهم، لما أُثر عن

علي رضي الله عنه أنه نهى عن ذلك يوم الجمل. أخرجه البيهقي والحاكم. ولما وَرَدَ عن أبي أُمَامَةَ أنه قال: «شَهِدتُ صفّين. فكانوا لا يُجيزون على جريح، ولا يطلبونَ مُوَلِّياً، ولا يسلبون قتيلاً» أخرجه الحاكم والبيهقي، ولأن المقصود دفعهم، فإذا حصل لم يَجُزْ قتلهم، كالصائل.

ولا تُغْنَمُ أموالُ البُغَاةِ، لأنها معصومة كأموال المسلمين.

ولا تُسبى ذراريهم.

ومن أخذ من أموالهم شيئاً وجب رده على صاحبه.

وهذه الأحكام تجب مراعاتها من قبل البُغَاةِ أيضاً، فلا يجهزون على جريح من أهل العدل.

ولا يتعقَّبون مدبراً. ولا يغنمون مالاً.

وقد ورد عن علي رضي الله عنه أنه قال يوم الجمل: «من عرف شيئاً من ماله مع أحدٍ فليأخذه».

ومن أُسِر من البغاة فلا يقتل، بل يحبس، حتى تنكسر شوكتهم، ويحبس الصبي والمرأة إن كانوا عوناً للبغاة.

ومن قُتِل من البغاة يُغَسَّلُ ويكفَّنُ ويصلَّى عليه.

ضمان الأنفس والمتْلَفَاتِ في حرب البغاة:

لا يضمن البُغَاةُ ما أتلفوه على أهل العدل حال الحرب، على الأصح، لأن عليًّا لم يُضمِّن أصحاب الجمل والخوارج ما أتلفوه في الحرب من نفسٍ ومال. وقال الزهري: «هاجَتِ الفتنة وأصحابُ رسول الله ﷺ متوافِرُون، وفيهم البَدْرِيّون، فأجمعوا على أنه لا يُقَادُ من أحد، ولا يؤخَذُ مالٌ على تأويل القرآن، إلا ما وُجِدَ بعينه» أخرجه البيهقي[1]. يعني أن ما وُجِدَ بعينه فإنه يُرَدّ، أما ما أُتْلِف فلا يُضْمَن.

---

(١) بإسناد ضعيف.

أما ما أتلف في غير حال الحَرْبِ من الأنْفُسِ أو الأموال فهو مضمون من قبل الطرفين.

الأحكام التي عمل بها البُغاة:

ما يأخذه البغاة أيام امتناعهم على الإمام، من زكاةٍ أو خراج أو جزية، يُعْتَدُّ به لدافِعِهِ إليهم، فلا يطالَبُ به مَرَّةً ثانية إذا ظهر عليهم أهل العدل. لكن إن كان ما دَفَعَهُ إليهم زكاةً قُبِل فيها قوله بغيرِ بَيّنة. وإن ادعى دفع الخراج أو الجزية لم يقبل إلا ببينة.

وأحكام قُضَاتِهِم كأحكامِ قضاة أهل العدل، لا يُنْقَضُ منها إلا ما خالف نص كتاب أو سنة أو إجماعاً.

حكم من أظهر آراء الخوارج، ولم يخرجْ عن قبضة الإمام:

حكم الخوارِجِ كحكم البُغاة، فإن خرجوا على الإمام بالسلاح تجري عليهم أحكام البغاة كما تقدم، وإن أَظْهرَ قومٌ رأيَ الخوارج، نَحْو تكفير من ارتكب كبيرة، وسبِّ الصحابة وتكفيرهم، وتَرْكِ الجماعة، واستحلالِ دماء المسلمين وأموالِهم، ولكنهم لم يخرجوا على الإمام، ولم يَسْفِكوا دماً، فلا يحلُّ للإمام قتلُ أحدٍ منهم ولا قتالُهم، ولا يتعرّض لهم، لأن النبي ﷺ لم يتعرَّضْ للمنافقين الذين كانوا بالمدينة معه. ولِماَ وَرَدَ في خبر الخارجيّ الذي أنكر على النبي ﷺ: «أن خالداً قال للنَّبي ﷺ: يا رسولَ الله ألا أضْرِبُ عُنُقَه؟ فقال صلى الله عليه وسلم: لعلَّه يصلي. قال: ربّ مصلٍّ لا خير فيه. قال: إني لم أُومَرْ أن أُنَقِّب عن قلوب الناس» أخرجه البخاري ومسلم. ولأن عليّاً رضي الله عنه سَمِعَ رجلاً يقول: «لا حكم إلا لله» فقال عليٌّ رضي الله عنه: كلمة حقٍّ أُريدَ بهاَ باطل. ثم قال: لكم علينا ثلاث: لا نَمْنَعُكُمْ مَسَاجِدَ الله أن تَذْكُروا فيها اسمَ الله، ولا نمنعُكُم الفيءَ ما دامتْ أيديكُم مَعَنَا، ولا نبدؤكم بقتال». أخرجه البيهقي. وذكره الطبري في تاريخه.

فعلى هذا لا يجوز قتلهم ابتداء، وإن حاربونا لا يقتل أسراهم. وإن قُتِل منهم أحد يُصَلَّى عليه، وحكمهم في ضمان النفس والمال حُكْمُ

المسلمين، وتجري عليهم الأحكام كما تجري على أهل العدل، وإن سبُّوا الإمام أو غيره من أهل العدل يُعَزَّرون كما يعزر غيرهم من أهل العدل، كيلا يخرقوا الهيبة، ولأنهم ارتكبوا مُحَرَّماً ليس فيه حدٌّ مقدر[1].

وفيهم قول آخر. فقد قال الشيخ تقى الدين: الخوارِجُ يُقْتَلون ابتداءً، ويُجْهَزُ على جريحهم. وقال أيضاً: جمهور العلماء يفرّقون بين الخوارج، وبين البُغَاة المتأوّلين، وهو المعروف عن الصحابة، وعليه عامّة الفقهاء. اهـ.

وفي المغني: ظاهر كلام أحمد: لا يصلَّى على الخوارج[2].

وفي مختصر فتاوى ابن تيمية المعروف بالفتاوى المصرية[3] جعل من قتالِ البغاةِ قتالَ عليّ لأهل الجمل وصِفّين، وجَعَل من قتال الخوارج قتالَ عليٍّ لأهل النهروان الحرورية. وذكر من حديث أبي سعيد الخدريّ أن النَّبي ﷺ قال فيهم: «تَمْرُقُ مارِقةٌ على حينِ فُرقةٍ من المسلمين تقتلهم أولى الطائفتين بالحق» أخرجه مسلم وأبو داود.

اقتتال أهل العصبية ونحوهم:

إن اقتتلت طائفتان من المسلمين دون تأويل، بل لمجرّد العصبية أو طلب الرياسة، فهما ظالمتان، تضمن كل منهما ما أتلفت للأخرى. وإن تلف بينهما إنسان أو شيء لم يُعْلَمْ متلفه ضمنتْهُ الطائفتان معاً، كما لو دخل بينهما داخلٌ للصلح فقتل، ولم يعلم قاتله من الطائفتين.

---

(١) انظر المغني لابن قدامة ٨/ ١١٧ ط ثالثة.

(٢) انظر المغني ٨/ ١١٧.

(٣) ص٤٨٤ ـ ٤٨٨.

الكِتابُ الثاني

الجِـــهَاد

يشتمل هذا الكتاب على ثمانية أبواب:

١ ـ باب حكم الجهاد وفضله وشروطه.

٢ ـ باب الخروج للجهاد والعمل فيه.

٣ ـ باب الأسرى.

٤ ـ باب الغنائم.

٥ ـ باب الفيء.

٦ ـ باب الأراضي المغنومة.

٧ ـ باب الأمان والصلح.

٨ ـ باب عقد الذمة وضرب الجزية.

الباب الأول

حكم الجهاد وفضله وشروطه

الجهاد لغة بذل الطاقة والوسع.

وفي الاصطلاح الشرعي: هو قتال المسلمين للكفّار في سبيل الله.

حكم الجهاد:

الجهاد فرض كفاية، لقول الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ﴾ [البقرة: ٢١٦] وقوله: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٠] مع قوله: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ١٢٢] قال ابن عباس: إنها ناسخة لقول: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١] فإن قام بالجهاد من يكفي سقط عن سائر الناس.

فضل الجهاد:

فضل الجهاد عظيم، ورد فيه عن أنس أن النبي ﷺ قال: «لَغَدْوَةٌ في سبيل الله أو رَوْحَةٌ خير من الدنيا وما فيها». أخرجه أحمد والبخاري. وعن أبي عبس الحارثيّ مرفوعاً: «من اغبرّت قدماه في سبيل الله حرّمه الله على النار». أخرجه البخاري والنسائي. وعن ابن أبي أوفي مرفوعاً: «واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف». أخرجه البخاري وأبو داود.

والجهاد أفضل التطوّعات، لحديث أبي سعيد الخدري: «قيل: يا رسول الله، أيُّ الناسِ أفضل؟ قال: مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله». أخرجه البخاري ومسلم. قال الإمام أحمد: «لا أعلم شيئاً من العمل بعد الفرائض يعدل الجهاد في سبيل الله».

وغزو البحر أفضل من غزو البرّ.

وتكفّر الشهادة في سبيل الله الذنوب كلها من الكبائر والصغائر، إلا الدَّينْ، للحديث الوارد، أخرجه مسلم وأحمد. وتكفِّر الطهارةُ والصلاة وصوم رمضان وعرفة وعاشوراء الصغائرَ فقط.

شروط من يجب عليه الجهاد:

لا يجب الجهاد إلا على من جمع أموراً:

الأول: أن يكون ذكراً، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «قلتُ: يا رسول الله، هل على النساء جهاد؟ قال: عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة». أخرجه أحمد، وأخرجه البخاري بمعناه.

الثاني: أن يكون مسلماً، لأن الإسلام شرط لفروعه.

الثالث: أن يكون مكلفاً، فلا يجب على صغيرٍ ولا مجنون، لحديث «رُفِعَ القلم عن ثلاثة: الحديث».

الرابع: أن يكون صحيحاً، أي سالماً من المرض الشديد، ومن العمىٰ والعرج، لقول الله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [النور: ٦١]. وقوله تعالى: ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥].

ولا يلزم الجهاد الأشَلَّ، ولا أقطع اليد أو الرجل.

والعَوَرُ لا يمنع الوجوب.

السادس: أن يكون واجداً من المال ما يكفيه ويكفي أهلَه في غيبته، لقول الله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٩١] ويعتبر أن يكون ذلك زائداً عن قدر ما عليه من الدين وأجرة المسكن.

السابع: أن يجد مركباً، لقوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّواْ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ﴾

[التوبة: ٩٢] وهذا إن كان موضِعُ القتال أبعدَ من مسافة القصر، فلا يعتبر المركب شرطاً فيما كان أقل من ذلك[1].

متى يكون الجهاد فرض عين:

يتعين على المسلم الجهاد في ثلاثة أحوال:

الأول: إذا تقابل الصفّان تعيَّن الجهادُ على من حَضَر الوقعة، لقوله تعالى: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا﴾ [الأنفال: ٢٥].

الثاني: إذا نزل العدو على بَلَدِهِ.

الثالث: إذا استنفره الإمام أو نائبه ولم يكن له عذر، لوجوب الطاعة، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ﴾... إلى قوله: ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [التوبة: ٣٩، ٤٠] وقول النبي ﷺ: «وإذا استُنْفِرْتُم فانفروا» أخرجه البخاري ومسلم.

تشييع الغزاة وتلقّيهم عند الرجوع:

يسن تشييع الغزاة، ولا يسن تلقّيهم، لأن عليًا رضي الله عنه شيّع النبي ﷺ في سفرِهِ إلى تبوك، ولم يتلقَّهُ. وشيَّع أبو بكر يزيد بن أبي سفيان حين بعثه إلى الشام، الخبر، وفيه أن أبا بكر قال: «إني أحتسب خُطايا هذه في سبيل الله» أخرجه مالك[2].

وفي التلقي وجه أنه مسنون أيضاً، «لأن الناس تلقّوا النبي ﷺ من ثنية الوداع عند رجوعه من تبوك» أخرجه البخاري وأحمد.

إذن الوالدين والدائنين في جهاد التطوع:

ليس للرجل الخروج إلى جهاد تطوّع إلا بإذن والديه إن كانا

---

(١) ذهب شيخ الإسلام إلى أن من لم يكن قادراً على الجهاد ببدنه، وقدر على الجهاد بماله، وجب عليه الجهاد بماله. قال: وقد نص عليه أحمد.

(٢) بسند منقطع.

مسلمين، لأن برّ الوالدين فرض والجهاد تطوع، ولأن برهما أفضل من الجهاد، ولحديث ابن عمر قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد، فقال: أحيٌّ والداك؟ قال: نعم. قال: ففيهما فجاهد» أخرجه البخاري ومسلم.

ولا يشترط رضا الجدّ والجدّة.

فضل الرباط في سبيل الله:

الرباط لزوم الثغر في سبيل الله. والثَّغْرُ كل مكان يخيفُ أهْلُهُ العدوَّ أو يخيفُهُمُ العدوُّ. سمي بذلك لأن كلاًّ من الطرفين يربطون خيولهم.

والرباط في سبيل الله سنة، وفضله عظيم، لحديث سلمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «رباط ليلة في سبيل الله خيرٌ من صيام شهرٍ وقيامه». أخرجه مسلم والنسائي. وهو أفضل من المقام بمكة، وإن كانت الصلاة بمكة أفضل، لقوله تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ١٩].

وتمام الرباط أربعون ليلة، فإن زاد أو نقص فله الأجر بحسبه.

وأفضل الرباط بأشد الثغور خوفاً، لأن الإقامة به أنفع.

حكم الفرار من الزحف:

لا يجوز للمسلمين الفرار من الكفار إن كان الكفّار مثليهم أو أقل، ولو كان الفارّ واحداً وفرّ من اثنين، ولو خاف الهلاك.

فإن زاد الكفار على مثليهم جاز الفرار، لمفهوم قوله تعالى: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ . . .﴾ الآية [الأنفال: ٦٦].

ومن فرّ فراراً محرماً فقد ارتكب كبيرة من الكبائر. لقول الله تعالى: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ

بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ ...﴾ الآية [الأنفال: ١٦] ولقول النبي ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات» فعدّها وعدّ منها: «التَّوَلّي يوم الزحف» أخرجه البخاري ومسلم.

والتحرف للقتال أن ينصرف من ضيق إلى سعة، أو من سفل إلى علو، أو نحو ذلك. والتحيّز إلى فئة أن ينضم إليها ليقاتل معها سواء كانت قريبة أم كانت بعيدة.

وإذا خشي الأسر، ولم يكن له مفرٌّ، فالصبر على القتال أولى حتى يقتل، فإن استسلم للأسر جاز، لقصة خُبَيْبِ بن عديّ.

وإن ألقى العدوُّ في مراكب المسلمين ناراً وَخَشُوا الاحتراق، فالأولى فعل ما هو أقرب إلى السلامة، من البقاء أو إلقاء نفوسهم في الماء.

الباب الثاني

الخروج للجهاد والعمل في القتال

الفصل الأول

الخروج للجهاد

يحرم الغزو بغير إذن الإمام، لأن أمر الحرب إليه، لعلمه بقلّة العدوّ وكثرته، ومكامِنِه وكَيْده، إلا أن يفاجئهم العدو، ويخافوا إن كفّوا عنه حتى يأتيهم إذن الإمام أن ينالهم الأذى الشديد.

ويجب الجهاد بأمر الإمام، سواء كان الإمام برًّا أو فاجراً.

ويجب على الإمام أن يولّي على الغزو أميراً، إن لم يخرج بنفسه مع الجيش.

ويختار ذا القوة والنجدة والرأي في الحرب ومن يحوط المسلمين ويشفق عليهم.

ويجب على أمير الجيش تعاهد الرجال والخيل والسلاح، ومنع من لا يصلح للقتال، كالضعيف والمُرجف والمخذِّل، نحو من يقول: ما بنا طاقة، أو الحرّ شديد، أو النصر بعيد.

ويمنع من الخروج للقتال كل منافقٍ وزنديقٍ وجاسوسٍ، ومن يرمي بين المسلمين بالفتنة.

ويمنع النساء والصغار، إلا عجوزاً لسقي الماء، أو معالجة الجرحى.

وتحرم الاستعانة بالكفّار في القتال، لحديث عائشة أن النبي ﷺ قال

لرجل مشرك أراد الغزو معه: «ارجع فلن استعين بمشرك». أخرجه البخاري ومسلم.

ولا يستعين بأهل الأهواء والبدع في الجهاد، ولا في شيء من أمور المسلمين.

ويحدثهم الأمير بأسباب النصر، وإصلاح النية.

ويعرّف عليهم العُرفاء.

ويعقد لهم الألوية والرايات. ويجعل لكل طائفة شعاراً يتداعون به في الحرب.

ويتعرّف حال العدوّ ومواقِعَهُ، ببعثِ العيون.

ويتخيّر لجيشه المنازل، ويتنبّه للمواضع التي يمكن أن يكمن فيها العدو.

ويمنع جيشه من فعل المعاصي والمحرّمات، لأنها أسباب الخذلان.

ويمنعهم من التشاغل بالتجارة ونحوها.

ويشاور في أمره أهل الخبرة والرأي، ويخفي من أمره ما يمكنه إخفاؤه.

ويجوز أن يجعل جعلاً من مال المسلمين لمن يعمل شيئاً فيه نفع كبير للمسلمين، أو يدلّ على طريق أو على قلعةٍ لتفتح، أو على ماء في مفازة.

ويجب على الأمير أن يُعِدَّ لهم الزاد والعتاد.

ما يقاتل عليه:

يقاتَلُ أهل الكتاب والمجوس حتى يسلموا أو يعطوا الجزية.

وأما من سواهم فلا يقبل منهم إلا الإسلام.

وفي رواية عن أحمد: تقبل الجزية من جميع الكفّار إلا مشركي العرب عبدة الأوثان.

الدعوة قبل القتال:

من لم تبلغهم الدعوة وجب دعوتهم قبل القتال، لحديث بريدة مرفوعاً: «ثم ادعهم إلى الإسلام» أخرجه أبو داود.

ومن بلغتهم الدعوة جاز قتالهم من غير دعاء، وجاز دعاؤهم، لأن النبي ﷺ أمر عليًا رضي الله عنه حين أعطاه الراية لفتح خيبر أن يدعوهم، وقد بلغتهم الدعوة قبل ذلك.

ما يلزم الجيش للأمير:

يلزم الجيشَ طاعةُ الأمير، والنصحُ له، لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩] ولا يجوز لأحد أن يخرج من العسكر لتحصيل علف أو حطب، ولا أن يبارز، ولا يحدثَ في العدوّ حدثاً إلا بأمر الأمير أو إذنه.

الفصل الثاني

العمل في القتال

يجوز تبييت العدو، أي الهجوم عليهم وهم نيام.

ويجوز رميهم بالمنجنيق، وإن كان قد يقتل منهم بعض النساء والذرّية.

ويجوز قطع المياه عنهم، وهدم حصونهم، ويجوز تغريقهم وتحريقهم لكن إن كان تغريقهم أو تحريقهم يؤدي إلى قتل النساء والذرّية لم يجز إلا إن لم يقدر عليهم بغير ذلك.

ولا يجوز إحراق النحل ولا تغريقه. ولا يجوز عقر بهائمهم في غير حال الحرب. فأما للأكل فجائز. وإذا ذَبَحَ أفراد الجيش بَقَراً أو غَنَماً أو نَحْوَها للأكل يردّون الجلود في المغانم.

ويجوز إتلاف الزروع والأشجار، إن احتيج إلى ذلك. نحو ما كان

منها حول الحصون وتتَرَّسَ به العدو. ويجوز القطع والإتلاف لإغاظتهم والنكاية فيهم، لقوله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [الحشر: ٥] ولا يجوز التحريق والإتلاف بعد القدرة على العدوّ.

ويجوز رمي الكفار بالنار.

ولا يجوز قتل امرأة ولا صبي ولا شيخ كبير إلا إن كان فيهم قوة ومعونة على حرب المسلمين برأي أو تدبير أو غير ذلك، لوصية أبي بكر ليزيد بن أبي سفيان رضي الله عنهم.

ولا يقتل مَنْ به زمانة، ولا أعمى، ولا راهبٌ في صومعته، ولا فلّاحٌ في أرضه، إلا إن يشاركوا برأي أو غيره.

ومن قاتلنا من هؤلاء قتل. وإن تترّس الكفار بأحدٍ منهم جاز قتله. ولو شتمت امرأةٌ منهم المسلمين، أو تكشّفت لهم، جاز رميها وقتلها.

وإن تترسوا بمسلم لم يجز رميهم، إلا إن دعت الحاجة، للخوف على المسلمين فيجوز.

وتكره المُثْلَة بالقتلى، وحمل رؤوسهم. ويكره التعذيب.

ويجوز الانغماس في العدو ولو من شخص مفرد، إن كان لمنفعة المسلمين، وإلا لم يجز.

الباب الثالث

الأسرى

الأسرى من الكفار[1] على قسمين:

قسم يكونون رقيقاً بمجرد السبي، وهم النساء والصبيان، من كتابيّ أو غير كتابي.

وقسم يخير الإمام فيهم تخيير مصلحة واجتهاد لا تخيير شهوة وهوى، فيحكم فيهم بما يغلب على ظنه أن فيه مصلحة المسلمين، من أمور ثلاثة، هي: القتل، والاسترقاق، والمنّ عليهم بالحرّية دون مال يأخذه منهم، أو الفداء بالمال، أو بالمبادلة بأسرى المسلمين. لقول الله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥] وقوله: ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمد: ٤] وقد «فدى النبي ﷺ رجلين من أصحابه برجلين من المشركين، من بني عُقَيْل». أخرجه أحمد والترمذي، و «فدى أسرى بدر بمال». أخرجه أبو داود.

ومن أسلم من أسرى الكفار لم يجز قتله.

ومن لم يكن بالغاً من أولاد الكفّار المسبيّين فهو محكوم بإسلامه في ثلاثة أحوال:

١ ـ أن يسلم أبواه كلاهما أو أحدهما. فإن كان كلاهما كافراً فهو على دينهما.

٢ ـ أن يسبىٰ وحده منفرداً عن أبويه.

٣ ـ أن يسبىٰ مع أبويه، ثم يموت أحدهما في دار الإسلام.

---

(١) لا يجوز أخذ الأسرى من الكفار إلاّ بعد الإثخان، وكسر شوكتهم، وظهور عزّة الإسلام وقيام هيبته، لقوله تعالى: **﴿فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشُدُّوا الوثاق فإما منًا بعد وإما فداء﴾** الآية. وقد عاتب الله نبيّه ﷺ على قبول الفداء من أسرى بدر بقوله: **﴿ما كان لنبيٍّ أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض﴾** [الأنفال: ٨].

الباب الرابع

الغنائم

يملك المسلمون الغنيمة بمجرد الاستيلاء عليها ولو في دار الحرب.

ويجوز قسمتها في دار الحرب، بين مستحقيها.

السَّلَبُ للقاتل:

من قَتَل من المسلمين قتيلاً من الكفار في حالة الحرب فله سَلَبُه، لحديث أنس «أن رسول الله ﷺ قال يوم حنين: من قتل قتيلاً فله سلبه. قال أنس: فقَتَلَ أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً، فأخذ أسلابهم». أخرجه أبو داود وابن حِبّان.

والسَّلَبُ ما كان على القتيل من ثياب وحليٍّ وسلاح، وكذا فرسه التي يقاتل عليها، وما عليها.

وقد «بارز البراءُ مَرْزُبانَ الزارة، فقَتَلَه، فبلغ سواره ومنطقته ثلاثين ألفاً، فخمّسَهُ عمر، ودفعه إلى البراء». أخرجه الطحاوي والبيهقي.

وأما ما معه من النقود، ورحله وخيمته، ودابّته التي لم يكن راكِبَهَا حال القتال، فهي غنيمة وليست من السَّلَب.

جمع الغنائم:

يجب جمع المغانم إلى حيث يأمر الأمير.

ويحرم الغلول، وهو أن يخفي شيئاً من الغنيمة ليختص به نفسه، ولو كان أمير الجيش، لقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١].

ومن الغنائم الأسرى إن رأى الأمير استرقاقهم، والسبي.

ومن ثبت عليه غلول فجزاؤه أن يحرق رحله.

ويرد ما أخذه في المغانم.

ومنها ما يهدىٰ من الكفار أو رئيسهم للأمير، أو لبعض قوّاده، أو للغانمين، وما يؤخذ فدية للأسرى.

ويجوز للجيش الأكل من طعام الأعداء قبل جمعه إلى المغانم، ويعلفوا دوابّهم من علفهم. فإن فضل من الطعام شيء ردّه في المغانم. وإن دعت الحاجة إلى القتال على خيلهم أو بسلاحهم فلا بأس.

وإذا اجتمعت المغانم، وكان فيها طعام أو علف، لم يجز لأحد أخذه إلا لضرورة.

وما أهدي بدار الإسلام للإمام أو غيره فهو للمهدىٰ له، لأن النبي ﷺ قبل هدية المقوقس وغيره.

والهدايا إلى العمال ـ وهم الولاة على الجباية ـ غلول محرم.

قسمة الغنائم:

يجوز للأمير أن يقسم الغنائم في دار الحرب قبل الرجوع إلى دار الإسلام.

وإن كان في الغنيمة خنازير قَتَلَها، أو صليبٌ أو صنم حرقها، أو خمرٌ صَبّها وأراقها.

وإذا أراد القسمة بدأ بالأسلاب فدفعها إلى أصحابها.

ويجوز أنْ يعطي من الغنيمة قبل القسمة من رأى أن فيه غَنَاءً.

وإن وَجَدَ في الغنائم قبل القسمة مالَ مسلمٍ أو ذميٍّ دَفَعه إلى صاحبه بلا ثمن. وبعد القسمة: صاحبُهُ أحق به بالقيمة.

ثم يعطي منها مؤنتها، كأجرة الحمّال، والحافظ، والخازن، والحاسب.

ثم يرضخ منها لمن لا سهم له فيها، كالصبيان والنساء ممن حضر.

ثم يخمّس الباقي بأن يقسمه خمسة أسهم: فيقسم أربعة أخماس على الغانمين الذين حضروا الوقعة من أهل القتال وإن لم يقاتلوا. ويجعل سهماً لمن فرضه الله له في كتابه حيث قال: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١].

فتقسم أربعة الأخماس بين كل من حضر الوقعة من المسلمين من أهل القتال، على أن يكون للراجل سهم واحد، وللفارس على فرسٍ عربي، ويسمى العتيق، ثلاثة أسهم، وللفارس على برذون أو فرسٍ هجينٍ أو مُقْرفٍ سهمان. والهجين ما أُمُّه نبطيّة وأبوه عربي، والمقرف ما أبوه نبطي وأمه عربية، والبرذون ما أبواه نبطيّان.

وهذا لحديث ابن عمر «أن النبي ﷺ أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم، سهمان لفرسه، وسهمٌ له» أخرجه أحمد وأبو داود. وعن ابن عباس أن النبي ﷺ أعطى الفارس ثلاثة أسهم وأعطى الراجل سهماً» أخرجه البيهقي.

ولا يسهم لغير الخيل، كالبغال والفيلة والجمال، لأن النبي ﷺ كان معه يوم بدر سبعون من الإبل، فلم ينقل أنه أسهم لها.

ولا يسهم إلا لبالغ عاقل حرّ ذكر. وأما الصغار والعبيد والنساء فيرضخ لهم كما تقدم ولا يسهم.

ومن فرّ قبل إحراز الغنيمة فلا شيء له منها.

وإن جاء مددٌ قبل انقضاء الوقعة يسهم لهم.

ولا يسهم للمريض العاجز عن القتال، والمخذل والمرجف، والفرس الضعيف.

وما تعذر على المسلمين حمله يجوز إحراقه نكاية بالكفار.

قسمة الخمس:

يقسم الخمس الباقي بعد الأربعة المذكورة سابقاً خمسة أسهم ـ على ما ذكر في الآية ـ وهي كما يلي:

١ ـ سهم لله تعالى ولرسوله ﷺ. وكان للنبي ﷺ في حياته ينفقه على أهله وفي مصالح المسلمين. لحديث جبير بن مطعم: «أن النبي ﷺ تناول بيده وبرة من بعير، فقال: والذي نفسي بيده: ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس، والخمس مردود عليكم» أخرجه أبو داود.

وبعده ﷺ اتّفق أبو بكر وعمر وعلي والصحابة رضي الله عنهم على وضعه في الخيل والعدة في سبيل الله.

٢ ـ وسهم لذوي قربى النبي ﷺ، وهم بنو هاشم وبنو المطلب ابنا عبد مناف، دون غيرهم من بني عبد مناف. فيصرف للفريقين حيث كانوا، ويقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، غنيهم وفقيرهم سواء، وسواء جاهدوا أم لم يجاهدوا[1].

٣ ـ وسهم لليتامى، ولا يعطىٰ منهم إلا من كان فقيراً. واليتيم من فقد أباه، وهو دون البلوغ، للحديث «لا يُتْمَ بعد احتلام» أخرجه أبو داود. واعتُبِرَ فيهم الفقر، لأن من له أبٌ لا يستحق، والمال لِذِي الغنىٰ أنفع من وجود الأب.

٤ ـ وسهم للمساكين، وهم أهل الحاجة، فيدخل في عمومهم الفقراء. فالفقراء والمساكين صنف واحد هنا، وصنفان في الزكاة.

٥ ـ وسهم لأبناء السبيل. وتقدم بيانهم في مصارف الزكاة.

---

(١) القول بأن ذا القربى لا يعطى إلا إن كان محتاجاً أصحّ، لقوله تعالى: ﴿**كيلا يكون دولةً بين الأغنياء منكم**﴾ [الحشر: ٧] ولأن اليتيم لا يعطى مع الغنىٰ مع إطلاقه في الآية، فذو القربى مثله، وهو مذهب الحنفية.

الباب الخامس

الفيء

الفيء كل مال أخذه المسلمون من أموال الكفار بطريقٍ حقٍّ من غير قتال.

ويشمل الأنواع التالية:

١ ـ ما تركه الكفار فزعاً من المسلمين، فأخذه المسلمون من غير قتال.

٢ ـ أموال الجزية، وهي ما يؤخذ من الكفار باسم الجزية، لإقرارهم في دار الإسلام.

٣ ـ الخراج، وهو ما يؤخذ من المال كل عام عن الأرض التي بأيدي الكفار، يفلحونها ويؤدونه عنها.

٤ ـ العشور، وهي ما يؤخذ من الكفار إذا دخلوا دار الإسلام بتجارتهم، بنسبة العشر.

٥ ـ ما تركه الكافر في بلد المسلمين من تركة، وليس له وارث يستغرق التركة كلها.

مصارف الفيء:

مصرف الفيء في مصالح المسلمين العامة، قال عمر رضي الله عنه: «ما من أحدٍ إلا له في هذا المال نصيب» ثم قرأ: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾... الآية، حتى بلغ: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ﴾

[الحشر: ٧ ـ ١٠] فقال: هذه استوعبت المسلمين، ولئن عشتُ ليأتينّ الراعي بِسَرْوِ حِمْيَرَ نصيبه منها لم يَعْرَقْ فيه جبينه» أخرجه الشافعي.

وذكر الإمام أحمد الفيء، فقال: «فيه لكل المسلمين، وبين الغنيّ والفقير».

ويبدأ بالأهمّ فالأهم، من سدّ الثغور بمن فيهم الكفاية من الجند، وكفاية أهل الثغور، وسدّ حاجة القائمين بالدفاع عن المسلمين، من السلاح والعتاد، وعمارة الطرق والقناطر والمساجد، وأرزاق القضاة والأئمة والمؤذنين، والفقهاء، وغير ذلك ممن يحتاج إليهم المسلمون. فإن فَضَل منه شيء قسمه بين المسلمين، غنيهم وفقيرهم سواء.

ويجعل الفيء في بيت المال.

وبيت المال ملك للمسلمين، ومن أتلف من أموال المسلمين العامة شيئاً ضمنه.

ويحرم الأخذ من بيت المال إلاّ بإذن الإمام. وللإمام تعيين مصارف بيت المال وترتيبها.

الباب السادس

الأراضي في دار الإسلام

الأراضي في دار الإسلام أربعة أنواع:

الأول: ما أسلم عليه أهله دون قتال، فهو لهم، كأرض المدينة المنوّرة، وغالب أرض جزيرة العرب.

الثاني: المأخوذ من أهل الحرب عَنْوةً. ويخيّر الإمام فيها بين أمرين: إما وقفها للمسلمين ويضرب عليها خراج مستمرّاً يؤخذ ممن هي بيده سواء كان مسلماً أو ذمّيّاً. وذلك الخراج أجرةٌ لها في كل عام، وحكمه في الصرف حكم الفيء[1].

وإما أن يقسمها بين الغانمين، كالغنائم المنقولة، كما تقدم، لأنها مغنومة، وتخمّس قبل قسمتها. قال في الشرح: لا نعلم أرضاً مفتوحة قسمت ما عدا خيبر، فإن رسول الله ﷺ قسم نصفها للغانمين. وسائر ما فتح عنوة مما فتح في زمن عمر ومن بعده كأرض الشام والعراق لم يقسم منه شيء.

الثالث: الأرض التي جلا عنها أهلها خوفاً من المسلمين، تصير وقفاً بنفس الاستيلاء عليها، وخراجها يضم إلى بيت المال ويكون فيئاً.

الرابع: الأرض المصالح عليها، وهي نوعان:

أ ـ ما صولحوا على أن الأرض لهم ونقرّها معهم مقابل خراج يدفعونه لبيت المال. فهي لهم يتوارثونها ما أدّوا عنها الخراج. وان انتقلت إلى مسلم انتقلت بخراجها. وهو كالجزية، فإن أسلموا سقط عنهم.

---

(١) كغالب أراضي الشام ومصر والعراق فقد وقفها عمر رضي الله عنه والصحابة، ولم يقسموها بين الغانمين.

ب ـ ما صولحوا على أن الأرض لنا ونقرهم عليها بالخراج، يخيّر فيها الإمام، كالقسم الثاني وهو أرض العنوة.

وتقدير الخراج راجع إلى اجتهاد الإمام.

وليس على المساكن خراج. وليس على أرض مكة ولا مزارعها خراج مَعَ أنها فتحت عنوة.

فصل[1]

في تقسيم الأراضي

وبهذا تكون الأراضي في دار الإسلام من حيث ما يؤخذ منها من خراج أو زكاة، قسمين لا ثالث لهما[2]:

الأول: الأراضي الخراجية:

وهي ثلاثة أضرب:

أ ـ الأراضي التي فتحت عنوة، أي قهراً وغلبة بالسيف، ولم تقسم بين الغانمين، بل أبقاها الخلفاء على ملك بيت مال المسلمين، وأعطيت لمن يزرعها مقابل خراج. ويستثنى من هذا النوع مكة. فإنها فتحت عنوة ولم تقسم بين الغانمين، بل أطلقها النبي ﷺ لأهلها. فهي أرضٌ عُشْرِيَّة.

ب ـ ما جلا أهلها عنها خوفاً من المسلمين.

ج ـ ما صولح أهلها على أنها لنا، ونُقِرُّهم عليها بالخراج.

والأرض الخراجية يجتمع فيها العشر والخراج، إن صارت إلى مسلم، كما تقدم.

القسم الثاني: الأراضي العشرية:

وهي التي يؤخذ منها زكاة الخارج منها، ولا يؤخذ منها خراج.

---

(١) كان هذا الفصل في نيل المآرب في باب الزكاة.

(٢) قال شيخ الإسلام: «لا يجوز بقاء أرضٍ بلا عُشرٍ ولا خراج، اتفاقاً، (الاختيارات ص١٠١).

وهي خمسة أضرب:

أ ـ الأراضي التي أسلم أهلها عليها، كالمدينة المنوّرة، ونحوها.

ب ـ الأراضي التي اختطّها المسلمون أو أَحْيَوْها، كأرض البصرة، وواسط.

ج ـ الأراضي التي صولح أهلها على أن الأرض لهم، ويُضْرَبَ عليهم خراج، كأرض اليمن.

د ـ ما فتح عنوة وقسم بين الغانمين، كأرض خيبر.

هـ ـ ما أقْطَعَه الخلفاء الراشدون إقطاعَ تمليك[1].

فصل[2]

في تضمين أموال العشر والخراج

تضمينُ أموال الزكاة العُشْرية، وهي زكاة الزروع والثمار، باطل. ومثله تضمينُ مال الخراج. لأنه يقتضي أن يملك الضامن ما زاده عنده، وأن يَغْرَمَ ما نَقَص، وهذا منافٍ لموضوع العَمَالة، التي هي وظيفة جابي الزكاة والخراج.

ويسمى هذا النوع من الضمان: التقبُّل.

وفي حديث ابن عمر: «القَبَالات رباً». وفي حديث ابن عباس: «إياكم والربا، ألا وهي القَبَالات، ألا وهي الذل والصغار». وقد سئل الإمام أحمد عن حديث ابن عمر «القَبَالاتُ ربا». فقال: هو أن يَسْتَقْبِلَ القرية، وفيها العُلوجُ والنخل». فسماه رباً: أي في حكمه في البطلان[3].

---

(١) ذكر هذا القسم هنا صاحب شرح المنتهى.

(٢) كان هذا الفصل في نيل المآرب ضمن أبواب الزكاة.

(٣) القَبَالات، من «التقبُّل» بمعنى التكفّل، وهذا النوع وضعٌ نظاميٌّ نشأ قديماً، في جمع العشور والخراج. وسببه أن الخلفاء كانوا يرسلون جُبَاة العشور والخراج، فيخون=

= بعضهم، وربما خانَ من عليه العشْرُ أو الخراج، فأخفىٰ ما يخرج من أرضه أو بعضَه، وبذلك يقل الوارد إلى بيت المال. فصار الخلفاء يعطون حقّ جباية العشر أو الخراج في منطقة معينة، كالعراق مثلاً، في السنة المعيّنة، لمن يتقبّله بمبلغ معين من المال يلتزم بأدائه إلى بيت المال، ثم يحصّل هو ما على أراضي تلك المنطقة من عشرٍ أو خراج، فقد يزيد ما يحصل لهم عما التزموه، أو ينقص عنه. فمن هنا شَبَهُهُ بالربا. وربما استعْمَلَ العَسْف والشدّة مع الفلاّحين، ليتوفّر له ربح. وهذا المراد بقوله: «ألا وهي الذلّ والصغار» وقد ذكر التقبيل أبو يوسف في كتاب الخراج (ص١٠٥) ووصف ما كان يحصل من المتقبلين من أنواع الظلم، وبيّن ما يراه من الحكم الشرعي فيه.

الباب السابع

الأمان والصلح

الفصل الأول

الأمان

الأصل فيه قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٦].

ومن صح له الأمان حرم على المسلمين قتله وأسره واسترقاقه والتعرض لما معه من مال[1].

والأصل في الأمان أن يكون من الإمام أو نائبه، فيصح أمانُهُ ولو لجميع المشركين، لعموم ولايته.

ويجوز أمانُ المسلم الفرد لكافر واحد أو عدد قليل منهم.

ويصح أمان أميرٍ لأهل مدينة أو قريةٍ جُعِل بإزائها.

ويشترط لصحة الأمان أن لا تزيد مدته عن عشر سنين.

ويصح الأمان منجّزا ومعلّقا، كقول النبي ﷺ «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن».

ويصح الأمان بقول أو فعل يدل عليه، كالإشارة ونحوها.

ويسري أمان الرجل على أهله وماله، فلا يُتعرَّض لهما.

---

(١) ممّا يقوم مقام الأمان اليوم تأشيرات الدخول التي تعطيها السفارات في الخارج، أو مراكز الحدود. وأيضاً التصاريح بمختلف أنواعها هي أنواع من الأمان. ومن الأمان ما يحصل أثناء الحرب من تأمين الإمام أو الأمير لفردٍ من الكفار أو جماعةٍ قليلة أو كثيرة.

ولا تؤخذ من المستأمن جزية، لأنه لم يلتزمها.

وإن أودع المستأمن في بلادنا مالاً ثم رجع إلى بلاده انتقض أمانُهُ، وبقي أمان ماله. ويُبعث ماله إليه إن طلبه.

الفصل الثاني

الصلح أو الهدنة

هي أن يعقد الإمام أو نائبه مع الكفار عقداً على ترك القتال. ويسمى أيضاً معاهدة وموادعة.

والأصل فيه قول الله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٤] وقوله: ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا﴾ [الانفال: ٦١]

وإذا مات الذي عقدها، أو انعزل، لزم مَنْ بَعْدَهُ الوفاء.

ولا تصح الهدنة إلا حيث جاز تأخير الجهاد، لنحو ضعفٍ بالمسلمين، أو طَمَعٍ في إسلام الكفار.

ويجوز عقدها لمدة معلومة وإن طالت، فإن زاد عن مدة الحاجة بطلتْ.

وإن لم تقيّد بمدة فهي باطلة[1]، وهكذا إن عقدت على التأبيد.

الشروط في عقد الهدنة:

الأصل الوفاء بشروط الهدنة، فإن شَرَطَ شرطاً فاسداً بطل الشرط ولم يبطل العقد.

ومن الشروط الفاسدة أن يرد إليهم امرأة جاءتنا مسلمة.

ومنها أن يؤذن لهم بدخول حرم مكة أو الإقامة في أرض الحجاز.

---

(١) وقال شيخ الإسلام: الهدنة المطلقة عن التوقيت بمدةٍ عقد جائز (أي غير لازم) يعمل فيه الإمام بالمصلحة (الاختيارات ص٣١٥).

ويؤاخذ المهادنون من الكفار بما يجنونه على المسلمين من نفس أو مال أو غيرهما. وإن قتلوا رهائننا جاز أن نقتل رهائنهم.

نقض المهادنين الهدنة:

إنْ نَقَضَ مَلِكُهُمْ الهدنة انتقضت.

وإن نَقَضَها بعض رعيته بقتالٍ لنا أو مظاهرةٍ لمن يقاتلنا، فإن أنكر الباقون عليهم إنكاراً ظاهراً بقول أو فعل، أو كاتبوا المسلمين بالإنكار، يُقرّ الذين لم ينقضوا على عهدهم إن سلّموا إلينا الناقضين، أو ميّزوهم عنهم ليتمكن المسلمون من قتالهم.

فإن أبوا تسليمهم وتمييزهم عنهم، مع قدرتهم على أحدهما، انتقض عهد الكل.

ولا يحل للمسلمين أن ينقضوا العهد الصحيح، لقوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤].

ولكن إن خاف المسلمون من الكفّار النقض ـ بإمارات تدل عليه ـ جاز للإمام أن ينبذ إليهم عهدهم على سواء، بأن يعلمهم بانتقاض عهدهم، لقول الله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ﴾ [الأنفال: ٥٨] ويجب أن يعلمهم بانتقاض عهدهم قبل الإغارة عليهم، فلا يغير عليهم حتى يكون قد علموا أن لا عهد بيننا وبينهم. وإن كان في دارنا أحد منهم يرد إلى مأمنه، وإن كان عليه حق استوفي منه.

ولا ينقض عهدهم إلا الإمام.

وجوب تمسُّك رعَايا الدولة الإسلامية بالهدنة:

إذا عقدت الهدنة لم يجز لأحد من المسلمين أو أهل الذمّة التعرض لرعايا الدولة المهادَنَة. ومن أتلف من المسلمين أو أهل الذمة عليهم شيئاً فعليه ضمانه. وعلى الإمام حمايتهم من المسلمين وأهل الذمة، لأنّه أمَّنَهم من رعيّته كما أمّن رعيّته منهم. ومن أتلف منهم على مسلمٍ شيئاً ضمنه كذلك.

الباب الثامن

عقد الذمّة وضرب الجزية

الفصل الأول

عقد الذمة

عقد الذمة عقد يجري بين الإمام وبين أنواع خاصة من مِلَلِ الكفر على أن يدفعوا الجزية وَيُقَرُّوا في ديار الإسلام.

والأصل فيه قول الله تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

والذين يجوز عقد الذمة لهم، ثلاثة أصناف:

الأول: اليهود، ومنهم السامرة.

الثاني: النصارى، على اختلاف طوائفهم من الروم والأفرنج والأرمن وغيرهم.

وهذا لِنَصِّ الآية السابقة، فإن أهل الكتاب هم هاتان الطائفتان.

الثالث: المجوس، وهم طائفة كانت بفارس وما جاورها، كانت تعبد النار. روي أنهم كان لهم كتاب فُرفع. وقبلت منهم الجزية لأن النبي ﷺ «أخَذ الجزية من مجوس هَجَر» أخرجه البخاري وأحمد. وروى عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ قال في المجوس: «سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب». أخرجه مالك والشافعي.

وأما من عدا هؤلاء فلا يقبل منهم إلا الإسلام.

وفي رواية عن أحمد: تقبل الجزية من جميع الكفار إلا عَبَدَةَ الأوثان من العرب.

ولا يَعْقِدُ الذمةَ إلا الإمامُ أو نائبه. ولا يجوز عقدها لقوم إلا إن أمن الإمام غائلتهم.

شروط عقد الذمة:

تعقد الذمة على شرطين أساسيين، وما شاء الإمام من شروط أخرى:

فالشرطان الأساسيان:

الأول: أن يلتزموا بأداء الجزية في كل عام عن يدٍ وهم صاغرون، أي أذلاء.

الثاني: أن يلتزموا أحكام الإسلام، وهو أن يقبلوا ما يحكم عليهم به من أداء الحقوق وترك المحرمات. ويُقَرُّون على شرب الخمر لأنها غير محرمة عليهم في دينهم على أن لا يظهروها للمسلمين ولا يبيعونها في أسواقهم.

ومن التزام أحكام الإسلام ألا يذكروا دين الإسلام إلا بخير. فمن ذكره بشرٍّ أو طعن فيه انتقض عهده.

ومنه أن لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين.

ويجوز أن يشترط عليهم إضافة من يمرّ بهم من جنود المسلمين أياماً معلومة.

ما ينتقض به عقد الذمة:

لا ينتقض عهد الذمّيّ بأي من جناياته إلا بما يلي:

١ ـ أن يرفض أداء الجزية، أو يأبى الصغار.

٢ ـ أن يأبى التزام أحكامنا.

٣ ـ أن يقاتلنا، سواء قاتَلَنَا منفرداً، أو مع أهل حرب، أو مع قطّاع الطريق.

٤ ـ أن يلحق بدار الحرب بنيّة الإقامة بها وترك دار الإسلام.

٥ ـ أن يزني بمسلمة أو يصيبها باسم الزواج.

٦ ـ أن يتجسس علينا أو يؤوي جاسوساً.

٧ ـ أن يذكر الله تعالى، أو دينه، أو رسوله، أو كتابه، بسوء، وبنحو قوله للمؤذن: كذبت.

٨ ـ أن يقتل مسلماً أو يفتن مسلماً عن دينه.

ومن انتقض عهده بشيء من ذلك فالإمام مخيّرٌ فيه بين القتل ولو قال: تُبْت، وبين المنّ والرمي والفداء، لأنه كافر، وزال أمانه فأصبح بلا أمان، فعاد كالأسير الحربيّ. وماله فيء. ولا ينتقض عهد نسائه وأولاده بانتقاض عهده.

فإن أسلم حرم قتله.

الفصل الثاني

ضرب الجزية

تضرب الجزية على رجال أهل الذمة، ولا تضرب على النساء والصبيان والمجانين، لما ورد عن عمر رضي الله عنه أنه «كتب إلى أمراء الأجناد: لا تضربوا الجزية على النساء والصبيان، ولا تضربوها إلا على من جرت عليه المواسي». أخرجه أبو عبيد في «الأموال».

وإذا بلغ الصبي وجبت عليه.

ولا تُضْرَبُ على زَمِنٍ ولا أعمىٰ ولا شيخٍ هَرِمٍ، ولا على فقيرٍ لا كسب له، ولا على راهب معتزل في صومعته.

سقوط الجزية عمن أسلم من أهل الذمة:

من أسلم من أهل الذمة سقطت عنه جزية عامِهِ، وجزيةُ ما مضى مما لم يؤخذ منه، لقول الله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم

مَّا قَدَّ سَلَفَ ﴾ [الانفال: ٣٨] وقد ورد «أن يهودياً أسلم، فطولب بالجزية، وقيل له: إنما أسلمتَ تعوُّذاً. قال إن في الإسلام معاذاً. فَرُفِع إلى عمر، فقال: إن في الإسلام معاذاً، وكتب أن لا تؤخذ منه الجزية». أخرجه أبو عبيد.

الفصل الثالث

أحكام أهل الذمة

أهل الذمة آمنون بعقد الذمة. ويجب على الإمام حفظُهُم ومنْعُ من يؤذيهم من المسلمين. فلا يجوز قتل أحد منهم ولا أخذ ماله ولا إتلافه.

ما يلزم به أهل الذمة:

١ ـ يمنع أهل الذمة من إحداث الكنائس والبِيَع وأماكن العبادة غير ما كان لهم حين ابتداء عقد الذمة، ويمنعون من إعادة بناء ما انهدم منها.

٢ ـ ويمنعون من إظهار المنكر، كنكاح المحارم، وإظهار الصليب، وإظهار ضرب الناقوس.

ويمنعون من إظهار الخمر والخنزير، ويمنعون من إظهار أعيادهم، وكتب دينهم.

ويمنعون من إظهار الأكل والشرب في نهار رمضان.

٣ ـ ويمنعون من حمل السلاح واستعماله والتدرّب عليه.

٤ ـ ويمنعون من قراءة القرآن، وشراء المصاحف، وكتب الفقه والحديث.

٥ ـ ويمنعون من تعلية البناء على المسلمين.

٦ ـ ويلزمون بلبس ملابس خاصة بهم. ويمنعون من التشبه بالمسلمين فيما هو شعار من شعائر دينهم. ويكره للمسلم التشبه بهم في الملابس الخاصة بهم.

٧ ـ ويحرم ابتداؤهم بالسلام، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام» أخرجه أحمد ومسلم. وإن سلموا علينا نجيبهم بأن نقول: «وعليكم».

٨ ـ وإن شمّت مسلم كافراً إذا عطس وحمد الله فلا يقول له: «يرحمك الله» بل يقول: «يهديكم الله ويصلح بالكم».

٩ ـ ويمنع الكفار مطلقاً من دخول حَرَم مكة، لقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨] ولو دخل فمات فيه ينبش ويخرج منه. ويمنعون من الإقامة بالحجاز، لأن النبي ﷺ أمر بإخراجهم من جزيرة العرب، ولا يدخلونها إلا بإذن الإمام، ولا يقيمون في موضع واحدٍ أكثر من ثلاثة أيام.

١٠ ـ ويمنعون من دخول المساجد، ولو أذن المسلم في دخوله. ويجوز استئجار الكافر لبناء مسجد.

١١ ـ ويؤخذ من تجار أهل الذمة كل عام نصف العشر من أموالهم التي يتجرون بها إلى دار الإسلام.

١٢ ـ ولا يستعمل أحد من أهل الذمة في عمالة ولا كتابة.

فصل ملحق

الهجرة

الهجرة الخروج من دار الكفر إلى دار الإسلام.

والهجرة واجبة على كل مسلم يعجز عن إظهار دينه في بلدٍ يغلب عليها حكم أهل الكفر أو البدع المضلة، لأن القيام بأمر الدين واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ٩٧] وعن معاوية رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنقطع الهجرة

حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها» أخرجه أبو داود والنسائي.

وأما قول النبي ﷺ «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونيّة» أخرجه البخاري ومسلم، فمعناه: لا هجرة من مكة. ومثلها كل بلدٍ يفتحه المسلمون، لأن بذلك يصير بلد إسلام.

ولا تجب الهجرة إلا على قادر عليها، لقول الله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا * فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ﴾ [النساء: ٩٨، ٩٩].

أما من كان يقدر على إظهار دينه بدار الكفر فلا تجب عليه الهجرة، بل تستحب.

الكِتَابُ الثالِث

القضَاءُ وَالدَّعَاوىٰ وَالبيّنات

في هذا الكتاب:

فصل في الفتيا وسبعة أبواب:

١ ـ باب التولية على القضاء.

٢ ـ باب آداب القضاء.

٣ ـ باب طريق الحكم وصفته.

٤ ـ باب الدعاوى والبينات.

٥ ـ باب الشهادات.

٦ ـ باب اليمين في الدعاوى.

٧ ـ باب الإقرار.

فصل[1]

في الفتيا

الفتيا تبيين الحكم الشرعي للسائل عنه.

وقد كان السلف الصالح يهابون الفتيا كثيراً ويشدّدون فيها ويتدافعونها.

وأنكر أحمد على من يهجم على الجواب. وقال: لا ينبغي أن يجيب في كل ما يُستفتىٰ فيه.

ولا يلزم المفتيَ الإجابةُ عمّا لم يقع. وقد كان النبي ﷺ ينهىٰ عن قيل وقال، وكثرةِ السؤال.

ولا يلزم الجوابُ عما لا نفع فيه. وسأَل مُهنَّا أحمدَ عن مسألةٍ فغضب وقال: «خذ وَيْحَكَ فيما تنتفع به، وإياك وهذه المسائل المحدثة».

ولا يلزمه الجواب بما لا يحتمله عقل السائل. ويحرم على المفتي التساهل في الإجابة، لئلا يقول على الله تعالى بغير علم.

ويحرم على المستفتي تقليدُ مفتٍ معروفٍ بالتساهل.

وإن كان المفتي فاسقاً صحّ إفتاؤه لنفسِهِ، أي لأنه يعلم صدق نفسه.

ولا يحل للمستفتي أن يقلد مفتياً يعلمه فاسقاً، وإن كان يجهل حاله لم يجزْ لَهُ أن يستفتيه أيضاً.

وللمفتي ردّ الفتيا إن خاف غائِلَتَها.

---

(١) هذا الفصل أخذناه من شرح المنتهى، لأن الأصل عَنْونَ للفتيا ولم يذكر أحكامها.

وإن استُفتِيَ وكان بالبلد غيرُهُ ممن هو أهل للإفتاء جاز له ترك الإفتاء. فإن لم يكن بالبلد عالمٌ غيره تعيّن عليه الإفتاء.

والإفتاء غير مُلزِم، فللمستفتي سؤال غير هذا العالم الذي أفتاه.

ويجوز للمستفتي أن يستفتي المفضول مع وجود الأفضل[1].

---

(١) لكن لو استفتىٰ مفتِيَيْنِ أو أكثر من مسألة واحدة، فاختلف قولهما عليه، فليس له أن يأخذ إلا بقول أرجحهما في نفسه علماً وورعاً. ذكره الأصوليون. وليس له أن يأخذ بما يهواه من أقوالهم. وانظر رسالتنا المعنونة (الفُتْيا ومناهج الإفتاء) فقد توسعنا في بيان أحكامها.

الباب الأول

التولية على القضاء

القضاء لغةً إحكام الشيء والفراغُ منه، ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ وَأَوْحَىٰ فِي كُلِّ سَمَآءٍ أَمْرَهَا﴾ [فصلت: ١٢] وقوله: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَى ٱلْأَجَلَ﴾ [القصص: ٢٩].

وفي اصطلاح الشرع تبيين الحكم الشرعي في الواقعة مع الإلزام به، وفصل الخصومات.

حكم القضاء:

القضاء مشروع، والأصل في مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع، فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩] وقوله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥] وقوله: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ﴾ [ص: ٢٦].

وأما السنّة فقول النبي ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر» أخرجه البخاري ومسلم. وحكَمَ النبيّ ﷺ بين الناس، «وبعث علياً إلى اليمن قاضياً» أخرجه أحمد وأبو داود.

وقد أجمع المسلمون على مشروعية القضاء.

والقضاء فرض من فروض الكفايات، لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه. فكان واجباً، كالإمامة والجهاد، ولأن الظُّلم من طباع البشر، كما

قال الله تعالى: ﴿وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢] فيحتاج إلى قاض ينصف المظلوم. فوجب نصبه.

ويستفاد منصب القضاء بتوليةِ الإمام القضاة. وللإمام نفسهِ أن يقضي إن كان أهلاً. وقد حَكَمَ الخلفاءُ الراشدون، وولَّوا القضاة في الأمصار.

فإن لم يجد الإمام أحداً يصلح للقضاء إلا واحداً، تعيّن عليه، فإن امتنع أَجْبَرَهُ عليه، لأن الكفاية لا تحصل إلا به.

ويكره للعالم أن يَطْلُبَ تولّي القضاء، إن وُجد غيره، كسائر الولايات، لحديث عبد الرحمن بن سمرة أن النبي ﷺ قال له: «يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة، فإنك إن أُعْطِيتَهَا من غير مسألةٍ أُعِنتَ عليها، وإن أوتيتها عن مسألةٍ وُكِلْت إليها». أخرجه البخاري ومسلم.

خطر تولّي القضاء:

في القضاء خير كثير لمن قَوِيَ على القيام به. وأدّى الحق فيه. وفيه خطر كثير ووِزْر كبير لمن لم يؤدّ الحق فيه، فلذا كان السَّلَف يَتَوَقَّونه. وقال شيخ الإسلام: الواجب اتّخاذ القضاء ديناً وقربة، فإنَّه من أفضل القُرُبات، وإنما فَسَدَ حالُ الأكثر لطلب المال والرياسة به. ومن فَعَلَ ما يمكنه لم يلزمه ما يعجز عنه[1] اهـ.

فصل

في تنصيب القضاة وشروط القاضي

يجب على الإمام أن ينْصِبَ في كل إقليم قاضياً، لأن الإمام لا يمكنه أن يتولى الخصوماتِ والنظرَ فيها في جميع البلْدان. والخصوماتُ بين الناس تكثر.

فإن لم يولّ في كل إقليم قاضياً اضطُرَّ الناس إلى السفر إلى الإمام، فتضيع الحقوق، لما في السفر إلى الإمام من الكُلْفَة والمشقة.

---

(١) الاختيارات ص٣٣٢.

ويجب على الإمام أن يختار للقضاء أفضَل من يجدُ، علماً وورعاً:

فأما العلم فيمكنه القضاء بين المترافعين على علم، والأفضل أولى لأنه أثبتُ وأمكنُ. وأما الوَرَعُ، فليكون سكون النفوس إلى ما يحكم به أعظم، وليكون أبعد من ترك التحرّي، ومن الجور في الحكم.

ويأمره الإمامُ عند تولِيَتِهِ بتقوى الله، لأنها رأسُ الدين. ويأمره بتحرّي العدل، وهو إعطاء الحق لمستحقِّهِ من غير ميلٍ إلى أحد الخصمين، لأن هذا هو المقصود من القضاء، لكي يُقضىٰ على النزاعات.

وتصح تولية القضاء (ومثله أمير الجهاد، ووكيل بيت المال) منجّزةً، وهو الأكثر، ويجوز أن تكون معلَّقَةً بشرط، كأن يقول الإمام: ولَّيْتُ فلاناً القضاء، فإن مات ففلانٌ عِوَضه. فإن مات الأول تعيَّن الثاني، لحديث «أميرُكم زيدٌ، فإن قُتِل فجعفر، فإن قتل فعبد الله بن رواحة». أخرجه البخاري.

ويشترط لصحة التولية أمور منها:

١ ـ كونها من الإمام، أو من نائبه في التولية. لأن ولاية القضاء من المصالح العامة، لا يجوز إلا من جهة الإمام.

٢ ـ أن يعرف الإمام أو نائبه أن المولّىٰ صالحٌ للقضاء، لأن الأصل العدم، فلا تجوز توليته مع عدم العلم بصلاحيته.

٣ ـ أن يعيِّن له ما يولّيهِ فيه الحكم، من بلدٍ واحد، أو بلدان وقرى متفرقة، كأن يوليه قضاء العراق ونواحيه، ليعلم القاضي محلَّ ولايته، فيحكم فيه ولا يحكم في غيره. وقد أُثِرَ عن عمر رضي الله عنه أنه كان يبعث في كل مصر قاضياً.

٤ ـ أن يشافهه بالتولية، أو يكاتبه بها إن كان غائباً، لأن النبي ﷺ كتب لعمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن. أخرجه النسائي والدَّارِمِي مرسلاً، وكتب عمر إلى أهل الكوفة: «أما بعدَ فإني بعثتُ إليكم عَمَّاراً أميراً، وعبدَ اللهِ قاضياً، فاسمعوا لهما وأطيعوا» أخرجه ابن سعد.

ألفاظ التولية:

من ألفاظ التولية ما هو صريح، نحو وليّتك الحكم، أو قلّدتُكَ، أو فوّضت إليك، أو رَدَدْتُ إليك، أو جعلتُ إليك الحُكْمَ، أو استخلفتك فيه، أو استَنَبْتُكَ.

فهذه الألفاظ الصريحة، إن قَبِلَ المولَّىٰ وهو حاضر بالمجلس، أو غائب عنه، أو شرع الغائب في الحكم، انعقدت ولايته.

وألفاظ الكناية في التولية، نحو اعتمَدْتُ عليك، أو: وَكَلْتُ إليك الحكم، في محل كذا.

ولا تنعقد الولاية بالكناية، إلا بقرينةٍ تنفي الاحتمال، كأن يقول له: «فاحكم» لأنها ألفاظ تحتمل التولية، وتحتمل غيرها، كالاعتمادِ على رأيِهِ أو نحو ذلك.

فصل

في الولاية العامة والولاية الخاصة

أولاً: تفيد ولاية الحُكْمِ العامةُ، وهي التي لم تختصَّ بحال دون حال، النظرَ في أشياء والإلزام بها، وهي:

فصلُ الخصومات، وأخذُ الحق ممن هو عليه، ودَفْعُه للمستحقّ.

والنظر في أموال اليتامىٰ الذين ليس لهم أوصياء. وفي أموال السفهاء.

والنظر في أموال الغائبين الذين ليس لهم وكلاء.

والحجْرُ على السفيهِ والمفلس.

والنظر في الأوقاف التي في عمله لتجري على شروطها.

والنظر في مصالح طُرُقِ عمله (أي نواحي قضائه) وأفنِيَتِهِ.

وتنفيذ الوصايا.

وتزويج من لا ولي لها من النساء.

وتصفُّحُ حال شهودِهِ وأمنائه.

وإقامة الحدود.

وإقامةُ الجمعة والعيد، ما لم يُخَصَّا بإمام.

وجبايةُ الزكاة والخراج، ما لم يُخَصَّا بعامل.

ولا تفيد توليةُ القضاءِ الاحتسابَ على الباعةِ، ولا إلزامَهُمْ بالشرع، أي ما لم يجرِ التخاصُم إليه.

ثانياً: الولاية في عملٍ خاص، أو نظر خاص:

إذا ولاّه الإمامُ في عملٍ خاص، كأن يقول له: «وليتك القضاء في مكة» فيتولى الحكم والأنواع المتقدمة في موضع عمله فقط، لا فيما كان خارجه، فلا يسمع بيّنة في خارج عمله، وهو محلُّ نفوذ حكمه. فإن سمعها في خارج عمله وجب إعادتها في محل عمله. وهكذا إن ولاّه خصوصَ النظر في عموم العمل، كأن يوليه عقود الأنكحة في كافّة البلاد.

ثالثاً: ويجوز أن يوليه خصوص النظر في خصوص العمل، كأن يوليه شأن المداينات خاصة، في مكة خاصة. فلا يحكم في الأنكحة في مكة. ولا في المداينات ولا الأنكحة ولا غير ذلك في غير مكة.

ويجوز للإمام أن يولّي قاضيين، وإن اتّحَدَ عملهما، لأن الغرض فصلُ الخصومات، وإيصال الحق لمستحقه. وهو يحصل بذلك كما يحصل بالقاضي المنفرد. ولأن الخصومات قد تكثر.

وللمتداعيين أن يتخاصما إلى أي منهم. فإن تنازَعَ الخصمان إلى أي قاض يرتفعان، يقدم قول المدعي.

الرزق والأجرة على القضاء:

على الإمام أن يرزقَ قضاتَهُ وأعوانَهُمْ وخلفاءَهم. وقد روي أن عمر استعمل زيد بن ثابت على القضاء، وفَرَضَ له رزقاً. ورَزَقَ شُرَيْحاً قاضِيَهُ

على العراق في كل شهر مائةَ درهم. وروي أنه بعث إلى الكوفة عمّاراً وابن مسعود وعثمان بن حنيف ورزقهم في كل يوم شاةً، نصفُها لعمار، ونصفُها لابن مسعود وعثمان. وكتب إلى معاذٍ وأبي عبيدة حين بعثهما إلى الشام: أن انظرا رجالاً من صالحي من قِبَلِكُم، فاستعملوهم على القضاء، وأوسِعُوا عليهم، وارزقوهم من مال الله تعالى[1].

وسواء كانوا في حاجة إلى الرزق أم لا.

فإن لم يجعل الإمام للقاضي وأعوانه أرزاقاً جاز لهم طلبها.

فإن لم يكن للقاضي رزق من بيت المال، وليس عنده ما يكفيه، فأتاه خصمان، فله أن يقول لهما: لا أقضي بينكما إلا بجُعْلٍ. وليس له أن يطلب على القضاء أجراً، لأنه قُربة، كالصلاة.

فصل

في شروط القاضي

يشترط في القاضي عشر خصال:

١، ٢ ـ كونه بالغاً عاقلاً، لأن غير البالغ العاقل يكون تحت الولاية، فلا يتولى غيره.

٣ ـ أن يكون ذكراً، لحديث أبي بكرة مرفوعاً «ما أفلح قومٌ ولّوا أمرهم امرأة» أخرجه البخاري والنسائي[2]. ولأن القاضِي يحضره محافل الخصوم والرجال. ويحتاج فيه إلى كمال الرأي وتمام العقل والفطنة، والنساء ناقصات عقل ودين، ولا تقبل شهادتهن منفردات.

٤ ـ كونه حرًّا.

---

(١) هذه الآثار الأربعة بعضها لم يوجد لها سند وبعضها سنده منقطع ضعيف.

(٢) أقول: روي بلفظ «لن يفلح قوم تملكهم امرأة» فلا يكون بهذا اللفظ دليلاً في باب القضاء.

٥، ٦ ـ كونه مسلماً عدلاً، فلا يجوز تولية الفاسق، ولأن فيه نقصاً يمنع قبول شهادته. لقوله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦].

٧، ٨ ـ كونه سميعاً بصيراً، يسمع كلام الخصمين، ويعرف المدعي منهما من المدعىٰ عليه.

٩ ـ كونه متكلماً، لأن الأخرس لا يتمكن من النطق بالحكم، ولا يفهم جميعُ الناس اشارتَهُ.

١٠ ـ كونه مجتهداً: قال في الفروع: إجماعاً، ولقوله تعالى: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥].

والمجتهد هو العالم بطرق الأحكام. فإن لم يعلمها لم يَجُزْ توليته، لحديث بُرَيْدَة عن النبي ﷺ «القضاة ثلاثة: اثنان في النار، وواحدٌ في الجنة: رجلٌ عَلِمَ الحقَّ فقضى به، فهو في الجنة. ورجل قضى للناس على جهلٍ فهو في النار. ورجلٌ عَرَف الحقَّ فَجاز في الحكم، فهو في النار» أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي.

وإذا كان مجتهداً في مذهب إمامه ـ ولم يكن مجتهداً مطلقاً ـ جاز عند الضرورة.

واختار صاحبا الإيضاح والرعاية: يجوز أن يكون القاضي مقلِّداً. وعلى هذا القول العملُ من آمادٍ متطاولة. فالمقلِّد يراعي ألفاظَ إمامه، ويأخذ بالمتأخر منها إن تعارضَتْ، ويقلّد كبار أهل مذهبه في ذلك، ويحكم به.

قال شيخ الإسلام: هذه الشروط تعتبر بحسب الإمكان، ويجب تولية الأمثل فالأمثل. فيولّي الإمام عند عدم ـ أي عدم المجتهد، أو عدم العدل ـ أنفعَ الفاسِقيْن وأقلّهما شرًّا، وأعْدَل المقلِّدَيْنِ، وأعرفهما بالتقليد.

وقال أيضاً: يَحْرُمُ الحكمُ والفتوى بالهوى، إجماعاً؛ ويحرم العمل بقولٍ أو وجهٍ من غير نظرٍ في الترجيح، إجماعاً؛ ويجب أن يعمل بموجَبِ اعتقاده فيما له وما عليه، إجماعاً. ذكره صاحب الفروع.

وقال أيضاً: ويشترط في القاضي أن يكون وَرِعاً.

فصل

في التحكيم

لو حكَّم اثنان فأكثر بينهما شخصاً صالحاً للقضاء، فَحَكَم بينهما، نَفَذَ حكمُه في كل ما ينفُذُ فيه حكم القاضي المنصوبِ من جهة الإمام أو نائبه.

والأصل في التحكيم قوله تعالى: ﴿فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾.

وحديث هانئ بن يزيد الحارثي أبي شريح: «أنه لما وَفَد إلى النبي ﷺ مع قومه سمعهم ينادونه بأبي الحَكَم، فدعاه رسول الله ﷺ فقال: إن الله هو الحَكَمُ، وإليه الحُكْم، فلِمَ تُكْنىٰ أبا الحكم؟ فقال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمتُ بينهم، فرضِيَ كلا الفريقين. فقال رسول الله ﷺ: ما أحْسَنَ هٰذا. فما لَكَ من الولد؟ قال: لي شُرَيْحُ ومُسلم. قال فمَنْ أكبرُهُمْ؟ قال: قلت: شريح. قال: فأنت أبو شريح». أخرجه أبو داود والنسائي. وروي أنه تحاكَمَ عُمَر وأُبَيٌّ إلى زيد بن ثابت، وتحاكم عثمان وطلحة إلى جبير بن مطعم[1].

ولكل من المتخاصمين الرجوع عن تحكيم الحَكَم قبل شروعه في الحُكْم، لأنه لا يلزم حكْمُهُ إلا إذا تراضيا عليه، أشبه رجوع الموكِّل عن التوكيل.

فإن نطق بالحكم لزمهما. ولا يحل لأحد نقض حُكْمِه متى وافق الحق.

وفي قول القاضي: لا ينفذ حكمُ المحكَّم في أربعة أشياء: النكاح، واللِّعان، والقَذْف، والقصاص، لأن لهذه الأربعة مزيّةً على غيرها، فاختصّ الإمام بالنظر فيها، ونائبه يقوم مقامه فيها.

---

(١) أول الأثرين أخرجه البيهقي مرسلاً، والثاني لم يوجد له سند (الإرواء).

الباب الثاني

آداب القضاء

١ ـ يسن أن يكون القاضي قويًا بلا عنف، لئلا يطمع فيه الظالم.

وأن يكون ليّناً بلا ضعف، لئلا يهابه صاحب الحق.

وأن يكون حليماً، لئلا يَغْضَبَ من كلام الخصم، فيمنعه ذلك من الحكم فيما بينهم.

وأن يكون متأنّياً، لئلا تؤدي عَجَلَتُه إلى ما لا ينبغي.

وأن يكون فَطِناً، لئلا ينخدع من كلام بعض الخصوم أو تصنُّعهم.

٢ ـ ويسن أن يكون عالماً بلغات أهل ولايته، ليفهم كلامهم على وجهه.

٣ ـ ويسن أن يكون عفيفاً، لئلا يطمع بعض الخصوم في استمالتِهِ برغبةٍ.

٤ ـ وأن يكون بصيراً بأحكام من قبله.

وقد ذُكِرَ عن علي رضي الله عنه أنه قال: «لا ينبغي للقاضي أن يكون قاضياً حتى تكون فيه خمسُ خصال: عفيفٌ، حليمٌ، عليم بما كان قبله، يستشير ذوي الألباب، لا يخاف في الله لومة لائم».

وروي عن عمر بن عبد العزيز: «سبع خلالٍ إن فاتَ القاضيَ منها واحدة فهي وصمة: العقل، والفقه، والعلم بالسنن، والصرامة، والحِلْم، والورع، والنزاهة». أخرجه البيهقي.

عدل القاضي بين الخصوم:

يجب على القاضي أن يعدل بين الخصمين في لَحْظِهِ، ولفْظِهِ، ومجلسِهِ، ودخولهما عليه، لقول عمر رضي الله عنه لأبي موسى في كتابه إليه في القضاء: «آسِ بين الناس في وجهك ومجلسك، وعدْلِك، حتى لا ييأس الضعيف من عدلك، ولا يطمع شريف في حيفك». أخرجه الدارقطني والبيهقي. إلا المسلِمَ إذا تخاصَمَ إليه مع كافر، فيقدِّم المسْلِمَ في الدخول على القاضي، ويرفعه عليه في الجلوس، لحرمة الإسلام.

ويحرم على القاضي أن يسارّ أحد الخصمين، أو يضيِّفه دون الآخر، أو يُلَقِّنه حجته، لما في ذلك من كسر قلب خصمه.

ويحرم عليه أن يعلِّمه كيف يدّعي، إلا أن يترك ذِكْرَ ما يلزم ذكره، كشرط عقدٍ، وسببٍ، ونحوه، فله أن يسأل عنه، لأنه لا ضرر على صاحبه في ذلك.

القاضي وأخذ الرشوة والهدية:

يحرم إعطاء القاضي رشوة، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨].

ويحرم على القاضي قبول الرشوة، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «لعن الله الراشي والمرتشي» أخرجه الترمذي والحاكم.

وتحرم عليه الهديَّة، لحديث أبي حميد الساعدي عن النبي ﷺ: «هدايا العمّال غلول» أخرجه أحمد والبيهقي.

لكن إن كانت الهديَّة ممن كان يهاديه قبل أن يتولى القضاء جازت، لانتفاء التهمة، إلا ممن له خصومة عند القاضي. ومع ذلك يستحب للقاضي أن يتنزه عن الهدية مطلقاً، لأنه لا يأمن أن تكون لخصومةٍ منتظرة.

ويكره له أن يباشر البيع والشراء بنفسه، لئلا يحابيَ، فيجري مجرى الهدية. وذُكِرَ عن شريح أنه قال: «شَرَطَ عليّ عمر حين ولاّني القضاء: أن لا أبيع، ولا أبتاع، ولاَ أرتشي، ولا أقضي وأنا غضبان».

قضاء القاضي وهو غضبان أو جائع ونحو ذلك:

يحرم على القاضي أن يحكم وهو غضبان كثيراً، لحديث أبي بكرة مرفوعاً: «لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان» أخرجه البخاري ومسلم. ولأنه ربما حمله الغضب على الجور في الحكم[1].

ويحرم عليه أن يقضي وهو حاقنٌ، أو في شدة جوع أو عطش، أو همٌ، أو مَلَلٍ، أو كسلٍ، أو نُعاسٍ، أو بردٍ مؤلم، أو حرٌ مزعج، لأن ذلك كله يشغل الفكر، ويمنع حضور القلب، فيحرم الحكم معه قياساً على الغضب المنصوص عليه.

فإن خالف وحَكَمَ في غضبه أو مع جوعه ونحو ذلك، صحّ إن أصاب الحق، لأن النبي ﷺ حَكَمَ في حديث المخاصمة بين الأنصاري والزبير في شراج الحرة، وكان غضبان.

قضاء القاضي وهو متردد في الحكم:

يحرم على القاضي أن يحكم وهو متردد في الحكم في الواقعة، فإن خالف لم يصح حكمه، ولو أصاب الحق، لحديث بريدة المتقدم «قاضٍ في الجنة إلخ».

فصل

في كاتب القاضي

يُسَنُّ للقاضي أن يتخذ كاتباً ليكتب الوقائع، لأن النبي ﷺ استكتب زيداً ومعاوية وغيرهما. ولأن القاضي يكثر اشتغاله ونظره في أمر الناس، فلا يمكنه أن يتولى الكتابة بنفسه.

والاستنابة في الكتابة أولى بالقاضي من أن يكتب بنفسه.

---

(١) أي لأنه يحول بينه وبين التثبّت والتبصرّ.

ويشترط كون الكاتب مكلّفاً مسلماً عدلاً، لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾ [آل عمران: ١١٨] وقال عمر رضي الله عنه: «لا تؤمّنوهم وقد خوّنهم الله، ولا تقرّبوهم وقد أبعدهم الله، ولا تُعِزوهم وقد أذلّهم الله» أخرجه البيهقي. ولأن الكتابة موضع أمانة فاشترط لها العدالة.

ويُسَنُّ كونه كاتب القاضي حافظاً عالِماً، لأن في ذلك إعانةً على أمره، وكونُه جيّد الخطّ، ليكون أكمل.

الوكلاء والأعوان:

يجب على القاضي أن يوصي الوكلاء والأعوان[1] الذين ببابه بالرفق بالخصوم، وقلة الطمع، لأن في ذلك ضرراً على الناس كبيراً.

ويجتهد أن يكونوا شيوخاً أو كهولاً، من أهل الدينِ والعِفَّة والصيانة، لأن كونهم بهذه الحال أقل شرًّا، ولأن القاضي تأتيه النساء، فكونهم من كبار السّن أصون وأعف.

---

(١) الظاهر أن مرادهم بالوكلاء: المحامون. لأنهم يتوكلون عن الخصوم، وبالأعوان: الشرطة والموظفون العامون الذين يضبطون الجلسات.

الباب الثالث

طريق الحكم وصفته

إذا حضر إلى القاضي خصمان فله أن يسكت حتى تكون البداءة بالكلام من جهتهما. وله أن يقول: أيكما المدّعي؟

فإذا سبق أحد الخصمين بالدعوى قدّمه.

شروط الدعوى:

يشترط أن تكون الدعوى بشيء معلوم، يمكن إلزام الخصم به إن أقرّ أو قامت به البينة، والإلزام بالمجهول غير ممكن.

ويستثنى من ذلك: الوصيةُ بالمجهول، بأن ادعى أنه وصّى له بدابةٍ، أو شيءٍ؛ والخُلْعُ على مجهول، كأن خالعتْ زوجَها على إحدى دوابّها فتنازعا فيها؛ والإقرارُ بالمجهول، بأن ادعى أنه أقرّ له بمجمل.

ويشترط كونها محرَّرَةً، ليمكن ترتيبُ الحكم عليها، لحديث «أن النبي ﷺ قال: إنكم تختصمون إليّ، ولعلّ بعضكم أن يكون ألْحَنَ بحجته من بعضٍ، فأقضي له على نَحْوِ ما أسمع. فمن قضيتُ له بشيءٍ من حقّ أخيه فلا يأخذه، فإنما أَقْطَعُ له قطعةً من نار». أخرجه البخاري ومسلم.

فلو كانت الدعوى بدينٍ على ميّتٍ: ذَكَرَ مَوْتَهُ، وحرَّر الدين، فإن كان أَثْماناً ذَكَرَ جنس الثَّمَنِ ونوعَهُ، وقدره، وحرَّرَ التركة، أو قال إن المدعىٰ عليه وصل إليهِ من تركةِ مورِّثه ما يفي بدينه[1].

---

(١) قال شيخ الإسلام: مسألة تحرير الدعوى وفروعها ضعيفة، لحديث الحضرميّ في دعواه على الآخر أرضاً غير موصوفة. وإذا قيل: لا تُسمَعُ الدعوى إلا محرّرة، فالواجب أن من ادعىٰ مجملاً استفصله الحاكم (أي القاضي).

ويشترط كون الدعوى منفكَّةً عمّا يكذِّبُها. فلا تصحُّ الدعوى على إنسان أنه قَتَلَ أو سرق من مدة عشرين سنة، وسِنُّ المدعىٰ عليه أقلُّ من ذلك، أو ادَّعىٰ بُنُوَّة إنسانٍ لا يمكن كونه منه.

ويشترط في ادّعاء الدَّيْنِ أن يكون حالاً. وقيل ـ وهو الصحيح ـ لا يشترط، فيُثْبِتُ أصلَ اللزوم، من أجل المطالبة به عند الأجل.

وإن كانت الدعوى بعينٍ، كفرس ونحوها، اشتُرِطَ حضورُها لمجلس الحكم إن كانت بالبلد، لتتعيَّنَ بالإشارة، من أجل انتفاء اللَّبْس.

أما إن كانت العينُ غائبةً عن البلد، أو كانت تالفةً، أو في الذّمّة، فيجب على المدّعي وَصْفُها باستقصاء.

فإذا أتمّ المدّعي دعواه محرّرةً، فإن أقرّ خصمه بما ادّعاه عليه، حَكَم عليه. وإن اعترفَ بسبب الحقّ، ثم ادعى البراءة، لم يَلتفِتِ القاضي إلى قوله، بل يُحَلِّفُ المدَّعِيَ على نفيِ ما ادعاهُ المدّعىٰ عليه من البراءة بالإبراء أو الأداء.

فإن حلفَ، يُلزِم القاضي المدعىٰ عليه بالحق، إلا أن يقيم بيّنة ببراءته، فيصرفه القاضي من طَلَبِ المدعي عليه. قال في الإقناع: وإن قال: لى بيّنة بالوفاء أو الإبراء، أو قاله بعد ثبوت الحق ببينة أو إقرار، أُمْهِل ثلاثَةَ أيام. وللمدعي ملازمته فيها حتى يقيمها.

فإن عجز حلف المدعي على بقاء حقه.

وإن أنكر المدَّعىٰ عليه ابتداءً، بأن قال لمن ادعى عليه قرضاً أو ثمناً: ما أقرضني، أو: ما باعني، أو: لا يستحِقّ عليّ شيئاً مما ادعاه، أو قال: لا حقّ له عليّ، صحّ الجواب.

فيقول القاضي للمدّعي: ألك بيّنة بما ادعيته عليه؟

فإن قال: نعم، لي عليه بيّنة، قال له القاضي: أحضرها إن شئت.

فإن أحضرها بين يدي القاضي، وشهدت، سمعها. وحَرُمَ عليه

ترديدها وتَغْنِيتُها وانتهارها، وطَلَبُ زَلَّتِها، لئلا يكون ذلك سبباً في كتمانهما للشهادة. وكان شُرَيْحٌ يقول للشاهدين: ما أنا دعوتكما، ولا أنهاكما أن ترجعا، وما يقضي على هذا المسلم غيركما، وإني بكما أقضي اليوم، وبكما أتّقي يوم القيامة.

وفي الرعاية: إن ظن إمكان الصلح أخّر الحكم. وفي الفصول: أحببنا له أمْرَهما بالصلح، ويؤخّره، فإن أَبَيَا حَكَمَ. وفي المغني: يقول للمدعىٰ عليه: قد شهدا عليك، فإن كان لك قادح فبيِّنْهُ عندي. وَقيَّده في المستوعِب والمهذب: أن ذلك إذا ارتاب في الشهود.

فصل

في تعديل الشهود وجرحهم

يعتبر في الشهود العدالة ظاهراً وباطناً، لقول الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] وقوله: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وفي قول ذكره في شرح المنتهى: تقبل شهادة كلّ مسلم لم تظهر منه ريبة، لأن النبي ﷺ قَبِل شهادة الأعرابي على رؤية الهلال، ولقول عمر: «المسلمون عُدول بعضهم على بعض» أخرجه الدارقطني والبيهقي. قال شارح المنتهىٰ: والعمل على الرواية الأولى: يعني اعتبار العدالة باطناً. وسواء طعن الخصمُ في الشهود أو لم يطعن، فلا بدّ من العلم بعدالتهم ولو قيل إن الأصل في المسلمين العدالة، لأن الغالب خروج الناس عنها، بل قال شيخ الإسلام: من قال إن الأصل في الناس العدالةُ فقد أخطأ، وإنما الأصل فيهم الظلم والجهل، لقول الله تعالى: ﴿وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢].

عمل القاضي بعلمه:

للقاضي أن يعمل بعلمِهِ فيما أُقِرَّ به في مجلسِ حُكمِه، ولو لم يسمعه غيره، لقول النبي ﷺ في حديث وائل بن حجرٍ المتقدم «وإنّما أقضي له على نحو ما أسمع» ولأنه إذا جاز الحكم بشهادةِ غيرِهِ عنده، فبِسَمَاعِهِ هو

أولى. ولأنه لو لم يعمل بما أُقِرّ به عنده من الحقوق ضاعت، لأنه قَدْ يُقرُّ عنده ولا يحضره شهود.

ويعمل القاضي بعلمه أيضاً في عدالة الشهود، أو فِسْقِهم، لأن التهمة لا تلحقه في ذلك، لأن صفاتِ الشهود معنىً ظاهر.

ولا يعمل بعلمه في غير هذين الموضعين، ولو في الحدود.

طلب التزكية:

إن ارتاب الحاكِم من الشهود[1] فلا بدّ من تزكيتهم.

وإن طلب المدعي من القاضي أن يحبِس غريمه حتى يأتي بمن يزكي شاهديه أجابه القاضي إلى ذلك، وانتظره ثلاثة أيام، وهذا لقولِ عمر في كتابه إلى أبي موسى في القضاء: «واجعل لمن ادَّعى حقًّا غائباً أمداً ينتهي إليه، فإن أحضر بيّنته أخذتَ له حقَّه، وإلا استحلَلْت عليه القضيّة، فإنه أنفى للشك، وأجلى للعمى».

فإذا أتىٰ المدّعي بالمزكِّين اعُتبِر معرفتهم لمن يزكون بالصحبة، والمعاملة، والجوار، لما روىٰ سليمان بن حرب قال: «شهد رجلٌ عند عمر بن الخطاب، فقال له عمر: إني لستُ أعرِفُكَ، ولا يضرُّك أني لَسْتُ أعرفك، فأتني بمن يعرفك. فقال له رجل: أنا أعرفه يا أمير المؤمنين. قال: بأي شيء تعرفه؟ قال: بالعدالة. قال: هو جارُك الأدنى تعرفُ ليْلَهُ ونهارَه، ومَدْخَلَهُ ومخرجه؟ قال: لا. قال: فعامَلَك بالدينار والدرهم اللذين يُسْتَدَلُّ بهما على الورع. قال: لا. قال: فصاحَبَك في السفر الذي يستدل بِهِ على مكارم الأخلاق؟ قال: لا. قال: فلستَ تعرفه. ثم قال للرجل: ائتني بمن يعرفك» أخرجه البيهقي.

---

(١) وله أن يسأل كل واحدٍ منهما منفرداً عن كيفية تحمُّله، بأن يقول: هل رأيتَ ما شهدتَ بِه، أَمْ أُخْبِرْتَ به، أمْ أَقَرّ عندك به؟ ومتى تحمّلْتَ الشهادة، وأيْن؟ وهل تحمّلها وحده أو مع الآخر. فإن اتّفقا، وَعَظَهُما، وخَوَّفهما، فإن لم يَثْبُتَا لم يقبلهما. وإن لم يعرف عدالتهما قال للمدّعي: زدني شهوداً آخرين.

ويكفي في تزكية الشاهد عدلان، يقول كل منهما: أشهد أنه عدل.

ومن ثبتت عدالته ببيّنةٍ مرةً، لزم البحث عنها إذا طالت المدّة بين أداء الشهادتين.

فإن ادعى الغريم فِسْقَ الشاهدين، أو فِسْقَ المزكِّين لهما، وأقام بذلك بيّنة، سمعت بَيِّنَتُه، وبطلت بذلك الشهادةُ في الصورتين، لأن الجرح مقدم على التعديل. وذلك لأن الجارح يخبِر بأمرٍ باطنٍ خَفِيَ على المزكّي، وشاهد التزكية يُخْبِرُ بأمرٍ ظاهر، ولأن الجارِحَ مُثْبِتٌ، والمعدِّلَ نافٍ، فيقدم الإثبات على النفى.

على أن الجرح لا يقبل إلا مفسَّراً بما يقدح في العدالة، وذلك إما عن رؤية أو عن استفاضة، فلا يكفي أن يشهد أنه فاسق، أو أنه ليس بعدل. بل بمثل أن يقول: رأيته يشرَب الخمر، أو نحو ذلك. وفي حال الزنا: يعرِّض تعريضاً، لأنه إن صرّح به، ولم يأت بأربعة شهود يستحق أن يقام عليه حد القذف. ولا يكفي أن يقول: بلغني عنه كذا بل لا بدّ أن يستفيض عنه ذلك بين الناس.

تحليف المدعىٰ عليه اليمين عند عدم البينة:

إن تبيّن فسق شهود المدعي، أو لم يكن له بينة أصلاً، ولم يأت بشهود آخرين، يقول له القاضي: ليس لك على غريمِكَ إلا اليمين، لحديث ابن عباس عن النبي ﷺ: «لو يعطى الناس بدعواهم لادّعى قوم دماء رجالٍ وأموالهم، ولكن اليمين على المدّعىٰ عليه» أخرجه البخاري ومسلم، ولقول النبي ﷺ في حديث الحضرمي والكندي: «شاهداك أو يمينه. فقال: إنه ليس يتورّع من شيء. قال: ليس لك إلا ذلك» أخرجه مسلم.

ولا يُحَلَّف المدعىٰ عليه اليمين إلا إذا طَلَب المدعي ذلك طوعاً، وأذِن القاضي فيها.

ويجوز للمدعي تحليفه مع علمه بكذبه إن كان يعلم عدم قدرته على أداء الحق. ويكره للمدعي تحليفه في هذه الحال لئلا يضطره إلى اليمين الكاذبة، لخوفه على نفسه من الحبس إذا أقر، لإعساره.

ويحلَّف المدعىٰ عليه على صفةِ جوابِهِ عن الدعوى، لأنه لا يلزمه أكثر من ذلك الجواب. فإن حَلَف يخلّىٰ سبيله، لأن المحاكمة تنتهي بذلك.

ويحرم أن يدعي عليه ثانياً، وتحليفَه أيضاً، كالبريء. لكن إن كان له بيّنةٌ أخرى جاز سماعها بعد ذلك ـ ويحكم بها ـ لأن اليمين لا يصار إليها إلا عند عدم البينة، فإذا وجدت البيّنة بطلت اليمين وتبيّن كذبها. لكن إن كان المدعىٰ عليه قال: ليس لي بينة، ثم أتى ببينة، لم تقبل. بخلاف ما لو قال: لا أعلم لي بينة، ثم أتى بها فإنها تقبل.

ولا يجوز لمن حُلِّف اليمين أن يُوَرِّيَ في يمينه، أو يتأوّل.

نكول المدّعىٰ عليه عن اليمين، وردُّ اليمين:

إن أنكر المدعىٰ عليه، فتوجّهت عليه اليمين، فأنكر ولم يحلِفْ، يقول له القاضي: إن حلفتَ وإلا قضيتُ عليك بالنكول. فإن لم يحلف يسنّ للقاضي أن يكرّر هذا القول عليه ثلاث مرّات.

فإن لم يحلف قضى عليه بالنكول إن سأله المدعي أن يحكم عليه.

فإن قضىٰ عليه لَزِمَهُ الحق.

وفي قولٍ: لا يقضي عليه بالنكول، بل يَرُدُّ اليمين على طالب الحق، اختاره أبو الخطّاب، وقال: قد صَوَّبَهُ أحمد. وقال: ما هو ببعيد، يحلِف ويستحِقّ. لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ «ردّ اليمين على طالب الحق» أخرجه الدارقطنيّ والحاكم[1]. وروي عن علي أنه قال: «ردُّ اليمين له أصل» في الكتاب والسنة، أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿أَن تُرَدَّ أَيْمَٰنٌۢ بَعْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾ [المائدة: ١٠٨] وأما السُّنَّة: فأيمانُ القَسَامة[2]».

---

(١) وهو حديث ضعيف.

(٢) تراجع مسألة أيمان القسامة في كتب الفقه المطوّلة في أواخر باب القصاص. مثلاً المغني (٨/ ٦٤ ـ ٨٢) ط٣. وأما قول علي فقد قال في الإرواء: ٨/ ٢٦٩ لم أقف عليه. قلت: الأثر ذكره في منار السبيل ولعله من كلام ابن حزم لا عن علي، فليراجع.

فصل

حكم القاضي هل ينفذ باطناً؟

حُكْمُ الحاكم يرفع الخلاف. لكنه لا يزيل الشيء عن صفته باطناً، سواء كان ذلك في عقدٍ أو طلاق، لحديث: فمن قضيت له بشيءٍ من حقّ أخيهِ فلا يأخذ منه شيئاً، فإنما أَقْطع له قطعةً من نار» أخرجه البخاري ومسلم. وتقدم بتمامه.

فلو حكم القاضي للمدّعي بزوجيّة امرأة ببينة زورٍ، والقاضي لا يعلم أنها زور، فوطئها المحكوم له، وهو يعلم أنها لا تحلّ له، فذلك كالزنا، وفيه الحدّ على الصحيح. وعليها أن تمتنع منه ما أمكنها، فإن أَكْرَهَهَا فالإثم عليه دونها. وإن تزوّجت غيره صحّ باطناً، لأن الأول كَلاَ نكاح. وقال صاحب المغني: لا يصح زواجها من غير الأول، لأن ذلك يفضي إلى أن تحل لاثنين، أحدهما بحكم الظاهر، والآخر بحكم الباطن.

ولو باعَ إنسانٌ ذبيحةً أو صيداً متروكَ التسمية عمداً، فحَكَمَ بصحة البيع قاضٍ يعتقد صحته، نَفَذَ حكمه في المذهب، إلا عند أبي الخطاب. قاله في الفروع.

وإن حكم قاضٍ يعتقد وجوب شُفْعةِ الجوار، بالشفعة لمن لا يعتقد وجوبها، نفذ أيضاً.

وإن حكم قاضٍ بطلاقِ امرأةٍ من زوجها ثلاثاً، بشهودِ زورٍ، فهي زوجته باطناً، ويكره له اجتماعه بها ظاهراً، لأنه طَعْنٌ على القاضي. ولا يحق لغيره ممن يعلم باطن الأمر أن يتزوجها.

وإن حكم قاضٍ مجتهدٌ بصحة نكاحٍ، ثم تغيَّر اجتهاده إلى بطلان النكاح، فلا تجب على الزوج المفارقة.

ولو أن رجلاً مجتهداً تزوّج زواجاً مختَلَفاً فيه يرى هو صحته، ثم تغيّر رأيه، بأن أداه اجتهاده إلى فساد الزواج، فيلزمه المفارقة.

ولا تلزم المفارقة من تزوّج مقلداً للمجتهد، ثم تغير اجتهاد المجتهد إلى فساد النكاح.

ضمان القاضي والمفتي ما تلف بالحكم الباطل أو بالفتوىٰ الباطلة:

إن بان خطأ القاضي في حكمه في إتلافٍ بمخالفة دليلٍ قاطع لا يحتمل التأويل، أو بان خطأ المفتي وليس أهلاً للفتيا، بإتلاف، كالقتل في شيء ظَنّاه رِدَّةً، أو القطع في سرقةٍ لا قطع فيها، أو الجَلْدِ بشربٍ حيث لم يجب جلد الشارب، كمن شرب مكرهاً، فحُدَّ فمات، ضمن القاضي والمفتي في هذه الصور ما تلف بسببهما، كما لو باشراه[1].

فصل

في القضاء على الميت وغير المكلف والغائب

تصح الدعوى بحقوق الآدميين على الميت، وعلى غير المكلف. فيسمعها القاضي ويحكم بها بشرط البيّنة. وكذلك تصح الدعوى على إنسان غائبٍ عن البلد مسافة قصرٍ فأكثر، لحديث هندٍ قالت: «يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي. قال: خذي من ماله ما يكفيك وولَدَكِ بالمعروف» أخرجه البخاري ومسلم. ولم يكن أبو سفيان حاضراً. أما من كان حاضراً في البلد، أو كان غائباً عنها أقل من مسافة القصر، فلا يقبل الدعوى عليه حتى يحضر، ما لم يكن مستتراً، فتصحّ الدعوى عليه بشرط البينة، لتعذّر حضوره، كالغائب وأولى، لئلا يُجْعَلَ الاستتارُ والتواري وسيلةً إلى تضييع الحقوق.

ثم إذا كُلِّف غيرُ المكلّف وَرَشَد، بعد أن حُكِمَ عليه، أو حضر الغائب بعد الحكم عليه، فهو على حجّته. فإن جرح البينة بأمرٍ بعد أداءِ الشهادة، أو أطلق ولم يقل: قبل الشهادة أو بعدها، لم يُقْبَلْ جَرْحُه، ولم يبطل الحكم. وإن جرحها بأمرٍ قَبْلَ الحُكْمِ قُبِل تجريحه وبطل الحكم.

---

(١) انظر مناقشتنا لهذه القاعدة بالنسبة للمفتي في أواخر رسالتنا المعنونة (الفتوى ومناهج الإفتاء).

أما في حقوق الله تعالى فلا تسمع البينة على الغائب والمستتر، ففي دعوى السرقة، يحكم على الغائب بردّ المال لا بالقطع.

وفي رواية لا يجوز القضاء على الغائب ونحوه، وهو اختيار أبي موسى، لحديث عليّ مرفوعاً: «إذا تقاضىٰ إليك رجلان فلا تقضِ للأول حتى تسمع كلام الآخر، فإنك إذا فعلت ذلك تبيّن لك القضاء». أخرجه أحمد والترمذي.

فصل

في كتاب القاضي إلى القاضي

يصح أن يكتب القاضي الذي ثبت عنده الحقُّ، من قرضٍ، أو غَصْبٍ، أو بيعٍ، أو إجارةٍ، أو رهنٍ، أو وصيةٍ بمالٍ، أو طَلاقٍ، أو نكاح، أو نَسَبٍ، أو توكيل في غير مال، أو إيصاء على الأولاد، أو حدِّ قَذْفٍ، أو أيِّ أمرٍ فيه حقٌّ آدميّ، إلى قاض آخر معيَّنٍ أو غيرِ معيَّن، بصورةِ الدعوى الواقعة على الغائب. ثم يقرأ ذلك الكتاب على عَدْلَيْنِ ويدفعه إليهما[1]، ويقول في الكتاب «إن ذلك قد ثبت عندي، وإنّك تأخُذُ الحقَّ للمستحق» فإذا وصل الكتاب إلى القاضي المرسل إليه لزمه العمل بما فيه. لما روى الضحاك بن سفيان قال: «كَتَبَ إليّ رسول الله ﷺ أن أورّث امرأة أشْيَمَ الضِّبابيّ من دية زوجها» أخرجه أبو داود والترمذي.

وإذا حضر الخصم المذكور فيه باسمه ونسبه وحِلْيَتِهِ [أي الأوصاف التي يتميّز بها] فقال: لستُ أنا المذكور، قُبِل قوله بيمينه. فإن نكل قضى عليه. فإن أقر بالاسم والنسب، أو ثبت ببيّنة، فقال: المحكوم عليه غيري، لم يقبل إلا ببينةٍ تشهد أن بالبلد شخصاً آخر كذلك، ولو كان الآخر ميتاً يقع به إشكال. فإن كان كذلك يتوقف القاضي حتى يعلم الخَصْمَ.

---

(١) وحكي عن سوّارٍ والعنبري: أنه إذا عَرَفَ خَطَّه وخَتْمَهُ قَبِلَهُ. أي ولا يحتاج إلى عدلين يشهدان به.

الباب الرابع

الدعاوى والبيّنات

الدعوىٰ أن ينسبَ الإنسانُ إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره، أو في ذمّته.

والمدعي هو من يطالب غيرَهُ بحقٍّ يذكُرُ استحقاقَه عليه، وهو الذي إن سَكَتَ تُرِكَ.

والمدّعىٰ عليه المطالَب، وهو الذي إن سكتَ لم يُتْرَكْ.

والبيّنةُ العلامة الواضحة التي يثبت بها الحق، كالشهود[1].

والأصل في هذا الباب حديث ابن عبّاس عن النبي ﷺ: «لو يُعطىٰ الناس بدعواهم. لادّعىٰ ناسٌ دماءَ رجالٍ وأموالَهُمْ، ولكنِ اليمينُ على المدَّعىٰ عليه». أخرجه البخاري ومسلم.

ويشترط فيمن تصح دعواه، أو إنكاره، أن يكون جائز التصرف، وهو البالغ العاقل الرشيد.

وإذا تداعى اثنان عيناً، كدارٍ، أو دابّةٍ، أو ثوبٍ، أو غير ذلك، فادّعىٰ كل منهما أن العين له، فللمسألة أحوال:

---

(١) ليست البيّنة قصراً على الشهود، وخاصّةً في الأموال. ولابن القيمّ رحمه الله في كتابه القيّم (الطرق الحُكْميّة) استقصاءٌ كامل، ودراسة لكل ما يثبت به الحق من الطرق شرعاً، فليرجع إليه.
ونحن نقتصر هنا على الشهود، والأيمان، والإقرار، تبعاً لأصول هذا الكتاب.

الحال الأول:

أن لا تكون العيْنُ بيدِ أحدِهما، ولم يوجد أمرٌ ظاهر يُعْمَلُ بمقتضاه، وليس لأيٍّ منهما بيّنة.

فالحكم أن يتحالفا، فيحلف كل واحدٍ منهما أن العين له، ولا حقّ للآخر فيها. فإذا تحالفا يقتسمانها نصفين، لأنهما استويا في الدعوى، وليس أحدهما أولى بها من الآخر، لعدم اليد.

فإن وُجِد ظاهرٌ يشهد بها لأحدهما، فهي له، كما لو كانت العين آلةَ صَنْعةٍ معيّنة، وأحدُ المتداعيين من أهل تلك الصنعة، والآخر ليس كذلك، يُحْكَمُ بها للصانع، لأن الظاهر أنها له.

الحال الثاني:

أن تكون العين المتنازَعُ فيها بيد أحد المتنازعين.

فهي له بيمينه، لا حقَّ للآخر فيها، إن لم تكن له ـ أي للآخر ـ بيّنة، لحديث: «شاهِدَاكَ، أو يمينه، ليس لك إلا ذلك» أخرجه البخاري ومسلم، ولأن الظاهر من كونها بيده أنها مِلكُه.

لكن لا يعني ذلك أن القاضي يحكم بأنّها ملك له، لأن الملك لا بُدَّ له من بيّنة، وإنما اليَدُ ترجّح دعواه على دعوى خصمه.

فإن لم يحلف ذو اليد، يُقْضىٰ عليه بالنكول، ولو أقام بيِّنة.

الحال الثالث:

أن تكونَ العين المتنازع فيها بيديهما، كثوبٍ كل منهما ممسكٌ ببعضه.

ويتحالفان، ويتناصفان العين، لعدم المرجّح، كما في الحال الأول. ولحديث أبي موسى «أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في بعير أو دابةٍ، ليس لأحدهما بيّنة، فجعلها بينهما نصفين» أخرجه أبو داود والنسائي[1].

---

(١) وهو حديث ضعيف.

وهذا ما لم يدّع أحدهما نصفَ العين فأقل، ويدعِ الآخر الجميع، أو أكثر مما بقي مِمّا يدّعيه الآخر.

فيحلف مدعي النصف فأقل، ويأخذ ما ادّعاه.

فإن كانت يد أحدهما على العين أقوى من يد الآخر، كحيوانٍ تداعياه، وأحدهما راكبٌ له، أو عليه حِمْلُه، والآخر يَسُوقه، فيحكم به للراكب بيمينه، لأن يده أقوى، وكثوبٍ أحدهما لابسه، والآخر ممسكٌ به، فهو للابِسِهِ.

ويعمل بظاهر الحال في هذه الحال أيضاً، فلو تنازع ربّ الدار والمستأجر في بابٍ مقلوعٍ له شكل منصوب في الدار، فهو لربّ الدار؛ أو تنازعا في مفتاح الدار فهو لربّ الدار.

ولو تنازع رجلٌ وزوجته، أو ورثتُهُما، في أَثاثِ البيت وما فيه، فإن كان لأحدهما بيّنة بشيء أخذه، وإن لم تكن لأحدهما بيّنة فما يصلح للرجال كملابس الرجال والسلاح، فللزوج، وما يصلح للنساء، كحليّ النساء وملابسهن، فهو للزوجة، وما يصلح لهما كالفراش والأواني فهو لهما.

وهكذا إن تنازع نجارٌ وحداد فيما في محلٍّ لهما، فتكون أدوات النجارة للنجار، وأدواتُ الحدادة للحدّاد.

وكل من قلنا: الشيء له، فالمراد: هو له بيمينه، لاحتمال صدق خصمه، إن لم يكن له بينة. ومن كانت له منهما بينة فالعين له. ولا يحلّف مع بينته في الأصح.

تعارض البينتين:

إن كان لكل من المتنازعين في العين بيّنةً أن العين له والعين بيديهما، وتساوت البيّنتان من كل وجه، تعارضتا وتساقطتا، ويصيران كمن لا بيّنة لهما، فيتحالفان ويتناصفان العين.

قال في المغني: وفي رواية أخرى عن أحمد ذكرها أبو الخطاب: أنه يقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة يحلف أن العين له لا حقّ للآخر فيها، فتكون له.

فإن كانت العين ليست بيديهما، أو كانت بيد ثالث لا يدّعيها، وتعارضت البينتان: يقرع بينهما كما لو لم يكن لأحد منهما بينة، فمن خرجت له القرعة فهي له بيمينه، لحديث أبي هريرةٍ أن رجلين تداعيا عيناً، لم يكن لواحدٍ منهما بيّنة، فأمرهما رسول الله ﷺ أن يَسْتَهِما على اليمين، أحبَّا أم كَرِها» أخرجه أبو داود.

أما إن ادّعى على إنسان عيناً بيده، وأقام كلٌ منهما بيّنة أنها له، فَتُقدَّم بيّنةُ الخارج على بيّنة الداخل. والخارج هو المدعي، والداخل هو من بيده العين. فتكون العين للخارج لأنه مدعٍ، وقد قال النبي ﷺ: «البيّنة على المدعي واليمين على المدعى عليه» أخرجه الترمذي. وهذا ما لم تشهد بيّنة الداخل أنه، أي الداخل، اشتراها من الخارج، فتكون للداخل، لأن مع بينته زيادة علم.

الباب الخامس

الشهادات

الشهادة لغة الحضور، والشاهد ضد الغائب.

والشهادة في اصطلاح الشرع إخبارُ الإنسان بما عَلِمَهُ بلفظ: أَشْهَدُ، أو: شَهِدْتُ.

والشهادة حُجَّةٌ شرعية تُظْهِر الحقّ ولا توجبه بذاتها، بل القاضي يوجِبُه بحكمِهِ بها.

وقد أجمع العلماء على قبول الشهادة، وإثبات الحقوق بها في الجملة، لقول الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] وقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟ ۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ولقول النبي ﷺ: «شاهداك أو يمينه» وغير ذلك من الآيات والأحاديث؛ ولأن الحاجة تدعو إلى إظهار الحق عند التجاحد، والشهادة تغلّب على الظنّ أن الحق هو ما تضمنته، لعدالة الشهود، وأن المفترض فيهما أن لا يقولا إلا حقًّا.

حكم تحمُّل الشهادة:

تحمُّل الشهادة في حقوق الآدميين من الأموال وغيرها فرض كفاية، إذا قام به من يكفي سقط عن غيره. فإن لم يوجد إلاّ من يكفي تعيّن عليه. والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟ ﴾[1].

---

(١) لا يبعد أن يقال: إن الآية تجعل الشهادة فرضَ عين على من دُعي إلى تحمُّلها ولو حضر غيره.

حكم أداء الشهادة:

أداء الشاهد ما عنده من الشهادة في حقوق الآدميين فرضُ عين[1]، والمراد أنه إذا دعي لأداء الشهادة وجب عليه.

ولكن إن كان القاضي غير عدلٍ لم يلزم الشاهدَ أداؤها. قال أحمد في روايةِ ابن الحكم: «كيف أشهد عند رجلٍ ليس عدلاً؟! لا يشهد». وقال في رواية ابنه عبد الله: أخاف أن يَسَعَهُ أن لا يشهد عند الجهمية.

ويحرم على الشاهد كتمان ما عنده من الشهادة، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣] على أنه لو كَتَمَ الشهادة فضاعَ الحقُّ، فلا ضمانَ على الكاتم.

كتابة الشهادة:

متى تحمَّل الشهادة وجبتْ كتابتها. ويتأكد ذلك في حقّ رديء الحفظ، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

أخذ الأجرة على الشهادة:

يحرم أخذ الأجرة على الشهادة. وأخذُ الجعل أيضاً حرام. وسواء تعيّنتْ عليه أو لم تتعيّن، في الأصح، لأن فرض الكفاية إذا قام به البعض وقع فرضاً. وذلك يمنع أخذ الأجرة والجعل عليه، كصلاة الجنازة.

لكن إن عجز الشاهد الذي دعي للشهادة عن المشي إلى محلها، أو تأذّى بالمشي، فله أخذ أجرةِ المركوب، لأنه لا يلزمُهُ أن يَضُرَّ نفسه لينفع غيره، لحديث: «لا ضرر ولا ضرار».

---

(١) أما في حقوق الله تعالى فالأداء مخيّر فيه بين فعلِهِ وتركه، بل استحبَّ القاضي والموفق تركَ الأداء، ترغيباً في السَّتْر. وللقاضي أن يُعَرِّضَ للشهود بترك الشهادة. اهـ (عبد الغني). قلت: إلا المجاهر بالمعصية، فينبغي أن تكون الشهادة عليه واجبة، لردْعِهِ وأمثاله لقوله تعالى: **﴿فاستشهدوا عليهن أربعة منكم﴾** [النساء: ١٥].

حكم الإشهاد على العقود:

١ ـ الإشهاد على عقد النكاح واجب، لأن صِحةَ النكاح تتوقّف عليه، فلا ينعقد بدونه.

٢ ـ وأما العقود الأخرى، من البيع وغيره، فالإشهاد عليها سنة. وأما قول الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] فهو أمرٌ محمول على الاستحباب، لأن الله تعالى قال بعده: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾، وهذا إنما يكون مع عدم الشهادة[1].

٣ ـ وفي روايةٍ: تجب الشهادة على الرجعة.

مستند علم الشاهد:

يحرم على الإنسان أن يشهد إلا بما يعلمه، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَمْلِكُ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ ٱلشَّفَٰعَةَ إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦] أي وهم يعلمون ما شهدوا به عن بصيرةٍ وإتقان. وروي عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ سئل عن الشهادةَ، فقال: تَرَى الشمس؟ قال: على مثِلها فاشهد، أو دعْ». أخرجه الحاكم والبيهقي[2].

والعلم يكون بوجه من الوجوه الآتية:

١ ـ الرؤية، وهي تختصّ برؤية الأفعال، كالسرقة والقتل والعيوب المرئية في المبيع ونحوه.

---

(١) القول بوجوب الكتابة والإشهاد فيما فيه دين مؤجّل، كالسلم، والبيع بثمن مؤجّل، والقرض، ونحو ذلك، أسْعَدُ بظاهر الآية. ومن العجب أن أكثر الفقهاء لم يوجبوا الكتابة والإشهاد في البيوع ونحوها مع تشديد النص القرآني عليها، وأوجبوها في النكاح، بل جعلوها شرطاً فيه، بحديث هو أقرب إلى الضعف منه إلى الصحة. وقد ذهب إلى وجوب الإشهاد طائفة من أهل العلم، كابن عمر وعطاء وجابر بن زيد، والنخعي، والطبري وابن جريج ويزيد بن هارون.

(٢) بإسناد ضعيف.

٢ ـ ويكون العلم بالسماع من المشهود عليه، كما في الطلاق والإقرار ونحوها. ويلزمه الشهادة بما سمعه من القائل الذي عرفه يقيناً.

٣ ـ السماع بالاستفاضة[١]، وهي تجوز في المذهب في عشرة أشياء: النسب، وقبول الشهادة فيه على أساس الاستفاضة أمر مجمع عليه؛ والنكاح، والملك المطلق، والوقف، ومصرف الوقف، والموت، والعتق والوَلاء، والولاية، والعزل.

وذلك لأن هذه الأشياء تتعذّر مُشَاهَدَتُها أو مشاهدةُ أسبابها، فلا تُعْرَف إلا بالاستفاضة. قيل للإمام أحمد: أتشهد أن فلانةَ امرأةُ فلانٍ ولم تَشْهَدْ؟ قال: نعم إذا كان مستفيضاً، فأشهد أن فاطمةَ بنتُ رسول الله، وأن خديجةَ وعائشةَ زوجتاه. وكل أحد يشهد بذلك من غير مشاهدة.

ولا تقبل الاستفاضة إلا من عددٍ يقع العلم بخبرهم.

٤ ـ ومن رأىٰ شيئاً بيد إنسان يتصرّف فيه مدةً طويلة، تَصَرُّفَ المُلاّكِ في أملاكهم، بالنقض والبناء والإجارة والإعارة، جاز له أن يشهد له بالملك، كما لو أنه عاينَ السَّبَبَ من شراء أو إرث، لأن التصرُّف فيه على هذا الوجه، من غير منازِع، يدل على صحة الملك. ولكن الورع أن يشهد باليَدِ والتصرُّفِ فقط، دون أن يشهد بالملك، لأنه أحْوَطَ، خصوصاً عند فساد الزمان.

فإن لم يره يتصرف هكذا مدة طويلة، فإنه لا يشهد بالملك، بل باليد والتصرف.

فصل

في مقتضيات الشهادة

إن شهد الشاهدان أنه طَلَّق واحدةً من نسائه ونسي مَنْ هِيَ منْهُنّ، أو شهدا أنه أبطل وصيةً من وصاياه، ولكن لم يعلما أيّ وصاياهُ أبطل، ونحو

---

(١) أي أن يستفيض بين الناس فيتسامعوا به بإخبار بعضهم بعضاً حتى يشتهر بينهم، فيكون الشاهد قد سمعه من عددٍ كثير يحصل به العلم. كذا في المغني. وقد يسمى هذا النوع: شهادة التَّسَامُع.

ذلك، لم تقبل هذه الشهادة لأنها شهادةٌ بغير معيّن، فلا يمكن العمل بها.

ولو شهد أحدهما على زيدٍ أنه أقرّ لفلانٍ بألف، وشهد الآخر أنه أقر له بألفين، كملت البيِّنة بألف، لاتفاقهما عليه. وللمشهود له أن يحلف على الألف الآخر، ويستحقُّه، لأن الحقوق المالية تثبت بشاهدٍ واحد مع يمين المدعي، كما يأتي. وهذا فيما إذا أطلق الشهادة، ولم تختلف الأسماء والصفات.

وإن شهدا على إنسان «أن عَلَيْهِ ألفاً لفلان» وقال أحدهما: قد قضاه بعضه، بطلتْ شهادته، نصّ عليه أحمد، أي لأن كلامه تناقَضَ.

أما إن شهدا أنه «أقرضه ألفين» ثم قال أحدهما قبل الحكم: قد قضاه ألفاً، صحّتْ شهادتهما بألفٍ، لعدم التناقض.

ولو جاء بعد هذا المجلس أي بعد الحكم، فقال: إنه قضاه ألفاً، لم يقبل منه، لأنه قد أمضى الشهادة.

ومن تحمَّل شهادةً بحقٍّ، كقرضٍ، فأخْبَرَهُ عَدْلٌ بأنه قد قضاه، لم يحل له أن يشهد له به.

وإن تحمّلَ شهادةً على شراء فلانٍ شيئاً، فأخبره عَدْلٌ بأنه قد باعه أو وهبه، لم يجز له أن يشهد له بملكيَّتِهِ.

وسأل ابن هانئٍ الإمام أحمد: لو قضاه نصف حقّه ثم حَجَد بقيّته، أَلَهُ أن يدّعيَه ـ يعني كلّه ـ أو بقيَّتَهُ؟ قال: يدَّعيهِ كلَّه، وتقوم البينة فتشهَدُ على حقّهِ كلِّه، فيقول للقاضي: قد قضاني نصفه. اهـ.

ولو شهد اثنان على رجلٍ بأنه طلّق زوجته في جمْع من الناس، أو شهدا على خطيبٍ أنه قال أو فعل على المنبر في الخطبة شيئاً، ولم يشهد به أحدٌ غيرهما، مع المشاركة في الحضور والسَّمع والبصر، لم يمنع ذلك قبول شهادتهما. ذكره في المغني.

فصل

في شروط الشاهد

يعتبر في الشاهد المقبولة شهادتُه ستَّة شروط:

الأول: البلوغ، فلا تقبل شهادة الصغير ولو كان عدلاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ والصغير ليس رجلاً، ولأنه لا يُقبَلُ قوله في حق نفسه. ففي حق غيره أولى، ولأنه غير مكتمل العقل.

وفي روايةٍ عن أحمد: تقبل شهادة الصبيان في الجِراح خاصّةً قبل افتراقهم عن الحال التي تجارحوا عليها. وهو قول ابن الزبير.

الثاني: العقل، فلا شهادة لمجنون ولا معتوه. إلا من يُخْنَقُ أحياناً إذا شهد أثناء إفاقته.

الثالث: كونه ناطقاً، فلا تقبل شهادة الأخرس. نص على ذلك أحمد، إلا إذا أداها الأخرس كتابة.

الرابع: الحفظ، لأن من لا يحفظ لا يوثق بقوله، ولا يحصل الظن بصدقه. فلا تقبل شهادة المغفَّل، ولأنه عُرِف عنه كثرة الخطأ والسهو.

الخامس: الإسلام، فلا تقبل شهادة الكفّار، ولو كانت شهادةُ الكافر على مثله، لقوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ وقوله: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ والكافر ليس بمرضي ولا ذي عدلٍ، ولا هو منّا.

وفي رواية حنبل عن الإمام أحمد: تقبل شهادة بعضهم على بعض. لكن شكّك الخلال وغيره في هذه الرواية، وربما أنكرها بعضهم، لكثرة من روىٰ عن الإمام التصريح بأن شهادة بعضهم على بعض غير جائزة[1]، لكنّها تتأيد بحديث جابرٍ مرفوعاً: «أن النبي ﷺ أجاز شهادة أهل الذمة بعضهم

---

(١) انظر: هداية الأريب الأمجد لمعرفة أصحاب الرواية عن أحمد ص١١٨، ١١٩.

على بعض» أخرجه ابن ماجه والبيهقي[1]. ويستثنى من عدم جواز شهادة أهل الكتاب: شهادة رِجَالِ أهل الكتاب بالوصية في السفر، ممن حضره الموت، مسلماً كان أو كافراً، عند عدم وجود مسلمين يُشْهدهم على وصيته. فتقبل شهادتهم في هذه المسألة خاصة ولو لم يكونوا أهل ذمة.

وإذا ارتاب القاضي من شاهدي الوصية الكتابيَّيْن، يجب أن يحلِّفهما بعد العصر، أنهما «ما خانا ولا حرّفا، وإنها لوصيّة الرجل». فإن عُثِرَ على أنهما استحقّا إثماً ـ أي خانا الوصيّة وكتما ـ: يحلف اثنان من أولياء الموصي: بالله لشهادَتُنا أحقّ من شهادتهما، ولقد خانا وكتما. فمتى حلفا كذلك، قضىٰ القاضي للورثة. وهذا لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ...﴾ الآية [المائدة: ١٠٦] قضى به أبو موسى. وقضى به أيضاً ابن مسعود في خلافة عثمان رضي الله عنهم.

السادس: العدالة، وضدّها الفسق والدناءة.

وإنما اعتُبرت لقول الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ وقوله: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦] وفي حديث عبد الله بن عمرٍو عن النبي ﷺ: «لا تجوز شهادة خائنٍ ولا خائنةٍ ولا محدودٍ في الإسلام، ولا ذي غِمْرٍ على أخيه» أخرجه أبو عبيد، وأخرجه أحمد وأبو داود ما عدا قوله: ولا محدود في الإسلام.

والمعتبرُ في العدالة أمران: الصلاحُ في الدين، واستعمال المروءة.

١ ـ فالصلاح في الدين أمران:

الأول: أداء الفرائض.

فيعتبر أداء الفرائض بسننها الراتبة. وقد أومأ إلى ذلك أحمد حيث

---

(١) غير أنه حديث ضعيف.

قال فيمن يواظب على ترك السنن: هو رَجُل سوءٍ. فلا تقبل شهادة من داوم على تركها، لكونه فاسقاً. أما من تركها في بعض الأيام، فلا يمنع ذلك قبول شهادته.

والثاني: تركُ المحرَّمات واجتنابُها. والمراد: أن لا يأتي كبيرةً من كبائر الذنوب، ولا يداوم على صغيره، لقول الله تعالى في القاذف: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ [النور: ٤] فلا يقدح في العدالة فعل صغيرةٍ ما لم تكثر، لأن الحكم للأغلب، لقول الله تعالى: ﴿فَمَن ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ٨] ولا يقدح في العدالة فعل الصغيرة نادراً، لأن الإنسان لا يسلم من ذلك، لقول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ﴾... إلى قوله: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَىٰ﴾ [النجم: ٣٢].

والكذب صغيرة من الصغائر، إلا في شهادة الزور، وإلا الكذبَ على نبيّ، وفي رَمْيِ الفتنة بين المسلمين، والكذب على أحد الرعيّة عند سلطان جائر، فيكون كبيرة.

والكذب قد يكون واجباً لتخليص مُؤْمِنٍ من القتل، ويجوز الكذب لإصلاح ذات البين، والكذب في الحرب، والكذب على الزوجة ليرضيها. للحديث الوارد في ذلك.

وكبائر الذنوب: ما جعل الله تعالى فيه حدًّا في الدنيا، وهي الزنا والسرقة وقطع الطريق، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات، أو ورد ذلك في السنة، كشرب الخمر.

ومن الكبائر ما ورد فيه وعيد في الآخرة، كالربا، وأكل مال اليتيم، وشهادة الزور، والتولّي يوم الزحف، وقتل النفسِ بغير حق. زاد شيخ الإسلام: ما فيه لعنٌ، أو غضبٌ، أو نَفْيُ إيمان.

ب: **أما استعمال المروءة**، فهي فعلُ ما يجمِّلُهُ ويَزِينُه، وتركُ ما يُدَنِّسُهُ ويَشينُهُ.

فالذي يزينُه نحو السَّخاء، وحسنِ الخلق، وبذلِ الجاه، وحسنِ المجاورة، ونحو ذلك.

والذي يشينُهُ: هو الأمور الدنيئة المُزْرِية بالإنسان، فلا تقبل شهادة الرّقّاص والمُتَمَسْخِر ومن يحكى المضحكات فيكثر، والمشَعْبِذ، والمغني ـ والمراد من يكثر الغناء ـ والطفيْليّ، والشاعر الذي يفرط في المدح إذا تشرَّفَتْ نفسه للأخذ، ويُفْرِطُ في الذمّ إذا مُنِع، أو يَتَمَدَّحُ بشرب الخمر، أو يُشَبِّب بامرأة معيّنة، أو بأمرد. وهذا لحديث أبي مسعود البدريِّ عن النبي ﷺ أنه قال: «إن مما أدرك الناسُ من كلام النبوّة الأولى: إذا لم تستَحْيِ فاصنع ما شئت» أخرجه البخاري وأبو داود. ولأن هذه الأفعال سُخْفٌ ودناءة، فلا يبالي صاحبها بقول ما ليس حقًّا.

ولاعب الشطرنج مردود الشهادة، ما لم يكن مقلّداً لمن يرى إباحته. والمقلد لمن يرى إباحته يكون مردود الشهادة إن كان يفعله مع ترك الصلاة، أو مع فعلِ محرَّمٍ، أو يلعب على عوض.

وتردّ شهادة لاعب النرد[1] مع عوضٍ أو دونه، لثبوتِ تحريمِهِ. فالنرد أشد من الشطرنج. نص عليه أحمد، لأنّ الحديث الوارد فيه صحيح ثابت، وهو ما ورد عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «من لعب بالنّرْد فقد عصى الله ورسوله». أخرجه أحمد وأبو داود، وعن بُرَيْدة عن النبي ﷺ: «من لعب النَّرْدَشِيرَ فكأنما غَمَس يده في لحم خنزيرٍ ودَمِهِ» أخرجه أحمد ومسلم.

ولا شهادة لمن يمدّ رجليه بحضرة الناس، أو يخاطب زوجته بكلامٍ فاحش بين الناس.

ولا تقبل شهادة من يكثر من الأكل بالسوق، أما القليل، كالتفّاحة ونحوها، فتقبل.

ومتى وجد الشرط الذي مَنَعَ فَقْدُهُ قبولَ الشهادة، فإنها تقبل، كما لو

---

(١) وهو المعروف ببلادنا باسم «طاولة الزهر» وهي تعتمد على الحظّ أكثر من اعتمادها على الفكر، بخلاف الشطرنج.

بلغ الصغير، أو عَقَل المجنون، أو أسلم الكافر، أو تاب الفاسق، قبلت شهادته بمجرّد ذلك.

وروي عن أحمد: يعتبر في التائب من الفسق إصلاح العمل سَنَة.

أشياء لا تعتبر في العدالة:

١ ـ لا يعتبر فيها اجتناب الحِرَفِ الدنيئة عُرفاً، فتقبل شهادة الجزّار، والزبّال، والكنّاس، والحائك، والصائغ[1] ونحوهم، إذا حسنت طريقتهم، لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]

٢ ـ ولد الزنا، لا يمتنع قبول شهادته، إذ ليس عليه من إثم غيره شيء.

٣ ـ تقبل شهادة البدويّ على صاحب القرية. أما حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «لا تقبل شهادة بدويٍّ على صاحب قرية» أخرجه أبو داود وابن ماجه، فهو محمول على من لا تُعْرَفُ عدالته من أهل البادية.

٤ ـ الأعمى، تُقْبَلُ شهادته في المسموعات حيث تَيَقَّن الصوتَ المشهود عليه. وتُقْبَل شهادته بما رآه قبل عماه، إذا عرف الفاعل باسمه ونَسَبِه، فإن لم يعرفه إلا بعينه قُبِلتْ شهادته إذا وَصَفَهُ للقاضي وصفاً يتميّز به.

وتجوز شهادة الأعمى إذا شهد بالاستفاضة.

فصل

في موانع الشهادة

يمنع قبول الشهادة ستّة أشياء:

الأول: كون الشاهد من فروع المشهود له، من ولد البنين، أو ولد

---

(١) أي بحسب أعراف ذلك الزمان، أما الصائغ الآن، فحرفته محترمة عُرفاً، لأنها تستَعْمِل أدواتٍ نظيفة، ووقوداً نظيفاً، كالغاز ونحوه.

البنات، وإن سفلوا، وكونُهُ من أصول المشهود له كوالديه، وكأجداده وجداته لأبيه أو لأمه وإن علوا. فترد الشهادة للصنفين. ولو لم يجرَّ الشاهد بالشهادة لنفسه نفعاً، ولم يدفع بها عن نفسه ضرراً، كالشهادة على عقد نكاحٍ، أو قذف.

وهذا لحديث عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنةٍ، ولا ذي غِمْرٍ على أخيه، ولا ظَنِينٍ في ولاءٍ أو قرابة» أخرجه الترمذي والدارقطني[1]. الغِمْر: الحِقْد والعداوة، والظَّنِينُ: المتَّهم، وكلٌّ من الوالدين والأولاد منهم في حق الآخر، لأنه يميل إليه طبْعاً.

أما باقي الأقارب غير الفروع والأصول: كشهادة الإنسان لأخيه أو أخته أو أولادهما، أو للعمّ والخال، والعمّة والخالة، وأولادهما فتجوز. وادعّى ابن المنذر الإجماع على ذلك.

ولا تقبل شهادةُ الزوج لزوجته، والزوجة لزوجها، لأن كلًّا منهما يتبسّط في مال الآخر، فكأنه يشهد لنفسه.

ولا تقبل الشهادة هنا ولو بعد الطلاق أو الفراق.

أما الشهادة على الأصل أو الفرع أو الزوج فهي جائزة، لأنه لا تهمة، فوجب أن تقبل عليه، كغيره، ولقول الله تعالى: ﴿كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥]

الثاني من الموانع: كون الشاهد يجرُّ بالشهادة إلى نفسه نفعاً، فلا تقبل شهادة الإنسان لمورّثه بجَرْحٍ قبل اندماله، لأنه يحتمِل أَنْ يموت بسبب الجرح، فيرث إلشاهد من ديته.

ولا تقبل الشهادة من الشريك لشريكه، ولا من العامِلِ في المضاربة لرب المال.

ولا تقبل شهادة الأجير لمن استأجره فيما استأجره فيه، كما لو

---

(١) وهو حديث ضعيف.

استأجَرَ إنساناً يصبغ له ثوباً، فنوزع في ملكية الثوب، فليس للصبّاغ أن يشهد بملكية الثوب للمستأجر.

الثالث: كون الشاهد يدفع بالشهادة عن نفسه ضرراً. فلا تقبل شهادةُ العاقلة بجرح شهود قتل الخطأ، لأنهم يُتّهمون بقصد دفع وجوب الدِّيَةِ عليهم.

ولا تقبل شهادة الدائنين بجرحِ شهود دينٍ على المفلس، لأنهم يوفرون المال لأنفسهم.

ولا تقبل شهادة الوليّ بجرحِ الشاهد على من في حجره، ولا شهادةُ الشريك بجرح الشاهد على شريكه، ولا شهادةُ الكفيل لمكفولِهِ بأداء الدين، أو الإبراء منه.

وكل من قلنا لا تقبل شهادته له، لا تقبل شهادَتُه بجرحِ شاهدٍ عليه، كالأب يشهد بجرح شاهد يشهد على ابنه.

الرابع: العداوة. فلا تقبل شهادة العدو على عدوّه. للحديث المتقدم: «ولا ذي غِمْرٍ على أخيه» وذو الغِمْر هو ذو الحقد والعداوة، لأنّ العدوّ يفرح لمساءَةِ عدوّه، ويُغَمُّ لفرحه، ويطلب له الشر، فلا يكون معتدلاً في حقه.

وهذا ما لم تكن العداوة لله تعالى، كعداوةِ الصالح للفاجر، والمؤمن للكافر، لأن هذا النوع من العداوة لا تَحْمِلُ على الافتراء والكذب في حق المشهود عليه، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٨].

الخامس: العصبية والحميَّة، فلا شهادة لمن عُرِفَ بذلك، كمن عُرِفَ بالعصبية لأبناء قبيلته، وبالحطِّ على قبيلةٍ أخرى، وإن لم يبلغ ذلك رتبة العداوة.

السادس: أن تُرَدَّ شهادة الإنسان للتهمة بوجه من الوجوه المتقدمة، فإن زال الموجب لرد شهادته وأعاد تلك الشهادة، فلا تقبل. لأنه يتهم في

أعادته لتلك الشهادة بأنه يريد ردّ التعيير بها عن نفسه. كمن رُدَّت شهادته لفسقه، فيتوب، أو لمورثه بجرح قبل برء الحرج فيبرأ الجرح، أو لاتهامه بجرّ نفع إلى نفسه فيزول السبب، أو ردت لعداوته للمشهود عليه فزالت العداوة، ونحو ذلك.

بخلاف ما لو شهد وهو كافر فأسلم، أو صغير فكبر، أو أخرس فزال خَرَسُهُ، لأنه لا تُهْمَةَ في مثل هذه الأحوال.

وفي وجه: تقبل مطلقاً متى زال سبب الرد. وهو المذهب، كما في الإنصاف.

فصل

في عدد الشهود في الدعاوى بأنواعها

ينقسم المشهود به من حيث عدد ما يثبت به من الشهود ستة أقسام:

الأول: الزنا واللواط.

فلا بدّ لثبوته من أربعة شهودٍ من الرجال العدول ظاهراً وباطناً يشهدون به، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]، أو يشهدون أنه أقرّ بذلك أربع مرّات.

الثاني: أن يدّعي شخص معروف بالغنى أنه فقير، ليأخذ من الزكاة.

فلا بدّ من ثلاثة رجالٍ يشهدون له، لحديث قبيصة، أن النبيّ ﷺ قال له: «يا قبيصةُ إن المسألة لا تحلّ إلا لثلاثة» فذكر منهم: «ورجلٌ أصابتْهُ فَاقَةٌ حتى يقول ثلاثة من ذوي الحِجىٰ من قومه: لقد أصابتْ فلاناً فاقة». أخرجه مسلم وأبو داود.

الثالث: ما يوجب الحدّ، كحد القذف أو السرقة، أو يوجب التعزير، أو يوجب القصاص.

فلا بدّ فيه من شهادة رجلين، ولا يثبت بأقل من ذلك، ولا بشهادة النساء، وقد قال الزهري: «جرت السنّة من عهد النبي ﷺ أن لا تقبل شهادة النساء في الحدود». أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف.

ومثله: النكاح، والخلع، والطلاق، والرجعة، والنسب، والتوكيل في غير المال، وتعديل الشهود، وجرحهم، والإيصاء في غير المال. وهذا لأن هذه الأمور ليست بمالٍ، ولا يقصد منها المال، ويطلع عليها الرجال، فلم يكن للنساء في الشهادة عليها مدخل، كالحدود والقصاص، ولقوله تعالى في شأن الرَّجْعَة ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] وقد نصّ أحمد على أن شهادة النساء لا تجوز في النكاح والطلاق.

الرابع: المال، وما يُقْصَدُ به المال، كالقرض، والرهن، والوصية والوقف، والبيع، والوديعة، والغصب، والإتلاف، والإجارة، والشركة، والحوالة، والصلح، والهبة، والعاريّة، والشفعة، والضمان، والأجَل في البيع، والخيار، وقتل الخطأ، وغير ذلك مما يقصد به المال.

فيكفي في هذا القسم رجلان، أو رجل وامرأتان، أو رجلٌ ويمين المدّعي، لقوله تعالى في الدَّيْن: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وسياق الآية يدل على اختصاص ذلك بالأموال.

وأما الشاهد واليمين فلما روى جابر «أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد» أخرجه أحمد وغيره. وأخرجه الترمذي من حديث عبادة. وقضى به عليٌّ بالعراق. أخرجه مالك وعنه الشافعي.

وكل موضع قُبِل فيه شاهد ويمين: لا فرق فيه بين كون المدّعي مسلماً أو كافراً، عدلاً أو فاسقاً، رجلاً أو امرأة، فيحلف كلٌّ منهم مع شاهدِهِ ويستَحِقّ.

ولا يكون الشاهد في هذا الموضع إلا الرجل، فلا يحكم في الأموال بشهادة امرأتين ويمين المدعي.

ولو كان لجماعةٍ حقٌ بشاهدٍ واحدٍ أقاموه، فمن حلف منهم مع الشاهد أَخَذَ حقه، ومن لم يحلف لم يأخذ.

الخامس: الجراحة المُوضِحَةُ، والداء في الدابّة، ونحو ذلك.

فيقبل فيه قول طبيب واحد، أو بيطار واحد، أو كَحّالٍ[1] واحد، لعدم غيره.

فإن كان في البلد اثنان فأكثر، فلا بد من شهادة اثنين.

وإن اختلف طبيبان أو بيطاران في وجود الداء أو عدمه، يُقَدَّم قول المُثْبِتِ على قول النافي، لأنه يشهد بزيادةٍ لم يدركها النافي.

السادس: ما لا يطلع عليه الرجال غالباً، كعيوب النساء تحت الثياب، والاستهلال، والرضاع، والبَكَارة، والثُّيُوبة، والحيض، والرَّتَق، والقَرَن والعَفَل[2]، ونحو ذلك. وهكذا جراحةٌ حصلت في حمّامِ نساء، أو في مجتمع النساء في عرسٍ أو نحوه مما لم يحضره الرجال.

فصل
في الشهادة على الشهادة

قال جعفر بن محمد: سمعت أحمد يُسْأل عن الشهادة على الشهادة، فقال: هي جائزة.

وكان قومٌ يسمونها: التّأويل[3].

---

(١) الكحّال في عرف المتقدمين: طبيب العيون وجرّاحها.
(٢) هذه عيوب فُسِّرَتْ في باب العيوب من كتاب النكاح.
(٣) لا تعرف هذه التسمية في كتب الفقه في حدود علمي، ولم أرها إلا في نيل المآرب للشيخ عبد القادر التغلبي.

حكم الشهادة على الشهادة:

الشهادة على الشهادة جائزة في غير الحدود.

قال أبو عبيد: أجمع العلماء من أهل الحجاز والعراق على إمضاء الشهادة على الشهادة في الأموال. وتجوز لأن الحاجة تدعو إليها، لأنها وثيقةٌ مستدامة لحفظ الأموال لما قد يطرأ على الشاهد من العجز عن أدائها لغَيْبَةٍ أو مَرَضٍ أو نِسْيانٍ أو موت، أو نحو ذلك، وقد يوجب ذلك ضياع الحق المشهود به، فاستُدْرك ذلك بالشهادة على الشهادة.

صورة الشهادة على الشهادة:

صورتها أن يقول من تحمَّل الشهادة: اشهَدْ يا فلان على أني أشهدُ أن فلان بن فلان قال كذا أو فَعَل كذا أو أقرّ عندي بكذا، أو أن لفلانٍ على فلانٍ كذا.

ويصحُّ أن يشهد على شهادة الرجلين رجلان، وأن يشهد رجل وامرأتان على شهادة الرجلين، وأن يشهد رجل على شهادة رجل، وأن تشهد امرأة على شهادة امرأة، لأن الفرع بَدَلُ الأصل، فاكتُفِي بمثل عددهم. قال الإمام أحمد: شاهد على شاهد، يجوز، لم يزل الناس على هذا، شُرَيحٌ فمن دونه.

وشروط الشهادة على الشهادة أربعة:

الأول: أن تكون في حقوقِ الآدميين، فلا تُقْبَلُ في حقوق الله تعالى، لأن الحدود مبنيّةٌ على السَّتْر، والدَّرءِ بالشبهات، والإسقاط بالرجوع عن الإقرار، والشهادةُ على الشهادةِ فيها شُبْهة، فإنها يتطرّق إليها احتمالات الغلَطِ، والسهو، والكَذِبِ في شهود الفرع، فهو احتمالٌ زائد ينضم إلى الاحتمالات التي في شهود الأصل، فيعتبر، بدليل أن شهادة الفرع لا تُقْبَلُ مع القدرة على شهود الأصل. فوجب أن لا تقبل فيما يسقط بالشبهات.

الثاني: تعذُّر شهادة الأصل بموتٍ أو مرضٍ أو خوفٍ من سلطانٍ أو غيره، أو غَيْبَةٍ مسافَةَ قصرٍ فأكثر، لأن القاضي إن أمكنه أن يسمع شهادة

شهود الأصل، استغنىٰ عن البحث عن عدالة شاهدي الفرع عليهما، وكان أحوطَ للشهادة، فإن سماعه من شاهدي الأصل معلوم، وصدق شاهدي الفرع عليهما مظنون، والعمل باليقين مع إمكانه أولى من اتباع الظنّ، ولأن شهادة الأصل تُثْبِت نفس الحق، وشهادة الفرع تثبت الشهادة عليه.

ويشترط أن يدوم تعذُّر شاهدي الأصل إلى أن يصدر الحكم.

ومتى أمكنت شهادة الأصل قبل صدور الحكم، وُقِفَ الحُكْمُ على سماعها، لأن الشرط زال، فعاد الأمر كما لو كانا حاضرين صحيحين.

الثالث: ثبوتُ عدالةِ الجميع، أي عدالة شهود الأصل وشهود الفرع، لأنهما شهادتان، فلا يحكم بهما بدون عدالة الشهود. ولا يعلم في هذا خلاف.

فإن عَدَّل شهودُ الفرعِ شهود الأصل، فشهدا بعدالتهما، وشهدا على شهادتهما، جاز بغير خلاف. وإن لم يشهدا بعدالتهما، جاز أيضاً، ويتولى القاضي البحث عنها. فإذا علم عدالتهما حكم.

ولا يصح تعديل أحد الشاهدين للآخر، لأنه يؤدّي إلى انحصار طريق الحكم في شاهد واحد.

وإن قال شهود الأصل بعد صدور الحكم بشهادة الفرع: ما أشهدناهم على شيء مما شهدا به، لم يُنقض الحكم، ولم يضْمَنِ الفريقان شيئاً مما تَلِفَ بالحكم، لأن شاهدي الفرع لم يثبت كذبهما، وشاهدي الأصل لم يثبت رجوعهما، لأن الرجوع إنما يكون بعد الشهادة. فإنكار أصل الشهادة لا يكون رجوعاً عنها، فلذلك لم يضمنا.

الرابع: دوام عدالة شاهدي الأصل وعدالةِ شاهدي الفرع إلى صدور الحكم. فإن حَدَثَ بأحد الطرفين ما يمنع القبول، كالجنون أو الفسق، وُقِف الحكم، لأنه مبني على شهادة الجميع.

الخامس: الاسترعاء. وأصل الاسترعاء من قول الإنسان لغيره إذا أراد

أن يُسْمعه أمراً مهمًّا: أَرْعِني سمعك، يريد: اسمع مني. ومنه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقُولُوا۟ رَٰعِنَا﴾ [البقرة: ١٠٤] أي أرْعِنَا سمعك.

والمراد هنا أن شاهد الأصل يطلب من شاهد الفرع أن يحفظ شهادته ليؤديها، فيقول له: اشهد على شهادتي بكذا وكذا.

فلا يجوز أن يشهد بما سمعه من إنسانٍ عَرَضاً دون استرعاء، لأن الشهادة على الشهادة فيها معنى النيابة، ولا ينوب عنه إلا بإذنه، ولأن التحمل مع الاسترعاء يكون أقوى وأمكن للحفظ. ويستثنى من ذلك ما لو سمع شاهداً يشهد أمام قاضٍ، أو سمع إنساناً يعزو شهادَتَهُ إلى سببٍ، كبيعٍ وقرضٍ ونحوها، لأنه بشهادته عند القاضي، وبنسبة الحق إلى سببه، يزولُ الاحتمال، كما لو استرعاه.

ولا بد أن يعيِّن شاهدُ الفرع شاهدَ الأصل، فلا يكفى أن يقول: أشهدني رجل ثقة، أو أحد بني فلان، ولو كانوا كلهم ثقاتٍ.

فصل

في صفة أداء الشهادة

لا تقبل الشهادة إلا بلفظ: «أشهدُ» أو «شهدتُ» لأن في هذا اللفظ معنى لا يحصل بغيره من الألفاظ. ولأن الله تعالى نصّ عليه في اللعان فقال: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾.. ثم قال: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [النور: ٦ ـ ٨].

ولا يكفي أن يقول: «أنا شاهد» بكذا، لأن ذلك مجرّد إخبار عما هو متصف به، أشبه ما لو قال: أنا متحمِّلٌ شهادةً على كذا: ولا أن يقول: أعرف كذا، أو: أتحقَّقُه، أو: أتيقّنه.

ولو قال أشْهَدُ أني كتبَت هذا الخطّ، وكان في الخطّ شهادةٌ بشيء، لم تكن شهادة مقبولة.

أما لو قال من تقدمه في الشهود: «أشهد بكذا وكذا» فقال: «بذلك أشهد» أو قال: «ذلك أشهد» صحّ، كما في المنتهىٰ.

وفي روايةٍ عن أحمد: تصح الشهادة بدون فعلها المشتق منها.

فصل

في الرجوع عن الشهادة

إذا رجع الشهود بالمال، بعد صدور حكم القاضي به، لم يُنْقَضِ الحكم، لأنه قد تمَّ، ووجَبَ المشهودُ به للمشهودِ له، ولأن الرجوع عن الشهادة المحكومِ بها لا يوجب نقضه: لأن الشاهدين إن قالا: تَعَمَّدْنا الكذب، فقد شهدا على أنفسهما بالفِسْق، فهما متّهمان بإرادة نقض الحكم، وكما لو شهد فاسقان على الشاهدين بالفسق، فإنه لا يوجب التوقّف في شهادتهما. وإن قالا: أخطأنا، لم يجب النقض أيضاً، لجواز أن يكونا قد أخطأ في قولهما الثاني، بأن اشتبه عليهما الحال، أو بنحو ذلك.

ولكن يضمن الشاهدان المال الذي شهدا به، للمحكوم عليه، سواء قُبِض أو لم يقبض، وسواء كان قائماً أو تالفاً، لأنهما أخرجاه من ملكهِ بوجهٍ يقرّان أنه غير حق، وحالا بينه وبينه، فلزمهما ضمانُهُ، كما لو أتلفاهُ خطأً.

لكن إن رجع الشاهدان، وصدَّقهُمَا المشهودُ له، فإن الشهادة تبطل بذلك. وينقض الحكم.

وهذا إن كان رجوعهما بعد أن أبرأ الدائنُ المدِينَ المشهودَ عليه من الدين.

وإن رجع شهود الحدِّ أو القصاص بعد الحكم وقبل التنفيذ لم ينفّذ، لأن الرجوع شبهة يُدْرَأ بها الحد والقصاص. وإن رجعوا بعد الاستيفاء، فإن قالوا تعمدنا الشهادة عليه من أجل أن يقتل، وجب عليهما القصاص، وإن قالوا أخطأنا، ضمنوا ديته أو أرش الجرح. ذكره في المغني.

فصل

إمكان تجزؤ ما يثبت بالشهادة

إن شهد رجل وامرأتان بقتل عمدٍ، لم يثبت بشهادتهما شيء، لا القصاص، ولا الدية، لأن قتل العَمْد يوجبُ القِصاص، والديةُ بدلٌ عنه، فإن لم يجب الأصل، لم يجب البدل.

فإن شهدوا بأن القتل كان خطأً: ثبتت الدية.

وإن ادعىٰ رجلٌ على آخر أنه ضرب أخاه بسهم عمداً فقتله، ونفذ منه إلى أخٍ ثانٍ فقتله خطأً: ثَبَتَ قَتْل الثاني بطريق الخطأ، ولم يثبت قَتَل الأول عمداً، إن لم يكن الشهود على ذلك إلا رجلاً وامرأتين.

وإن شهد الرجل والمرأتان بسرقةٍ، ثبت المال، ولم يجب الحدّ، لأن الحدّ لا يجب بأقل من رجلين، وأما المال فيجب برجلٍ وامرأتين. واختلف الحكم هنا عن الحكم في المسألة الأولى من هذا الفصل، لأن شهادة الرجلين على السرقة توجب شيئين: القطع، والمال. فليس المال بدلاً عن القطع، بخلاف المسألة الأولى.

ومن حلف بالطلاق أنه ما سرق، أو أنه ما غَصَب، أو ما باع، أو ما اشترى، فثبتَ فِعْلُهُ بشهادةِ رجلٍ وامرأتين ثبت المال، ولم تطلق المرأة في الأصح، لأن بيّنَةَ المال تَمّتْ، وبيّنَةَ الطلاقِ لم تتمّ.

وحكم الشاهد واليمين في هذه المسائل المتقدمة في هذا الفصل، حكم شهادة الرجل والمرأتين.

تتمّة: لو وُجِدَ على أُسْكُفَّةِ بابِ دارٍ أو حائِطِها مكتوب «مسجدٌ» أو «وقف» أو وجد على دابّةٍ مكتوبٌ أنّها «حبيسٌ ـ أي وقف ـ في سبيل الله» حُكِمَ بذلك.

فيكفي فيه امرأة واحدةٌ عدل على الأصح، لحديث عُقْبَة، وتقدم في الرضاع من باب المحرمات، في كتاب النكاح، ولما روى حذيفة «أن

النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة وحدها» أخرجه الدارقطني والبيهقي[1]. والأحوط هنا أن تشهد امرأتان.

وما تقبل فيه شهادة امرأة واحدة، تقبل فيه شهادة رجل واحد، لأنه أولى.

فصل

في تعزير شاهد الزور

إذا علم القاضي بشاهد زور، بتبيُّن كَذِبِه يقيناً، أو بإقراره على نفسه، عزَّره.

ويجب عليه التعزير ولو تاب، كما لو تاب من حدٍّ وجب عليه، فإنه لا يسقط بتوبته. ويكون تعزيره بما يراه القاضي، وتأتي أمثلته في باب التعزير.

ويطاف بشاهد الزور في المواضع التي يشتهر فيها، فيوقف في سوقه إن كان من أهل السوق، أو في قبيلته، أو مسجد بلده، فينادى عليه، فيقال: إنَّا وجدناهُ شاهِدَ زورٍ فاجتنبوه.

تنبيه: لا يعزّر الشاهد بتعارض البينة مع بينة أخرى، ولا بغلطه في شهادته. ولا برجوعه عنها.

وإن ادعىٰ شهودُ القِصَاصِ غلطاً، فإنهم يُعَزّرون.

---

(١) وهو حديث ضعيف.

الباب السادس

اليمين في الدعاوى

اليمين تقطع الخصومة حالاً، ولا تُسْقِط حقّاً، فتُسمع البيّنة بعد اليمين.

والبيّنة على المدعي، واليمين على من أنكر. وقد أجمع أهل العلم على ذلك. لما في حديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ: «البينة على المدعي، واليمين على المدّعىٰ عليه». أخرجه الترمذي.

ما تشرع فيه اليمين:

١ ـ من ادُّعي عليه بحق لله تعالى فأنكر، فلا يمين عليه بغير خلاف، وذلك كما لو ادُّعي عليه بحدّ فأنكر، لأنه لو أقرّ بالحدّ ثم رجع عن إقراره، قُبل منه رجوعه، ويُخلَّى سبيله فلا يمين. ولأنه يستحبّ السَّترْ عليه، والتعريض له ليرجع عن إقراره، والتعريضُ للشهود بترك الشهادة عليه، فلأن لا تطلب منه اليمين مع الإنكار أولى.

ولو كان الحدّ قذفاً فأنكر فلا يمين عليه كذلك.

ولا تحليفَ فيما يوجب التعزير.

ولا تحليف في دعوى ترك الصلاة والصيام وسائر العبادات، ولا في إخراج الزكاة والكفارة وأداء النذر، وسائر حقوق الله تعالى. قال أحمد: لا يستحلف الناس على صدقاتهم. وقال أيضاً: لم أسمع عمن مضى جواز الأيمان إلا في الأموال خاصة.

٢ ـ ولا يستحلف المنكر، إن كان الحق لآدميّ، في النكاح، والطلاق والرجعة والإيلاء، والنسب، والقصاص في غير القَسَامة.

٣ ـ ولا يحلف شاهد تحمّل شهادةً إذا أنكر أنه تحملّها.

٤ ـ ولا يحلَّفُ قاضٍ أنكر حُكْمَهُ.

٥ ـ ولا يحلّف وصيٌّ نفى ديناً على الموصي.

فيخلّى سبيل المدعىٰ عليه في هذه الأنواع إن لم تتم البيّنة. ولا يكلّف يميناً. ويحلّف في سائر الحقوق للآدميين، ما عدا ما ذكر، ومن ذلك: ما لو ادّعى إنسان أن الميّت أوصىٰ له بمال فأنكر الورثة، فيحلفون، فإن نكلوا عن اليمين قضي عليهم.

القضاء على المنكر في حقوق الآدميين بنكوله عن اليمين:

إن نكل المنكر عن اليمين بعد أن طُلِبَتْ منه، فَنَكَلِ عن الحلف، يقضى عليه بالحق المدعى عليه به. وفي قولٍ: تُرَدُّ اليمين على المدّعي. وانظر باب طريق الحكم وصفته، فيما تقدم من هذا الكتاب.

ما يحلف عليه المنكر:

إذا حلف المنكر على نفيِ فعل نفسه، أو حلف على نفي دينٍ عليه، لزمه أن يحلف على البتّ، لما رُوِي عن ابن عباس «أن النبي ﷺ قال لرجلٍ حلَّفَه: قل والله الذي لا إله إلا هو ما له عندي شيء». أخرجه أبو داود والبيهقي[1]. ولأن له طريقاً إلى العلم به. فوجب عليه القطع بالنفي.

أمّا إن حَلَف على نفي دعوى على غيره، كما لو ادُّعي دينٌ على مورِّثه، أو على قاصرٍ تحت ولايته، فإنه لا يحلف على البتّ، بل يحلف على نفي العلم. نص عليه أحمد، لما في حديث الحضرميّ والكندي أن الحضرمي قال للنبي ﷺ: «أَحْلِفُهُ والله ما يعلم أنها أرضي اغتصبها أبوه». أخرجه أبو داود والبيهقي[2]، ولأنه لا يمكن الإحاطة بأفعال غيره، فلم يكلَّف البتّ، بخلاف فعل نفسه.

---

(١) وهو حديث ضعيف.

(٢) أصل الحديث في البخاري وهذه الزيادة انفرد بها أبو داود وهي ضعيفة.

وفي رواية عن أحمد قال: اليمين ـ أي من المدعىٰ عليه ـ كلها على نفي العلم.

ما يحلف عليه المدعي إذا أقام شاهداً واحداً:

إن أقام المدعي شاهداً واحداً بما ادّعاه، مما يقبل فيه الشاهد واليمين، فإن له أن يحلف مع شاهدِهِ، ويستحق.

وإذا حلف، فإنه يحلف على البتّ.

ويجب تقديم الشهادة على اليمين.

ولا يشترط أن يقول في يمينه: «وأنّ شاهدي صادق في شهادته».

تعدّد اليمين إذا تعدّد المدّعون:

من توجّه عليه الحَلِفُ لجماعةٍ، يُحَلَّفُ لكل واحدٍ منهم يميناً، لأن لكل واحد منهما حقّاً غير حق الآخر، فإذا طَلَبَ كلُّ واحدٍ منهم يميناً كان له ذلك، كسائر الحقوق إذا انفرد بها. وهذا ما لم يرضَ المدّعون كلهم بيمين واحدة، فيكتفىٰ بها. لأن الحق لهم، وقد رضوا بإسقاطه فسقط.

ما يحلف به:

اليمين المشروعة هي اليمين بالله تعالى كما يأتي في كتاب الأيمان، وسواء كان الحالف مسلماً أو كافراً، عدلاً أو فاسقاً، لأن النبي ﷺ قال للحضرمي: «لك يمينه. فقال: إنه رجل فاجر لا يبالي ما حلف عليه. قال: ليس لك إلا ذلك» أخرجه مسلم وأبو داود. ولحديث الأشعث بن قيس قال: «كان بيني وبين رجل من اليهود أرضٌ، فجحدني. فقدمت إلى النبي ﷺ فقال: هل لك بيّنة؟ قلت: لا، قال لليهودي: احلف ثلاثاً. فقلتُ: إذن يحلفَ، فيذهبَ بمالي. فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧] أخرجه البخاري مسلم.

ولا يجوز التحليف بالطلاق.

مكان حلف الأيمان:

يجوز تحليف اليمين في كل مكان، ويجزئ. وقد روي أن عمر رضي الله عنه في خصومته لأبي بن كعبٍ، حَلَف لأبيٌ في النخل في مجلس زيد، فلم ينكره أحد.

فصل
في تغليظ اليمين

يكفي في حلف اليمين أن يقول: «والله» أو «بالله»، لقوله تعالى: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾ [المائدة: ١٠٦] واستحلف النبي ﷺ ركانة بن عبد يزيد في الطلاق فقال: «والله ما أردت إلا واحدة» أخرجه أبو داود والترمذي[1].

ويجوز للقاضي تغليظ اليمين في ما له أهمية، كجناية شبه عمد أو خطأ، وكمالٍ كثير، وقدره البعض بما يكون نصاب زكاة فأكثر.

وإن رأى القاضي ترك التغليظ كان مصيباً.

فتغليظ اليمين على المنكر إن كان مسلماً أن يقول: والله الذي لا إله إلا هو عالِمِ الغيب والشهادة، الطالب الغالب، الضار النافع، الذي يعلم خائنة الأعينِ وما تخفي الصدور.

وللقاضي أن يغلّظ اليمين بالزمان والمكان:

فالتغليظ بالزمان أن يحلف بعد صلاة العصر، لقول الله تعالى: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾ [المائد: ١٠٦] وفَعَلَهُ أبو موسى.

ويجوز أن يغلّظ بالتحليف بين الأذان والإقامة.

والتغليظ بالمكان إن كان بمكة أن يحلِّفه بين الركن والمقام.

---

(١) هو حديث ضعيف.

وفي سائر البلاد عند منبر الجامع، لحديث جابر أن النبي ﷺ قال: «من حلف على منبري هذا يميناً آثمةً فليتبوّأ مقعده من النار» أخرجه مالك والشافعي.

وتغليظ اليمين من اليهودي أن يقول: والله الذي أنزل التوراة على موسى، وفلق له البحر وأنجاه من فرعون وملائه. لحديث أبي هريرة: «أن النبي ﷺ قال لليهود: نشدتكم الله الذي أنزل التوراة على موسى ما تجدون في التوراة على من زنى» أخرجه أبو داود.

ويقول النصراني: «والله الذي أنزل الإنجيل على عيسى وجعله يحيي الموتىٰ ويبرئ الأكمه والأبرص».

ويقول المجوسي: والله الذي خلقني وصوّرني.

والمدّعى عليه إذا أبى أن يحلف اليمين مغلّظةً فلا يكون ناكلاً، إذا بذل الحلف بالله وحده، ولم يزد، لحديث «من حُلِفَ له بالله فَلْيَرْضَ» أخرجه ابن ماجه.

الباب السابع

الإقرار

الإقرار الاعتراف بالحق. وهو مأخوذ من القرار، وهو السكون، فكأنّ المُقِرَّ ثبّت الشيء في موضعه ولم ينقله منه.

وليس الإقرار بالمال تمليكاً، بل هو إخبار عما في نفس الأمر.

والأصل في العمل بالإقرار الكتابُ والسنّة والإجماع.

فالكتاب نحو قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى ۖ قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَٱشْهَدُوا۟ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ [آل عمران: ٨١] ولقول النبي ﷺ: «واغْدُ يا أُنَيْسُ إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجُمْها». أخرجه البخاري ومسلم. وقد رَجَمَ النبيُّ ﷺ ماعزاً والغامديّة بإقرارهما. ولأنه إذا وجب الحكم بالبيّنة، فلأن يجب بالإقرار مع بعده عن الريبة[1] أولى.

وقد أجمعَ العلماء على وجوب العمل بالإقرار.

---

(١) لا يخلو الإقرار أحياناً من الريبة، بأن يكون لدى الإنسان مرض نفسيٌّ دفين، أو يريد الإضرار ببعض الناس. وإذا كان الأمر يصل ببعض من لا يتّقون الله إلى محاولة الانتحار لهموم أصابتهم، فأن يصل بهم إلى الإقرار بحدٍّ أو مالٍ أكْثَرُ احتمالاً، ومع ذلك يبقى الإقرار سيِّد الأدلة. ولكن على القاضي أن يكون حذراً وخاصة في الإقرارات التي يحتمل أن تكون أخذت بالإكراه. والإقرار تحت الإكراه باطل كما يأتي.

فصل

في شروط صحة الإقرار

١ ـ يشترط لصحة الإقرار أن يكون المقرّ مكلّفاً، فلا يصح من صغيرٍ ولا مجنون، لحديث: «رفع القلم عن ثلاثة» وتقدم.

لكن لو أقرّ الصغيرُ المأذونُ في التجارة في قَدْرِ ما أُذِن له فيه صحّ. قال أحمد في رواية مُهَنَّا، في اليتيم أذِنَ له وليُّه في التجارة، وهو يعقل البيع والشراء، فبيعُهُ وشراؤه جائز. وإن أقرَّ أنه اقتضىٰ شيئاً من ماله جاز بقدْرِ ما أذِنَ له وليّه.

٢ ـ أن يكون مختاراً، فلا يصح إقرار من أقرّ مكرهاً، لحديث أبي ذر عن النبي ﷺ: «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكْرِهوا عليه» أخرجه أحمد وابن ماجه.

ويصح إقرار الهازل.

ما يحصل به الإقرار:

يصح الإقرار باللفظ، وبالكتابة. ولا يصح بالإشارة إلا من الأخرس إن كانت إشارته مفهومة.

إقرار المريض:

يصح إقرار المريض بمالٍ لغير وارث، لأنه غيرُ متّهم في حقّه بإرادة المحاباة. ولا يتقيد إقراره لغير الوارِثِ بالثلث، بل يكون من رأس المال.

ويصح إقرار المريض بأخْذِ دينٍ من غير الوارث، لأن ذلك إقرارٌ لمن لا يُتَّهَمُ في حقّه.

أما إن أقر لوارثٍ فلا يصح إلا ببيّنة، أو بإجازةٍ من الورثة، لأنه محجور عليه في حقهم.

والاعتبار في كون من أقرَّ له وارثاً أو لا بحالة الإقرار، لا حالة الموت، فلو أقر لوارث فصار عند الموت غير وارث لم يصح إقراره، كما لو أقر لأخيه بشيء، فحدَثَ له بعد الإقرار ابن.

وإن أقر لغير وارث صح، ولو أنه أصبح عند الموت وارثاً، كما لو أقر لأخيه بشيء وله ابن، فمات الابن قبل موت المقرّ.

تكذيب المقَرِّ له للمُقِرّ:

إن كذَّبَ المُقَرّ له المُقِرَّ بطل الإقرار، وكان للمقِرّ أن يتصرف فيما أَقَرَّ به كيفما شاء. ولا يقْبَلُ عود المقرّ له إلى دعواه.

فصل

في المُقَرّ له

يصحُّ الإقرار لمسجد، أو مقبرة، أو طريق، أو ثغرٍ، أو قنطرة، أو نحو ذلك. وسواءً عيَّن السبب، كغلّةِ وقف، أوْ لا، بأنْ أطلق. ويكون المقرّ به لمصالح المسجد أو نحوه.

والإقرار لدارٍ أو بهيمةٍ لا يصح، إلا إن عيَّن السّببَ، من غصبٍ أو استئجار، لأن الدار لا تجري عليها الصدقة غالباً، والبهيمة ليس لها أهليّة التملك. ويكون المقرّ به لمالك الدار أو البهيمة.

ويصح الإقرار لحمل الآدميّة بمالٍ، سواء عزاه إلى سببٍ أم لا، لأن الحمل يجوز أن يملك بوجهٍ صحيح، فصح الإقرار المطلق له، كالطفل.

فإن وُلِدَ الحمل ميتاً بطل الإقرار، لأنه تبيّن أنه إقرارٌ لمن لا يملك.

وإن ولدت الحامل المقر لحملها طفلاً ميتاً وطفلاً حيّاً فللحي جميع المقرّ به، لفوات شرط صحة الإقرار للميت، فكان لغواً.

وإن ولدت اثنين فأكثر فالمقرّ به لهما بالسّوية، وإن كانا ذكراً وأنثى، لأنه ليس ميراثاً، ولا مزّية لأحدهما على الآخر، كما لو أقر لامرأةٍ ورجلٍ بمالٍ، فإنه لهما بالسوّية، ما لم يَعْزُ إقراره إلى سببٍ يوجب التفاضل، كالإرث مثلاً.

وإن أقر لامرأة بكونه زوجاً لها، أو أقرت امرأة بكونها زوجة لرجل، فصدّقه الآخر، أو سكت، ثبتت الزوجية، فلو مات أحدهما ورثه الآخر، لقيام الزوجية بينهما.

وإن جحد الآخر منهما الإقرار، ثم عادَ فصدّقه، صحّ وورثه، لأن الإقرار حصل من الميت، والتصديق قد وُجِد من المُقَرِّ له في حياته، ولا يضر جَحْدُهُ أوّلاً، كالمدَّعىٰ عليه إذا أنكر ثم أقرّ. ولكن لا يرثه إن بقي الجاحد على التكذيبِ حتى مات المُقِرّ، لأنه متهم في تصديقه بعد موته.

فصل

في الألفاظ التي يصح بها الإقرار

من ادُّعي عليه بألف دينارٍ مثلاً، فقال في جوابه: «نعم» فقد أقرّ له بها. وهكذا يكون مقرّاً لو قال له: صدقت، أو أنا مُقِرٌّ به، أو بدعواك.

وإن قال: هي صحاحٌ، أو جيّدة، أو قال: خذها، أو: اقبِضْها، فكل ذلك يكون به مقرّاً، بقرينة وقوعه بعد الدعوى.

ولا يكون مقرّاً إن قال: أنا أُقِرّ، أو: أنا لا أنكر، لأنه لا يلزم من عدم الإنكار الإقرار، لأن بينهما قسماً ثالثاً وهو السكوت. ولا يكون مقرّاً أيضاً إن قال: خُذْ، أو: افتح دُرْجَك، لاحتمال أن يكون ذلك لشيء آخر غير المدّعىٰ به.

وإن ادعى عليه فقال: أليس لي عندك ألف؟ فقال: بلىٰ، فهو إقرار بلا خلاف.

أما إن قال في جوابه «نعم» فليس إقراراً، بل هو إنكار، لأنه «نعم» إثبات، وإثبات النفي نفي. لكن لو كان القائل «نعم» عامّيّاً فيكون إقراراً، لأن استعمال «بلى» من شأن الحذّاق في العربية، والعامة يستعملون نعم للإثبات.

وإن قال إنسان لآخر: اقض ديني الذي عليك ألفاً، أو قال: اشترِ مني ثوبي هذا، أو سلّم إليّ فرسي هذه، فقال: نعم. فهو إقرار.

وهكذا إن قال أعطني جزءاً من الألف الذي لي عليك، أو قال: هل لي عليك ألف؟ فقال: نعم. فكل ذلك إقرار بالألف.

وإن قال له: أمهلني حتى أفتح الصندوق، أو أمهلني إلى غدٍ، فقد أقرّ له، لأن طلب الإمهال يقتضي أن الحق عليه.

وإن قال: له عليّ ألفٌ إن شاء الله، فهو إقرار، لأنه وصل إقراره بما يرفعه كلّه، فصح الإقرار وبطل ما وصله به.

وإن قال: له عليّ ألفٌ يلزمني إلا أن يشاء الله، فقد أقر له بالألف، لأنه علّق رفع الإقرار على أمرٍ لا يعلم به. فلم يرتفع.

فصل

فيما إذا وصل بإقراره ما يغيّره

من ذلك استثناء النصف فأقل، فيصحّ، لأنه لغة العرب، كما قال الله تعالى: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾. فيصح لو قال: له عليّ عشرةٌ إلا خمسة، ولا يصح: له عليّ عشرة إلا تسعة، فيلزمه هنا العشرة كلها.

ويشترط لصحة الاستثناء أيضاً أن لا يفصل بسكوتٍ وقتاً يمكنه الكلام فيه، وأن لا يفصل بكلام أجنبيّ، وأن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه.

فإذا قال: له عليّ هذه البقرات العشر إلا واحدة، صح الإقرار والاستثناء، ويرجع إليه في تعيين الواحدة المستثناة.

ولا يصح الاستثناء من غير الجنس، كأن يقول: له عندي عشرون صاع شعيرٍ، إلا خمسة أصواع تمر.

وهكذا لا يصح إن استثنى فضةً من ذهب أو عكسه. فلو قال: له عليّ مائة دينار إلا خمسين درهماً لزمه المائة دينار كلها، لأن الاستثناء من غير الجنس مَجَازٌ بمعنى الاستدراك، فلا يغيِّرُ المستثنى منه المُقَرَّ به.

وفي رواية عن أحمد: يصح استثناء الدراهم من الدنانير، وعكسه، لأنهما كالجنس الواحد، لأنهما القِيَمُ، فكانا كالجنس الواحد.

وإن قال: هذه الدار له إلا هذه الغرفة، صح الاستثناء ولو كانت الغرفة أكثر الدار، حيث لا بيّنة بما يخالف ذلك، بخلاف ما لو قال: له هذه الدار إلا ثلثيها، لأن المُقَرّ به شائع، وهو أكثر من النصف. فوجب أن لا يقبل.

وإن قال: له هذه الدار ثلثاها، أو له هذه الدار هبة، أو عارية، فيعمل بالثاني، لأنه بدل من الأول، ولا يكون إقراراً بالدار، لأنه رَفَعَ بآخر كلامه ما دَخَلَ في أوله، وهو بدل اشتمال، لأن الأول مشتمل على الثاني. فقوله: «له الدار» يدل على الملك، وقوله: هبة: بَدَل اشتمالٍ من الملك، فكأنه قال: مَلَكَ الدار هبةً فتعتبر فيها شروط الهبة.

الاستثناء من الاستثناء:

يصح الاستثناء من الاستثناء، كقول الله تعالى: ﴿قَالُوٓاْ إِنَّآ أُرۡسِلۡنَآ إِلَىٰ قَوۡمٖ مُّجۡرِمِينَ * إِلَّآ ءَالَ لُوطٍۖ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمۡ أَجۡمَعِينَ * إِلَّا ٱمۡرَأَتَهُۥ﴾ [الحِجْر: ٥٨ ـ ٦٠] فمن قال: له عليّ سبعة إلا ثلاثةً إلا درهماً، لزمه خمسة دراهم، لأن الاستثناء إبطال.

فصل

في الإقرار على الغير

ومن باع شيئاً أو وَهَبَهُ وأقبضه، ثم أقرّ به لغير المشتري والموهوب له، لم يُقبل قوله على المشتري، ولا على الموهوب له، لأنه يكون إقراراً على الغير، فلا ينفذ ولا ينفسخ البيع ولا الهبة.

ويلزم المُقِرَّ غرامةُ قيمةِ الشيء للمُقَرِّ له، لأنه فَوَّته عليه بالبيع أو الهبة.

وإن قال إنسان: غصبتُ هذه الدابّة من زيد، لا بل من عمرو: لزمه دفعه إلى زيد، لأنه أقرّ له به، ولم يقبل قوله: «بل من عمرو»: في إبطال حق زيد. ولكن يغرم المقِرُّ لعمرو قيمَتَه، لأنه حال بإقراره به لزيدٍ بين عمرو وبين ملكه.

ومن خلّف ابنين ومائتي دينار، فادّعى شخص ديناً على الميت قدره مائة دينار، فصدَّقَهُ أحد الابنين وأنكره الآخر، ولزمَ الابنَ المُقِرَّ نصفُ المائة المدعىٰ بها، ولا يلزمُ أخاهُ المنكِرَ شيءٌ، لأن الإقرار لا ينفذ على الغير. لكن إن كان المُقِرُّ عدلاً، فشهد لرب الدين بالمائة، فَلِرَبِّ الدينِ أن يحلف معه. ويأخُذُ المقَرُّ له المائة. والمائة الباقية بين الابنين نصفين.

لكن إن كان الابنُ المُقِرُّ ضامناً لأبيه بكل المائة، لم تقبل شهادته على أخيه، لكونه يدفع الضمان عن نفسه.

فصل

في الإقرار بالمجمل

المجمل هو ما احتمل أمرين فأكثرْ على السواء.

إذا قال المدعى عليه: لفلانٍ عليَّ شيء، أو: له عليّ كذا، صح الإقرار. ويقول له القاضي: فسِّره. ويلزمه التفسير، لأن الحكم بالمجهول لا يصح.

فإن أبي أن يفسِّره يحبس حتى يفسرّه، لأن التفسير صار حقّاً عليه، فيحبس فيه، كما يحبس في المال.

وفي قول القاضي أبي يعلى: إذا امتنع من البيان يقال للمدّعي: فسِّرهُ أنت. فإذا فَسَّرَهُ يُسْأل المُقِرّ، فإن صَدَّقَهُ ثبت، وإن أبى جُعلَ ناكلاً وقُضِيَ عليه.

ويُقْبَلُ تفسيره ولو بأقلٍّ متموّلٍ، لأنه يصدق عليه أنه شيء. بخلاف ما لو فسره بقَشَّةٍ، أو قِشْر جوزةٍ، أو حبّة برّ، لأنها غير متمولة. ولا يقبل تفسيره بحقِّ رد السلّام، أو تشميتِ العاطس، أو بميتة نجسة، أو نحو ذلك.

فإن مات المُقِرّ قبل التفسير لم يطالب وارثهُ شيء. وفي قول: يجب التفسير على الوارث إن خلّف الميتُ تَرِكةً.

وهكذا الحكم لو قال: له عليّ شيء كثير، أو عظيم، أو مالٌ نفيس، أو عزيز، يقبل تفسيره بأقل متموّل، لأن هذه الألفاظ لا حدّ لها في الشرع.

وإن قال: له عليّ دراهم كثيرة، ثم فسرّه بثلاثة دراهم قُبِل.

وإن قال: له عليّ ألفٌ ودينار، أو ألفٌ ودرهم، أو ألف وتفاحة، أو ألفٌ وثوب، يكون الألف المبهم من جنس ما ذكر بعده، فله في المسألة الأولى ألف دينارٍ ودينار، لأن العرب تكتفي بتمييز أحد العددين المتواليين، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَبِثُوا۟ فِى كَهْفِهِمْ ثَلَٰثَ مِا۟ئَةٍ سِنِينَ وَٱزْدَادُوا۟ تِسْعًا﴾ [الكهف: ٢٥] فالمراد بالتسع تسع سنين، وليست أشهراً ولا أياماً.

وهكذا لو قال: له عليّ مائةٌ وخمسون ديناراً، فلا يقبل منه تفسير المائة بدراهم.

وإن قال: لفلانٍ عليّ درهمٌ بعده درهم وقبله درهم، لزمه ثلاثة

دراهم. وإن قال: له عليّ درهم درهمٌ درهمٌ، لزمه ثلاثة، لكن إن قال: أردت التأكيد فقط، قُبِلَ منه ذلك، فلا يلزمه إلا درهم واحد.

وإن قال: له عليّ درهم بل دينار، لزمه درهم ودينار، لأن الثاني غير الأول. أما إن قال: له علي مائة درهمٍ بل ألف درهم، يلزمه الألف لا غير.

ومن أقر بشيء وجعله مظروفاً، كقوله: له عندي تمر في جراب، أو أقر بشيء وجعله ظرفاً لشيء، نحو: له عندي جراب فيه تمر، لا يكون مقرّاً بالثاني على الأصح، لأن إقراره منصبٌّ على الأول، والثاني محتمل.

أمّا إن قال: له عندي خاتم فيه فص، أو سيفٌ بقراب، فهو إقرارٌ بهما، لأن الفصّ من أجزاء الخاتم، كما لو قال: له عندي ثوبٌ فيه عَلَم. والباء في قوله بقرابٍ: بمعنى مع.

وإذا أقر لزيدٍ بشجرة أو بأشجار فليس ذلك إقراراً بأرضها، فلا يملك أن يغرس مكانها أخرى لو انقلعت، ولا أجرةَ على صاحبها طالما بقيت. وليس لصاحب الأرض قلعها. وثمرتها للمقرّ له. روىٰ مُهَنّا عن أحمد: هي للمقرّ له بأصلها، فإن ماتت أو انقلعت لم يكن له موضعها. وقد تقدم في البيع مثله بأوسع منه هذا فليرجع إليه.

الإقرار بالإسلام:

من أقر بأنه مسلم فهو مسلم، إن كان كبيراً أو كان صغيراً مميّزاً، لأن علياً رضي الله عنه أسلم وهو صغير لم يبلغ أوان حلمه. وقد صح عن النبي ﷺ أنه عرض الإسلام على ابن صياد وهو صغير. أخرجه البخاري ومسلم.

وقد عرض النبي ﷺ الإسلام على عمه أبي طالبٍ وهو في النزع. أخرجه البخاري ومسلم. فيؤخذ منه أنه يحكم بإسلام المريض في سياق الموت إذا قال أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عَبْدُهُ ورسوله.

الكِتابُ الرّابِع

الجِنَايَاتُ

وفي هذا الكتاب ثلاثة أبواب:

١ ـ القصاص في النفس.

٢ ـ القصاص في الأطراف والأعضاء.

٣ ـ القصاص في الجراح، والضرب، والإيذاء.

الباب الأول

القصاص في النفس

الجناية لغة كل فعل وقع على وجه التعدّي على النفس أو المال.

والجناية في اصطلاح الفقهاء: التعدّي على البدن بما يوجب قصاصاً أو مالاً.

أما الجناية على الأموال فتسمى غَصْباً، ونهباً، وسرقةً، وإتلافاً، وخيانة.

فالمراد في كتاب الجنايات بيانُ أحكام التعدي على الأبدان خاصة.

قتْلُ النفس بغير حقٍّ محرمٌ بالإجماع، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الإسراء: ٣٣] وقوله: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣] ولحديث ابن مسعود عن النبي ﷺ: «لا يحل دمُ امرئٍ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيّب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة». أخرجه البخاري ومسلم.

توبة القاتل:

توبة القاتل مقبولة عند الله تعالى في قول أكثر الفقهاء، لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ١١٦] وقوله سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * ...﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا﴾ [الفرقان: ٦٨ ـ ٧٠].

ومن قتل مؤمناً متعمداً فهو فاسق متوجّه إليه التهديد بالعذاب العظيم وأمره إلى الله تعالى.

أقسام القتل:

القتل هو الفعل الذي يكون سبباً لزهوق النفس، وهو مفارقة الروح للبدن.

والقتل ثلاثة أقسام: قتلٌ عَمْدٌ، وقتلٌ شِبْهُ عَمْدٍ، وقتلٌ خطأٌ.

القسم الأول

القتل العمد

وهو القسم الوحيد الذي يجب القصاص فيه إن كان عدواناً، فلا يجب القصاص في القتل شبه العمد، ولا في القتل الخطأ.

والقتل العمد نوعان: قتل عمدٍ بحق، وقتل عمد بغير حق.

فالأول: نحو أن يَقْتُلَ قصاصاً إذا استوفى شروطه، أو يَرْجُمَ الزاني، أو يُقْتَلَ المرتد، أو يَقْتُلَ الكافر في سبيل الله، أو يَقْتُلَ الصائل عليه الذي لم ينكفّ إلا بقتله. فليس في شيء من هذه الأنواع قصاصٌ ولا دية ولا كفارة.

والثاني: أن يَقْتُلَ عمداً عدواناً. والعُدْوَان هو أن لا يكون بحق.

فصل

القتل العمد العدوان

من قَتَل شخصاً عمداً عدواناً، فوليُّ الجناية مُخَيَّرٌ بين القصاص وبين الدية، على الأصح.

فأما القصاص فلقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨].

وأما الدية فلقوله تعالى في آخر الآية نفسها: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٧٨] فقوله: «فاتباع بالمعروف» معناه أن يطالب أولياء المقتول القاتل بالدية بالمعروف. والمراد بالتخفيف أخذُ الدية، فإنها لم تكن مشروعة لمن قبلنا من أهل الكتاب.

ولحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من قُتِل له قتيلٌ فهو بخير النَّظَرَيْن إما أن يُقَاد، وإما أن يُفْدىٰ» أخرجه النسائي وابن ماجه.

وإذا لم تتمّ شروط القصاص سقط، ووجبت مكانه الدية.

وإن تمت شروط القصاص، فطلب ولي المقتول القَود (أي القصاص) فله ذلك، ويجوز له أن يعفو عن القصاص مقابل مالٍ، سواء كان بقدر الدّية أو أكثر، جاز، فلو صالح عن القصاص بخمس دياتٍ، أو أكثر جاز ولزم الصلح.

وليست الديةُ المصالحُ عليها هي الواجِبَة بالقتل، بل هي بدلٌ عن القصاص، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَتلَ متعمّداً دُفع إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا قَتَلوا، وإن شاءوا أخذوا الدية. وهي ثلاثون حِقّةً، وثلاثون جَذَعَةً، وأربعون خَلِفَةً[1]. وما صولحوا عليه فهو لهم، وذلك لتشديد العقل» أخرجه الترمذي وأحمد.

وإن عفا ولي المقتول مطلقاً، فلم يقيِّدْ بقصاصٍ ولا دية، فله الدية، لأن «العفو» ينصرف إلى العفو عن القصاص، وهو المقصود الأعظم في باب القَوَد، فتبقى الدية على أصلها. فلا تسقط الديةُ ما لم يعفُ عنها.

فإن عفا ولي المقتول مجاناً، أي من غير أن يأخذ شيئاً، فهو أفضل[2] لقول الله تعالى: ﴿وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٧] ولحديث أبي كبشة الأنماري أن النبي ﷺ قال: «ثلاثٌ أُقْسِمُ عليهنّ: ما نقص مالٌ من صدقة. ولا ظُلِمَ عبدٌ مَظْلَمةً صَبَر عليها إلا زاده الله عزّ وجلّ بها عزّاً». الحديث. أخرجه أحمد والترمذي. وهو في الصحيحين بلفظ «وما زاد الله عبداً بعفوٍ إلا عزّاً».

---

(١) الخَلِفَةُ الناقة الحامل.

(٢) أقول: لكن إن كان القاتل من المعتادين للإجرام المتسلّطين على عباد الله بالقهر والظلم، فالعفو ليس أولى في حقه، بل الأولى إراحة عباد الله، من أمثال هؤلاء.

فإن اختار الوليّ الدية ابتداءً تعينت وسقط القصاص، فإن قتله بعد ذلك قُتِلَ به.

فصل

فيما يتحقق به العمد والعدوان

أولاً: ما يتحقق به العمد:

العمد أن يَقْصِدَ الجاني إلى من يَعْلَمُهُ آدميّاً معصوماً فيقتُله بشيءٍ يغلب على أن الظن مَوْتُه به. فإن قتله بما لا يقتل غالباً فلا قصاص.

فمن صور قتل العمد ما يأتي، وهي تسع صور:

الأولى: أن يجرحه بما له نفوذٌ في البدن، كسكِّينٍ أو عظمةٍ ـ أي ذاتِ حدّ ـ أو شوكة، ولو كان الجَرْحُ صغيراً، كشَرْطَة حجّامٍ، أو في غير مقتل.

الثانية: أن يضْرِبه بِمُثَقَّلٍ أكبَرَ من عمود الفسطاط، أو بما يغلب على الظن موته به، كالُلتِّ والحجر الكبير.

الثالثة: أن يلقيه في حفرةٍ فيها أسد، ونحوها.

الرابعة: أن يلقيه في ماء يغرقه، أو نار، ولا يمكن التخلّص منه فيموت. أما إن كان بحيث يمكنه التخلص فلم يفعل، فلا قصاص.

الخامسة: أن يخنقه بحبلٍ أو غيره، أو يَسُدُّ أنْفَهُ وفَمَهُ، ونحو ذلك.

السادسة: أن يحبِسَهُ ويمنعه الطعام والشراب، ولا يمكنه الطلب، فيموت جوعاً أو عَطشاً في زمن يموت فيه غالباً.

السابعة: أن يسقيه سمّاً لا يعلم به.

الثامنة: أن يقتله بسحرٍ يقتل غالباً.

التاسعة: أن يشهد رجلان على شخص بقتلٍ عمداً، فيقتل بذلك، ثم يقرّا بأنهما تعمّدا الكذب من أجل أن يُقْتَل.

ثانياً: ما يتحقق به العدوان:

العدوان أن لا يكون القتل بحق. والقتل بحق هو المأذون فيه شرعاً. فمنه القتل قصاصاً، وقتل الزاني، وقتل المرتد التارك لدينه المفارق للجماعة. ومن القتل بحق دفع الصائل على النفس أو العرض أو المال.

فصل

في دفع الصائل

من اعتدى عليه معتدٍ يريده بأذىً في نفسه، أو يريدُ أخذ مالِهِ، أو شيء منه، فله شرعاً أن يَدْفَعَهُ بالأسهل فالأسهل، فإن اندفع بذلك فبها، وإلا فَلَهُ قتله ولو كان المال الذي يريد المعتدي أخذه قليلاً. فإن قتله المدافع لم يكن عليه قصاص ولا ديّة ولا كفارة. لأنه لم يقتله عدواناً وإنما قَتَله بحق. وإن قُتِل المدافع كان شهيداً.

وإن أريدت حُرْمته فكذلك.

وهذا لحديث أبي هريرة قال: «جاء رجل فقال: يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: فلا تعطه. قال: أرأيت إن قاتَلني؟ قال: قاتِلْهُ. قال: أرأيت إن قَتَلني؟ قال: فأنت شهيد. قال: أرأيتَ إن قَتَلتُه؟ قال هو في النار» أخرجه أحمد ومسلم. وفي لفظ عند أحمد: «انْشُدْه الله. قال: فإن أبى عليّ؟ قال: قاتله». وهذا لأن ترك ذلك يؤدي إلى تسلّط الناس بعضهم على بعض، فيفضى إلى الهَرْج والمرْج وضياع الحقوق. وفي حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «من أريد مالُهُ بغير حق، فقاتَلَ فقُتِل، فهو شهيد» أخرجه مسلم والنسائي. وقال ابن سيرين: «ما أعلم أحداً تَرَك قتال الحَرُورِيّة واللصوص إلا أن يجْبُنَ».

وإن دخل عليه إنسانٌ داره بغير إذنه، فلصاحب الدار أمره بالخروج من منزله، سواء كان مع الدّاخل سلاحٌ أو لم يكن، لأنه متعدٍّ بالدخول. فإن خرج بالأمر لم يكن له ضربه بالعصا ونحوها، وإلا فلا ضربه بها، فإن

علم أنه لا يخرج إلا بضربه بالسلاح جاز له ذلك، فإن أدى إلى قتله فهو هدر. قاله في المغني.

لكن إن كان المُتَعَرَّضُ له أو لمالِهِ مازحاً فلا يجوز قتله، فإن قتله وهو يعلم أنه مازح فعليه القصاص.

وجوب الدفع عن الحريم:

من رأى مع امرأته أو ابنته أو أُخته أو نحوهن من حريمه رجلاً يزني بها، أو رجلاً يلوط بابنه ونحوه، وجب عليه قتلُه، إن لم يندفع بدونِهِ، لأنه يؤدي بذلك حقَّ الله تعالى من الكفّ عن الفاحشة، وحقَّ نفسه بالمنع عن أهله، فلا يَسَعُه إضاعة الحقّين. ولا يكون عليه إذا قتله قصاصٌ ولا ديةٌ ولا كفارة. بل هو مأجور على ذلك.

ومن أراد امرأة بالفاحشة، وقدرت على دفعه ولو بقتله، وجب عليها ذلك.

وهكذا يجب على الإنسان الدفعُ عن حرِيم غيره، مع ظنّ سلامة الدافع والمدفوع عنه وعليه معاونة من يدافع عن حريم نفسه، لئلا تُسْتَباح الحُرَمُ، إلا أن يتيقّن عدم فائدة الدفع، فيسقط الوجوب.

وجوب الدفاع عن النفس:

دفع الإنسان عن نفسه من أراد أن يقتله بغير حق واجبٌ عليه على الأصح، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، ولأنه يحرم على الإنسان قَتْلُ نفسِهِ، فكذا يحرم عليه إباحة قتلها لغيره، وكما يجب عليه تناول الميتة عند الاضطرار من أجل إحياء نفسه.

وهكذا الدفع عن نفس الغير واجب، لحديث: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً» أخرجه البخاري والترمذي. ولحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «المسلم أخو المسلم: لا يخونه ولا يكذبه ولا يخذله» أخرجه الترمذي، وحديث ابن عمر عن النبي ﷺ: «المسلم أخو المسلم، لا يَظْلِمُه ولا يُسْلِمُه» أخرجه البخاري ومسلم، ولأنه يجب عليه إحياء نفس الغير ببذل الطعام مثلاً.

وهذا في غير الفتنة، أما في الفتنة، فلا يجب الدفع عن النفس ولا عن نفس الغير، لحديث أبي ذرّ عن النبي ﷺ في الفتنة: «اجلس في بيتك، فإن خِفْت أن يَبْهرَك شُعاع السيف فَغطِّ وجهك» وفي لفظٍ: «فكن كخير ابنيْ آدم» وفي لفظ: «كنْ عبْد الله المقتول، ولا تكن عبد الله القاتلِ» أخرجه أبو داود والحاكم وغيرهما. ولقصة مقتل عثمان رضي الله عنه.

الدفاع عن المال:

دفع الإنسان عن مال نفسه، ليس بواجب على الأصح، لأنه ليس فيه من المحذور ما في العدوان على النفس، ولأن المال ليس له من الحرمة مثل ما للنفس، فلا يجب عليه أن يفعل من أجل حفظ ماله ما فيه الخطر على نفسه، لأنه ربما لا يمكنه دفع الصائل بدون قتال، ولا يأمن أن يقتله الصائل، فناسَبَ ذلك عدم وجوبه عليه.

وأما دفعه عن مال الغير فهو واجب مع ظن السلامة، لحديث أنسٍ عن النبي ﷺ: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً» ولئلا تذهب الأموال. وأطلق شيخ الإسلام الوجوب، وقال في جندٍ قاتلوا عَرَباً نهبوا أموال تُجّارٍ ليردُّوها إليهم: هم مجاهدون في سبيل الله، ولا ضمان عليهم بقصاصٍ ولاديةٍ ولا كفّارة.

حكم الصائل إن كان صغيراً أو دابّة:

إن كان الصائل صغيراً أو مجنوناً فحكمه كما لو كان كبيراً عاقلاً، يدفع بالأسهل فالأسهل، فإن لم يندفع إلا بالقتل جاز.

وإن صالتْ عليه بهيمة، كجملٍ أو أسد، فله قتلها كذلك، ولا يغرم لصاحبها شيئاً.

إثبات الصيال:

من قَتَل الصائل، سواءً كان إنساناً أو غيره، لا يَبْرَأُ من تبعه القتل ظاهراً إلا بالبيّنة أو الإقرار. فإن ادّعى الصيال بلا بيّنةٍ ولا إقرارٍ لم يُصَدّق،

لحديث ابن عباس عن النبي ﷺ: «لو يُعْطىٰ الناس بِدَعْواهُمْ لادّعى قومٌ دماءَ رجالٍ وأموالَهم. ولكن اليمين على المدّعىٰ عليه» أخرجه البخاري ومسلم.

قتل الجماعة بالواحد:

إن قَتَل جماعةٌ واحداً عمْداً عدواناً جاز للأولياء قتلهم به جميعاً قصاصاً، إن صَلَح فعل كل واحدٍ منهم للقتل[1]، لإجماع الصحابة. وقد ورد عن عمر رضي الله عنه أنه «أمر بقتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلاً، وقال: لو تَمالأَ عليه أهلُ صنعاءَ لقتَلْتُهُمْ به» أخرجه مالك والشافعي. ولأنّ فعلَ كل واحد لو انفردَ لوجَبَ به القصاص. ولأن عقاب الجماعة لحقّ واحدٍ معهود في الشرع، كما لو قذفَ جماعةٌ واحداً، فإنهم يُحَدّون جميعاً.

ويفارِقُ القصاص الدية في هذا، فإن الدية تتبعّض، والقصاص لا يتبعّض.

أثر الجنايات المتعددة التي تنتج عنها الوفاة:

إن وقعت الجنايات المتعددة على إنسانٍ متواليَة:

ففي مثل ما لو قطع إنسان يده، ثم ذبحه الآخر، فعلى الأول دية اليد، وعلى الثاني القتل قصاصاً، لأنه قطع سراية قطع اليد، كما لو اندمل الجرح ثم قتله.

وإن كان قَطْعُ اليد آخراً فالأول هو القاتل، ولا ضمان على قاطع اليد، لأنه بذبحه صار في حكم الميت، ولا حكم لكلامِهِ في وصية ولا غيرها.

وإن طعنَ إنسانٌ آخرَ طعنةً جائفة يتحقق الموت منها، إلا أن الحياة

---

(١) أي لو كان فعل كل من المعتدِيَيْنِ كافياً لزهوق النفس لو انفرد، ومفهومه أنه إن كان فعل كل واحدٍ منهما غير قاتل، لكن اجتماعهما قاتل، فلا قصاص عليهما. وهذا فيه نظر إن كانا قاصدين قتله بذلك، كما لو تآمرا على قتله، فينبغي أن يجب عليهما القصاص.

فيه مستقرة، ثم ذبحه آخر، فالقاتل هو الثاني، لأن حكم الحياة باقٍ، كما لو قتل مريضاً ميؤوساً منه، فإن فيه حياة مستقرة. فلما كان حكم الحياة باقياً كان الثاني مفوّتاً لها فكان هو القاتل.

وإن ألقى رجلٌ رجلاً من علوٍّ شاهقٍ، فتلقّاه آخر بالسيف فقدَّه قبل وصوله الأرض، فالقصاص على صاحب السيف، لأنه مباشر للإتلاف، فانقطع حكم المتسبِّب، كحافر البئر ومن دفع فيها إنساناً.

وإذا وجب القصاص على أكْثَرَ من واحدٍ، فعفا الوليّ عنهم جميعاً، فليس عليهم أكثر من دية واحِدة، لأنه القتل واحد، فلا يلزمهم أكثر من دية واحدة، كما لو قتلوه خطأ.

وإن جرح المقتولَ واحد من القاتِلَيْن جرحاً واحداً قاتلاً، وجرحه الآخر مائة جرحٍ، فالقصاص عليهما. وإن عَفَوْا إلى الدية، فالدية بين القاتِلَيْنِ نِصْفَيْنِ. لأن كل واحد منهما فَعَل فعلاً أزهق به نفس المقتول، فكان على كل واحدٍ منهما القود، كما لو انفرد به.

ومن قطع من إنسان سلعةً خطرةً بغير إذنه، أو إذن وليّه إن كان قاصراً، فمات، أو بطَّها ليخرج ما فيها من القيْحِ أو نحوه، بغير إذن، فمات، فعليه القصاص.

القسم الثاني

القتل شبه العمد

شبه العمد، ويسمّى «خطأَ العمد» و «عَمْدَ الخَطَأ»: أن يقصد إنسانٌ آخرَ بجنايةٍ ليس من شأنها أن تقتل في العادة، فيموت من ذلك، ولم تكن جارحة، كمن ضربَ إنساناً بعصاً، أو سوطٍ، أو حبلٍ، أو حجرٍ صغير، أو لكَزَ غيرَه، أو لكَمَه، وكان في غير مقتل، أو ألقاه في ماءٍ قليل، أو سَحره بما لا يقتل غالباً، فمات، أو صاح بعاقلٍ في غفلتِهِ فمات، أو صاحَ بصغير أو معتوهٍ على سطح فسقط فمات.

فإن حصل شيء من ذلك فلا قصاص فيه، بل الواجب شيئان:

الكفّارة في مال الجاني، والدية على عاقلته. لقول النبي ﷺ: «ألا إن في قتيل خطأ العمد، قتيلِ السوط والعصا، مائةً من الإبل» أخرجه أبو داود والنسائي. وحديث أبي هريرة قال: «اقتتلت امرأتان من هُذَيْلٍ، فَرَمت إحداهما الأخرى بحجرٍ، فقتلتْها وما في بطنِها. فقضى النبي ﷺ أن ديةَ جنينها عبدٌ أو وَلِيدةٌ ـ أي جاريةٌ مملوكة ـ وقضى بدية المرأة على عاقلتها» أخرجه أبو داود والنسائي. والعاقلة لا تحمل العَمْدَ.

لكن إن جَرَحَه بهذه الجناية التي لا تقتل غالباً، ولو كان جرحاً صغيراً، فماتَ، وجب عليه القصاص[1]، لأن الآلة الجارحة لها مَوْرٌ وسِرَايَةٌ في البدن. وفي البدن مقاتل خفيّة، أشبه ما لو غرزه بإبرة في مقتل. ولأن الظاهر موته به.

القسم الثالث

القتل الخطأ

القتل الخطأ ضربان:

الأول: الخطأ في الفعل، وهو أن يفعل ما يجوز له فعله، من دَقّ شيء، أو رمي صيدٍ، أو هدفٍ، أو نحوهما، فيصيب آدميّاً معصوماً لم يقصده، أو ينقلب وهو نائمٌ على طفلٍ فيموت الطفل.

الثاني: الخطأ في القَصْد: وهو أن يرمي شخصاً يظنه مباحَ الدم، كالحربيّ مثلاً، أو يرمي صيداً، فيتبيّن أنه آدمي معصوم. وكمن أراد قطع لحمٍ أو غيرِهِ ممَّا له فعله، فتسقط منه السكين على إنسان فيموت.

وفي منزلة الخطأ أن يتعمّد القتلَ صغيرٌ أو مجنون، أو من فقد عقلَهُ بسبب هو معذور فيه.

---

(١) القتل الذي فيه القصاص هو ما كان فيه تعمُّد القتل، والتعمّد هو قَصْدٌ قلبيّ، فإذا دلّت الأمور التي جرت على أن الضارب بالعصا ونحوها لم يقصد القتل، وإنما قصد الضرب فقط، فأدى إلى القتل، فينبغي أن لا يجب القصاص، ولو جرح جرحاً يسيراً. لكن إن كان الجرح في مقتل فيحتمل أن يجب القصاص.

وفي قتل الخطأ لا يجب القصاص، بل يجب شيئان، كما في شبه العمد:

الأول: الكفّارة في مال الجاني.

الثاني: الديةُ على عاقلته.

وهذا لقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[1] [النساء: ٩٢].

ومن قال له إنسان: اقتلني، أو اجرحني، فقَتَلَه أو جرحه، لم يلزمه شيء، لأن ذلك جناية أَذِنَ المجنيُّ عليه فيها، فَسَقَط ضمانُها، كما لو أمره بإلقاء متاعه في البحر، ففعَل[2].

ولو دَفَع آلَة قتلٍ إلى صغيرٍ أو مجنون، ولم يأمره بالقتل، فقتل بالآلة إنساناً فلا شيء على الذي أعطاه الآلة، لأنه ليس بآمرٍ ولا مباشر. اهـ.

فصل

في شروط وجوب القصاص في النفس

لا يجب القصاص في النفس إلا بأربعة شروط:

---

(١) أشارت الآية في الحالة الثانية وهي قوله تعالى: **﴿وإن كان من قوم عدوّ لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة﴾** إلى أنه لا دية لمسلم قتله مسلمٌ في دار الحرب، أو كان المقتول مسلماً في صف الكفار، فقتله مسلم يظنه كافراً. وهو رواية عن أحمد ذكرها في الفروع ٥/ ٦٣٥ فأما الكفارة فواجبة.

(٢) قال الشيخ عبد الغني في حاشيته: الأولى أن يلزمه كفارةً، أي لأنها لحقّ الله تعالى. والإذن لا يبيح له قتله شرعاً. أما إن قال له: اقتلني وإلا قتلتك فينبغي أن تسقط الكفارة أيضاً.

الشرط الأول: كون القاتل بالغاً عاقلاً، لأن القصاص عقوبة غليظة، فلا تجب على قاتلِ صغيرٍ، ولا على مجنونٍ، أو معتوه، أو نائم، لأنهم ليس لهم قصد صحيح، لحديث: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ» أخرجه أبو داود والنسائي.

وتجب الكفارة في مال القاتل عمداً من هؤلاء الثلاثة، وتجب الدية على عواقلهم، لأن عمد فعلهم من قبيل الخطأ.

وقال شيخ الإسلام: لا يعاقب المجنون بقتلٍ ولا قطع، لكن يُضْرَبُ على فِعلِه ليُزجر. وكذلك الصبي المميز يعاقب على الفاحشة ويعزّر تعزيراً بليغاً.

الشرط الثاني: كون المقتول معصوماً، ولو كان دمه مستحقّاً بقتلٍ لغير قاتله، لأنه لا سبب فيه يُبَاحُ به دمه لغير قاتله.

وبناء على هذا الشرط: لا كفارة ولا دية على قاتلِ حربيٍّ كافر، أو قاتلِ مرتدٍّ قبل توبته. وإن كانت توبته لا تقبل ظاهراً، كالزنديق، فلا كفارة على قاتِلهِ ولو بعد توبته. ولا دية ولا كفارة في قتل الزاني المستحِقّ للرجم، وهو المحصن، ولو قبل ثبوت زناه عند القاضي. ولو كان القاتل في الأحوال الثلاثة مثله، كما لو قتل الزاني زانٍ آخر، أو لَوْ قتل واحداً منهم ذميّ.

ويعزّر من قتل غير المعصوم، لافتياته على ولي الأمر.

الشرط الثالث: المكافأة: أي مساواة المقتول للقاتل، فإن فَضَل القاتلُ المقتول فلا يقتص منه.

والمعتبر المكافأة في الدين.

فلا يقتل المسلم بالكافر، لحديث عبد الله بن عمرو عن النبيّ ﷺ قال: «المسلمون تتكافأ دماؤهم. ويسعى بذمّتهم أدناهم. وهم يد على من سواهم... ولا يقتل مؤمن بكافر» أخرجه البخاري والترمذي.

ويقتل الكافر بالمسلم وبالكافر.

ويقتل الذكر بالذكر، والذكر بالأنثى، لقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]. ولقول النبي ﷺ: «النفس بالنفس» أخرجه البخاري ومسلم. ولحديث عمرو بن حَزم أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه: «وأن الرجل يُقْتَلُ بالمرأة» أخرجه النسائي والدارمي وهو مرسل صحيح. وعن أنس «أن يهوديّاً رضّ رأس جاريةٍ بين حجرين. فقيل لها: من فَعَل هذا بك؟ فلانٌ؟ فلانٌ؟ حتى سُمِّي اليهودي. فأومأت برأسها. فجيء به فاعترف. فأمر به النبي ﷺ فرُضَّ رأسه بين حجرين» أخرجه البخاري ومسلم.

وتقتل الأنثى بالذكر وبالأنثى.

الشرط الرابع: أن لا يكون القاتل والداً للمقتول. لحديث عمر وابن عباس عن النبي ﷺ: «لا يقتل والد بولده» أخرجه أبو داود والترمذي. قال ابن عبد البرّ: هو حديث مشهور عند أهل العلم، يستغني بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد.

فلا يقتل الرجل ولا المرأة بالولد وولد الولد وإن سفل.

ويكون على قاتل ولده الديّة والكفارة. وروي عن عمر رضي الله عنه أنه أخذ من قتادة المُدْلِجِيِّ دية ابنه. أخرجه مالك والشافعي.

ويُقْتَلُ الولد بكل من الوالدين، لعموم قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾.

حق القصاص حقٌّ يُورَث:

يورث حق القصاص، لكل الوارثين، على قدر أنصبتهم في الميراث، حتى الزوجين وذوي الأرحام.

فإن كان القاتل في الأصل من ورثة المقتول، لم يرث من ماله ولا من دمه شيئاً، لحديث: «ليس للقاتل ميراث» ويذكر في كتاب الفرائض.

لكن لو مات أحد وَرَثَةِ المقتول، فورثه القاتل، سقط القصاص وإن كان ما ورثه جزءاً يسيراً، لأنه لو وجب لوجب لنفسه على نفسه. مثالُهُ أن يقتل رجلٌ أخا زوجته، فماتت زوجته، سقط القصاص[1].

وهكذا لو ورث ولد القاتل شيئاً من حق القصاص فلا قصاص، لأن القصاص لا يجب للولد على الوالد.

ادّعاءُ ما يسقط القصاص:

من قتل إنساناً لا يعرف أنه مسلم أو كافر، أو ضرب طفلاً ملفوفاً لا يعرف أنه حيّ أو ميت، وادّعى كُفْرَهُ أو موته، وأنكر الولي ذلك، فالقول قول الولي في ذلك بيمينه.

ولو أن إنساناً دَخَل داره فقتله صاحب الدار، وادّعى أنه دخل داره لقتله أو أخذ ماله، وأنكر الولي ذلك، أو ادعى أنه وجده على امرأته فقتله، فالقول قول الولي بيمينه.

وهذا للحديث الوارد أن النبي ﷺ قال: «أتعجبون من غَيْرةِ سعدٍ، فوالله لأنا أغْيَرُ منه والله أغيرُ مني، ولا أحدَ أحبُّ إليه العذر من الله، من أجل ذلك بعث الرسل مبشرين ومنذرين» الحديث. أخرجه البخاري ومسلم. فالعذر هو الحجة.

وورد أن عليّاً رضي الله عنه «سئل عمّن وَجَد مع امرأته رجلاً فقَتَله، فقال: إن لم يأتِ بأربعة شهداء فليُعْطَ برُمّتِه» أخرجه ابن أبي شيبة. الرُّمّة الحبل، يعني الحبل الذي يربط به من يقاد للقتل.

فإن اعترف ولي المقتول بما ادعاه القاتل من هذه الأمور، سقط القصاص، لأن الولي يعترف أن لا حقّ له.

---

(١) قال شيخ الإسلام: يتوجه أن لا يرث القاتل دماً من وارث. كما لا يرث هو المقتول.

فصل

في استيفاء القصاص

القصاص لغة المساواة.

وفي الاصطلاح الشرعي: أن يفعل ولي المقتول بالقاتل مثل ما فعل بالمقتول. وفي القصاص في الطرف: أن يفعل المجني عليه بالجاني مثل ما فعل به.

شروط استيفاء القصاص في النفس ثلاثة:

الأول: أن يكون المستحقّ مكلّفاً، فغير المكلف ليس أهلاً للاستيفاء، بدليل أنه لا يصح إقراره ولا تصرفه.

فإن كان المستحق صغيراً أو مجنوناً حُبِس الجاني إلى أن يبلغ الصغير ويعقل المجنون.

ولا يملك استيفاءَ القصاص للصبي والمجنون أبٌ ولا وصي ولا قاض.

فإن احتاج الصبي أو المجنون لنفقة، فلولي المجنون العفو إلى الدية. وليس ذلك لولي الصغير، لأن المجنون ليسَ له حالةٌ معتادة يُنْتَظَرُ فيها إفاقته ورجوع عقله، بخلاف الصغير، فإن كان للمجنون مال كاف للنفقة عليه، فلا يكون لوليه العفو على مال.

الثاني: اتفاق المستحقين للقصاص على استيفائه، فلا ينفرد بالاستيفاء بعضهم دون بعض، لأنه يكون مستوفياً لحق غيره بغير إذنه، ولا ولايةٍ له عليه.

وينتظر قدوم الغائب من المستحقين وبلوغُ الصغير، وعقلُ المجنون منهم، لأنهم شركاء في الحق.

ومن مات من المستحقين انتقل الحق إلى وارثيه كسائر حقوقه.

وفي رواية عن أحمد: للكبار من الورثة والعقلاء استيفاء القصاص، ولا يجب الانتظار. وقد رُوِيَ أن الحسن بن عليٍّ قَتَل ابن ملجم قاتل عليّ، وفي الورثة صغار، فلم يُنْكرَ. وقيل: قتله لسعيه في الأرض بالفساد، وليس قصاصاً.

فإن انفرد بعض الشركاء بقتلِ قاتِلِ وليّه قبل العفو عنه، لم يقتلْ به، لأنه شريك في الاستحقاق. ويكون عليه لشركائه نصيبهم من الدية، لأنه فَوَّته عليهم.

العفو عن القصاص:

إن عفا بعض مستحقي القصاص سقط القصاص، لأنه حق لا يتجزّأ[1]. وإن كان العافي زوجاً أو زوجة، وقد ورد عن زيد بن وهب أن عمر رضي الله عنه أُتِيَ برجل قَتَل قتيلاً، فجاء ورثة المقتول ليقتلوه، فقالت زوجة المقتول، وهي أخت القاتل: قد عفوتُ عن حقي. فقال عمر رضي الله عنه: الله أكبر، عَتَق القتيل» أخرجه عبد الرزاق والبيهقي.

الثالث: أن لا تكون القاتلة حاملاً. أو حائلاً ثم حملت. فإن كانت كذلك لم تقتل حتى تضع، لأنها لو قُتِلَت تعدّى إلى الجنين، فيكون إسرافاً في القتل، والله تعالى نهى عنه بقوله: ﴿فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ﴾ [الإسراء: ٣٣]، فإذا وضعت لم تقتل أيضاً حتى تسقيه اللَّبَأ، لا يعلم في ذلك خلاف، ولأن تركه يضر بالطفل، ولا يعيش في الغالب إلا به.

ثم متى سقته اللبأ تُقْتَلُ قصاصاً إن وجد من يُرْضع ولدها. وإن لم يوجد من يرضعه فلا تقتل حتى ترضعه، لأن النبي ﷺ قال للغامدية التي

---

(١) لكن ما الحكم لو عفا المقتول قبل أن تزهق روحه عن القاتل، على دية أو دون دية: قال شيخ الإسلام: إذا كان المقتول رضي بالاستيفاء أو بالدية، فينبغي أن يتعيّن، كما لو عفا.

اعترفت بالزنا «ارجعي حتى تضعي ما في بطنك. فلما وضعته قال لها: ارجعي حتى ترضعيه» أخرجه أحمد ومسلم.

فرجْمُ الزانيةِ في هذا مثلُ قَتْل القاتلة.

أما القصاص في الطرف، والقطع في السرقة، فيستوفىٰ بمجرّد الوضع.

ومتى ادّعت الحمل، وكان لها زوج، قُبِل قولُها.

تنفيذ القصاص:

يحرم استيفاء القصاص بغير حضرة السلطان أو نائبه في الأصح، لأنه أمر يفتقر إلى الاجتهاد، ويحرم الحيف فيه، ولا يؤمَنُ الحيفُ مع قصد المقتصّ التشفّي بالقصاص.

وللإمام تعزير من اقتصّ بغيرِ حُضورِه أو حضوره نائبه، لافتياته عليه. ويقع القصاص الموقع، لأن المقتص استوفىٰ حقه. وقد ورد عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ: قال: من اطلع في بيت أناسٍ بغير إذنهم فقد حلّ لهم أن يفقأوا عينه». أخرجه مسلم وأحمد.

آلة الاقتصاص:

يَحْرُم قتلُ الجاني بغير ضربِهِ بالسيفِ في العنق. ويحرم قَطْعُ طَرَفِ الجاني بغير السكّين، لئلا يحيف عند الاستيفاء، لحديث أبي بكرة وغيره «لا قَوَدَ إلا بالسيف» ولأن أنس بن مالك قال: «نهىٰ النبي ﷺ عن المُثْلة» أخرجه البخاري وأحمد. وللحديث المرفوع: «إن قتلتم فأحسنوا القِتْلة». أخرجه مسلم وأبو داود.

فعلى هذا إن كان القاتل قَطَع الطرفَ ثم قَتَل قبل البُرْء، دخل القصاص في الطرف في قتل النفس، فيكفي قتله، ولا يُقْطع طَرَفه قبل ذلك.

وفي رواية عن أحمد: يُفْعل بالقاتل مثلُ ما فعل بالمقتول. واختار هذا شيخ الإسلام وقال: هذا أشبه بالكتاب والسّنة والعدل، لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ﴾ [النحل: ١٤٦]. وقد مرّ أن النبي ﷺ أمر باليهوديّ الذي رَضَّ رأسَ جاريةٍ بين حجرين، فَرُضّ رأسه بين حجرين». أخرجه البخاري ومسلم.

وقال في موضع آخر: هذا ما لم يكن الفعل الذي فَعَلَه محرماً في نفسه.

وعبارة: «القصاص» تشعر بذلك، لأن معناها المماثلة والمساواة.

فعلى هذا إن كان القاتل قطع أطرافاً من المقتول قبل قتله، فيجوز الاقتصاص منه بقطع أطرافه ثم يقتل.

الباب الثاني

القصاص في الأطراف

ذكر الله تعالى القصاص في الأطراف في قوله: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥] فدل على أن كل واحد من هذه الأعضاء يؤخذ بمثله، وأن الجراح فيها قصاص.

وسبب القصاص فيها الجنايةُ العَمْدُ العُدْوان، فلا قصاص فيها في الخطأ.

وليس في الأطراف شبه عمد، بل إما عمدٌ وإما خطأ.

شروط القصاص في الأطراف:

يشترط لوجوب القصاص فيما دون النفس ما يشترط لوجوب القصاص في النفس، فمن أُخِذَ بغيره في النفس أُخِذ بها في الطرف، للآية المتقدمة، ولحديث أنس بن النَّضْرِ في قصة كسر أُخته ثَنِيَّةَ امرأةٍ، ففيه أن النبي ﷺ قال: «يا أَنَسُ كتابَ الله القصاص» أخرجه البخاري ومسلم.

ومن لا يجري القصاص بينهما في النفس لم يجر بينهما في الطرف. فلا يؤخذ طرف المسلم بطرف الكافر، ولا طرفُ الوالد بطرف الولد، ويؤخذ طرف الكافر والولد بطرف المسلم والوالد.

ويشترط له ثلاثة شروط أخرى:

الشرط الأول: إمكان الاستيفاء دون حيف، وذلك بأن يكون القطع من مفصل، كالمرفق، أو الكوع، بالنسبة إلى اليد، أو يكون له حدٌّ ينتهي إليه،

كمارِنِ الأنف، وهو ما لان منه، دون القصبة.

وعليه، فلا قصاص في الجائفة، وهي الجرح الواصل إلى باطن الجوف. ولا قصاص في قطع قصبة الأنف. ولا قصاص في كسرِ عظم غير السنِّ والضِّرس. ولا قصاص في قطع بعضِ ساعدٍ أو عَضُدٍ أو ساق، أو قطع بعض وَرِك. لأنه لا يمكن الاستيفاء من ذلك بلا حيف، فإنه ربما يأخذ أكثر من الغاية، أو يسري إلى عضوٍ آخر، أو إلى النفس، فلم يجز، لأن الواجب الأخذ بقدر المتلَف، لا أكثر منه[1]. وقد روي عن ثمران بن حارثة عن أبيه «أن رجلاً ضرب رجلاً على ساعده بالسيف، فقطعها من غير مفصل، فاستعدىٰ عليه النبي ﷺ، فأمر له بالدية. فقال: إني أريد القصاص. قال: خذ الدية بارك الله لك فيها. ولم يقضِ له بالقصاص» أخرجه ابن ماجه والبيهقي[2].

ولو قطع يده من الكوع، ثم تأكّلت إلى نصف الساعد، فلا قَوَد له أيضاً، اعتباراً بالاستقرار.

لكن إن خالف المجنيُّ عليه، فاقتصّ بقدر حقه، ولم يسْرِ، وقع القصاصُ الموقع، ولم يلزم المقتصَّ شيء، لأنه حقه، والمنع كان لخشية الزيادة، لا لعدم الاستحقاق.

---

(١) في تعليله بخشية السراية نظر، فإن السراية لا تؤمن من أي قطع أو جرح، حتى لو كان القطع من المفصل، فهذا التعليل يعود إلى إبطال القصاص في الأطراف والجراح. اللهم إلا أن يقال: خشية السراية في القطع من المفصل أقل.
ثم قد يقال: لو شاء المجني عليه أن يقطع من المفصل الأبعد عن البدن فله ذلك، وهو أحد الوجهين عند الحنابلة. فلو قطع يده من منتصف الساعد، فللمقتصّ أن يقطع من الكوع، ومن قطعت رجله من الفخذ فله الأخذ من مفصل الركبة. وهو مذهب الشافعي. وهل له حكومة فيما نقص؟ فيه وجهان. ذكره في المغني (٧/٧٠٨).
ثم يمكن أن يقال: إن الوسائل الطبية الحديثة قادرة على الأخذ من العظم مع أمن الحيف مطلقاً وأمْن السراية. فهل يختلف الحكم في هذا العصر بحيث يجوز الاستيفاء من غير مفصل في اليدين والرجلين؟ الظاهر نعم. وهم قد فرّعوا بحسب إمكانيات زمانهم. والحكم الشرعي جواز الاستيفاء إن أُمن الحيف، وقد أُمِن.

(٢) هو حديث ضعيف.

الشرط الثاني: المساواة في الاسم، كالعين بالعين، والأنفِ بالأنف، والأذنِ بالأذنِ، والسن بالسنّ. لأن القصاص يقتضي المساواة، والاختلاف في الاسم دليل الاختلاف في المعنى، فلا تقطع اليد بالرِّجل، وعكسه.

وتشترط المساواة في الموضع، فلا تؤخذ اليمين بالشمال في عين أو أذن أو يد أو رجل. ولا تؤخذ الجراحة في الوجه بجراحة في الرأس. ولا جراحةٌ في مقدَّم الرأس بجراحة في مؤخَّرة، اعتباراً بالمماثلة.

ويؤخذ كلٌّ من أصبع وكفٌّ ومَرْفِقٍ من يمنى أو يسرى بمثله، ويؤخذ كل من يمنىٰ أو يسرىٰ من عين أو أذن أو يد أو رجلٍ أو خصية أو أَلْيَةٍ بمثله. وتؤخذ الشفة السفلى بالسفلى، والعليا بالعليا. والسنّ بمثلها. والجَفْنُ الأسفل أو الأعلى بمثله.

الشرط الثالث: مراعاة الصحة والكمال:

فلا تؤخذ يدٌ أو رجلٌ تامّة الأصابع أو الأظفار بناقصتها. وسواءٌ رَضِي الجاني أم لم يرضَ، لأن ذلك حيف.

ولا تؤخذ عينٌ صحيحةٌ بعين قائمة، وهي التي بياضُها وسوادُها صافيان غير أن صاحبها لا يُبْصِر بها. لأن منفعتها ناقصة، فلا تؤخذ بها كاملة المنفعة.

ولا يؤخذ لسانٌ ناطقٌ بلسانٍ أخرس لنقصه.

ولا يؤخذ عضوٌ صحيحٌ بعضوٍ أشلَّ، من يدٍ أو رجلٍ أو أصبع أو شفة، لأن الأشلّ ناقص المنفعة، كما لا تؤخذ عينُ البصير بعين الأعمى.

ولا يؤخذ ذَكَرُ فحلٍ بذكر خصيٍّ أو ذكرِ عِنّينٍ، لعدم الوطء والإنزال في الثاني، وعدم الإحبال والوطء في الأول.

ولكن يؤخذ مارِنُ الأنف الأشمُّ الصحيح، بمارن الأنفِ الأخْشَم، وهو الذي ليس فيه منفعة شَمِّ الروائح، لأن ذلك لعلّةٍ في الدماغ، والأنفُ صحيح. وتؤخذ أذنٌ صحيحةٌ بأذنٍ شلّاء، لأن القصد منها الجمال، وهو فيها موجود.

ويؤخذ المعيب من كل ذلك بالصحيح، فتؤخذ العينُ القائمة بالعين الصحيحة، وتؤخذ اليد المعيبة والناقصة الأصابعِ باليد الصحيحة. ولا يُسْتَحَقُّ مع القصاص أَرْشٌ.

الباب الثالث

القصاص في الجروح والضرب والإيذاء

يشترط لجواز القصاص في الجروح أن تنتهي إلى عظم، كجرح العَضُدِ، والفَخِذِ، والساعد، والساق، والقدم، وكالموضحة في الوجه والرأس. لقول الله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾.

والموضحة هي الشجَّة التي تصل إلى العظم فتوضحه.

ولا يجوز أن يقتص لكلٍّ من الهاشمة، وهي التي تهشم العظم، والمنقّلة، وهي التي تنقله، والمأمومة، وهي التي تصل إلى جلدة الدماغ. ولكن يجوز أن يُقْتَصَّ من كلٍّ منها موضحةً فقط، ويأخذ ما بين دِيَتها ودِيَةِ تلك الشجة[1]: فيأخذ في الهاشمة خمساً من الإبل، وفي المنقِّلة عشراً، وفي المأمومة ٢٨ بعيراً وثُلُثَ بعير. وفي قول أبي بكر: إن اقتص موضحة فلا يأخذ معها شيئاً، لأنه جرح واحد، فلا يجمع فيه بين القصاص والأرش، كأخذ الشلاّء بالصحيحة.

الحكم في سراية الجناية:

سرايةُ الجناية مضمونة، فلو قَطَع يده، فسرىٰ إلى نفسه، فمات، فتُضمَنُ نفسه بالقصاص، أو بالديةِ إن عفا عن القصاص. وهكذا لو قَطَع إصبعاً فسرت الجناية إلى أصبعٍ أخرى فتأكلت وسقطت، فللمجني عليه أن يقتص من الأصبعين.

---

(١) يأتي في باب الديات بيان دية كل واحدة من هذه الجراح.

ولو أن الجرح انْدَمَل، ثم اقتصَّ المجنيُّ عليه، ثم انتقضَ الجُرْحُ، فسَرَىٰ إلى النفس أو ما دونها، فالحكم كذلك.

أما إن اقتصَّ قبل اندمالِ الجرح، فسرىٰ إلى النفس فما دونها فالسراية هَدْرٌ، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن رَجُلاً طُعِن في ركبته بقَرْنٍ، فجاء إلى النبي ﷺ فقال: أَقِدْني. قال: حتّىٰ تبرأ. ثم جاء إليه فقال: أَقِدني. فأقاده. ثم جاء إليه فقال: يا رسول الله عَرَجْتُ. فقال: قد نهيْتُكَ فعصَيْتَني، فأبْعَدَكَ الله، وبَطَل عَرَجُك. ثم نهى رسول ﷺ أن يُقْتَصَّ من جُرْح حتى يبرأ صاحبه». أخرجه أحمد والدارقطني، ولأنه باقتصاصه قبل الانْدمال رَضِيَ بتركِ ما يزيدُ بالسِّراية، فيسقط، كما لو رضي بترك الاقتصاص. وإذا سقط فلا يعود.

الحكم في سِرَاية القِصاص:

إن اقتصَّ فسرىٰ إلى عضوٍ آخر أو إلى النفس، فالسِّراية غير مضمونة، بل هي هدر. وهكذا لو قطعت يده في السرقة فمات من ذلك. لما ورد عن الإمام عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يقول في الذي يُقْتَصُّ منه ثم يموت: «قَتَلَهُ حقٌّ، لا ديةَ له». أخرجه مسدَّد والحاكم. وفي لفظ: «من مات في قصاصٍ فلا يُودى». أخرجه عبد الرزاق والبيهقي. وقال عليّ رضي الله عنه: «من مات في حدٍّ فإنما قَتَلَهُ الحدُّ ولا عَقْل له. مات في حدٍّ من حدود الله». أخرجه البيهقي[1]. ولأنه قطعٌ بحقٍّ، فكان غيرَ مضمونةٍ سرايتُه، كما لا يُضْمَنُ ما قُطِع بالقصاص نفسه.

لكن لو قطَعَ وليُّ الجنايةِ الجانيَ من غير إذن الإمام، أو نائبه، في وقت حرٍّ أو بردٍ، أو بآلةٍ كالّةٍ، أو مسمومة، ونحو ذلك، فمات بسبب ذلك، لزم المقتصَّ ديةُ نفسٍ منقوصاً منها دية ذلك العضو الذي وجَبَ له القصاصُ فيه. فلو وَجَب له القصاص في يدٍ فاقتصَّ، فمات الجاني، لَزِمَهُ نصف الدية، وإن كان في جَفْنٍ لزمه ثلاثة أرباع الدية.

---

(١) كلا الأثرين ضعيف.

فصل

القصاص فيما ليس بجرح ولا قطع

قال شيخ الإسلام: يجري القصاص في اللَّطْمَةِ والضَّرْبَةِ ونحو ذلك بمثلها. وهو مذهب الخلفاءِ الراشدين وغيرهم، ونصّ عليه أحمد في رواية الشَّالَنجيّ.

قال: ولو كوىٰ شخصاً بمسمار، كان للمجني عليه أن يَكْوِيَهُ مثلما كواه إن أمكن.

الكِتَابُ الخامِسُ

الدّيات وضَمان المغصُوبات وَالمتْلفَاتُ

فيه أربعة أبواب:

١ ـ باب ما يضمن وما لا يضمن من الجناية على النفس والأعضاء.

٢ ـ باب مقادير ديات النفس.

٣ ـ باب مقادير ديات الأعضاء والقوى والجراح والعظام.

٤ ـ باب العاقلة.

٥ ـ الضمان في الغصب والإتلاف.

الباب الأول

ما يضمن وما لا يضمن

من الجناية على النفس والأعضاء

الإتلاف بالمباشرة، والإتلاف بالتسبّب:

من أتلف إنساناً، أو جزءاً منه، بمباشرة أو تسبُّبٍ، إن كان عمداً، فالدية في مالِ المتلف، ولا تحمله العاقلة، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

وإن كان الإتلاف غير عمد، أي الخطأ وشبه العمد، فالدية على عاقلته إجماعاً. ثبت ذلك بالسنَّة. منه ما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها. فقضى رسول الله ﷺ بدية المرأة على عاقِلَتها».

ويأتي بيان ما يتعلق بالعاقلة في بابها.

ومن حَفَر بئراً تعدّياً، كأن جعلها في الطريق العام، فوقع فيها إنسان فمات، ضمنه الحافر. وإن حفرها قصيرةً فعمَّقَها آخر، فضمان التالف بينهما، لأن السبب حصل منهما. وإن نَصَب إنسان فيها سكِّيناً، فوقع إنسان على السكّين التي في البئر، فمات، ضمنه عواقل واضع السكين والحافر والمُعَمِّق، أثلاثاً.

وإن حَفَر البئرَ إنسانٌ في ملكه، وسَتَرَها، ليقَعَ فيها أحد، فمن دخل بإذنه وتلف في البئر، فعلى حافر البئر القصاص، لأنه تعمَّد القتل بالسبب. وإن دخل أحدٌ ملكه بغير إذنه فلا ضمان عليه. ويقبل قوله في عدم إذنه.

وإن وضع إنسانٌ حجراً أو نحوه تعدّياً، فعَثَر به إنسان، فوقع في البئر، فتلف، فالضمانُ على واضع الحجر دون الحافر.

وإن دفع إنسانٌ إنساناً في البئر فتلف فالضمان على الدافع وحده دون الحافر.

وإن كان التعدي من أحدهما فقط، فالضمان على المتعدي منهما فقط: فلو كان الحافر هو المتعدي، ولم يكن واضعُ الحجر متعدّياً، كما لو كان وضْعُهُ الحجرَ لِيَمُرَّ عليه الناس في الوحل، كان الضمان على الحافر دون واضع الحجر.

وإن تجاذب اثنان حبْلاً، فانقطع، فسَقَطا وماتا، فعلى عاقِلة كلٍّ منهما دية الآخر. وكذلك الحكم إن تصادما خطأ فماتا، ولو كان أحدهما ضريراً.

وإن اصطدمت امرأتان كل منهما حامل، فحكمهما في أنفسهما كذلك. وإن مات الجنينان من الاصطدام، فعلى كلٍّ منهما نصفُ دية جنينها ونصفُ ديةِ جنين الأخرى، لاشتراكهما في قتله. وعلى كلٍّ منهما ثلاث كفارات: واحدة لقتلها صاحبتَها واثنتان لمشاركتها في قتل الجنينين.

ومن أركب صغيرين لا ولاية له عليهما، فاصطدما، فماتا، فديتهما وما تلف لهما يضمنها المُرْكِب من ماله، لأن متعدٍّ بذلك، وتلفُ مالِهِما أيضاً بتعدّيه.

وفي قولٍ: ديتهما على عاقلته.

وإن أركبهما وليُّهما لمصلحةٍ، أو ركبا من عند أنفسهما، فدِيَةُ كلٍّ منهما على عاقلة الآخر.

وإن تصادمت سفينتان فغرقتا، ضمن صاحب كل واحدةٍ ما تلف للآخر.

ولا يضمن صاحب السفينة الصاعدة في نهرٍ السفينة المنحدرة فيه.

ومن أرسل صغيراً لحاجةٍ، فأتلف في ذهابه إليها نفساً أو مالاً، فالضمان على مُرْسِلِهِ. وفي وجه: الضمان على الصبي.

ومن ألقى حجراً في سفينةٍ، أو ألقى فيها عِدْلاً مملوءاً، فغرقت السفينة بسبب ذلك، ضمن الملقي جميع ما فيها في الأصح، لأن التَّلَفَ حصل بسبب فعْلِهِ، كما لو باشر الإتلاف.

وإن رمىٰ ثلاثةٌ بمنجنيق، فقتل الحجر رابعاً من غير قصد، فعلى عواقلهم دِيَتُهُ أثلاثاً. لأنه خطأ.

وإن قتل الحجر واحداً منهم: سقط فعلُ نفسِهِ وما يترتب عليه، لمشاركته في إتلاف نفسه، فيكون على صاحبيه ثلثا ديته. وقيل: يلزم شريكيْهِ جميعُ دِيَتِهِ، ويلغىٰ فعل نفسه، كما تقدّم في المتصادمين.

الضمان بالفعل السَّلْبيّ:

من اضطُرّ إلى طعامه إنسان لينقذ نفسه من الموت، فطلبه منه، فمنعه صاحبُ الطعام وليس مضطرّاً، فمات الطالب، ضمنه المانع. نص عليه أحمد، لأن عمر رضي الله عنه قضى بذلك، أي لأنه قَتَلَهُ بمنعه ما كان يجب دفعُه إليه لِتبقى حياته به. فَيُنْسَب هلاكه إليه.

وخرّج على ذلك أبو الخطاب: أن كلّ من أمكَنَهُ إنجاء نفسٍ من الهلاك، فلم يُنْجِهِ منها، مع قدرته على ذلك، أنه يضمنه.

لكن قال صاحب المغني: هو تخريج ضعيف، وهو خلاف المذهب، لأن الأولَ مَنَعَهُ منعاً كان سبباً في هلاكه، بفعله الذي تعدّىٰ به، وهو «المنع» وها هنا لم يفعل شيئاً يكون سبباً.

ومَنْ أَخَذَ طعام غيره أو شرابه، وهو عاجز عن دفعه، أَو أَخَذَ دابَّتَهُ، فتلف بسبب ذلك، أو تلف ماله، ضمن ما تلف بسبب ذلك.

وهكذا: إن أَخَذَ من غيره ما يدفع به عن نفسه الصائلَ من أسَدٍ أو نَمِرٍ أو ذئب أو حيّة أو نحو ذلك، فأهلكه ذلك الصائل عليه، ضمنه الآخِذ. قال صاحب المغنى: وظاهر كلام أحمد أن الدية في ماله، وليست على العاقلة، لأنه تعمّد هذا الفعل الذي يقتل مثلُهُ غالباً. وقال القاضي: تكون على عاقلته، لأنه فِعْلٌ لا يوجب القصاص، فهو شبه عمد.

لا يضمنُ الإنسانُ إتلاف نفسه خطأ:

إن أتلف إنسان نفسه أو طرفاً من أطرافه خطأ، أو عمداً فهو هدر. وفي قول: ديةُ ذلك في الخطأ على عاقلته، له أو لورثته. وروي عن عمر. ولا تحمل العاقلة دون ثلث الدية التامة. ووجه الأول ما وَرَدَ: «أن عَامِرَ بن الأكْوَع يوم خيبرَ رجع سيفه عليه فقَتَله». أخرجه مسلم وأبو داود. ولم يُنْقَل أن النبي ﷺ جعل فيه ديةً ولا غيرها.

الضمان لما يتلف بسبب الروائح الضارة:

إن ماتت حامل، أو حملُها، من ريح طعام، أو من رائحة غيره، كريح الكبريت، ضمن ربُّه إن كان يعلم أن الحامل تموت، أو يموت حملها، من ذلك الريح، وأنها موجودة هناك. وإلاّ يعلمْ فلا إثم ولا ضمان.

سقوط الضمان عمن لم يجنِ ولم يتعدّ:

إن وقع إنسانٍ على شخص نائم، فمات النائم. ضمنه الواقع عليه، لأنه مع القصد شبه عمد، ومع عدم القصد خطأ. وعليه الكفارة في ماله، والدية على عاقلته.

أما إن مات الواقع، فلا ضمان على النائم، لأنه لم يَجْنِ ولم يتعدّ. فإن كان متعدّياً بنومه في ذلك المكان ضمن.

وإن وضع إنسانٍ جرّةً أو صخرةً على سطحه، ولو متطرّفةً، فرمتها الريح على إنسان فقتلته، أو على شيء فأتلفته، لم يضمنه.

سقوط الضمان في التعليم والتأديب:

إن سَلَّم رجلٌ عاقلٌ نفسَهُ إلى سبَّاحٍ ماهرٍ يعلمه السباحة، أو سلّم إليه الولي صبيّاً يعلّمه السباحة، فغَرِقا، لم يضمنهما السبّاح، قولاً واحداً.

وإن أدّب الرجلُ وَلَدَهُ أو زوجتَه، أو أدَّب معلّمٌ صبيّه، أو أدَّب السلطان رعيّته، ولم يسرف، ولم يزد على الضرب المعتاد في ذلك، في

العدد، ولا في الشدة[1]، فما نشأ عنه من تلفٍ غير مقصودٍ يكون هدراً، لأنه فَعَل مالَهُ فِعْلُهُ فلم يَضْمَنْ سرايته، كما لا تُضْمَنُ سراية القصاص.

فإن أسرف، أو ضَرَب من لا عَقْل له، من صبيٍّ أو مجنون أو معتوه، ضَمِن، لعدم الإذن من الشارع في الإسراف وفي ضرب من لا يعقل.

ومن أسقطت جنينها بسبب خوفها من طلب السلطان لها، أو تهديده، أو ماتت، أو ذَهَبَ عقلها، وجب الضّمان. وهكذا يُضْمَنُ من فَزِع من طَلَبِ السلطان أو الشرطة له فمات. ذكره في الفروع.

ضمان من تلف بفعل ما أُمِرَ به:

من أمر شخصاً مكلفاً أن ينزل بئراً، أو يصعد شجرة، فهلك بفعله ذاك، لم يضمنه، سواء كان الآمر مكلفاً أو غير مكلّف، لأن الآمر لم يجنِ عليه، ولم يتعدّ، أشبه ما لو أذن له ولم يأمره[2].

ومن أمره السلطان بأمرٍ فتلف في فعله، ضمنه السلطان. كذا في الفروع.

وإن كان المأمور غير مكلّف، فتلف بفعل ما أُمِرَ به، ضمنه الآمر، لأنه تسبّب في إتلافه.

هل يضمن المستأجر الأجير إذا تلف في العمل:

إن تلف أجيرٌ استؤجر لحفر بئرٍ أو بناء حائط، بهدم أو نحوه، لم يضمنه المستأجر، لأن الأجير تلف بفعل نفسه، وهو عاقل بالغ.

---

(١) ينبغي أيضاً اشتراط أن يتجنّب في الضرب الوجه، للنهي الوارد عنه، والمَقَاتل.

(٢) هذا إن لم يصحب الأمر إكراه، كما لا يخفى.

الباب الثاني

مقادير ديات النفس

أولا: دية المسلم الذكر:

دية المسلم الذكر كبيراً كان أو صغيراً: مائةُ بعير، أو مائتا بقرة، أو ألفان من الشياه، أو ألفُ مثقالٍ من الذهب، أو اثنا عشر ألفَ درهم من الفضة.

فهذه هي الأصول الخمسة للديات. قال القاضي: لا يَخْتَلِفَ المذهب أن أصول الدية: الإبل، والذهب، والوَرِقُ، والبقر، والغنم.

ويدل لهذا ما في كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه له رسول الله ﷺ: «وفي النفس مائة من الإبل. وعلى أهل الذهب ألف دينار» أخرجه مالك والنسائي. وقال جابر: «فَرَضَ رسول الله ﷺ في الدية على أهل الإبل مائةً من الإبل. وعلى أهل البقر مائتيْ بقرة. وعلى أهل الشاء ألفَيْ شاة» أخرجه أبو داود والبيهقي[1]. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن عمر قام خطيباً، فقال: إن الإبل قد غَلَتْ. قال: فقوَّم على أهل الذهب ألفَ دينار. وعلى أهل الوَرِق اثني عشر ألفاً. وعلى أهل البقر مائتي بقرة. وعلى أهل الشاءِ ألفيْ شاة. وعلى أهل الحُلَلِ ألفي حُلّة» أخرجه أبو داود والبيهقي.

وهذه الخمسة أصول الديات: إذا أحضر من عليه ديةٌ أحَدَها، لزم أولياءَ القتيل قبولُها، بغير خلافٍ في لمذهب.

ويجب أن تكون سالمةً من العيب.

---

(١) هو حديث ضعيف.

ولا يشترط في الإبل والغنم والبقر أن تبلغ قيمتُها مقدارَ ديةٍ من الذهب أو الفضة، لعموم حديث: «في النفس مائة من الإبل».

وفي رواية عن أحمد: يعتبر أن تكون قيمة كل بعير ١٢٠ درهماً، لتقويم عمر.

ثانياً: دية المرأة المسلمة:

دية المرأة المسلمة صغيرةً كانت أو كبيرة، على النصف من دية الرجل، فتكون ٥٠ بعيراً. أو ١٠٠ بقرة. أو ١٠٠٠ شاة. أو ٥٠٠ مثقال ذهب. أو ٦٠٠٠ درهم. وذلك لحديث معاذ: «دية المرأة على النصف من دية الرجل»[1]. أخرجه البيهقي. وهو مخصّص للخبر السابق.

ثالثاً: دية الذكر اليهودي والنصراني:

دية الكتابي سواء كان ذمّيّاً، أو معاهَداً، أومستأمِناً، كدية المرأة المسلمة، أي على النصف من دية الرجل المسلم، ولا يُعْلَمُ في هذا خلاف. لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «دية المُعَاهد نصف دية المسلم».

وفي لفظ «قضى النبي ﷺ بأن عقل أهل الكتاب نصفُ عقل المسلمين» أخرجه أحمد وأبو داود.

رابعاً: ديات الرجال من سائر الكفار:

دية المجوسي، ذمّيّاً كان أو معاهَداً أو مستأمناً ٨٠٠ درهم. روي ذلك عن عمر وعثمان وابن مسعود وسعيد بن المسيب.

ولا يتعارض هذا مع حديث: «سُنُّوا بهم سنة أهل الكتاب» لأن المراد به حقن دمائهم، وضربُ الجزية عليهم، وليس في كل شيء، بدليل أنهم لا تحل مناكحتهم ولا ذبائحهم.

---

(١) صحيح لشواهده.

خامساً: دية نساء أهل الكتاب والمشركات:

دية الكتابيّات على النصف من دية ذكورهم، لحديث «دية المرأة على النصف من دية الرجل». وديةُ المجوسيّة والمشركة ٤٠٠ درهم نصف دية الذكر المجوسي والمشرك.

سادساً: دية الجراح وقطع الأطراف من المرأة:

يستوي الذكر والأنثى في دية الأطراف، والجراح، فيما دون ثلث دية المرأة، فإن كانت الجناية أقل من ثلث ديتها، فلا فرق بين ديتها ودية الرجل، لما ورد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال: قلت لسعيد بن المسيب: كم في أصبع المرأة؟ قال: عشرة (يعني عشراً من الإبل)، قلت: ففي أصبعين؟ قال: عشرون. قلت: ففي ثلاث أصابع؟ قال: ثلاثون قلت: ففي أربع أصابع؟ قال: عشرون. قلت: لما عَظُمَتْ مُصِيبَتُها قَلّ عَقْلُها؟ قال: هكذا السنة يا ابن أخي» أخرجه مالك والبيهقي. فقوله: هكذا السنّة: يعني أنه سنّة رسول الله ﷺ.

وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «عَقْلُ الرجل مثل عقل المرأة حتى يبلغ الثلث من ديتها». أخرجه النسائي والدارقطني[1]. وروي هذا القول عن عمر وابن عمر وزيد بن ثابت.

وأما إن بلغت الجناية الثلث فأكثر، فإنها تكون على النصف من دية الرجل، كما تفيده الأحاديث المذكورة.

تغليظ الدية:

تغلَّظ دية القتل الخطأ بثلاثة أسباب:

١ ـ أن يكون القتل في حَرَم مكة.

٢ ـ أن يكون القتل في الإحرام، أي أن يَقْتُل شخصاً مُحْرِماً.

---

(١) وهو حديث ضعيف.

٣ ـ أن يكون القتل في شهر حرام.

نقله الجماعة عن أحمد. وهو من مفردات المذهب.

وقال أبو بكر (من أصحاب أحمد): تغلّظ أيضاً بقتل ذي الرحم المحرم خطأً. والمذهب أنها لا تغلّظ بغير الأسباب الثلاثة الأولى.

وتغلّظ لكل سبب منها بثلث دية. فإن اجتمعت الأسباب الثلاثة كان التغليظ ديةً كاملةً، فيأخذ أولياء القتيل ديتين تامّتين.

وهذا لقول عمر رضي الله عنه: «من قتل في الحرم، أو قتل ذا رحم، أو في الشهر الحرام، فعليه دية وثلث» أخرجه البيهقي[1] وورد أن امرأةً وُطِئت في الطواف، فقضى عثمان فيها بستة آلافٍ، وألفين تغليظاً للحَرَم» أخرجه ابن أبي شيبة.

وظاهر قول الخِرَقي والموفق وصاحب الشرح أنه لا تغليظ بهذه الأسباب، لعموم حديث: «وفي النفس مائة من الإبل» ونحوه. وقال ابن المنذر: وليس بثابتٍ ما رُوِي عن الصحابة في هذا. يعني التغليظ.

تضعيف الدِّية في قتل العمد:

إنْ قَتَل المسلمُ كافراً ذمّيّاً أو معاهَداً أو قَتَل ولده عمداً، أُضعِفتْ عليه الدية، لإزالة القصاص. وحكمَ بذلك عثمان في رجلٍ قتل رجلاً من أهل الذمة، فرُفِع إلى عثمان، فلم يقتله، وأضْعَفَ عليه الدية ألف دينار. أخرجه الدارقطني والبيهقي.

ولأحمد نظائر في هذا، فإنه أوجب على الأعور إذا قَلَع عين الصحيح المماثِلَةَ لعينه ديةً كاملة، لمّا امتنع عنه القصاصُ وأوجب على سارق التمر المعلّق مثلَيْ قيمته لما درأ عنه القطع.

---

(١) وهو منقطع الإسناد.

دية الجنين:

من جنى على امرأة حامل عمداً أو خطأ، فألقت بسبب ذلك جنيناً مسلماً ميتاً، ذكراً كان أو أنثى، فَدِيَتُهُ غُرّة.

والغُرّة هي المملوك، ذكراً كان أو أنثى، سُمّيا بذلك: لأنهما كانا من أنفس الأموال.

والأصل في ذلك حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قضى في جَنين امرأة بعبدٍ أو أمة. أخرجه البخاري ومسلم في قصةٍ. ومثله في حديث المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة. أخرجه البخاري وأبو داود.

وورد عن عمر وزيد بن ثابت أنهما قالا في الغُرّة: قيمتُها خمس من الإبل.

وإن شربت الحاملُ دواءً، فأسقطت جنيناً ميتاً، فعليها غُرّةٌ لا ترث منها شيئاً، بغير خلاف. وتتعدد الغُرّة بتعدد الأجنّة.

وتورث عن الجنين، كأنه سَقَطَ حيّاً. ولا حقَّ فيها للقاتل.

ويشترط في الغُرّة السلامة من العيوب المضرة كما يذكر في الكفّارات، ولا خصيّ، ولا من له أقل من سبع سنين.

ودية الجنين المحكوم بكفره، وهو جنين الكافرةِ من زوج كافر، غُرّةٌ قيمتُها عُشر ديةِ أمّهِ، قياساً على جنين المسلمة.

أما إن كان الجنين الذي ألقته حيّاً، لوقتٍ يعيش لمثله، وهو نصفُ سنةٍ فأكثر، ثم مات، ففيه ديةُ الحي كاملةً، كأي شخصٍ مات بجناية.

وإن اختلف الجاني، وولي الجنين في خروجه حيّاً، أو ميتاً. فالقول قول الجاني بيمينه، لأنه مُنكِر.

الباب الثالث

ديات الأعضاء والجراح والقوى والعظام

فصل

في ديات الأعضاء

من أتلف عضواً مما في الإنسان منه واحد، كالأنف، أو اللسان، أو الذكر، ففيه دية كاملة. نص عليه أحمد. لحديث عمرو بن حزم مرفوعاً: «وفي الذكَر الدية، وفي الأنفِ إذا أُوعِبَ جدْعاً الديةُ، وفي اللسَّان الدية» أخرجه النسائي والدارمي. ولأن في إتلافه إذهاب منفعة الجنس وإتلافها، فيكون كإذهاب النفْس.

ومن أتلف ما في الإنسان منه شيئان، كاليدين، والرجلين، والعينين، والشفتين، والأذنين، والحاجبين، والثديين، والخُصْيتين، ففيهما دية كاملة، وفي كل واحدٍ منهما نصف الدية، لقول أبي بكر وعليّ في ذلك. ولحديث عمرو بن حزم، ففيه: «وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين الدية، وفي العينين الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية». وورد عن النبي ﷺ أنه قال: «في العين خمسون من الإبل».

وفي الصحيحة من عيني الأعور دية كاملة، ورد ذلك عن عمر وعليّ أنهما قضيا بذلك. أخرجه ابن أبي شيبة. ولأنه يحصل بها الإبصار، فالجاني عليها أتلف المنفعة كاملة.

وفي الأجفان الأربعة دية كاملة، لأن فيها جمالاً وكمالاً، ونفعاً

كثيراً، لأنها تقي العينين مما يؤذيهما، وتحفظهما من الحر والبرد. وسواء في هذا أجفانُ البصير وأجفانُ الأعمى. لأن العمى عيب في غير الجفنين.

وفي كل واحدٍ من الأجفان الأربعة ربع الدية.

وفي أصابع اليدين العشرة إذا قطعت كلها: الديّة كاملة، وفي كل إصبع منها عُشْرُ الدية.

وفي الأنملة ثلث دية الأصبع، لأن كل أصبع ثلاثةُ مفاصل. إلاّ أنملة الإبهام ففيها نصف دية أصبع، لأن الإبهام مفصلان.

وهكذا حكم أصابع الرجلين.

وهذا لحديث ابن عباس مرفوعاً: «دية أصابع اليدين والرجلين عشر من الإبل لكلّ إصبع». أخرجه الترمذي وأبو داود. وعن أبي موسى نحو ذلك. وفي حديث عمرو بن حزم مرفوعاً: «وفي كل أصبع من أصابع اليدين والرجلين عشرٌ من الإبل لكل إصبع».

وفي الظفر إن لم يعد، أو عاد أسود: خُمس دية الإصبع. نص عليه أحمد. وورد من حديث ابن عباس.

وفي كل سنّ خمس من الإبل، سواء قُلِعَتْ بِسِنْخِها (أصلها) أو قلع ظاهرها فقط وسواء كانت من القواطع، أو الأنياب، أو الأضراس، ولو كانت من طفل صغير، ولم يَعْدُ، أو عاد أسود واستمرّ أسوذ، أو ابيضّ من الجناية ثم عاد أسود بلا علّة.

فلو قلع الأسنان كلّها كاملة، لكان فيها ١٦٠ بعيراً، لأنها اثنتان وثلاثون سنّاً: أربعٌ ثنايا، وأربعٌ رباعيات، وأربعٌ أنياب، وعشرون ضرساً، عشر في كل جانب: خمس من فوقه، وخمس من أسفل.

وهذا لحديث عمرو بن حزم، ففيه: «وفي السنّ خمس من الإبل» وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ: «وفي الأسنان خمسٌ خمس».

وروي ذلك من قول ابن عباس ومعاوية، ويؤيده حديث ابن عباس عن النبي ﷺ: «الأصابع سواء، والأسنان سواء، الثنيّة والضرس سواء» أخرجه أبو داود وابن ماجه.

دية الأعضاء غير العاملة:

في كل من اليد الشلاّء، والسنّ السوداء، والعين القائمة السادّة لمكانها، ثلث ديتها، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «قضى رسول الله ﷺ في العين القائمة السادّة لمكانها بثلث ديتها؛ وفي اليد الشلاء إذا قطعت بثلث ديتها، وفي السن السوداء إذا قلعت بثلث ديتها» أخرجه النسائي والدارقطني. وقضى عمر بمثل ذلك. أخرجه البيهقي.

دية شعور الرأس والوجه:

في كل واحد من الشعور الأربعة [أي إن ذهب فلم ينبت] الدية كاملةً، وهي شعر الرأس، وشعر اللحية، وشعر الحاجبين، وشعر أهداب العينين، لما ورد عن عليّ، وعن زيد بن ثابت رضي الله عنهما أنهما قالا: «في الشَّعَرِ الدِّية»[1] ولأن فيها كمالاً وجمالاً.

وفي الشارب حكومة.

فصل
في ديات المنافع (القوى)

المنافع هي قوة السمع أو البصر أو الشم أو الذوق ونحوها.

في إذهاب نفع أي عضو من الأعضاء، كاليد أو الرجل، دية ذلك العضو كاملة، ولو لم يقطع العضو.

وفي الشفتين إذا صارتا لا تنطبقان على الأسنان دية كاملة.

وتجب الدية كاملةً في إذهاب كلٍّ من السمع والبصر والشمّ والذوق،

---

(١) لم يثبت ذلك عنهما.

لحديث: «في السمع الدية» أخرجه أبو داود[1]. وقضى عمر رضي الله عنه في رَجُلٍ ضَرَب رجلاً، فذهَب سمعهُ وبصرُه ونكاحُه وعقْلُه، بأربع دياتٍ، والرَّجل حيّ. أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي. ولا يعرف له مخالف من الصحابة.

وفي منفعة الكلام الدية. وفي منفعة المشي الدية.

وفي إذهاب العقل الديةُ إجماعاً، لأنه أكبر المعاني قدراً، وأعظم الحواسّ نفعاً، وبه يتميز الإنسان عن الحيوان، ويهتدي به إلى وجوه المصالح، فكان أولى بذلك من دية الحواس.

وفي الحَدَب الدية، لأن به تذهب منفعه الكمال والجمال بانتصاب القامة. وقد روى الزهري من حديث سعيد بن المسيّب قال: «مضت السنّة أن في الصلب الدية».

وفي الصَّعَرِ الدية، وهي أن يضرب الإنسان فيصير وجهه في جانب.

وفي منفعة النكاح الدية.

وفي منفعة كل من الشم والذوق والصوت والبطش الدية.

وإن جنى على إنسان فأذهب سمعه وبصره وعقله وشمَّه وذوقَه وكلامَهُ ونكاحه، ففيه سبع دياتٍ إن عاش المجنيُّ عليه. أما إن مات من الجناية، فليس فيها إلاّ دية واحدة، لأنها تتداخل مع دية النفس.

أرش نقص المنافع:

إذا نقصت إحدى القوى فأكثر بسبب الجناية، ولم يُعْلَمْ قدر الذاهب منها، ففيها حكومة، لأنه لم يمكن تقديره. فإن أمكن تقديره وجب من الدية بقدر ما ذهب.

فيقسم الذوق مثلاً على خمسة طعوم: الحلاوة، والمرارة، والعذوبة، والملوحة، والحموضة.

---

(١) هو حديث ضعيف.

ويقسم الكلام على ثمانيةٍ وعشرين حرفاً.

فما نقص من ذلك استحق من الدية بنسبته. ففي ذهاب سبعة أحرفٍ ربع الدية. ويقبل قول المجني عليه في نقص بصره أو سمعه بيمينه، إن لم يعلم إلا من جهته.

ويختبر نقص سمع كل من الأذنين، وبَصَرُ كل من العينين، فيستحق من الدية بنسبة ما ذهب منهما.

فصل

في ديات الشجاج

الشجّةُ اسمٌ لجرح الرأس أو الوجه خاصّة، دون جراح سائر البدن، فلا تسمى شِجاجاً. والشجّ في الأصل قطع الجلد.

والشِّجاج عَشْرُ مراتب، لكل منها اسم: منها خمسة ليس فيها شيء مقدر، بل يكون فيها حكومة، وهي ما يلي:

١ ـ **الحارصة**: وهي التي تحرص الجلد، أي تشُقّه ولا تُدْمِيهِ.

٢ ـ **ثم البازِلة**: وتسى أيضاً: **الدامية**، أو **الدامعة**، وهي التي تُدْمي الجلد.

٣ ـ **ثم الباضِعة**: وهي التي تبضع اللحم.

٤ ـ **ثم المُتَلاحِمة**: وهي الغائصة في اللحم.

٥ ـ **ثم السِّمحاق**: وهي التي يبقى بينها وبين العظم قشرة رقيقة تسمّى السِّمحاق.

فهذه الخمس ليس فيها شيء مقدّر من جهة الشرع، بل يكون فيها حكومة، أي تقديرٌ بحسبها.

وفي رواية عن أحمد: في الدامية (البازلة) بعير، وفي الباضعة بعيران، وفي المتلاحمة ثلاثة، وفي السمحاق أربعة. لأنّ هذا التقدير يروى عن زيد بن ثابت، ويروى عن عليّ وزيد في السمحاق.

وعدم التقدير هو ظاهر المذهب. بل فيها الحكومة، كجروح البدن.

وخمس شجاجٍ فيها تقدير شرعي: وهي:

٦ ـ **الموضحة**، وهي التي توضح العظم وتبرزه لمن ينظر فيها، ولو كان ما بَرَزَ بقدر إبرة، وفيها ٥٪ من الدية، وذلك من الإبل خمسة أبعرة، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً «في المَوَاضح خمسٌ خمسٌ من الإبل» أخرجه أبو داود والنسائي.

ولا فرق بين كون الموضحة في الرأس أو في الوجه، لعموم الأحاديث. وروي عن الإمامين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

٧ ـ **ثم الهاشمة**، وهي التي توضح العظم وتهشِمُه، أي تكسره. وفيها ١٠٪ من الدية، وذلك عشر من الإبل. روي عن زيد بن ثابت.

وإن ضربَه فهشم عَظْمه لكن لم يُوضِحْهُ، ففيه حكومة. وفي وجهٍ: فيه خمس من الإبل، لأنه لو أوضحه وهشمه وجب عشر، ولو أوضحه ولم يهشمه وجب خمس، فدل على أن الخمس الأخرى للهشم، فيجب ذلك فيه إذا انفرد. قاله في الكافي.

٨ ـ **ثم المُنَقِّلة**: وتسمَّى أيضاً المَنْقُولة، وهي التي توضح العظم، وتهشِمُه، وتَنْقُله.

وفيها ١٥٪ من الدية، أي ١٥ بعيراً، حَكى الإجماع على ذلك ابن المنذر، لأنه ورد في حديث عمرو بن حزم، وحديث عمرو بن شعيب، أخرجه أحمد.

٩ ـ **ثم المأمومة**، وتسمّى أيضاً: الآمّةَ والمِلْطاةَ. وهي الشجّة التي تصل إلى أُم الدماغ، وهي الجلدة الرقيقة التي تشتمل على الدماغ. وفيها ثلث الدية، لأن في كتاب عمرو بن حزم مرفوعاً «وفي المأمومة ثلث الدية» وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله. أخرجه أحمد وأبو داود.

١٠ ـ **ثم الدامغة**، بالغين المعجمة، وهي التي تَخْرِقُ أُمَّ الدماغ، وتصل إلى الدماغ نفسه. وصاحبها لا يسلم. بل يموت غالباً. ولم يرد الشرع بإيجاب شيء فيها، فيكون فيها ثلث الدية، كالمأمومة وأَوْلىٰ.

فصل

في ديات الجراح في غير الرأس والوجه

في الجائفة ثلث الدية.

والجائفة هي كل جرح يصل إلى الجوف، والجوف هو ما بَطَنَ مما لا يظهر للرائي، كداخل البطن، ولو لم يخرق الأحشاء، وكداخل الصدر، وداخل الظّهر، والحَلْقِ وتجويف المثانة، وداخِلِ الدُّبرُ.

وذلك لما في كتاب عمرو بن حزم «وفي الجائفة ثلث الدية» ولحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً وفيه «وفي الجائفة ثلث العقل» أخرجه أحمد وأبو داود.

وإن خَزقَ السهم من جانب الجوف وخرج من الجانب الآخر: فهما جائفتان، في كل منهما ثلث الدية، نص عليه أحمد، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن عمر قضى في الجائفة إذا نفذت الجوفَ بأرش جائفتين. وروى سعيد بن المسيب عن أبي بكر مثل ذلك.

وفي قولٍ: هي جائفة واحدة.

وإن خرق شِدْقَه فليس جائفةً، لأن الفم في حكم الظاهر.

فصل

في ديات العظام

١ ـ يجب في الضِّلَعِ إذا جَبَر مستقيماً بعير.

٢ ـ وفي الترقوة بعير. وفي الترقوتين بعيران. لما ورد عن أسْلَمَ

مولى عمر، أن عمر قضى في الترقوة بجمل. أخرجه مالك ومن طريقِهِ البيهقي.

٣ ـ وفي كسر كلّ من الزند، والعضد، والساق، والفخذ، بعيران. وذلك لما ورد عن عمرو بن شعيب «أن عمرو بن العاصِ كتب إلى عمر بن الخطّاب في الزند إذا كُسِر. فكتب إليه، أن فيه بعيرين، وإذا كُسِر الزندان ففيهما أربعة من الإبل»[1].

وإن جَبَر شيء من ذلك غيرَ مستقيم ففيه حكومة.

(١) لم يُعْرف لهذا الأثر إسناد بهذا اللفظ. كذا في الإرواء. قلت: ذكر في كنز العمّال ١٥/ ١١١ أن عمر رضي الله عنه قال: «في الساق أو الذراع أو العضد أو الفخذ إذا انكسرت ثم جَبَرتْ في غير عَثْمٍ ـ أي جَبَرَتْ على غير عِوَج ـ عشرون ديناراً أو حقّتان» وعزاه إلى عبد الرزاق والبيهقي. وفي المغني: سعيد بن منصور بسنده.

الباب الرابع

العاقلة وما تحمله

عاقلة كُل إنسان ذكراً كان أو أنثى، هم الذكور من عصبته، حتى عمودي نَسَبِه، مَنْ قَرُب منهم ومن بعُد، كابن ابن عمّ أبي جدّهِ.

ولاخلاف بين أهل العلم أن العاقلةَ هم العصبات، وأن غيرَهُم من الورثة، كالزوج، والإخوة للأم، وسائر ذوي الأرحام، ليسوا من العاقلة. ولأن العصبة يشدّون أزر قريبهم وينصرونه، فاستوى قريبهم وبعيدهم في العقل.

والعاقلة يحملون عن الجاني ديةَ الخطأ وشبهِ العَمْد، على ما يلي من التفصيل. لما في حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ: «قضىٰ بدية المرأة على عاقلتها» أخرجه البخاري ومسلم. أي عاقلة قاتِلَتِها، وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، «أن النبيّ ﷺ قضى أن يَعْقِل عن المرأة عَصبتُها من كانوا، ولا يرثون منها إلا ما فَضَل عن ورثتها». أخرجه أبو داود والنسائي.

والحكمة في تحميل ديّة الخطأ وشبه العمد العاقلة، أن القتْل بذلك يكثر، فإيجابُ الدية على القاتل نفسِهِ يُجْحِفُ به.

ولا يعارضُ هذه السُّنن المثبِتَة للعقل حديث أبي رمثة وفيه «أن النبي ﷺ قال لوالد أبي رمثة: ابنك هذا؟ قال: نعم. قال: أما إنه لا يجنى عليك ولا تجني عليه. وتلا رسول الله ﷺ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾» [الأنعام: ١٦٤]. أخرجه أحمد والترمذي وأبو داود، لأن المراد به أن إثم جنايَتِك لا يتخطّاك إليه.

ما لا تحمله العاقلة:

١ ـ لا تحمل العاقلة **عمداً**، أي ديةَ جِنَاية العمد، سواء كان ممّا يجب فيه القصاص أم لا. بل تحمل ما نشأ عن جناية الخطأ وشبه العمد.

٢ ـ ولا تحمل **اعترافاً**، أي لا تحمل ما لم يثبت إلا باعتراف الجاني، بأن يقر أنه هو الذي قَتَل فلاناً أو قَطَع يده.

٣ ـ ولا تحمل **صُلحاً**: ومعناه أن يُدَّعى القتل على إنسان فَيُنْكره، ويصالح أولياءَ المقتول على مالٍ ليتركوا الدعوى. فلا تحمل العاقلة ذلك المال.

٤ ـ ولا تحمل **ما دون ثلث الدية التامة**. أي ما كان أقلّ من ثلاثة وثلاثين بعيراً وثلث بعير. فعلى هذا تحمل العاقلة دية النفس المسلمة ذكراً أو أنثى، وديةَ يد الذَّكرَ، ولا تحمل دية يد الأنثى ولا دية الموضحة.

وهذا لقول عمر رضي الله عنه: «العمْدُ والعبْدُ والصلح والاعتراف لا تعقله العاقلة» أخرجه الدارقطني وابن أبي شيبة[١]. وقال ابن عباس: «لا تحمل العاقِلَةُ عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً» أخرجه البيهقي. وقال الزهري: مضت السنّة أن العاقلة لا تحمل شيئاً من دية العمد إلا أن يشاؤوا» أخرجه مالك[٢]. ولقضاء عمر أن العاقلة لا تحمل شيئاً حتى يبلغ عَقْل المأمومة[٣]. ولأن الثلث كثير فلا يجحف بمال الجاني. وقد قال النبي ﷺ «الثلث والثلث كثير»

٥ ـ ولا تحمل العاقلة بدلَ مالٍ مُتْلَفٍ مهما كان كثيراً، بل يحملها المتْلِف نفسه، لأن حمْلَ المتلِف بدل ما أتلفه هو الأصل في الضمان، استُثني منه جناية الخطأ وشبهِهِ على الأنفس والأبدان، فبقي ما عداها على الأصل.

---

(١) وهو أثر ضعيف.

(٢) وهو حديث مقطوع.

(٣) لم يوجد له سند. لكن أورده مالك في الموطأ بلا إسناد (٣/ ٦٩).

تقسيط الدية على العاقلة:

تحمل العاقلة دية الخطأ وشبه العمد مؤجَّلاً عليها في ثلاث سنين، لما رُوِيَ في ذلك عن عمر وعليٍّ وابن عباس رضي الله عنهم. أخرجه عن عمر وعليٍّ البيهقيُّ.

وابتداء الحول من زهوق الروح، في دية النفس. وابتداء الحول في دية الأعضاء ونحوها من حين البُرْء، لأن أَرْشَ الجُرْح لا يستقرُّ إلا بالبُرْء.

وقال القاضي: إن لم يسرِ الجرح إلى شيء فَحَوْلُه من حين القَطْع.

كيفية تحميل الدية على العاقلة:

يبدأ في التحميل بالأقرب فالأقرب من العصبة. فيُقْسَم على الآباء والأبناء، ثم على الإخوة وبنيهم، ثم على الأعمام وبنيهم، ثم أعمام الأب وبنيهم، ثم أعمام الجد وبنيهم، وهكذا أبداً.

وليس من شرط العصبة أن يكونوا وارثين في حال حمل الدية لمن يعقلون عنه. بل متى كانوا يرثون لولا الحجب عقلوا، لأنهم عصبة، لأن العقل موضوع على التناصر، وهم من أهله.

ولا عقل على فقيرٍ ولو كان ممن يعمل، لأن العقل مواساة، فلا يلزم الفقير، كالزكاة، ولأنها وجبت تخفيفاً عن القاتل، فلا تكون تثقيلاً على من لم يكن منه جناية. وإنما تجب على الموسرين، وهم من يملك نصاباً فأكثر.

ولا عقل على صبي، ولا مجنون، ولا امرأة، لأنهم ليسوا من أهل المناصرة.

حكم من لا عاقلة له، أو له عاقلة عجزت عن الحمل:

من لا عاقلة له، أو له عاقلة ولكنها عجزت عن حمل جميع ما وجَبَ بخطئه، أو تتمّتِهِ، فلا دية عليه، بل تكون في بيت المال حالّةً إن كان مسلماً. أما إن كان كافراً فالدية أو تتمّتها عليه نفسِهِ.

وهكذا من قُتِل ولم يعرف قاتله، كمن قُتِل في زحمةِ طوافٍ، أو

جمعةٍ، أو عند رمي الجمار، فتكون في بيت المال، لأن النبي ﷺ ودى الأنصاريَّ الذي قُتِل بخيْبَر من بيت المال. أخرجه البخاري ومسلم. ولأن المسلمين يرثون من لا وارث له، فيعقلون عنه عند عدم عاقلته.

فإن تعذَّر الأخْذُ من بيت المال سَقَطَتْ، وهذا القول مبني على أنها تجب على العاقلة ابتداءً.

وفي رواية عن أحمد: تجب على القاتل: وهذا مبني على القول بأنها تجب على القاتل ابتداء ثم تنتقل عنه إلى العاقلة، ولقوله تعالى: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ﴾، ولأنه أولى من إهدار دم مسلم.

الباب الخامس

الغصب والإتلاف

الغصب الاستيلاء على حق الغير عدواناً - أي بغير حق - على سبيل الظلم، بفعلٍ يُعَدّ في العرف استيلاءً[1].

حكم الغصب: الغصب حرام كسائر أنواع الظلم، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨] وقول النبي ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام». أخرجه مسلم من حديث جابرٍ الطويل في صفة الحج. وأجمع العلماء على تحريم الغصب في الجملة، وإن اختلفوا في تحريم بعض فروعه.

فصل

في استرجاع الإنسان ماله المأخوذ منه بغير حقّ

قال في المنتهى وشرحه[2]: من غصب من إنسان مالاً جهراً، أو كان عنده عينُ مالٍ للغير، فللمغصوب منه أخذ قدر المال المغصوب من الغاصب جهراً، كما فُعِل به. ولصاحب العين أن يأخذ عين ماله ممن هي عنده، ولو قهراً. اهـ.

---

(١) استيلاء أهل العدل، وهم المؤمنون، على أموال الكفار المحاربين، ليس داخلاً أحكام في هذا الباب، لقول الله تعالى: ﴿فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً﴾ [الأنفال: ٦٩] ويدخل في الغصب ما يأخذه قطّاع الطرق وأشباههم من أموال الناس بغير حق.

(٢) في آخر كتاب الأقضية.

أما أخذُ قدْرِ حقِّه من مال آخر فقد قال صاحب المغني[1]: من كان له حق على أحد، وكان مانعاً له بغير حق، وقدَر على استخلاصه بالسلطان أو القاضي، فليس له أن يأخذ من ماله قَدْرَ حقّه ـ أي من غير عين المال المغصوب ـ وإن لم يكن قادراً على ذلك، لكونه جاحداً له ولا بيّنة له به، أو لكونه لا يجيبه إلى المحاكمة ولا يمكنه إجباره على ذلك، فالمشهور في المذهب أنه ليس له أخذ قدر حقه من مال الظالم. وقال ابن عقيل: جعل أصحابنا المحدثون لجواز الأخذ وجهاً في المذهب. وقال أبو الخطاب: يتخرّج لنا جواز الأخذ. فإن كان المقدور عليه من جنس حقّه أخَذ بقدره، وإن كان من غير جنسه تحرّى واجتهد في تقويمه. اهـ.

إلزام الغاصب بردّ ما غصبه:

يجب على الغاصب ردُّ ما أخَذَه إلى مالكه، لحديث سَمُرة مرفوعاً: «على اليد ما أخذت حتى تؤدّيه» أخرجه أبو داود والترمذي، وحديث السائب بن يزيد مرفوعاً: «لا يأخذ أحدكم متاع أخيه لاعباً ولا جادّاً، ومن أخذ عصا أخيه فليردّها». أخرجه أبو داود وأحمد.

ويجب عليه ردّه بنمائه المتصل كالسِّمَن، وبنمائه المنفصل كالولد.

ويلزمه الردّ ولو غَرِمَ على ردّه أضعاف قيمته، وهذا ما لم يرض المغصوب منه بتركه للغاصب مجاناً أو بقيمته.

فلو غصب خشباً أو حَجَراً قيمته دينارٌ، فبنى عليه بناء، فيجب ردّه بعينه إن طلب ذلك صاحبه، ولو احتاج في إخراجه إلى خمسة دنانير. وهكذا لو حَمَلَ المغصوب إلى بلدٍ بعيد، واحتاج في إعادته إلى أضعاف قيمته.

وهكذا لو غصب مسامير فسمَّر بها باباً أو غيرَه، وجب عليه قَلْعُها وتسليمها إلى المغصوب منه، ولو تضرّر الغاصب بذلك.

---

(١) في أواخر كتاب القضاء.

وإن زرع الغاصب الأرض المغصوبة، ثم ردّها وقد حصدَ الزرعَ، فليس لرب الأرض بعد حصده إلا أجرةُ الأرض، على أساسِ أجرةِ المثلِ مدةَ الغصب، فلا يستحق المغصوب منه الزرع الذي نَتَج منها، لأنه انفصل عن ملكه. أما قبل حصد الزرع فالمالك مخيّرٌ بين ترك الزرع في أرضه إلى الحصاد بأجرة المثل، وبين تملّكهِ بنفقته، وهي مثل البذر وتكلفة الحرث والسقي ونحوهما، لحديث رافع بن خديج أن النبي ﷺ قال: «من زرع في أرض قومٍ بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء، وله نفقته» أخرجه أحمد والترمذيّ وأبو داود. ولأنه أمكن الجمع بين الحقّين من غير إتلاف، فلم يجز الإتلاف.

وإن غرس الغاصب في الأرض شجراً، أو بنى فيها بناءاً، يُلزَم مع ردّ الأرض بقلع غرسه وهدم بنائه لحديث سعيد بن زيدٍ أن النبي ﷺ قال: «ليس لِعِرقٍ ظالمٍ حقّ». أخرجه أبو داود والترمذي.

ويلزمه أيضاً: تسوية الحُفَر، وأَرْشُ نقصها، ورفعُ الأنقاض، وأجرة الأرض من حين اغتصبها إلى وقت تسليمها.

وإن غرس أو بنى في الأرض المشتركة بينه وبين شريكه بغير إذنه فحكمه كما تقدم.

ضمان المغصوب:

إن سلّم المغصوبَ لمالكه ناقصاً فعليه أرش نقصه، كما لو غَصَب مِسْكاً فنقصت رائحته، وسواء نقص المغصوب في يد الغاصب أو غيره.

ويحسب نقص المغصوب، بأن يقوّم المغصوبُ صحيحاً كما كان بيد المالك، ثم يقوّم ناقصاً. فالفرق ما بين القيمتين.

وإن كان للمغصوب منافع تصح إجارتها فعلى الغاصب أجرة مثل المغصوب مدة بقائه في يد الغاصب، سواءً أَستوفىٰ المنافع، أم تركها تذهب.

وإن كان المغصوب تالفاً، كأن غَصَبَ حيواناً فمات، أو غصب أثاثاً فاحترق، أو طعاماً فأكله أو فسد، أو أتلفه الغاصب أو غيره، فإن الغاصب أو من تلف بيده يضمن.

ما يضمن به المغصوب:

المغصوب إما أن يكون مثليّاً أو قيميّاً.

فالمثليّ، وهو المكيل والموزون، يضمن بمثله، فإن لم يوجد له مثلٌ يضمن بقيمة المثل يوم فُقد من السوق. ثم إن قدر على المثل قبل أداء القيمة وجب المثل لأنه الأصل.

أما القيميّ، وهو ما عدا المكيل والموزون، كالأثاث والسيارات والآلات، فيضمن بقيمته في بلد الغصب من نقد ذلك البلد، بسبب التعدّي، لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من أعتق شِرْكاً له في عبدٍ قُوِّمَ عليه قيمةَ عدلٍ» أخرجه البخاري ومسلم. فأمر بالتقويم في حصة الشريك لكونه فوّتها عليه بالعتق.

ضمان المصوغ من الذهب والفضة:

المصوغ من الذهب أو الفضة إن غُصِبَ فتَلِفَ ضمنه بالأكثر من قيمته ووزنه. فإن زادت قيمته على وزنه أخذ القيمة لأجل الصياغة، وإن زاد الوزن على القيمة أخذ به.

وإذا قُوِّم يقوم الذهبيّ بالفضة، والفضّيُّ بالذهب، لئلا يؤدي إلى الربا.

وإن كان المصوغ محرّماً لصنعته كحلي الذهب للرجال، يضمن بوزنه من جنسه، لأن صنعته المحرّمة ليس لها قيمة شرعاً.

ويقبل قول الغاصب ـ إن لم يكن للمغصوب بيّنة ـ في قيمة المغصوب التالف، لأنه غارم.

ويقبل قول الغاصب أيضاً في قدر المغصوب، كأن قال المغصوب منه: قدره مائة صاع، وقال الغاصب: بل خمسون صاعاً.

إتلاف المغصوب من قِبَل مكلّفٍ غير الغاصب:

إن أطعم الغاصِبُ ما غَصَبَه من الطعام إنساناً، سواء كان مالكَهُ أو غير مالكه، فأَكَلَهُ وهو لا يعلم أنه مغصوب، لم يبرأ الغاصب. وهكذا إن دفع الغاصب المغصوب لمالكه أو غيره بقرضٍ أو بيعٍ أو صدقةٍ أو هبة، أو سلّطه عليه بطريقٍ ما، فاستهلكه أو أتلفه وهو لا يعلم أنه مغصوب، فلا يبرأ الغاصب بذلك. واستهلاك المالك أو إتلافه له بناء على ذلك لا يعفي الغاصب من الضمان، لأنه بالغصب أزال سلطانه، وبتقديمه إليه لم يعد ذلك السلطان. قيل لأحمد: رجل له قِبَلَ رجلٍ تَبِعَةٌ، فأوصلها إليه على سبيل الصدقة ولم يعلم. فقال: كيف هذا؟! يرى أنه هدية، ويقول هذا لك عندي.

أما إن علم الآكل حقيقة الحالِ فإنه يستقرّ عليه الضمان، لكونه أتلف مال غيره بغير إذنه عالماً من غير تغرير. وللمالك تضمين الغاصب، أو تضمين الآكل، لأنه قَبَضَه من يد ضامنه، وأتلفه بغير إذن مالكه.

وللغاصب إذا غرّمه المالك الرجوع على الآكل الذي يعلم حقيقة الحال، وهذا معنى استقرار الضمان عليه.

حكم من باع أرضاً ليس له ولاية بيعها فبنى المشتري فيها أو غرس:

من اشترى أرضاً فغرس فيها أو بنى، ثم تبيّن أن البائع لم يكن مالكاً لها ولا ولاية له على بيعها، فللمستَحِقِّ قلعُ الغرس والبناء من غير ضمان، لأنه وُضِعَ في ملكه بغير إذنه، فكان له قلعه مجاناً، كغرس الغاصب.

فإن قَلَعَهُ فللمشتري الرجوع على البائع بجميع ما غرمه بسبب ذلك، من ثمنٍ أقْبَضَهُ للبائع، وأجرة الغارس والباني، وثمن الموادّ المستهلكة، وأرشِ نقص الأرض بالقلع، ونحو ذلك، لأنه ببيعه إياها غرّه وأوهمه أنها مِلْكُه، فكان ذلك سبباً في بنائه وغرسه. فَرَجَعَ عليه بما غَرِمه.

فصل

في الإتلاف

من أتلف لغيره مالاً ضمنه، سواء كان إتلافه له عمداً أو خطأ، وسواء كان المتلف مكلّفاً أو غير مكلّف.

ويشترط لوجوب الضمان شروط:

١ ـ أن يكون المال محترماً، فمن أتلف ما ليس محترماً، كخمرٍ أو خنزير أو صنم، فلا ضمان. ويأتي تفصيل ذلك.

٢ ـ أن يكون ذلك بغير إذن المالك.

٣ ـ أن يكون مالك المال معصوماً، وهو المسلم أو الذمّي أو المعاهَد. ولو أتلف الحربي مال مسلم في غير عهد لم يضمنْ أيضاً.

٤ ـ أن لا يكون المتلف أباً للمالك.

٥ ـ أن لا يكون الإتلاف بالإكراه، فمن أكره غيره على الإتلاف لم يضمن المتلف، ويضمنُ المُكرِه[1]، ولو كان الشيء المتلَفُ مملوكاً للمتلِف. وللمالك الرجوع على المتِلف، ويرجع المتلِفُ على المكرِه.

٦ ـ أن لا يكون المُتْلَفُ صائِلاً، كجمل صال على إنسان، فله إتلافه ولا ضمان، كما يأتي قريباً.

وليس من الشروط أن يكون المتلِفُ مكلّفاً، فلو كان غير مكلف وأتلف يضمن في ماله، ما لم يكن المالك سلّط غير المكلف على الشيء المتْلَف.

الإتلاف بالتسَبُّب:

إن فتح إنسان قَفَصاً فيه طائر، أو حلَّ حيواناً مربوطاً، فذهَبَ، ضَمِنَه، لأنه متسبِّب. فإن لم يذهب حتى نَفَّره إنسان آخر، ضمنه المنفّر لأنه المباشر.

---

(١) وهذا بخلاف القتل بالإكراه، فيضمن القاتل، لأن الإكراه لايبيح القتل، ويبيح إتلاف المال.

وإن حَلَّ وِكاءَ قربةٍ فيها عسل، أو سمن مائع، أو جامد فأذابَتْه الشمس، أو بقي بعد حَلّه فألقته الريح فاندفق، فذهب كلُّه أو بعضه، أو لم يزل يميل شيئاً فشيئاً حتى سقط فاندفق، أو خرج ما فيه شيئاً فشيئاً، ضمنه المتعدّي بالحلّ.

ومن أوقف دابةً بطرِيقٍ ضيّقٍ أو واسع، فأتلفَتْ أو تلف بسبب ذلك شيء، ضمنه الذي أوقفها. لكن لو ضربها إنسان فرفسته أو رفست غيره فمات، فإن كان الطريق واسعاً لم يضمنه الموقف، لعدم حاجة الضارب إلى الضرب. وإن كان ضيقاً ضمنه.

ولو وضع في الطريق حجارةً أو خَشَباً أو طيناً ضمن ما تلف بسبب ذلك. ولو أسند خَشَباً إلى حائط فوقع على إنسان فقتله ضمنه المُسْنِد، لأنه متعدّ بذلك.

ومن اقتنى كلباً عقوراً، ولو للصيد أو الماشية أو الزرع، أو اقتنى أسداً أو ذئباً أو نَمِراً أو أيّاً من الجوارح، فأتلف شيئاً ضمنه المقتني، لأنه المتسبّب في ذلك.

ولو حصل ذلك باقتناء كلبٍ أسودَ بهيم، يضمن أيضاً، للنهي عن اقتنائه. ولو اقتنى هرّاً يأكل الطيور ويقلب القدور، يضمن مقتنيه ما أتلفه كذلك.

أما لو حصل شيء مما تقدم في بيت إنسان من غير اقتنائه ولا اختياره، فلا يضمن، لعدم التسبب، لكن لو دخلَ إنسانٌ دار مقتني الكلب العقور أو الأسد أو نحوهما، بإذن صاحب الدار، فقتله الجارح، ضمنه صاحب الدار، ولا يضمن إن كان داخلُ الدار دخل بغير إذن.

من أوقد في ملكه ناراً فتلَهّبت، أو سقىٰ أرضه، فتعدت النار أو الماء إلى ملك غيره بتفريطه، كأن كانت النار كثيرة، أو في وقتِ ريح شديدة تحمل النار، أو كان الماء الذي فتحه كثيراً يتعدّى مثله، أو ترك النار

متأجِّجَةً ونام، ضمن في كل ذلك. ولا يضمن إن طرأت الريح بعد أن كانت ساكنة، لأن طَرَيان الريح ليس من فعله.

ولو ألقى في الطريق قِشْرَ موزٍ أو بطّيخٍ فزلق به إنسان فمات ضمنه المُلْقي.

وإن كان في الطريق وَحَل أو ماء فوضع فيه رجلٌ حجارة ليمرّ عليها الناس فتلف بالحجارة إنسان أو دابة، لم يضمن الواضع، لأن في هذا أو نحوه نفعاً للمسلمين.

ضمان ما تتلفه الحيوانات غير الضارية:

إن اقتنى إنسان حماماً أو غيره من الطير، فأرسله نهاراً، فلقَطَ حبّاً، أو أتلف شيئاً لم يضمنه، لأن العادة إرساله. وعلى رب الحَبّ حفظه بالنهار.

وإن أرسل بهيمةً غير ضارية، نهاراً، فأتلفت مالاً أو بدناً لم يضمنه مرسلها، لحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «العجماء جَرْحُها جُبَارٌ» أي هدر. أخرجه البخاري ومسلم. وهذا إن أتلفت وليست يده عليها. فإن كانت يده عليها ضمن.

أما ما تتلفه البهائم في الليل فيضمن أصحابُها ما تتلفه من الزرع أو الشجر أو سائر أصناف المال؛ كمضغها للثياب أو وطئها عليها، وهذا لحديث حَرَام بن مُحَيِّصة: «أن ناقةً للبراء بن عازب دخلت حائطاً ـ أي بستاناً ـ فأفسدت فيه، فقضى نبيّ الله ﷺ أنّ على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأن ما أفسدت المواشي بالنهار فهو ضامنٌ على أهلها» أخرجه مالك، ولأن العادة أن أهل المواشي يرسلونها في النهار لترعىٰ، ويحفظونها بالليل، وعادة أهل الحوائط حفظها نهاراً. فإذا أفسدت الماشية شيئاً بالليل كان من ضمان أهلها.

ومستعير الدابة ومستأجرها ومن أودعها ربها عنده، كلهم يعاملون في هذه الأحكام معاملة ربّ الدابة.

أما الغاصب فيضمن ما أفسدته نهاراً أو ليلاً لتعديه بإمساكها.

ضمان ما تتلفه دواب الركوب والحمل:

يضمن راكب الدابّة وسائقها وقائدها القادر على التصرف فيها، جنايَةَ يدها، وفمها، ووطئِها برجلها، لأن فعلها منسوب إلى من هي معه إذ كان يمكنه حفظها.

ولا يضمن ما نَفَحت[1] برجلها بلا سبب، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «الرِّجْلُ جُبَار» أي هدر. أخرجه أبو داود[2]. فإن كان نفحها بسببه، كأن كَبَحَها زيادة على العادة، أو نَخَسها، أو ضرب وجهها، فنفحت برجلها، ضمن، لأنه السبب في جنايتها.

وإن ركب على الدابة اثنان أو ثلاثة، فالمتقدم منهم هو الذي يضمن ما يضمنه الراكب المنفرد، لأنه هو المتصرف. فإن كان الأول غير قادر على التصرف لكونه صغيراً أو أعمى أو مريضاً أو نحوه، ضمن من كان خلفه. وإن اشترك الراكبان في تدبيرها ضمنا.

وهكذا إن كان مع الدابة قائد، وهو الذي أمامها، وسائق، وهو الذي يكون خلفها، فإنهما يشتركان في الضمان، لأن كلّاً من السائق والقائد يضمن إذا انفرد، فيضمن إذا شارك. فإن كان معهما، أو مع أحدهما، راكب، شارك في الضمان.

والإبل المقطّرة، والبغال المقطّرة، كجملٍ واحد، أو بغل واحد، على قائدها الضمان لجناية كل واحدٍ من أفراد القطار، لأن الجميع تسير بسير الأول، وتقف بوقوفه، وتطأ بوطئه، وبذلك يمكن حفظ الجميع عن الجناية.

---

(١) أي ضربت من خلفها بحافة حافرها. ولم يضمن راكبها في هذه الحالة لأنه لا يقدر على منعها من النفح، بخلاف الوطء برجلها على شيء.

(٢) وهو حديث ضعيف.

فصل ملحق

في ديةِ الصائل إذا قُتِل

إن صال على إنسان صائل، سواء كان حيواناً أو إنساناً، كبيراً أو صغيراً، عاقلاً أو مجنوناً، فَقَتَله دَفْعاً عن نفسه أو مالِهِ لم يضمنه. وهذا إن لم يكن ممكناً دَفْعُه بغير القتل، لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من أريد مالُهُ بغير حقٍّ، فَقُتِلَ، فهو شهيد». أخرجه أبو داود والترمذي. وقال الحسن: من عَرَض لك في مالِكَ فقاتِلْه، فإن قَتَلْتَهُ فإلى النار، وإن قَتَلَكَ فشهيد». ولأنه لو لم يدفعه لاستولى قُطّاع الطريق على أموال الناس، واستولى الظلمة والفساق على أنفس أهل الدين وأموالهم.

فصل

في إتلاف المُحَرّمَات

من أتلف شيئاً من المحرمات شرعاً لم يضمن ما أتلفه، سواء أتلفه بالكسر أو الحرق أو التمزيق أو غير ذلك، كإلقائه في البحر.

ومن المحرمات ما يلي:

١ ـ المزمار وآلات اللهو، كالعود والطنبور، أو الدُّفّ ذي الصّنوج أو الحَلَق.

٢ ـ آلات الشطرنج والنرد.

٣ ـ الصلبان.

٤ ـ إناء الفضة أو الذهب.

٥ ـ دنان الخمر وآنيتها إن كانت مأموراً بإراقتها، سواء قدر على إراقتها بدون إتلاف لدنانها وآنيتها، أم لا. والخمر المأمور بإراقتها جميع الخمور ما عدا خمر الخلّال، وخمر الذمّيّ إن كانت مستورة عن المسلمين.

ودليل هذا حديث ابن عمر: «أن النبي ﷺ أمره أن يأخذ مُدْيَة، ثم

خرج إلى أسواق المدينة، وفيها زقاق الخمر قد جُلبَت من الشام، فشُقَّقَت بحضرته، وأمر أصحابه بذلك»، أخرجه أحمد.

٦ ـ الحليّ المحرم إن أتلفه بكسره لم يضمنه، وأما إذا أتلفه بنحو حرقه أو رميه في البحر فيضمنه مكسوراً.

٧ ـ آلات السحر، وآلات التعزيم، والتنجيم[١].

٨ ـ الصور المحرمة، لحديث علي رضي الله عنه «أنه قال لأبي الهيّاج الأسدي، ألا أبعثُك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: أن لا تدع تمثالاً إلا طَمَسْتَهُ، ولا قبراً مشرفاً إلا سَوّيتَهُ». أخرجه مسلم وأبو داود.

٩ ـ كتب البدع والضلال والأكاذيب والبَطَالة.

١٠ ـ الكتب التي فيها أحاديث موضوعة تروِّج لها، بخلاف ما فيه التنفير عنها.

١١ ـ كتب الكفر.

١٢ ـ أماكن المعاصي سواء أتلفها بتحريق أو هدم، لأن النبي ﷺ حرّق مسجد الضرّار[٢].

١٣ ـ الخنزير.

---

(١) ليس المراد بالتنجيم صناعة رصد النجوم، بل صناعة من يدعي علم الغيب بالنظر في النجوم.

(٢) انظر قصة مسجد الضرار في سيرة ابن هشام، وفي كتب التفسير عند قوله تعالى: ﴿والذين اتخذوا مسجداً ضراراً﴾... الآية من سورة التوبة.

الكِتَابُ السَّادِس

الحُدُود وَالتعزِيرَاتُ

فيه الأبواب الآتية:

١ ـ باب أحكامٍ عامّةٍ في الحدود.

٢ ـ باب حد الزنا.

٣ ـ باب حدّ القذف.

٤ ـ باب حدِّ شُرب الخمر.

٥ ـ باب حدِّ السرقة.

٦ ـ باب حدّ قطع الطريق.

٧ ـ باب حد الرِّدَّة.

٨ ـ باب التعزير.

الباب الأول

أحكام عامة في الحدود

الحدّ لغةً المنع. ومعنى حدودِ الله: مَحارِمُه، قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧] والحدود أيضاً: ما حَدَّه الله سبحانه وتعالى وَقَدَّره، فلا يجوز أن يُتعَدّى، كتزويج أربعٍ، ونحو ذلك، كوجوب الإمساك بالمعروف، أو التسريح بإحسان، وعدم جواز أخذ الزوج شيئاً مما آتاها إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله، الذي قال الله تعالى فيه: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

و «الحدّ» في اصطلاح أهل الشرع: عقوبةٌ مقدّرةٌ شرعاً في معصيةٍ لله تعالى لِتَمْنَع الوقوع في مثلها.

شروط من تُقَام عليهم الحدود:

لا يقام الحدّ إلا على من اجتمعت فيه خمسة شروط:

الأول والثاني: أن يكون بالغاً، وأن يكون عاقلاً، لحديث عائشة عن النبي ﷺ «رُفِع القلم عن ثلاثٍ: عن الصغير حتى يكبر، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق» أخرجه أبو داود والنسائي، ولأن التكليف ساقط عن الصغير والمجنون في العبادات، ويسقط عنهما الإثم، فالحدّ المبنيّ على الدرء بالشبهات أولى بالسقوط.

لكن المجنونُ الذي يفيقُ أحياناً إن ارتكب موجِبَ حدٍّ كالزنا، في حال إفاقته، وأقر بذلك في حال إفاقته، يُحَدّ، ولو أقرّ أنه ارتكب موجِب

الحدّ، ولم ينسبه إلى حال الإفاقة، أو قامت عليه بيّنة، ولم تُضِفْ فعله إلى حال الإفاقة، فلا حدّ، للشبهة.

الثالث: لا حدّ على من ارتكب مُوجِبَ الحدِّ وهو نائم أو مُكْرَهٌ، للحديث المتقدم في النائم، ولحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إن الله تجاوَزَ عن أمتي الخطأَ والنسيان وما استُكْرهوا عليه». أخرجه البخاري ومسلم. ولما ورد عن طارق بن شهاب قال: أُتي عمر رضي الله عنه بامرأة قد زنت، فقالت: إني كنت نائمةً، فلم أستيقظ إلا برجلٍ قد جَثَم عليّ. فخلّى سبيلها ولم يضربها». أخرجه ابن أبي شيبة. وورد أن عمر «أُتِي بامرأةٍ اسْتَسْقَتْ راعياً، فأبى أن يسقيها إلا أن تمكّنه من نفسها. فقال لعليّ: ما ترى فيها؟ قال: إنها مضطرّة. فأعطاها شيئاً وتَرَكها». أخرجه البيهقي.

الرابع: أن يكون ملتزماً بأحكام المسلمين. وهو المسلم والذّمّيّ. فأما الحربيّ والمستأمن فلا يقام عليهما.

الخامس: أن يكون عالماً بالتحريم، لقول الأئمة عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم: «لا حدّ إلاّ على من عَلِمه». أخرجه الشافعي والبيهقي عن عمر وعثمان[1]. وروى سعيد بن المسيب قال: «ذُكِرَ الزنا بالشّام. فقال رجل: زنَيْتُ البارحة. قالوا: ما تقول؟! قال: ما علمتُ أنَّ الله حرَّمَهُ. فكُتب بها إلى عمر رضي الله عنه. فكَتَب: إن كان يعلم أن الله حرّمه فحُدُّوه. وإن لم يكن عَلِمَ فأَعْلِمُوهُ. فإن عاد فارجُموه» أخرجه البيهقي[2].

ولا فرق في ذلك بين من جهل تحريم موجِب الحد، كشرب الخمر، أو جهل أن عين هذا الشيء محرّم، كما لو شرب شيئاً وهو لا يعلم أنه خمر. وكمن وطئ امرأةً زُفَّتْ إليه خطأً، ظنّها امرأته، لأنه في كلا الحالين غيرُ قاصِدٍ لفعل المحرم. ولحديث: «ادرأوا الحدود بالشبهات» أخرجه ابن

---

(١) وسنده ضعيف.

(٢) ضعيف الإسناد.

عساكر في تاريخ دمشق. وأخرجه مسدّد في مسنده موقوفاً على ابن مسعود.

الشفاعة في الحدود:

تجوز الشفاعة فيمن ارتكب موجِب الحدِّ، لئلا يرفعه واجدُهُ إلى السلطان، فإذا بلغ السلطانَ حَرُمَتِ الشفاعة لديه فيه، لأنها طَلَبُ أمرٍ محرّم. ويحرم على السلطان قبولها، لحديث ابن عمر «أن النبي ﷺ قال: من حالت شفاعته دون حدٍّ من حدود الله فقد ضَادّ الله في أمره» أخرجه أحمد وأبو داود، وقد قال النبي ﷺ لأسامة لما شَفَع في المخزوميّة التي سرقت: «أتشفع في حدّ من حدود الله» أخرجه أحمد وأبو داود. ولما ورد أن الزبير بن العوام مُرَّ عليه بسارق، فَتَشَفَّعَ له، قالوا: أتشفع لِسارق!؟ قال: نعم، ما لم يؤتَ به إلى الإمام. فإذا أُتي به إلى الإمام فلا عفا الله عنه إن عفا عنه». أخرجه ابن أبي شيبة.

توبة المستحق للحدّ إن تاب قبل الاطلاع عليه:

من وجب عليه حدّ سرقةٍ أو شربٍ أو زنى فتاب منه قبل ثبوته عند القاضي، سقط عنه الحدّ بمجرد توبته، قبل إصلاح العمل، على الأصح، لقوله تعالى: في شأن السارق: **﴿فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه إن الله غفور رحيم﴾**.

وفي رواية أخرى عن أحمد: «لا يسقط الحدّ بمجرّد التوبة إلا حدَّ قاطع الطريق، فإن ماعزاً والغامدية جاءا تائبين، فلو سقط الحد عنهما لم تجز إقامته عليهما. وقيل: تسقط عنه إن تاب ومضت مدة ظهر فيها صلاح عمله وصدق توبته. والله أعلم[1].

من يتولى إقامة الحدود:

الذي يتولّى إقامة الحدود هو الإمام أو نائبه، سواء كان الحدّ لله تعالى، كحدّ السرقة وحد شرب الخمر، أو كان لآدميّ، كحدّ القذف، لأنه

---

(١) انظر المغني ٨/ ٢٩٦.

استيفاءً يفتقر إلى الاجتهاد، ولا يُؤْمَنُ من استيفائه الحَيْفُ. ولأن النبي ﷺ هو الذي كان يقيم الحدود في حياته وخلفاؤه من بعده.

ويقوم نائب الإمام مقامه في ذلك. وقد قال النبي ﷺ في حديث العسيف: «واغدُ يا أُنَيسُ ـ لرجل من أَسْلَمَ ـ إلى امرأة هذا، فإن اعترفَتْ فارجمها». أخرجها البخاري ومسلم. وأَمَر برجمِ ماعزٍ ولم يحْضُرْهُ، كما في رواية أبي هريرة، أخرجه البخاري ومسلم.

ويجب على الإمام إقامةُ الحدِّ إذا بلغه وتمَّتْ شروطه، وليس له أن يعفي الجاني من ذلك إن لم تكن شبهة[1].

ولو كان الإمام ومن يقيم الحدّ يعمل مثل تلك المعصية، أو كان شريكاً في تلك المعصية أو عوناً فيها، فلا ينبغي أن يمنعه ذلك من إقامة الحد لئلا يجمع بين معصيتين.

إقامة الحدود في المساجد:

تحرم إقامة الحدود في المساجد. وكذلك استيفاء القصاص، ونحو ذلك، لحديث ابن عباس أن النبي ﷺ: قال: «لا تقام الحدود في المساجد» أخرجه أحمد والترمذي، وحديث حكيم بن حزام: «أن النبي ﷺ نهىٰ أن يُسْتَقادَ بالمسجد، وأن تُنشَد فيه الأشعار، وأنا تقام فيه الحدود» أخرجه أحمد وأبو داود.

فصل

في الجلد في الحدود

أَشَدُّ الجَلْد في الحدود:

أشد الجَلْد في الحدود الجلدُ في حد الزنا، لأن الله تعالى خصَّه

---

(١) وإن كان يُعْفي ذوى المناصب والهيئات، ويقيمُها على الضعفاء، فذلك أبعد في الضلال، لقول النبي ﷺ لأسامة: «إنما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سَرَقَ فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحدّ. والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعتُ يدها». أخرجه البخاري ومسلم.

بمزيد تأكيد، بقوله: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [النور: ٢] ولا يمكن التشديد بزيادة العدد، فيكون في الصفة.

كيفية إقامة حدّ الجلد:

يُضرب الرجل قائماً، على الأصح، لأن بذلك يأخذ كل عضوٍ حظّه من الضرب.

ويكون الضرب بالسوط. ويكون السوطُ بين الجديد والبالي، ولا يكون له ثَمَرَة. ولا يبالِغُ في الضرب بحيث يشقّ الجلد.

وقال الإمام أحمد: «لا يبدي إبطَيهُ في شيءٍ من الحدود». وروي عن عليّ قال: «ضربٌ بين ضَرْبَيْنِ، وسوطٌ بين سوطين».

ولا يُمَدُّ المجلود، ولا يُرْبَط، ولا يجرّد من الثياب، لأن ذلك لم ينقل. وروي أن ابن مسعود قال: «ليس في ديننا مَدٌّ ولا قيدٌ ولا تجريد» أخرجه البيهقي.

ويجب في الجَلْد اتّقاء الضرب على الوجه، وعلى الرأس، وعلى الفرج، والمقاتل، كالفؤاد والخصيتين، لأن ذلك قد يؤدي إلى قتل المحدود أو تلف شيء من أعضائه، وليس ذلك مطلوباً، وإنما المراد النكال والأدب. وروي أن عليّاً قال: «اضرِبْ وأَوْجِعْ واتّقِ الرأس والوجه» وقال: «لكل الجَسَدِ حظّ، إلا الوجهَ والفرْج» أخرجه ابن أبي شيبة.

وتضرب المرأة جالسة، لأنه أستَر. ورُوِيَ أن عليّاً قال: «تُضرَب المرأة جالسةً، والرجل قائماً». أخرجه البيهقي.

وتشدّ عليها ثيابها لئلا تنكشف، لما في حديث الجهنيّة: «فأمر بها رسول الله ﷺ فشُدَّتْ عليها ثيابها» أخرجه مسلم وأبو داود.

زيادة عقوبةٍ على الحدّ:

يحرم بعد إقامة الحدّ حبس المحدود. نص عليه أحمد.

ويحرم أن يؤذىٰ بكلام. كلَعْنِهِ أو تَعْييره.

الحدّ وإسقاط الإثم:

الحدّ المقدر في ذنبٍ هو كفّارة لذلك الذنب، نص عليه أحمد، لحديث عبادة بن الصامت، قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في مجلس، فقال: تُبَايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً. الحديث. إلى قوله: ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فهو كفارة له. الحديث» أخرجه البخاري ومسلم.

الاعتراف بالذنب الذي فيه حد، ورفعه إلى الإمام:

من أتى معصيةً فيها حدّ فلا يُسَنّ له أن يُقِرّ به عند السلطان، بل ينبغي له أن يستتر بستر الله تعالى، لحديث: «إن الله سِتّير يحب السّتر» أخرجه أبو داود والنسائي. ولحديث زيد بن أسلم، أن النبي ﷺ قال: «أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله، من أصابَ من هذه القاذورات شيئاً فلْيَسْتَتِرْ بستر الله، فإنه من يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عليه كتاب الله». أخرجه مالك في كتاب الحدود من الموطأ، وأخرجه بِنَحْوِ منه الحاكم والبيهقي من حديث ابن عمر مرفوعاً. ونَقَل مُهَنّا عن أحمد في رجل زنى، فذهب ليُقِر، قال: بل يستر نفسه.

ومن اعترف لدى السلطان فقال: «أَصَبْتُ حدّاً» لم يلزمه شيء، ما لم يبيِّن. نص عليه أحمد.

ومن علم بأن شخصاً أصاب حدّاً، استُحِب له السَّتْرُ عليه وأن لا يرفعه إلى السلطان، لحديث أبي هريرة مرفوعاً، «من سَتَر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة» أخرجه مسلم وأبو داود. واستَحَبّ القاضي رَفْعَهُ إلى القاضي إن شاع أمره، ليقيمه عليه. وقال ابن حامد: إن تعلَّقَتِ التوبة بأمر ظاهر، كالصلاة والزكاة، أظهرها للقاضي، وإلا أَسَرَّ.

اجتماع الحدود وتداخلها:

إن فَعَل موجِبَ الحدّ من جنس واحد أكثر من مرة، فإن كانت الحدود لحقّ الله تعالى، كأن زنى مراراً، أو سرق مراراً، قبل أن يقام عليه

الحدّ، تداخَلَتِ الحدود، فلا يُحَدُّ إلا مرةً واحدة. قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من يُحْفَظُ عنه العلم، ولأن الغرض الزجر عن ذلك في المستقبل وذلك يحصل بالحدّ الواحد، وبالقياس على الكفارات، فإنها تتداخل.

فإن عاد بعد إقامة الحد عليه إلى تكرار الفعل، يقام عليه الحدّ أيضاً.

وإن اجتمعت حدودٌ لله تعالى من أكثر من جنس وليس فيها قتل، كأن زنى وهو بكْرٌ، وسرق، وشرب الخمر، فلا تتداخل، بل تقام كلها. ويُبْدَأُ منها بالأخفّ، فيحدّ للشرب أوّلاً، ثم يحدّ للزنا، ثم يقطع للسرقة.

وإن كان فيها قتل استوفي القَتْلُ وحده، لقول ابن مسعود: «إذا اجتمع حدّان أحدهما القتل، أحاطَ القَتْل بذلك»[1] أخرجه ابن أبي شيبة. ولأن الغرض الزجر، ومع القتل لا حاجة إليه.

أما الحدود لحق الآدمي، كحد القذف وحق القصاص، فإنها تستوفى كلها، سواء كان فيها قتل أو لم يكن، ويبدأ بالأخف فالأخفّ، وجوباً.

على أنه إن قَذَفَ إنساناً مرّات، فليس فيه إلا حدٌّ واحد، قاله في المغني. وإن قذف رجالاً بكلمات فعليه لكل منهم حد.

---

(١) وهو ضعيف عنه.

الباب الثاني

حد الزنا

الزنا هو فعل الفاحشة في قُبُلٍ أو دُبُرٍ.

والزنا من أكبر الكبائر، قال الإمام أحمد: لا أعلم بعد القتل ذنباً أعظم من الزنا. وقد أجمع المسلمون على تحريمه، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢] وغيرها من الآيات. ولحديث ابن مسعود قال: «سألت رسول الله ﷺ: أيُّ الذنْبِ أعظم؟ قال: أن تجعل لله نِدّاً وهو خَلقَك، قلت: ثمّ أيُّ؟ قال: أن تَقْتُلَ ولدك خشية أن يطعم معك. قلت: ثمّ أيّ؟ قال: أن تُزَاني حَلِيلَةَ جارِكَ». أخرجه البخاري ومسلم.

فصل

في حدّ الزاني المُحْصَن

إذا زنىٰ المحصن رُجِمَ حتى يموت. ولا يُجْلَدُ قبل رجمه.

وليس الرجم في القرآن، ولكن ثبت الرجم عن النبي ﷺ من قوله وفعله، في أخبارٍ كثيرة. وأجمع عليه صحابة النبي ﷺ، وخطب عمر بذلك على منبر النبي ﷺ فقال: «إن الله بعث محمّداً بالحق. وأنزل عليه الكتاب. فكان فيما أَنْزَلَ عليه آيةُ الرجم، فقرأْتُها وعَقَلتُها وَوَعَيْتُها، وَرَجم رسول الله ﷺ ورَجَمْنا بعده، فأخشىٰ إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نَجِد الرجمَ في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضةٍ أنزلها الله. فالرَّجْمُ حقٌّ على من أحْصَنَ من الرجال والنساء، إذا قامت البيّنة، أو كان الحَبَلُ، أو الاعتراف» أخرجه البخاري ومسلم.

وقد رَجَمَ النبيُّ ﷺ ماعزاً والغامدية.

وفي حديث عبادة بن الصامت مرفوعاً: «الثيّب بالثيب جلد مائةٍ والرجم» وقال النبي ﷺ لأنيس الأسلميّ: «إن اعترفت فارجُمْها» ولم يأمره بجلدها. قال الأثرم: سمعتُ أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل ـ يقول في حديث عبادة: إنه أوّل حدٍّ نزل، وإن حديث ماعزٍ بعده. يعني أنه ناسِخٌ لوجوب الجلد بالإضافة إلى الرجم.

ولا يجب الرجم إلا على المحصن، بإجماع أهل العلم.

معنى الإحصان المشترط في الرجم:

المحصن في هذا الباب هو مَنْ وطئ زوجته في قُبُلِها في نكاحٍ صحيح، ولو كانت كتابية، ولو كان وطؤه لها في حيض أو صوم أو إحرامٍ أو في نفاس، وهما مكلّفان، ولو كانا ذمّيَّينِ أو مستأمنين حال الوطء.

فللإحصان ستة شروط لا بدّ من تَحَقُّقها:

١ ـ أن يطأ في القُبُل.

٢ ـ أن يكون الوطء في زواج، فوطء الزنا والشبهة والتسرّي لا يُحصِّن.

٣ ـ أن يكون النكاح صحيحاً.

٤، ٥ ـ البلوغ، والعقل، في كلٍّ من الواطئ والموطوءة.

٦ ـ أن يوجد الكمال في الزوجين جميعاً حال الوطء، بوجود الشروط المذكورة.

فلا إحصان مع صِغَرِ أحدهما أو جنونه.

وتصير الموطوءة محصنة إذا اجتمعت الشروط.

ودليل الإحصان حديث عبادة مرفوعاً: «الثيّب بالثيب جَلْدُ مائةٍ

والرَّجْمُ». وقول عمر: «إن الرجم حقٌ على من زنا إذا أَحْصَنَ من الرجال والنساء».

وأما الإسلام فليس شرطاً من شروط الإحصان على الأصح، لأن النبي ﷺ رجم اليهوديين. أخرجه مسلم وأبو داود.

فصل

في حدّ الزاني غير المحصن

إذا زنى الرجل غير المحصن، أو المرأة غير المُحْصَنَة، جُلِدَ الحدَّ مائة جَلْدَة. وغُرِّب عاماً.

أما الجلد فبلا خلافٍ، لقول الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] وفي حديث عُبادة مرفوعاً: «البِكْرُ بالبِكر جلدُ مائةٍ وتغريبُ عام» أخرجه مسلم وأبو داود. وفي حديث العَسِيفِ: «وإن على ابنك جلد مائة وتغريب عام».

وأما التغريب فلما في حديث عبادة، لقول ابن عمر: «إن النبي ﷺ ضَرَب وغَرَّب، وإن أبا بكرٍ ضَرَب وغرّب، وإن عُمَرَ ضَرَبَ وغَرّب» أخرجه الترمذي والبيهقي.

وسواء كان الزاني مسلماً أو كافراً إذا كان ملتزماً بأحكامنا، فيُجلَد البِكْرُ غير المسلم إذا زنى ويُغَرَّب عاماً. كما أنه يجب عليه القتل قصاصاً والقَطْعُ في السرقة.

أما الحربيّ فلا يقام عليه الحدّ.

وإن زنى الذمّي بمسلمةٍ وَجَبَ قتله لأنه نقضَ بذلك عهده.

ويشترط في التغريب أن يكون إلى مسافة قصرٍ فأكثر.

وإن زنى المُحْصَنُ بغيرِ مُحْصَنَةٍ، أو غيرُ المُحْصَنِ بِمُحْصَنَةٍ، فلكلٍّ منهما حكمُه: يرجم المحصن منهما، ويجلد ويغرّب غَيْرُ المحصن، لحديث أبي هريرة وزيد بن خالد في قصة العسيف. وتضمنت القصة أن

النبي ﷺ قال لأبي العسيف: «على ابنك جلد مائةٍ وتغريب عام» وأمر أُنَيساً أن يغدوَ إلى المرأة وقال له: إن اعترفت فارجمها» فاعترفت فرجمها. أخرج القصة كلها البخاري ومسلم.

فصل

في شروط الزنا الذي يثبت به الحدّ

شروط الزنا الذي يجب به الحد ثلاثة:

الأول: تَغْييبُ الحَشَفَةِ كلِّها، أو قَدْرِها من مقطوع الحَشَفَة، في فرجٍ أصليّ. فإن لم يحصل ذلك فلا حَدّ، لحديث ابن مسعود: «أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ، فقال: إني عالَجْتُ امرأةً من أقصى المدينة، فأصَبْتُ منها ما دُونَ أن أمسَّها، فأنا هذا، فأقم عليّ ما شئت... فلم يَرُدَّ عليه النبي ﷺ شيئاً. فانطلق الرجل. فأَتْبَعَهُ النبيُّ ﷺ رجلاً، فدعاه، فتلا عليه: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾ [هود: ١١٤] إلى آخر الآية. فقال رجلٌ من القوم: يا رسول الله: أَلَهُ خاصَّةً أم للناس كافَّةً؟ قال: بل للناس كافة». أخرجه مسلم وأبو داود.

فمن وطئ امرأةً حراماً دون الفرج فلا حدَّ عليه، بل يعزّر.

الثاني: انتفاءُ الشبهة: لحديث عائشة أن النبي ﷺ قال: «ادْرَأُوا الحدودَ عن المسلمين ما استطعتم، فإنْ كانَ له مَخْرَجٌ فخلّوا سبيلَه، فإن الإمام أن يخطئ في العَفْو خير من أن يخطئ في العقوبة[1]» أخرجه الترمذي والدارقطني، وحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً[2]» أخرجه ابن ماجه.

وقال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه العلم أن الحدود تدرأ بالشبهات».

---

(١) هو حديث ضعيف.

(٢) وهذا أيضاً حديث ضعيف.

ومن الشُّبَهِ التي يدرأ بها الحد: أن يطأ امرأةً تزوَّجها بنكاحٍ مختلَفٍ فيه، كوطءِ المُحَلِّل، أو وطء امرأةٍ وَجَدَها على فراشه في ليلٍ فظنَّها زوجته.

أما من وطئ في نكاح باطلٍ وهو يعلم بطلانه فلا يَمْنَع ذلك وجوبَ الحد، كمن تزوّج أخته من الرضاعة، فوطئها، وهو يعلم أنها أخته. أو تزوَّج خامِسةً أو أختَ زوجتِهِ فوطئها.

ووطء الزوجة في نفاسٍ، أو حيضٍ، أو صومٍ، لا يوجب الحدّ وإن كان محرّماً.

الثالث: ثبوتُ الزِّنا، فلا يقامُ الحدُّ بمجرَّد التُهمة ولا يقيمُه الإمامُ بمجرَّد عِلمِه.

ولا يثبت الزنا إلا بواحدٍ من طريقين لا ثالث لهما:

الطريقة الأولى:

الإقرار. ويشترط أن يُقِرّ أربع مرّات، فإن اعترف أقلَّ من ذلك لم يُقَمْ عليه الحدّ، لأن ماعزاً اعترف أمام النبي ﷺ الأولى والثانيةَ والثالثةَ، كلُّ ذلك يردُّه رسول الله ﷺ. فقال له أبو بكر: إنّك إن اعترفْتَ الرابعةَ رجَمَك رسول الله ﷺ. فاعترف فرجَمَهُ.

ولا يشترط أن يكون إقراره في مجلس واحد.

ويُشْتَرَطُ أن يستمرّ على إقرارهِ حتى تتمّ إقامة الحدّ عليه، فإن رَجَعَ عن إقراره، ولو أثناء إقامة الحد، أو هَرَبَ، يُتْرَك. لقول بريدة «كُنَّا أصحاب محمد نتحدّث أن الغامِديَّةَ وماعزاً لو رجعا بعد اعترافهما، أو قال: لو لم يرجعا بعد اعترافهما، لم يَطْلُبْهمَا، وإنما رجمهما عنْدَ الرابعة». أخرجه أبو داود وانفرد به.

وفي حديث أبي هريرة: «فذكروا ذلك للنبي ﷺ، أن ماعزاً فَرَّ حِينَ وَجَد مَسّ الحجارة، ومسَّ المَوْتِ. فقال رسول الله ﷺ: هلا تركتموه» أخرجه الترمذي وابن ماجه.

الطريقة الثانية:

الشهادة، بأن يَشْهَدَ عليه أربعةُ رجالٍ عُدُولٍ، في مجلس واحدٍ، ولو جاؤوا متفرقين. وأن يشهدوا، بزناً واحد يصفونه. وهذا لِقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا﴾ [النور: ٤] وقال: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾ [النور: ١٣].

فيعتبر لثبوت الزنا بالشهادة خمسة شروط:

الأول: أن يكونوا رجالاً كلُّهم.

الثاني: أن يَكْمُلوا أربعة شهود.

الثالث: أن يكونوا عدولاً، فلا تقبل شهادةُ مستورِ الحال، لاحتمال أن يكون فاسقاً.

الرابع: أن يشهدوا في مجلس واحد، سواء جاءوا جملة واحدة، أو سَبَقَ بَعْضُهُمْ بعضاً.

وهذا لأنّ عمر رضي الله عنه شَهِدَ عنده ثلاثةٌ على المغيرة بالزنا، ولم يشهد الرابع وهو زياد، فَحَدَّ الثلاثةَ، أخرجه الطحاوي، ولو كان المجلس غير مشتَرَطٍ لم يَجُزْ أن يَحُدَّهُمْ لجواز أن يَكْمُلوا برابعٍ في مجلس آخر. ولأنه لو شهد ثلاثة فحدّهم، ثم جاء رابع فشهد، لم تقبل شهادته، ولولا اشتراط اتّحادِ المجلس لَكَمُلَتْ شهادتهم[1]، وبهذا فارق سائر الشهادَاتِ. قاله في المغني.

الخامس: أن يصف كلٌّ من الشهود صورة الزنا، فيقول: رأيت ذكره يغيب في فرجها كالمرود في المكحلة.

فإن قيل: لو كانوا نَظَرُوا إلى ذَكَرِهِ في فرجها ألا يكونون فَسَقَةً

---

(١) في صحة هذا الاستدلال نظر لا يخفى. ولا يشترط الشافعية إتيانهم جميعاً، ولا أن يشهدوا في مجلس واحد. وهو الصواب عندي.

وتسقط شهادتهم؟ والجواب أنه يجوز لهم النظر إليهما حال الجماع، بقصد إقامةِ الشهادة عليهما، ولا يخرجون بذلك القصد عن العدالة.

فإن كان أحدهم غير عَدْلٍ حُدُّوا للقَذْفِ كلُّهُمْ لعدم كمالِ شهادتهم، للآية، وهذا ما لم يَتِمُّوا أربعةً بغيره.

هل يثبت الزنا بالحمل:

إن حملت امرأةٌ ليس لها زوج لم يلزمها شيء. ولا يجب أن تُسْأل، لأن في سؤالها عن ذلك إشاعةً للفاحشة، وهو منهي عنه. فإن سئلت فادَّعتْ شُبْهةً، أو أنها أكرِهَتْ، أو لم تعترفْ بزنا، لم تُحَدّ. وقد أتي عمر رضي الله عنه بامرأةٍ ليس لها زوج، قَدْ حَمَلت، فسألها عمر، فقالت: إني امرأة ثقيلة الرأس. وقع عليّ رجل وأنا نائمة، فما استيقظْتُ حتى فَرَغَ. فَدَرَأ عنها الحدّ. أخرجه البيهقي وابن أبي شيبة.

وفي رواية عن أحمد: تُحَدّ إن لم تَدَّعِ شبهةً. واختارها شيخ الإسلام. وعليها يُحْمَلُ قول عمر: «أوْ كان الحَبَلُ أو الاعتراف» أخرجه البخاري ومسلم. وتقدم بتمامه في مسألة الرجم.

فصل

في منوّعات

١ ـ من أتى فِعْلَ قوم لوطٍ أقيم عليه حدّ الزنا. ويقام الحدّ أيضاً على المفعول به، لأنهما زانيان، لما رُوِيَ عن أبي موسى مرفوعاً: «إذا أتى الرجلُ الرَّجُلَ فهما زانيان» أخرجه البيهقي[1].

وفي روايةٍ عن أحمد: حدُّه الرجمُ بكلّ حال، لأن الصحابة أجمعوا على قَتْلِه، وإنما اختلفوا في الكيفية. ولما ورد عن ابن عباس مرفوعاً: «من

---

(١) الحديث ضعيف.

وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَل قومِ لوطٍ فاقتلوا الفَاعِلَ والمفعول به» أخرجه أبو داود والترمذي.

٢ ـ من وقع على امرأةٍ ذات محرمٍ منه، يُحَدُّ حدَّ الزنا، لعموم الآية والحديث. وفي روايةٍ عن أحمد: يُقْتَلُ بكل حال، لما روى الَبَراءُ قال: «لقيتُ عمّي ومعه الراية، فقلتُ: أين تُريد؟ قال: بَعَثني رسول الله ﷺ إلى رجلٍ تزوَّج امرأة أبيهِ بعده، أن أَضْرِبَ عُنُقَه وآخُذَ مالَهُ». أخرجه الترمذي وأحمد. ولحديث «مَنْ وقع على ذات محرمٍ فاقتلوه». أخرجه الترمذي وابن ماجه[1].

٣ ـ من أتى بهيمةً يُعزَّر، ولا حَدَّ عليه، لأنه لم يصحَّ فيه نصّ، والنُّفُوس تعافه.

وفي روايةٍ عن أحمد: يقام عليه الحدّ، لحديث ابن عباس مرفوعاً: «من وقع على بهيمةٍ فاقتلوه واقتلوا البهيمة» أخرجه أبو داود والترمذي.

---

(١) وهو حديث ضعيف.

الباب الثالث

حدّ القذف

القذف لغةً رمي الإنسان بحجر أو نحوه.

وفي الاصطلاح الشرعي: رَمْيُ الإنسان غيرَه بتُهْمَةِ الزنا. وفي حكمه ما لو شهدت البيّنةُ على أحدٍ بالزنا ولم تكمل البيّنة، وما لو رماه باللواط.

حكم القذف:

القذف لمؤمن أو مؤمنةً عفيفين، الذي ليس به بيّنة، من كبار الذنوب، لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ٢٣] والمحصنون الغافلون المؤمنون مثلهن في ذلك. ولحديث أبي هريرةَ «أن النبي ﷺ قال: اجتنبوا السبع الموبقات. قالوا: ما هنّ يا رسول الله؟ قال: الشّرك بالله، والسّحرُ، وقتل النفس التي حرّم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولّي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات». أخرجه البخاري ومسلم.

مقدار حد القذف:

حد القذف ثمانون جلدة، لقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤] وقد جلد النبي ﷺ الذين رموا عائشة بالإفك ثمانين ثمانين.

فصل

في شروط حد القذف

شروط حد القذف تسعة، منها أربعة في القاذف. هي:

١، ٢ ـ أن يكون بالغاً، عاقلاً، فلا يحدّ القاذف الصغيرُ، والمجنونُ، والمُبَرْسَمُ، والنائم، بخلاف السكران فإنه يحدّ للقذف.

٣ ـ أن يكون مختاراً، فلا يُحَدّ المكره.

٤ ـ أن لا يكون والداً للمقذوف، أو جدّاً، وإن علا.

ومنها خمسة شروط في المقذوف؛ وهي:

٥ ـ أن يكون مسلماً، لأن الآية وردت في قذف المؤمنات. فلا تتناول الكافرات، ولأن الكافر حرمته ناقصة، ولا يبالي بارتكاب المحرمات.

٦ ـ أن يكون عاقلاً، لأن المجنون لا يُعَيَّرُ بالزنا، لعدم تكليفه.

٧ ـ أن يكون عفيفاً عن الزنا، لأن غير العفيف لا يشينه القذف، والحدّ إنما ورد لأجل ذلك، وقد أسقط الله تعالى الحدّ عن قاذِفِ من قامت البينة بزناه.

٨ ـ أن يكون ممن يجامع مثله، وهو ابنُ عشرٍ، وبنت تسع فما زاد، لأن من كان دون ذلك لا يُعيَّر بالقذف، لأن قاذفه متحقق الكذب.

٩ ـ مطالبة المقذوف. فلو لم يطالب المقذوف بإقامة الحدّ على القاذف فلا يحدّ، لأن حدّ القذف حق خالص للمقذوف، كحق القصاص. بخلاف حد الزنا وحدّ شرب الخمر مثلاً فإنها حق لله تعالى، يقامان بكل حالٍ متى تمت الشروط.

وفي رواية: هو حق لله تعالى.

فعلى الرواية الأولى: لو طالب ثم عفا سقط الحد. وعلى الثانية: لا أثر لعفوه.

وقد جَمَعَ هذه الأوصاف الأربعة وصفُ (الإحصان). فالمحصن هو المسلم العاقل العفيف عن الزنا، الذي يجامع مثله.

ولا يشترط في المُحْصَنِ العدالة، فلو كان فاسقاً بشرب الخمر، أو لبدعةٍ، ولم يعرف بالزنا: يحد قاذفه.

ولا يحدّ قاذف غير البالغ حتى يبلغ ويطالب بالحدّ بعد بلوغه. ولا عبرة لمطالبته قبل البلوغ. وليس لوليه المطالبة عنه، كحق القصاص.

قذف غير المُحْصن:

من قَذَفَ شخصاً غير محصنٍ يُعَزّر إن لم يثبت ما قال.

إثبات القذف:

يثبت القذف بأحد أمرين:

١ ـ الإقرار، ولو مرةً واحدة.

٢ ـ الشهادة، والمعتبر فيها شهادة رجلين عدلين.

فصل

فيما يسقط به حد القذف

يسقط حد القذف بكل واحد من أربعة أشياء:

الأول: عفو المقذوف، لأنه حق له، لا يقام إلا بطلبه، فيسقط بعفوه، كحق القصاص. وسواء كان العفو قبل المطالبة أو بعدها.

وإن قذف جماعةً بكلمة واحدة، فعليه حدٌ واحد لجميعهم، ولكل منهم حق المطالبة به، فلو عفا الجميع إلا واحداً فله الحق في المطالبة بإقامته، ويقام كاملاً.

ولا يسقط حقّ القذف بالمصالحة عنه أو عن بعضه بمال، بخلاف حق القصاص، فإنه يسقط المصالحة، وبعفو البعض، وبالعفو عن بعض الجاني.

الثاني: ويسقط بتصديق المقذوف للقاذف.

الثالث: ويسقط باقامة البيّنة على ما قذفه به.

الرابع: ويسقط حدّ قذف الزوج لزوجته بلعانه لها، لقول النبي ﷺ لمن قذف زوجته: «البينة، وإلاّ حدٌّ في ظهرك».

فصل

في ألفاظ القذف

ألفاظ القذف منها الصريح ومنها الكناية.

فصريح القذف للرجل: يا عاهر، يا زاني، يا منيوك، يا لوطي..

فإن أراد تأويل شيء من هذه الألفاظ لم يقبل.

وصريح قذف المرأة كذلك، ما لم يفسره بفعل زوجها بها.

وإن قال لرجل: لَسْتَ ابن فلان، أو: لستَ لأبيك، فهو قذف لأمّه.

والكناية نحو: زَنت يداك، أو: زنت رجلاك. ونحو: يا مخنّث. يا قحبة. يا فاجرة. يا خبيثة. قد فضحْتِ زوجك. قد نَكّسْتِ رأسه. قد علّقْتِ عليه أولاداً من غيره. قد أفسدْتِ فراشه.

ومن الكناية قوله لعربي: يا نبطيّ. يا فارسي. يا روميّ.

ومنها قوله لِمن يخاصمه: يا حلال يا ابن الحلال. ما أنا بزانٍ. ما أمي بزانية.

ومنها أن يسمع شخصاً يقذف شخصاً فيقول له: صدقت. أو يقول: أخبرني مخبر بأنك زنيت وكذّبه المخبر.

فهذا كله ليس صريحاً في القذف. فإن أراد به حقيقة الزنا. وإن فَسره بأمرٍ محتمل قُبِل. كما لو أراد بقوله: أفسدتِ فراش زوجك: أحرقتِهِ أو نحو ذلك.

فصل

في قذف جماعة بكلمة

من قذف أهل بلدة أو جماعةً لا يتصوّر منهم الزنا عادةً عُزِّر ولا حدّ عليه. لأنهم لا يعيرون بذلك، وكذبه معلوم قطعاً.

وإن كانوا جماعة قليلة يتصور منهم الزنا عادةً، وقذفهم بكلمةٍ واحدة، كما لو قال: أنتم زناة، فعليه حدٌّ واحد لهم جميعاً، لأنه قذفٌ واحد.

حكم من قذف نبيّاً:

من قَذَفَ نبيّاً من الأنبياء، أو قذفَ أُمّه، كَفَر، ويُقْتَل وإن تاب. لأن القتل هنا حدّه، ولا يسقط بالتوبة.

قال شيخ الإسلام: ولو قذف نساء النبي ﷺ، فحده القتل كذلك.

ولو قذف آباء شخص إلى آدم وحواء، لم يكفر بذلك. نص عليه أحمد. وسأله حَرْبٌ عن رجل افترى على رجل فقال: يا ابن كذا وكذا إلى آدم وحوّاء، فعظّمه جدّاً وقال: لم يبلغني فيه شيء. وذهب إلى حدٌ واحد.

فصل

قذف الزوج لزوجته

قَذْفُ الرجل امرأته بالزنا تعتريه أحكام:

الأول: أنه حرام، كقذف غيرها. وهذا هو الأصل.

الثاني: ويكون مباحاً إن رآها تزني، أو يستفيض زناها في الناس، أو يخبره ثقة بزناها، أو يرى الزوج رجلاً معروفاً بالفجور يدخل إليها في خلوة.

وفراقها في هذه الأحوال التي يباح فيها القذف، أولى من قذفها، مع إباحته، لأنه أستر، ولأن قذفها قد يحوج إلى اللعان، فتحلف كاذبةً، أو تقرّ فتفتضح.

الثالث: أن يكون واجباً، وذلك إن رآها تزني، ثم تلد ولداً يقوى في ظنه أنه من الزاني، لشبهه به، أو يراها تزني في طهر لم يطأها فيه، فيعتزلها، ثم تلده لستة أشهر فأكثر، لأن ذلك يجري مجرىٰ يقين الزنى، فيلزمه قذفها ونفي الولد باللعان، لئلا يلحقه فيرثه ويرث أقاربه، وينظر بناته وأخواتِهِ ونحوَهنّ، فوجب نفيه للخلاص من ذلك.

فصل
في اللعان

اللعان لغةً مصدر لاعَنَ الرجلُ غيرَه إذا لَعَن كل منهما صاحبه. واشتقاقه من اللَّعْن.

واللِّعان في الاصطلاح: شهاداتٌ بين زوج وزوجته، مؤكَّدَةٌ بالأيمان من الجانبين، مقرونةٌ بلعنةٍ وغضب. شرعت في حال قَذْفِ الرجل زوجته.

موضع اللعان:

إذا قذف الرجل زوجته بالزنا في قُبُلٍ أو دُبُرٍ، فعليه حدّ القذف إن كانت مُحْصَنَة، وعليه التعزير إن لم تكن محصنة. وقد مَرّ بيان المراد بالإحصان. وهذا ما لم يُقِمْ عليها البيِّنة بما قاله، أو يُلاعِنْها.

والأصل في اللعان قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ الآية ثم قال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ * وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ * وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ * وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور: ٤ ـ ٩] فدلت الآياتُ على أن لعان الزوج يقوم مقام الشهود في إسقاط الحدّ.

صفة اللعان:

صفة اللعان أن يقول الرجل أربع مرّات أولاً: «أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا» ويشير إليها إن كانت حاضرة، فإن كانت غائبة يسميها وينسبها. ويقول في الخامسة: «وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رميتُها به من الزنا».

ولا يشترط على الأصح أن يقول: «فيما رميتها به من الزنا» لعدم ذكره في الآية.

ثم تقول الزوجة أربع مرات: «أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا» ثم تقول في الخامسة: «وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا». ولا يشترط على الأصح أن تقول: «فيما رماني به من الزنا». وإن كان غائباً سمَّتْهُ ونَسَبَتْهُ.

فإن نقص أحدهما لفظاً مما ذُكِر، أو بدأت هي قبل الزوج، أو قدَّمت الغضب، أو أبدلت به اللَّعْنَ أو السَّخَط، أو أبدل هو باللعن الإبعادَ من رحمة الله، أو الغضب، أو أبدل لفظ «أُقسم» بـ «أشهد» أو أتى به قبل إلقائه عليه، أو تلاعنا بغير حضور قاضٍ أو نائبه، أو تلاعنا بغير العربية ممن يحسنها، أو علّق اللعان بشرط، أو لم يوالِ بين الكلمات، لم يصح اللعان، لأجل مخالفة النص.

ويسن تلاعنهما قياماً، لحديث ابن عباس في قصة هلال ابن أميّة: «أن هلالاً جاء فشهد، ثم قامت فشهدت» وهذا يدل على أنهما تلاعنا قياماً.

ويسن أن يكون اللعان بحضرة جماعة، لما في حديث ابن عباس: «فتلاعنا وأنا مع الناس عند النبي ﷺ» أخرجه البخاري ومسلم.

ويسن أن لا ينقص الحاضرون للّعان عن أربعة من الرجال، لأن الزوجة ربما تصدّق على الزنا، فيشهدون على إقرارها عند القاضي.

تغليظ اللعان:

يسن أن يكون اللعان في الأماكن المعظَّمة، ففي مكّة: بين الركن والمقام، وفي المدينة: عند منبر النبي ﷺ. وفي سائر البلدان: عند منابر المساجد الجامعة.

وإن كانت المرأة حائضاً تقف عند باب المسجد. وإن كانت خَفِرةً وهي التي لا تخرج من بيتها لقضاء حاجاتها، يبعث القاضي من يلاعن بينهما بالنيابة عنه.

ويُغَلَّظ اللعان أيضاً بالزمان، بأن يكون بعد صلاة العصر.

ويسن أن يأمر القاضي رجلاً يَضَعُ يده على فم الزوج عند الخامسة، ويأمر امرأة تضع يدها على فم الزوجة عند الخامسة، ويقول: اتق الله فإنها الموجِبة.

وفي رواية ابن عباس: «أن هلال بن أمية قذفَ أمرأَته، فقال رسول الله ﷺ: أرسلوا إليها، فتلا عليهما آيةَ اللعانِ، وذكَّرهما، وأخبرهما أن عذاب الدنيا أهْوَنُ من عذاب الآخرة» الحديث. وفي رواية أبي داود: «ثم أَمَرَ به فأُمْسِكَ على فيه ووعَظَهُ» الحديث: أخرجه أبو داود، والنسائي.

ويشترط أن يأتي كل منهما بشهاداته بعد إلقاء القاضي لها عليه.

شروط اللعان:

شروطه ثلاثة: هي:

١ ـ كونه بين زوجين، وكل منهما مكلّف، ولو كان فاسقين أو ذمّيَّين، أو أحدُهما، لأن اللعان لا يوجب حدّاً، وإنما هو لإسقاطِ الحدِّ عن الزوج. ولا يشترط أن تكون الزوجة مدخولاً بها.

٢ ـ أن يتقدم اللعانَ قذفُ الزوج لها بالزنا.

٣ ـ أن تكذِّبه، وتستمرّ على تكذيبه إلى انقضاء اللعان. لأنها إن لم تكذِّبْه لا تلاعنه.

فإن عَفَتْ عن المطالبة بحدّ القذف، أو سكتت فلم تُقِرّ ولم تنكر، فلا لعان، لأن الحقّ لها[1]، فلا يستوفىٰ من غير طلبها. ويلحقه نَسَبُ الولد. فإن أراد نفيه فله أن يلاعِن، لأنه محتاج إليه، وهو حقٌّ له، فلا يسقط برضاها.

وإن لاعَنَ هو وأبت هي أن تلاعن، ففي رواية تخلّى، ولا تؤاخذ؛ وفي رواية عن أحمد: تحبس حتى تقر أربعاً أو تلاعن. وفي قول شيخ الإسلام: تحدّ. قال صاحب الفروع: وهو قويّ[2].

الأحكام التي تثبت باللعان:

ويثبت بتمام اللعان أربعة أحكام:

الأول: سقوط الحدّ عن الزوج إن كانت الزوجة محصنة، وسقوط التعزير عنه إن كانت غير محصنة. ولو قذفها برجلٍ سماه، سَقَطَ حكم قذفِهِ بلعانه، لأنَّ هلال بن أمية قذف زوجته بشريكِ بن سَحْمَاء، ولم يذكره في لعانه، ولم يَحُدَّه النبي ﷺ لشريك.

الثاني: بثبوت الفُرقة بين المتلاعنين، ولو لم يفرّق القاضي بينهما على الأصح، بل هو تحريم مؤبد، كالرضاع.

وفي رواية: لا تحصل الفرقة بينهما حتى يفرّق القاضي بينهما.

الثالث: التحريم المؤبد، ولو عاد الزوج فأكذب نفسه: لقول سهل بن سعد: «مضت السنّة في المتلاعنين أن يفرّق بينهما، ثم لا يجتمعان أبداً» أخرجه أبو داود والبيهقي.

الرابع: انتفاء الولد: ويعتبر لانتفائه أن يَذْكُرَهُ الزوج صريحاً في لعانه، كأن يقول: «وما هذا الولد مني» وتقول هي: «وهذا الولد ولده».

ويشترط لنفيه أن لا يتقدّمه اعترافٌ به، وأن ينفيه بمجرد علمه بولادته من غير تأخير.

---

(١)(٢) واضح من قوله تعالى: ﴿**ويدرأ عنها العذاب أن تشهد**﴾ أن القول الأخير هو الصواب، ويؤيده ما في الحديث المتقدم «عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة» وعذاب الدنيا هو الحدّ.

الباب الرابع

حدّ شرب الخمر

شرب الخَمْرَ حرامٌ، لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِي ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١].

والخمر كل ما يُسْكِر. فيحرُم شُرْبُ كثيرِهِ وقليلِهِ، لحديث ابن عمرو مرفوعاً: «كل مسكرٍ خمرٌ، وكل خمر حرام» أخرجه مسلم وأبو داود. وقال عمر رضي الله عنه: «نزل تحريم الخمر وهي من العنب، والتمر، والعَسَل، والحنطة، والشعير. والخَمْرُ ما خامر العقلَ». أخرجه البخاري ومسلم. وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «ما أسكَرَ منه الفَرَقُ، فملءُ الكفِّ منه حرام». أخرجه أبو داود والترمذي. وقالت: «لا أُحِلُّ مسكراً، وإن كان خُبزاً، وإن كان ماءًا» أخرجه النسائي.

ما يثبت به الحدّ:

يجب الحدّ على من شرب مسكراً مائعاً، ولو لم يسكر منه.

ويجب الحدّ على من شرب ما خُلِط بالمُسْكِرِ المائع، أو استَعَطَ به، أو احتَقَنَ به، أو أَكَلَ عجيناً مَلْتُوتاً به، ولو لم يَسْكر.

واختار شيخ الإسلام وجوب الحدّ على من أَكَلَ الحشيشةَ سواء سكر منها أو لم يسكر. وهي لم تظهر إلا في القرن السادس للهجرة، أو قريباً منها، أيام جنكيز خان.

مقدار حدّ الخمر:

حد الخمر ثمانون جلدة. لأن عمر رضي الله عنه «استشار الناس فيه، فقال عبد الرحمن: اجعله كأخفّ الحدود ثمانين. فضرب عُمَرُ ثمانين، وكتب به إلى خالد بن الوليد وأبي عبيدة بالشام» أخرجه أحمد ومسلم. وكان ذلك بمحضر من الصحابة، فاتفقوا عليه، فكان إجماعاً. وروي أن عليّاً قال في المشورة: «إنه إذا سَكِرَ هذىٰ، وإذا هذى افترى، فحُدُّوه حدّ المفتري» أخرجه الدارقطني والطحاوي.

وفي روايةٍ عن أحمد: الحدُّ أربعون جلدة، لما روىٰ حُضين بن المنذر قال: «إن عليّاً جَلَدَ الوليدَ بن عُقْبَةَ في الخمر أربعين، ثم قال: جَلَد النبي ﷺ أربعين. وجلد أبو بكرٍ أربعين. وجَلَد عمر ثمانين. وكلٌّ سُنَّة. وهذا أحبُّ إليّ». أخرجه مسلم وأبو داود.

وقال علي: «ما كنتُ لأقيم على أحدٍ حدّاً فيموت إلا شاربَ الخمر، فإنه لو ماتَ وَدَيْتُه. وذلك أن رسول الله ﷺ لم يَسُنَّه». أخرجه البخاري ومسلم.

فصل

فيما يشترط لِحَدِّ شرب الخمر

يشترط لحد الشُّرْب ما يلي:

أولاً: أن يكون فاعله مسلماً. فلو شرب الذمّيّ خمراً لم يُحَدّ، لأنهم أقرُّوا على ذلك.

ثانياً: أن يكون بالغاً. فأما الصغير فلا يأثم بشربها، فلا يحدّ.

ثالثاً: أن يكون عاقلاً، فلو شربها المجنون لم يحدّ.

رابعاً: أن يشربها مختاراً، فلا حدّ على من شربها مُكرَهاً، سواء أُكْرِه بالضرب أو نحوِه، أو أُلجِئ إلى شربه، بأن فُتِح فَمُه وصُبَّتْ فيه الخمر. وهذا لحديث: «إن الله تجاوَزَ لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» أخرجه الدارقطني والحاكم.

ولو أُكْرِهَ إنسان على شرب الخمر فَصَبْرُه على الأذى أفضل من شربها. نص عليه أحمد.

خامساً: أن يكون عالماً بأن الخمر محرّمة، وأن هذا الذي يريد شربه مما يسكر كثيره.

فلا حدّ على من لم يعلم بذلك، لأنه لم يقصد إلى شربِ محرَّمٍ، والحدود تدرأ بالشبهات.

تعزير من يتشَبَّه بشَرَبة الخمر أو يحضر مجالسها:

يحرم على المسلم أن يتشبّه بِشُرّاب الخمر في آنيتهم ومجالسهم. فإن فعل يُعزّر، لحديث ابن عمر عن النبي ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم». أخرجه أحمد وأبو داود.

ويحرم أن يحضر مجالس الخمر ولو لم يشرب، لحديث جابر: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة تدار عليها الخمر». أخرجه أحمد والترمذي وقال: حسن غريب ومن فعل ذلك يعزر.

ويحرم في الخمر فعل الساقي وهو أن يسقي شاربها، ولو لم يشرب هو، لحديث ابن عمر عن النبي ﷺ: «لعن الله الخمر، وشارِبَها، وساقِيَها، وبائعَها، ومبتاعَها، وعاصِرَها، ومُعْتصِرها، وحاملها، والمحمولة إليه». أخرجه أحمد والبيهقي.

فصل

في شرب العصير

يجوز شرب العصير الذي لم يُطْبَخ على النار، في حدود ثلاثة أيام بلياليهن، ما لم يغلِ قبل ذلك.

ويحرم بعد الثلاثة الأيام مطلقاً سدا لِلباب، لحديث ابن عباسٍ أن النبي ﷺ كان يُنْبَذ له الزبيب، فيشربه اليوم، والغَدَ، وبعدَ الغَدِ، إلى مساء الثالثة، ثم يأمر به فيهراق، أو يُسْقىٰ الخدم». أخرجه مسلم وأحمد.

فإن غلى[1] قبل الثلاثة حرم ولو لم يسكر، لقول ابن عمر في العصير: «اشربه ما لم يأخذه شيطانه. قيل: وفي كم يأخذه شيطانه؟ قال: ثلاثة»[2] وعن الشعبي قال: «اشربه ثلاثة أيام إلا أن يغلى» أخرجه النسائي.

وقال أبو هريرة: «علمتُ رسول الله ﷺ كان يصوم، فتحيَّنْتُ فِطْرَه بنبيذٍ صنعتُه في دُبَّاء[3]، ثم أتيته به فإذا هو يَنِشّ[4]، فقال: اضربْ بهذا الحائط، فإن هذا شرابُ من لا يؤمِنُ بالله واليوم الآخر» أخرجه أبو داود والنسائي.

حكم الطلاء [5]:

ما طُبِخَ من العصير على النار، فإن ذهب ثُلثَاهُ فهو حلالٌ إجماعاً. لما ورد عن أبي موسى «أنه كان يشرب الطّلاء، ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه» أخرجه النسائي. وعن عمرو وأبي الدرداء مثله. أخرجه النسائي.

وقال البخاري: رأى عمرُ وأبو عبيدة ومعاذٌ شُرْبَ الطِّلاء على الثلث.

وشَرِبُ البَراءُ وأبو جحيفة على النصف»[6].

وقال أبو داود: «سألت أحمد عن شُرْبِ الطِّلاءِ إذا ذهب ثلثاه. فقال: لا بأس به. قلت: إنهم يقولون إنه يُسْكر. قال: لا يُسْكِر. لو كان يُسْكِرُ ما أحلَّه عمر رضي الله عنه».

---

(١) غليان العصير أن تخرج منه الفقاقيع إذا أخذ في التخمرّ وقَذَفَ بالزَّبَد وذلك من غير طبخٍ على النار. أما ما يطبخ على النار فهو الطلاء ويأتي حكمه.

(٢) لم يوجد له إسناد.

(٣) الدباء القَرْع، والمراد قشر الدُّبَاءِ إذا أُخِذَ ما في داخله فبقي مثل الجرّة.

(٤) قوله: «يَنِشّ» يريد به صوت العصير إذا أخذ في التخمر، تخرج منه فقاقيع لها صوت كصوت الماء الذي يغلي.

(٥) الطلاء ما يسمى في لغة عوام الأردن «التطلي» وهو الفاكهة إذا غُلِيت بالطبخ على نارٍ هادئة حتى يذهب نسبة كبيرة من مائها. وهي غير مسكرة إن ذهب منها ثلثا الوزن أو أكثر.

(٦) انظر فتح الباري ١٠/ ٥٥، ٥٦.

الباب الخامس

حدّ السَّرِقة

أجمع الفقهاء على أن حدّ السرقة القطع، لقول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨].

تعريف السَّرقة:

السَّرِقة أخذ مالٍ مُحْتَرَمٍ مملوكٍ للغير من مالكه أو نائبه، من حرزِه، على وجه الاختفاء.

فصل

في شروط القطع في السرقة

يجب القطع في السرقة بثمانية شروط:

الأول: أن يكون السارق مكلّفاً، مختاراً، عالماً بأن السرقة محرّمة شرعاً، وأنه يأخذ ما لا حقَّ له فيه، وأنه يأخذ ما يبلغ نصاباً. فلا قطع على صغير، ولا على مجنون، ولا على من يجهل تحريم السرقة. ولا قطع على من سرق منديلاً، لا يسوى نصاباً بطرفِهِ نصابُ نقدٍ مشدودٌ في المنديل وهو لا يعلمه، ولا بسرقة خاتمٍ يظن أن قيمته لا تساوي نصاباً فإذا هو أكثر.

الشرط الثاني: كون المسروق مالاً، لأن ما ليس بمالٍ لا حرمة له، فلم يجب به قطع. فلا قطع بسرقة كلب، وإن كان معلماً، لأنه ليس بمال.

ولا قطع بسرقة إنسان حُرّ، ولو كان صغيراً، لأن الحرّ ليس بمال. وفي رواية عن أحمد: يقُطع به.

ولا قطع بسرقة ماء، وإن كان له ثمن، لأن الماء لا يتموّل عادة.

ولا قطع بسرقة السرجين النجس، أي الزبل.

ولا قطع بسرقة خمرٍ، أو بسرقة إناء فيه خمر، أو فيه ماء، كما لو سرق قربة فيها ماء، لأن الإناء متصل بما لا قطع فيه، فأشبه ما لو سرق شيئاً مشتركاً بينه وبين غيره.

والمصحف لا يقطع بسرقته، لأن المقصود منه ما فيه من كلام الله تعالى، وهو مما لا يجوز أخذ العوض عنه. ولا قطع بسرقة ما على المصحف من حليّ، ولا بالكيس المعدّ لحفظه،لأنه تابع لما لا يقطع بسرقته. وفي قول أبي الخطاب: يقطع سارق المصحف أو ما يتبعه، كغيره من الكتب.

ولا قطع بسرقة كتب البدع، وكتب التصاوير، لأنها مما يجب إتلافه.

ولا قطع بسرقة شيء من آلات اللهو، كالمزمار والعود، ولو بلغت قيمة مكسوره نصاباً، لأنه معدٌّ للمعصية، فهو كالخمر.

ولا قطع بسرقة صنم أو صليب، ولو من ذهب أو فضة، لأن الصنعة محرمة، والذهب تابع لها، بخلاف ما لو سرق دنانير أو دراهم فيها صور، فيقطع بها، لأن صناعتها المحرمة لا تخرجها عن أن تكون مالاً محترماً.

الشرط الثالث: أن يبلغ المسروق نصاب سرقة. والنصاب الموجب للقطع ثلاثة دراهم من فضةٍ خالصة، أو ثلاثةُ دراهم تخلص من فضة مغشوشة، أو ربعُ دينارٍ من الذهب الخالص، ولو كان الذهب أو الفضة تبراً أو سبيكة، أو شيئاً قيمته تساوي ذلك.

وهذا لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «لا تقطع اليد إلا في ربع دينارٍ فصاعداً» أخرجه البخاري ومسلم. وكان ربع الدينار إذ ذاك يساوي قيمة ثلاثة دراهم. ولحديث ابن عمر «أن النبي ﷺ قطع يدَ

سارِقٍ سَرَق تُرساً من صُفّةِ النساء ثمنه ثلاثة دراهم» أخرجه البخاري ومسلم، وفي رواية «قَطَع في مِجَنٍّ قيمته ثلاثة دراهم». أخرجها أحمد وأبو داود. المِجَنُّ التُّرس.

وأما حديث أبي هريرة مرفوعاً: «لعن الله السارق، يسرق الحبل فتُقْطَع يده، ويسرق البيضة فتقطع يده»، أخرجه البخاري ومسلم، فلا يؤخذ منه وجوب القطع فيما كان أقل من ثلاثة دراهم، لاحتمال أن المراد أنه يسرق القليل فلا يقطع، فيتدرج منه إلى سرقة الكثير، أو غير ذلك من الاحتمالات، جمعاً بين الأخبار.

وتقويم ما ليس بذهب ولا فضة يعتبر حال الإخراج من الحرز، فلو نقصت قيمته بعد الإخراج لم يمنع القطع. بخلاف ما لو نقصه قبل الإخراج بالأكل منه أو إتلافه، فأخرجه وهو دون النصاب، فلا قطع.

الشرط الرابع: أن يكون الإخراج من حِرْز، على الأصح، لحديث رافع بن خديج مرفوعاً «لا قطع في ثَمَرٍ ولا كَثَر». الكَثَر جُمّار النخل. وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبيّ ﷺ قال في الثمار: «من سَرَق منه شيئاً بعد أن يؤوِيَهُ الجَرِينَ، فَبَلغَ ثمن المِجَنّ، فعليه القطع» أخرجه أبو داود وابن ماجه، وزاد النسائي «وما لم يبلغ ثمن المِجَنّ ففيه غرامة مثليه وجلداتُ نكالٍ»، ولأن الإخراج من الحرز مأخوذ في مفهوم السرقة، فما لم يؤخذ من حرزٍ لا يسمى سرقة، إذ لو أخذ شيئاً في الطريقِ، لم يصدق عليه أنه «سَرَقَه».

وفي رواية عن أحمد: لا يشترط الحرز.

فعلى المذهب: لو أخذ نصاباً من حرزٍ مهتوك، أو بابٍ مفتوح، فلا قطع.

والحرز يختلف من مال إلى غيره، لأن حرز كل شيء ما يُحْفَظُ فيه عادةً. فالعرف بين الناس هو المرجع في معرفة حرز كل شيء:

فكون العمامة على الرأس حرزٌ لها.

والنوم على الفراش أو الرداءِ حرز، لحديث صفوان بن أميّة أنه نام في المسجد، وتوسَّد رداءه، فَأُخِذَ من تحت رأسه، فأمر النبي ﷺ أن يُقْطَعَ سارقه. أخرجه أبو داود والنسائي. وهذا معناه.

وحِرْزُ الكَفَنِ كونه على الميت. فيُقطع النبّاش الذي يسرق أكفان الموتى.

وحرز الجواهر والنقود والقماش: في العمران، في الدور أو الدكاكين، وراء الأغلاق الوثيقة، وهي الأقفال.

وحرزُ قُدُورِ الباقلاء وقدور الطبخ: وراء الشّرائج، إن كان في السوق حارس.

وحِرْزُ الحطبِ والخَشَبِ والغنم الحظائر.

وإن كانت الغنم في المرعى فهي في حرزٍ إن كان معها راعٍ.

وحرز السُّفن على الشّطّ: بربطها.

وحِرز الثياب في الحمام، والأمتعة المجموعة الموضوعة في السوق: بحافظٍ يرعاه. فإن فرّط الحافظ أو نام أو انشغَلَ فلا حرز.

ويختلف الحرز باختلاف البلدان، فالبلد الواسع الرُّقعَةِ الكثيرُ أهلُه وروّاده، تُغلَّظ فيه الأحراز، والبلد الصغير المعروف أهله تخفف فيه. ويختلف أيضاً بِعَدْلِ السلاطين وقوتهم، أو عكس ذلك.

وإن اشترك جماعةٌ في هَتْكِ حرزٍ، وفي إخراج المال منه، قُطِعوا جميعاً. أما إن هَتَكَ الحرز أحدهم، ودخل الآخر فأخرج المال، فلا قطع عليهما، سواء تواطآ على ذلك أو فعلاه دون تواطؤ.

الشرط الخامس: أن يأخذ المال على وجه الاختفاء. فلو أخذه علانيةً فلا قطع، لأنه لا يدخل في اسم السارق.

فلا قطع على المنتهب، وهو الذي يأخذ المال على وجه الاغتنام؛ ولا على المختلس[1]، ولا على المختطف، وهو الذي يخطِفُ الشيء ويمرّ

---

(١) في لسان العرب: المختلس الذي يأخذ الشيء في نُهْزَةٍ مُخَاتَلَة. وفيه أيضاً: الخِليسَة ما يؤخذ مكابرَةً.

به، ولا على الخائن، وهو الذي يؤتمن على الشيء فيخفيه أو يجحده، أو يدّعى ضياعه. وهذا لحديث جابرٍ عن النبي ﷺ: «ليس على خائنٍ، ولا مُنتَهِبٍ، ولا مختلِسٍ، قطع». أخرجه الترمذي وأبو داود.

لكن يقطع جاحد العارية، لحديث ابن عمر رضي الله عنه «أن امرأة مخزوميّةً كانت تستعير المتاع وتجحده، فأمر بها النبي ﷺ فقُطِعَتْ يدها». أخرجه أحمد وأبو داود. قال أحمد: لا أعرف شيئاً يدفعه. وفي رواية عن أحمد: لا يُقْطَعُ جاحد العارية، قَدّمه أبو الخطاب وصاحب المغني، لأن جاحد العارية خائن، والخائن لا يقطع، للحديث المذكور، ولأنه لم يأخذ من حرز.

الشرط السادس: انتفاء الشبهة. فلا يقطع الإنسان بالسرقة من مال أصوله أو فروعه، كوالديه وأجداده وجداته وبنيه وبناته، وأولاد البنين والبنات، ولا يقطع أحد الزوجين بسرقة مال الآخر، ولو كان مُحْرَزاً عنه، لأن العادة أن الوالدين والأولاد والأزواج كل منهم يتبسَّطُ في مال الآخر.

ولا يقطع إنسان بسرقةٍ من مالٍ له فيه شرك، أو لأحدٍ من أصوله أو فروعه، أو زوجته، أو زوجها.

ولا يقطع مسلم بسرقةٍ من مال بيت المال، لأن له فيه حقّاً، لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «ما من أحدٍ إلا وله في هذا المال حق».

ولا قطع في عام مجاعةٍ، إن لم يجد ما يشتريه أو ما يشتري به. نصّ عليه أحمد. لقول عمر: «لا قطع في عام سَنَةٍ» أخرجه ابن أبي شيبة[1]. قيل لأحمد: تقول به؟ قال: إي لعمري، لا أقطعُهُ إذا حَمَلْتُه الحاجة. والناس في شدّةٍ ومجاعة.

الشرط السابع: مطالبة المسروق منه بالمال المسروق، أو مطالبة وكيله أو وليّه، فإن ترك المطالبة أو عفا للسارق عن المال أو وهبه إياه، وكان ذلك قبل أن يوصله إلى السلطان، فلا قطع.

---

(١) وهو ضعيف السند.

الشرط الثامن: ثبوت السرقة.

وتثبت بأمرين:

الأول: شاهدان عدلان من الرجال، إن شهدا بالسرقة، ووصفاها، لئلا يَظُنّا ما ليس بسرقةٍ سَرِقَةً.

ولا تسمع الشهادة على السرقة قبل الدعوى من مالِكِ المسروق، أو ممن يقوم مقامه، على السارق.

الثاني: اعتراف السارق بأنه سَرَق. ولا يقطع وإن اعترف حتى يأتي المسروق منه ويدّعي عليه.

ويشترط أن يُقرّ مرتين، كما اعتُبر التكرار في الإقرار بالزنا. وورد عن عليّ. ويعتبر أن يصِفَ السرقةَ في كل مرةٍ من مرّتي الإقرار.

فإن ثبتت السَّرِقةُ بالإقرار يصحّ رجوعه عنه ما لم يُقْطَعْ فعلاً.

تلقين السارق الرجوع:

يجوز أن يُلقَّنَ السارق الإنكار، أو يُعرَّض له بالرجوع عن إقراره، لحديث أبي أميّة المخزومي «أن النبي ﷺ أُتِيَ بلصٍّ قد اعترف. فقال: ما إخالك سَرَقْت؟ قال: بلى. فأعاد عليه، مرّتين أو ثلاثاً، قال: بلى. فأمر بِهِ فَقُطع». أخرجه أبو داود والنسائي[1]، وروي عن عمر: «أنه أُتي برجلٍ فقال: أسرقتَ؟ قل: لا. فقال: لا. فَتَرَكه». أخرجه ابن أبي شيبة[2].

فصل

في كيفية القطع والحَسْم

السارق الذي توفرّت فيه جميع الشروط التي يجب بها الحدّ، تقطع يده، لقول الله تعالى: ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] ويَدُه التي تقطع هي يده اليمنى، لأن ابن مسعود كان يقرؤها: «فاقْطَعُوا أيمانَهُما» وهذا إما

---

(١) حديث ضعيف الإسناد.

(٢) إسناده ضعيف.

أن يكون قراءةً، أو يكون تفسيراً حَسبَما فَهِمَه من فعل النبي ﷺ أو قوله. وورد عن أبي بكر وعمر أنهما قَطَعَا من السارق اليمنىٰ.

وتقطع من مفصل الكوع.

فإذا قُطِعَتْ وجب حَسْمُها. وهو أن تغمس في زيتٍ يغلي، وذلك لكي تنسدَّ أفواهُ العروق، فينقطع الدم، إذ لو تُرِكَ بلا حَسْم لَنَزَفَ الدم، وربما أدى إلى موته. ولما روي من حديث أبي هريرة: «أن النبيّ ﷺ قال في سارقٍ: اذهبوا به فاقطعوه، ثم احسِموه» أخرجه الطحاوي والدارقطني»[1].

وتُعَلَّق اليَدُ المقطوعة في عُنُقِ السارق، إن رأى الإمام ذلك، ليتّعظ بذلك اللصوص. فعن فضالة بن عبيد «أن النبي ﷺ أُتي بسارق، فقطعت يده، ثم أمر بها فعُلِّقت في عنقه» أخرجه أبو داود والنسائي[2]. ورُوِيَ «أن علياً فعل ذلك بالذي قطعه». أخرجه الدارقطني وابن أبي شيبة[3].

فصل

في العَوْدِ إلى جريمة السرقة

إن قطعت يد السارق، ثم عاد إلى السرقة، قطعت رجله، لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله» أخرجه الدارقطني. وروي مثله عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

والرجل التي تقطع هي الرجلُ اليسرىٰ، قياساً على ما يُصْنَعُ بِقُطَّاع الطرق، لقوله تعالى: ﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ﴾ ويأتي بيانه إن شاء إليه.

وتقطع من مَفْصِلِ الكعب، مع ترك عَقِبِه ليمشي عليها، روي ذلك من فعل عليّ رضي الله عنهما بالذي قطعه. وتُحْسَم بعد قطعها، كما يفعل باليد إذا قُطِعَتْ.

---

(١) إسناده ضعيف.

(٢) إسناده ضعيف كذلك.

(٣) وهو حديث ضعيف.

فإن عاد إلى السرقة بعد قطع يده اليمنى ورجله اليسرى، لم يقطع منه شيء، ويحبس حتى يموت أو يتوب، لحديث عبد الله بن سلمة أن عليّاً قال لعمر في مثل هذا: «قد قطعْتَ يد هذا ورجلَه، فلا ينبغي أن تقطع رجله، فتدَعَهُ ليس له قائمةٌ يمشي عليها. إما أن تعزّره أو تودعه السجن. فاستودعه السجن». أخرجه البيهقي[1].

وفي رواية أخرى عن أحمد: تقطع اليد اليسرى في السرقة الثالثة، وتقطع الرجل اليمنى في الرابعة. لأن أبا بكر رضي الله عنه قطع اليد اليسرى في المرة الثالثة أخرجه الطبراني والحاكم.

ضمان المال المسروق:

يجتمع على السارق القطعُ وضمانُ المسروق، نقله الجماعة عن أحمد، لأن القطع حق الله، والضمان حق صاحب المال، فيجوز اجتماعهما، كالجزاء والقيمة في صيد الحرم إذا كان مملوكاً لآدمي.

فإن كان المسروق موجوداً بعينه ردّه، لأنه عينُ مالِ صاحبه. وإن لم يكن موجوداً ضَمِنَهُ بمثله إن كان مثليّاً وبقيمته إن كان قيّمياً.

وإن كان خَرّبَ الحِرْزَ الذي فيه المال، وجب عليه إعادته كما كان.

أجرة القطع وتكلفة الحسم:

أجرة القاطع وتكلفة الحسم، كثمن الزيت، في مال السارق على الأصح. لأن القطع حقٌّ وجب عليه الخروج منه، فكانت مؤونته عليه، كسائر الحقوق، وأما ثمن زيت الحسم فلأنه يلزمه حفْظُ نفسه، وهذا منه، فإنه إن لم يحسم لم يأمن على نفسه التلف، فوجب لذلك.

وفي قولٍ ذكره صاحب المغني والكافي: أنّ أجرة القاطع وثمنَ الزيت في بيت المال، أي لأنهما من المصالح العامة.

---

(١) وله شاهد من فعل علي نفسه عند الدارقطني والبيهقي وابن أبي شيبة وعبد الرزاق.

الباب السادس

حَدُّ قَطْعِ الطّريق (الحِرَابة)

قُطّاعُ الطرق هم الذين يَخْرُجُونَ على الناس بالسّلاح، فيأخذون أموالهم مجاهرة. فإن أخذوها على وجه الاختفاء فهم سُرّاق كما تقدم. وإن كانوا يأخذون خَطْفاً ويهربون فهم مختطفون لا قطع عليهم. أما قطاع الطرق فهم الذين يأخذون قهراً تحت التهديد بالسلاح. ويجب عليهم الحد ولو كانوا يخرجون على الناس في الصحراء أو البحر أو البُنْيان. وسواء اسْتَعملوا سلاح الحديد أو العصيّ أو الحجارة.

والأصل في حدّ قطّاع الطرق قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [المائدة: ٣٣، ٣٤]. قال ابن عباس: «نزلت في المشركين[1] فمن تاب منهم قبل أن يُقْدَر عليه لم يمنعه ذلك أن يقام عليه الحدّ الذي أصابه» أخرجه أبو داود والنسائي. قال أكثر المفسرين: والمسلم إن حارب وأخاف السبيل وأفسد في الأرض فهو داخل في الآية.

---

(١) في شرح المنتهى وبعض كتب الحنابلة ومنها المغني «قال ابن عباس: نزلت في المسلمين» ولم نجد في كتب السنة هذا عن ابن عباس بعد البحث. وإنما وجدنا عنه أنها نزلت في المشركين، فأثبتناه على ما في كتب السنة.

فصل

في شروط حدّ الحرابة

يعتبر لوجوب حدِّ الحرابة على قاطع الطريق أربعة شروط:

الشروط الأول: أن يكون مكلَّفاً.

الشرط الثاني: ثبوت الحرابة ببيّنةٍ، أو بإقرارٍ مرتين، كما في السرقة.

الشرط الثالث: الحِرْز، بأن يغصب المال من يد صاحبه، فلو وجده مطروحاً في الأرض فأخذه، أو أخذه من يد غاصبه، لم يكن محارباً.

الشرط الرابع: أن يؤخذ قبل القدرة عليه.

فصل

في الأحكام التي تُطَبّق على المحاربين

للمحاربين أربعة أحكام:

الأول: إن قتَلوا بقصد أخذِ المال، ولم يأخذوا مالاً، تحتّم قتلهم جميعاً. ولا يُصْلَبُون، على الأصح.

الثاني: إن قَتَلوا وأخذوا مالاً تحتَّم قتلُهم وصلْبهُم ـ أي بعد القتل ـ حتى يشتهروا. ولا يُقْتَلُون إلا إن كان من قتلوه مكافئاً لهم. ولا تقطّع أيديهم وأرجلهم.

الشرط الثالث: وإن أخذوا مالاً لا شبهة لهم فيه، ولم يَقْتُلوا أحداً، قُطِعَت من كلٍّ منهم يده اليمنى ورجله اليُسرى، حتماً، في مقامٍ واحد، حتماً، وحُسِمتا، وخُلِّي سبيله.

الرابع: وإن أخافوا الناس، ولم يأخذوا مالاً، نُفُوا من الأرض، فلا يُتْركون يأوون إلى بلد، حتى تظهر توبتهم. للآية: ﴿أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ وتنفى الجماعة متفرقةً.

وهذا التفريق في شأن الحدّ بين أحوال المحاربين مرويّ عن ابن عباس قال: «إذا قَتَلوا وأخذوا المال قُتِلوا وصُلِبوا؛ وإذا قَتَلوا ولم يأخذوا المال قُتِلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يُقْتَلُوا قُطِعَتْ أيديهم وأرجلهم من خلافٍ، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً نُفُوا من الأرض»[1] أخرجه الشافعي والبيهقي.

وعلم مما تقدّم أن «أو» في الآية ليست للتخيير، بل للتنويع.

وفي رواية عن أحمد: النفي من الأرض هو التعزير بما يردع.

وفي قول آخر: هو الحبْسُ في غير بلدهم.

توبة المحارب قبل القُدْرة:

من تاب من المحاربين قبل القدرة عليه سقطت عنه حقوق الله تعالى، من تحتُّم القتل، ومن الصَّلب، وقطع اليد والرجل من خلاف، ومن النفي، للآية. ولكن يؤخذ بحقوق الآدميين من القصاص إن قَتَل، والجِرَاح إن جَرَح، ووجب عليه ردّ المال إن كان قد أخذ مال. وهذا ما لم يعفُ من له حقُّ القصاص أو المال، عن حقه، فيسقط.

وأما إن تاب بعد القدرة عليه فلا يسقط عنه شيء.

---

(١) وهو ضعيف جداً.

الباب السابع

حد الردَّة

الردّة لغة اسم مصدرٍ بمعنىٰ الارتداد، ومعناه الرجوع، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰٓ أَدْبَارِكُمْ فَتَنقَلِبُوا خَٰسِرِينَ﴾ [المائدة: ٢١].

والردة في الاصطلاح الشرعي هي الكفر بعد الإسلام، سمي ارتداداً أخذاً من قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧].

فصل

فيما يحصل به الكفر

يحصل الكفر بأربعة أشياء: القول، والفعل، والاعتقاد، والشك، على ما يلي من التفصيل:

الأول: القول:

كسبُّ الله تعالى، أو سبِّ رسوله، أو سبِّ ملائكته، لأنه لا يسب أحداً منهم إلا وهو جاحدٌ به.

ومنه أن يجحد ربوبيَّةَ اللَّهِ تعالى، أو يجحد وحدانيَّتَهُ، أو يشرك به في ربوبيته وإلٰهيّته، أو يجحد صفةً من صفاته اللازمة له.

ومنه أن يجحد ملكاً من الملائكة المجمع على أنهم من الملائكة، كجبريل وميكائيل وملك الموت.

ومنه أن يجحد كتاباً من كتب الله تعالى وهي القرآن، والتوراة، والإنجيل، والزبور. أو يجحد آية من القرآن.

ومنه أن يجحد رسولاً من الرسل المجمع على كونهم رسلاً، كنوحٍ وإبراهيم وموسىٰ وعيسى عليهم السلام. بخلاف المُخْتَلَفِ فيهم كالخَضِرِ وذي الكفل وخالد بن سنان، فلا يكفر من جَحَد رسالتهم.

ومنه أن يقول محمد رسول الله إلى العرب خاصة لا إلى غيرهم.

ومنه أن يجحد القيامَة أو البَعْثَ أو الجنَّة أو النار.

ومنه أن يجحد عبادةً من العبادات الخمس. ومثلُها الطَّهارة، وضوءاً، أو غسلاً، أو تيمّماً.

ومنه أن يدّعيَ النبوّة، أو يُصَدِّق من ادّعاها، لأنه مكذِّبٌ لله تعالى في قوله: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب: ٤٠].

ومنه أن يستهزئ بشيء من هذه الأشياء المذكورة بما هو صريحٌ في الاستهزاء، لقول الله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ * لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ۚ﴾ [التوبة: ٦٦].

الثاني: الفعل:

منه السجودُ للصنم، أو للشمس، أو للقمر، لأن ذلك إشراك بالله تعالى، وقد قال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ﴾ [النساء: ٤٨].

ومنه: إلقاءُ المصحف في قاذورة.

الثالث: الاعتقاد:

منه اعتقاده أن لله تعالى شريكاً في ملكه، أو شريكاً يستحق أن يُعْبَد معه تعالى. ومنه أن يعتقد أن لله زوجةً أو وَلَداً، لقول الله تعالى: ﴿مَا

﴿اتَّخَذَ اللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَٰهٍ﴾ [المؤمنون: ٩١] وقوله: ﴿وَأَنَّهُ تَعَالَىٰ جَدُّ رَبِّنَا مَا اتَّخَذَ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا﴾ [الجن: ٣].

ومنه أن يعتقد إباحةَ شيءٍ من المحرّماتِ الظاهرةِ المجمع على تحريمها إجماعاً قطعيّاً، كالدم أو الميتة أو لحم الخنزير أو الزنا أو الخمر، أو تحريم الأمهات والبنات، أو الأخوات من الرضاعة.

ومنه أن يعتقد تحريم شيءٍ من أنواع الحلال الظاهر المجمع عليه إجماعاً قطعيّاً، كالخبز والماء ولحم الإبل أو البقر أو الغنم.

ومنه أن لا يعتقد كُفْرَ من دان بغير دين الإسلام كاليهود والنصارى، أو صحَّحَ مذهبهم. ذكره في شرح المنتهى.

وهذا لأن هذه الاعتقادات معانَدَةٌ للإسلام، وامتناعٌ من قبول أحكامه، ومخالفةٌ للكتاب والسنة وإجماع الأمة.

الرابع: الشك:

فمن شك في شيء مما تقدم، كتحريم الخمر والزنا ولحم الخنزير والخمر، أو إباحة الخبز أو الماء، ومثله لا يجهله، لكونه نشأ بين المسلمين، أو كان يَجْهَلُه وَعُرِّف حكمه تعريفاً لا يبقى معه شك، فأصر على الجَحْد أو الشكّ، فقد كَفَر.

أشياء غير مكفرة:

١ ـ لا يكفر من حكىٰ كفراً، أو نَقَله، بأن قال: فرعونُ قالَ أنا ربكم الأعلى، أو: فلان قال كذا.

٢ ـ ولا يكفر من ترك عبادةً من العبادات الخَمْسِ تهاوُناً وكسَلاً، لحديث معاذ أن النبي ﷺ قال: «ما من عبدٍ يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا حرّمه الله على النار. قال معاذ: يا رسول الله ألا أُخبِر بها الناس فيستبشروا؟ قال: إذن يتّكلوا. فأخْبَرَ بها مُعَاذٌ عند موته تأثّماً» أخرجه البخاري ومسلم.

ويستثنىٰ من ذلك الصلاةُ، فمن تَرَكَها ودعاه الإمام إليها وامتنع من فعلها حتى تضايق وقت الصلاة التي دعاه إلى فعلها، فقد كفر، لحديث بُرَيدة عن النبي «العهدُ الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر» أخرجه أحمد. والترمذي والنسائي.

وفي رواية أخرى عن أحمد: تارك الصلاة لا يكفر، ويقتل حدّاً لا كفراً، وقد رجّح هذه الرواية صاحب المغني، وتوسع في الاستدلال لها، وقال: هذا إجماع المسلمين[1]. ولحديث محمود بن الربيع: أن النبي ﷺ قال: «إن الله قد حرّم على النار من قال: لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله» أخرجه البخاري ومسلم. ولحديث معاذ المتقدم، وغيرها من الأحاديث.

٣ ـ ولا يكفر من ورد في بعض الأحاديث إطلاق اسم الكفر عليه على سبيل التغليظ والتشديد، كقوله ﷺ في النساء: «إنهن يكفرن» وفسّره بقوله: «لأنكن تُكْثِرْنَ الشكاة وتكْفرن العشير» أي الزوج. أخرجه.. مسلم في كتاب صلاة العيدين، وكما ورد من الحكم بالكفر على من أتى عرافاً فصدقه بما يقول، أو ادّعى إلى غير أبيه[2]، ومنه حديث عبد الله بن عمر وحديث عبد الله بن عمروٍ مرفوعاً «من مات في شرب الخمر مات كافراً» أخرجهما النسائي.

فصل

في قتل المرتدّ حدّاً

حد المرتدّ القتل إجماعاً، لحديث ابن عباس عن النبيّ ﷺ أنه قال: «من بدّل دينه فاقتلوه» أخرجه البخاري وأبو داود. وحديث ابن مسعود عن النبي ﷺ «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيّبِ الزاني، والنفسِ بالنفس، والتاركِ لدينه، المفارق للجماعة». أخرجه البخاري ومسلم.

---

(١) انظر: شرح المنتهى ٣/ ٣٨٩.

(٢) المغني ٢/ ٤٤٥ ـ ٤٤٧ط ثالثة.

فصل

شروط إقامة الحدّ على المرتد ثلاثة:

الأول: أن يكون بالغاً.

أما الصغير، فإنْ كان غيرَ مميِّزٍ فلا تصحّ ردّته، ولا حُكْم لكلامه.

وإن كان مميّزاً، وأتىٰ بمكفِّرٍ، فقد كَفَر على الأصحّ. لكن لا يقام عليه الحدّ حتى يبلغ، فإذا بَلَغَ مُصرّاً على كفره، واستتيبَ فلم يَتُبْ، يُقْتَلُ كغيره من المرتدين. وإنما لم يقم الحد على الصغير لحديث: «رفع القلم عن ثلاثة» فذكر منهم «الصغير حتى يكبر».

فإن مات قبل البلوغ، قبلَ أن يتوب، يموت كافراً.

وتصحُّ توبته إن تاب وهو صغير، لأن التوبة إسلام، وإسلامُ الصغير يصحّ إن عَقَلَ الإسلام، لما عُلِم أن عليّاً رضي الله عنه أسلم وهو ابن ثمانِ سنين، فصحَّ إيمانهُ، وثبتَ إسلامه، وعُدَّ من السابقين إلى الإسلام.

وإن أسلم الصغير حيل بينه وبين أقاربه لئلا يصدوه عن الإسلام، لضعفه وعدم تمكّنه.

الثاني: العقل. فالمجنون لا تصح ردّته.

وإن ارتد وهو سكران، كَفَر، ولا يقام عليه الحدّ حتى يصحو ويستتاب، فإن أصر قتل. وإن مات وهو سكران قبل أن يتوب مات كافراً.

الثالث: أن يكون مختاراً، فمن أتىٰ بشيء من المكفّراتِ مُكْرَهاً لم يكْفُر. لقول الله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ [النحل: ١٠٦].

الرابع: أن يتحقَّق سبقُ إسلامه، وإلا فيكون كافراً أصليّاً، لا مرتدّاً.

وليس من شروط حدّ الردّة أن يكون المرتدّ ذَكَراً. فلو ارتدّت المرأةُ وجب إقامة حدّ الرِّدَّة عليها، لعموم الأحاديث المتقدمة. وأما حديث ابن عُمَرَ» أن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء والصبيان أخرجه البخاري ومسلم، فهو في الكافرة الأصلية، وليس في المرتدّة.

فصل
في استتابة المرتد قبل قتله

من ارتدَّ يُستَتَابُ وجوباً قبل إقامة الحدّ عليه، لأنه قد يمكن استصلاحه، فلم يَجُزْ إتلافه قبل استصلاحه.

واستتابتُه لمدةِ ثلاثة أيام، لأن الردّة لا تكون إلا عن شبهة، والشبهة قد لا تزول في الحال، فوجب أن يُنْظَرَ مدَّةً يتروَّى فيها، وأولى ذلك ثلاثةُ أيام، لما ورد «أنّ عمر رضي الله عنه قدم عليه رجلٌ من قِبَل أبي موسى. فقال له عمر: هل كان من مُغْرِبةٍ خبر؟ قال: نعم، رجل كفر بعد إسلامه. فقال: ما فعلتمْ به؟ قال: قرّبناهُ فضربْنا عُنُقَه. قال عمر: فهلّا حبستموه ثلاثاً، وأطعمتموه كلّ يوم رغيفاً، واسْتَتَبْتُمُوه، لعله أن يتوبَ، أو يراجعَ أمر الله؟ اللهم إني لم أحْضُرْ ولم أرضَ إذ بلغني» أخرجه مالك والشافعي[1].

وينبغي أن يُحْبَسَ ويضيَّق عليه.

فإن تابَ في مدة الاستتابة برجوعه إلى الإسلام، فلا شيء عليه من قتلٍ أو تعزير لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله. فإن قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله» أخرجه البخاري ومسلم.

وإن أصر ولم يرجع إلى الإسلام، يقتل.

---

(١) بِسندٍ فيه راوٍ معلول.

ولا يقتله إلا الإمام أو نائبه، لأنه قتلٌ لحقّ الله تعالى، فلا يقيمه إلا الإمام، كسائر الحدود.

فإن قتله غير الإمام ونائبه، بلا إذنٍ منهما، أساء، ويعزَّرُ لافتياته على ولي الأمر. ولا قصاص عليه ولا ضمان، لأنه غير معصوم الدم، بل هو مُهْدَرُ الدم من حيث الجملةِ ولو لم يُستَتَب، ورِدَّتُهُ مُبِيحةٌ لقتله.

وهذا ما لم يلحق بدار الحرب، فإن لحق بها فلكلّ واحدٍ قتله، وأخذ ماله، لأنه عاد حربيّاً.

فصل

في توبة المرتدّ

توبة المرتد تحصل بأمرين:

الأول: أن يرجع عما صار به كافراً، فإن كان كَفَرَ بإنكار فرضٍ، أو تحليل أو تحريم، أو إنكار نبيّ أو كتاب، أو رسالةِ رسولٍ، أو ملَك، أو أعتقد أن محمداً ﷺ ليس رسولاً إلى غير العرب، فإن توبته لا بد فيها من التصريح بالرجوع عن الشيء الذي كفر به.

الثاني: أن يأتي بما يصير به الكافر الأصلي مسلماً. وهو يحصل بأحد أمور:

١ ـ أن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله» أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما. قال السيوطي وهو متواتر.

ولحديث أنسٍ: «أن يهودياً قال للنبي ﷺ: أشهد أنك رسول الله. ثم

مات، فقال رسول الله ﷺ: صلوا على صاحبكم». أخرجه البخاري وأبو داود.

ولو قال: أشهد أن لا إله إلا الله. ولم يشهدْ أن محمداً رسول الله، لم يكن مسلماً بذلك. ولو قال: أشهد أن محمداً رسول الله، ولم يأت بكلمة التوحيد، لم يكن مسلماً.

٢ ـ أن يقول: أنا مسلم، أو: أنا مؤمن، أو أنا بريء من كل دين يخالفُ دين الإسلام، وإن لم يلفظ بالشهادتين، لحديث المقداد بن الأسود: «أنه قال: يا رسول الله، أرأيتَ إن لقيتُ رجلاً من الكفار، فقاتلني، فضرب إحدى يديّ بالسيف فقطعها، ثم لاذَ منّي بشجرة، فقال: أسلمتُ، أفأَقْتُلُه يا رسول الله بعد أن قالها؟ قال: لا تقتله، فإنك إن قتلتَه فإنه بمنزلتك قبل أن تقتُلَه، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قالها». أخرجه مسلم وأبو داود.

قال صاحب المغني: ويحتمل أن هذا في الكافر الأصلي، أو من جحد الوحدانية. وأما من كفرَ بجحدِه بنبيٍّ، أو كتاب، أو فريضةٍ، أو نحو هذا، فلا يصير مسلماً بمجرد قوله: أنا مسلم، لأنه ربما اعتقد الإسلام ما هو عليه، فإن أهل البدع يعتقدون أنهم هم المسلمون، ومنهم من هو كافر. فعلى هذا. لو قال: أنا مسلم، ولم ينطق بالشهادتين صار مسلماً. فلو قال بعد ذلك: لم أرِد الإسلام؛ أو قال: لم أعْتَقِدِ الإسلام، لم يقبل ذلك لأنه خلاف الظاهر، ويجبر على الإسلام. أما إن قال: أنا مسلم ولا أنطق بالشهادتين، فلا يحكم بإسلامه حتى ينطق بالشهادتين.

٣ ـ أن يكتب كلمة الشهادتين، بما يُبِينُ، لأن الخطّ كاللفظ. فإذا تلفّظ كافرٌ بالشهادتين، أو كتبهما، ثم قال: لم أُرِد الإسلام. فقد صار مرتدّاً، ويجبر على الإسلام.

٤ ـ أن يأتي بفعل الصلاة، فإذا صلى كما يصلي المسلمون كان مسلماً.

فصل

في من لا تقبل توبتهم

١ ـ لاتقبل توبة **الزنادقة**.

والزنديق هو من يظهر الإسلام ويخفي الكفر، وهو والمنافق شيء واحد. وقال في كشاف القناع: المشهور على ألسنة الناس أن الزنديق هو الذي لا يتمسّك بشريعةٍ، ويقول ببقاء الدهر، وهو الملحدُ الطاعن في الأديان[١].

وإنما لم تقبل توبته لأن الله تعالى يقول: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَبَيَّنُوا۟﴾ [البقرة: ١٦٠] والزنديق لا يُظْهَرُ منه على ما يَتَبَيَّنُ به رجوعُه وتوبته، لأنه لا يُظْهَر منه بالتوبة على خلافِ ما كان عليه، فإنه كان ينفي الكفر عن نفسه قبل ذلك. وقَلْبهُ لا يطلع عليه إلا الله، فالظاهر من حاله أنه إنما يستدفع القتل بإظهار التوبة.

وهذا الحكم بالنسبة إلى الزنديق هو في الظاهر، فلا تقبل توبته، بل يقام عليه الحد، أما في الباطن فإن صحّتْ نيّته فيما بينه وبين الله قبلت توبته[٢] فإن الله غفارٌ لمن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى.

٢ ـ ولا تقبل توبة **الحلوليّة، والإباحية**، وأمثالهم من المارقين من الدين، كمن يفضّل متبوعَهُ على النبيّ، أو يعتقد أنه إن حصلت له المعرفة والتحقيق سقط عنه الأمر والنهي، أو يعتقد أن العارف المحقق يجوز له أن يتديّن بدين اليهود والنصارىٰ، فلا يجب عليه الاعتصام بالكتاب والسّنّة. فلا تقبل توبته في الظاهر، كالزنادقة.

٣ ـ ولا تقبل توبة **من تكررت ردّته**، لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ

---

(١) كشاف القناع ٦/ ١٧٧.

(٢) قاله في المغني ٨/ ١٢٨.

ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٣٧] ولأن تكرار الردّة منه يدل على فساد عقيدته وقلة مبالاته بالإسلام.

٤ ـ ولا تقبل توبة من سَبَّ الله تعالى سبّاً صريحاً على الأصح، لعظم ذنبه، مما يدل على فساد عقيدته واستخفافه بالله الواحد القهّار.

٥ ـ ولا تقبل توبة من سبَّ محمّداً رسول الله ﷺ، أو سَبَّ أيَّ رسول من رسل الله، أو قَذَفَ واحداً منهم، أو قَذَفَ أُمَّهُ، أو سبّ ملكاً من ملائكته، أو تنقّصَ أحداً منهم.

٦ ـ ومن قذف عائشة بما برّأها الله تعالى منه كفر بلا خلاف. وأما من قذف إحدى زوجات النبي ﷺ فالصحيح أنه كقذف عائشة رضي الله عنها، لقدحه في النبيّ ﷺ. والقول الآخر: أنه كَسَبِّ واحدٍ من الصحابة، لا يكفر به.

حبوط الأعمال بالردّة:

من كان مسلماً، وارتدّ، وماتَ على رِدَّتِهِ، حَبِطتْ أعماله التي عملها في الإسلام، من إيمانٍ وصلاةٍ وصيام وزكاةٍ وحج وجهادٍ وغير ذلك، لقول الله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ [البقرة: ٢١٧].

وأما من ارتد ثم عاد إلى الإسلام، فإن أعماله التي عملها قبل ردّته لا تحبَط، لمفهوم الآية السابقة. والله أعلم.

الباب الثامن

التعزيرات

التعزير أصله التقوية، أو المنع، ومنه التعزير بمعنى النُّصرة، لأنه يمنع الأذى.

والتعزير في الاصطلاح الشرعي بمعنى العقوبة التأديبية. وهو من العقوبات ما سوى الحدود.

شروط التعزير:

يشترط فيمن يعزَّر أن يكون مكلَّفاً، على الأصح. ونقل الميمونيُّ عن أحمد فيمن زنى صغيراً[1] أنه لم ير عليه فيه شيئاً. ونقل ابن منصور عنه في صبيٍّ قال لرجل: يا زاني: ليس قوله شيئاً.

وقال شيخ الإسلام: الصبيّ المميِّز يعاقب على الفاحشة تعزيراً بليغاً.

موضع التعزير:

التعزير في كل معصية لا حدّ فيها ولا كفارة، كمباشرةٍ دون فرج، وامرأةٍ لامرأة، وفي سرقةٍ لا قطع فيها، وجنايةٍ لا قصاص فيها. وفي حق الآدمي، كصفعِهِ، أو لعنِهِ، لما روي عن عليّ «أنه سئل عن قول الرجل للرجل: يا فاسق. يا خبيث. قال: هُنّ فواحش، فيهن تعزيرٌ، وليس فيهن حدّ». أخرجه البيهقي.

ونص عليه أحمد فيمن سب صحابيّاً.

---

(١) كذا في النسخ. ولعل صوابه «زنّى صغيراً» أي رماه بالزنا.

ومن الألفاظ الموجبة للتعزير قوله لغيره: يا كافر. يا فاجر. يا خبيثَ البطن. يا شقي. يا كلب. يا حمار. يا تَيْسُ. يا رافضيّ. يا عدوّ الله. يا خائن. يا شارب الخمر. يا قوّاد. يا ديّوث. ويعزر من قال لنصراني: يا حاج. لأن فيه تشبيه قاصد الكنائس بقاصد بيت الله سبحانه.

حكم التعزير:

التعزير يكون واجباً في موضعين:

الأول: أن يرد النص الشرعي بالتعزير فيه.

الثاني: أن يراه الإمام مصحلة، أو علم أنه لا ينزجر إلا به، لأنه زجْرٌ مشروعٌ لحق الله تعالى، فوجب، كالحدّ. كذا في المغني.

وقد نص أحمد على وجوب التعزير في سب صحابي.

ومن فعل المعصية فللإملام تعزيره، وله تركه إن جاء تائباً معترفاً مظهراً للندم والإقلاع، لما روى ابن مسعود «أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إني لقيت امرأة، فأصبت منها ما دون أن أطأها. فقال: صلَّيتَ معنا؟ قال: نعم. فتلا عليه قول الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤] أخرجه مسلم وأبو داود.

ولا يحتاج في التعزير إلى مطالبةِ مَنْ له الحق، لأنه للتأديب والتقويم، ولا يسقطه عفو المجنيّ عليه.

وفي قولٍ: إذا عفا المجني عليه يسقط حقُّه وحقُّ السلطنة. قاله القاضي في الأحكام السلطانية.

وإذا شتم الولد والده فلا يعزّر إلا بطلب الوالد.

وإن تشاتم غيرهما عُزِّرا.

ما يُعَزّر به:

يجوز التعزير بالحبس، وبالصّفع، وبالتوبيخ، وبالعزل من الولاية. وللقاضي أيضاً التعزير بإقامة الشخص من المجلس.

ويجوز التعزير بالجَلْد.

ولا يجوز الزيادة في الجلد تعزيراً على عشرة أسواط، لحديث أبي بردة هانئ بن نيارٍ عن النبي ﷺ: «لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حدٍّ من حدود الله تعالى» أخرجه البخاري ومسلم. فقدَّر أكثره ولم يقدِّر أقلّه. ويستثنى من ذلك من أفطر في نهار رمضان بشرب الخمر، فإنه يجلد مائة: ثمانين للحدّ، وعشرين لفطره في رمضان. وقد ورد أن عليّاً رضي الله عنه: أُتي بالنجاشيّ قد شرب خمراً في رمضان، فجلده ثمانين الحدّ، وعشرين سوطاً لفطره في رمضان». أخرجه الطحاوي.

ويجوز التعزير بتسويد الوجه، وبالمناداة على المذنب بذنْبه، ويطاف به مع ضربه. قال الإمام أحمد: فيه عن عمر في شاهد الزور: «يُضرَب ظهره. ويحلَقُ رأسه. ويسخّم وجهه. ويطاف به. ويطال حبسه» أخرجه ابن أبي شيبة.

ويَحْرُم التعزير بحلْقِ اللحية، وبِقَطْع الطرف، وبأخذ شيء من مالِ المعزَّر، أو إتلافه، لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك.

القسم الخامس

المنوّعات

يشتمل هذا القسم على أربعة كتب:

الأول: كتاب الآداب.

الثاني: كتاب الحلال والحرام.

الثالث: كتاب النذور والأيمان والكفارات.

الرابع: كتاب الفرائض.

كتاب الآداب

يشتمل على ثمانية أبواب:

١ ـ باب السلام وتشميت العاطس.

٢ ـ باب خصال الفطرة.

٣ ـ باب أحكام المولود.

٤ ـ باب الدعوات.

٥ ـ باب آداب الأكل والشرب.

٦ ـ باب أحكام النظر والعورة.

٧ ـ باب الكسب والادّخار.

٨ ـ باب المسابقة والمناضلة والملاهي.

الباب الأول

السلام وتشميت العاطس

ابتداء السلام:

ابتداء السلام على المسلم الحيّ سنّة. لحديث: «افشوا السلام بينكم» أخرجه أحمد ومسلم.

ويسن أن يبدأ بالسلام قبل كل كلام.

فلو كان القادمون جماعة كان إلقاء السلام سنة كفاية بالنسبة لهم. والأفضل أن يسلّموا جميعاً.

ولا يترك التسليم إن كان يغلب على ظنّه أن المسلَّم عليه لا يرّد السلام وإن دخل على جماعة فيهم علماء سلّم على الكلّ، ثم سلّم على العلماء ثانياً.

ورفع الصوت بابتداء السلام سنّة، ليسمعه المسلَّم عليهم سماعاً محقّقاً.

وإن سلّم على أيقاظ عندهم نِيام، أو على من لا يعلم هل هم أيقاظٌ أو نيام، خَفَضَ صوته بالسلام حتى يُسْمِعَ اليقظان، ولا يوقظ النائم.

ولو سّلم على إنسان، ثم افترقا والتقيا عن قرب، سُنَّ أن يسّلم عليه ثانياً. والمصافحة سنّة عند السلام.

ويكره الانحناء.

ويكره أن يسلم على من يقرأ، أو يحدّث، أو يعظ، أو يؤذن، أو يقيم، أو يبول، أو يتغوّط. فمن سلم على هؤلاء لم يستحق جواباً.

ولفظ السلام أن يقول: «السلام عليكم» بلفظ الجمع وإن كان المسلم عليه واحداً. ويسن أن يزيد: ورحمة الله، وبركاته.

ويجوز أن يقول في السلام: «سلامٌ عليكم» بترك لام التعريف.

وتقدم في زيارة القبور كيفية السلام على الميت.

والكافِرُ لا يبتدأ بالسلام.

ردّ السلام:

رد السلام فرض كفاية إن كان المسلَّم عليهم جماعة. فإن كان واحداً تعيّن عليه. لحديث عليّ مرفوعاً: «يجزئ عن الجماعة إذا مرّوا أن يسلم أحدهم. ويجزئ عن الجلوس أن يرد أحدهم». أخرجه أبو داود.

ويجب الردّ فوراً بحيث يعدّ عرفاً جواباً للسلام. وإلا لم يكن جواباً.

ويجب رفع الصوت بالردّ قدْرَ الإبلاغ.

وصيغة الردّ أن يقول: «وعليكم السلام» بزيادة الواو، وبصيغة الجمع ولو كان المسلِّم واحداً.

وفي الآداب الشرعية لابن مفلح: ظاهر كلام بعضهم أنه يجب أن يكون رد السلام مساوياً أو أزيد من السلام. يعني فمن قيل له السلام عليكم ورحمة الله، لا يجزئه أن يقول: وعليكم السلام. أي لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء: ٨٦] وفيها أيضاً: لو قال الرادّ: «وعليك» جاز الاكتفاء به، للأحاديث الواردة.

ومن حُمِّل السَّلام فتحمّله وجب عليه تبليغه. ويجب الرّدّ عند التبليغ. ويستحب أن يسلم على الرسول فيقول: عليك وعليه السلام.

تشميت العاطس:

تشميت العاطس إنْ حَمِد الله تعالى فرضٌ على من سمعه بأن يقول

له: «يرحَمُكَ الله». لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا عطس أحدكم فحمد الله، فحق على من سمعه أن يقول له: يرحمك الله».

وهو فرض كفاية. فإن سمعه جماعة، فشمَّته بعضهم، كفىٰ.

وردّ العاطس على من شمّتَهُ فرض عين، فيقول في الردّ: يهديكم الله ويصلح بالكم. لما ورد عن أبي أيوب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله على كل حال، وليقل أخوه أو صاحبه: يرحمك الله؛ ويقول هو: يهديكم الله ويصلح بالكم» أخرجه أحمد والترمذي. وفي البخاري عن أبي هريرة مثله.

فإن عطس فلم يحمد الله يكره لمن سمعه أن يشمّته. لحديث أبي موسى أن النبي ﷺ قال: «إذا عَطَس أحدكم فحمد الله فشمّتوه، وإذا لم يحمد الله فلا تشمّتوه أخرجه أحمد ومسلم. وإن نسي الحمد لم يذكّره، لكن إن كان صغيراً يعلَّم أن يحمدَ الله عند العطاس.

ومن كثر عطاسه يُشَمَّتَ في الأولى والثانية والثالثة، ولا يشمّت في الرابعة، بل يقال له: عافاك الله. فإن لم يشمّته أولاً، فيشمّتُهُ آخراً، إلى ثلاث مرات فقط.

الباب الثاني

في خصال الفِطْرة

عن النبي ﷺ أنه قال: «خمسٌ من الفطرة: الختان، والاستحداد، وقصّ الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط» أخرجه البخاري ومسلم.

أولاً: الختان:

الختان واجب على الذكر، بأخذ جلدة الحشفة، لأنه من ملة إبراهيم عليه السلام، ففي الحديث: «اختَتَنَ إبراهيم بعدما أتتْ عليه ثمانون سنة» أخرجه البخاري ومسلم. وقد قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٣] وقال النبي ﷺ لرجلٍ دخل في الإسلام «ألْقِ عنك شَعرالكفر واختتِنْ». أخرجه أبو داود. قال أحمد: كان ابن عباس يشدّد في أمر الختان، حتى روي عنه أنه لا حج لمن لم يختتن.

والختان أيضاً واجب على الأنثى بأخذ الجلدة التي تشبه عرف الديك، ويستحب أن لا تؤخذ كلّها.

وقيل الختان للأنثى مستحبٌّ غير واجب، وعليه اقتصر صاحب المغني[1].

ويستحب الختان قبل اليوم السابع للمولود. ولا يجب عليه إلا عند البلوغ. فإن خشي منه على نفسه تَرَكه.

---

(١) ولا يبعد القول إنه للمرأة مباح، فليس لدينا نصٌّ نبويّ يوجبه ولا يستحبه، بل كان منه ﷺ الإقرار لا غير، والإقرار لا يدل إلا على الجواز.

ثانياً: الاستحداد:

وهو أخذ العانة. فيسنّ حلقها. وله قَصُّه إو إزالته بما شاء من نورة[1] وغيرها.

ثالثاً: قص الشارب وإعفاء اللحية:

يسن إحفاء الشارب، وهو المبالغة في قصِّه.

ويُسَنُّ إعفاءُ اللحية. لحديث ابن عمر مرفوعاً: «خالفوا المشركين: أحفوا الشوارب وأوفوا اللِّحىٰ». أخرجه البخاري ومسلم. وإعفاؤها أن لا يأخذ منها شيئاً، فيعفيها ما لم يستهجن طولها. ويحرم حلْقُها. ولا بأس بأخذ ما زاد على القبضة منها. نص عليه أحمد. وكان ابن عمر يفعل ذلك إذا حجّ أو اعتمر[2].

رابعاً: تقليم الأظفار:

يُسَنُّ تقليم الأظفار، للحديث المتقدم، ويستحب أن يقصّها يوم الجمعة.

ويقصُّها مُخَالِفاً، فيبدأ من اليمنى بالخنصر ثم الوسطى ثم الإبهام ثم البنصر ثم السبابة، ثم يثنّى باليسرىٰ فيبدأ منها بالإبهام ثم الوسطى ثم الخنصر ثم السبابة ثم البنصر[3].

ويستحب غسل أطراف الأصابع بعد تقليم الأظفار.

خامساً: نتف الإبط:

يسن نتف شعر الإبط إذا طال، للحديث المتقدم. فإن شق أخذه بالنتف حَلَقه أو تنوَّر.

---

(١) والمواد الكيماوية الملطِّفة التي تعرضها الصيدليات أولى بالجواز.

(٢) إذا تشعَّثت اللحية بأن لم تكن منتظِمة فليأخذ من طولها وعرضها ما خرج عن حدّ الجَمَال إلى حدّ القبح، لما في الحديث: «إن الله جميل يحب الجمال».

(٣) ذكروا فيه حديث: «من قص أظفاره مخالفاً لم يَرَ في عينه رمداً» لكن لم نجده في كتب الحديث.

تحسين الهيئة والتطيّب:

يسن النَّظَرُ في المرآة، وأن يقول: «اللهم كما حسَّنْت خَلْقي فحسِّن خُلُقي» للحديث الوارد بذلك. أخرجه البيهقي.

ويسن الاكتحال كل ليلةٍ قبل النّوم في كل عينٍ ثلاثاً، بالإثمِدِ المطيّب.

ويسن التَّطيُّب بالطيب، وطيب الرجل ما يظهر ريحه ويخفى لونه، كالعود والمسك والعنبر؛ وللمرأة في بيتها بما شاءت، وفي غير بيتها بما يظهر لونه ويخفىٰ ريحه، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «طيب الرجل ما خفِيَ لونُه وظهَرَ ريحُه، وطيب النساء ما ظهر لونه وخَفِي ريحه» أخرجه الترمذي.

الباب الثالث

أحكام المولود[1]

يسن الأذان في الأذن اليمنى للمولود، ذكراً كان أو أنثى، حين يولد، والإقامة في أذنه اليسرىٰ، لحديث أبي رافع قال: «رأيت رسول الله ﷺ أذّن في أُذُن الحسن حين ولدته فاطمة، بالصلاة». أخرجه أحمد وأبو داود.

ويسن تحنيك المولود بتمرة، بأن تُمْضَغَ، ويُدْلَكَ بها داخل فمه، ويفتح فمه حتى ينزل إلى جوفه منها شيء، لحديث أنس أن النبي ﷺ حنّك ابن أم سُلَيم.

ويسن أن يُحْلق رأس المولود الذكر في اليوم السابع من ولادته، ويتصدّق بوزن شعره من فضة، لقول رسول الله ﷺ لما ولدت الحسن: «احلقي رأسه، وتصدّقي بوزن شعره فضة على المساكين». أخرجه أحمد والبيهقي.

ولا يحلق رأس الجارية.

ويوضع للمولود اسم في اليوم السابع، لحديث الحسن عن سمرة مرفوعاً «كل غلام مرتهن بعقيقته، تُعَقُّ عنه يوم سابعه، ويُحْلَقُ ويسمّى».

ويسن أن يُختار له اسمٌ حسنٌ.

---

(١) هذا الفصل أصله في «نيل المآرب» في باب العقيقة.

فصل
في الأسماء[1]

أحب الأسماء إلى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن، لحديث ابن عمر مرفوعاً: «إن أحب أسمائكم عند الله عبد الله وعبد الرحمن». أخرجه مسلم. ومثلهما كل اسمٍ أضيف إلى الله تعالى كعبد الرحيم، وعبد الملك.

ويجوز التسمية باسمين فأكثر. والاقتصار على واحدٍ أولى.

ويحرم التسمية بعبد غير الله، كعبد النبي، وعبد عمر، وعبد علي، وعبد المسيح، وعبد الكعبة. وأما قول النبي ﷺ: «أنا ابن عبد المطلب» فليس من باب إنشاء التسمية، بل من باب الإخبار باسمٍ عُرف به المسمّى. والإخبار بمثل ذلك لا يحرم.

وتكره التسمية بحربٍ، ويسار، ومبارك، ومفلح، وخير، وسرور، ونعمة، ونجيح، وبركة، ورباح.

ويكره ما فيه تزكية للمسمّى، كالتقيّ والزكيّ، لحديث سمرة مرفوعاً: «لا تسمّينّ غلامك يساراً، ولا رباحاً، ولا نَجِيحاً، ولا أفلح، فإنك تقول: أثَمَّ هو؟ فلا يكون، فيقولون: لا». أخرجه مسلم والترمذي.

ولا يكره التسمية بأسماء الملائكة كجبريل وميكائيل؛ ولا بأسماء الأنبياء، كإبراهيم وإسحاق ونوح وعيسى عليهم السلام.

---

(١) هذا الفصل أصله في «نيل المآرب» في باب العقيقة.

الباب الرابع

الدعوات

«الدعوة» تشمل كل دعوةٍ على طعام. وهي أنواع تتنوع بحسب أسبابها، وقد جعلت العرب لكل نوعٍ اسماً:

فالوليمة: لطعام العُرْس خاصة؛ والحِذاق: عند حذق الصبي للقرآن؛ والعَذِيرة: والإعذار: لطعام الختان؛ والخُرْس، والخُرْسَةُ: لطعام الولادة؛ والوكيرة: لدعوة البناء؛ والنَّقيعة: لقدوم الغائب؛ والعقيقة: للذبح للمولود؛ والوَضِيمَة: لطعام المأتم، وهو العزاء؛ والتُّحفة: لطعام القادم؛ والشَّنْدَخِيَّةُ: لطعام الإملاك؛ والمِشْداخُ: للطعام المأكول عند ختمة القارئ؛ والمأْدُبَة: اسمٌ لكل دعوةٍ، لسببٍ ولغير سبب.

وكل هذه الدعوات مباحة، لا تكره ولا تستحب، إلا ثلاثاً:

١ ـ **وليمة العرس**: فهي سنة مؤكّدة، لأن النبيّ ﷺ فَعَلها، كما في حديث أنس في وليمته عليه الصلاة والسلام على زينب، أخرجه البخاري ومسلم. وورد أنه أولم على صفية. ولما تزوّج عبد الرحمن بن عوف قال له النبي ﷺ: «تزوّجتَ؟ قال: نعم. قال: أوْلِمْ ولو بشاة». أخرجه البخاري والترمذي.

٢ ـ **العقيقة**: وهي مستحبّة. وتقدم حكم ذبيحتها مع الأضاحي.

٣ ـ **دعوة المأتم**: وهي مكروهة، وتُكره الإجابة إليها. وإن كان في الورثة قاصر حرم فعلها أو بعضها من ماله، وحرم الأكل منه. كما ذكروا ذلك في الجنائز.

أحكام الوليمة:

يسن أن لا تنقص الوليمة عن شاة، لحديث عبد الرحمن بن عوف حين أعرس قال له النبي ﷺ: «أَوْلِمْ ولو بشاة».

وإن تزوّج الرجل أكثر من امرأة، في عقد واحدٍ أو عقود أجزأ وليمة واحدة إذا نواها عن الكل.

حكم الإجابة إلى الوليمة:

الإجابة إلى الوليمة في المرة الأولى واجبة على من لا عذر له، وليس في الدعوة مُنكَر، لحديث أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «شرالطعام طعام الوليمة: يُمنَعها من يأتيها، ويدعىٰ إليها من يأباها ـ وفي لفظ لغيره: يدعىٰ إليها الأغنياء ويترك الفقراء ـ ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله» أخرجه البخاري ومسلم. وكان ابن عمر يأتي الدعوة في العرس وغير العرس، ويأتيها وهو صائم. أخرجه البخاري ومسلم.

فإن كان للمدعو عذر، كأن كان مريضاً، أو ممرِّضاً، أو مشغولاً بحفظ مال، أو كانت الدعوة في وقت شدة حرّ، أو برد، أو مطرٍ يبُلُّ الثياب، أو وحل، لم تجب الإجابة.

وإن علم أن في الدعوة منكراً، كزمرٍ أو خمر، وأمكنه الإنكار، يحضر وينكر، لأنه يجمع بين الإجابة وبين إزالة المنكر. وإن لم يمكنه الإنكار لم يحضر، لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر». أخرجه أحمد والبيهقي.

ولو حضر فشاهد المنكر يزيله ثم يجلس.

وإن علم به ولم يَرَهُ ولم يسمعه لم يحرم عليه الجلوس.

والإجابة إلى الدعوة للمرة الثانية سنّة، وفي الثالثة مكروهة، لحديث زهير بن عثمان مرفوعاً: «الوليمة أول يوم حق، والثاني معروف، والثالث

رياء وسمعة». أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي[1].

ولا تجب الإجابة إلا لمن كَسْبُهُ طيب. فإن كان في ماله حرام كُرِهَت إجابته.

وتكره أيضاً معاملته، وقبول هديّته وصدقته. وتقوى الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام وقلّته.

ومَنَعَ ابن الجوزي من إجابة الظالم، والفاسق، والمبتدع، والمفاخر بها، وإن كان في المكان مبتدعٌ يتكلّم ببدعته. ولا تكره الإجابة حينئذ لمن يردّ على المبتدع بدعته.

وإن دعاه اثنان فأكثر في وقت واحد: يجيب الأسبق، وجوباً. فإن اجتمع الداعيان، ولم يمكن الجمع بينهما، يجيب الأدْيَن، فالأقرب رحماً، فالأقرب جواراً.

وينوي مجيب الدعوة الاقتداء بالسُّنّة، وإكرام أخيه المسلم.

ويستحب لمن أجاب الدعوة أن يأكل، لأنه أبلغ في إكرام الداعي، وجَبْرِ قلبِه. وإن أحبّ دعا وانصرف.

وإن كان المدعوّ صائماً تطوّعاً فيستحب له الأكل، لحديث أن النبي ﷺ كان في دعوة، وكان معه جماعة، فاعتزل رجل من القوم ناحية، فقال النبي ﷺ: «دعاكم أخوكم وتكلّف لكم، كُلْ ثم صُمْ يوماً مكانه إن شئت» أخرجه أحمد.

وإن لم يكن في ترك الأكل كسر قلب الداعي كان إتمام الصوم أولىٰ من الفطر.

أما إن كان صوماً واجباً فلا يفطر، لما ورد عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا دُعيَ أحدكم فليُجب، فإن كان صائماً فَلْيَدْعُ، وإن كان مفطراً فلْيَطْعَمْ». أخرجه مسلم وأبو داود.

---

(١) وهو حديث ضعيف.

فإن لم يأكل الصائم ينبغي أن يعلمهم بأنه صائم، ليعلموا عذره وتزول التهمة.

وإذا نوى الآكل بأكلِهِ التقوِّيَ على الطاعة ينقلب عبادة.

الإذن في تناول الطعام:

الدعاء إلى الوليمة وتقديم الطعام إذنٌ في الأكل إن جرت العادة بذلك. فيكون العُرْف إذناً.

وإذا جاء المدعوّ فلا يدخل البيت إلا بإذن[1].

ويحرم أن يأكل الإنسان من طعام غيره بغير إذن صريح أو قرينة تدل على الإذن، حتى لو كان أكله من بيت قريبه أو صديقِهِ. وقال في الآداب الكبرى: له الأكل من طعامها إذا علم أو غلب على ظنه رضا صاحبه بذلك، ما لم يكن الطعام محرزاً عنه، وما ورد عن الإمام أحمد من الاستئذان محمول على من شك في إذنه، أو على الورع.

وينبغي للمضيف أن يقدم ما حضره عنده من الطعام من غير تكلف، لما ورد عن سلمان رضي الله عنه أنه دخل عليه رجل، فدعا له بما كان عنده: فقال: «لولا أنّا نهينا أن يتكلف أحدنا لصاحبه لتكلّفنا لك». أخرجه أحمد والحاكم.

ومن التكلف أن يقدم جميع ما عنده.

فصل

في حق الضيافة

تجب ضيافةُ المسلم المجتاز على أخيه المسلم إذا نَزَل به، وكان ذلك في القرى، لا في الأمصار والمدن، لأنها يكون فيها الأسواق والفنادق

---

(١) وفي المغني (٤/٣): الدعاء إلى الوليمة إذنٌ في الدخول وفي الأكل.

والمساجد، فلا يحتاج معها إلى الضيافة. بخلاف القرى فإنه يبعد فيها البيع والشراء.

والقدر الواجب أن يضيفه يوماً وليلةً. ويستحب أن يتمِّم ضيافته ثلاثة أيام بلياليهن.

والواجب أن يضيفه اليومَ والليلةَ مجّاناً، فلا يلزم الضيفَ عِوَض لذلك ويجب له قدر كفايته مع الأدم.

فإن أبى أن يقدِّم له حقَّ الضيف فله مطالبته به عند القاضي. فإن تعذّر جازَ له الأخذ من مال المنزول به بقدر ما وجب له.

ولا تجب الضيافة للذمّيّ المجتاز بالمسلم. وفي رواية: تجب.

فإن زاد عن الأيام الثلاثة فهي صدقة.

وهذا لحديثِ أبي شُريحٍ عن النبي ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر. فليكرم ضيفه جائزَتَهُ: يومٌ وليلة. والضيافة ثلاثة أيام، فما بعد ذلك فهو صدقة، ولا يحل له أن يَثْوِي عنده حتى يُؤْثِمَهُ. وفي لفظٍ: حتى يُحْرِجَهُ. قيل: يا رسول الله كيف يؤثمه؟ قال: يقيم عنده وليس عنده ما يَقْرِيهِ». أخرجه البخاري ومسلم.

وعن عقبة بن عامرٍ قال: «قلت للنبي ﷺ: إنك تبعثُنا، فننزل بقومٍ لا يَقْروننا. فقال: إن نزلتم بهم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقْبَلوا، وإنْ لم يفعلوا فخذوا منهم حقّ الضيف الذي ينبغي لهم» أخرجه البخاري ومسلم.

واختصّ ذلك بالمسافر لقول عقبة: «إنّك تبعثنا فننزل».

قال أحمد: كأنها على أهل القرى، أما مثلُنا الآن فكأنْ ليس مثلهم - وذلك أن أهل القرى ليس عادتَهم بيعُ القوت. وظاهر نصوصه: تجب حتى للحاضر في المصر، لظاهر حديث أبي شريح المتقدم.

ولا يجب على المضيف إنزالُ الضيف عنده، إلا إن كان يأمنه ولا يخاف منه ضرراً، وكان لا يجد مكاناً يبيت فيه، كمسجدٍ أو رباط. والله أعلم.

فصل

في النثار

وهو ما يُنْثَر على من يحضر العرس أو الدعوة من دراهم أو حلوى أو غير ذلك ليلتقطه الحاضرون.

والنثر مكروه. ويكره للحاضرين التقاطه لما فيه من الدناءة. وفي رواية: هو مباح، لحديث عبد الله بن قُرْطٍ أن النبي ﷺ: «نَحَرَ خَمْسَ بدناتٍ أو ستّاً، وقال: من شاء اقتطع» أخرجه أحمد، وأبو داود.

وإن قسَم ما يريد نثره على الحاضرين كان أولى، لحديث أبي هريرة قال: «قسم النبي ﷺ بين أصحابه تمراً، فأعطى كل إنسان سبع تمرات». أخرجه البخاري وأحمد. وفرّقَ الإمام أحمد على الصبيان الجوز، لكل واحد خمساً خمساً، لما حَذَق ابنه الحسن ـ أي تعلّم القرآن كُلَّه.

الباب الخامس

آداب الأكل في الدعوات وغيرها

أولاً: ما يستحبّ قبل الأكل وبعده:

١ ـ يستحبّ غسل اليدين قبل البدء بتناول الطعام، وبعد الفراغ منه. ويستحب أن يبتدئ بغسلهما رب الطعام قبل غيره، وأن يتأخر عنهم في الغسل بعد الطعام. وسواء كان على وضوء أم لا، لحديث سلمان مرفوعاً: «بركة الطعام الوضوء قبله وبعده» أخرجه أبو داود والترمذي[1]. والمراد بالوضوء في الحديث غسلهما.

٢ ـ يستحب للآكل أن يتوضأ قبل الطعام إن كان جنباً.

٣ ـ أن يسمّي الله تعالى قبل الأكل، بقوله: بسم الله. ولو زاد: الرحمن الرحيم، هنا، كان حسناً، بخلاف الذبح. ويستحب أن تكون تسميته جهراً، لينبّه غيره. وفي حديث عائشة مرفوعاً: «إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله، فإن نسي أن يذكر اسم الله في أوله فليقلْ: بسم الله أَوَّلَهُ وآخِرَه». أخرجه أبو داود والترمذي.

والشرب في هذا مثل الأكل.

٤ ـ ويستحبّ أن يجلس للأكل على رجله اليسرى، وينصب اليمنى، أو يتربع. ولا يأكل متكئاً، لحديث أبي جحيفة مرفوعاً: «لا آكل وأنا متكئ» أخرجه أحمد والبخاري.

٥ ـ ويسنّ أن يأكل بيمينه، بثلاث أصابع لا بأقل، ولا بأكثر،

---

(١) وهو حديث ضعيف.

لحديث كعب بن مالك قال: «كان رسول الله ﷺ يأكل بثلاث أصابع، ولا يمسح يده حتى يلعقها» أخرجه مسلم وأبو داود.

ولا بأس أن يأكل بالملعقة.

٦ ـ وأن يأكل مما يليه. لقول النبي ﷺ لعمر بن أبي سلمة: «يا غلام: سمّ الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك». أخرجه البخاري ومسلم.

٧ ـ ويسنّ أن يصغر اللقمة، وأن يجيد المضغ، لأنه أجود للهضم.

٨ ـ ويسن أن يمسح الصحفة التي أكل منها، لحديث جابر: «أن النبي ﷺ أمر بلعق الأصابع والصحفة، وقال: إنكم لا تدرون في أي طعامكم البَرَكة» أخرجه مسلم والنسائي.

٩ ـ ويسن أن يأكل ما سقط منه من الُّلقَم، لحديث جابر أن النبي ﷺ قال: «إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها، فليُمِطْ عنها الأذى ثم ليأكُلْها، ولا يدعها للشيطان». أخرجه مسلم وأحمد.

١٠ ـ ويستحب أن يغض طرفه عن جليسه.

١١ ـ ويستحب أن يؤثر المحتاج.

١٢ ـ ويستحب للرجل أن يأكل مع زوجته وولده.

١٣ ـ ويستحب تكثير الأيدي على الطعام.

١٤ ـ ويستحب أن يُفْضِلَ الضيفُ شيئاً من الطعام، للحاجة.

١٥ ـ ويسن التخلّل من بقايا الطعام بين الأسنان.

١٦ ـ ويستحبّ أن يباسط الآكلين بالحديث الطيب إذا كانوا منقبضين.

١٧ ـ ويسن للآكل والشارب أن يحمد الله تعالى عند الفراغ. ويقول ما ورد، لحديث معاذ بن أنس الجُهَني أن النبي ﷺ قال: «من أكل طعاماً فقال: الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام ورَزَقَنِيهِ من غير حولٍ منّي ولا قوة، غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه» أخرجه أبو داود والترمذي.

١٨ ـ ويستحب أن يدعو الضيف لصاحب الطعام. لحديث: «من صنع إليكم معروفاً فكافئوه» أخرجه أحمد وأبو داود.

ثانياً: ما يكره على الطعام:

١ ـ يكره أن يأكل ما انتفخ من الخبز ويترك باقيه، لأنه كِبْر.

ولا يشرع تقبيل الخبز.

٢ ـ ويكره النفخ في الطعام أو الشراب، لحديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ: نهى أن يتنفس في الإناء، أو ينفخ فيه» أخرجه أبو داود والترمذي.

٣ ـ ويكره أكل الطعام حارّاً.

٤ ـ ويكره أن يأكل بشماله لغير ضرورة.

٥ ـ ويكره أن يأكل من أعلى الصحفة أو وسطها. لحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «إذا أكل أحدكم طعامه فلا يأكل من أعلى الصحفة، ولكن ليأكل من أسفلها، فإن البَرَكة تنزل من أعلاها» أخرجه أبو داود والترمذي.

وفي لفظ «كلوا من جوانبها، ودعوا ذروتها، يُبَارك لكم فيها». أخرجه أبو داود وابن ماجه.

٦ ـ ويُكره للآكل أن يفعل ما يستقذره منه غيره، ومنه نفض يده في القصعة، ومنه تقديم رأسه فوق الطعام عند وضع اللقمة في فمه، خشية وقوع شيء من الطعام في القصعة.

٧ ـ ويكره أن يتكلم على الطعام بما يستقذره الآكلون معه.

٨ ـ ويكره أن يأكل مُضطجعاً أو منبطحاً.

٩ ـ ويكره لصاحب الطعام أن يمدح طعامه.

١٠ ـ ويكره للإنسان أن يأكل كثيراً بحيث يؤذيه، لحديث المقدام بن

معد يكرب. : «ما ملأ ابن آدم وعاءاً شرّاً من بطنه. بحسْبِ ابن آدم لقيماتٌ يُقِمْن صُلْبَه، فإن كان لا محالةَ فاعلاً فثُلُثٌ لطعامه، وثلثٌ لشرابه، وثلثٌ لِنَفَسِهِ» أخرجه أحمد والترمذي.

ومع خوف الأذى والتخمة تكون الزيادة حراماً.

١١ ـ ويكره أن يقلل الطعام بحيث يضره.

الكِتَابُ الثانِي

الحَلَالُ وَالحَرَامُ

في هذا الكتاب ثمانية أبواب:

١ ـ باب الأطعمة.

٢ ـ باب الذكاة.

٣ ـ باب الصيد.

٤ ـ باب الآنية.

٥ ـ باب الألبسة والحلي.

٦ ـ باب أحكام النظر والعورة.

٧ ـ باب الكسب والادّخار.

٨ ـ باب السباق والمناضلة والملاهي.

الباب الأول

الأطعمة

الأصل في الأطعمة الإباحة لقول الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ﴾ [البقرة: ٢٩] وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [البقرة: ١٦٨] فلا يحرم شيء من الأطعمة إلا لدليلٍ أو علة شرعية(١)

فصل

في الأطعمة المحرمة

١ ـ الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به وما ذبح على النصب، كلها محرّمة إجماعاً، لقول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣].

---

(١) ومن هنا قال شيخ الإسلام: ما لم يحرمه الشرع فهو حلٌ، وهو قول أحمد وقدماء أصحابه. قال: وما يأكل الجيف [انظر: رقم ١٢ فيما يأتي] فيه روايتا الجلّالة. ولا أثر لاستحباب العرب [كذا في الاختيارات المطبوع، ولعل صوابه: لاستخباث العرب].

قلت: الذي يظهر للمتأمل في الأدلة أن ما حرمه الشرع فهو حرام، وما أحله الشرع فهو حلال. وما سَكَت عنه فهو عفو: لا يقال فيه بتحريم ولا تحليل. فمن أكله فلا تثريب عليه. ولنا في مسألة العفو بسط كلامٍ في غير هذا الموضع.

٢ ـ والخمر حرامٌ بالإجماع، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

٣ ـ وتحرم النجاسات، كالبول والغائط. ويحرم البول والرَّوْثُ ولو كانا طاهرين، إلا لضرورة.

٤ ـ وتحرم الحمر الأهلية. قال ابن عبد البر: لا خلاف بين أهل العلم اليوم في تحريمها.

وسند الإجماع ما روى جابرٌ أن النبي ﷺ: «نهىٰ يوم خيبر عن لحوم الحُمُر الأهلية» أخرجه البخاري ومسلم.

وألبان الحمير محرّمة في قول الأكثر.

٥ ـ ويحرم الفيل، قال أحمد: ليس هو طعام المسلمين، وقال الحسن: هو مِسْخ ومُستَخْبَث. وهو ذو ناب.

٦ ـ ويحرم القرد، إجماعاً، لأن له ناباً، وهو مِسْخ، فيكون من الخبائث.

السّباع المفترسة:

٧ ـ تحرم الحيوانات المفترسة، التي تفترس بأنيابها، كالأسد، والنمر، والذئب، والفهد، والكلب، لحديث أبي ثعلبة الخُشَنِيّ، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل كلِّ ذي نابٍ من السباع». أخرجه البخاري ومسلم. ولحديث أبي ذرٍّ عن النبي ﷺ: «كل ذي نابٍ حرام» أخرجه مالك ومسلمٌ.

٨ ـ ويحرم الدُّبّ، والنِّمْسُ[1]، وابن آوى (وهو شبيه بالكلب) وابنُ عِرْسٍ[2].

٩ ـ ويحرم الهرّ، وهو السِّنَّوْر.

---

(١) النَّمْسُ دابة صغيرة تكون بمصر، تقتل الثعبان (قاموس).

(٢) ابن عرس حيوان دقيق، يعادي الفأرة ويدخل حجرها، ويعادي الحيّة ويقتلها (دميري).

١٠ ـ ويحرم السِّنْجَاب[١]، والسَّمُّورُ[٢]، والفَنَكُ[٣].

محرّمات الطيور:

١١ ـ يحرم من الطيور ما يصيد بمخلبه، كالعُقاب، والبازِي، والصَّقْرِ، والباشق، والشاهين، والحِدَأَة، والبُومَة، لحديث ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مِخْلَبٍ من الطير». أخرجه مسلم والبيهقي.

والمراد: أن يكون له مِخْلَبٌ يعدو بِهِ. وليس مُطْلَقَ مِخلب، لأن الدجاج والحمام لها مخالب.

١٢ ـ ويحرم ما يأكل الجِيَف، كالنسرِ، والرَّخَمِ، والعَقْعَقِ[٤].

١٣ ـ ويحرم أيضاً اللَّقْلَق، وهو طائر نحوُ الإوزّ، طويل العُنُق، يأكل الحيّات.

١٤ ـ ويحرم غراب البين، والغراب الأبقع. قال عروة: ومن يأكل الغراب؟! وقد سماه النبي ﷺ فاسِقاً، ولأنه يباح قتله في الحرم والحِلّ. ولأن هذه الطيور المذكورة من النسر وما ذكر بعده خبيثة، لأنها تأكل الخبائث. وهذا بخلاف غراب الزرع فإنه مباح ويأتي ذكره.

---

(١) والسنجاب حيوان على حدّ الفأر، شعره في غاية النعومة يتخذ من جلده الفراء. أحسن جلوده الأزرق (دميري).

(٢) السَّمُّور: حيوان برّي يشبه النمس، وقيل: إنه النمس نفسه. جرئ على الإنسان (دميري).

(٣) الفَنَك: دابةٌ فَرْوَتُها أطيبُ أنواع الفراء، وأعدلُها، صالحةٌ لجميع الأمزجة المعتدلة (قاموس).

(٤) العقعق طائر أبلقُ، بسوادٍ وبياض، بحجم الحمامة وشكل الغراب، يشبه صوتُهُ العين والقاف، ومن هنا أُخِذ اسمه. ويذكر أهل الأدب أن فيه طبع سرقة الأشياء من نحو الحُلِيّ والعقود، قال الشاعر:

إذا بـارِكَ الـلّـهُ فـي طـائـرٍ ... فـلا بـارِكَ الـلّـهُ فـي الـعـقـعـقِ

طـويـلِ الـذُّنـابىٰ قـصـيـرِ الـجـنـاحِ ... مـتـى مـا يَـجِـدْ غـفـلـةً يَـسْـرِقِ

يُـقَـلِّـب عـيـنـيـه فـي رأسـه ... كـأنـهـمـا قَـطْـرَتـا زئـبَـقِ

(دميري)

الحشراتُ وما يشبهها:

١٥ ـ يحرم الخُفّاش (الوطواط) وهو حيوان يشبه الفأر، يطير بالليل، وليس له ريش، ويشرب الدم، قال أحمد: ومن يأكل الخُفّاش؟!

١٦ ـ ويحرم الفأر، لأن النبي ﷺ سمّى الفأرة الفُوَيسَقة، وأمر بقتلها في الحل والحرم، كما في حديث عائشة عن النبي ﷺ: «خمسٌ فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحيّة والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحُدَيّا» أخرجه مسلم والنسائي. ولا يجوز في الحرم قتل حيوان مأكول.

١٧ ـ ويحرم الزُّنبور، والنحل، والذباب، والفراش، والطّبّوع (جمعه طبابيع)[١] والقمل، والنمل، والبراغيب، والهدهد، والصُرَد، والخُطّاف، وهو طائر أسود سريع الطيران معروف. لحديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ نهى عن قتل أربع من الدوابّ: النّمْلة، والنحلة، والهُدْهُد، والصُّرَد»[٢] أخرجه أحمد وابن ماجه و «نهى عن قتل الخطاطيف» أخرجه البيهقي[٣].

١٨ ـ ويحرم القنفذ، لحديث أبي هريرة: «ذُكر القنفذ عند النبي ﷺ، فقال: هو خبيثة من الخبائث». أخرجه أحمد وأبو داود[٤].

١٩ ـ ويحرم النِّيصُ، وهو عظيمُ القنافذ، قَدْرُ السَّخْلَةِ، على ظهره شوكٌ طويل قدر ذراع.

٢٠ ـ والحيّة حرام، لأن لها ناباً، فهي من السِّباع. نصّ عليه أحمد.

٢١ ـ وتحرم باقي الحشرات، كالديدان، والجُعْلان[٥]، وبناتِ

---

(١) الطّبّوع كتَنُّور: دُوَيّبة ذات سُمّ، أو من جنس القِردان (أي القراد) لعضّته ألمٌ شديد.
(٢) الصُرَد طائر فوق العصفور يصيد العصافير، نصفه أبيض، ونصفه أسود. شرس شديد النُّقرة (دميري).
(٣) هو حديث ضعيف مرسل.
(٤) وهو حديث ضعيف.
(٥) الجُعْلان: جمع الجُعَل، وهو حشرة صغيرة شبه الخُنْفُساء في بطنه لون حمرة يجمع الرّوث ويدّخره (دميري).

وردان[1] والخنافس، والأوزاغ، والحِرباء، والعقارب، والحَراذين[2]، لأنها مستَخْبَثَة فيعمها قول الله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

٢٢ ـ ويحرم كل ما أمر الشرع بقتله، كالجُرَذ[3].

٢٣ ـ ويحرم كل ما تولد بين المأكول وغير المأكول، كالبغل، لأنه متولد بين الخيل والحمر. وكالسِّمْعِ المتولّد بين الضباع والذئاب.

المحرّم من حيوان البحر:

٢٤ ـ ويحرم من حيوان البحر: الضِّفْدَع، لأنها مُسْتَخْبَثَةٌ، وروي النهي عنها.

٢٥ ـ ويحرم التِّمساح. نصّ عليه أحمد، لأنه يفترس بنابِهِ.

٢٦ ـ وتحرم أيضاً حيّة الماء، لأنها من الخبائث.

الجلّالة:

٢٦ ـ يحرم من الجلّالةِ من الحيوانات المأكولة كالبقر والغنم والدجاج. والمراد بالجلّالة ما كان أكثر علفها العَذِرَةُ والنجاسات. ويحرم لبنها وبيضُها على الأصح، لحديث ابن عمر رضي الله عنه، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلّالة وألبانها». أخرجه أبو داود والترمذي. وفي رواية: «نهى عن ركوب الجلالة» ولحديث ابن عباسٍ قال: «نهى النبي ﷺ عن شرب لبن الجلّالة» أخرجه أبو داود والنسائي. وبيضُها كلَبَنِها، لأنه متولّد منها.

---

(١) بنات وردان دويّبة تألف الحشوش والأماكن النديّة والحمامات والسقايات (دميري) وهي صراصير البيوت.

(٢) الحراذين، جمع حرذون حيوان أكبر من الفأر قليلاًمعروف ببلاد فلسطين شبيه بالسّحالي إلا أنه أسود يكون على الصخور وعلى الأشجار..

(٣) الجُرَذ نوع من الفئران كبير يتلف المؤن في مخازنها.

وإن كان أكثر عَلَفِها الطاهر لم تَحْرمُ. وقال صاحب المغني: هذا التحديد بالأكثر لم يُسمع عن أحمد، ولا هو ظاهر كلامه. لكن يمكن تحديده بما تكون النجاسة في علفها كثيراً.

وإذا حُبِست البهيمة أو الطير من الجلاّلة ثلاثة أيام حلّتْ. نص عليه أحمد، فتُطْعَمُ فيهن العلفَ الطاهر، وتُمْنَع من النجاسات.

ويكره ركوب الجلالة، لأن النهي عن ركوبها ورد في حديث ابن عمر المتقّدم.

فصل

في ما يحرم من النباتات

٢٧ ـ يحرم من الزروع والثمار ما سُمِّد بنجس، نصّ عليه أحمد، لأنه يتغذّى بالنجاسات، كالجلالة. وورد عن ابن عباس قال: «كُنَّا نُكْرِي أراضي رسول الله ﷺ، ونشترط عليهم أن لا يَدْمِلوها بِعَذِرَةِ الناس»[1] أخرجه البيهقي[2] ولولا تأثير ذلك لما اشترطه عليهم.

المغصوب ونحوه:

٢٨ ـ يحرم أكل الطعام الذي أخذ من مالكه بغير حق، كالمغصوب والمنهوب والمجحود ونحوها، لحديث جابرٍ عن النبي ﷺ قال: «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا.. الحديث» أخرجه مسلم وأبو داود. ولحديث أبي خليفة الرَّقاشي عن النبي ﷺ قال: «لا يحلّ مال امرئ مسلم إلا بطيبِ نفسٍ منه» أخرجه أبو داود.

---

(١) في سنده مجهول.

(٢) وقال ابن عقيل: ما سُمِّدَ أو سُقي بنجس من النباتات فهو طاهر مباح. نقله صاحب الفروع (٦/ ٣٠١).

فصل

في الأطعمة المباحة

كل ما عدا الأطعمة المحرَّمة مباح، لأن الإباحة هي الأصل، لما تقدم. فمن الأطعمة المباحة ما يلي:

١ ـ بهيمة الأنعام، وهي الإبل والبقر والغنم، لقول الله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [المائدة: ١].

٢ ـ والخيل، كلُّها: العِرابُ منها والبراذين. نص عليه أحمد[1]، لحديث جابر المتقدم وفيه: «وأَذِنَ في لحوم الخيل» أخرجه البخاري ومسلم وقالت أسماء: «نَحَرْنا على عهد رسول الله ﷺ فَرَساً فأكَلْنَاهُ ونحن بالمدينة» أخرجه البخاري ومسلم.

٣ ـ وباقي الحيوانات المتوحشة (غير الإنسية) مباحة، كالضَّبُع، فقد رخّص فيها سعد، وابن عُمَر، وأبو هريرة. وقال عروة بن الزبير: ما زالت العرب تأكل الضَّبُع، ولا ترى بأكلها بأساً. وقال عبد الرحمن بن أبي عمار: قلت لجابر: الضبُع، صيدٌ هي؟ قال: نعم. قلتُ: آكُلُها؟ قال: نعم. قلت: قاله رسول الله ﷺ؟ قال: نعم». أخرجه الترمذي والنسائي. وهي وإن كانت من السباع المفترسة إلا أن هذا الحديث يخصّص ما ورد في السباع عامة.

وإن عُرِفَتْ الضبع بأكل الميتات فهي كالجلالة.

٤ ـ والزرافة مباحة، لعموم النصوص المبيحة، ولأنها مستطابة اللحم، وهي دابّة تشبه البعير، يداها أطول من رجليها. سئل أحمد عنها فقال: «تؤكل».

٥ ـ والأرنب مباحة، وقد أكلها النبي ﷺ، كما في حديث أنس. أخرجه البخاري ومسلم.

---

(١) قال شيخ الإسلام: يكره ذبح الفرس الذي يُنْتَفَعُ به في الجهاد، بلا نزاع.

٦ ـ والوَبْرُ[1] (بسكون الباء) مباح، لأنه طيّب يعتلف النبات والبقول.

٧ ـ والضب مباح، أكله خالد بن الوليد ورسول الله ﷺ ينظر. أخرجه البخاري ومسلم بمعناه. وهو دابة تشبه الحرذون إلا أنها أكبر، وموطنها صحراء العرب.

٨ ـ واليَرْبُوع مباح، نص عليه أحمد. روي إباحته عن عروة.

٩ ـ وحمر الوحش مباحة.

١٠ ـ وبقر الوحش مباحة، على اختلاف أنواعها من الأيّل، والثَّيْتَل، والوَعِل، والمَهَا.

١١ ـ والظباء مباحة.

ومن المباح من الطيور:

١٢ ـ الدَّجاج. فإن كان يأكل النجاسات فجلّالة، وتقدم الكلام فيها، وإلا فمباح، لقول أبي موسى رضي الله عنه: «رأيت النبيّ ﷺ يأكل الدجاج» أخرجه البخاري ومسلم.

١٣ ـ والنعام مباحة.

١٤ ـ والببّغاء مباحة، وكذلك الشحرور.

١٥ ـ ويباح الحَجَل والزاغ، وهو نوع من الغربان صغير. ويباح غُرَابُ الزرع، وهو أسود كبيرٌ يأكل الزرع ويطير مع الزاغ، ومرعاها الزّرْعُ والحبوب.

١٦ ـ ويباح الحمام بأنواعه، كالفواخِتِ، والجَوَازل، والقُمْريّ، والرُّقْطِيّ، واليمَام، وغيرها.

---

(١) الوَبْر (بسكون الباء) دابة أصغر من السنّور لها ذنب صغير جدّاً تقيم في البيوت، كالأرنب يعتلف النباتات والبقول (دميري).

الحيوانات البحرية:

١٧ ـ الحيوانات البحرية مباحة، لقول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦] ولو مات الحيوان منها في البحر أو خارجه فهو مباح لقول النبي ﷺ في البحر: «هو الطهور ماؤه الحلّ ميتته» أخرجه مالك وأحمد وغيرهما. ويستثنى منها الحية والضفدع والتمساح كما تقدم.

١٨ ـ ويباح ما تولّد من المأكول الطاهر، كذباب الباقلاّء، ودود الخل، ودود الجبن، فيباح أكلها تبعاً لما تولدت منه، لا على الانفراد. وقال ابن عقيل: يحل بموته.

فصل

في الأطعمة المكروهة

وهي ليست محرمة. ومنها ما يلي:

١ ـ التُّراب والطين والفحم، لضَرَرِها، نص عليه أحمد في الطين، ولا بأس بأكله على سبيل التداوي إن وصفه طبيب حاذق.

٢ ـ ويكرهُ أكل أُذُن القلب، وأكل الغُدَد.

٣ ـ ويكره أكل البصل والثوم والكُرّاث، ما لم تُنْضَجْ طبخاً، لحديث ابن عمر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن أكل الثوم» أخرجه البخاري، وحديث أبي أيوب، وفيهِ أنه سأل النبيّ ﷺ عن أكل الثوم أحرامٌ هو؟ قال: «لا ولكني أكرهه من أجل ريحه» أخرجه أحمد ومسلم. وقال عمر رضي الله عنه في خطبته: «فمن أكلهما ـ يعني البصل والثوم ـ فليُمتْهما طبخاً». أخرجه مسلم والنسائي.

وقد نهى النبي ﷺ مَنْ أَكَلَهُما أن يقرب المسجد. [أي حتى يذهب ريحهما] أخرجه مسلم من حديث جابر، وأبي سعيد، وأبي هريرة.

٤ ـ ويكره أكل كلّ شيء ذي رائحةٍ كريهةٍ ولو لم يُرِدْ دخولَ المسجد. فإن أَكَلَه كُرِهَ له دخوله حتى يذهب ريحه.

٥ ـ ويكره أكلُ الحبِّ إذا كانتْ قد داسته الحُمُر والبغال، ما لم يغسل.

٦ ـ ويكره أكل اللحم النِّيءِ واللحمِ المُنْتِن. قاله في الإقناع، وخالفه في المنتهى.

فصل

في أحكام المضطرّ

من اضطرَّ إلى طعام محرّم، بأن خاف التَّلَف إن لم يأكل، جاز له أن يأكل[1] منه ما يسدُّ رمقَه ولا يزيد، لقول الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩] وقوله: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣] وقوله: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣].

وسواء كان المضطرّ حاضِراً أو مسافراً، وإن خاف أن ينقطع عن رفقته فيهلك لعجزه عن المشي إن ترك الأكل من الميتة ونحوها جاز له أكل ما يسد الرمق ويأمن معه الموت، بل يجب عليه الأكل، لإنقاذ نفسه، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٨] وقوله: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وإن أمكنه الطلب من الناس وأكلُ الميتة قدَّمَ الطلب من الناس. نص عليه أحمد. وقال لسائل: «قم قائماً ليكون لك عذرٌ عند الله».

---

(١) قالوا: إن أكل من مال الغير يأكل مجّاناً. وقال شيخ الإسلام إن كان فقيراً، يأكل مجاناً، فلا يلزمه عوض لأن إطعام الجائع وكسوة العاري فرض كفاية. وإن كان غنياً يلزمه العوض إذ الواجب معاوضته اهـ (الاختيارات ص٣٣٢).

وليس للمضطر أن يشبع من المحرم. وفي رواية عن أحمد: له أن يشبع منه كما يشبع من الحلال[1]. اختارها أبو بكر.

ومن اضطر وخاف الموت ولم يجد إلا إنساناً مباح الدم كالحربيّ والزاني المُحْصن، فله قتله وأكله، لأن حرمته أخف وهكذا إن وجد غير المعصوم ميتاً فله الأكل منه. وإن لم يجد إلا معصوماً مَيْتاً لم يَجُزْ له الأكل منه.

وجوب الإعارة للمضطر:

من اضطُرَّ إلى أن ينتفع بمال الغير مع بقاء عينه، إما لدفع البرد، كالثياب والغطاء، أو لإشعال النار، كالمِقْدَحَةِ، أو لسحب الماء من البئر، كالدلو والحبل، أو القِدْرِ للطبخ، ونحو ذلك، وجب على صاحب المال أن يبذله له، مجّاناً، أي من غير أجرة، في الأصح[2]، لأن الله تعالى ذمّ على منع ذلك، وجَعَل فيه الويل، وهو العذاب. قال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ * ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ * ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ * وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾.

فإن كان ربه مضطرّاً إليه أيضاً فهو أحق به من غيره، لتميّزه بالملك.

الأكل من الثمار المعلَّقة التي يملكها الغير:

من مرّ بثمرٍ على شجرٍ، أو ساقطٍ تحته، فله أن يأكل منه ولو لم يستأذن، ويأكل مجّاناً. سواء كان مضطراً محتاجاً أو غير مضطرٍّ ولا محتاج، قال عمر رضي الله عنه: «يأكُلُ ولا يتَّخِذُ خُبنَةً» أخرجه البيهقي.

وليس له أن يصعد من أجل قطف الثمرة شجرةً، ولا أن يرميها بحجر، لأن ذلك يُفْسد الثمر، وهو غير مأذون فيه عرفاً.

وليس له أن يأكل من ثمرٍ قد جُنيَ وجُمِعَ.

---

(١) هذا القياس ممنوع، لأنه فاسد الاعتبار لمخالفته النص، وهو قوله تعالى: ﴿غير باغ ولا عاد﴾ لكن الأوجه أن يقال: إن كان الأمل في النجاة قريباً بحيث لو سدَّ رَمَقه بَلَغ مأمنه، فلا يزيد. أما إن كان في مفازةٍ ومَقْطَعةٍ، ولا يأمل أن يجد أمامه غير هذه الميتة، فله أن يشبع ويتزوّد، إذ ليس في ذلك بغيٌ ولا عدوان. والله أعلم.

(٢) انظر: اختيار شيخ الإسلام في هذه المسألة قبل تعليقه واحدة.

وإن كان على البستان حائط، أو كان الشجر محُوطاً بما يحجز الداخل، عادة، أو كان له ناطور (حارس)، فليس له أن يدخل لأن ذلك يدل على عدم المسامحة فيه. ولقول ابن عباس: «إن كان عليه حائطٌ فهو حريمٌ فلا تأكل».

وإن أكل فله أن يأكل بفمه، وليس له أن يحمل، ولا أن يخرج بشيء منه.

وفي رواية عن أحمد: ليس له الأكل منه إلا إن كان جائعاً، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن النبي ﷺ سئل عن الثمر المُعَلّق، فقال: من أصاب بفيهِ من ذي حاجةٍ غيرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فلا شيء عليه، ومن أخذ منه من غير حاجةٍ فعليه غرامةُ مِثْلَيْهِ والعُقُوبةُ». قال في شرح المقنع: وعليه أكثر الفقهاء.

وحكم الأكل من الزرع، كالباقلاء والحِمّص الأخضرين، مما جرت العادة بأكله أخضر، وكالزرع القائمِ: كحكم ثمر الشجر، لأن العادة جاريةٌ بأكل الفَرِيك.

وأمّا ما لم تجر العادة بأكله أخضر، كالعدس والشعير، فلا يجوز الأكل منه، لعدم الإذن فيه عرفاً.

الشرب من لبن ماشية الغير بغير إذنه:

للإنسان إذا مرّ بماشية ليس فيها صاحبها، أن يحتلب منها ويشرب، لحديث الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم على ماشيةٍ، فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه، فإن أذن له فليحتَلِب وليشربْ، وإن لم يكن فيها صاحبها فليُصَوِّت ثلاثاً، فإن أجابه أحدٌ فليستأذنه. فإن لم يجبه أحد فليحتلب وليشرب ولا يحملْ» أخرجه أبو داود والترمذي.

والرواية الثانية عن أحمد: لا يجوز، لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا يَحْلُبَنّ أحدٌ ماشية امرئ بغير إذنه، أيُحِبّ أحدكم أن تؤتىٰ مَشْرُبته، فتُكْسَرَ خزانته، فيُنْتَقَل طعامُه؟ فإنّما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطْعِمَاتهم. فلا يحلُبَنّ أحدٌ ماشيةَ أحدٍ إلا بإذنه» متفق عليه.

الباب الثاني

الذكاة

الذكاة لغةً من الذكاء، وهو: جودة الشيء وحِدّتُهُ وتمامه، فمنه الذكاءُ في السِّنّ، أي تمام شباب الرجل، وذكاءُ النار التهابها، وذكاءُ المسك جودةُ رِيحِهِ وحِدَّتُها، والذكاءُ في الإنسان الفطنة وجودة القريحة.

والذّكاة اسم مصدرٍ بمعنى تذكية الحيوان.

والتذكية في اصطلاح الشرع: ذبحُ الحيوانِ المقدور عليه أو نحوه، وعقر الحيوان غير المقدور عليه، كالصيد ونحوه.

والذي يُذكّى لِيَحِلَّ أكلُه هو الحيوان الذي يباح أكله الذي يعيش في البرّ، كالغنم والبقر والظباء، إلا الجراد، فيباح أكله دون تذكية.

وأما الحيوانات التي تعيش في البحر، كالسمك، فإنه يباح أكله دون تذكية، لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ: قال: «أُحِلَّتْ لنا ميتتان ودمان، فأمَّا الميْتَتَان فالحوتُ والجرادُ، وأما الدّمان فالطِّحال والكبد». أخرجه مالك وابن ماجه.

فصل

في شروط التذكية

يشترط في التذكية التي يحلّ بها الحيوان المذكّى أربعة شروط:

الأول: كون المُذَكِّي عاقِلاً، ليصحَّ منه قَصْدُ التذكية، فلا تباحُ ذبيحة سكرانَ أو مجنون.

الثاني: أن يكون مميّزاً، فلا يحل ما ذبَحَه طفل صغير دون سن التمييز.

الثالث: أن يكون قاصداً للذكاة، فلو احتكَّ حيوانٌ مأكولٌ بمحدَّدٍ في يد إنسان فانقطع حلقومه ومريئه، لم يحلّ، لعدم قصد التذكية.

ويحل ذبح الأنثى ولو حائضاً، وذبح الجُنُب، على الأصح.

الرابع: أن يكون الذابح مسلماً أو كتابيّاً، لقول الله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة: ٥] قال ابن عباس في تفسير الآية: «طعامهم ذبائحهم» أخرجه البخاريّ تعليقاً، ووصله البيهقي. وهكذا قال مجاهدٌ وقَتَادة.

ويستثنى من الكتابيّين المرتدّ، فلا تحلُّ ذبيحته وإن كان من أهل الكتاب. ولا فرق في المسلمين وأهل الكتاب بين العدل والفاسق، فتحل ذبائحهم ولو كان الذابح كتابيًّا فاسقا. ولا تحل ذبائح المجوس وكلِّ من لم يكن مسلماً ولا كتابيّاً. فلا تحل ذبيحة الوثنيّ، والدُّرزيّ، والنُّصَيريّ، والتَّيْمَنيّ، لمفهوم قول الله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾.

وإنما أُخِذَتِ الجِزْيَةُ من المجوس لأن لهم شبْهةَ كتاب.

ويجوز أن يؤكل من طعامِ المجوسِ وأهلِ الأوثان ما لا يتوقَّفُ حِلُّه على الذكاة، كالزيت والخبز والسَّمك.

الخامس: أن يذبح بمحددٍ يقطع، كالسكّين ونحوه، مما يُنهِرُ الدّمَ بقوَّة، باستثناء الأسنان والأظفار، نصّ على ذلك أحمد، سواء كانت الأسنان والأظفار متصلةً أو منفصلة، لحديث رافع بن خديج: قال: «قلت: يا رسول الله إنا نلْقَى العَدُوّ غداً، وليس معنى مُدًى [أي سكاكين] أفنذبح بالقصب؟ فقال رسول الله ﷺ: ما أنْهَرَ الدَّمَ وذُكِر اسم الله عليه، فكلوا، ما لم يكن سِنّاً أو ظُفُراً. وسأحدّثكم عن ذلك: أما السنّ فَعَظْمٌ، وأما الظُّفُر فَمُدىٰ الحَبَشة». أخرجه البخاري. ولحديث كعب بن مالك قال: «كانَتْ لنا

غَنَم ترعىٰ بِسَلْع[1]، فأبصرتْ جاريةٌ لنا بشاةٍ من غَنَمِها مَوْتاً، فكَسَرَتْ حجراً، فذبحتها به. فقال لهم: لا تأكلوا حتى أسأل رسول الله ﷺ، أو أُرْسِلَ إليه من يسأله، وإنه سأل النبي ﷺ عن ذلك، أو أرسل إليه، فأمره بأكلها». أخرجه أحمد والبخاري.

ففي هذا الحديث من الفوائد، أن ذبيحة المرأة حلال ولو كانت حائضاً، لأن النبي ﷺ لم يستفصِلْ عن حالها، وأن الذبح بالحَجَرِ يُحِلّ الذبيحة، وأن ما خِيف عليه الموت فذُبِحَ وفيه حياةٌ يكون حلالاً.

الشرط السادس: قطع الحلقوم، وهو مجرى النَّفَس، وقطع المريء، وهو مجرى الطعام، وهو واقع وراء الحلقوم. ولا يشترط قَطْعُ الوَدْجين، وهما عِرْقا الدم اللذان في الرقبة، محيطان بالحلقوم من يمين وشمال.

وفي رواية عن أحمد: يعتبر قطعهما لينهر الدم[2].

ويكفى قطع بعض الحلقوم وبعض المريء، لأنه قطعٌ في محل الذَّبح لا تبقى الحياة معه.

وفي وجهٍ ذكره شيخ الإسلام: يعتبر قطع ثلاثةٍ من الأربعة.

---

(١) سَلْعٌ جبل غربيّ المدينة.

(٢) هذه الرواية أصوب. أما الأولى فضعيفة بل مردودة، لأن النبي ﷺ روي عنه أنه قال: «أفرِ الأوداج بما شئت» وقَطْعُ المريء والحلقوم لم يدل على اشتراطه نصٌّ نبوي، ولا علّةٌ صحيحة. ومنشأ اشتراط قطعهما عند من قال به تَصَوُّر أن الحيوان الذي قطِعَا منه لا يعيش قال الشافعي في الأم (٢/٢٥٩): «ولا يشترط قطع الوَدْجَيْن، لأنهما قد يُسَلاّن من الإنسان ويعيش، والمرئ والحلقوم إذا قطعا لم يعش طرفة عين» (فتح الباري ٩/ ٦٤٠ ـ ٦٤٢) والنص عند الحنابلة بمعنى كلام الشافعي بما يأتي قريباً. وهذا الذي قاله الإمام الشافعي أثبتَ الطبُّ الحديثُ أنه غير صحيح، فقد يقطع المريء والحلقوم من الإنسان ويعيش مدة طويلة. أما الأوداج فإذا قطعت لم يعش بعدها أكثر من أربع دقائق. وانظر بحثنا ـ المعنون (الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة) وعلى هذا فالصواب الذي لا محيد عنه أن قطع الأوداج مشترط في الذكاة لينهر الدم، أما قطع الحلقوم والمريء فلا يشترط أصلاً.

وسئل عمن قَطَع الحُلْقُومَ والودجين، لكن فوق الجَوْزة، فقال: هذا فيه نزاع، والصحيح أنها تحلّ، أي سواء قطع فوق الغَلْصمَةِ أو تحتها.

ولو قَطَع رأس الذبيحة بادِئاً من القَفا، ولو عمداً: إن أتت الآلة على محلِّ الذبح وفي الحيوانِ حياةٌ مستقرَّةٌ حلَّ بذلك، وإلاّ فلا، فقد أفتى بأكلها عمران بن حصين.

الشرط السابع: التسمية على الذبيحة. بأن يقول: بسم الله، أو يقول: بسم الله والله أكبر. لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١].

ولا يجزئه تسمية الله تعالى بغير هذه العبارة، كما لو قال: سبحان الله. أو قال: الحمد لله. ولا تستحب زيادة «الرحمن الرحيم».

وتجزئ التسمية بغير العربية، ولو ممن يُحسِن العربية، لأن المقصود ذكر اسم الله تعالى، وقد حصل. وهذا بخلاف التكبير في الصلاة، والسلام، لأن المقصود لفظه.

وقد ثبت أن النبي ﷺ ذَبَحَ فقال: «بسم الله والله أكبر» أخرجه البخاري ومسلم. وكان ابن عمر يقوله.

ويسمِّي عند ابتداء حَرَكةِ يده بالذبح، ولا يشترط الاتّصال بين التسمية والذبح، بل يجوز مع الانفصال، كالتسمية على الطهارة.

ولا بدّ من تجريد التسمية، فلا يجوز أن يَذْكُرَ مع اسم الله اسم غيره تعالى سواء كان مَلَكاً أو نبيّاً أو غيرهما. فإن فعل لم تحلّ الذبيحة، روي ذلك عن علي، لقول الله تعالى: ﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

ولا تستحب الصلاة والسلام على النبي ﷺ عند الذبح، لعدم وروده، ولأنها لا تناسب المقام.

ويشترط قصد التسمية على الذبيحة:

فلو سَمّى على شاةٍ ثم أخذ غيرها وذبحها دون تسمية لم تُبَحْ. أما إذا سمى عليها، وبيده سكينٌ، فألقاها وأخذ سكّيناً أخرى، وذبح بها، فهي حلال.

وهكذا إن سمّى، ثم كلّم إنساناً، أو طلب ماءاً، ثم ذبح، لم تحرم.

نسيان التسمية على الذبيحة:

إن ترك التسمية على الذبيحة عمْداً لم تحلّ. لظاهر الآية المتقدمة.

وإن تركها نسياناً، حلّت، لحديث: «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأَ والنسيانَ وما استُكرهوا عليه» والآية محمولة على العمد، جمعاً بين الأخبار الواردة في ذلك.

أما إن تركها جهلاً بوجوبها، فلا تحلّ، لأن الجهل ليس عذراً.

وإن جَهِلَ أجيرٌ وجوبَ التسمية على الذبيحة التي استؤجر لذبحها، أو ذَبَحَها وتعمَّد ترك التسمية، وجب عليه ضمانها لصاحبها.

ذَبْحُ ما أشرف على الموت:

ما أصابه سببُ الموت من الحيوانات المأكولة، كمريضةٍ، أو منخنقةٍ بحبلٍ أو نحوه، أو ما أكل السبع منها، أو ما صيد بشبكةٍ أو فَخٍّ منصوب، أو نحو ذلك، أو ضَرَبَهُ إنسانٌ، أو طَعَنَه فأشرف على الموت، فأدْرَكه إنسانٌ فذكّاه، حلَّ إن كانت فيه حياة تمكن زيادتها على حَرَكة مذبوحٍ، سواءً انتهتِ المنخنقة ونحوها إلى حالٍ يُعلم أنها لا تعيش، أو تعيش، ولو لم يتحرك منه شيء، لقول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ﴾ [المائدة: ٣]. فقوله: ﴿مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ استثناء يبيح ما تقدم ذكره.

والاحتياط أن لا يؤكل ما ذُبح من ذلك إلا أن تحرّك وهو يذبحه،

سواءً تحرك بيده أو رجله، أو طرَف بعينِهِ، أو مَصَع بذَنَبِهِ، قال أحمد: إذا مَصَعَتْ بِذَنَبِها، أو طَرَفَت بعينِها، وسال الدم، فأرجو.

أما إن قَطَعَ السَّبُعُ حُلْقُومَه، أو أُبِينَتْ أمعاؤه، ونحو ذلك مما يعلم أن الحياة لا تبقى معه، فإنه لا يحلُّ بتذكيته، لأنه لو ذَبَحهُ مجوسي فَقَطَعَ حلقومه وأوداجَه، ثم ذبَحَهُ مسلم بعد ذلك، فلا يحل. فهذا مثله.

ولكن لو قَطَعَ الذابح الحلقوم ثم رفع يده، ثم عادَ فقطع المريء والودجين، حلَّ إن كان عوده على الفور.

حكم ما أصابه سببٌ آخر للموت بعد ذبحه:

إن ذبح الحيوانَ، فغرق في الماء فور ذبحه، أو تردَّى من محلٍّ عالٍ يقتل التردّي من مثله، أو وطئته سيارة، أو شيء يقتل في العادة، لم يحلّ، على الأصح، لحديث عديّ بن حاتم في الصيد، أن النبي ﷺ قال له: «فإن وَقَعَتْ في الماء فلا تأكل، فإنّك لا تدري الماءُ قَتَلَهُ أو سَهْمُك»[1]. أخرجه البخاري ومسلم.

فصل

في العَقْر

العَقْر أن يَجْرَحَ الإنسان الحَيوَانَ، بِقَصْدِ قتْلِهِ، بطعنِهِ في أيّ جزءٍ من بدنه، غيرِ موضِعِ الذبح.

فهذا النوع من القتل لا تَحْصُلُ به الذكاة، لأنها لا تحصل إلا بالذبح أو النحر في موضعه من مُقَدَّم العنق، ولا يحل أكله.

ويستثنى من ذلك حالتان:

---

(١) على أن بين الأمرين فرقاً، إذ يُحْتَمَلُ أن إصابة الصيد لم تكن قاتلة، كما لو كُسِر جناحُ الحمامة، ثم وقعت في الماء. فإن موتها يكون بالغرق فلا تؤكل، بخلاف الذبيحة التي أُنفِذَت مقاتلها بالذبح، فإن الموت يُنْسَب إلى الذبح، ولا ينسب إلى أمر آخر، كما تقدم لهم في الحيوان الذي أُنفِذَتْ مقاتله أنه لا يذكيه الذبح إذا حصل بعد ذلك، وكما في جناية القتل: لو ذبح إنساناً، ثم طعنه آخر طعنة من شأنها أن تقتل، فالقاتل هو الأول وليس الثاني. وللأصحاب رأي يوافق هذا، يأتي ذكره في باب الصيد. وانظر بحثنا في الذبائح، في فصل تغطيس الدجاج في الماء الذي يغلي.

الأولى: الصيد، كما يذكر في موضعه، بالنسبة للحيوانات الوحشية.

الثانية: أن يندَّ بعير أو نحوه، أو يَنْفِر، أو يتردَّى من علو في بئرٍ أو نحوها، فيعجز المذكّي عن ذبحه أو نحره. فيجوز أن يذكيه بِجَرْحِهِ في أي موضع أمكنه من جسده، ويحلّ بذلك، كالصيد.

وهذا لحديث رافع بْنِ خَدِيج: قال: «كنّا مع النبي ﷺ، فَنَدَّ بَعِيرٌ، وكان القوم في خيلٍ يسيرةٍ، فطلَبوه فأعياهم، فأهوىٰ إليه رجُلٌ بسهم فحبَسَهُ الله، فقال النبي ﷺ: إن لهذه البهائم أوابِدَ كأوابد الوَحْشِ، فما غَلَبكم منها فاصنعوا به هكذا» أخرجه البخاري ومسلم.

فصل

في ذكاة الجنين

إن ذُكِّيت ناقةٌ أو شاةٌ أو غيرها، فكان في بطنها جنين، حصلت ذكاته بذكاة أمّه، سواء خرج ميتاً، أو متحركاً كتحرك المذبوح. وسواءٌ كان قد نبت شعره. أم لا، لحديث جابرٍ عن النبي ﷺ: «ذكاة الجنينِ ذكاةُ أمّه» أخرجه أبو داود والدارمي، وأخرجه أحمد والترمذي من حديث أبي سعيد.

ويستحب ذبحه وإن كان ميتاً، ليخرج ما فيه من الدم، قاله أحمد.

وإن خرج الجنين وهو حيٌّ حياةً مستقرّة لم يحلَّ إلا بتذكيته، بنحره أو ذبحه، لأنه بخروجه هكذا استقلَّ بحياته.

فصل

في آداب التذكية وسننها

١ ـ يسن أن يكون الذبح بآلة حادّة، لحديث شدّاد بن أوس عن النبي ﷺ قال: «إن الله تعالى كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتُمْ فأحسِنوا القِتْلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِّبْحة، ولْيُحِدَّ أحدكم شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِح ذبيحتَهُ». أخرجه مسلم وأبو داود. فيكره الذبحُ بآلةٍ كالَّةٍ، لأنها يحصل بها تعذيب الحيوان.

٢ ـ ويسنّ الرفق بالحيوان المذبوح. للحديث المتقدم.

٣ ـ ويسن توجيه المذبوح إلى القبلة، بأن يُجْعَلَ وَجْهُ الذبيحة متجهاً إليها. وقد روي أن ابن عمر كان يفعل ذلك، ولأنها أَوْلىٰ الجهاتِ بالاستقبال. وإن وجّهه إلى غيرها جاز ولوتعمّد المذكي ذلك.

٤ ـ ويسن إضجاع المذبوح من نحو شاةٍ أو بقرة على جانبه الأيسر.

٥ ـ ويسنّ أن يحمل على آلةِ الذبح بقوة في سحبها جيئةً وذهاباً، من أجل الإسراع بالذبح.

٦ ـ ويكره سَلْخ الحيوان، وكَسْرُ عنقه، وقطْعُ عضو منه، ونَتْفُ ريشه، قبل زهوق نفسه، لحديث أبي هريرة قال: «بَعثَ النبي ﷺ بُدَيْلَ بن وَرْقاء الخُزَاعي، على جَمَلٍ أورق، يصيح في فجاجِ مِنًى بكلماتٍ منها: لا تُعجِلوا الأنفس أن تزهق» أخرجه الدارقطني[1] وقال عمر رضي الله عنه: «لا تُعْجِلوا الأنفس أن تزهق» أخرجه البيهقي[2] ويكره نفخ اللحم إن كان سيباع، لما فيه من الغش.

---

(١) حديث ضعيف.

(٢) وهو أثر فيه ضعف ويحتمل التحسين.

الباب الثالث

الصيد

الصيد اقتناصُ حيوان حلالٍ، متوَحّش بطبعه، غيرِ مقدورٍ عليه، ولا مملوك. ويطلق لفظ: «الصيد» على الحيوان الذي يصاد.

حكم الاصطياد:

الاصطياد حلالٌ بنص الكتاب والسُّنّة وبالإجماع.

فأما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ [المائدة: ٢] وقال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦] وأما السّنّة فلحديث عديّ بن حاتم وأبي ثعلبة. ويأتيان.

وقد أجمعت الأمة على إباحته.

وإن كان الصيد على سبيل اللَّهْوِ والعَبَثِ فهو مكروه.

وإن كان فيه ظلمٌ للناس وعدوان على زروعهم وأموالهم كان حراماً.

والصيد أفضل مأكولٍ، لأنه من المباح الذي لا شبهة فيه، كمطر السماء ونبات الصحراء.

فصل

في شروط حل الصيد

يشترط لحل الحيوان المصيد عدة شروط:

الشرط الأول: كون الصائد أهلاً للذكاة، كما تقدم في باب الذكاة، إن كان الصيد من الحيوان الذي لا يحلّ إلا بالذكاة.

أما صيد البَحْر والجرادُ فلا يشترط في من صاده أن يكون أهلاً.

الشرط الثاني: أن لا يكون الصائد مُحْرِماً، وأن لا يكون الصيدُ من حيوان الحَرمَ. كما تقدم في أبواب الحج.

الشرط الثالث: الآلة. فيشترط في الآلة التي يُصْطَادُ بها ما يشترط في آلة الذكاة، كما تقدم، من أن تكون ممّا له حدٌّ يجرح، كالرُّمح والسيف والسكين والسَّهم. ولا بدّ أن يَجْرَح الحيوان، فإن جرحه في أي مكان من جسمه حل، وإن قَتَله بثقله لم يحلّ، لأنه يكون وقيذاً، وهكذا إن ضربه بعصاً أو رماه بحجر غيرِ محدَّدٍ فقتله بثقله لم يحلّ. لأنه وقيذ. ولو رماه بالحَرْبة فأصابه بحدها فقتلتْه حلّ، وإن أصابته بعرضها فقتلته لم يحل، لحديث رافع بن خديج عن النبي ﷺ: «ما أنهر الدّمَ وذكر اسم الله عليه فكل» أخرجه البخاري ومسلم. ولحديث عديّ بن حاتم، قال: «قلت: يا رسول الله، إني أرمي بالمِعْراض[1] الصيد فأُصيب. قال: إذا رميتَ بالمعراضِ فَخَزَق فكله، وإن أصابه بعرضه فلا تأكُلْهُ». أخرجه البخاري ومسلم.

ويجوز الصيد بجوارِحِ الصيد، كالكلب والصقر، ويأتي بيان حكمها وشرط الصيد بها.

الشرط الرابع: أن يقصِدَ الصيدَ بإرسال الآلة، كالسهم أو الكلب مثلاً، فلو أرسل الآلة لا لقصد الصيد، فقتلت صيداً، لم يحلّ. وهكذا إن أرسلها لقصد الصيد ولم يَرَه، فأصابه، لم يحل، أو استرسل الكلبُ بنفسِه، فقَتَل صيداً، لم يحل، لأن إرسال الجارحِ جُعِلَ بمنزلة الذَّبْحِ، ولهذا اعتُبِرَتِ التسمية معه. لكن إن استرسل الجارح بنفسه، فزجره فازداد في طلب الصيد حلّ.

وهكذا لو نَصَب مِنْجَلاً أو سكيناً، قاصداً للصيد، حلّ، وإن نَصَبَ المنجل أو السكين لقصدِ آخر غير الصيد، فمات به صيدٌ لم يحل.

---

(١) المعراض رمح قصير.

على أنه إن قصد بالرميَ صيداً، فأصاب صيداً آخر، فهو حلال. قاله في المغني.

الشرط الخامس: التسمية عند إرسال الجارح، أو رَمْي السلاح، لمفهوم حديث عدي ابن حاتم عن النبي ﷺ: قال «إذا أرسلتَ كلبك المعلّم، وذكرت اسم الله، فَكُلْ». أخرجه البخاري ومسلم. وأخرجا من حديث أبي ثعلبة مثلَه.

ولا يضرُّ تَقَدُّم التسمية بزمن يسير، كما في العبادة.

ترك التسمية على الصيد سهواً:

إن ترك الصائد التسمية سَهْواً عند إرسال الجارح أو رمي السهم، لم يحل المصيد، بخلاف تركها في الذبح والنحر سهواً. لحديث عدي بن حاتم أن النبي ﷺ قال: «فإن وجدت مع كلبك كلباً غيره فلا تأكل، فإنك إنما سَمّيتَ على كلبك، ولم تُسَمِّ على الآخر» أخرجه البخاري ومسلم، ولأن في الصيد نصوصاً خاصة، ولأن الذبح يكثر، فيكثر السهو فيه، فيناسبه الترخيص.

وعن أحمد: إن نسي التسمية على السهم أبيح، وإن نسي التسمية عند إرسال الجارح لم يُبَحْ.

الشرط السادس: ذَبْحُ الصيد إن أدركه الصائد حيّاً.

فإذا رمىٰ الصيدَ، أو أمسكه الجارح، فأدركه الصائِدُ حيّاً سالماً أو مجروحاً لم يحلّ إلا إذا ذَبَحُه، فإن تركه فلم يذبحه حتى مات حَرُمَ ولو لم يجدْ ما يذبحه به، لأنه صار مقدوراً عليه بإدراكه حيّاً.

فإن وجده وليس فيه إلا مثلُ حركة المذبوح، حلَّ دون ذبح. على أنه إن لم يجد ما يذكي الصيد به، جاز له أن يُشْلِيَ الكلْبَ عليه حتى يقتله فيؤكل. قاله الخِرَقي.

فصل

في الصيد بالجوارح

الأصل فيها قول الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ [المائدة: ٤].

والجوارح، نوعان: ما يصيد بنابه، كالكلب والفهد؛ وما يصيد بمخلبه من الطير، كالصقر والبازي والعُقَاب والشاهين.

ولا يحل صيد الكلب الأسود البَهِيم، وهو الذي لا بياض فيه، فيحرم اقتناؤه، ويباح قتله، بل يُسَنّ، لأن النبي ﷺ أمر بقتله، وقال: «إنه شيطان» أخرجه البخاري ومسلم. قال أحمد: لا أعلم أحداً من السلف يرخص فيه يعني صيد الكلب الأسود.

ويشترط في الجارح الذي يحل صيده أن يكون مُعَلَّماً، فإن صاد بكلبٍ غير معلّم لم يحلّ، للآية المتقدمة.

ما يعتبر في تعليم الجوارح:

أولاً: تعليم الكلب والفهد وسائر سباع البهائم:

تعليمها يتمّ بأمور ثلاثة:

١ ـ أن يسترسل إذا أرسل.

٢ ـ وأن ينزَجِر إذا زُجِر.

وقال الموفق: لا أحْسَبُ هذه الخصال تعتبر في غير الكلب، لأن الفهد لا يكاد يجيب داعياً، وإن عُدَّ مُتَعَلِّماً. فيكون التعليم في حقه أن يعدّه أهل العرف مُعَلَّماً.

٣ ـ وأن يكون بحيث إذا أمسك الصيدَ لم يأكل منه. لقوله تعالى:

﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾ وقول النبي ﷺ: «فإن أكَلَ فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه» أخرجه البخاري ومسلم.

ولأن العادة أن المعلَّم يترك، وأن ينتظر صاحِبَهُ ليُطعِمَهُ، فكان شرطاً، كالانزجار إذا زُجِر.

ولا يشترط تكرُّر ذلك منه. فلو أكل بعدُ لم يَخْرُج عن كونه مُعَلَّماً.

لكن لو أكل المعلَّم منه قبل أن يطعمه صاحبه لم يُبَحْ، لكونه أمسك على نفسه.

ولو شرب الكلب من دم الصيد لم يحرم الصيد بذلك، لأنه لم يأكل منه.

ويجب غسلُ ما أصابه فم الكلب من الصيد، للأمر الوارد بغسل الإناء الذي وَلَغ فيه الكلب. وفي وجه آخر ذكره صاحب المغني وقدّمه: لا يجب غسل أثر فم الكلب، لأن الله تعالى ورسوله أمرا بالأكل منه ولم يأمرا بغسله.

ثانياً: تعليم الطيور الجارحة:

يتم تعليم الطير الجارح، كالبازي والصقر والعُقاب، بأمرين:

١ ـ بأن يسترسل إذا أُرسل.

٢ ـ وبأن يرجع إذا ناداهُ صاحبه.

ولا يعتبر فيه ترك الأكل مما يصيده، لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «إذا أَكَلَ الكلبُ فلا تأكل، وإن أكل الصقْرُ فكل، لأنك تستطيع أن تضرب الكلب، ولا تستطيع أن تضرب الصقر»[1] ولأن تعليمه بدونه، فلم يقدح الأكل في كونه معلّماً، بخلاف ما يصيد بنابه.

---

(١) لم يوجد لهذا الأثر من أثر. أفاده في الإرواء. وذكره في المغني، وقال: رواه الخلال بإسناده.

اعتبار الجَرْح لصحة صيد الجارح:

يشترط لحل ما يصيده الجارح أن يجرحه إذا قتله، فلو قتل الجارح الصيد بِصَدْمِهِ بِثِقَلِ الجسم، أو بخَنْقِهِ، لم يبح، كما تقدم في الآلة الجارحة، كما لو قتله بحجرٍ أو بندقة، أو ضَرَبَ شاةً بعضاً حتى ماتت. فكل هذا من الوقيذ الذي نهت عنه الآية.

ترك الأكل من الصيد إن غرق في الماء، أو سقط من عُلْو:

إذا رمىٰ الصائد صيداً، فأصابه، فوقَعَ في الماء، أو تردَّى من رأسِ شاهِقٍ، أو وطئ عليه شيء مما يقتل مثلُهُ، كالسيارة بالنسبة للظبْي، وكالحِصانِ بالنسبة للأرنب، لم يحِلّ، ولو جُرِح بسقوطه أو الوطء عليه، لحديث عديّ بن حاتم، قال: «سألتُ النبي ﷺ عن الصيد، فقال: إذا رميت بسهمك فاذكُرِ اسم الله، فإن وجدته قد قَتَل فكُل، إلا إن تجده وقع في ماء، فإنك لا تدري: الماءُ قَتَلَه أو سمهُك». أخرجه البخاري ومسلم.

وإن وقع في ماء، ورأسه خارج الماء، فمباح.

وإن كان من طيور الماء فوقع في الماء، فمباح كذلك.

ومثلُ ذلك ما لو رماه بسهمٍ فيه سمٌّ يَقْتُل، لاحتمال أن السم أعان على قتله.

لكن إن كان المَصِيدُ طيراً، فصادَهُ والطير في الهواء، أو على شجرة أو حائط، فسقط، فوجده ميتاً، لم يمنع سقوطُهُ كونَه حلالاً، لأن سقوطه إلى الأرض لا بدّ منه، فلو حَرُم أدَّى إلى أن لا يحلّ صيد الطيور.

وقال في المغني: ذهب أكثر المتأخرين من أصحابنا إلى أنه إن كانت الجراحة مُوحيَةً، مثل أن ذَبَحَهُ أو أبان حشوته، لم يَضُرَّ وقوعه في الماء، ولا تَرَدِّيهِ من شاهق.

الباب الرابع

الآنية

كل إناء طاهرٍ يباح اتخاذه واستعماله.

ويدخل في هذا الآنية الثمينة، كالمصنوع من البلّور والجوهر والياقوت والزمرّد، لما ورد عن النبي ﷺ أنه: «اغتسل من جَفْنةٍ». و «توضأ من تَوْرٍ من صُفْرٍ»[1] أخرج الأول أبو داود والترمذي وصحّحه. وأخرج الثاني البخاريّ.

ويستثنى من هذا الحكم آنية الذهب والفضة، والمطليّ بهما، لما روى حذيفة «أن النبي ﷺ قال: لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولاتأكلوا في صحافهما، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة» أخرجه البخاري ومسلم.

وقال ﷺ: «الذي يشرب في إناء الفضّة إنما يُجَرْجِرُ في بطنه نار جهنم» أخرجه البخاري ومسلم.

فيحرم استعمال آنية الذهب والفضة.

وتحرم الأدوات المصنوعة منهما، ولو ميلَ مُكْحلَة، أو مَبْخَرَةً، أو إبريقاً، أو غير ذلك.

على أنه يجوز اتخاذُ واستعمال إناء من غير الذهب والفضة مضبّب بفضة لا بذهب، بشرط أن تكون الضبّة يسيرة لا كبيرة، وبشرط أن تكون

---

(١) التّور إناء من صُفرٍ أو حجارة كالإجّانة يتوضأ منه (لسان العرب) والصُّفر النحاس الجيد، ولعله ما سُبك من النحاس مع معدنٍ آخر يُصَفِّره. ويسمّى صانع الأواني منه: الصَّفّار.

جعلت في الإناء لحاجةٍ ولو لم تكن ضرورة، ولو لمجردّ الزينة، وذلك لما روى أنسٌ رضي الله عنه: «أن قَدَح النبي ﷺ انكسر، فاتّخذ مكان الشَّعب سلسلةً من فضة» الشَّعب الشقّ أو الصَّدْع.

الآنية من عظام الميتة وأجزائها:

ما كان محكوماً بنجاسته من أجزاء الحيوان، كالعظم والجلد من الميتة، لا يجوز استعماله في المائعات، ولو كان الجلد مدبوغاً، ويجوز استعمال في اليابسات، لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] ولما ورد عن عبد الله بن عُكَيْم أنه قال: «قُرِئ علينا كتاب رسول الله ﷺ في أرض جُهَيْنَةَ، وأنا غُلام شَابّ: أن لا تنتفعوا من الميتةِ بإهابٍ ولا عصب» أخرجه أبو داود والنسائي.

آنية الكفار وثيابهم:

آنية الكفار وثيابهم طاهرة حكماً، سواء أهل الكتاب وغيرهم، ولو كانت ثيابهم مما يلي عوراتهِم، كالسراويل، لأن النبي ﷺ: «أضافه يهودي بخبزٍ وإهالةٍ سَنِخَة» وهي الدهن المتغير الرائحة. أخرج أحمد. و «توضأ النبي ﷺ من مزادة امرأة مشركة» أخرجه البخاري. أما من يستحلّ الميْتاتِ والنجاسات منهم فما استعملوه من آنيتهم فلا يجوز للمسلم استعماله إلا بعد غَسْلِه، لما روى أبو ثعلبة الخُشَنيُّ في آنيتهم «أن النبي ﷺ قال: لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها فاغسلوها ثم كلوا فيها» أخرجه البخاري ومسلم.

تغطية الآنية التي فيها الماء ونحوه:

يُسَنّ تغطية الآنية، فإن لم يجد ما يغطّي به الإناء فبأن يعرض عليه عوداً. ويسن إيكاءُ السِّقاء، وهو ربط فمه، وسواء كان الوقت ليلاً أو نهاراً، لحديث جابرٍ أن النبي ﷺ قال: «أَوْكِ سقاءك واذكر اسمَ الله، وخمِّرْ إناءَك، ولو أن تعرض عليه عوداً» أخرجه البخاري ومسلم.

الباب الخامس

الألبسة والحلي

فصل

في لبس الحرير

يحرم على الرجل لبس الحرير لغير ضرورة، لحديث عمر رضي الله عنه مرفوعاً: «لا تلبسوا الحرير، فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة».

ويحرم عليه أيضاً اتخاذ الحرير بطانة، وافتراشه، والاستناد إليه، وتعليقه وستر الجدُرُ به.

ويباح من الحرير كيس المصحف، والأزرار، والخياطة به، واتخاذه حشواً للجبّة، أو الفُرُش. وكذا يباح منه العَلَمُ في الثوب، والزيق، والرقاع، وكف الثياب به، على أن لا يزيد في شيء من ذلك عن عرض أربعة أصابع مضمومة.

ولا يحرم ستر الكعبة بالحرير والديباج.

ويحرم على الذكور أيضاً لبس المنسوج بالذهب والفضة، والمموّة (المطليّ) بهما، وكذا ما كُفّت أو طعّم بهما، ما لم يستحِلْ لونه ويُضْبح بحيث لو عرض على النار لم يخرج منه شيء منهما.

ولا يحرم من الحرير إلا ما كله حريرٌ أو غالِبُهُ. ويباح ما سُدِّي

بالحرير وأُلحم بغيرة من كَتَّانٍ أو قطن أو غيرهما[1].

أما النساء فلا يحرم عليهن من الحرير شيء لحديث: «أحل الذهب والحرير لنساء أمتي وحُرِّمَ على ذكورها». أخرجه النسائي والترمِذي.

فصل

في الحليّ

أولاً: حلية الذهب:

الأصل أن التحلّي بالذهب جائز للنساء ومحرّم على الرجال، لحديث أبي موسىٰ مرفوعاً. فيباح للنساء من الذهب ما جرت عادتهن بِلُبسِهِ كالطوق، والخَلخَالِ والسِوارِ والدُمْلُجِ والقُرْطِ والقلاده والتاج والخاتم والمنطقة، وما أشبه ذلك. وسواء كانَ قليلاً أو كثيراً، حتى لو زاد على ألف مثقال، لأن الشرع أباحه لهن ولم يجعل لذلك حدًّا[2].

أما الرجال فالذهب محرّم عليهم، سواءً كان سواراً أو خاتماً أو غير ذلك، لعموم الحديث المتقدم.

ويستثنى من ذلك ما يلي:

١ ـ قَبِيعة السيف: قال أحمد: كانت في سيف عمر سبائك من ذهب، وفي سيف عثمان بن حنيف مسمار من ذهب

٢ ـ ربط الأسنان بالذهب، إن دعت إليه الضرورة.

٣ ـ اتخاذ أنفٍ من ذهب لمن قُطِعَ أنفه، ولو أمكن جعله من فضة،

---

(١) المراد بالحرير هنا الحرير الطبيعي المأخوذ من شَرانِقِ دود القز، أما الحرير الصناعي من النايلون ونحوه فالفتوىٰ على عدم تحريمه ولو كان أشدّ نعومةً وأجمل منظراً من الحرير الطبيعي.

(٢) لكن الشارع نهى عن السَّرَف، فما دخل في حدّ السَّرَفِ فهو ممنوع شرعاً، وتجب فيه الزكاة كسائر الحليّ المحرّمة.

لأن عرفجة بن أسعد، «قُطِع أنفه يوم الكُلاب، فاتخذ أنفاً من فضةٍ، فأنتن عليه، فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفاً من ذهب» أخرجه أبو داود والترمذي.

ثانياً: حلية الفضة:

أما للنساء فلا تحريم فيها، كالذهب وأولى.

وأما للرجال، فيباح لهم منها ما يلي:

١ ـ الخاتم. ولا يكره جعل الخاتم الفضة أكثر من وزن مثقال[١]، ما لم يخرج عن المعتاد. ويكره للرجل لبس الخاتم في السبابة أو الوسطى.

٢ ـ قبيعة السيف، لحديث أنس قال: «كانت قبيعة سيف النبي ﷺ من فضة» أخرجه الأثرم، وأخرجه الطبراني في الكبير بمعناه.

٣ ـ حلية المِنطِقة، وهي الحِزَامُ الذي يشدُّ به الإنسان وسطه، لأن الصحابة اتخذوا المناطق محلاةً بالفضة.

٤ ـ حلية الدِّرع، والخوذة، والخفّ، وحمائل السيف، لأنها تحليتها بالفضة معتادة للرجال، وهكذا كل ما اعتيد للرجال التحلّي به من الفضة.

أما تحلية ما عدا ذلك من المتاع بالفضة فلا يباح، كالمرآة، والمُكْحُلَةِ، والسَّرْج، والمبْخرة، قياساً على تحريم الشرب في آنية الفضة[٢].

---

(١) المثقال ٤,٢٥ (أربع غرامات وربع).

(٢) ورد تحريم الذهب والحرير على الرجال، ولم يرد تحريم الفضة عليهم في التحلّي، بل ثبت أن النبيّ ﷺ اتخذ خاتماً من فضة. لكن ورد تحريم الشرب في إناء الفضة. وبقي حكم التحلية بالفضة دائراً بين الإباحة، قياساً على الخاتم ونحوه، وبين التحريم قياساً على إناء الفضة. ومال فقهاء الحنابلة إلى الثاني. ولكن يبدو أن قياسه على الخاتم أولى، لأن الخاتم حلية. والأمر فيه سهل. وخاصة في هذا العصر الذي ترك فيه استعمال الفضة نقوداً. وأما اتخاذ الأدوات لغير الأكل والشرب من فضة، كالقلم، والمكحلة والمبخرة، فهو المشتبه حقاً، فينبغي أن يكون مكروهاً.

ثالثاً: التحلّي بما عدا الذهب والفضة:

لا يكره التحلي للرجل والمرأة بما عدا الذهب والفضة، سواء كان من حجرٍ، كالعقيق والياقوت والزمرّد والجوهر، أو من غير ذلك. لكن يكره اتخاذ الحلية من أنواع أربعة وهي: النحاس، والصفر، والرصاص، والحديد، نصّ عليه أحمد. وقال أحمد: أكره خاتم الحديد، لأنه حِلْية أهل النار[1].

(١) حديث بريدة: «أن النبي ﷺ رأى في يد رجلٍ خاتماً من حديد، فقال: مالي أرى عليك حلية أهل النار؟» أخرجه أبو داود والترمذي. وفي جواز اتخاذه احتمال الجواز، لقول النبي: «التَمِسْ ولو خاتماً من حديد».

الباب السادس

أحكام النَّظر، واللمس، والخلوة

يجب غض النظر عن كلّ ما حرّم الله تعالى، سواء من الرجل أو المرأة، لقول الله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: ٣٠، ٣١] ولحديث جرير قال: «سألت النبي ﷺ عن نظر الفجأة فقال: اصرف بَصَرَك». أخرجه مسلم وأبو داود.

والمنظور إليه على ثمانية أقسام:

الأول: ما لا يباح النظر منه إلى شيء من الجسم. وهو نظر الرجل البالغ إلى الحرّة الأجنبيّة البالغة لغير حاجة، فلا يجوز له نظر شيء منها، حتى شعرها المتصل.

وفي قولٍ: يجوز النظر منها إلى الوجه والكفّين، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا۠﴾ قال ابن عباس: «الوجه الكفين» أخرجه ابن أبي شيبة.

أما الشعر المنفصل فلا كراهة في النظر إليه أو لمسه، لزوال حرمته بالانفصال.

الثاني: ما يباح النظر منه إلى الوجه خاصة: وهو نظر الرجل إلى امرأة لا تشتهى، كعجوز، وقبيحة، ومريضةٍ لا يرجى برؤها. وكذلك

البَرْزة[1]. فيجوز النظر لوجهها خاصة. وهذا لقوله تعالى: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ﴾ [النور: ٦٠] والقبيحة والمريضة في معنى القواعد.

الثالث: ما يباح فيه النظر إلى الوجه والكفين خاصة.

وهو نظر الرجل إلى المرأة من أجل معاملتها، أو للشهادة عليها، فيجوز له النظر إلى وجهها وكفيها. وعن أحمد: يكره في حق الشابّة.

الرابع: النظر إلى أربعة أعضاء: وهو نظر الرجل إلى امرأة بالغة إذا أراد خطبتها، وغلب على ظنه أنه يجاب إن خطبها: فيسن له النظر منها إلى الوجه والرقبة واليد والقدم. ويباح له أن يكرّر النظر ويتأمل المحاسن، إن أمن ثوران الشهوة، من غير أن يخلو بها، لحديث جابر: «أن النبي ﷺ قال: إذا خطب أحدكم امرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل». أخرجه أحمد وأبو داود.

الخامس: النظر إلى ما يظهر غالبا: وهو ستة أعظاء: الرقبة والوجه والرأس واليد والقدم والساق، وهو أنواع:

١ ـ نظر الرجل إلى ذوات محارمه، وهن من يحرمن عليه على التأبيد بنسب، كأمّه وأخته وعمته وخالته، أو سببٍ مباحٍ كأخته من الرضاعة، وربيبته التي دَخَل بأمها، أو أم زوجته، أو زوجة ابنه. فيجوز أن ينظر منهنّ إلى ما يظهر غالباً، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾ الآية [النور: ٣١].

أما إن كان سبب التحريم محرَّماً كالزنا، والمحرّمة باللعان، وبنت الموطوءة بشبهةٍ، وأمّها فلا تثبت المَحْرَميّة به، وليس سبباً لإباحة النظر.

٢ ـ نظر الرجل إلى أنثى دون البلوغ، وفوق تسع سنين، لحديث

---

(١) البرزة المرأة التي تبرز إلى الرجال وتحادثهم من غير ريبة.

عائشة مرفوعاً: «لا يقبل الله صلاة حائضٍ إلا بخمار» أخرجه أبو داود والترمذي. دل على أن من كان دون سن الحيض فعورتها مخالفة لعورة البالغة.

٣ ـ نظر الرجل إلى أمة غيره، إلا أن تكون جميلة.

٤ ـ نظر المخنث الذي لا شهوة له في النساء طبعاً، فينظر من سائر النساء إلى ما تقدم، لقوله تعالى: ﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾ [النور: ٣١].

٥ ـ المميزّ ولو كان له شهوة، إن كان دون البلوغ، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ ﴾ [النور: ٥٩] دل على أن من لم يبلغوا الحلم حكمهم مختلف.

السادس: النظر إلى جميع الجسد ما عدا ما بين السرة والركّبة. وهو جائز في أحوال:

١ ـ نظر الرجل إلى أمته المزوّجة.

٢ ـ نظر الرجل إلى أنثى مميّزةٍ سنُّها أقل من تسع سنين.

٣ ـ نظر المرأة إلى المرأة، لقوله تعالى: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ ﴾ [النور: ٣١] حتى لو كانت الناظرة امرأة كافرة والمنظورة مسلمة. وفي رواية عن أحمد: لا تضع المرأة المسلمة قناعها عند الذمّية لقوله: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ ﴾ فإن الذمية ليست من نساء المسلمات.

٤ ـ نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي، لأن النبي ﷺ قال لفاظمة بنت قيس: «اعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده فلا يراك» أخرجه مسلم.

٥ ـ نظر المميز الذي لا شهوة له إلى المرأة، لقوله تعالى: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النور: ٣١].

٦ ـ نظر الرجل إلى الرجل ولو أمرد. لكن إن كان الأمرد جميلاً تخاف الفتنة بالنظر إليه لم يجز تعمد النظر.

السابع: النظر إلى جميع الجسد من الرجل أو المرأة. وهو ما كان في حال الضرورة أو حاجة المداواة، فللطبيب أن ينظر إلى المواضع التي يحتاج إلى النظر إليها من أجل المداواة، حتى الفرج، ويستر ما عدا ذلك، وليكن ذلك مع حضور زوج أو محرم. ولو كان الطبيب غير مسلم.

ومثل الطبيب في ذلك من يتولى خدمة المريض في وضوءٍ أو استنجاء. وهكذا من يتولّى إنقاذ رجل أو امرأة من الغرق. ونحو ذلك.

الثامن: النظر إلى جميع البدن في الضرورة وفي السعة. وهو جائز في أحوال:

١ ـ فهو جائز لكل من الزوجين من الآخر، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٥، ٦] ولحديث معاوية بن حَيْدَةَ «أنه قال للنبي ﷺ: يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: احفظ عورتك إلا من زوجتك وما ملكت يمينك» أخرجه أبو داود والترمذي.

٢ ـ ومن كان من الأطفال دون سبع لم يحرم النظر ولا اللمس لأي جزء من بدنه إن لم يجد شهوة، فإنه لا حكم لعورته سواء كان ذكراً أو أنثى.

النظر بشهوة، واللمس، والاستماع:

المراد بالنظر بشهوةٍ النظرُ مع التلذُّذ به، أو مع خوف ثوران الشهوة.

والنظر بشهوةٍ إلى غير الزوج أو الزوجة، حرام إلى الذكر أو الأنثى من الذكر والأنثى.

وحكم اللمس حكم النظر بل هو أولى.

ويحرم التلذّذ بصوت الأجنبية ولو بقراءة قرآن.

وليس صوت الأجنبيّة عورة.

الخلوة:

تحرم خلوة الرجل غير المحرم بالمرأة، ويحرم خلوة المرأة غير المحرم بالرجال، لحديث جابرٍ مرفوعاً: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلُوَنّ بامرأة ليس معها ذو محرم منها، فإن ثالثهما الشيطان». أخرجه أحمد.

فصل
في حدّ العورة

الصغير والصغيرة دون سبع سنين ليس لعورته حكم.

وعورة الصغير المميز ـ ما لم يبلغ عشر سنين ـ الفرجان فقط.

وعورة الصبيّ إذا بلغ عشر سنين فما زاد: ما بين السرة والركبة. وليست الركبة والسرة منه عورة. وعورة الصغيرة، من سبع سنين إلى ما قبل البلوغ، ما بين السرة والركبة لمفهوم حديث: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» أخرجه أبو داود والترمذي.

وعورة الحرة البالغة في الصلاة جميع بدنها ما عدا الوجه، لحديث: «المرأة عورة» أخرجه الترمذي.

الباب السابع

الكسب والادخار

أفضل المكاسب وأبغضها وأدناها:

الصيد أفضل مأكول.

والزراعة أفضل مُكْتَسَب.

وأفضل التجارة في البَزِّ، والعِطْر، والزَّرْعِ، والغَرْس، والماشية.

وأبغض التجارة الصِّرافَة، لما فيها من الشبهة.

وأفضل الصناعات الخيَاطة.

ونصّ أحمد أن كل ما نَصَح فيه فَحَسن. قال المَرْوَزِيّ: حَدَّثني أبو عبد الله ـ يعني أحمد ـ على لزوم الصنعة.

وأدنى الصنائع الحياكة والحجامة، والقِمَامةُ، والزَّبالةُ، والدّباغة.

وأشدّها كراهةً الصَّبْغُ، والصِّياغة، والحِدَادة، والجِزارة، لما يدخلها من الغش، وما يلابسها من النتن.

فصل

في الادّخار

الادخار إمساك المال للحاجات المقبلة والمتوقّعة.

ذكر ابن عقيل في مواضع: «أقسم بالله لو عَبَس الزمانُ في وجهك لعَبَسَ في وجهك أهلُكَ وجيرانُك» ثمّ حَثّ على إمساك المال.

وذكر ابن الجوزي أن الأولى أن يدّخر المال لحاجةٍ تعرض[1]، وأنه قد يتّفق له مَرْفِق، فيخُرج ما في يده، فينقطع مرفِقُه، فيلاقي من الضرّاء ومن الذلّ ما يكون الموت دونه. فينبغي للعاقل أن يصوِّر كلَّ ما يجوز وقوعه. وأن ينظر في العواقب. قال: والإمساكُ في حق الكريم جهاد، كما أن إخراج ما في يد البخيل جهاد. اهـ.

---

(١) هذا الفصل ذكر في نيل المآرب في آخر باب الزكاة.

وأقول: في الصحيحين: «أن النبي ﷺ كان يحبس لأهله قوت سنتهم». فلا حجة لمن ادعىٰ وجوب إخراج كل ما فَضَل عن الحاجة الحاضرة. بل يرد دعواه قول الله تعالى: **﴿ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البَسْط فتقعد ملوماً محسوراً﴾** [الإسراء: ٢٩] وقوله سبحانه: **﴿والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً﴾** [الفرقان: ٦٧] فالطريقة القرآنية في هذا الأمر واضحة لا إشكال فيها.

الباب الثامن

المُسابَقَةُ والمُناضلة

المسابقة بين الآدميين أو الحيوانات أو غيرها في المجاراة ليُعْلَمَ أيُّها أسبق.

والمسابقة دون عوض جائزة بين الرجال على الأقدام، وبين الحيوانات كالجمال والخيل والحمير والفيلة والبقَر، وبين السُّفُن، والطيور والسّيّارات والطائرات.

والمناضلة هي المسابقة بين الرماة بالسهام.

وجواز المسابقة مُجْمَعٌ عليه في الجملة، لأن به يحصل الاستعداد للعدوّ، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠] قال عقبة بن عامر: «قال رسول الله ﷺ: ألا إن القوة الرمي» أخرجه أحمد ومسلم.

وقال ابن عمر: «سابَقَ النبي ﷺ بين الخيل المضمَّرة من الحَفْياءِ إلى ثنيّة الوَداع، وبين التي لم تُضَمَّر من ثنيّة الوداع إلى مسجد بني زريق». أخرجه البخاري ومسلم.

وصارع النبي ﷺ رُكَانَةَ فصرعه. أخرجه أبو داود والترمذي.

وسابق عائشةَ فسبقته، ثم سابقَها فَسَبَقها. أخرجه عنها أحمد وأبو داود.

وسابق سَلَمَةُ بن الأكوع رجلاً من الأنصار بحضرة النبي ﷺ. أخرجه مسلم والبيهقي.

أما المسابقة على عوض فلا تجوز إلا في ثلاث أصناف: هي الخيل،

والإبل والسهام[1]. لحديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا سَبَق إلا في نصْلٍ أو خُفٍّ أو حافر» أخرجه أبو داود والنسائي. ويتعيّن حمله على المسابقة بعوض، جمعاً بينه وبين الأحاديث المتقدمة، وللإجماع على جوازها بغير عوض في غير الأصناف الثلاثة[2]. ولأنها آلات الحرب المأمور بتعلّمها وإحكامها. وذكر ابن عبد البر تحريم الرهان في غير الثلاثة إجماعاً.

شروط صحة المسابقة بعوض:

الشرط الأول: تعيين المركوبين في المسابقة، وتعيين الراميين في المناضلة، سواء كانا اثنين، أو جماعتين. ولا يشترط تعيين الراكبين، ولا تعيين القوسين.

الشرط الثاني: اتحاد المركوبين بالنوع في المسابقة، واتحاد القوسين بالنوع في المناضلة: فلا تصح المسابقة بين فرسين عربيّ وهجين؛ ولا المناضلة بقوسين عربيّة وهي التي يرمى عنها بالسهام، وفارسية وهي التي يرمى عنها بالنُّشّاب.

الشرط الثالث: تحديد المسافة والغاية بما جرت به العادة، لحديث ابن عمر السابق.

ولا يجوز أن تكون المسافة في المناضلة أكثر مما جرت عادة الرماة

---

(١) تخصيص أخذ السبق بهذه الثلاثة معناه والله أعلم أنها كانت أهم وسائل الجهاد في زمانهم وقد أخذ النبي ﷺ السَّبَق من ركانة لما صرعه. فيلحق بها ما في معناها، فالسبق بين السيارات والطائرات وفي الإصابة بالبنادق ونحوها معونة على الجهاد أكثر مما في المسابقة بالجمال مثلاً. وأجاز شيخ الإسلام المراهنة في العلم. وقال: والصراع والسبق بالأقدام ونحوهما طاعةٌ إذا قُصِد به نصر الإسلام. وأخْذُ السبق عليه أخذٌ بالحق. قال: فالمغالبة الجائزة تحل بالعوض إذا كانت مما ينفع في الدين، كما في مراهنة أبي بكر للمشركين (الفروع ١٤، ٤٦٠، ٤٦١).

(٢) لا حاجة بهم إلى هذا، فمعنى الحديث: «لا يؤخذ مالٌ في المسابقة إلا في هذه الثلاثة» لأن «السَّبَق» هو المال المجعول لذلك، فليس في الحديث تعرّض لمنع المسابقة على غير عوضٍ أصلاً.

الإصابة فيه، وكان المعتاد في رمي السهام ثلاثمائة ذراع.

الشرط الرابع: كون العوض في المسابقة معلوماً، لأنه عوضٌ في عقد فوجب العلم به، كالثمن والأجرة.

الشرط الخامس: الخروج عن مشابهة القمار، بأن لا يكون العِوَضُ من المتسابقين، أي بأن لا يخرج كل منهما مثل الآخر ليأخذه أحدهما ويخسر الآخر.

بل الصور الجائزة أربع:

١ ـ أن يكون العوض من أحدهما دون الآخر، فإن سبق معطى المال أخذ ماله ولم يخسر الآخر شيئاً، وإن سبق الآخر أخذ العوض.

٢ ـ أن يكون العوض من الإمام، فيجوز أن يجعله من بيت المال لمن سبق، ولحديث ابن عمر «أن النبي ﷺ سبّق بين الخيل وأعطى السابق» أخرجه أحمد. ولأن في ذلك مصلحة التدريب على شؤون الجهاد ونفع المسلمين.

٣ ـ أن يكون من شخص آخر غير المتسابقين، فيجوز كذلك.

٤ ـ أن يكون العوض من كلٍّ من المتسابقين، فيجوز إن أدخلا بينهما ثالثاً لا يدفع شيئاً، ويأخذ السَّبَق إن سَبَق. وهذا الثالث يسمى المحلِّل. ويشترط فيه أن يكون مركوبه مكافئاً لمركوبيهما في المسابقة، ورميه مكافئاً لرميهما في المناضلة. فإن كان أضعف منهما بحيث يأمنان من سبقه لهما فلا يحصل التحليل، لأن وجوده كعدمه. وهذا لحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فليس قماراً، ومن أدخل فرساً بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار» أخرجه أبو داود وابن ماجه.

فإن دخل المحلل فسبق أحرز السبقين. وإن سبق أحد المتسابقين أخذ ما أخرجه هو وما أخرجه الآخر.

وقد ذهب الشيخ تقي الدين بن تيمية رحمه الله إلى أن المسابقة بعوض من الطرفين تجوز من غير محلّل. قال: وهو أولى وأقرب إلى العدل من كون السبق من أحدهما، وأبلغ في تحصيل كل منهما مقصوده،

وهو بيان عجز الآخر[1] اهـ. والحديث المرويّ عن أبي هريرة ضعيف.

ويحسن في المناضلة أن يكون لكل من الراميين غرض، إذا بدأ أحدهما بغرض بدأ الآخر بالثاني. قال إبراهيم التيمي: رأيت حذيفة يشتدّ بين الغرضين. وروي أن الصحابة رضي الله عنهم: «كانوا يشتدّون بين الأغراض، يضحك بعضهم إلى بعض، فإذا جاء الليل كانوا رهبانا».

ويكره للأمين والشهود مدح أحد الراميين إن أصاب، وعيبه إن أخطأ، لما فيه من كسر قلب صاحبه وغيظه.

أحكام متنوّعة:

المسابقة نوع من الجُعالة، فلا يؤخذ بالسَّبَق فيها رهنٌ ولا كفيل، لأنه جعلٌ على ما لا تتحقق القدرة على تسليمه، وهو السَّبْقُ والإصابة.

ولكل من المتسابقين فسخ عقد المسابقة ما لم يظهر تفوّق المتسابق الآخر، فيمتنع على المغلوب الفسخ.

ويبطل العقد بموت أحد المتسابقين، أو أحد المركوبين.

ويحصل السَّبْقُ في الخيل المتماثلة العنق بالرأس، وفي الإبل والخيل المختلفة العنق بالكتف.

فصل

في الملاهي والمعازف

يسن ضرب الدف في العرس.

ويستحب عند الولادة، والختان، وعند قدوم الغائب، ونحو ذلك من كل ما فيه سرور.

وتحرم سائر أدوات الضرب والعزف سوى الدف، كالمزمار، والطنبور، والرباب، والناي، والعود، وزمارة الراعي، ونحوها، سواء استعملت لسرورٍ أو حزن.

---

(١) انظر: كلامه رحمه الله في الاختيارات (ص١٦٠) وفي الفروع (٤/ ٤٦٥) وقد تعرّض للمسألة الشيخ شمس الدين ابن القيّم فقوّى قول شيخه وتوسع في ذلك في كتابه المسمى الفروسية (ص٣٤ ـ ٦٠) وهو مطبوع.

الكِتَابُ الثالِثُ

الأيمَانُ وَالنّذُورُ وَالكفّارَاتُ

وفيه ثلاثة أبواب:

١ ـ باب الأيمان

٢ ـ باب النذور

٣ ـ باب الكفارات

الباب الأول

الأيمان

الأيمان جمع يمين. وهي القَسَمُ أو الحلِف.

واليمين شرعاً لفظ يؤكدّ حكماً بذكرِ مُعَظَّم، على وجه مخصوص، نحو: والله لقد جاء فلان، أو: ليأتيَنَّ فلان، أو: لأفعلنّ كذا، أو لا أفعلُ كذا.

حكم الحَلِف:

الحلفُ مشروع، لقوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] وقوله: ﴿وَيَسْتَنۢبِـُٔونَكَ أَحَقٌّ هُوَ ۖ قُلْ إِى وَرَبِّىٓ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ﴾ [يونس: ٥٣] وقوله: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل: ٩١] ولحديث أبي موسىٰ عن النبي ﷺ: «إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيتُ الذي هو خيرٌ وتحلَّلتُها» أخرجه البخاري ومسلم. وأجمعت الأمة على مشروعيّة اليمين، وثبوت أحكامها من حيث الجملة.

ويكون الحَلِف على أمرٍ مستقبَلٍ إرادَةَ تحقيقِ خبرٍ فيهِ ممكنٍ، أو بقولٍ يقصد به الحثَّ أو المنع، نحو: والله لتفعلنّ كذا، أو: والله لأفعلنّ كذا، كما في قول النبي ﷺ: «والله لأغزوَن قريشاً». أخرجه أبو داود.

ويكون الحلف أيضاً على أمرٍ ماضٍ، أو واقع. وهي إما يمينٌ **بَرّةٌ**، وهي ما صَدَق فيها الحالف، **أو غموس**، وهي ما كَذَب فيها، أو **لغو** لا إثم فيه ولا كفّارة.

ما تنعقد اليمين بالحَلِف به:

١ ـ تنعقد اليمين بالحلف بكل اسم من أسماء الله تعالى المختصّة به، نحو: أُقسِمُ بالله، أو أحلف بالله، أو قال: واللَّهِ، أو باللَّهِ، أو تاللَّهِ، وقوله: وَخالقِ الخلق، ورازقِ العالمين، والعالِمِ بكل شيء، والذي نفسي بيده، والحيِّ الذي لا يموت، والأولِ الذي ليس قبله شيء، والآخِرِ الذي ليس بعده شيء، والرّحمان، لقول الله تعالى: ﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُواْ ٱلرَّحْمَٰنَ﴾، [الإسراء: ١١٠] فجعل لفظة «الله» ولفظة «الرحمن» سواءً في الدعاء، فكذلك في الحلف.

وهكذا إن قال: أقسمتُ بالله، أو حلفتُ.

٢ ـ وتنعقد أيضاً بأي اسمٍ من أسماء الله تعالى، مما يسمّى به غير الله تعالى، كالعظيم، والرحيم، والرّب، والمولى، والرازق. فإن نوى الحالف به الله تعالى، أو أطْلَقَ، كان يميناً. لأنه يوصف بها غير الله وإن نوى به غير الله تعالى فليس بيمين. لأنه يوصف بها غير الله. فمن إطلاقه على غير الله تعالى: ﴿قَالَ ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ﴾ [يوسف: ٥٠]؛ ﴿بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨]؛ ﴿وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النمل: ٢٣].

٣ ـ وتنعقد اليمين بصفة من صفات الله تعالى، كعلم الله، وقدرته، وعظمته، وجلاله، كقوله: ﴿قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [ص: ٨٢] وما في حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «ثلاثة لا ترد دعوتهم» الحديث وفيه «ودعوة المظلوم... يقول الله تعالى: وعزَّتي وجلالي لأنصرنَّكِ ولو بعد حين» أخرجه أحمد والترمذي.

٤ ـ وتنعقد بعهد الله، وميثاقه، لأنه بإضافته إلى اسم الله تعالى يصير يميناً. وهكذا إن قال: يميناً بالله، أو شهادةً بالله، لقوله تعالى: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور: ٦].

٥ ـ وتنعقد اليمين بالحلف بالقرآن، وبكلام الله تعالى، لأنه من صفاته تعالى. وتنعقد بالحلف بالمصحف، لأنه يتضمّن القرآن. وكان قتادة يحلف بالمصحف، ولم يكرهْهُ أحمد وإسحاق.

وإذا حَلَفَ بالقرآن وحنث لزمته لكل آية كفارة. وفي رواية أخرى عن أحمد: تلزمه كفارةٌ واحدة.

٦ ـ وإن قال: عليّ عهد الله لا فعلت كذا، أو لأفعلن كذا فهي يمين. وفيها كفارة إن حنث.

فصل

في أنواع أخرى من الأيمان

١ ـ من قال: هذا الطعام عليّ حرام، أو كالميتة والدم؛ أو قال: لُبْسُ هذه الثياب، أو دخول هذه الدار، عليَّ حرام، فهي يمين، لأن الله تعالى سماه يميناً، بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ[1] تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ثم قال: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ١، ٢] وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ ثم قال: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، ولحديث عائشة: «أن النبي ﷺ جَعَلَ تحريمَ الحلال يميناً» أخرجه البيهقي[2]. وصحّ من قول ابن عباسٍ موقوفاً عليه[3].

ولا يحرم عليهِ ما حَرَّمَهُ على نفسه، وعليه كفارة يمين إن عاد إلى فعل ما حرّمه على نفسه.

وإن عَلَّق التحريم بشرط فكذلك، كما لو قال: إن دخلتُ دار فلان فأَكْلُ اللحم عليّ حرام.

٢ ـ من قال عن نفسه: هو يهودي أو نَصْرانِيٌّ أو مجوسي، أو قال:

---

(١) في بعض الروايات في الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام كان قد حرّم على نفسه العسل، أخرجه البخاري ومسلم.
وفي روايات أخرى: حرّم على نفسه إحدى جواريه.
(٢) وهو حديث ضعيف.
(٣) قاله في الإرواء.

هو يعبد الصليب، أو يعبد غير الله، إن فَعَل كذا أو كذا، فقد ارتكَبَ بقوله هذا أمراً مُحَرَّماً. وإن فعل ما حلف عليه فعليه كفارة يمين. ومثله لو قال: هو يستحلُّ الزنا، أو الخمر، أو يستحلّ ترك الصلاة، أو هو بريء من دين الإسلام، أو من القرآن، أو من النبي ﷺ، أو قال: هو كافر بالله تعالى، إن فعل كذا، فكلُّ ذلك كلامٌ مُحَرَّم يأثم صاحبه، وإن فعل ما حلف عليه فعليه كفارة يمين.

وهذ لحديث ثابت بن الضحّاك عن النبي ﷺ: «من حلف على يمين بملَّةٍ غير الإسلام كاذباً فهو كما قال» أخرجه البخاري ومسلم. وحديث بُرَيْدَةَ عن النبي ﷺ «من قال: هو بريء من الإسلام، فإن كان كاذباً فهو كما قال، وإن كان صادقاً لم يعد إلى الإسلام سالماً» أخرجه أحمد والنسائي.

وفي قولٍ اختاره صاحب المغني: لا كفارةَ عليه إن حنث، لأنه لم يحلف بالله تعالى، لا بأسمائه ولا بصفاته، أي مع ثبوت الإثم في هذه العبارات.

وإن قال: هو يعصى الله تعالى، أو: يمحو المصحف، أو: أدخله الله النار، أو هو زان، أو شارب خمر، أو قطع الله رجليه ويديه، إن فعل كذا، أو إن لم يفعل كذا، ونحو ذلك، فليس بيمين.

٣ ـ ومن قال: إن فعلتُ كذا، أو: إن لم أفعل كذا، فعليَّ الحجّ إلى بيت الله، أو: صيام كذا، أو نحو ذلك، فهذا نذرٌ خَرَجَ مَخْرَجَ اليمين، ويسمّى نَذْرَ اللَّجاجِ والغضب. وقائله مخيَّر إن خالف يمينَهُ، بأن يَفِيَ بما قال، وبين أن يكفِّرَ كفارةَ يمين.

الحلف بغير الله تعالى:

الحلف بغير الله تعالى حرام، فمن حلف بمخلوق، كنبيّ من الأنبياء، أو وليّ من الأولياء، أو بالكعبة، أو بحياةِ أبيه أو أمه، أَثِمَ، ولم تنعقد يمينه، لما ورد «أن ابن عمر رأى رجلاً يقول: لا والكعبةِ، فقال ابن عمر: لا يُحْلَفُ بغير الله، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من حلَف بغير الله

فقد كفر أو أشرك» أخرجه أحمد والترمذي وأبو داود[1]. وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه «أن النبيّ ﷺ أدركه وهو يحلف بأبيه، فقال ﷺ: إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفاً فليحلفْ بالله أو لِيَصْمُتْ» أخرجه البخاري ومسلم. وقال ابن مسعود: «لأن أحلف بالله تعالى كاذباً أحبُّ إليّ من أن أحلف بغيره صادقاً» أخرجه الطبراني في الكبير، وابن أبي شيبة. قال شيخ الإسلام: لأن حَسَنَةَ التوحيد أعظم من حسنة الصِّدق، وسيئةُ الكذب أهون من سيئة الشرك.

ولا كفّارة في الحلف بغير الله تعالى، لأن الكفّارة وجبت في الحلف بالله تعالى حفظاً لأسمائه وصفاته، وغيرُ الله تعالى لا يساويه. ولأن الحلف بغير الله تعالى شرك، وكفّارته التوحيد، لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من حَلفَ منكم فقال في حلفه: واللات والعُزَّىٰ فليقل: لا إله إلا الله» أخرجه البخاري ومسلم.

فصل

في ما يوجب الكفارة

تجب الكفارة في اليمين بخمسة شروط:

الأول: أن يكون الحالف مكلَّفاً، فلا كفارة على مَنْ حلف وهو صغير أو مجنون أو معتوه، أو نائم، أو مغمًى عليه.

الثاني: أن يكون الحالف مختاراً، فلا تنعقد اليمين من مُكْرَه عليها.

الثالث: كونه قاصداً لليمين، لقول الله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] فلا تنعقد اليمين ممن سبقت على لسانه بغير قصدٍ لإيجابها، كقوله في أثناء حديثه: «لا والله» و «بلى، الله» ونحو ذلك. لحديث عائشة عن النبي ﷺ: «اللغو في اليمين كلامُ الرجل في بيته: لا والله، بلى والله» أخرجه أبو داود وابن حِبَّان.

---

(١) حديث «من حلف بغير الله فقد أشرك» في سنده مجهول (الإرواء ح ٢٥٦١).

الرابع: كون اليمين على أمر مُسْتَقْبَلٍ ممكن، لأن من شروط الانعقاد إمكان البِرِّ والحِنْث، وذلك في الماضي غير ممكن.

فلا كفارة في اليمين الغموس، وهي ما تعمّد فيها الكذب، لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «خمسٌ ليس عليها كفّارة، . . . ذكر منها: الحلف على يمينٍ فاجرة، يقتطع بها مال امرئ بغير حق» أخرجه أحمد وابن أبي عاصم.

أما إن حلف ولم يتعمد الكذب فلا شيء عليه، كمن حلف ظانًّا صدق نفسه، فتبيّن بخلافه، وهذا من اللغو، ولأنه يكثر، ففي وجوب التكفير به مشقة.

وإن حلف قائلاً: والله لتفعلنَّ يا فلان كذا، أو ليفَعَلَنَّ فلان كذا، أو والله لا يفعل فلان كذا، فلم يطعه المحلوف عليه، بل خالفه، حَنِثَ الحالف. والكفّارة عليه لا على من حنّثه.

ويُسَنُّ إبرارُ المُقْسِم، وإجابةُ السائل بالله تعالى، ولا يجب.

الشرط الخامس: أن يحنث في اليمين، بفعلِ ما حَلَفَ على تركه، أو ترك ما حلف على فعله ولو كان فعله أو تركه محرّماً، لأن الحِنْثَ مخالفة اليمين.

لكن إن خالف اليمين ناسياً، فلا كفارة، لحديث «إن الله تجاوَزَ لي عن أمتي الخطأَ والنسيانَ وما استُكْرِهُوا عليه».

وهكذا لو خالف جاهلاً، كمن حلف لا يدخل دار فلان، فدخل وهو جاهل بأنها دار فلان. وإن كان الحالف عَيَّن للفعل أو الترك وقتاً تعيّن، فلا كفارة إن خالف بعد مضي الوقت، إذ لا مخالفة في الحقيقة.

وإن لم يُعيِّنْ للفعل وقتاً، لم يحنث حتى ييأس من فعله الذي حلف عليه، بتلف المحلوف عليه، أو موتِ الحالف، أو نحو ذلك، لقول الله تعالى: ﴿زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَن لَّن يُبْعَثُواْۚ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْۚ وَذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [التغابن: ٧] وهو حقّ، ولم يأت بعد.

ولما ورد في قصة صلح الحديبية عن عمر رضي الله عنه، قال: «قلتُ: يا رسول الله، ألم تُخْبِرنا أنا سنأتي البيت ونطوف به؟ قال: بلى،

أفأخبرتُكَ أنك آتيهِ العامَ؟ قال: لا. قال: فإنك آتيهِ ومُطَّوِّف به» أخرجه البخاري، وأحمد. فقد صدق رسول الله ﷺ في قوله للصحابه: إنكم ستأتون البيت وتطوفون به، ولم يتحقق إلا بعد مدة طويلة. ولأن حصول المحلوف عليه ممكن في كل وقت، فلا تتحقق مخالفة اليمين إلا بعد اليأس.

فصل
في الاستثناء في اليمين

الاستثناء أن يقول في يمينه «إن شاء الله» أو نحوه، كقوله «إن أراد الله» أو «إلا أن يشاء الله» ويكون ذلك في اليمين على الفعل، نحو قوله: «والله لأفعلنَّ كذا إن شاء الله»، وفي اليمين على الترك، نحو قوله، «والله لا أفعل كذا إلا أن يشاء الله».

والاستثناء الصحيح يمنع الحنث، فلا يكون على الحالف كفَّارَة، سواء فَعَلَ أو ترك، لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «من حلف فقال إن شاء الله فلا حنث عليه» أخرجه أحمد والترمذي وأخرجه من حديث ابن عمر أيضاً.

ويشترط لصحة الاستثناء في اليمين ثلاثة شروط:

الأول: اتّصال الاستثناء، فلو قطع بكلامٍ آخر، أو سكوتٍ، لم ينفعه الاستثناء، لأن الاستثناء من تمام الكلام، فيعتبرُ اتصاله، كالشرط وجوابه.

وهذا ما لم يكن الانقطاع بتنفُّسٍ، أو سُعَال، أو عُطاسٍ، أو عِيٍّ، أو تثاوبٍ، أو نحوِ ذلك، فلا يضرّ، لأنه متّصلٌ حكماً، وإن انقطع لفظاً[1].

الثاني: أن يستثني نُطْقاً، ولا يكفي أن يستثني بقلبه، لأن في الحديث

---

(١) وذهب شيخ الإسلام إلى أنه لو استثنى في المجلس، ولو بعد سكوت أو كلام آخر، نفعه استثناؤه، كما تقدم في الاستثناء في الطلاق.

المتقدم قول النبي ﷺ: «فقال: إن شاء الله» والقول: باللسان، وأما بالقلب فليس قولاً، إلا في حقّ المظلوم، فيكفيه أن يستثني بقلبه، لأن يمينه غير منعقدة، ولأنه بمنزلة المتأوّل.

الثالث: أنه يقصد الاستثناء قبل تمام الكلام. فلو حلف غير قاصدٍ الاستثناءَ ثم عرض له الاستثناءُ بعد فراغِهِ من اليمين، فاستثنىٰ، لم ينفعه ذلك، لأن اليمين يعتبر لها القصد، فاعتُبِر القصد أيضاً فيما يرفَعُها.

ولو أراد جزم اليمين، لكن جرى الاستثناء على لسانه بغير قصد، لم ينفعه استثناؤه.

التكفير بعد الحنث وقبله:

يجوز التكفير بعد الحنث.

ويجوز أيضاً قبل الحنث. وهما سواء في الفضيلة، حتى لو كان التكفير بالصوم، لحديث عبد الرحمن بن سمرة، عن النبي ﷺ: «إذا حلفتَ علي يمين، فرأيت غيرها خيراً منها، فكفِّر عن يمينك وأْتِ الذي هو خير» وفي لفظٍ: «فأتِ الذي هو خيرٌ وكفِّر عن يمينك» أخرجه البخاري ومسلم. ولأنه كَفَّر بعد وجود السبب، فلا يضرّ أن يفعله قبل تحقق الشرط، كتعجيل الزكاة بعد وجود سببها وهو النصاب، وقبل تحقق الشرط وهو تمام الحول.

إما إن كفّر قبل الحَلِفِ فلا تجزئه الكفارة، إجماعاً.

تداخل كفارات الأيمان:

من حلف أكثر من يمين، ولو على أفعالٍ مختلفة، كقوله: والله لا أكلتُ، والله لا لبست، والله لا ذهبت، أجزأه كفارة واحدة[1].

---

(١) يأتي بيان ما تكفرّ به اليمين في باب الكفارات.

فصل

في جامع الأيمان في المحلوف عليه

١ ـ الأصل في اليمين أنها ترجع إلى نيّة الحالف، كمن حلف أن «لا يتغدى» فلو قال: نويتُ أن لا أتغدّى اليوم أو أن لا أتغدّى عند زيد، قُبِل ذلك منه، فلا يحنث بتناول الغداء في يوم آخر، أو عند غير زيد.

ولو قال لزوجته: والله لا عُدْتُ أراكِ تدخلين دار فلان، ينوي مَنْعَها بالكلية، حنث إن دخلَتْها، ولو لم يَرَها تدخلها.

لكن إن كان ظالماً بيمينه، فلا تقبل دعواه نيّةَ غيْرِ ما تلفّظ به.

٢ ـ فإن لم تكن للحالف نية: يُرْجَعُ إلى سبب اليمين وما هيَّجَها، لدلالة ذلك على النيّة. فمن حَلَف ليقضيَنَّ زيداً حقّه غداً، فقضاه قبله، لم يحنث، لأن سبب اليمين طلب الدائن التعجيل.

وهكذا إن حلف لا يبيع هذا المتاع إلا بمائة، فباعه بمائة وعشرين، لم يحنث.

وإن رأى صديقاً له يشرب الخمر، فَحَلَفَ لا يكلّمه. فإنْ تَرَكَ صديقُهُ شرب الخمر وتاب منه، لم يحنث الحالف بكلامه الذي قال.

٣ ـ فإن لم يكن نيّةٌ ولا سبب: يُرْجع إلى التعيين، وهو الإشارة، لأن دلالة التعيين أبلغُ من دلالة الاسم. فلو حلف لا يدخل دار فلانٍ هذه، فدخلها بعد أن باعها لغيره، حنث.

وإن حلف لا أشتري هذا الخَشَبَ، فاشتراهُ وقد عُمِل باباً، حنث.

وإن حلف لا أكلم هذا الصبي، فكلمه بعد أن صار شيخاً، حنث. وكل هذا إن لم يكن نيّة ولا سبب.

٤ ـ فإن لم يكن نيّة ولا سببٌ ولا تعيين: يُرجَع إلى ما يتناوله الاسم، لأن الاسم دليل على المسمّى، فإعماله مع عدم المعارض (من نية أو سبب أو تعيين) أولى.

والاسم ثلاثة أقسام: الشرعي، ثم العُرَفيّ، ثم اللغوي.

أ ـ فاليمين المطلقة تنصرف إلى الموضوع الشرعي، لأنه هو الذي يتبادر إلى الفهم عند الإطلاق، فلو حلف قائلاً: والله لأُصلِّين، انصرف إلى الصلاة الشرعية ذات الركوع والسجود، لا إلى الصلاة اللغوية وهي الدعاء.

ولا تتناول اليمين إلا الصحيح من الموضوع الشرعي، لأنه ممنوع من فعل الفاسد بأصل الشرع. فإن حلف لا يبيعُ، أو: لا يشتري، أو: لا يتزوّج، فعَقَدَ عقداً فاسداً، لم يحنَث، إلا إن كان الصحيحُ متعذِّراً، فيحنث بالفاسد، فلو حلف لا يبيع الخمر، ثم باعها، حنث.

والحَلِف على الماضي وعلى المستقبل سواء في هذا المعنى.

ب ـ فإن عُدِمَ الوضعُ الشرعيّ: يُرْجَعُ إلى الوضع العُرْفي، فمن حلف لا يطأ امرأته حنث بجماعها ولم يحنث بوضع رجله عليها.

وإن حلف لا يشتري راويةً، حنث بشراء المَزَادَة التي يُسْتقىٰ بها، لأنها الراوية في العرف، ولم يحنث بشراء الناقة التي يُستَقَىٰ عليها، وهي الراوية لغة.

وإن حلف لا يشتري دابّةً، حنث بشراء حمار، ولم يحنث بشراء جَمَل.

ج ـ فإن عُدِمَ الوضعُ الشرعيُّ والعرفيّ: يُرْجَعُ إلى الوضع اللغوي. فإن حلف لا يأكل لحماً، حنث بأكل كل لحم حتى لحم السمك، ولا يحنث بأكل ما لا يسمى لحماً كالكبد، والطِّحال، والأَلْيَةِ، والكَرِش، والأكارع، ما لم توجد نية أو سبب.

ومن حلف لا يشرب لبناً، حنث بشرب أيّ لبن، ولو لبن آدمية.

ومن حلف لا يأكل رأساً ولا بيضاً، حنث بكل رأسٍ وبيضٍ حتى رؤوس الجراد وبيضه.

ومن حلف لا يأكل فاكهةً، حنث بكل ما يسمّى فاكهة حتى البطيخ،

لأنه يحلو ويُتَفَكَّهُ به، وبأكل كل ثمرٍ من شجرٍ غير برّيّ، ولو كان الثمر مجفّفاً، كالتين، والعنب، والزبيب، والعُنّاب، والتمر. ولكن لا يحنث بأكل القِثّاء والخيار والزيتون، لأنه لا يُتَفَكَّهُ بأكله.

ومن حلف لا يتسحّر، فأكل قبل نصف الليل، لم يحنث.

ومن حلف لا يأكل من هذه الشجرة، حنث بأكل حبّةٍ من ثمرها، ولو أخذها من تحتها، أو من طبقٍ. فلو أكل من ورقها لم يحنث.

ومن حلف ليشربن من هذا النهر، أو هذه البئر، بَرَّ بِشُرْبِ ما اغتُرف منها بإناءٍ أو باليد.

فصل

في أنواع من الحنث

ومن حلف لا يدخل دار فلان، حنث بدخول دار يسكنها فلان، مملوكةً كانت أو مستأجرة.

ومن حَلَف لا يكلّم زيداً حنث بمراسلته ومكاتبته وبكل كلام معه، حتى بقوله له: اسكتْ، أو تنحَّ، أو بِزَجْره. ولا يحنث الحالف إن قال: وهو إمام في الصلاة: السلام عليكم ورحمة الله، والمحلوف عليه مأموم. نص عليه أحمد.

ومن حلف أنه ليس له مِلْكٌ، لم يحنث بدينٍ له على إنسان، لأن الملك يختص بأعيان الأموال، فلا يعمّ الدّيْن، لأن الدَّين إنما يتعيّن للملك بقبضه.

ومن حلف أنه لا مال له، حنث بالدين، وبكتابٍ يملكه، وثوبٍ يلبسه، وبمالٍ ضائع لم ييأس من رجوعه إليه.

ومن حلف ليضربن فلاناً بمائةٍ، فجمعها وضربه بها مرّة واحدة، برّ في يمينه.

وإن حلف ليضربنه مائةً، لم يَبَرَّ حتى يضربه مائة مرة.

ومن حلف ليخرجن من هذه الدار، أو هذه البلد، أو حلف لا يسكنها، لزمه الخروج منها بنفسه وأهله ومتاعه المقصود.

ولا يحنث إن عاد إن كان حَلَفَ ليخرجنَّ منها، أو ليرحلنّ منها.

ومن حلف ليسافِرَنَّ، بَرَّ في يمينه ولو بسفرٍ دون مسافة القصر.

وفعل الوكيل كفعل الموكل، فمن حلف لا يحلق رأسه، فأمر من يحلقه له حنث، أو حلف لا يضرب فلاناً، فأمر إنساناً فضربَه حَنِث، أو حلف ليُطْعمنّ فلاناً برّ إذا أمر زوجته أو ابنه بإطعامه فأطعماه.

الباب الثاني

النَّذر

النذر إلزام الإنسان نفسه لله تعالى شيئاً لا يلزم بأصل الشرع بقولٍ يدل عليه.

حكم النذر:

النذر مكروه من حيث الأصل، ولو كان المنذور عبادة، لحديث أبي هريرة: «أن النبي ﷺ قال: إن النذر لا يقرّب من ابن آدم شيئاً لم يكن الله تعالى قَدَّرهُ له، ولكنِ النذرُ يوافق القَدَرَ، فيُخْرِجُ ذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن يُخْرج» أخرجه مسلم وابن ماجه. وأخرجه البخاري بمعناه.

وليس النذر حراماً، لأن الله تعالى مَدَح الموفين به بقوله: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٦] إذ لو كان النذر محرماً لكانوا إلى الذم أقرب.

ولم يرد عن النبيّ ﷺ أنه نَذَر شيئاً.

ولا يصح النذر إلا من مكلّف مختار.

ويصح نذر الكافر.

فصل

في أقسام النذر وأحكامها

النذر المنعقد ستة أقسام:

النوع الأول: النذر المطلق، كقوله: للَّهِ عليّ نَذْرٌ، ولم يذكر شيئاً

يفسّره به، فيلزمه كفارة يمين، لحديث عقبة بن عامر عن النبي ﷺ: «كفارة النذر إذا لم يُسَمَّ كفارة يمين» أخرجه الترمذي وأبو داود.

ومثله أن يقول: إن فعلتُ كذا فعَلَيَّ نذر، أو إن لم أفعل كذا فعَلَيّ نَذْرٌ. فيكون عليه كفارة يمين إن لم يفِ بما قال.

النوع الثاني: نذر اللجاج والغضب وهو أن يُعلِّق النذر بشرطٍ يقصد به الحضّ على شيء أو المَنْعَ منه، نحو أن يقول: إن كلّمتُكَ فعليّ الحج، أو صومُ سنةٍ، أو: مالي صدقة. أو يقول: إن لم أَضْرِبْك فعليّ كذا.

فيتخيّر فيها إذا وُجِد شرطه بين أن يكفّر كفارةَ يمين، وبين أن يفعل ما التزمه من حجٍّ أو غيره[1].

النوع الثالث: نذر فعلٍ مباحٍ، كقوله: لله عليّ أن ألبس ثوبي هذا، أو أن أركب دابتي.

فيخيّر فيه أيضاً بين أن يلبس ثوبه أو يركب دابته ولا يكفّر، وبين أن لا يفعل شيئاً من ذلك ويكفّر كفارة يمين. وقد روىٰ عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه «أن امرأة قالت: يا رسول الله، إنّي نذرت أن أضربَ على رأسِك بالدُّفّ. قال: أوفي بنذرك». أخرجه أبو داود.

النوع الرابع: نذرُ شيءٍ مكروه، كالطلاق، أو أكلِ الثوم، أو البصل، أو تركِ سنة الظهر.

فيُسَنّ أن يكفِّر كفّارةَ يمين، ويَخْرُجُ بها من عُهدة النذر، وأن لا يفعل ما التزمه، لأنَّ تركَ المكروهِ أولىٰ من فعله، فإن فعله فلا كفارة عليه، لأنه وفّى بنذره.

---

(١) ويسن له أن يكفِّر كفارة يمين ويحنِّث نفسه، لئلا يبقىٰ على الهجر أو قطيعة الرحم أو الإيذاء لغيره، قياساً على اليمين على مثل هذا، لقول الله تعالى: ﴿**ولا تجعلوا الله عُرْضَةً لأيمانكم أن تبرّوا وتتقّوا وتصلحوا بين الناس**﴾ ثم ذَكَر الكفّارة. فنذر اللَّجاج مثله في هذا.

النوع الخامس: أن ينذر فعل معصية، كما لو قال: لله عليه أن يشرب الخمرَ، أو يصوم يوم العيد، أو تصومَ يوم حيضها، أو يوم تَلِدُ وَلَدَها ـ وهي في النفاس ـ وكما لو نذر أن يُسرِج قَبْراً، أو مَغَارةً يعتقد فيها العوام، أو يَبْنِي مسجداً على قبر.

فيحرم الوفاء بهذا النوع من النذور، لأن معصية الله تعالى لا تباح في حالٍ من الأحوال، لحديث عائشة عن النبي ﷺ: «من نَذَر أن يطيع الله فلْيُطِعْهُ، ومن نَذَر أن يعصيَ الله فلا يعصِهِ» أخرجه البخاري ومالك.

فإن لم يفعل ما نَذَره فعليه كفارة يمين. روي نحوه عن ابن مسعود، وابن عباس، وعمران بن حصين. وورد عن عائشة مرفوعاً: «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين» أخرجه أبو داود والنسائي. وعليه قضاء الصوم. فمن نذر صوم يوم العيد كَفَّر وقضى يوماً، ومن نذر صوم أيام التشريق كفّر وقضى ثلاثة أيام. ولا يصوم يوم العيد ولا أيّامَ التشريق، فتصحُّ منه القُرْبَةُ، ويلغو التعيين لكونه معصية؛ إلا في نذر صوم يوم حيضٍ أو نفاسٍ، فلا يُقضى، لأنه لا ينعقد.

ونَذْرُ صوم الليل لا ينعقد، ولا كفارة فيه، لأنه ليس زمناً للصوم.

فإن فَعَل المعصية لم يكفِّر. نقله مُهَنَّا عن أحمد.

النوع السادس: نذر التَّبَرُّر، وهو نَذْرُ القُرْبة إلى الله تعالى، من غير أن يعلقه بشرط، أو مع تعليقِهِ بشرطِ حصولِ نعمةٍ يرجوها أو اندفاعِ نقمةٍ يخافها.

فمنه أن يقول: لله عليَّ أن أصومَ كذا، أو أن أحجّ هذا العام، ومثله أن ينذر عمرةً أو صدقَةً، أو عيادةَ مريضٍ، أو شهودَ جنازةٍ، أو طَلَبَ العلم الشرعي. وسواء كان ما نذره واجباً، أو مندوباً[1].

---

(١) أي فيتحول المندوب بالنذر إلى واجب. قال شيخ الإسلام، وما وجب بأصل الشرع فَنَذَر فعله، أو عاهدَ الله عليه، أو بايَعَ عليه الرسولَ أو الإمام، أو تحالَفَ عليه جماعة. فإن هذه العقود والمواثيق تقتضي له وجوباً ثانياً غير الوجوب الثابت بمجرّد الأمر الأول. فيكون واجباً من وجهين. قال: وهو رواية عن أحمد (اختيارات ص٣٢٨).

ومن هذا النوع أن يقول: إن رزقني الله ولداً، أو النجّاح في الامتحان، أو شَفَىٰ ابني، أو سَلِم مالي، فعليّ لله تعالى كذا أو كذا.

فهذا القسم يجب الوفاء به مطلَقاً، إن نذر مطلقاً، أو عند حصول الشرط إن نَذَر معلّقاً بشرط، لحديث عائشة المتقدم «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه».

نذر ما هو طاعة وما ليس طاعة:

لو جمع الناذر في نذره بين ما هو طاعة لله وما ليس بطاعة، وجب عليه فعل ما هو طاعة، ولم يلزمه فعل ما ليس طاعة، ويكفِّر لترك ما ليس طاعةً كفارة واحدة ولو كان أكثر من شيء واحد.

ومن ذلك حديث عقبة بن عامرٍ رضي الله عنه، قال: «نَذَرَتْ أختي أن تمشي إلى بيت الله حافيةً غير مختمرة. فسألتُ النبي ﷺ فقال: إن الله لا يصنعُ بشقاء أختك شيئاً، مُرْها فلْتَخْتَمِرْ، ولتركَبْ، ولْتَصُمْ ثلاثاً» أخرجه أبو داود والنسائي[1].

ومنه ما روى ابن عباسٍ قال: «بينما النبي ﷺ يخطب، إذ هو برجل قائم في الشمس، فسأل عنه، فقالوا: هذا أبو إسرائيل، نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظلّ، ولا يتكلم، ويصوم. قال: مُرُوه فليتكلمْ، وليستظلّ، وليقعُدْ، وليُتِمَّ صومه» أخرجه البخاري وأبو داود.

تخفيفات في النذر[2]:

١ ـ من نذر أن يتصدق بمالِهِ كلِّه أجزأه أن يتصدق بثلثهِ، لحديث كعب بن مالك حين تاب الله عليه: أنه قال للنبي ﷺ: «إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقةً إلى الله وإلى رسوله، فقال له رسول الله ﷺ: أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك» أخرجه البخاري ومسلم. وفي رواية أبي داود: «يجزئ عنك الثلث».

---

(١) وهو حديث ضعيف.

(٢) هذه التخفيفات لم تذكر في الأصل وأضفناها من المغني، لكثرة الاحتياج إليها.

٢ ـ من نذر أن يصوم وهو شيخ كبير لا يطيق الصوم، كَفَّر عن نذرِهِ كفارة يمين، وأطعم عن كل يوم مسكيناً.

٣ ـ من نذر طاعةً لا يطيقها، أو كان قادراً عليها فعجز عنها، جاز له أن يكفّر عن نذره كفّارةَ يمينٍ. لحديث ابن عباس عن النبي ﷺ: «من نَذَرَ نذراً لا يطيقه فكفّارته كفارة يمين» أخرجه أبو داود. ومن عَجَزَ عنه عجَزاً مؤقّتا انتظر زوالَهُ وأتى به، ما لم يستمّر عجزه فله أن يكفّر عنه.

٤ ـ إذا نذر أن يصلي في أي مسجدٍ أو مكان في الأرض أجزأه الصلاة في أي مسجدٍ آخر، لأن المساجد لا خصوصية لها، إلا المساجد الثلاثة، فإن نذر الصلاة فيها أو الاعتكاف لزمه فيها، لكن إن نذر الاعتكاف أو الصلاة في المسجد الأقصى، أجزأ في مسجد النبي ﷺ وفي المسجد الحرام، ومن نذر الاعتكاف أو الصلاة في المسجد النبوي أجزأه في المسجد الحرام، ومن نذرهما في المسجد الحرام لم يجزئه بموضع آخر لأنه أفضل المساجد وأكثرها ثواباً[1].

٥ ـ إن نذر صوم الدهر لزمه، ولم يدخل في صومه رمضان ولا أيام العيد وأيام التشريق. ولا يفطر إلا لعذر. وهذا ما لم يعجز عنه، فإن عجز فكما تقدم في (ف٣) أعلاه. وقال شيخ الإسلام: من نذر صوم الدهر فله صوم يومٍ وإفطار يوم.

حكم من مات وعليه نذر:

من نَذَرَ طاعةً لله ومات قبل أن يفعلها، فَعَلَها الوليّ استحباباً على سبيل البرّ والصلة لوليّه، أفتى بذلك ابن عباس في امرأة نذرت أن تمشي إلى قباء، فماتت، فأمر أن تمشي ابنتها عنها. أخرجه مالك، وعلّقه البخاري. وقال البخاري: «وأمر ابن عمر امرأة جعلت على نفسها صلاةً

---

(١) وقاس عليه شيخ الإسلام الانتقال في زمان الصوم: قال: من نذر صوماً معيّناً فله الانتقال إلى زمن أفضل منه (الاختيارات ص٣٢٩).

بقباء، يعني ـ ثم ماتت ـ فقال صلي عنها»[1].

وإن نذر أن يطوف على أربع، طاف طوافين، نص عليه أحمد.

تنبيه: يجوز إخراج ما نَذَرَهُ من الصدقة، وفعلُ ما نذرة من الطاعة، قبل وجود شرطِهِ المعلّق عليه، لوجود سببه، وهو النذر، ككفّارة اليمين. فلو قال: إن شفى الله مريضي فلله عليّ صدقة كذا وكذا، فله تعجيل الصدقةِ قبل الشفاء.

فائدة: قال شيخ الإسلام: النذر للقبور أو لأهلها، كالنذر لإبراهيم الخليل، أو الشيخ فلان، نَذْر معصية لا يجوز الوفاء به. وإن تصدّق بما نذره من ذلك على من يستحقه من الفقراء والصالحين، كان خيراً له عند الله وأنفع.

ومن نذر إسراج مقبرةٍ، أو بئرٍ، أو جَبَلٍ، أو شجرةٍ، أو نَذَرَ لَهُ، أو لسكانه، أو المقيمين عنده، لم يجز، ولا يجوز الوفاء به، إجماعاً. ويصرف في المصالح، ما لم يُعْرف رَبُّه ـ يعني من أتىٰ بالمنذور به، فيعاد إليه ـ ومن الحَسَنِ صرفه في نظيره المشروع. وفي لزوم الكفارة خلاف. اهـ.

فصل

في نذر الصوم

من نذر أن يصوم خَمْسَةَ أيام، أو ثلاثين يوماً أو نحو ذلك، لم يلزمه التتابع.

ومن نذر صوم شهرٍ معين، لزمه صومه متتابعاً. فإن أفطر لغير عذر حَرُمَ عليه الإفطار، ويلزمه استئناف الصوم، وكفارةُ يمين، لفوات المحل.

وفي روايةٍ أخرى ذكرها في المغني: لا يلزمه الاستئناف إلا أن يكون قد شرط التتابع.

---

(١) قال في الإرواء ٨/ ٢٢٢: ولم يخرجه الحافظ في الفتح.

أما إن أفطر لعذر، فيبني على ما مضى من صيامه، ويقضي ما فاته في العذر، ويكفّر، لفوات التتابع.

ولو نذر شهراً مطلقاً، أو صوماً متتابعاً غير مقيّد بزمن، لزمه التتابع. فإن قطع لغير عذرٍ، استأنف، ولا كفّارة، لعدم التعيين. وإن أفطر لعذر، يتخيّر بين الاستئناف ولا كفارة عليه، وبين البناء على ما مضى من الصوم ويكفرّ كفارة يمين، لفوات التتابع.

وإن نذر صوماً، أو صلاةً، لزمه الأقل، ففي الصوم يصوم يوماً، وفي نذر الصلاة يصلي ركعتين.

الباب الثالث

الكفارات

فصل

في كفارة اليمين

الأصل في كفارة اليمين قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ﴾ [المائدة: ٨٩].

وكفارة اليمين على التخيير، كما في الآية، بين الثلاثة.

فمن لم يجد واحداً منها أجزأه الصيام. ومن كفّر بالصيام وهو قادر على واحد من الثلاثة لم يجزئه.

فيخيّر بين الأشياء الثلاثة؛ وهي:

١ ـ إطعام عشرة مساكين، ويعتبر أن يكونوا مسلمين، سواء أطعمهم من جنسٍ واحدٍ، كالتّمر، أو من أجناس، كما لو أطعم خمسة منهم قمحاً، وخمسةً زبيباً.

٢ ـ كسوة عشرة مساكين. لكل مسكين ثوبٌ تجزئ الصلاة المكتوبة فيه إن كان رجلاً. وإن كان امرأة: فدِرْع (أي: فستان) وخمار (أي غطاء الرأس) تجزئ الصلاة فيهما. ويجوز أن يكسوهم من أي صنف شاء: من القطن أو الكَتَّان أو الصوف أو غيرها. ويجوز أن يكسو النساء الحرير. ولو كان ما كساهم إياه مستعملاً جاز، ما لم تذهب قوته.

ولا يجوز أن يجمع بين الكسوة والإطعام، كأن يكسو بعض العشرة، ويطعم بعضهم.

فإن عجز عن العتق والإطعام والكسوة فعليه أن يصوم ثلاثة أيام متتابعات.

وإنما اشترطنا التتابع لأن في قراءة أُبَيٍّ وابن مسعود «فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعة» أخرجه ابن جرير في التفسير، والبيهقي، إذ الظاهر أنهما سمعاه من النبي ﷺ تفسيراً فظناه قرآناً. وقياساً على صيام المُظاهِرِ في كفارة الظهار.

فإن كان له عذر في ترك التتابع، كمرض أو غيرهِ، جاز.

والكافر إذا وجبت عليه كفارةُ يمين، يكفّر بغير الصوم، لأن الصوم عبادة لا تصح من الكافر.

فصل

في كفارة الظهار

الأصل في كفارة الظهار قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًاۚ﴾ [المجادلة: ٣، ٤].

وكفارة الظهار على الترتيب، فلو كفَّر بالصوم، وهو قادر على تحرير الرقبة، لم يجزئه؛ أو كفَّر بالإطعام، وهو قادر على الصوم، لم يجزئه، لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ﴾ في الموضعين.

أولاً: الرقبة المجزئة في كفارة الظهار:

يشترط فيها ما يلي:

١ ـ أن تكون مؤمنة، فلو حرّر كافرةً لم تجزئه، قياساً على كفارة القتل، ولأن الغرض من العتق تفريغُ المعتَقِ لعبادة ربه، وتكميلُ أحكامه، ومعونةُ المسلمين، فيختص ذلك بالمؤمن.

٢ ـ أن تكون، سالمةً من العيوب المضِرَّةِ بالعمل ضرراً بيّناً، لأن المقصود بالعتق تمليكُ العَبْد منافِعَهُ، وتمكينه من التصرف لنفسه. ولا يحصل هذا مع هذا النوع من العيوب: وهي نحو الزمانة، والعمىٰ، وشَلَلِ اليَدِ أو الرجل، أو قطع إحداهما، أو قطع الخنصر والبنصر من يد واحدة، أوقطع السبّابة، أو الوسطى، أو الإبهام من اليد. ولا يجزئ الأخرس الذي لا تفهم إشارته.

ويجزئ ما كان عَيْبُه يسيراً، كالأعرَجِ يسيراً، والمجبوبِ، والخَصِيّ، والأصمّ والأخرس اللذين تفهم إشارتهما، والأعور، والمرهون، والمؤْجَر، ومقطوع أصابع الرجل[1].

ثانياً: الصوم في الكفارة:

إن لم يتمكّن من تحرير رقبة، إما لكونه لا يجد ثمنها، أو يجد ثمنها ولكن لم يجد رقبة مجزئة يمكن شراؤها، يلزمه صوم شهرين متتابعين.

ويلزمه تبييت الصوم من الليل، فإن لم يفعل لم يجزئ، لأن هذا شأن الصوم الواجب، كصوم رمضان.

ولا بدّ أن ينوي أنه يصوم عن الكفارة، لحديث: «وإنما لكل امرئ ما نوى» أخرجه البخاري ومسلم.

وينقطع تتابع الصوم بالإفطار بغير عذرٍ، وبالصيام عن غير رمضان، وينقطع بالوطء في المدة عامداً، أو ناسياً، أو مع عذر، كالسفر أو المرض، سواء كان الوطء نهاراً أو ليلاً. وهذا إن كان الوطء للمظاهر منها. أما لغيرها فلا يقطع التتابع.

---

(١) كذا في شرح الإقناع.

ثالثاً: الإطعام في كفارة الظهار:

ثالثاً: فإن لم يستطع الصوم أطعم عن الكفارة ستين مسكينا، للآية.

ومقدار الإطعام لكل مسكينٍ مُدُّ بُرٍّ أو نصف صاعٍ من تمرٍ أو غيره.

ويشترط في المسكين الذي يجزئ إطعامهُ كونه مسلماً. ويجزئ ولو كان أنثى أو صغيراً.

ويجزئ في الكفّارة من أصناف الطعام ما يجزئ في الفُطْرَةِ، لأنها طُهْرةٌ للصائم، والكفاءةُ طهرةٌ من الذَّنْب المكفَّر عنه، فاستويا في الحكم فإن لم يوجد شيء من الأصناف الخمسة، وهي القمح والتمر والزبيب والأقِط والشعير، أجزأ ما يقتات من حَبٍّ أو ثمر، قياساً على الفطرة.

ولا يجزئ إخراج الخُبْز في الكفارة، لأنه لا يكال ولا يدّخر[1].

ولا يجزئ أن يغدّي المساكين أو يعشّيهم، بخلاف ما لو نَذَر إطعامهم.

ولا تجزئ القيمة.

فصل

في كفارة الوطء في نهار رمضان

كفارة الوطء في نهار رمضان على الترتيب.

فعلى من وجبت عليه الكفارة عِتْقُ رقبةٍ مؤمنةٍ سليمة من العيوب.

فإن لم يجد الرقبة، فعليه صيام شهرين متتابعين. على أنه إن وجد الرقبة قبل أن يشرع في الصوم لزمه العتق، فإن شرع فيه قبل أن يجدها لم يلزمه العتق.

فإن لم يكن قادراً على الصوم فعليه إطعام ستين مسكيناً، يطعم كلَّ مسكينٍ رُبْعَ صاعٍ من بُرٍّ، أو نصف صاع من تمر أو شعير.

---

(١) هذا قديماً. أما الآن فيمكن ادخار الخبز في البرّادات مجمّداً ثم يستخرج شيئاً فشيئاً حسب الحاجة إلى استهلاكه. واشتراط الكيل لا دليل عليه. وأما أن يغدي المساكين أو يعشيهم، فقد صح أن أنساً لما كبر وعجز عن صوم رمضان جمع ثلاثين مسكيناً فأشبعهم خبزاً ولحماً وأفطر..

فإن لم يقدر على شيء من الثلاث سقطت الكفارة عنه، لحديث أبي هريرة السابق. وهذا بخلاف سائر الكفارات ككفارة اليمين، أو الظهار، أو القتل، فلا تسقط بالإعسار.

فصل

في كفارة القتل

الأصل في وجوب كفارة القتل قول الله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢].

وأجمع المسلمون على وجوب كفارة القتل من حيث الجملة.

لا كفارة في قتل العمد لأن الله تعالى خصّص بها قَتْلَ الخطأ كما في الآية، وذلك يقتضي انتفاءها في غير الخطأ. ولأنها لو كفَّرت قتلَ العمدِ لَمحَتْ عقوبتَها في الآخرة، وهي العقوبة التي قررتها الآية التالية: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣].

وفي رواية عن أحمد: تجب أيضاً في قتل العمد، لحديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: «أتينا النبيَّ ﷺ في صاحِبٍ لنا قَدْ أَوْجَبَ ـ يعني أوجب على نفسه النار بالقتل ـ فقال: أعتقوا عنه يُعْتِقِ الله عنه بكل عضوٍ منه عضواً منه من النار» أخرجه أحمد وأبو داود[1] ولأنها إذا وجبت في قتل الخطأ مع قلة إثمه ففي قتل العمد أولى. أما عمد الصبيّ والمجنون ففيه الكفارة، لأنه أُجْرِي مُجْرَى الخطأ.

وفي القتل شِبْهِ العمد كفارة.

---

(١) وهو حديث ضعيف.

فتجب الكفارة في كل قتلٍ سوى العَمْد المحض. فتجب فيمن قَتَل نفسه، أو قَتَل مُسْتَأمناً أو مُعَاهداً[1] أو قتل بسببٍ في حياته أو بعد موته، كحفرِ بئرٍ، أو نصب سكين، أو شهادة زور. وكذا لو انقلب نائم على شخصٍ فقتله.

وفي الجنين كفارة أيضاً إن ألقتْهُ ميتاً، أو ألقته حيًّا ثم مات، لأنها نفس محرَّمة. لكن إن كان ما ألقته مُضْغَةً لم تَتَصَوَّر فلا كفارة فيها.

وإن اشترك جماعة في قتل إنسان فعلى كلٍّ منهم كفارة.

وإن قَتَل واحد جماعةً ففي كل واحدٍ منهم كفّارة.

من لا كفارة في قتله:

لا كفارة في قتل الكافرِ الحربيّ في المعركة أو غيرها. ولا في قتل نساء أهل الحرب وذريّتهم. ولو قَتَل منهم أسيراً قبل أن يأتي به الإمام فلا كفارَةَ فيه. وكذا لو أمَرَهُ الإمامُ بقتله. ولا كفارة في قتل كافِرٍ لم تبلغه دعوة الإسلام.

ولا كفارة على من قَتَل من يباح قتله، كالزاني المحصن، والمرتدّ، والباغي، ومن قَتَل القاتِل قصاصاً، ومن قَتَل الصائل عليه دفعاً عن نفسه، لأن قتل هؤلاء غير محرّم.

ما يكون التكفير به:

يكفّر القاتل من مالِهِ، بعتقِ رقبةٍ مؤمنة سليمة من العيوب.

فإن لم يجد رقبةً: يلزمه صيامُ شَهْرَيْن متتابعين توبةً من الله، للآية.

ولا إطعامَ في كفارةِ القتل، لأن الله لم يذكره. وفي رواية أخرى: إن لم يستطع الصومَ أطعم ستين مسكيناً، كما في كفارة الظهار.

---

(١) يعني لا يشترط الإيمان في المقتول إن كان معصوم الدم وكان قتله خطأ غير عمد.
والصواب أن الكفّارة لا تجب إلا في قتل نفسٍ مؤمنة، للتقييد بها في الآية مرتين، ولأن الكفارة وجبت عن ذنب إخراج نفس تعبد الله تعالى، من حيز الحياة. فناسبها تحرير نفس مؤمنة تعبد الله تعالى وأما الإطلاق في المرة الثالثة فلأنها تتحدث عمن ذُكر في المرة الثانية، فلا معنى لإعادة القيد. وقد ذهب مالك إلى أن قتل المعصوم غير المؤمن خطأً فيه ديته، ولا كفارة فيه، والله أعلم.

الكِتَابُ الرّابِع

الفَرائِض

فيه تمهيد وعشرة أبواب:

١ ـ باب أسباب الميراث وموانعه وشروطه.

٢ ـ باب الوارثين من الرجال والنساء.

٣ ـ باب أصحاب الفروض.

٤ ـ باب ميراث الجد مع الإخوة.

٥ ـ باب الحجب.

٦ ـ بال العصبات.

٧ ـ باب الرد.

٨ ـ باب ذوي الأرحام.

٩ ـ باب أصول المسائل وما يعول منها.

١٠ ـ باب ميراث ورثة مخصوصين.

تمهيد

الفرائض جمع فريضة، وأصلها من الفَرْض وهو القطع.

والفَرْضُ والفريضةُ النصيب المقدَّر شرعاً لمستحِقهِ في كتاب الله تعالى من أهل الميراث، كالنصف للزوج، والربع للزوجة، والسدس للأم.

وعلم الفرائض العلم بقسمة التركة بين المستحقين.

ويسمى العالِمُ بهذا العلم: فَرَضِيًّا، أو فارضاً.

وقد ورد في فضل هذا العلم أحاديثُ منها حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: «تعلّموا الفرائض، وعلّموها الناس، فإني امرؤ مقبوض، وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن، حتى يختلف اثنان في الفريضة، فلا يجدان من يَفْصِلُ بينهما» أخرجه الترمذي والدارقطني[1].

ترتيب الحقوق الواجبة في التركة:

إذا مات الإنسان بُدِئ من تركتِهِ بكفَنِهِ وحَنُوطِهِ ومؤنة تجهيزه بالمعروف، يخرج ذلك من رأس ماله، سواء تعلّق بالمال حقُّ رهنٍ، أو أرشُ جنايةٍ، أو دينٌ، أوْلا، كما أنه في حال الحياة لا يُقْضىٰ دينه إلا ممّا فَضَل عن حاجاته.

وما يبقى بعد مؤونة تجهيزه بالمعروف تقضى منه أولاً الديون، سواء ما كان منها لله تعالى، كزكاة المال، وصدقة الفطر، والكفارة، والحج

---

(١) والحديث فيه اضطراب.

الواجب، والنذر؛ أو كان للآدميين، كالقرض، وثمن المشتريات، والأجرة، والمغصوب، وقِيَمِ المتلفات.

وما بقي بعد ذلك تنفّذ منه وصاياه فيما لا يزيد عن الثلث لأجنبي، ولا تنفذ مما زاد عن الثلث، ما لم يُجِزْهُ سائر الورثة.

وفي معنى الوصية العطية والمحاباة في مرض الموت، والوقف بعد الموت، كما تقدم.

ثم يُقْسَم ما بقي بعد ذلك على ورثته.

هذا، ومع أن الوصية ذكرت في القرآن قبل الدين، يُقدّم الدينُ على الوصية في التنفيذ، حتى لو استغرق الدينُ التركةَ كلَّها فلا شيء للموصىٰ له، لأن الدَيْنَ حقّ واجب في ذمة الموصي، فكأنّ مقابلَهُ ليس مملوكاً له، كما في الزكاة: يُسْقَطُ مقابلُ الدين من المال الزكوي.

الباب الأول

أسباب الميراث وموانعه وشروطه

فصل

في أسباب الإرث

أسباب الإرث ثلاثة:

السبب الأول: النسب، وهو القرابة، وهي العلاقة بين إنسان وإنسان بالاشتراك في ولادةٍ قريبة أو بعيدة، لقول الله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٦].

السبب الثاني: وهو عقد الزوجية الصحيح، فلا توارث بالنكاح الفاسد، لأن وجوده كعدمه، وسواء دخل الزوج بزوجتهِ أم لا، لقول الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ﴾ [النساء: ١٢] الآية.

السبب الثالث: الوَلاَء، فيرث المعتِقُ عتيقَهُ، لحديث ابن عمر مرفوعاً: «الولاء لُحْمةٌ كلحُمةِ النَّسب» أخرجه الشافعي والحاكم.

ولا يورث بغير هذه الأسباب الثلاثة، فلا توارث بالمؤاخاة في الدين، ولا بإسلام الرجل على يدي غيره، ولا بالموالاة[1]، بل التوارث بها كان في بدء الإسلام، ثم نُسِخَ بقول الله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا﴾ أي: إلا أن توصوا لهم وصية.

---

(١) وفي رواية عن أحمد: يتوارث بهذه الأسباب الثلاثة عند عدم أهل الأسباب المتقدمة.

فصل

في موانع الإرث

يمنع الميراثَ الذي وُجِدَ سبَبُه ثلاثةُ أشياء:

الأول: القتل، أي قتل الوارث للمورث، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «ليس للقاتل شيء» أخرجه الدارقطني والبيهقي. وسيأتي تفصيل القول في ميراث القاتل.

الثاني: الرّق، فلا يرث الرقيق، لأنه لا يملك، فلو ورث شيئاً كان لسيّده، فكأنه لم يرث شيئاً، ولا يورث بل ماله لسيده ملكاً.

الثالث: اختلاف الدين، فلا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم. ويأتي القول فيه في ميراث أهل الملل.

فصل

في شروط الإرث

شروطه ثلاثة:

الأول: تحقُّق موت المورث، أو إلحاقه بالأموات.

الثاني: تحقق حياة الوارث بعد موت المورث، أو إلحاقه بالأحياء.

الثالث: العلم بالجهة المقتضية للإرث.

الباب الثاني

الوارثون من الرجال والنساء

١ ـ الوارثون من الرجال المُجمع على توريثهم:

هم بالاختصار عشرة أصناف:

١، ٢ ـ الابن وابن الابن وإن نزل. ويشمل هذين الصنفين قولُ الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾ [النساء: ١١] فإن ابن الابن ابن.

٣، ٤ ـ الأب، والجدّ وإن علا، لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ والجدّ أب فيدخل في الآية. وقيل: ثَبَتَ ميراثُه بالسنّة لا بالكتاب، وذلك لأن النبي ﷺ أعطاه السدس.

٥ ـ الإخوة الأشقاء، والإخوة لأب، والإخوة لأم. فأما الأخ الشقيق، والأخ لأب، فيدخلان في الآية: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ﴾ [النساء: ١٧٦] وأما الأخ لأم فثبت ميراثه بقول الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ﴾.

٦ ـ ابن الأخ الشقيق أو لأب. أما ابن الأخ لأم فهو من ذوي الأرحام. وقد اختُلِفَ في توريثهم. ويأتي تفصيل القول فيهم.

٧، ٨ ـ العم الشقيق، والعم لأب. أما العم لأم وابنه فهما من ذوي الأرحام.

ودليل توريث ابن الأخ والعم وابنه قول النبي ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر».

٩ ـ الزوج. لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢].

١٠ ـ المعتق للميت، أو لمن أعتق الميت، وعصبَتُهُ بالنفس، لحديث: «إنما الولاء لمن أعتق».

ب ـ الوارثات من النساء المجمع على توريثهن:

هن سبعٌ بالاختصار:

١، ٢ ـ البنت، وبنت الابن وإن نزل أبوها بمحض الذكورة، لقول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾.

٣ ـ الأم، لقول الله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾.

٤ ـ الأخت، سواء كانت شقيقةً، أو لأب، أو لأم، لآيتي الكلالة.

٥ ـ الجدة وإن علت، سواء كانت لأب أو لأم، لأنها أمّ فتدخل في الآية. ولأن النبي ﷺ أعطاها السدس.

٦ ـ الزوجة، لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ﴾ الآية.

٧ ـ المعتقة، وهي التي أعتقت الميت، على ما تقدم في المعتق.

جهات التوريث:

الوارث إما أن يرث بالفرض، وإما أن يرث بالتعصيب، وإما أن يرث بالرحم.

فالنوع الأول هم أصحاب الفروض.

والنوع الثاني هم العصبات.

والنوع الثالث هم ذوو الأرحام.

فنجعل الكلام عن كل منهم في باب:

الباب الثالث

أصحاب الفروض

الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة: النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس. وأصحاب هذه الفروض السّتة، على وجه الاختصار، عشرة:

١، ٢ ـ الأبوان، وهما الأب والأم، سواء اجتمعا أو انفرد أحدهما.

٣، ٤ ـ البنت، وبنت الابن وإن نزل أبوها.

٥، ٦ ـ الجدّ لأبٍ، والجدة من كل جهة.

٧ ـ الأخت الشقيقة، أو لأب، أو لأم.

٨ ـ الأخ من الأم.

٩، ١٠ ـ الزوجان.

تفصيل أصحاب الفروض، وبيان فروضهم:

أولاً: أصحاب النصف:

وهم خمسة أصناف:

١ ـ **الزوج**، فرضه النصف إن لم يكن لزوجته المتوفاة فرع وارث، لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ والمراد بالفرع الابن أو البنت، سواءً من هذا الزوج أو من غيره، أو ابن الابن، أو بنت الابن، كذلك.

٢ ـ **البنت**، إن كانت منفردة عن أختٍ لها أو أخ لها؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾.

٣ ـ **بنت الابن**، وإن نَزَل أبوها، مع عدم الأولاد من الصُّلْبِ مطلقاً. فلها النصف بالإجماع إن انفردت. وهذا لأن أولاد الابن يَحُلُّون محل الأولاد للصلب عند عدمهم.

٤ ـ **الاخت الشقيقة** إذا انفردت، مع عدم الفرع الوارث ذكراً كان أو أنثى، لقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦].

٥ ـ **الأخت لأب**: إذا انفردت، مع عدم الفرع الوارث، ومع عدم الإخوة الأشقاء، ذكوراً كانوا أو إناثاً. للآية السابقة. ولأنها تحل محل الأخت الشقيقة عند عدمها.

ثانياً: أصحاب الربع:

وهم صنفان:

١ ـ الزوج، فله فرض الربع من زوجته إن كان لها فرعٌ وارث ذكراً كان أو أنثى، لقول الله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾ [النساء: ١٢].

٢ ـ الزوجة: لها فرض الربع من زوجها إن لم يكن له فرع وارث، كذلك، لقول الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ﴾.

ثالثاً: أصحاب الثمن:

وهم صنف واحد، هو الزوجة مع وجود الفرع الوارث لزوجها المُتوفَّى ذكراً كان الفرع أو أنثى، لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾.

رابعاً: أصحاب الثلثين:

الثلثان فرض أربعة أصناف:

١ ـ **فرض البنتين فأكثر**، إن لم يعصّبهنّ أخ لهن.

٢ ـ **وفرض ابنتي الابن** فأكثر إن لم يعصبهنّ أخ لهن أو ابن عمٍّ لهن. ودليل هذين النوعين قول الله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ فدلت الآية على فرض ما زاد على الاثنتين. وأما الاثنتان ففي حديث جابر أن النبي ﷺ قال لأخي سعد بن الربيع: «أعطِ ابنتي سعدِ الثلثين، وأعط أمهما الثمن، وما بقي فهو لك». أخرجه أبو داود والترمذي، وبالقياس الأَوْلىٰ على الأُختين، فإنه إن كانت الأختان ترثان الثلثين، فالبنتان أولى. هذا رأي الجمهور.

وقال ابن عباس: للبنتين النصف، لمفهوم قوله تعالى: ﴿فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾.

وما قيل في ما زاد على البنتين يقال مثله فيما زاد على الاثنتين من بنات الابن.

٣ ـ **وهو فرض الأختين الشقيقتين** فأكثر، إن لم يعصبهن ذكر من إخوتهن.

٤ ـ **وفرض الأختين لأب فأكثر**، كذلك.

ودليل هذين النوعين قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦] فهي واردة في الأختين الشقيقتين، أو لأب، إجماعاً.

خامساً: أصحاب الثلث:

الثلث فرض صنفين:

١ ـ فهو فرض الأم، إن لم يكن للميت فرع وارث ذكراً كان أو أنثى، ولا جمع من الإخوة أو الأخوات، لقول الله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ والمراد بالجمع من الإخوة، أخوان أو أختان أو أخ وأخت، فأكثر. وهذا قول العلماء ما عدا ابن عباس، فإنه قال لعثمان: ليس الأَخوانِ إخوةً في لسان قومك، فلِمَ تحجبُ بهما الأم؟ فقال عثمان: «لا أستطيع تغيير شيءٍ كان قبلي ومضى في البلدان وتوارث به الناس» أخرجه الحاكم والبيهقي[1].

وترث الأم الثلث إن كان معها الأب أو لم يكن. لكن إن معها الأب

---

(١) وهو أثرٌ ضعيف.

وأحد الزوجين فإن الأمر يختلف. وهما مسألتان قضى فيهما الإمام عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأن للأم فيهما (ثلث الباقي) فسمّيتا باسمه:

المسالتان العُمَريَّتان:

الأولى: أم وأب وزوج: من ستة: للزوج النصف، ثلاثة؛ وللأم ثلث ما بقي، واحد، وللأب الباقي، وهو اثنان.

الثانية: أم وأب وزوجة: للزوجة الربع، واحد، وللأم ثلث ما بقى، واحد، وللأب الباقى وهو اثنان.

هذا قول الجمهور، تبعاً لقضاء عمر رضي الله عنه.

ووجه إعطاء الأم ثلث الباقي، أن الله تعالى قال: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ ففي حال وجودِ زوجٍ أو زوجةٍ مع الأبوين لا تستحق الأم ثلث المال كله لأن الآية شرطت فيّ ذلك أن يكون الميت قد «ورثه أبواه»، وفي العمريّتين ورثه أبواها وزوجها أو أبواه وزوجته، فلم يتحقق الشرط، فقاسوا ما بقي بعد الزوج أو الزوجة على كل المال في حال عدم الزوج والزوجة، وذلك يقتضي أن تأخذ الأم ثلث ما بقي.

وقال ابن عباس: تأخذ الأم في كل من المسألتين ثلث كل المال، ويأخذ الأب ما يبقى بعد الأم والزوج أو الزوجة، فيكون له السدس فقط في المسألة الأولى، وخمسة من اثني عشر في الثانية.

وقول سائر العلماء هو الأصحّ. لأن الآية أعطت الأب ضعف ما أعطت الأم. وعليه أجمعت الأمة بعد ابن عباس.

٢ ـ والثلث فرض اثنين فأكثر من الإخوة لأمٍّ ذكوراً كانوا أو إناثاً، أو ذكوراً مع الإناث، يقسم الثلث بينهم بالتساوي: للذكر مثل حظ الأنثى تماماً، لقول الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ﴾ والشركة المطلقة تقتضي التسوية.

أجمع العلماء على أن هذه الآية نزلت في الإخوة لأم، وأن الآية التي في آخر سورة النساء هي في الإخوة الأشقاء أو لأب.

ويشترط لميراث الإخوة لأمٍّ شرطان:

١ ـ أن لا يكون للميت أب ولا جدّ.

٢ ـ أن لا يكون له فرع وارث من الذكور أو الإناث.

وإنما اشتُرِط هذان الشرطان لأن «الكلالة» في الآية هم الورثة غير الأبوين والولدين. نص عليه أحمد. وقيل الكلالة الميت الذي ليس له ولد ولا والد.

سادساً: أصحاب السدس:

السدس فرض سبعة أصناف من الورثة:

١ ـ فهو فرض الأم إن كان للميت فرع وارث، لقول الله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾، وهو فرضها أيضاً إن كان للميت جَمْعٌ من الإخوة، لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾، وسواء كان الإخوة لأب أو أم أو كانوا أشقاء، وسواء كانوا وارثين أو محجوبين بالأب[1].

٢ ـ وهو فرض الأب أيضاً إن كان للميت فرع وارث، للآية نفسها.

٣ ـ وهو فرض بنت الابن أو بنات الابن فأكثر إن كنّ مع البنت المباشرة، فتأخذ البنت النصف كما تقدم، وتأخذ بنت الابن أو بنات الابن السدس تكملة الثلثين، إن لم يكن لها أو لهنّ معصّب. وهذا إجماع، لأن الله تعالى فَرَضَ للبنات الثلثين، وهؤلاء مع البنت المباشرة بنات، فيرثن جميعاً الثلثين، وسبقت البنت فأخذت نصفها، فيكون الباقي لبنت الابن أو بنات الابن وهو السدس. وقد ورد أن ابن مسعود «سئل عن ميراث بنتٍ، وبنتِ ابن، وأخت، فقال: أقضي فيها بما قضى رسول الله: للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت». أخرجه أبو داود والترمذي.

---

(١) ذهب شيخ الإسلام إلى أنهم إن كانوا غير وارثين لا يحجبون الأم عن الثلث. وهو عندي أوجه، لأنهم يحجبونها ليكون المتوفر لهم، فأما إن لم يأخذوا شيئاً فما معنى الحجب؟! والله أعلم.

فإن كانت المسألة: بنت ابن وبنت ابن ابن، تأخذ بنت الابن النصف، ولبنت ابن الابن السدس تكملة الثلثين.

٤ ـ والسدس فرض الأخت لأب، أو الأخوات لأب، مع الأخت الشقيقة، تكملة الثلثين. لأن الأخت الشقيقة تأخذ حقها كاملاً وهو النصف، وباقي الثلثين للأخوات لأب.

٥ ـ والسُّدس فرض الأخ لأم أو الأخت لأم إن انفرد أحدهما، وهذا إجماع، لقول الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١٢] قرأ عبد الله بن مسعود وسعد: ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ [من أم]﴾.

٦ ـ والسدس فرض الجدّ مع الفرع الوارث، إن لم يكن للميت أب. على أنه إن كان مع الجدّ إخوة ففيه تفصيلٌ يأتي.

٧ ـ والسدس فرض الجدّة فأكثر إلى ثلاث جدّاتٍ فقط، إن تساوَيْن في الدرجة، ولم يكنّ محجوباتٍ بالأم، فإن الأم تسقط الجدات من كل جهة، والقُربى منهن تسقط البعدى.

وكلُّ جدّةٍ أدلت بأبٍ بين أمّين فلا ميراث لها، كأم أبي الأم، لأنها تدلي بمن لا يرث.

ودليل توريث الجدّات حديث قبيصة بن ذؤيب قال: «جاءت الجدّة إلى أبي بكر تطلب ميراثها، فقال: مالكِ في كتاب الله شيء، وما أعلم لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً، ولكن ارجعي حتى أسأل الناس. فقال المغيرة بن شعبة: حضرتُ رسول الله ﷺ أعطاها السدس. فقال: هل معك أحد؟ فشهد له محمد بن مسلمة. فأمضاه لها أبو بكر. فلما كان عمر جاءت الجدة الأخرى، فقال عمر: ما لكِ في كتاب الله شيء، وما كان القضاء الذي قُضِيَ به إلا في غيرِكِ، وما أنا بزائد في الفرائض شيئاً، ولكن هو ذاك السدس، فإن اجتمعتما فهو لكما، وأيّكما خَلَتْ به فهو لها» أخرجه مالك والترمذي[1].

---

(١) وهو أثر ضعيف.

الباب الرابع

ميراث الجد مع الإخوة الأشقاء أو لأب

الجدّ أبو الأب لا يحجبه حَجْبَ حرمانٍ إلا الأب.

وإذا اجتمع الجد مع الأخوة الأشقاء، ذكوراً كانوا أو إناثاً، فقد اختلف فيه السلف كثيراً:

فمذهب أبي بكر الصديق، وابن عباس، وابن الزبير، رضي الله عنهم، أن للجدِّ جميع أحكام الأب عند عدمه، فيحجب الإخوة والأخوات من جميع الجهات، لأنه أبٌ يحلُّ محل الأب عند عدمه، فيأخذ جميع أحكامه، ومنها إسقاط الإخوة، كما أن ابن الابن يأخذ أحكام الابن عند عدمه. وهذه رواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام.

ومذهب زيدِ بن ثابت، وعليّ، وابن مسعود، رضي الله عنهم، وبه أخذ الجمهور، وهو رواية عن أحمد، هي المذهب: أن الجدّ يرث مع الإخوة ولا يحجبهم، لأنه وإياهم يدلون إلى الميت بالأب: الجدّ أبوه، والأخ ابنه. وقرابة الأبوّة كقرابة البنوّة. وله معهم أحوال:

الحالة الأولى: أن لا يكون مع الجدّ والإخوة صاحب فرضٍ، فيكون للجّد خير الأمرين:

الأول: أن يقاسم الأخوةَ كأنه أخ ذكر[1].

---

(١) إن كان للميت إخوة أشقاء، مع إخوة لأب، فقاسمهم الجدّ، فإن الإخوة الأشقّاء يُعَادّون الجدّ بالإخوة لأب، فيحسب للإخوة لأب نصيب، فإذا عُلم نصيب الجدّ، يأخذ الأخوة الأشقاء ما حصل للإخوة للأب، لأنهم أقوى منهم تعصيباً. ففي مسألة جدّ وأخ شقيق وأخ لأب: المسألة من ثلاثة، للجد واحد، ويأخذ الأخ الشقيق اثنين، لأنه يأخذ ما =

والثاني: أن يأخذ ثلث جميع المال، فلا ينقص حقه عن ثلث كل المال إن لم يكن معهم صاحب فرض.

فالمقاسمة أحظّ للجد إن كان معه من الإخوة أقل من مثليهِ. ففي مسألة جدٌّ وأخت: له اثنان من ثلاثة، ولها واحد. وفي مسألة جدٌّ وأخ: لكل منهما النصف. وفي جدٌّ وأخ وأختٍ: المسألة من خمسة: للجدّ منها اثنان.

وثلث كلّ المال أحظّ للجدّ إن كان الإخوة أكثر من مثليه، ففي مسألة جدٌّ وأربعة إخوة. المسألة من ستة: للجدّ الثلث اثنان، وللإخوة الباقي.

فإن كان الإخوة مثليه استوى الأمران، كجدّ وأختين وأخ: للجد الثلث سواء أخذه على أساس المقاسمة، أم على أساس ثلث كل المال.

الحالة الثانية: أن يكون مع الجدّ والإخوة صاحب فرض أو أكثر.

فيكون للجدّ الأفضلُ من ثلاثة أمور:

الأول: مقاسمة الإخوة كأنه واحد منهم، لأن له المقاسمة مع عدم صاحب الفرض، فتكون له المقاسمة فيما أبقته الفروض.

الثاني: ثلث ما يبقى بعد الفروض.

الثالث: سدس جميع المال، لأن الجدّ لا ينقص عن السدس مع الولد، فمع غيره أولى. فإن لم يبق بعد أصحاب الفروض إلا السدس، يأخذه الجد ويسقط الإخوة.

مثال ذلك مسألة: جدّ وزوج، وأم، وأخ شقيق أو لأب.

= حصل له، وما حصل للأخ للأب. ومسألة جَدٌّ وأختين شقيقتين وأخ لأب، المسألة من ثلاثة: للجد واحد، وللأختين الشقيقتين لكل منهما واحد، ولا شيء للأخ لأب.

لكن في مسألة جد وأخت شقيقة وأخ لأب: المسألة من خمسة: للجدّ اثنان، وللأخت الشقيقة واحد، وللأخ لأب اثنان، ثم تأخذ الأخت الشقيقة من الأخ لأبٍ تمام النصف وهو سهم ونصف، ويبقى للأخ لأب نصف سهم، فتصح من عشرة. للجدّ أربعة، وللأخت الشقيقة خمسة، وللأخ لأب واحد.

المسألة من ستة: للزوج النصف ثلاثة، وللأم الثلث اثنان، يبقىٰ السدس يأخذه الجدّ، ويسقط الأخ.

ولا يستثنىٰ من هذا الحكم إلا المسألة الأكدريّة.

المسألة الأكدريّة:

هي جدّ، وزوج، وأم، وأخت شقيقة أو لأب: للجدّ السدس، وللزوج النصف، وللأم الثلث، ويُفْرَضُ للأخت النصف.

فتعول من ستةٍ إلى تسعة: للجد واحد، وللزوج ثلاثة، وللأم اثنان، وللأخت ثلاثة. ثم يقسم نصيب الجدّ والأخت، ومقداره أربعة، بين الجد والأخت، للذكر مثل حظ الأنثيين: فتصح المسألة من سبعة وعشرين: للزوج تسعة، وللأم ستة، وللأخت أربعة، وللجدّ ثمانية.

فتكون هذه المسألة لغزاً، فيقال: أربعة ورثوا ميّتاً، فأخذ أحدهم ثلث المال، وأخذ الثاني ثلث الباقي، وأخذ الثالث ثلث الباقي بعد ذلك، وأخذ الرابع الباقي.

ولو كان مكان الأخت في هذه المسألة أخٌ سقط، لأنه عصبته بنفسه، فلا يفرض له، بخلاف الأخت.

الباب الخامس

الحجْب

الحَجْبُ لغةً: المنْع. والحجب في الاصطلاح الشرعي منعُ من وجد فيه سبب الإرث من كل نصيبه، ويُسَمّى حجب حرمان، أو من بعضه، ويسمى حجب نقصان.

ثم إن الحجب نوعان:

١ ـ **حجْبٌ بالوصف**، وهو القتل، والرق، واختلاف الدين. فالابن قام به سبب الإرث وهو القرابة، لكن إن كان قاتلاً لأبيه، يحرم من الميراث بهذا الوصف.

وهذا النوع يتأتّى دخوله على جميع الورثة، أصولاً كانوا أو فروعاً أو حواشي.

٢ ـ حجبٌ بالشخص.

وهذا النوع إما أن يكون حجب نقصان، ويتأتّى دخوله على جميع الورثة، كحَجْبِ الزوجِ من النصف إلى الربع بالفرع الوارث، وحجبِ الأمّ من الثلث إلى السدس بالفرع الوارث أو الجمع من الإخوة.

وإما أن يكون حجب حرمانٍ. وهذا قد يدخل على جميع الورثة، ما عدا ستّةً: هم الأب والأم، والزوج أو الزوجة، والابن والبنت. فإنهم لا يتأتى حرمانهم من الميراث بغيرهم من الأشخاص بحالٍ، وذلك لأنهم يدلون إلى الميت بغير واسطة، فهم أقوى الورثة.

فمن حجب الحرمان ما يلي:

١ ـ يسقط الجدّ بالأب إجماعاً، لأنه يدلي بالأب، والأب أقرب منه. ويسقط الجدُّ الأبعد بالجدّ الأقرب.

٢ ـ تسقط الجدات من جميع الجهات بالأم، لأنهن يرثن بجهة الأمومة، والأم أقرب منهن.

وتسقط كل جدة بعدىٰ بجدة قربى، سواء كانتا من جهة واحدة، أو كانت واحدة منهنّ من قبل الأب والأخرى من قبل الأم.

ولا تسقط الجدة بالأب، ولو كان ابنَها، مع أنها تُدْلِي به، لحديث ابن مسعود: قال: «أول جدّةٍ أطعمها رسول الله ﷺ السدس: أُمُّ أبٍ، مع ابنها، والابن حيّ»[1].

أخرجه الترمذي والبيهقي. ولأن الجدّات يرثن ميراث الأم لا ميراث الأب، فلا يحجبن به، بل بالأم.

٣ ـ وكل ابن ابنٍ أبعد يسقط بالابن الأقرب، فابن الابن يسقط بالابن، وابن الابن يسقط به كل ابنِ ابنِ أنزل منه.

٤ ـ ويسقط الإخوة الأشقاء: أ ـ بالابن وابن الابن وإن نزل؛ ب ـ وبالأب الأدنى دون الجدّ.

٥ ـ والإخوة لأب: يسقطون: أ ـ بالابن وابنه وإن نزل؛ ب ـ وبالأب الأدنى، ج ـ وبالأخ الشقيق، لأنه أقوى منه. د ـ وبالأخت الشقيقة إن كانت عصبةً مع البنت، لأن الأخت هنا تكون عصبة، كالأخ الشقيق.

٦ ـ وبنو الإخوة الأشقاء يسقطون: أ ـ بالابن وإن نزل. ب ـ وبالأب. ج ـ وبالجدّ. د ـ وبالأخ الشقيق. هـ ـ وبالأخ لأب.

٧ ـ وبنو الأخوة لأب يسقطون بالخمسة المذكورين، وببني الإخوة الأشقاء.

---

(١) وهو حديث ضعيف.

٨ ـ والأعمام يسقطون بالستة المذكورين أعلاه، حتى ببني الإخوة وإن نزلوا.

٩ ـ وأبناء الأعمام يسقطون بالأعمام وبمن يسقط بهم الأعمام.

وقد لخَّص الجَعْبَرِيُّ هذا بقوله:

فبالجهةِ التقديمُ ثم بقربِهِ وبالقُوةِ التقديم في الجهة اجعلا

فالجهة نحو الأبوّة، هي مقدمة على الأخوّة. وفي جهة البنوة يقدّم الابن على ابن الابن، لأن الابن أقرب. والمراد بالقوة كون الشقيق مقدّماً على من كان لأب: فالأخ الشقيق مقدم على الأخ لأب، والعم الشقيق مقدّم على العم لأب.

١٠ ـ والأخ لأم والأخت لأم يسقطان أ: بفروع الميت مطلقاً، ذكوراً كانوا أو إناثاً، وإن نزلوا. ب ـ وبالأب، ج ـ وبالجدّ.

١١ ـ وبنات الابن يسقطن أـ بالابن. ب ـ بالبنتين فأكثر. أما البنت الواحدة فتأخذ النصف، ولبنات الابن السدس تكملة الثلثين كما تقدم. وهذا ما لم يكن مع بنات الابن من يعصّبهن من بني الابن، ولو كان ابن عمٍّ لهن، سواء كان بإزائهن أو أنزل منهن.

١٢ ـ تسقط الأخوات للأب بالأخوات الشقيقات، ما لم يكن معهن أخ لهن فيعصّبهن.

قاعدة: المحجوب بالوصف، وهو القاتل، والرقيق، والمخالف في الدين: لا يحجب أحداً حرماناً ولا نقصاناً، بل وجوده كعدمه.

أما المحجوب بالشخص، إن كان محجوباً حَجْبَ حرمان، فإنه لا يحجب أحداً حجب حرمان ولا حجب نقصان، إلا الإخوة من جميع الجهات، فإنهم يَحْجُبُون الأم عن الثلث إلى السدس. ففي مسألة أب وأم: للأم الثلث، والباقي للأب، فإن كان معهما إخوة: فللأم السدس والباقي للأب، ولا شيء للإخوة[1]. وقد تقدم.

---

(١) لشيخ الإسلام رأي في هذه المسألة فانظره في الاختيارات وقد تقدم ذكره.

الباب السادس

العصبات

العصبة في اصطلاح الفرضيين من يرث بغير تقدير، بل يرث المال كله إن لم يكن معه صاحب فرض، وإلا أخَذَ ما يبقى بعد الفروض، لحديث: ابن عباس مرفوعاً: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأَوْلى رجلٍ ذكرٍ» أخرجه البخاري ومسلم. فإن لم يبق له شيء سقط.

والعصبات أنواع ثلاثة:

الأول: العصبة بالنفس:

الرجال الوارثون كلهم عصبات بأنفسهم، إلا الزوج والأخ لأم فإنهما صاحِبَا فرض. وليس في النساء من هي عصبة بنفسها إلا المعتِقة.

الثاني: العصبة بالغير:

وهن البنات، وبنات الابن، والأخوات الشقيقات والأخوات لأب: واحدةً كنّ أو أكثر، كل واحدة منهن مع أخيها عَصَبَةٌ به، له ضِعْفُ مالَها من التركةَ لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ وقوله: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦].

وابن الابن وإن نزل يعصِّب بنتَ عمّه التي في درجته أو أعلى منه.

أما العمات وبنات الأخ وبنات العمّ فلا يعصِّبهن إخوانهن، ولا يرثن معهم شيئاً، لما في الحديث المتقدّم «فلأوْلىٰ رجل ذكر».

الثالث: العصبة مع الغير:

وهن الأخوات الشقيقات أو لأبٍ، واحدةً كُنَّ أو أكثر، مع البنات أو بنات الابن. فلا يفرض للأخوات مع البنات شيء، بل يكون لهن ما بقى. فأخت مع بنتين: لهما الثلث ولها الباقي. وأختان مع بناتٍ وبنات ابن: المسألة من ستة: للبنت النصف ثلاثة، ولبنات الابن السدس تكملة الثلثين واحد، وللأختين الباقي، لكل منهما واحد.

وهذا لحديث ابن مسعودٍ أنه قال في بنتٍ وبنتِ ابنٍ وأخت: «أقضي فيها بما قضى رسول الله ﷺ: للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت» أخرجه أبو داود والترمذي. فجعل للأخت معهما «ما بقي» وهذا يعني أنه جعلها معهما عصبة.

العصبة بالولاء:

إن لم يكن للميت عصبةٌ بالنسب وهم من تقدم ذكرهم، فعصبتُهُ مُعتِقُه إن كان له مُعْتِق، ولو كان أنثى، لقول النبي ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق» أخرجه البخاري ومسلم.

وورِدَ أنه كان لبنتِ حمزةَ مولىً أعتقتْهُ، فمات، وترك ابنتَهُ ومولاتَهُ، فأعطى النبي ﷺ ابنته النصف من ميراثه، وأعطى مولاتَهُ النصف». أخرجه ابن ماجه والحاكم.

فإن لم يكن مُعْتِقُهُ حيًا بعده فعصبتُه عصبةُ معتِقِهِ: الذكور، الأقرب فالأقرب، كالنسب. فإن لم يكن للميّت عصبةٌ أصلاً، عملنا بالردّ على أصحاب الفروض:

فإن لم يكن له وارث صاحبُ فرضٍ ولا معصِّبٌ، وَرَّثْنا ذوي الأرحام. فإن لم يكن له ذوو رحم: تُوَرّد تركته إلى بيت مال المسلمين، لا على أن بيت المال وارث، بل كالمال الضائع، والذي لا يعرف صاحبه، يصرف مصرف الفيء في مصالح المسلمين إن حصل اليأس من إمكانية ردّه إلى صاحبه.

حالات الأب والجد:

للجدّ والأب ثلاث حالات:

١ ـ حالة يرثان فيها بالتعصيب فقط، وهي أن لا يكون معهما فرع وارث، كمسألة أم وأب: للأم الثلث، وللأب ما بقي تعصيباً.

٢ ـ حالة يرثان فيها بالفرض فقط. وهي أن يكون مع أحدهما ابنٌ ذكر، لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾، وهذا كمسألة ابنٍ وجدٌ، للجدّ السدس، وللابن ما بقي.

٣ ـ حالة يرثان فيها بالفرض والتعصيب معاً، وهي أن يكون مع أحدهما ولدٌ أنثى أو أكثر، فتأخذ البنات نصيبهن، ويأخذ الأب أو الجد السدس للآية المتقدمة، وما يبقى يكون للأب أو الجدّ تعصيباً. ففي مسألة بنتٍ وجدٌ: للبنت النصف، وللجد السدس فرضاً، يبقى ثلث يأخذه الجدّ تعصيباً.

المسالة المُشَرَّكة:

وهي زوجٌ وأم وإخوة لأم وإخوة أشقاء:

للزوج النصف، وللأم السّدُس، وللإخوة للأم الثلث، للآيات الواردة في ميراث كل منهم. ويسقط الإخوة الأشقاء لأنهم عصبة. ولم يبق بعد أصحاب الفروض شيء[1].

---

(١) هكذا قِسْمةُ هذه المسألة عند الحنابلة، للآيات، ولقول علي وابن مسعود وغيرهما. وأَخَذَ الإمام الشافعي في هذه المسألة بما روي عن عمر رضي الله عنه أنه أسقط الإخوة الأشقاء، فقال له بعضهم: هب أن أبانا كان حماراً، أليست أمّنا واحدة؟! فشرّك بينهم». أخرجه الشافعي والحاكم بسند ضعيف. ومن هنا أخذت هذه المسألة اسمَيْها «المشرّكة» و «الحماريّة».

الباب السابع

الردّ

يتأتى الردّ حيث لم تستغرِقِ الفروضُ التركة كلَّها، ولم يكن في المسألة عَصَبة. فإن كان كذلك: يُرَدُّ الفاضل على أصحاب الفروض، كل بنسبة إرثه، لأنهم أولى الناس به، غير أنه لا يُرَدّ على الزوج ولا الزوجة، لأنهما ليسا من الأقارب. وهذا مروي عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس[1].

ومسائل الرّد لها حالان:

الحالة الأولى: أن لا يكون في الورثة زوج ولا زوجة:

في هذه الحال إن كان للميت وارث واحد صاحِبُ فرضٍ، يأخذ كلَّ التركة فرضاً وردًّا، كما لو كان له أم، أو أخ لأم، أو بنت، أو أخت.

وإن كانوا جماعةً من جنس واحد، كما لو ترك أخواتٍ لأب، يقسم المال بينهن بالسّويّة.

وإن اختلفت أصنافهم أعطي كل منهم بنسبة فرضه إلى مجموع الفروض.

وطريقة العمل أن تأخذ سهامهم من أصل الستة[2]. وتجعل مجموع سهامهم أصل المسألة: وينحصر ذلك في أربعة أصول: أصل اثنين، وأصل ثلاثة. وأصل أربعة. وأصل خمسة: وأمثلتها ما يلي:

---

(١) وروي عن عثمان رضي الله عنه أنه ردّ على الزوجين.

(٢) أي لأن مسائل الردّ تخرج كلها من أصل الستة، لأنها ليس فيها ربع ولا ثمن، لأنهما لا يكونان إلا للزوج أو الزوجة، ولا مدخل لهما في الرد. وباقي الفروض تخرج من أصل الستة.

١ ـ جدة وأخ لأم: تصح من اثنين: لأن فرض كل منهما السدس واحد. فيكون لكل منهما نصف المال.

٢ ـ أم وأخ لأم: من ثلاثة، لأن فرض الأم الثلث اثنان، وفرض الأخ لأم واحد. فيكون للأم ثلثا المال وللأخ لأمٍّ ثلثه.

٣ ـ أم وبنت: من أربعة، لأن فرض الأم مع البنت السدس واحد، وللبنت النصف ثلاثة.
فيكون ربع المال للأم، وللبنت ثلاثة أرباعه.

٤ ـ أم وبنتان: من خمسة، لأن فرض الأم السدس واحد، وفرض البنتين الثلثان أربعة، فيكون للأم خمس المال، وللبنتين أربعة أخماسه.

ولا تزيد مسائل الرد على الخمسة، لأنها لو زادت سدساً آخر لاستغرقت الفروض التركة، فلا يكون فيها ردّ. كأمٍّ وأخ لأم وأخوات شقيقات: للأم واحد، وللأخ لأم واحد، وللأخوات الشقيقات أربعة.

الحالة الثانية: أن يكون في المسألة زوج أو زوجة:

في هذه الحالة يعطي الزوج أو الزوجة حقه أوّلاً، وما بقي يُعْمَلُ به ما تقدم: فإن كان مع الزوج أو الزوجة صنف واحد من أصحاب الفروض أخذ كل الباقي.

مثال ذلك مسألة زوجة وأم: للزوجة الربع، والباقي للأم؛ وزوج مع أخ لأم: للزوج النصف، والنصف الآخر للأخ لأم.

وأن كان مع الزوج أو الزوجة أكثر من صنف واحد: قسمتَ الفاضل من مسألة الزوجية عليهم كأنه كل المال.

وإليك الأمثلة بإضافة زوج أو زوجة إلى بعض المسائل المتقدمة في الحالة الأولى:

١: زوج + جدة + أخ لأم: للزوج ٢؛ وللجدة ١؛ والأخ لأم ١.

٢: زوجة+ أم + أخت لأم: للزوجة١؛ وللأم ٢، وللأخت لأم ١.

٣: زوج + أم + بنت: للزوج الربع؛ وللأم ربع ما بقي، وللبنت ثلاثة أرباعه. وتصح من ١٦: للزوج ٤؛ وللأم ٣؛ وللبنت ٩.

الباب الثامن

ميراث ذوي الأرحام

ذوو الأرحام لغة أهل القرابة، وهي العلاقة الناشئةُ عن الولادة، فيشمل الأبناءَ والبناتِ والآباءَ والأمهاتِ والأعمامَ والعمّاتِ والأخوالَ والخالات، وأولادهم.

أما في باب الفرائض خاصّةً، فذوو الأرحام هم مَنْ بَيْنَهم وبين الميت قرابةٌ، لكنهم لا يرثون بفرضٍ ولا تعصيب، كابن البنت، وأبي الأم، والعمة، والخال، والخالة، وأولادهم وبنات العم وبنات أولادهم.

والمذهب توريثهم إن لم يكن للميت وارث بفرضٍ أوتعصيب غير الزوج أو الزوجة[1]، ويروىٰ هذا عن عمر وعلي وعبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم، لأنهم يدخلون في قول الله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٦] ولحديث عائشة والمقداد أن النبيّ ﷺ قال: «الخال وارث من لا وارث له» أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه.

فيرثون مع الزوج أو الزوجة، ما بقي بعد فرضيهما.

وإن لم يكن زوج ولا زوجة ورثوا كل المال.

وذوو الأرحام أحد عشر صنفاً:

١ ـ ولد البنات وولد بنات الابن.

---

(١) وذهب مالك والشافعي إلى عدم توريثهم أصلاً، ويروى ذلك عن زيد بن ثابت.

٢ ـ بنات الإخوة لأبوين أو لأب.

٣ ـ ولد الأخوات لأبوين أو لأب.

٤ ـ الجدّ لأمٍّ وإن علا.

٥ ـ كل جدّة أدلت بأبٍ بين أُمَّين، كأم أبي الأم.

٦ ـ وَلَدُ وَلَدِ الأمّ.

٧ ـ العم لأم، سواء كان عم الميّت، أو عمّ أبيه، أو عمّ جدّه.

٨ ـ العمات، سواء عمةُ الميت، أو عمةُ أبيه، أو عمة جده.

٩ ـ الأخوال والخالات.

١٠ ـ بنات الأعمام لأبوين أو لأب.

١١ ـ كل من يدلي بواحد من الأصناف السابقة: كابن العمة، وابن الخالة.

كيفية توريث ذوي الأرحام:

يُورّثون بتنزيلهم منزلة من أدلوا إلى الميت به. فينزل ولد البنت بمنزلة البنت، وولد الأخت بمنزلة الأخت، والعمات بمنزلة الأب، والخالة بمنزلة الأم. ثم تجعل نصيب كل وارث لمن أدلى به.

وإن أدلى جماعة بوارث واستوت منزلتهم منه، كأولاده، فنصيبه لهم بالسويّة، الذكر والأنثى سواء، كما تقدم في ميراث الإخوة لأم.

الباب التاسع

أصول المسائل وما يعول منها

أصول مسائل الفرائض هي المخارج التي تخرج منها فروضها[1].

وأصول المسائل سبعة، لأن الفروض القرآنية ستة، النصف والربع والثمن، والثلثان والثلث والسدس، وهذه مخارجها مفردةً خمسة: ٢، ٤، ٨، ٣، ٦. لأن مخرج الثلث والثلثين واحد وهو ثلاثة. ثم مخرج الربع والثلث أو الثلثين ١٢؛ وهو أيضاً مخرج الربع مع السدس. ومخرج الثمن مع السدس أو الثلث أو الثلثين ٢٤. فتمّت سبعةَ مخارج.

العَوْل: أن يَزيد مجموع الفروض في المسألة عن الواحد الصحيح، كمسألة أختين شقيقتين، وزوج: للزوج النصف فرضاً، وللأختين الثلثان فرضاً. ومجموع النصف مع الثلثين واحدٌ وسدس. فلو أردنا إعطاء الزوج نصف المال، وإعطاء الأختين ثلثي المال، لم يكن ذلك ممكناً ولا معقولاً. ولهذا يقسم المال بين الفريقين بنسبة فرض كل منهم.

وطريقة ذلك عند الفَرَضيّين أن يقال: مخرج النصف والثلثين من ستة، للزوج ثلاثة، وللأختين الثلثان: أربعة. فتجمع الثلاثة والأربعة فتكون سبعة، للزوج منها ثلاثة من سبعة، وهو في الحقيقة أقل من النصف، نقص عنه بسبب المزاحمة، وللأختين أربعة من سبعة، وهي أقل من الثلثين. فيقال إن أصل الستة «عالَ إلى سبعة».

---

(١) المَخْرَجُ هو ما يسميه أهل الرياضيات «مقام الكسر»، فمخرج النصف اثنان، ومخرج الثلث ثلاثة، ومخرج النصف والثلث ستة، لأنه المقام الذي يجمع الثلث مع النصف.

والأصول منها ما يعول، ومنها ما لا يعول:

فالذي لا يعول هو الأصول: ٢، ٣، ٤، ٨.

والذي يعول ثلاثة أصول فقط، هي ٦، ١٢، ٢٤.

أولاً: عَوْل الستة:.

وتعول إلى ٧، أو ٨، أو ٩، أو ١٠ ولا تعول إلى أكثر من ذلك.

أ ـ فَعَوْلها إلى ٧ من مسائله: زوجٌ، وأخت، وجدة؛ زوج وأختان كما تقدم.

ب ـ وعَوْلُها إلى ثمانية كما في: زوج، وأم، وأخت شقيقة. وهي أول فريضة عالت في الإسلام. وتسمى **مسألة المباهلة**.

ج ـ وعولها إلى تسعة، كزوج، وأخوين لأم، وأختين شقيقتين أو لأب. وتسمى **المسألة الغرّاء**.

د ـ وعولها إلى عشرة، كما في: زوج، وأم، وأختين لأم، وأختين شقيقتين.

ويلاحظ أن هذه الأنواع التي عالت إليها الستة لا يكون الميت فيها إلا امرأة، لأنه لا بدّ فيها من زوج.

ثانياً: عول الاثني عشر:

وهي تعول إلى ١٣، أو ١٥، أو ١٧.

أ ـ فعولها إلى ١٣، كما في المسألتين: زوج، وبنتان، وأم، زوجة، وأخت شقيقة، وأَخَوانِ لأب.

ب ـ وعولها إلى ١٥: كما في: زوج، وبنتين، وأب، وأم.

ج ـ وعولها إلى ١٧، كما في: زوجة، وأختين لأب، وجدة، وأختين لأم.

ولو تعدد كل نوع من الورثة في هذه المسألة بقيت عائلة إلى ١٧. ومن ذلك هذه المسألة العجيبة: ثلاث زوجات، وجدّتان، وأربع أخواتٍ

شقيقات، وثمان أخوات لأم فيكون لكل من هؤلاء النساء، وعددهن ١٧: واحدٌ من سبعة عشر، فيقتسمن التركة بالتساوي بينهن: فلو خلّف الميّت فيها ١٧ عشر ديناراً، لأخذت كل واحدة منهن ديناراً واحداً. وتسمّى هذه المسألة بهذا الترتيب: **أمَّ الأرامل**؛ أو **أم الفروج**. لكثرة من فيها من النساء ونَظَمَها بعضهم لُغْزاً فقال:

قل لمن يقسِمُ الفرائضَ واسألْ ... إن سألت الشيوخَ والأَخْدَاثا
ماتَ مَيْتٌ عن سبعَ عشْرَةَ أُنثى ... من وجوهٍ شتّىٰ فَحُزْنَ التُّراثا
أخذت هذه كما أخذت تِلْـ ... ـكَ عقاراً ودرهماً وأثاثا

ثالثاً: عول الأربعة والعشرين:

وتعول إلى ٢٧ لا غير. وتكون إذا اجتمع مع الثمن ثلث وثلثان: كزوجة، وبنتين، وأب، وأم: وتسمى **«المنبرية»** لما روي أن عليًا رضي الله سئل عنها وهو يخطب على المنبر، فقال: الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعاً، ويجزي كل نفسٍ بما تسعىٰ، وإليه المآب والرّجعى، ثم قال: صارَ ثمن المرأة ـ أي الزّوجة ـ تُسْعاً» ومضى في خطبته[1]. وتسمى هذه المسألة أيضاً: **«البخيلة»** لقلّة عَوْلها.

---

(١) لم يعرف لهذه القصة سند. أقول: والأوجه أن هذا مصنوع لرفع شأن عليّ، وهو رفيع الشأن بدونها.

الباب العاشر

ميراث ورثة مخصوصين

فصل

في ميراث المطلقة

أولاً ـ في الطلاق الرجعي:

إن مات أحد الزوجين في أثناء العدة من طلاق رجعي: يرثه الآخر، لأن الرجعيّة زوجةٌ يلحقُها الظهارُ والإيلاء، ويملك الزوجُ إمساكهَا بالرجْعة دون عقدٍ جديد. وهذا باتّفاق العلماء. وسواء كان طلاقه لها في الصحّة أو المرض.

ثانياً ـ في الطلاق البائن:

إن طلق الزوج امرأته طلاقاً بائناً، فمات أحدهما، لم ترثْهُ ولم يَرِثْها، لأنقطاع الزواج وعدم إمكان الرجعة. ويستثنى من هذا أحوال:

١ ـ أن يطلّقها في مرض موته المخوف ثم يموت منه، فإنها ترثه، لأنه متهم بقصد حرمانها من الميراث. فيعامل بنقيض قصده. فإن لم يتَّهمْ، كأن كانت هي التي سألته أن يطلقها، لم ترثه.

وهذا لِمَا وَرَدَ أن عثمان رضي الله عنه ورّث تُماضِر بنتَ الأصْبَغِ الكُلبيَّةَ من زوجها عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، وكان طلّقها في مرض موته فبَتّها. أخرجه ابن سعد.

وترثه ولو انقضت العدة، ما لم تتزوّج.

وفي رواية: لا ترثه إن مات بعد العدة. فإن صح من مرض موته ثم

مات، لم ترثه، لأن حكمه يكون حكم الطلاق في الصحة، كما تقدم في العطية في مرض الموت.

٢ ـ أن يُقِرَّ في مرض موته بأنه طلّقها في حال صحته. أو يُقِرَّ بما يُبِينُها، كما لو أقرَّ أنها أخته من الرضاعة.

٣ ـ ومثل ذلك أن تفعل هي في مرض موتها المخوف ما يفسخ نكاحها، فإنها إن ماتت في العدة ورثها، لأنها متهمة بقصد حرمانه من الميراث. وذلك كما لو أرضعت ضَرَّتها الصغيرة. وهذا الحكم ثبت قياساً على طلاقه لها في مرض موته.

لكن إن لم تتهم بقصد حرمانه من الميراث، فإن ميراثه منها يسقط.

فصل

في ميراث القاتل

مَنْ قَتَل مورِّثه أو شارك في قتله لم يرث من تركته شيئاً، سواء كان القتل عمداً، أو خطأ، أو قَتَله بالسبب كحفرِ بئرٍ فوقع فيها المورث فمات، وسواءً كان القاتل مكلفاً، أو غير مكلّف. لحديث عمر: «أن النبي ﷺ قال: ليس لقاتلٍ شيء» رواه مالك وأحمد. ولحديث عمرو بن شعيب بسنده مرفوعاً بمثله.

فمن ذلك ما لو سقىٰ ابنَه أو يتيماً في حِجْرِهِ دواءً فمات منه، أو أدَّب الرجل ولدَهُ أو زوجته، فمات أو ماتت، أو فَصَدَهُ أو جَحَمَهُ فمات، فلا يرثه، لكونه قاتلاً له.

فإن كان القتل مأذوناً فيه شرعاً، بأن لم يلزمْه به قصاصٌ ولا ديةٌ ولا كفارة، فإن القتل لا يمنع الميراث. ومن هذا ما لو كان قتْلُه له قصاصاً، أو حدًّا، أو دفعاً عن نفسه، كالصائل إن لم يندفع إلا بالقتل، أو قَتَل العادِل الباغي.

فصل

في ميراث أهل الملل

من موانع الإرث اختلاف الدين. فمن كان دينُهُ مبايِناً لدين قريبه أو زوجته فلا توارث بينهما، لحديث أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال: «لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر». أخرجه البخاري ومسلم، وللإجماع على ذلك.

ويستثنىٰ من ذلك حالتان:

الأولى: المعتِقُ، يرث من مال عتيقه بالولاء، سواء كان دينُهما متفقاً أو مختلفاً، لحديث جابرٍ أن النبي ﷺ قال: «لا يرث المسلم النصرانيّ، إلا أن يكون عَبْدَهُ أو أَمَتَهُ». أخرجه الدارقطني والحاكم[1]، ولأن الولاء شُعْبَةٌ من الرق، واختلافُ الدين لا يمنع أن يأخذ المالك مالَ رقيقِهِ.

وفي رواية عن أحمد: لا توارُثَ بالولاء مع اختلاف الدين.

الثاني: يرث الكافر قريبه المسلم إن أسلم الكافر ـ ولو كان كفره بالردة ـ وكان إسلامه قبل قسمة التركة، لما ورد عن عبد الله بن أرقم أنه حدَّث عثمانَ أن عمر قضىٰ أنَّ من أسلم على ميراثٍ قبل أن يُقْسَم فله نصيبه. فقضى به عثمان». أخرجه ابن عبد البَرّ بإسناده في التمهيد، وأخرج قضاء عثمانَ به سعيدُ بن منصور.

ولو أسلمت الزوجة الكتابيّةُ في عدتها قبل قسمة تركة زوجها، ورثت منها.

ميراث أهل البدع والمرتد والزنديق:

المبتدع إن كان لا يكفر ببدعته، فحكمه حكم غيره من المسلمين يرث ويورث:

---

(١) وهو حديث ضعيف.

أما المحكوم بكفره، كالجهمية المعطلة، وأهل الحلول الذين يدّعون أن الله تعالى حالٌّ فيهم أو في مشايخهم، وأهل الوحدة الذين يزعمون وحدة الخالق والمخلوق، فإنه لا يرث قريبه المسلم، ولا يرثه المسلم، لاختلاف الدين.

وهكذا المرتَدّ عن الإسلام لا يرث قريبَهُ المسلم، ولا قريبَهُ الكافر سواء كان يهودياً أو نصرانياً أو غير ذلك. ولا يرثان من ماله شيئاً، لأنه مختلِفٌ عن المسلم ديناً، ولو رجع إلى يهوديّةٍ أو نصرانيّةٍ فإنه لا يُقَرّ عليها، فلا يأخذ حكمها. فالمرتدّ والكافر ببدعتهِ لا يثبت لهما حكمُ أيّ دينٍ من الأديان.

والمنافق، وهو الزنديق الذي يبطن الكفر ويظهر الإسلام، لا يرث ولا يورث كذلك، لأنه لا يقرّ على ما هو عليه.

وما يخلّفه أيّ واحدٍ من هؤلاء الأصناف الثلاثة يجعل في بيت المال فيئاً، ويصرف في المصالح العامة للمسلمين.

وفي رواية عن أحمد: يرثه وارثه المسلم.

واختار شيخ الإسلام أن الزنديق منافِقٌ يرث ويورث، قال: لأن النبي ﷺ لم يأخذ من تركةِ منافقٍ شيئاً، ولا جعله فيئاً، فعلم أن التوارث مدارُهُ على النُّصْرَة الظاهرة، واسم الإسلام يجري عليه في الظاهر إجماعاً[1]. اهـ.

توارث الكفَّار فيما بينهم:

أهل الكفرِ مِلَلٌ شتّى، فاليهوديّة ملة، والنصرانية ملّة، والمجوسية ملّة، وأهل عبادة الشمس ملّة.

---

(١) ظاهر من كلام شيخ الإسلام أنه يقصد المنافق الذي يتستّر بنفاقه ولا يطّلع عليه، أما إن اطلع على كفره، بأن وجد معلّقاً للصليب في رقبته أو رؤي وهو يتعبّد للأصنام، ونحو ذلك، فهذا حكمه أنه مرتد تجرى عليه أحكام الردّة.

وحكم الكفار من هذا النوع أنه إن اتفقت ملة الوارث والموروث بأن كانا جميعاً نصرانيَّين، أو كانا جميعاً مجوسيين، أنْ يرثَ أحدهما الآخر، إن تحقَّق سببُ الميراث من نكاحٍ أو ولاء أو نسب، ووجدت شروط التوريث وانتفَتْ موانعهُ.

أما إن كانا من ملّتين شتَّىٰ فلا توارث بينهما، فلا يرث اليهوديُّ النصرانيَّ، ولا النصرانيُّ المجوسي. للحديث المرفوع: «لا يتوارث أهل مِلَّتين» أخرجه الترمذي من حديث جابر، والنسائي من حديث أسامة، وأحمد وأبو داود من حديث عبد الله بن عمرو.

وفي رواية عن أحمد: أن الكفار يرث بعضهم بعضاً وأن اختلفت أديانهُمْ. واحتجَّ له في الكافي بأنه مفهوم الحديث: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم».

توارث الكفار بالأنكحة المحرمة في الإسلام:

من تزوّج من أهل الكفر زواجاً محرَّماً في شرع الإسلام، بحيث لا يُقَرُّ عليه لو أسلم، كمن تزوّج من المجوس أختَهُ أو بنتَهُ، فإن مات أحد الزوجين لم يرثه الآخر.

ولكن يتوارثُ المجوس بالنسب، ويرثون بالقرابات جميعها إذا أسلموا أو تحاكموا إلينا. فلو خلّف المجوسي أُمَّه، وهي أُخته من أبيه (ويتصوّر ذلك بأن يكون الأب تزوّج ابنته، فأتته بولد هو هذا الميت) وخلّف عمًّا: ترث أمه بجهتي القرابة معاً، فتأخذ الثلث بكونها أمًّا، وترث النصف أيضاً بكونها أختاً، والباقي للعم.

مسألةٌ شبيهة بذلك: لو ولد لإنسان مسلم ولدٌ من ذات محرم كان قد وقع عليها بشبهة، بحيث يكون ولدها ذا قرابتين، ثبت نسبه للشبهة، وورث بجميع قراباته، كما ذُكِرَ في شأن المجوسي.

فصل

في ميراث الخنثى

الخنثى من له شَكْل ذكرٍ وشكل فرج أنثى، أو ثقبٌ في مكان الفرج يخرج منه البول، وليس فيه علامة ظاهرة تدل على أنه في حقيقته ذكر، كنبات لحيته، أو إمنائه، ولا على أنوثته، كوجود ثديين.

فمن كان كذلك وأريد معرفةُ نصيبه من الميراث: تُطْلَبُ فيه علامةٌ تدلُّ على أنه في الحقيقة ذكر أو أنثى. فإن وجدت علامَةٌ عُمِل بها، فلا يكون مشكلاً.

فمن العلامات لذلك أن يُنْظَرَ في بوله، فإن كان يبول من ذكره، فهو ذكر، وإن كان من فرجه فهو أنثى. وإن بال منهما جميعاً اعتُبِر بأسبقهما. فإن خرج منهما معاً يعتبر بأكثرهما خروجاً[1] فإن استويا فهو خنثى مُشْكِل.

وله حالان: أن يرجى انكشاف أمره، أو لا يرجى.

ففي الحال الأولى: يعطى الخنثى ومن معه من الورثة اليقينَ من التركة، ويوقف الباقي لتظهر ذكورَتُهُ بنبات لحيته، أو إمناءٍ من ذكره، أو أنوثَتُهُ بحيضٍ أو استدارة ثَدْي.

فإن مات الخنثى قبل بلوغه، أو بلغ بلا إمارة، يأخذ نصف ميراث ذكر، ونصف ميراث أنثى.

فصل

في ميراث الحمل

من مات عن حملٍ يرثه لو وُلِدَ حيًّا، ومع الحمل ورثةٌ آخرون،

---

(١) هذه علامات بدائية يعمل بها إن لم يُتَوصَّلْ إلى علاماتٍ أقوى دلالةً منها. وللطبّ العصريّ في ذلك مدخل كبير في معرفة ذلك، فيرجع فيما أشكل منه إلى أهل الخبرة، وهم الأطباء المتخصصون المسلمون.

ورضي الورثة بوقف الأمر إلى وضع الحمل، فهو أولى، خروجاً من الخلاف، ولتكون القسمةُ مرَّة واحدة.

فإن لم يرضوا بذلك وطلبوا القسمة، وَجَبَتِ الإجابة إليها، فيوقَفُ للحملِ الأكثرُ من نصيب ذكرين، أو أنثين، لأن ولادة التوأمَيْنِ معتاد كثير.

فيدُفع إلى من لا ينقصه الحملُ نصيبُه كاملاً.

ويدفع إلى من يحجبه الحمل حَجْبَ نقصانٍ أقلُّ ميراثَيْهِ، كما لو مات رجل عن زوجةٍ وابنٍ وحملٍ: يدفع للزوجة ثمنها كاملاً. ويوقف للحمل نصيب ابنين، لأن نصيبهما أكثر من نصيب ابنتين. فتصح المسألة من ٢٤: للزوجة ثمنها، ثلاثة، ويدفع للابن سبعة، ويوقف للحمل ١٤.

ولا يُدْفع لمن يُسْقِطُه الحملُ شيء من التركة، كمن خلّف زوجة وإخوة وحملاً. فإنه لا يدفع للإخوة أو الإخوات شيء، لكونهم يسقطون بالحمل لو كان ذَكَراً.

ثم إذا وُلِدَ الحمل، وتبيّن أن إرثَه أقلُّ مما وُقِفَ له، أخذ نصيبه، ورُدَّ الزائد على مستحقه.

وإن نقص نصيبُ الحمل عمَّا وُقِفَ له، كما لو وُقِفَ نصيبُ ذكرين، فولدت ثلاثة، رُجِع على من هو في يده.

ولا يرث الحمل إن وُلِدَ ميتاً. أو إن خرج بعضه حيًّا ثم مات قبل الانفصال.

فلا يرث إلا إن استهلّ صارخاً، أو عَطَس، أو سَعَل، أو وجد منه ما يدل على الحياة، كالحركة الطويلة، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا استهل المولود صارخاً ورث» أخرجه أبو داود والبيهقي.

فصل

في ميراث الغَرقى ونحوهم

تقدّم أن شرط التوريث تحقّق حياة الوارث بعد موت الموروث. ففي

بعض الصور يعلم أن المتوارثين ماتَا معاً في لحظة واحدة؛ وفي صورة أخرى يعلم موتهما ولكن لا يدرىٰ أيهما أسبق موتاً، وقد يُعلم الأسبق موتاً ثم ينسى.

فمن الصور التي يكثر فيها ذلك نحو حال غرق سفينة، أو انهدام منبى، أو حدوث انفجار أو حريق، فيموت فيه شخصان بينهما توارث، ولا يدرىٰ من سبق موته منهما.

والحكم في حال تحقق موتهما معاً: أن لا يورّث أحدهما من الآخر، إذ لم يحصل شرط الميراث، وهو حياة الوارث بعد موت الموروث.

وإن جهل الأسبق موتاً فللمسألة حالتان:

الأولى: أن يدّعي ورثة كل من الغرقىٰ ونحوهم سَبْقَ موت الآخر، ولا بيّنة لأحد الفريقين؛ أو يكون لكل من الفريقين بيّنة فتتعارض البينتان ويتحالف الفريقان، بأن يحلف كل منهما على إنكار دعوى صاحبه.

والحكم في هذه الحالة: أن لا توارث بين الغريقين ونحوهما، وهو قول أبي بكر الصديق، وزيد بن ثابت، ومعاذ، وأنس رضي الله عنهم. وقد روىٰ مالك في الموطأ: لم يتوارث من قُتِلوا يومَ الجَمَلِ، ويومَ صِفِّين، ويومَ الحرّة.

الثانية: أن لا يدعي ورثة كلٌ منهما سبق موت الآخر.

والحكم في هذه الحالة: أن يرث كل من الميّتين الآخر من تِلادِ مالِه، أي مالِهِ القديم الذي ماتَ وهو يملكه، دون المجَدَّدِ له بموت الآخر، لئلا يدخلَ التوريثَ الدَّوْرُ.

والعمل أن يقدَّرَ أحدُهما ماتَ أوّلاً، ويُورَّث الآخَرُ منه، ويقسم ما حصل له على الأحياء من ورثته. ثم يصنع بالثاني كذلك.

فصل

في ميراث المفقود

المفقود له حالان:

الأول: ممن انقطع خَبَرُه لغيبةٍ ظاهرُها السلامة، كالمأسور، ومن خرج مسافراً إلى تجارة أو عمل، فإنه قد ينشغل بتجارته أو عمله عن العودة إلى أهله. وكمن سافر لسياحة، أو دراسة، فإنه قد يختار طول المُقام في بعض البلاد التي تروق له الإقامة فيها.

فهذه الأحوال ونحوُها ظاهرُ حالِ صاحبها السلامة، وعودته مرجوّة.

والحكم أن يُنْتَظَرَ بصاحبها تمامُ تسعينَ سنةً منذ ولد، لأن الغالب أن الإنسان لا يعيش أكثر من ذلك، فإذا تمّت التسعون يحصل شِبْهُ اليقين بأنه قد مات.

وفي روايةٍ عن أحمد: يُنْتَظَرُ به حتى يُتيَقّن موته، أو يمضي عليه مدة لا يعيش لمثلها. ولا يتحدّد ذلك بتسعين سنة، بل الأمر مردود إلى اجتهاد القاضي، لأن الأصل حياته.

فعلى الرواية الأولى ـ وهي المذهب ـ إن فُقِد وهو ابن تسعين سنة، يجتهد القاضي في مدة انتظاره.

الثاني: أن ينقطع خبره لغَيبةٍ ظاهرها الهلاك، كمن فُقِدَ في معركة حربية، أو في غرق سفينةٍ، فنجا بعض ركابها وغرق آخرون، أو في انهيارِ مبنىً ولم يعثر على بعض من كان فيه.

فمن فقد في هذه الصورة ونحوها: ينتظر به تمام أربع سنين من حين فُقد، لأنها مدة يتكرّر فيها تردّد المسافرين والتجّار. فانقطاع خبره لهذه المدة على هذه الصورة يغلِّب على الظنّ أنه قد مات، إذ لو كان حيًّا لم ينقطع خبره إلى هذه الغاية، فيُحكم بموته في الظاهر. ولأن الصحابة رضي الله عنهم اتّفقوا على اعتداد زوجته بعد تَرَبُّصِها هذه المدة، وأنها

تحلّ للأزواج بعد ذلك. قال أحمد: من تَرَكَ هذا القولَ أيَّ شيء يقول؟ هو عن خمسة من الصحابة. اهـ. وقد قضى بحلّ المرأة بعد المدّة والعدَّة الأئمةُ عمرُ وعثمانُ وعليّ، وحكم به ابن الزبير، وهو قول ابن عباس.

وإذا ثبت ذلك في النكاح، مع الاحتياط في أمره، ففي المال أولىٰ. قال الإمام أحمد: إذا أمرتُ زوجتَهُ أن تتزوّج قَسَمْتُ ماله.

فإذا تمت التسعون سنةً في الحال الأول، أو الأربع سنين في الحال الثاني، يقسم ماله بين ورثته، وتعتدّ زوجته للوفاة. ولا يفتقر ذلك إلى حكم القاضي بموته، لأن الظاهرَ موتُه، أشبه ما لو شَهِدَتْ بموته بيّنة. ولا يفتقر حلّها للأزواج إلى نطقٍ بالطلاق من وليِّ المفقود.

قدوم المفقود بعد قسمة ماله:

إن قَدِمَ المفقودُ بعد قَسْمِ مالهِ قِسْمةَ ميراث: أخذ ما وجده من أعيان ماله من أيدي من صارت إليهم، لأنه قد تبيَّنَ عدمُ انتقال الملك عنه. ويرجع ببدل ما لم يجده من الأعيان، وهو في المثليّ بمثله، وفي القيميّ بقيمته، لأنه لم يمكن الرجوع بعينه.

توريث المفقود:

إن مات في مدة انتظارِ المفقود، ولو قبل انقضائها بيوم واحد، إنسانٌ يرثُ المفقودُ من تركته، يأخذُ كلُّ وارثٍ غيرِ المفقود اليقينَ، وهو ما لا يمكن أن ينقص عنه مع حياة المفقود أو موته، ويوقف للمفقود الباقي حتى يتبيّن أمره أو تنقضي مدة الانتظار، لأنه مالٌ لا يُعْلَمُ الآن صاحبه، أشبه الذي ينقص نصيبُه بالحمل.

وطريق العمل في ذلك أن تعمل المسألة على أنه حي، ثم تعملها على أنه ميت. فإن تماثلت المسألتان اجتزَأْتَ بإحداهما، وإن تباينتا ضربت إحداهما في الأخرى، أو في وفقها إن اتفقتا؛ وإن تداخلتا تجتزئ بأكثرهما؛ وتدفَعُ لكل وارثٍ الأقلَّ من نصيبيه في المسألتين.

ومن سقط في إحدى المسألتين لم يأخذ شيئاً.

فإذا انقضت مدة الانتظار أُعطي ما وقف للمفقود، إلى من يستحق من الورثة، لأن المفقود صار ميتاً حكماً.

فإن عاد المفقود بعد ذلك استرجع ماله كما تقدمَ.

فصل

في الإقرار بمشاركِ في الميراث

إذا أقر جميع ورثة الميت، وهم مكلّفون، بوارثٍ مشاركٍ لهم في الميراث، ثَبَتَ نسبه: إن كان مجهول النسب، وأمكن كونه من الميت، ولم يُنازِعُ في نسب المُقَرّ به منازِع. وهذا لأنه إن نازَعَ فيه منازع فليس إلحاقه بأحدهما بأولى من إلحاقه بالآخر. ولا بدّ في ثبوت النسب من تصديق المُقَرّ به إن كان مكلّفاً.

وهذا الحكم صادقٌ حتى لو كان المُقِرُّ بالنسب شخصاً واحداً، كبنت تأخذ الميراث كلَّه فرضاً وردًّا، فَتُقِرّ بأنه أخوها.

ويثبت نسب المجهول النَّسبِ أيضاً بشهادة رجلين عدلين من الورثة أو من غيرهم.

وإذا ثبت نسبُهُ ثَبَتَ إرثُهُ. وثَبَتَ الحَجْبُ به.

أما إن كان المقِرُّ به بعضَ الورثة دون بعض، ولم يثبت نسبه بشاهدين، وكان المُقَرُّ به يُشارِك المُقِرّ في نصيبه، كابنٍ أقرَّ بابنٍ آخر، أو أقرَّ بمن يحجبه، كأخ للميت أقرّ بابنٍ للميت، فإنّ نَسَبَهُ لا يلحق الميت، ولا يُلزِم بقية الورثة، بل يثبت النسب من المقِرّ به، ويُلْزِمُه، فيشاركه في ما يحصل له من الميراث.

فلو كان للميت ابنان، فأقرّ أحدهما بابن ثالث، فللمُقَرّ له ثلث ما بيد المُقِرّ، لأن إقراره به تضمن أنه لا يستحق إلا ثلث التركة، وفي يد المقِرّ

نصفها، فيكون السدس الزائد للمُقَرّ به، وهو ثلث ما بيده، فيلزمه دفعه إليه.

فلو كان المقِرُّ أخاً للميت، فأقرّ للميت بابنٍ، فإن الابن يرث، ولا شيء للأخ، لأن الأخ يسقط بالابن.

تَمَّ الكتاب

والحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات

تمَّ تبييض هذا الكتاب. أسأل الله تعالى أن ينفع به المسلمين، ويبارك فيه للعاملين. وكان تبييضه بمنزلي الكائن بمنطقة الجندويل من مدينة عمّان. جعلها الله عامرةً بالعلم والإيمان، وَخَتَم لي ولوالديّ ومشايخي بالرحمة والغفران. آمين آمين. وصلى الله على عبده ورسوله النبي الأميّ محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتبه

محمد سليمان عبد الله الأشقر

في اليوم التاسع عشر من شهر جمادى الأولى سنة ١٤١٨ الهجرية

الموافق لليوم الحادي والعشرين من شهر أيلول سنة ١٩٩٧ الميلادية

فَهرس الموضوعات

القسم الثالث
المعاملات
الكتاب الأول
البيع

الموضوع	الصفحة
الباب الأول: تمهيد في تعريف البيع وصيغته وشروطه وموانع صحته	٧
فصل: في صيغ البيع	٧
فصل: في شروط البيع	٨
موانع صحة البيع	١٠
حكم التصرف في المقبوض بعقد فاسد	١٢
الباب الثاني: الشروط في البيع	١٣
فصل: في ظهور النقص والزيادة في المبيع بعد العقد	١٥
الباب الثالث: الخيارات في البيع	١٧
النوع الأول: خيار المجلس	١٧
النوع الثاني: خيار الشرط	١٨
ملكية المبيع في مدة الخيار	١٨
النوع الثالث: خيار الغَبْن	١٩
النوع الرابع: خيار التدليس	٢٠
النوع الخامس: خيار العيب	٢٠
النوع السادس: خيار اختلاف الصفة	٢١
النوع السابع: خيار الاختلاف في قدر الثمن	٢٢
الباب الرابع: التصرف في المبيع قبل قبضه	٢٣
فصل: في ضمان المبيع قبل القبض	٢٤
فصل: فيما يحصل به القبض	٢٥
فصل: في الإقالة	٢٦

الموضوع	الصفحة
الباب الخامس: الربا والصرف	٢٧
نوعا الربا	٢٧
فصل: في الأجناس التي يجري فيها الربا	٢٨
فصل: في شروط صحة بيع الربويات بعضها ببعض	٢٩
فصل: في مسائل مختلفة من ربا الفضل	٣٠
بيع المكيل بالمكيل وزناً، وبيع الموزون بالموزون كيلاً	٣٠
بيع اللحم باللحم أو بالحيوان	٣٠
بيع الجافّ بالرطب من جنس واحد	٣١
بيع فروع الأجناس الربوية بعضها ببعض	٣١
مسألة مُدّ عجوة	٣٢
فصل: في ربا النسيئة	٣٢
فصل: في الصرف	٣٣
قبض أحد النقدين عن الآخر	٣٤
الباب الساس: بيع الأصول والثمار	٣٥
فصل: في بيع الدور ونحوها	٣٥
فصل: في بيع الأراضي	٣٦
فصل: في بيع الأشجار	٣٦
فصل: في بيع الثمار على رؤوس الأشجار	٣٧
فصل: في وضع الجوائح	٣٨
تعيب الثمرة المشتراة	٣٩
تلف الثمرة بفعل إنسان	٣٩
الباب السابع: السَّلَم	٤٠
الكتاب الثاني	
الصُلح وأحكام الجوار	
صفة من يصح منه الصلح	٤٧
فصل: في الصلح مع الإقرار	٤٨
الصلح عن المجهول	٤٨
الصلح عن المؤجل ببعضه حالاً وعكسه	٤٩
فصل: الصلح مع الإنكار	٥٠
المصالحة عن المنكرِ من قبل شخص آخر	٥٠
الصلح عمّا ليس بمال	٥٠
فصل: في أحكام الجوار	٥١

الموضوع	الصفحة

إجراء ماءٍ في أرض الجار أو على سطحه ٥١
إحداث ما يضرّ بدار الجار ٥٢
التصرف في جدار الجار أو الجدار المشترك ٥٤

الكتاب الثالث
الشفعة

شروط ثبوت الشفعة ٥٥
شفعة الجار ٥٧
التحيّل لإسقاط حق الشفعة ٥٧
الشفعة لمتعدد ٥٧
تصرف المشتري في الشقص ٥٨
صفة الأخذ بالشفعة ٥٨

الكتاب الرابع
القِسمة

أولاً: قسمة التراضي ٥٩
المهاياة ٦٠
ثانياً: قسمة الإجبار ٦٠
القاسم ٦٢
إجراء القرعة في القسمة ٦٣
نقضُ القسمة ٦٤

الكتاب الخامس
الإجارة

تمهيد ٦٧
الفصل الأول: في شروط صحة الإجارة ٦٨
الفصل الثاني: في أضرب الإجارة ٦٩
الفصل الثالث: في ما يلزم المؤجر والمستأجر ٧٣
كراء العُقْبة ٧٤
الفصل الرابع: في انفساخ الإجارة ٧٤
الفصل الخامس: في الضمان في الإجارة ٧٦
ضمان الأجير الخاص ٧٦
ضمان الأجير المشترك ٧٧
ضمان الطبيب والختّان ونحوهما ٧٨
ضمان المستأجر ٧٨

الموضوع	الصفحة
الفصل السادس: في الأجرة	٧٩
اشتراط تعجيل الأجرة أو تأخيرها	٨٠
الخلاف في قدر الأجرة	٨١
الكتاب السادس	
الجعالة	
لزوم الجُعْل بتمام العمل	٨٣
فسخ الجعالة	٨٤
حكم من عمل لغيره عملاً من غير تقدير أجرٍ أو جعل	٨٤
الكتاب السابع	
الشركات	
الباب الأول: شركة الملك	٨٥
الباب الثاني: شركة العقد	٨٧
الفصل الأول: في شركة العِنَان	٨٧
الفصل الثاني: في شركة الوجوه	٨٩
الفصل الثالث: في شركة المضاربة	٩٠
حكم المضاربة الفاسدة	٩١
الشروط في المضاربة	٩٢
نفقة المضارب	٩٢
قسمة الربح	٩٢
فسخ المضاربة قبل النضوض	٩٤
اختلاف المضارب ورب المال	٩٤
الفصل الرابع: في شركة الأبدان	٩٥
أنواع خاصة من شركة الأبدان	٩٦
الفصل الخامس: في شركة المفاوضة	٩٧
الكتاب الثامن	
المساقاة والمزارعة	
الباب الأول: المساقاة	٩٨
المناصبة (أو المغارسة)	٩٩
الباب الثاني: المزارعة	١٠٠
الباب الثالث: أحكام مشتركة بين المساقاة والمزارعة	١٠٢
العمل في حال فساد المساقاة أو المزارعة	١٠٢
المساقاة والمزارعة عقدان جائزان	١٠٢

الموضوع	الصفحة
من يكون عليه الجذاذ والحصاد والدياس واللقاط ونحوها	١٠٣
من تكون عليه الضرائب الحكومية	١٠٣
فصل ملحق: في إجارة الأرض على أوجه	١٠٤
الكتاب التاس	
الرّهنُ	
تمهيد	١٠٥
حكم الرهن	١٠٥
صيغة الارتهان	١٠٦
الفصل الأول: في شروط صحة الرهن	١٠٦
قبض الرهن	١٠٨
الفصل الثاني: في التصرف في المرهون	١٠٨
الفصل الثالث: في نماء المرهون	١٠٩
الفصل الرابع: في انتفاع المرتهن بالمرهون	١٠٩
الفصل الخامس: في صفة الرهن بيد المرتهن	١١٠
الفصل السادس: في الشروط في عقد الرهن	١١١
اشتراط غلق الرهن	١١١
الفصل السابع: في استيفاء الدين من الرهن	١١١
الفصل الثامن: في الاختلاف في ردّ الرهو ونحوه	١١٢
الكتاب العاشر	
الضمان والكفالة	
الحكم التكليفي للضمان والكفالة	١١٣
ما يصح ضمانه	١١٤
أثر الضمان	١١٤
رجوع الضامن على المضمون بما يؤديه عنه	١١٥
براءة الضامن ببراءة الأصيل	١١٥
الضمان من اثنين فأكثر	١١٦
فصل: في الكفالة بالبدن	١١٦
فصل: في التزامات الكفيل	١١٧
الكتاب الحادي عشر	
الهبة والعطية	
تمهيد	١١٩
حكم الهبة	١٢٠

الموضوع	الصفحة
الفصل الأول: في شروط صحة الهبة	١٢٠
الفصل الثاني: في العُمْرىٰ والرُّقبىٰ	١٢١
الفصل الثالث: في هبة الثواب	١٢٢
ما يُسَنّ للموهوب به	١٢٣
الفصل الرابع: لزوم الهبة بالقبض	١٢٣
الاستثناء من الهبة	١٢٤
الفصل الخامس: في الإبراء	١٢٤
هبة الدين لغير من عليه الدين	١٢٥
الفصل السادس: في الرجوع في الهبة	١٢٥
الفصل السابع: تملّك الأب من مال ولده	١٢٦
تملك الأم وسائر الأقارب من مال القريب	١٢٧
مطالبة الابن أباه بدين عليه	١٢٧
الفصل الثامن: في العطية للأولاد	١٢٨
الوقْفُ على بعض الورثة دون بعض	١٢٩
الفصل التاسع: في تبرعات المريض	١٢٩

الكتاب الثاني عشر

القرض

تعريف القرض	١٣١
حكم القرض	١٣١
شروط صحة القرض	١٣١
حكم القرض من حيث اللزوم	١٣٢
حلول القرض	١٣٢
الشروط في القرض	١٣٢
اشتراط الإحالة بالقرض على بلدٍ آخر	١٣٣
صورٌ مما يجوز إقراضه	١٣٣
صفة ما يردّه بدلاً عن القرض	١٣٤
رد البدل ببلدٍ آخر	١٣٤

الكتاب الثالث عشر

العارية

حكم الإعارة	١٣٥
شروط صحة العارية	١٣٦
الرجوع في العارية	١٣٦

الموضوع	الصفحة
تصرف المستعير في العارية	١٣٦
العارية مضمونة	١٣٧
الكتاب الرابع عشر	
الوصية	
التمهيد	١٣٩
شروط من تصح منه الوصية	١٣٩
الحكم التكليفي للوصيّة	١٤٠
قبول الموصىٰ له الوصيةَ أو رَدُّه لها	١٤١
ما تبطل به الوصيّة	١٤١
الباب الأول: الموصى له	١٤٣
فصل: في ألفاظ الوصية في حق الموصىٰ لهم	١٤٤
الباب الثاني: في الموصى به	١٤٦
الباب الثالث: في الموصى إليه	١٤٨
شروط من يصحّ الإيصاء إليه	١٤٨
قبول الموصىٰ إليه الإيصاء، وردّه له	١٤٩
الإيصاء المعلّق والمؤقت	١٤٩
فصل: في تصرف الأوصياء	١٥٠
أخذ الوصي من مال الوصية لنفسه	١٥٠
التصرّف في مال من يموت بلا وصي	١٥١
الكتاب الخامس عشر	
الوقف	
حكم الوقف	١٥٣
ما يجوز وقفه	١٥٣
فصل: في شروط صحة الوقف	١٥٥
توقيت الوقف، والوقف المشروط فيه ما ينافي مقتضاه	١٥٨
فصل: فيما ينتفع الواقف من الموقوف	١٥٩
فصل: في الرجوع إلى شرط الواقف في أمور الوقف	١٥٩
فصل: في ناظر الوقف	١٦١
فصل: في تصرفات ناظر الوقف	١٦٣
فصل: في وظائف الوقف	١٦٣
التنازل عن وظيفة الوقف	١٦٣
الرواتب المأخوذة من غلة الوقف	١٦٤

الموضوع	الصفحة
أوقاف السلاطين	١٦٤
فصل: في ألفاظ الواقف في الموقوف عليهم	١٦٤
تفضيل بعض الأولاد في الوقف	١٦٦
فصل: في فسخ الوقف وبيعه	١٦٦
تغيير صورة الوقف للمصلحة	١٦٨
عمل ديوانٍ للأوقاف	١٦٩
الكتاب السادس عشر	
الحوالة	
الحكم التكليفي للحوالة	١٧١
صيغة الإحالة	١٧١
فصل: في شروط الحوالة	١٧٢
شروط صحة الحوالة	١٧٢
الكتاب السابع عشر	
الوكالة	
تمهيد	١٧٥
أخذ الأجر في الوكالة	١٧٦
الفصل الأول: في صيغة التوكيل	١٧٦
صُوَرٌ من التوكيل	١٧٧
الفصل الثاني: في جواز فسخ الوكالة	١٧٨
الفصل الثالث: فيما تبطل به الوكالة	١٧٨
انعزال الوكيل بالعزل، ولو لم يعلم	١٧٩
الفصل الرابع: في تصرفات الوكيل ومخالفاته	١٧٩
الفصل الخامس: في ضمان الوكيل	١٨٠
الفصل السادس: في اختلاف الوكيل والموكل	١٨١
الفصل السابع: في دعوى الوكالة	١٨٢
الكتاب الثامن عشر	
الوديعة	
إيداع غير المكلف واستيداعه	١٨٣
حفظ الوديعة	١٨٤
رد الوديعة عند الخوف عليها	١٨٥
التعدي في الوديعة	١٨٥
فصل: في ضمان الوديعة	١٨٥

الموضوع	الصفحة
الاختلاف بين المالك والمودَع	١٨٦
الكتاب التاسع عشر	
التفليس والحَجْر	
التمهيد	١٨٩
الباب الأول: الحجر على المفلس	١٩٠
المطالبة بالدين المؤجل	١٩٠
وجوب إنظار المعسر	١٩٠
وجوب أداء الدين الحال من القادر على الوفاء	١٩١
حَبْسُ المدين	١٩١
إظهار الحجر	١٩٢
فصل: في آثار الحجر على المفلس	١٩٢
ما يترك للمفلس من ماله إذا قُسِمَ على الغرماء	١٩٥
ظهور غريم بعد القسمة	١٩٥
انفكاك الحجر عن المفلس، وحكم ما يبقى من الدين بعد القسمة	١٩٦
الباب الثاني: الحجر على الصغير والمجنون والسفيه	١٩٧
انفكاك الحجر عن الصغير والسفيه والمجنون	١٩٧
فصل: في البلوغ	١٩٨
فصل: في الرشد	١٩٩
اختبار اليتامى من أجل معرفة الرشد	١٩٩
فصل: في تصرفات الصغير ونحوه أثناء الحجر	١٩٩
الولاية والوصاية على مال المحجور عليهم لحظ أنفسهم	٢٠٠
تصرف الولي في مال المحجور عليه	٢٠١
أكل الولي من مال اليتيم ونحوه	٢٠١
دفع مال اليتيم ونحوه إليه إذا رشد	٢٠٢
الكتاب العشرون	
إحياء المَوَات وتملّك المباحات	
إذن الإمام في الإحياء	٢٠٤
ما يدخل في الملك من الموات	٢٠٤
ملكيّة الآبار المحتفرة في الأرض الموات	٢٠٤
ما يحصل به الإحياء	٢٠٥
تَحَجُّر الأرض الموات	٢٠٥
السبق إلى حيازة المباحات	٢٠٦

الموضوع | الصفحة

الكتاب الحادي والعشرون
اللّقَطَة

أقسام اللقطة ثلاثة ٢٠٩
كيفية التصرف في الضوالّ التي يجوز التقاطها ٢١٢
تعريفِ اللقطةِ والإشهاد عليها ٢١٣
دخول اللقطة في ملك ملتقطها بعد الحول والتعريف ٢١٤
معرفة أوصاف اللقطة قبل أكلها أو التصرف فيها ٢١٤
دفع اللقطة إلى صاحبها ٢١٥
أنواع خاصة من اللقطة ٢١٥

القسم الرابع
الإمامة والقضاء والعقوبات

الكتاب الأول
الإمامة، وأحكام البُغاة

الباب الأول: الإمامة ٢٢١
شرائط من يتولى اختيار الإمام ٢٢٢
شروط من يصلح للإمامة عشرة ٢٢٢
ما تثبت به الإمامة ٢٢٣
الباب الثاني: البغي وأحكام البغاة ٢٢٥
فصل: في حكم الخروج على الأئمة ٢٢٥
فصل: في العمل مع الخارجين على الإمام ٢٢٦
فصل: في العمل في قتال البغاة ٢٢٧
ضمان الأنفس والمتْلَفَاتِ في حرب البغاة ٢٢٨
الأحكام التي عمل بها البُغاة ٢٢٩
حكم من أظهر آراء الخوارج، ولم يخرجْ عن قبضة الإمام ٢٢٩
اقتتال أهل العصبية ونحوهم ٢٣٠

الكتاب الثاني
الجهاد

الباب الأول: حكم الجهاد وفضله وشروطه ٢٣٣
شروط من يجب عليه الجهاد ٢٣٤
متى يكون الجهاد فرض عين ٢٣٥
تشييع الغزاة وتلقّيهم عند الرجوع ٢٣٥
إذن الوالدين والدائنين في جهاد التطوع ٢٣٥

الموضوع	الصفحة
فضل الرباط في سبيل الله	٢٣٦
حكم الفرار من الزحف	٢٣٦
الباب الثاني: الخروج للجهاد والعمل في القتال	٢٣٨
الفصل الأول: الخروج للجهاد	٢٣٨
ما يقاتل عليه	٢٣٩
الدعوة قبل القتال	٢٤٠
ما يلزم الجيش للأمير	٢٤٠
الفصل الثاني: العمل في القتال	٢٤٠
الباب الثالث: الأسرى	٢٤٢
الباب الرابع: الغنائم	٢٤٣
الباب الخامس: الفيء	٢٤٧
الباب السادس: الأراضي في ديار الإسلام	٢٤٩
الأراضي الخراجية	٢٥٠
الأراضي العشرية	٢٥٠
فصل: في تضمين أموال العشر والخراج	٢٥١
الباب السابع: الأمان والصلح	٢٥٣
الفصل الأول: الأمان	٢٥٣
الفصل الثاني: الصلح أو الهدنة	٢٥٤
وجوب تمسُّك رعَايا الدولة الإسلامية بالهدنة	٢٥٥
الباب الثامن: عقد الذمة وضرب الجزية	٢٥٦
الفصل الأول: عقد الذمة	٢٥٦
ما ينتقض به عقد الذمة	٢٥٧
الفصل الثاني: ضرب الجزية	٢٥٨
الفصل الثالث: أحكام أهل الذمة	٢٥٩
فصل ملحق: الهجرة	٢٦٠

الكتاب الثالث
القضاء وتوابعه

فصل: في الفتيا	٢٦٥
الباب الأول: التولية على القضاء	٢٦٧
فصل: في الولاية العامة والولاية الخاصة	٢٧٠
الرزق والأجرة على القضاء	٢٧١
فصل: في شروط القاضي	٢٧٢

الموضوع	الصفحة
فصل: في التحكيم	٢٧٤
الباب الثاني: آداب القضاء	٢٧٥
عدل القاضي بين الخصوم	٢٧٦
القاضي وأخذ الرشوة والهدية	٢٧٦
قضاء القاضي وهو غضبان أو جائع ونحو ذلك	٢٧٧
قضاء القاضي وهو متردد في الحكم	٢٧٧
فصل: في كاتب القاضي	٢٧٧
الوكلاء والأعوان	٢٧٨
الباب الثالث: طريق الحكم وصفته	٢٧٩
شروط الدعوى	٢٧٩
فصل: في تعديل الشهود وجرحهم	٢٨١
عمل القاضي بعلمه	٢٨١
طلب التزكية	٢٨٢
تحليف المدعىٰ عليه اليمين عند عدم البينة	٢٨٣
نكول المدّعىٰ عليه عن اليمين، وردُّ اليمين	٢٨٤
فصل: حكم القاضي هل ينفذ باطناً؟	٢٨٥
ضمان القاضي والمفتي ما تلف بالحكم الباطل أو بالفتوىٰ الباطلة	٢٨٦
فصل: في القضاء على الميت وغير المكلف والغائب	٢٨٦
فصل: في كتاب القاضي إلى القاضي	٢٨٧
الباب الرابع: الدعاوى والبيّنات	٢٨٨
تعارض البينتين	٢٩٠
الباب الخامس: الشهادات	٢٩٢
حكم تحمُّل الشهادة	٢٩٢
حكم أداء الشهادة	٢٩٣
كتابة الشهادة	٢٩٣
أخذ الأجرة على الشهادة	٢٩٣
حكم الإشهاد على العقود	٢٩٤
مستند علم الشاهد	٢٩٤
فصل: في مقتضيات الشهادة	٢٩٥
فصل: في شروط الشاهد	٢٩٧
أشياء لا تعتبر في العدالة	٣٠١
فصل: في موانع الشهادة	٣٠١
فصل: في عدد الشهود في الدعاوى بأنواعها	٣٠٤

الموضوع	الصفحة
فصل: في الشهادة على الشهادة	٣٠٦
فصل: في صفة أداء الشهادة	٣٠٩
فصل: في الرجوع عن الشهادة	٣٠٩
فصل: في الشهادة بمعين وغير المعين	٣١٠
فصل: في تعزير شاهد الزور	٣١٢
الباب السادس: اليمين في الدعاوى	٣١٣
ما تشرع فيه اليمين	٣١٣
القضاء على المنكر في حقوق الآدميين بنكوله عن اليمين	٣١٤
ما يحلف عليه المنكر	٣١٤
ما يحلف عليه المدعي إذا أقام شاهداً واحداً	٣١٥
تعدّد اليمين إذا تعدّد المدّعون	٣١٥
ما يحلف به	٣١٥
مكان حلف الأيمان	٣١٦
فصل: في تغليظ اليمين	٣١٦
الباب السابع: الإقرار	٣١٨
فصل: في شروط صحة الإقرار	٣١٩
ما يحصل به الإقرار	٣١٩
إقرار المريض	٣١٩
تكذيب المقَر له للمُقِرّ	٣٢٠
فصل: في المُقَرّ له	٣٢٠
فصل: في الألفاظ التي يصح بها الإقرار	٣٢١
فصل: فيما إذا وصل بإقراره ما يغيّره	٣٢٢
الاستثناء من الاستثناء	٣٢٣
فصل: في الإقرار على الغير	٣٢٤
فصل: في الإقرار بالمجمل	٣٢٤
الإقرار بالإسلام	٣٢٦
الكتاب الرابع	
الجنايات	
الباب الأول: القصاص في النفس	٣٢٩
توبة القاتل	٣٢٩
أقسام القتل	٣٣٠
القسم الأول: القتل العمد	٣٣٠

الموضوع	الصفحة
فصل: القتل العمد والعدوان	٣٣٠
ما يتحقق به العمد	٣٣٢
ما يتحقق به العدوان	٣٣٣
فصل: في دفع الصائل	٣٣٣
وجوب الدفع عن الحريم	٣٣٤
وجوب الدفاع عن النفس	٣٣٤
الدفاع عن المال	٣٣٥
حكم الصائل إن كان صغيراً أو دابّة	٣٣٥
إثبات الصيال	٣٣٥
قتل الجماعة بالواحد	٣٣٦
أثر الجنايات المتعددة التي تنتج عنها الوفاة	٣٣٦
القسم الثاني: القتل شبه العمد	٣٣٧
القسم الثالث: القتل الخطأ	٣٣٨
فصل: في شروط وجوب القصاص في النفس	٣٣٩
حق القصاص حقٌّ يُورَث	٣٤١
ادّعاء ما يسقط القصاص	٣٤٢
فصل: في استيفاء القصاص	٣٤٣
شروط استيفاء القصاص في النفس	٣٤٣
العفو عن القصاص	٣٤٤
تنفيذ القصاص	٣٤٥
آلة الاقتصاص	٣٤٥
الباب الثاني: القصاص في الأطراف	٣٤٧
شروط القصاص في الأطراف	٣٤٧
الباب الثالث: القصاص في الجروح والضرب والإيذاء	٣٥١
الحكم في سراية الجناية	٣٥١
الحكم في سِرَاية القِصاص	٣٥٢
فصل: القصاص فيما ليس بجرح ولا قطع	٣٥٣

الكتاب الخامس
الديات وضمان المغصوبات والمتلفات

الباب الأول: ما يضمن وما لا يضمن من الجناية على النفس والأعضاء	٣٥٧
الإتلاف بالمباشرة، والإتلاف بالتسبّب	٣٥٧
الضمان بالفعل السَّلْبيّ	٣٥٩

الموضوع	الصفحة
لا يضمنُ الإنسانُ إتلاف نفسه خطأ	٣٦٠
الضمان لما يتلف بسبب الروائح الضارة	٣٦٠
سقوط الضمان عمن لم يجنِ ولم يتعدّ	٣٦٠
سقوط الضمان في التعليم والتأديب	٣٦٠
ضمان من تلف بفعل ما أُمِرَ به	٣٦١
هل يضمن المستأجر الأجير إذا تلف في العمل	٣٦١
الباب الثاني: مقادير ديات النفس	٣٦٢
أولاً: دية المسلم الذكر	٣٦٢
ثانياً: دية المرأة المسلمة	٣٦٣
ثالثاً: دية الذكر اليهودي والنصراني	٣٦٣
رابعاً: ديات الرجال من سائر الكفار	٣٦٣
خامساً: دية نساء أهل الكتاب والمشركات	٣٦٤
سادساً: دية الجراح وقطع الأطراف من المرأة	٣٦٤
تغليظ الدية	٣٦٤
تضعيف الدِّية في قتل العمد	٣٦٥
دية الجنين	٣٦٦
الباب الثالث: ديات الأعضاء والجراح والقوى والعظام	٣٦٧
فصل: في ديات الأعضاء	٣٦٧
دية الأعضاء غير العاملة	٣٦٩
دية شعور الرأس والوجه	٣٦٩
فصل: في ديات المنافع (القوى)	٣٦٩
أرش نقص المنافع	٣٧٠
فصل: في ديات الشجاج	٣٧١
فصل: في ديات الجراح في غير الرأس والوجه	٣٧٣
فصل: في ديات العظام	٣٧٣
الباب الرابع: العاقلة وما تحمله	٣٧٥
ما لا تحمله العاقلة	٣٧٦
تقسيط الدية على العاقلة	٣٧٧
كيفية تحميل الدية على العاقلة	٣٧٧
حكم من لا عاقلة له، أو له عاقلة عجزت عن الحمل	٣٧٧
الباب الخامس: الغصب والإتلاف	٣٧٩
فصل: في استرجاع الإنسان ماله المأخوذ منه بغير حقّ	٣٧٩
إلزام الغاصب بردّ ما غصبه	٣٨٠

الموضوع	الصفحة
ضمان المغصوب	٣٨١
ضمان المصوغ من الذهب والفضة	٣٨٢
إتلاف المغصوب من قِبَل مكلّفٍ غير الغاصب	٣٨٣
حكم من باع أرضاً ليس له ولاية بيعها فبنى المشتري فيها أو غرس	٣٨٣
فصل: في الإتلاف	٣٨٤
الإتلاف بالتسبب	٣٨٤
ضمان ما تتلفه الحيوانات غير الضارية	٣٨٦
ضمان ما تتلفه دواب الركوب والحمل	٣٨٧
فصل ملحق: في ديةِ الصائل إذا قُتِل	٣٨٨
فصل: في إتلاف المُحَرّمَات	٣٨٨
الكتاب السادس	
الحدود والتعزيرات	
الباب الأول: أحكام عامة في الحدود	٣٩٣
شروط من تُقَام عليهم الحدود	٣٩٣
الشفاعة في الحدود	٣٩٥
توبة المستحق للحدّ إن تاب قبل الاطلاع عليه	٣٩٥
من يتولى إقامة الحدود	٣٩٥
إقامة الحدود في المساجد	٣٩٦
فصل: في الجلد في الحدود	٣٩٦
زيادة عقوبةٍ على الحدّ	٣٩٧
الحدّ وإسقاط الإثم	٣٩٨
الاعتراف بالذنب الذي فيه حد، ورفعه إلى الإمام	٣٩٨
اجتماع الحدود وتداخلها	٣٩٨
الباب الثاني: حد الزنا	٤٠٠
فصل: في حد الزاني المُحْصَن	٤٠٠
الإحصان المشترط في الرجم	٤٠١
فصل: في حدّ الزاني غير المحصن	٤٠٢
فصل: في شروط الزنا الذي يثبت به الحدّ	٤٠٣
هل يثبت الزنا بالحمل	٤٠٦
فصل: في منوّعات	٤٠٦
الباب الثالث: حدّ القذف	٤٠٨
فصل: في شروط حد القذف	٤٠٩

الموضوع	الصفحة
قذف غير المُحْصن	٤١٠
إثبات القذف	٤١٠
فصل: فيما يسقط به حد القذف	٤١٠
فصل: في ألفاظ القذف	٤١١
فصل: في قذف جماعة بكلمة	٤١٢
حكم من قذف نبيّاً	٤١٢
فصل: قذف الزوج لزوجته	٤١٢
فصل: في اللعان	٤١٣
موضع اللعان	٤١٣
صفة اللعان	٤١٤
تغليظ اللعان	٤١٥
شروط اللعان	٤١٥
الأحكام التي تثبت باللعان	٤١٦
الباب الرابع: حدّ شر الخمر	٤١٧
ما يثبت به الحدّ	٤١٧
مقدار حدّ الخمر	٤١٨
فصل: فيما يشترط لِحَدِّ شرب الخمر	٤١٨
تعزير من يتشَبَّه بشَرَبة الخمر أو يحضر مجالسها	٤١٩
فصل: في شرب العصير	٤١٩
حكم الطلاء	٤٢٠
الباب الخامس: حد السَّرقة	٤٢١
فصل: في شروط القطع في السرقة	٤٢١
تلقين السارق الرجوع	٤٢٦
فصل: في كيفية القطع والحَسْم	٤٢٦
فصل: في العَوْدِ إلى جريمة السرقة	٤٢٧
ضمان المال المسروق	٤٢٨
أجرة القطع وتكلفة الحسم	٤٢٨
الباب السادس: حَدُّ قَطْعِ الطَّريق (الحِرَابة)	٤٢٩
فصل: في شروط حدّ الحرابة	٤٣٠
فصل: في الأحكام التي تُطَبّق على المحاربين	٤٣٠
للمحاربين أربعة أحكام	٤٣٠
توبة المحارب قبل القُدْرة	٤٣١
الباب السابع: حد الردّة	٤٣٢

الموضوع	الصفحة
فصل: فيما يحصل به الكفر	٤٣٢
الأول: القول	٤٣٢
الثاني: الفعل	٤٣٣
الثالث: الاعتقاد	٤٣٣
الرابع: الشك	٤٣٤
أشياء غير مكفِّرة	٤٣٤
فصل: في قتل المرتدّ حدّاً	٤٣٥
فصل: شروط إقامة الحدّ على المرتد ثلاثة	٤٣٦
فصل: في استتابة المرتد قبل قتله	٤٣٧
فصل: في توبة المرتدّ	٤٣٨
فصل: في من لا تقبل توبتهم	٤٤٠
حبوط الأعمال بالردّة	٤٤١
الباب الثامن: التعزيرات	٤٤٢
شروط التعزير	٤٤٢
موضع التعزير	٤٤٣
حكم التعزير	٤٤٣
ما يُعَزّر به	٤٤٤
القسم الخامس	
المنوَّعات	
الكتاب الأول	
الآداب	
الباب الأول: السلام وتشميت العاطس	٤٤٩
ابتداء السلام	٤٤٩
ردّ السلام	٤٥٠
تشميت العاطس	٤٥٠
الباب الثاني: في خصال الفِطْرة	٤٥٢
الختان	٤٥٢
الاستحداد	٤٥٣
قص الشارب وإعفاء اللحية	٤٥٣
تقليم الأظفار	٤٥٣
نتف الإبط	٤٥٣
تحسين الهيئة والتطيّب	٤٥٤

الموضوع	الصفحة
الباب الثالث: أحكام المولود	٤٥٥
فصل: في الأسماء	٤٥٦
الباب الرابع: الدعوات	٤٥٧
أحكام الوليمة	٤٥٨
حكم الإجابة إلى الوليمة	٤٥٨
الإذن في تناول الطعام	٤٦٠
فصل: في حق الضيافة	٤٦٠
فصل: في النثار	٤٦٢
الباب الخامس: آداب الأكل في الدعوات وغيرها	٤٦٣
الكتاب الثاني	
الحلال والحرام	
الباب الأول: الأطعمة	٤٦٩
فصل: في الأطعمة المحرمة	٤٦٩
السّباع المفترسة	٤٧٠
محرّمات الطيور	٤٧١
الحشراتُ وما يشبهها	٤٧٢
المحرّم من حيوان البحر	٤٧٣
الجلّالة	٤٧٣
فصل: في ما يحرم من النباتات	٤٧٤
المغصوب ونحوه	٤٧٤
فصل: في الأطعمة المباحة	٤٧٥
ومن المباح من الطيور	٤٧٦
الحيوانات البحرية	٤٧٧
فصل: في الأطعمة المكروهة	٤٧٧
فصل: في أحكام المضطرّ	٤٧٨
وجوب الإعارة للمضطر	٤٧٩
الأكل ممن الثمار المعلّقة التي يملكها الغير	٤٧٩
الشرب من لبن ماشية الغير بغير إذنه	٤٨٠
الباب الثاني: الذكاة	٤٨١
فصل: في شروط التذكية	٤٨١
نسيان التسمية على الذبيحة	٤٨٥
ذَبْحُ ما أشرف على الموت	٤٨٥

الموضوع	الصفحة
حكم ما أصابه سببٌ آخر للموت بعد ذبحه	٤٨٦
فصل: في العَقْر	٤٨٦
فصل: في ذكاة الجنين	٤٨٧
فصل: في آداب التذكية وسننها	٤٨٧
الباب الثالث: الصيد	٤٨٩
حكم الاصطياد	٤٨٩
فصل: في شروط حل الصيد	٤٨٩
ترك التسمية على الصيد سهواً	٤٩١
فصل: في الصيد بالجوارح	٤٩٢
ما يعتبر في تعليم الجوارح	٤٩٢
أولاً: تعليم الكلب والفهد وسائر سباع البهائم	٤٩٢
ثانياً: تعليم الطيور الجارحة	٤٩٣
اعتبار الجرح لصحة صيد الجارح	٤٩٤
ترك الأكل من الصيد إن غرق في الماء، أو سقط من عُلْو	٤٩٤
الباب الآنية	٤٩٥
الآنية من عظام الميتة وأجزائها	٤٩٦
آنية الكفار وثيابهم	٤٩٦
تغطية الآنية التي فيها الماء ونحوه	٤٩٦
الباب الخامس: الألبسة والحلي	٤٩٧
فصل: في لبس الحرير	٤٩٧
فصل: في الحليّ	٤٩٨
أولاً: حلية الذهب	٤٩٨
ثانياً: حلية الفضة	٤٩٩
ثالثاً: التحلّي بما عدا الذهب والفضة	٥٠٠
الباب السادس: أحكام النَّظر، واللمس، والخلوة	٥٠١
أحكام النظر بالنسبة للمنظور إليه	٥٠١
النظر بشهوة، واللمس، والاستماع	٥٠٤
الخلوة	٥٠٥
فصل: في حدّ العورة	٥٠٥
الباب السابع: الكسب والادخار	٥٠٦
أفضل المكاسب وأبغضها وأدناها	٥٠٦
فصل: في الادّخار	٥٠٦
الباب الثامن: المُسابَقَةُ والمُناضلة	٥٠٨

الموضوع	الصفحة
شروط صحة المسابقة بعوض	٥٠٩
أحكام متنوّعة	٥١١
فصل: في الملاهي والمعازف	٥١١
الكتاب الثالث	
الأيمان والنذور والكفارات	
الباب الأول: الأيمان	٥١٥
حكم الحَلِف	٥١٥
ما تنعقد اليمين بالحَلِف به	٥١٦
أنواع أخرى من الأيمان	٥١٧
الحلف بغير الله تعالى	٥١٨
فصل: في ما يوجب الكفارة	٥١٩
فصل: في الاستثناء في اليمين	٥٢١
التفكير بعد الحنث وقبله	٥٢٢
تداخل كفارات الأيمان	٥٢٢
فصل: في جامع الأيمان في المحلوف عليه	٥٢٣
فصل: فيمن حلف بفعل شيء أو تركه	٥٢٥
الباب الثاني: النَّذر	٥٢٧
فصل: في أقسام النذر وأحكامها	٥٢٧
نذر ما هو طاعة وما ليس طاعة	٥٣٠
تخفيفات في النذر	٥٣٠
حكم من مات وعليه نذر	٥٣١
فصل: في نذر الصوم	٥٣٢
الباب الثالث: الكفارات	٥٣٤
فصل: في كفارة اليمين	٥٣٤
فصل: في كفارة الظهار	٥٣٥
أولاً: الرقبة المجزئة في كفارة الظهار	٥٣٥
ثانياً: الصوم في الكفارة	٥٣٦
فصل: في كفارة الوطء في نهار رمضان	٥٣٧
فصل: في كفارة القتل	٥٣٨
من لا كفارة في قتله	٥٣٩
ما يكون التكفير به	٥٣٩

الموضوع	الصفحة

الكتاب الرابع
الفرائض

التمهيد ٥٤٣
ترتيب الحقوق الواجبة في التركة ٥٤٣
الباب الأول: أسباب الميراث وموانعه وشروطه ٥٤٥
الباب الثاني: الوارثون من الرجال والنساء ٥٤٧
أ ـ الوارثون من الرجال المُجمع على توريثهم ٥٤٧
ب ـ الوارثات من النساء المجمع على توريثهن ٥٤٨
جهات التوريث ٥٤٨
الباب الثالث: أصحاب الفروض ٥٤٩
أولاً: أصحاب النصف ٥٤٩
ثانياً: أصحاب الربع ٥٥٠
ثالثاً: أصحاب الثمن ٥٥٠
رابعاً: أصحاب الثلثين ٥٥٠
خامساً: أصحاب الثلث ٥٥١
المسألتان العُمَريَّتان ٥٥٢
سادساً: أصحاب السدس ٥٥٣
الباب الرابع: ميراث الجد مع الإخوة الأشقاء أو الأب ٥٥
المسألة الأكدريّة ٥٥٦
الباب الخامس: الحجب ٥٥٨
الحجب بالوصف ٥٥٨
الحجب بالشخص ٥٥٨
الباب السادس: العصبات ٥٦١
الأول: العصبة بالنفس ٥٦١
الثاني: العصبة بالغير ٥٦١
الثالث: العصبة مع الغير ٥٦٢
العصبة بالولاء ٥٦٢
حالات الأب والجد ٥٦٣
المسألة المُشَرَّكة ٥٦٣
الباب السابع: الردّ ٥٦٤
الباب الثامن: توريث ذوي الأرحام ٥٦٧
الباب التاسع: أصول المسائل وما يعول منها ٥٦٩
أولاً: عَوْل الستة ٥٧٠

الموضوع	الصفحة
ثانياً: عول الاثني عشر	٥٧٠
ثالثاً: عول الأربعة والعشرين	٥٧١
الباب العاشر: ميراث ورثة مخصوصين	٥٧٢
فصل: في ميراث المطلقة	٥٧٢
أولاً: في الطلاق الرجعي	٥٧٢
ثانياً: في الطلاق البائن	٥٧٢
فصل: في ميراث القاتل	٥٧٤
فصل: في ميراث أهل الملل	٥٧٤
ميراث أهل البدع والمرتد والزنديق	٥٧٤
توارث الكفار فيما بينهم	٥٧٥
توارث الكفار بالأنكحة المحرمة في الإسلام	٥٧٦
فصل: في ميراث الخنثى	٥٧٧
فصل: في ميراث الحمل	٥٧٧
فصل: في ميراث الغَرقى ونحوهم	٥٧٨
فصل: في ميراث المفقود	٥٨٠
قدوم المفقود بعد قسمة ماله	٥٨١
توريث المفقود	٥٨١
فصل: في الإقرار بمشاركٍ في الميراث	٥٨٢
فهرس الموضوعات	٥٨٥